



# نَاوِيلَاتُ أَهْلِ السُّنَنِ

## تَفْسِيرُ الْمَاثُرِيِّ

تَأَلِيفُ

الإمام أبي منصور محمد بن محمد بن محمود الماثري

المتوفى ٣٢٣ هـ

تحقيقه

الدكتور مجدي باسلوم

المجموعة الثالثة

المحتوى:

مئة أول سورة النساء - إلى آخر سورة المائدة

منشورات محمد رجاويته بيروت  
دار الكتب العلمية  
بيروت

مستورات محمد رفايوت بيروت



بيروت  
بيروت - لبنان  
دار الكتب العلمية

جميع الحقوق محفوظة  
Copyright

All rights reserved ©  
Tous droits réservés

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة

لسدار الكتب العلمية بيروت - لبنان  
ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو  
جزئاً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر  
أو برمجته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

Exclusive rights by ©

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beirut - Lebanon

No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

Tous droits exclusivement réservés à ©

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beyrouth - Liban

Toute représentation, édition, traduction ou reproduction même partielle, par tous procédés, en tous pays, faite sans autorisation préalable signé par l'éditeur est illicite et exposerait le contrevenant à des poursuites judiciaires.

الطبعة الأولى

٢٠٠٥ م - ١٤٢٦ هـ

مستورات محمد رفايوت بيروت

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

Mohamad Ali Baydoun Publications - Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah

الإدارة: زميل الطريف، شارع البحري، بناية ملكارت  
Ramel Al-Zarif, Bohtory Str., Melkart Bldg., 1st Floor  
هاتف وفاكس: ٣٤٤٣٩٨ - ٣٤٦١٣٥ (٩٦١ ١)

فروع عرمون، القيسية، ميسنى دار الكتب العلمية  
Aramoun Branch - Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg

هاتف: ٩٤٤٤ - ٩٤٤٤ / ٩٦١ ٥ ٨٠٤٨١٠  
ص.ب: ٩٤٤٤ - ١١ بيروت - لبنان  
فاكس: ٩٦١ ٥ ٨٠٤٨١٣ / رياض الصلح - بيروت ١١٠٧ ٢٢٩٠

<http://www.al-ilmiyah.com>

e-mail: [sales@al-ilmiyah.com](mailto:sales@al-ilmiyah.com)

[info@al-ilmiyah.com](mailto:info@al-ilmiyah.com)

[baydoun-ilmiyah.com](mailto:baydoun-ilmiyah.com)

الكتاب: تأويلات أهل السنة

TA'WILĀT AHL AS-SUNNAH

المؤلف: أبو منصور الماتريدي

المحقق: د. مجدي باسلوم

الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت

عدد الصفحات: 6230

سنة الطباعة: 2005 م

بلد الطباعة: لبنان

الطبعة: الأولى

ISBN 2-7451-4716-1



9

782745 147165



## سورة النساء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

**قوله تعالى:** ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ آتِفُوا رَبِّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَّحَقَّ مِنْهَا رَوْحَهَا وَبَتْ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنَسَاءً وَأَتَفُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾  
قوله -تعالى-: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ آتِفُوا رَبِّكُمْ﴾

في كل ما كان الخطاب للكفرة: ذكر الله - سبحانه وتعالى - على أثره حُجج وحدانيته، ودلائل ربوبيته؛ لأنهم لم يعرفوا ربهم، من نحو ما ذكر: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ آتِفُوا رَبِّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ...﴾ الآية، وكقوله -تعالى-: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ أَعْبُدُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ...﴾ الآية [البقرة: ٢١]، وكقوله -عز وجل-: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا﴾ [فاطر: ٥]، ونحوه كثير: ذكر<sup>(١)</sup> الحجج والدلائل التي بها يوصل إلى معرفة الصانع وتوحيده؛ لينظروا فيها وليتفكروا؛ فيعرفوا بها خالقهم وإلههم.

وفي كل ما كان الخطاب للمؤمنين: لم يذكر حجج وحدانية، ولا دلائل الربوبية؛ لأنهم قد عرفوا ربهم قبل الخطاب، ولكن ذكر على أثره نعمه التي أنعمها عليهم، وثوابه الذي وعد لهم، نحو قوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا آتِفُوا اللَّهَ حَقٌّ تَقَالِيهِ وَلَا تَمُؤُنْ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ . وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا...﴾ إلى آخر ما ذكر [آل عمران: ١٠٢-١٠٣]، ذكر نعمه التي أنعمها عليهم، وكقوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا آتِفُوا اللَّهَ وَءَامِنُوا بِرِسُولِهِ يُؤْتِكُمْ...﴾ كذا إلى [آخر] ما ذكر [الحديد: ٢٨]؛ على هذا يخرج الخطاب في الأغلب.

وقوله - عز وجل - : ﴿آتِفُوا رَبِّكُمْ﴾.

قيل: اتقوا عذابه ونقمته.

وقيل: اتقوا عصيانه في أمره ونهيه.

وقيل: اتقوا الله بحقه في أمره ونهيه<sup>(٢)</sup>.

قوله - عز وجل - : ﴿الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ﴾

أضاف خلقنا إلى آدم؛ إذ [صورة] الإنسان في النطفة.

قال: دلت إضافة خلقنا من آدم - وإن لم تكن أنفسنا مستخرجة منه - على أمرين:

(١) في ب: ذلك.

(٢) انظر: تفسير الرازي (١٢٩/٩)، اللباب لابن عادل (١٤٢/٦)، قال ابن جرير (٥٦٥/٣): احدثوا أيها الناس ربكم في أن تخالفوه فيما أمركم وفيما نهاكم؛ فيحل بكم من عقوبته ما لا قبل لكم به. وقال القاسمي في محاسن التأويل (٦/٥): أي: اخشوه أن تخالفوه فيما أمركم به، أو نهاكم عنه.

أحدهما : جوازُ إضافة الشيء إلى الأصل الذي إليه المرجع، وإنْ بَعُدَ ذلك عن الرجوع إليه؛ على التوالد والتتابع.

والثاني : أننا لم نكن بأبداننا فيه، وإن أضيف خلقنا إليه؛ إذ لو كنا فيه لَكُنَّا منه بحق الإخراج لا بحق الخلق منه. وذلك يبطل قول من يجعل صورة الإنسان في النطفة مع الإحالة أن يكون معناها في التراب أو النطفة؛ إذ هما من الموات الخارج من احتمال الدرك، ونحن أحياء داركون<sup>(١)</sup>، والله أعلم.

وقوله: ﴿وَيَكُ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾

أي: فرق، ونشر، وأظهر منهما أولادًا كثيرًا: ذكورًا وإناثًا.

وقوله -عز وجل-: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾

قوله: ﴿تَسَاءَلُونَ بِهِ﴾، أي: اتقوا الله الذي تساءلون بعضكم من بعض، أي: يسأل بعضكم من بعض الحوائج والحقوق به، يقول: أسألك بوجه الله، وبحق الله، وبالله. ويسأل بعضكم من بعض بالرحم، يقول الرجل لآخر: أسألك بالرحم وبالقرابة أن تعطيني.

وقوله: ﴿وَالْأَرْحَامَ﴾، روي عن ابن عباس - رضي الله عنه - يقول: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ﴾، واتقوا في الأرحام وصلوها<sup>(٢)</sup>.

وقرى بالنصب والخفض<sup>(٣)</sup>: ﴿وَالْأَرْحَامَ﴾: فمن قرأ بالنصب يقول: اتقوا الله فلا تعصوه، واتقوه الأرحام فلا تقطعوها<sup>(٤)</sup>.

ومن قرأ بالخفض يقول: اتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام.

وروي في الخبر أن النبي ﷺ قال: «اتَّقُوا اللَّهَ وَصِلُوا الْأَرْحَامَ؛ فَإِنَّهُ أَتَقَى لَكُمْ فِي الدُّنْيَا، وَخَيْرٌ لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ»<sup>(٥)</sup>. والآية في الظاهر على العظة والتنبيه.

وكذلك قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾

هو على التنبيه والاتعاظ.

(١) في ب: دراكون.

(٢) أخرجه ابن جرير (٥٢١/٧، ٥٢٢) (٨٤٢٣)، (٨٤٣١)، (٨٤٣٢)، وذكره السيوطي في الدر ٢/٢٠٦ وزاد نسبه لابن أبي حاتم.

(٣) قرأ بالنصب جمهور القراء سوى حمزة؛ فإنه قرأ بالجر تنظر القراءة في: حجة القراءات (١٨٨)، السبعة (ص ٢٢٦)، إتحاف فضلاء البشر (٥٠١/١)، شرح الطيبة (١٨٩/٤).

(٤) في ب: تعصوها.

(٥) ذكره السيوطي في الدر (٢٠٦/٢) وعزاه لعبد بن حميد عن ابن عباس مرفوعًا.



**قوله تعالى:** ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَدَلَّوْا عَلَيْهَا بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴿٢﴾ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَتِلْكَ وَرَبْعٌ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَمْلِكُوا فَوْجِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ آذَنٌ أَلَّا تَعُولُوا ﴿٣﴾﴾

قوله -تعالى-: ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ﴾ يحتمل هذا وجهين:

أحدهما: احفظوا أموالهم إلى أن يخرجوا من اليتيم<sup>(١)</sup>، فإذا خرجوا من اليتيم أعطوهم أموالهم.

ويحتمل قوله: ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ﴾<sup>(٢)</sup>، أي: أنفقوا عليهم من أموالهم، ووسعوا عليهم النفقة ولا تضيقوها لينظروا إلى أموال غيرهم.

﴿وَأَتُوا﴾، بمعنى: أتوا لوقت الخروج من اليتيم، أي: احفظوا؛ لتؤتوا.

وقوله -عز وجل-: ﴿وَلَا تَتَدَلَّوْا عَلَيْهَا بِالطَّيِّبِ﴾

أي: لا تأخذوا الخبيث فتركوا لهم ما وعد لكم في الآخرة بحفظ أموالهم.

وقيل: لا تأخذوا الجياد من ماله وتعطى الدون من ماله<sup>(٣)</sup>؛ فذلك تبديل الخبيث بالطيب.

وقيل: لا تأكلوا الخبيث: وهو أموال اليتامى، وتذروا الطيب: وهو أموالكم؛ إشفاقاً على أموالكم أن [تفنى]<sup>(٤)</sup>.

وقيل: لا تأكلوا الحرام مكان الحلال<sup>(٥)</sup>؛ لأن أكل مال اليتيم حرام، وأكل ماله حلال؛

(١) اليتيم: الانفراد، أو فقدان الأب، وفي البهائم: فقدان الأم، واليتيم: الفرد وكل شيء يعز نظيره، واليتيم: ما لم يبلغ الحلم.

ينظر: ترتيب القاموس المحيط (٦٧٠/٤) (يتيم).

(٢) قال القرطبي (٨/٥): وإيتاء اليتامى أموالهم يكون بوجهين:

أحدهما: إجراء الطعام والكسوة ما دامت الولاية؛ إذ لا يمكن إلا ذلك لمن لا يستحق الأخذ الكلي والاستبداد كالصغير والسفيه الكبير.

والثاني: الإيتاء بالتمكّن وإسلام المال إليه، وذلك عند الابتلاء والإرشاد، وتكون التسمية مجازاً.

وقال القاسمي (١٢/٥) - بعد أن ذكر أربعة أقوال - قال في الرابع: أن يراد بهم: ما ذكر، وبـ (إيتائهم) الأموال ألا يطمع فيها الأولياء والأوصياء ولاة السوء وقضاته، ويكفوا عنها أيديهم الخاطئة؛ حتى تؤتى اليتامى إذا بلغوا سالمة غير محذوفة.

(٣) أخرجه ابن جرير (٥٢٥/٧) (٨٤٣٩) عن إبراهيم، وبرقم (٨٤٤١) عن الضحاك، وذكره السيوطي في الدر (٢٠٨/٢) وزاد نسبه لابن المنذر وابن أبي حاتم.

(٤) في الأصول: تبقى.

(٥) أخرجه ابن جرير (٥٢٥/٧) (٨٤٣٦، ٨٤٣٧، ٨٤٣٨) عن مجاهد، وذكره السيوطي في الدر (٢/٢)

(٢٠٧) وزاد نسبه لعبد بن حميد وابن المنذر.

فنهى أن يدللوا الخبيث بالطيب .

ويحتمل: لا تأخذ ماله - وهو خبيث - ليؤخذ منك الذي لك وهو طيب .

ويحتمل: لا تأكلوا ذلك؛ إبقاء لأموالكم التي طيبها الله - تعالى - لكم، بما جعل الله

لكم خبيثًا .

ويحتمل: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ﴾ في الدنيا؛ فتكون هي نارًا تأكلونها؛ فتركون الموعود

لكم في إبقاء الخبيث؛ كقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِيَتِنِمْ ظُلْمًا . . .﴾ [الآية] (١)

[النساء: ١٠] .

وقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ﴾

يحتمل هذا - والله أعلم - وجهين:

يحتمل قوله: ﴿أَمْوَالَكُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ﴾ ، أي: مع أموالكم، أي: لا تخلطوا أموالهم مع

أموالكم فتأكلوها؛ ففيه نهى عن الخلط والجمع .

ويحتمل: ﴿أَمْوَالَكُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ﴾ ، أي: بأموالكم؛ ففيه النهى عن أكل أموالهم بأموال

أنفسهم تبعًا؛ كقوله - عز وجل -: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾

[الإسراء: ٣٤] .

وقوله - تعالى -: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ﴾ ، بمعنى: لا تجمعوها إليها

فتأكلونها معًا .

ويحتمل: مع أموالكم، والله أعلم .

وقوله - جل وعز -: ﴿إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ (٢)

قيل: جورًا .

وقيل: الحوب: الإثم، وهو واحد .

وقيل: خطأ .

وقيل: ذنبًا كبيرًا (٣) .

(١) سقط من ب .

(٢) أخرجه ابن جرير (٥٧٣/٣) (٨٤٥٥) عن ابن زيد، وذكره القاسمي في محاسن التأويل (١٣/٥) - (١٤) .

(٣) قال القرطبي (٩/٥): يقال: حاب الرجل يحوب حوبًا: إذا أثم . وأصله الزجر للإبل، فسمي الإثم حوبًا؛ لأنه يزجر عنه وبه، ويقال في الدعاء: اللهم اغفر حوبتي، أي: إثمِي، والحوبة أيضًا: الحاجة ومنه في الدعاء: إليك أرفع حوبتي، أي: حاجتي، والحوب: الوحشة، ومنه قوله - عليه السلام - لأبي أيوب: (إن طلاق أم أيوب لحوب) .

وقيل إثمًا؛ وكذلك روي عن ابن عباس، رضي الله عنه<sup>(١)</sup>.

وقوله - عز وجل - : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنًا وَتِلْكَ وَرِيعٌ﴾.

اختلف في تأويله:

فقيل: إنهم كانوا يخافون من أموال اليتامى ويتخرجون منها؛ لكثرة ما جاء من الوعيد فيها؛ فنزل هذا: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ﴾ وتخرجتم من أموال اليتامى؛ فكذا فتخرجوا من الزنا: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ...﴾ الآية.

عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: نزلت في يتامى [من يتامى]<sup>(٢)</sup> النساء كُنَّ عند الرجال؛ فتكون اليتيمة الشوهاء<sup>(٣)</sup> عند الرجل - وهي ذات مال - فلا ينكحها؛ لشوهتها، ولا يُنكحها؛ ضنًا بمالها؛ لتموت فيرثها، وإن نكحها أمسكها على غير عدل منه في أداء حقها إليها، ولا ولي<sup>(٤)</sup> لها سواه يطالبه بحقها؛ فأُنزل الله - تعالى -: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَذَرُوهُمْ، وَلَا تَنْكِحُوهُمْ<sup>(٥)</sup>﴾، ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾. وروي عنها - أيضًا - أنها سئلت عن هذه الآية؟ فقالت: نزلت في اليتيمة تكون في حجر وليها، فيرغب في جمالها ومالها، وينقص من صداقها؛ فهوا عن نكاحهن، إلا أن يقسطوا في إكمال الصداق، وأمروا بنكاح من سواهن من النساء<sup>(٦)</sup>.

قالت عائشة - رضي الله عنها - : واستفتى الناس رسول الله ﷺ [بعد ذلك]<sup>(٧)</sup>؛ فأُنزل الله: ﴿وَسَتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ...﴾ [إلى قوله]: ﴿وَرَغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧] فأُنزل الله - تعالى - لهم في هذه الآية: أن اليتيمة إذا كانت ذات جمالٍ ومالٍ رغبوا فيها - في نكاحها - وسئتها<sup>(٨)</sup> في إكمال الصداق، وإذا كانت مرغوبًا عنها في شوهتها<sup>(٩)</sup>، وقلة

(١) أخرجه ابن جرير (٥٣٠/٧) (٨٤٥٠)، وذكره السيوطي في الدر (٢٠٨/٢) وزاد نسبه لابن المنذر وابن أبي حاتم.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من ب.

(٣) الشوهاء: العابسة، والمشثومة. والمشوه: القبيح الشكل.

ينظر: ترتيب القاموس (٧٨٠/٢) (شوه).

(٤) الولي: الوصي، والسلطان، ومن له ولاية على اليتيم كالعم وابن العم وابن الأخت، وغيرهم. ينظر: ترتيب القاموس المحيط (٦٥٨/٤) (ولي).

(٥) أخرجه ابن جرير (٥٣١/٧ - ٥٣٣) (٨٤٥٦ - ٨٤٦٠) وذكره السيوطي في الدر (٢٠٩/٢).

(٦) رواه ابن جرير في تفسيره (٥٣٢/٧) رقم (٨٤٥٨)، وذكره بنحوه السيوطي في الدر المنثور (٢/٢٠٩)، وعزاه لابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم، عن عائشة.

(٧) ما بين المعقوفين سقط من ب.

(٨) في أ: ونسيتها.

(٩) في ب: شهوتها.

مالها؛ تركوها وأخذوا غيرها من النساء.

قالت: فكما تركونها حين ترغبون عنها؛ فليس لهم أن ينكحوها إذا رغبوا فيها إلا أن يقسطوا لها ويعطوها حقها الأوفى من الصداق<sup>(١)</sup>.

وقيل: لما أنزل الله - تعالى - : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِيَتَمَىٰ طُلْمًا...﴾ الآية [النساء: ١٠]، ترك المؤمنون مخالطة اليتامى، وتنزهوا عنها؛ فشق ذلك عليهم؛ فاستفتوا رسول الله ﷺ في مخالطتهم<sup>(٢)</sup>، وكان يكون عند الرجل عدد من النساء ثم لا يعدل بينهن؛ فأنزل الله - تعالى - : ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾ الجور في مخالطة اليتامى؛ فكذلك خافوا جمع النساء وترك التسوية بينهن في النفقة والجماع.

ثم من الناس من يبيح نكاح التسع<sup>(٣)</sup> بقوله تعالى: ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبْعَ﴾ فذلك تسع. وأما عندنا: فإنه لا يحتمل ذلك؛ لأن معنى قوله - تعالى - : ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبْعَ﴾: مثنى أو ثلاث أو ربيع؛ لأنه قال: ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبْعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾: استثنى الواحدة إذا خاف ألا يعدل بينهن، فلو كان ما ذكر؛ لكان لا معنى لاستثناء واحدة منهن، ولكن يقول: «وإن خفتم ألا تعدلوا» بين التسع؛ فثمان، أو سبع، أو ست؛ فلما لم يستثن إلا واحدة دل أن التأويل ما ذكرنا: مثنى أو ثلاث أو ربيع، على الانفراد<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٨/٨٦، ٨٧): كتاب التفسير، رقم (٤٥٧٣، ٤٥٧٤)، ومسلم (٤/٢٣١٢): كتاب التفسير، رقم (٣٠١٨)، والطبري في تفسيره (٧/٥٣٢) (٨٤٥٦)، والبيهقي في سننه (٧/١٤١، ١٤٢)، وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/٢٠٩) وزاد نسبه لعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم.

(٢) في ب: مخالطتهن.

(٣) أخرجه ابن جرير (٧/٥٣٦) رقم (٨٤٦٦)، وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/٢٠٩)، وعزاه لسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم، عن سعيد بن جبير.

(٤) ذهب طائفة إلى أنه: يجوز التزويج بأي عدد شاء، واحتجوا بالقرآن والخبر. أما القرآن فتمسكوا بهذه الآية من ثلاثة أوجه:

الأول: أن قوله ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣] - إطلاق في جميع الأعداد؛ بدليل أنه لا عدد إلا ويصح استثناءه منه.

وحكم الاستثناء إخراج ما لولاه لدخل.

الثاني: أن قوله: «مثنى وثلاث ورباع» - لا يصلح مخصصاً لذلك العموم؛ لأن تخصيص بعض الأعداد يدخل على رفع الحرج والحجر مطلقاً؛ فإن الإنسان إذا قال لولده: افعل ما شئت؛ اذهب إلى السوق وإلى المدرسة، وإلى البستان - لم يكن تخصيصاً للإذن بتلك الأشياء المذكورة فقط؛ بل يكون ذلك إذناً في المذكور، وغيره، وهكذا هنا.

الثالث: أن الواو للجمع المطلق؛ فقوله تعالى: ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبْعَ﴾ - لا يدخل هذا المجموع، وهو تسعة؛ بل يفيد ثمانية عشر؛ لأن قوله «مثنى» ليس عبارة عن اثنين فقط؛ بل عن اثنين اثنين، وكذا البقية.

وأما الخبر: فمن وجهين:

الأول: أنه ثبت بالتواتر أنه - عليه الصلاة والسلام - مات عن تسع، وأمرنا الله باتباعه؛ بقوله تعالى: ﴿فَأَتَيْمُوهُ﴾ [الأنعام: ١٥٣]، وأقل مراتب الأمر - الإباحة.

الثاني: أن التزويج بأكثر من أربع طريقه، عليه الصلاة والسلام؛ فيكون سنة له.

وقال - عليه الصلاة والسلام -: «النكاح سنتي وسنة الأنبياء من قبلي؛ فمن رغب عن سنتي

فليس مني»، وهذا يقتضي الذم لمن ترك التزويج بأكثر من أربع؛ فلا أقل من أن يثبت أصل الجواز.

أجاب القدماء بما روي أن غيلان أسلم - وتحتة عشر نسوة - فقال له - عليه الصلاة والسلام -:

«أمسك أربعاً وباركاً وباركاً باقيهن». وهذا ضعيف من وجهين:

الأول: أن هذا نسخ للقرآن بخبر الواحد، وذلك لا يجوز.

الثاني: أن هذه واقعة حال؛ فلعله - عليه الصلاة والسلام - إنما أمره بإرسال أربع ومفارقة

البواقي؛ لأن الجمع بين الأربع وبين البواقي غير جائز، إما لنسب أو رضاع، أو اختلاف دين

محرم، وإذا قام الاحتمال؛ فلا يمكن نسخ القرآن إلا بمثله.

واستدلوا أيضاً بإجماع فقهاء الأمصار على أنه لا يجوز الزيادة على الأربع، وهذا أيضاً فيه نظر

من وجهين:

أحدهما: أن الإجماع لا ينسخ به؛ فكيف يقال: الإجماع نسخ هذه الآية؟

الثاني: أن هؤلاء الذين قالوا بجواز الزيادة على الأربع من جملة فقهاء الأمصار، والإجماع لا

ينعقد مع مخالفة الواحد والاثنتين.

وأجيب عن الأول بأن الإجماع يكشف عن حصول النسخ في زمن النبي ﷺ، وعن الثاني: أن

هذا المخالف من أهل البدعة؛ فلا عبرة بمخالفته.

فإن قيل: إذا كان الأمر على ما قلتم؛ فكان الأولى أن يقال: «مثنى أو ثلاث أو رباع»؛ فلم جاء

بواو العطف دون «أو»؟!!

فالجواب: أنه لو جاء بالعطف بـ «أو» - لكان يقتضي أنه يجوز ذلك إلا أحد هذه الأقسام، وألا

يجوز لهم أن يجمعوا بين هذه الأقسام، بمعنى أن بعضهم يأتي بالثنائية، وبعضهم بالثلاثية، والفريق

الثالث بالتربيع؛ فلما ذكره بحرف الواو - أفاد ذلك أنه يجوز لكل طائفة أن يختاروا قسماً من هذه

الأقسام، ونظيره أن يقال للجماعة: اقتسموا هذا المال وهو ألف: درهمين درهمين، وثلاثة ثلاثة،

ولطائفة ثلاثة أن يأخذوا أربعة أربعة؛ فكذا هاهنا في ترك «أو» وذكر الواو.

وأجيب عن هذه الأقوال السابقة بأن الآية مسوقة لبيان الحل المقيد بعدد، لا لبيان أصل الحل

في ذاته؛ لأنه معلوم من غيرها، فذكر هذه الأعداد إنما هو لبيان الذي يحل منه، والعدد وإن كان لا

مفهوم له فذكره لا ينفي الحكم عما عداه، إلا أنهم لم يستدلوا بالعدد من حيث هو عدد وإنما من

جهة كونه حالاً من مفعول «أنكحوا»؛ لأن الحال قيد في عاملها، وعلى ذلك يكون الإحلال المفهوم

من «أنكحوا» مفيداً بهذا العدد، ويكون الحكم عن غيره متتبعاً.

ثم إن السنة الصحيحة والإجماع من السلف على قصر الحل على أربع.

ولم ينقل أن أحداً من المسلمين هم أو تزوج بأكثر من أربع، كذلك لم ينقل أن أحداً من الصحابة

بعد رسول الله ﷺ قال بجواز الزيادة، فكان ذلك إجماعاً من الصحابة رضوان الله عليهم، على

وجوب الاقتصار على أربع. ولذلك قال مالك والشافعي - رحمهما الله تعالى -: «إذا تزوج

خامسة - وعنده أربع - عليه الحد إن كان عالمًا».

وقال الزهري: «يرجم إذا كان عالمًا، وإذا كان جاهلاً عليه أدنى الحدين، الذي هو الجلد وهو

والثاني : ما ذكر في القصة: أنه كان عند الرجل عدد من النساء عشر أو أكثر أو أقل، فخرج ذلك على بيان ما يحل من العدد، وذلك أربعة .

وروي أن رجلاً أسلم وتحتة ثمانى نسوة، فأسلمن، فقال له رسول الله ﷺ: «اخْتَرُوا مِنْهُنَّ أَرْبَعًا، وَفَارِقُوا الْبَوَاقِي»<sup>(١)</sup>.

والخبر في بيان منتهى ما يحل من العدد دون وجه الحل؛ فاحتمل أن يختار أربعا على استقبال النكاح.

وقوله -عز وجل-: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَمِينِ...﴾<sup>(٢)</sup> الآية: قيل فيه بوجوه:

أحدها : أنه قال: إذا خفتم الجور في كفالة اليتامى فاتقيتموها؛ فخافوا في كفالة النساء؛ فلا تكثروا منهن<sup>(٣)</sup>.

والثاني : أنكم<sup>(٤)</sup> إذا خفتم في أموال اليتامى؛ فخرجتم ضم أموالهم إليكم؛ إشفاقا على أنفسكم أن تأكلوا منها - فخافوا النساء مواقعتهم من وجهٍ يحرم عليكم؛ فانكحوهن<sup>(٥)</sup>.

والثالث : أنه إذا خفتم الجور في يتامى النساء لو تزوجتموهن من حيث ليس معهن من يمنعكم من ظلمهن، فانكحوهن من غيرهن ممن إذا جُرُئْتُمْ فيهن مُنْعَتُمْ من ذلك.

= مهرها، ويفرق بينهما ولا يجتمعان أبداً.

وقال النعمان: «لا حد عليه في شيء من ذلك».

وقالت طائفة: «يحد في ذات المحرم، ولا يحد في غير ذلك من النكاح، مثل أن يتزوج مجوسية، أو خمسا في عقد، أو تزوج معتدة، أو بغير شهود، أو تزوج أمة بغير إذن مولاه».

ينظر: الأم للشافعي (١٦٨/٥)، مختصر المزني (٢٧٢/٨)، التمهيد لابن عبد البر (٥٥/١٢)، المبسوط (١١٧/٥)، روضة الطالبين (١٥٦/٧)، اللباب لابن عادل (١٦٦-١٦٤/٦).

(١) أخرجه أحمد (١٤/٢، ٤٤، ٨٣)، والترمذي (٤٢١/٢، ٤٢٢)، في النكاح: باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشرة نسوة (١١٢٨)، وابن ماجة (٣٧٨/٣، ٣٧٩) في النكاح: باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة (١٩٥٣)، والدارقطني (٢٧٠/٣)، والحاكم (١٩٢/٢-١٩٣)، والبيهقي (١٤٩/٧ و ١٨١).

(٢) قال أبو عبيدة في مجاز القرآن (١١٦/١): ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ...﴾ الآية مجازه: أيقتم.

وقال القرطبي (١٠/٥): قال أبو عبيدة: (خفتم) بمعنى أيقتم. وقال آخرون (خفتم) ظننتم؛ قال ابن عطية: وهذا الذي اختاره الحدائق، وأنه على باب من الظن لا من اليقين، والتقدير من غلب على ظنه التصدير في القسط لليتيمة فليعدل عنها.

(٣) أخرجه ابن جرير (٥٣٦/٧، ٥٣٨) (٨٤٦٨) عن قتادة، وبرقم (٨٤٧٤) عن الربيع بن أنس، وذكره السيوطي في الدر (٢٠٩/٢).

(٤) في ب: أنه.

(٥) أخرجه ابن جرير (٥٣٦/٧، ٥٣٧) (٨٤٦٦)، (٨٤٦٩)، (٨٤٧٠)، (٨٤٧١) عن سعيد بن جبير. وذكره السيوطي في الدر (٢٠٩/٢) وزاد نسبه لابن المنذر، وابن أبي حاتم، وعبد بن حميد.

لكنه معلوم أن الحد في عدد النساء؛ لخوف الجور، وبما علم الله من عجز البشر على ما جُبل عليه، أخبر أنه لا يقوم بوفاء الحق في أكثر [من] ما ذكر.

وقوله -عز وجل-: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةٌ﴾

ليس على الحكم والحتم؛ ولكنه أدب؛ لأنه وإن خاف ألا يعدل فتزوج أربعاً - جاز، وهو مثل الذي نهى - في الإصرار - المراجعة، وأمر بالقصد فيها والعدل، فإن فعل ذلك أثم ورجعته صحيحة، وكذلك كالأمر بالطلاق في العدة<sup>(١)</sup>، والنهي [عنه]<sup>(٢)</sup> في غير العدة، ثم إذا طلق في غير العدة وقع؛ فكذلك [الأول].

وقوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا﴾: في القسم<sup>(٣)</sup> والجماع والنفقة<sup>(٤)</sup>.

﴿فَوَاحِدَةٌ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾<sup>(٥)</sup> إن خفتُم ألا تعدلوا في واحدة؛ لأنه ليس للإماء قبل سادتهن حق الجماع والقسم؛ ينكح ما شاء؛ كأنه قال هذا؛ لما ليس لأكثرهن غاية؛ فله أن يجمع ما شاء من الإماء في ملكه، وليس له أن يجمع بالنكاح أكثر من أربع، ولو كان التأويل ما ذهب إليه لم يكن لقوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ وجه.

وفيه إذن بتكثير العيال، مع ما أن كثرة العيال معدودة من الكرم؛ إذا أحسن إليهم لم يحتمل أن يزهده فيه.

(١) وذلك لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِمَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ...﴾ الآية [الطلاق: ١].

(٢) سقط من ب.

(٣) القسم بفتح القاف مع سكون السين، بمعنى: العدل بين الزوجات في المبيت. ينظر: لسان العرب [قسم]. وفي الآية التي معنا دليل على القسم؛ إذ نهى جل شأنه عن الجمع بين اثنتين أو أكثر؛ عند خوف عدم العدل فيما إذا اجتمعتا أو اجتمعن؛ علم أن العدل واجب، ومن العشرة - أيضاً - بالمعروف: تأدية حقها، والعدل بينها وبين غيرها في المبيت.

(٤) قال القرطبي (١٥/٥): قال الضحاك وغيره: في الميل والمحبة والجماع والعشرة والقسم بين الزوجات الأربع والثلاث والاثنتين، (فواحدة) فمنع من الزيادة التي تؤدي إلى ترك العدل في القسم وحسن العشرة وذلك دليل على وجوب ذلك.

(٥) ما بين المعقوفين سقط من ب.

قال القرطبي في تفسيره (١٥/٥): يريد الإماء، وهو عطف على «فواحدة» أي: إن خاف ألا يعدل في واحدة فمما ملكت يمينه. وفي هذا دليل على أن لا حق لملك اليمين في الوطاء ولا القسم؛ لأن المعنى «فإن خفتُم ألا تعدلوا» في القسم «فواحدة أو ما ملكت أيمانكم» فجعل ملك اليمين كله بمنزلة واحدة؛ فانتفى بذلك أن يكون للإماء حق في الوطاء أو في القسم. إلا أن ملك اليمين في العدل قائم بوجوب حسن الملكة والرفق بالرفيق. وأسند - تعالى - الملك إلى اليمين؛ إذ هي صفة مدح، واليمين مخصوصة بالمحاسن لتمكينا؛ ألا ترى أنها المنفقة؟! كما قال - عليه السلام -: (حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه) وهي المعاهدة المبايعة، وبها سميت الألية يمينًا، وهي المتلقية لرايات المجد.

وقوله -عز وجل-: ﴿ذَلِكَ أَذَىٰ آلًا يُعُولُونَ﴾<sup>(١)</sup>:

قال بعضُ أهل العلم -إن قوله -تعالى-: ﴿آلًا يُعُولُونَ﴾: من كثرة العيال، وهو قول الشافعي - رحمه الله تعالى - ولكن<sup>(٢)</sup> هذا لا يستقيم في اللغة؛ لأنه يقال من كثرة العيال: أعال يُعِيلُ إعالة؛ فهو معيل، ولا يقال: عال يعول، وإنما يقال<sup>(٣)</sup> ذلك في الجور. فإن قيل: روي في الخبر عن النبي ﷺ أنه قال: «أَبْدَأُ بِمَنْ تُعُولُ»<sup>(٤)</sup> لكن تأويله -والله أعلم-: أبدأ بمن يلزمك نفقته، أي: أبدأ بمن تصير جائراً بترك النفقة عليه، وكذلك يقال: عال يعول عولا؛ إذا أنفق على عياله، وليس من كثرة العيال في شيء، ألا ترى أن على الرجل أن يبدأ بمن يعول؛ فلو كان قوله: ﴿ذَلِكَ أَذَىٰ آلًا يُعُولُونَ﴾<sup>(٥)</sup> من العيال؛ لكان المتزوج واحدة ذا عيال، وإن قول الله -تعالى-: ﴿آلًا يُعُولُونَ﴾، والمتزوج واحدة يعولها؛ فدل بما ذكرنا أن قوله: ﴿آلًا يُعُولُونَ﴾، أي: لا تجوروا ولا تميلوا؛ على ما قيل. وعن عائشة -رضي الله عنها-: ﴿آلًا يُعُولُونَ﴾: ألا تميلوا<sup>(٦)</sup>.

(١) قال القاسمي في محاسن التأويل (٣٠/٥): تنبيهان:

الأول: قال بعض المفسرين: دلت الآية على أنه يجب بالنكاح حقوق، وتدل على أن من خشي الوقوع فيما لا يجوز قبح منه ما دعا إلى ذلك القبيح؛ فلا يجوز لمن عرف أنه يخون مال اليتيم إذا تزوج أكثر من واحدة أن يتزوج أكثر، وكذا إذا عرف أنه يخون الوديعة ولا يحفظها؛ فإنه لا يجوز له قبول الوديعة. وتدل على أن العدل واجب بين الزوجات، وأن من عرف أنه لا يعدل فإنه لا تحل له الزيادة على واحدة. وتدل على أن زواجه الصغيرة من غير أبيها وجدها جائز، وللفقهاء مذاهب في ذلك معروفة.

الثاني: في سر ما ترشد إليه الآية من إصلاح النسل.

(٢) في ب: لكن.

(٣) في ب: القول.

(٤) أخرجه البخاري (٤٦/٤) في الزكاة: باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، (١٤٢٧) ومسلم (٧١٧/٢) في كتاب الزكاة باب بيان أن اليد العليا خير من السفلى، وأن اليد العليا هي المنفقة، وأن السفلى هي الآخذة (١٠٣٤)، والنسائي (٥٥/٨) في القسامة: باب هل يؤخذ أحد بجريرة أحد، والحاكم (٦١١-٦١٢)، وعنه البيهقي في الدلائل (٣٨١/٥)، والدارقطني (٤٤٤-٤٥)، والطبراني في الكبير (٨١٧٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٠٠/١٤) مختصراً.

(٥) قال القرطبي (١٦/٥): وهو عائل، وقوم غيلة، والعيلة والعالة الفاقة، وعالني الشيء، يعولني إذا غلبني وثقل عليّ، وعال الأمر: اشتد وتفاقم. قال الثعلبي: وما قال هذا غيره؛ وإنما يقال: أعال يُعِيلُ إذا كثر عياله. وزعم ابن العربي أن «عال» على سبعة معان لا ثامن لها، يقال: عال مال، الثاني: زاد، الثالث: جار، والرابع: افتقر، الخامس: أثقل، حكاه ابن دريد؛ قالت الخنساء: ويكفي العشيرة ما عالها. السادس: عال قوم بمؤونة العيال، ومنه قوله - عليه السلام - (وأبدأ بمن تعول). السابع: عال: غلب، ومنه: عِيلَ ضبره: أي غلب، ويقال: أعال الرجل: كثر عياله. وأما «عال» بمعنى: كثر عياله، فلا يصح.

(٦) أخرجه ابن جرير عن مجاهد (٥٤٩-٥٥٢) (٨٤٨٧)، (٨٤٩٠)، (٨٥٠٤)، وعن عكرمة



وعن ابن عباس - رضي الله عنه - مثله<sup>(١)</sup>.

والعول: هو المجاوزة عن الحد؛ ولذلك سمي الحساب الذي ازداد على أصله عولا؛ لمجاوزته الحد؛ فعلى ذلك العول ههنا هو: المجاوزة عن الحد الذي جعل له، وهو الجور.

وقوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةٌ﴾: ليس بشرط؛ لیتفق القول، ولأنه لا وجه لمعرفة حد الخوف الذي يجعل شرطا للجواز، وكل عدل يخاف أدنى خوف، بل جميع أمور الدين هي على الخوف والرجاء.

ولأنه يوجب جهل النساء بمن يحل لهن النكاح ويحرم؛ إذ لا يعرفن ذلك، ومتى حرم عليه حرم عليها، ولا يحتمل أن يجعل للحل شرطا لا يوصل إلى حقيقته، ولظهور الجور في الأمة على الإبقاء على النكاح؛ فضلا عن خوفه؛ [كذا]<sup>(٢)</sup> مع ما في قوله: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا...﴾ الآية [النساء: ١٢٩] دلالة ظاهرة، وكذلك في قوله: ﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا﴾ الآية [النساء: ١٢٨]، وقوله - تعالى -: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾ [النساء: ٣٥]، ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

**قوله تعالى:** ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتَيْنِ نَحْلَةً فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ سَنَى مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾  
وقوله - تعالى -: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتَيْنِ نَحْلَةً﴾<sup>(٣)</sup>.

= (٨٤٩١)، وعن إبراهيم النخعي (٨٤٩٢) (٨٤٩٣)، وعن قتادة (٨٤٩٦) (٨٤٩٧)، وذكره السيوطي في الدر (٢١١/٢).

(١) أخرجه ابن جرير (٥٥١/٧) (٨٥٠٠) (٨٥٠١)، وذكره السيوطي في الدر (٢١١/٢).

(٢) سقط من ب.

(٣) قال القرطبي (١٧/٥): هذه الآية تدل على وجوب الصداق للمرأة، وهو مجمع عليه ولا خلاف فيه، إلا ما روي عن بعض أهل العلم من أهل العراق أن السيد إذا زوج عبده من أمته أنه لا يجب فيه صداق، وليس بشيء؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتَيْنِ نَحْلَةً﴾، فعم.

وقال القاسمي في محاسن التأويل (٣٤-٣٥/٥): فائدتان:

الأولى - هذا الخطاب إما للأزواج، كما روي عن علقمة والنخعي وقاتدة، واختاره الزجاج؛ فإن ما قبله خطاب للناكحين وهم الأزواج. وإما لأولياء النساء؛ وذلك لأن العرب كانت في الجاهلية لا تعطي النساء من مهرهن شيئا؛ ولذلك كانوا يقولون لمن ولدت له بنت: هنيئا لك النافجة، ومعناه: أنك تأخذ مهرها إبلا فتضمها إلى إبلك؛ فتفجع مالك أي: تعظمه. وقال ابن الأعرابي: النافجة ما يأخذ الرجل من الحلوان إذا زوج ابنته. فنهى الله - تعالى - عن ذلك، وأمر بدفع الحق إلى أهله. وهذا قول الكلبي وأبي صالح، واختيار الفراء وابن قتيبة.

الثانية - قال القفال - رحمه الله تعالى -: يحتمل أن يكون المراد من الإتياء المناولة، ويحتمل أن يكون المراد: الالتزام؛ قال تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَعْطُوا الْحَرْبِيَّةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]،

عن ابن عباس -رضي الله عنه-: نحلة - قال - : المهر<sup>(١)</sup>.

وقيل: النحلة: الفريضة<sup>(٢)</sup>، أي: أتوهن فريضتهن.

وقيل: نحلة؛ أي: عطية<sup>(٣)</sup>، أي: تُعْطَى هي لا وليها؛ وهو من التُّخْلِى.

وقيل: نحلة: من نحلة الدّين، أي: من الدين أن تؤتوا النساء صدقاتهن؛ ليس على ما كانوا يفعلون في الجاهلية: يتزوجون النساء بغير مهورهن؛ فيه أن لأهل الكفر النكاح بغير مهر.

وقوله -عز وجل-: ﴿فَإِنْ طَبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنَيْحًا مَرِيحًا﴾.

وفي الآية دلالة جواز هبة المرأة من زوجها، وفساد قول من لا يجيز هبة المرأة بمالها حتى تلد أو تبقى في بيته سنة؛ فيجوز أمرها.

وفي الآية -أيضاً-: دليل أن المهر لها؛ حيث أضاف الإحلال والهبة إليهن بقوله: ﴿فَإِنْ طَبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنَيْحًا مَرِيحًا﴾<sup>(٤)</sup>.

= والمعنى: حتى يضمونها ويلتزموها. فعلى هذا الوجه الأول: كان المراد أنهم أمروا بدفع المهور التي قد سموها لهن. وعلى التقدير الثاني كان المراد أن الفروج لا تستباح إلا بعوض يلزم، سواء سمي ذلك أو لم يسم، إلا ما خص به الرسول ﷺ في الموهوبة. ثم قال - رحمه الله -: ويجوز أن يكون الكلام جامعاً للوجهين معاً.

(١) أخرجه ابن جرير (٥٥٣/٧) (٨٥٠٧)، وذكره السيوطي (٢/٢١٢) وزاد نسبه لابن أبي حاتم عن ابن عباس.

(٢) أخرجه ابن جرير (٥٥٣/٧) (٨٥٠٨) عن ابن جرير، و (٨٥٠٦) عن قتادة، وذكره السيوطي في الدر (٢/٢١٢) وزاد نسبه لابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن جرير و قتادة.

(٣) انظر: اللباب لابن عادل (٦/١٧١، ١٧٢)، والرازي في تفسيره (٩/١٤٧).

(٤) قال القاسمي (٥/٣٦): قال بعض المفسرين: للآية ثمرات.

منها: أنه لا بد في النكاح من صداق.

ومنها: أنه حق واجب للمرأة كسائر الديون.

ومنها: أن لها أن تصرف فيها بما شاءت. ولم تفصل الآية بين أن تقبضه أم لا؛ ولذا قال بعض

الفقهاء: لها بيع مهرها قبل قبضه. ولبعضهم: لا تبيعه حتى تقبضه، كالملك بالشراء.

ومنها: أنه يسقط عن الزوج بإسقاطها مع طيب نفسها. وقد رأى شريح إقالتها إذا رجعت،

واحتج بالآية.

روى الشعبي أن امرأة جاءت مع زوجها شريحاً في عطية أعطتها إياه، وهي تطلب الرجوع. فقال

شريح: رد عليها؛ فقال الرجل: أليس قد قال الله - تعالى - : ﴿فَإِنْ طَبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ﴾؟! فقال:

لو طابت نفسها عنه لما رجعت فيه. وروي عنه أيضاً أقبلها فيما وهبت ولا أقبله؛ لأنهن يخدعن.

وعن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه كتب إلى قضاته: أن النساء يعطين رغبة ورهبة؛ فأیما

أمرأة أعطته ثم أرادت أن ترجع فذلك لها. نقله الرازي.

أقول: ما رآه شريح وروي عن عمر، هو الفقه الصحيح والاستنباط البديع؛ إذ الآية دلت على

ضيق المسلك في ذلك ووجوب الاحتياط؛ حيث بنى الشرط على طيب النفس. ولم يقل: فإن

وفيه دليل - أيضًا - : أن هبة الديون والبراءة منها جائزة؛ كما جازت هبة المرأة مهرها وهو دين .

وقيل: فيه وجه<sup>(١)</sup> آخر، وهو أن الآباء في الجاهلية والأولياء كانوا يأخذون مهور نسائهم؛ فأمرهم -عز وجل- ألا يأخذوا ذلك، وحكم بأن المهر للمرأة دون وليها، إلا أن تهبه لوليها؛ فيحل حينئذ<sup>(٢)</sup>.

وقوله -عز وجل-: ﴿فَكُلُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ﴾ لا داء فيه، و﴿مَرَاتًا﴾ : لا إثم فيه .

وقيل: الهنيء: هو اللذيذ الشهى<sup>(٣)</sup>، الذي يلذ عند تناوله ويسر .

والمرىء: الذي عاقبته .

ثم الحكمة في ذكر الهنيء والمرىء هنا وجهان:

أحدهما : ما ذكر في الآيات من الوعيد بأخذه منها: يقول -عز وجل-: ﴿فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا . . .﴾ إلى قوله: ﴿بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾ [النساء: ٢٠-٢١]؛ لثلا يمتنعوا<sup>(٤)</sup> عن قبول ذلك للوعيد الذي ذكر في الآيات .

والثاني : إن الامتناع عن قبول ما بذلت الزوجة يحمل على حدوث المكروه، ويورث الضغائن؛ وذلك يسبب<sup>(٥)</sup> قطع الزوجية فيما بينهما .

وقيل: قوله -عز وجل-: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾، يعنى: بطيبة أنفسكم<sup>(٦)</sup>؛ يقول: لا تعطوهن مهورهن وأنتم كارهون، ولكن آتوهن وأنفسكم بها طيبة؛ إذ كان المهور لهن دونكم .

وقوله -عز وجل-: ﴿فَإِنْ طَبَّنَ لَكُمْ﴾، أي: ما طابت به أنفسهن من غير كره فهو حلال .

= وهين لكم؛ إعلامًا بأن المراعى هو تجافى نفسها عن الموهوب طيبة، ويرجعها يظهر عدم طيب نفسها، وذلك بين .

(١) في ب: بوجه .

(٢) أخرجه ابن جرير (٥٥٣/٧) (٨٥١٠) عن أبي صالح، وذكره السيوطي في الدر (٢١٢/٢) وزاد نسبه لابن المنذر، وابن أبي حاتم، وعبد بن حميد عن أبي صالح .

(٣) ذكره بنحوه السيوطي في الدر (٢١٣/٢) وعزاه لابن أبي حاتم وابن المنذر وعبد بن حميد عن علي ابن أبي طالب .

(٤) في ب: يمتنعوا .

(٥) في ب: سبب .

(٦) ذكره بنحوه ابن عادل في اللباب (١٧١/٦-١٧٢) والرازي في تفسيره (١٤٧/٩) .

وعن علقمة<sup>(١)</sup> أنه قال لامرأته: أطعميني من الهنيء المرىء<sup>(٢)</sup>.

وعن علي - رضي الله عنه - قال: إذا اشتكى أحدكم شيئاً فليسأل امرأته ثلاثة دراهم من صداقها، ثم يشتري بها عسلاً، ثم يشربه بماء السماء، فيجمع الله - تعالى - الهنيء المرىء والشفاء والماء المبارك<sup>(٣)</sup>.

وفي قوله - أيضاً، عز وجل -: ﴿فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ أن النفقة - وإن كانت عليه - فهي إذا قامت بها في نفسها لا يحرص هو؛ لأن نفقتها عليها ليست بأعظم من نفقته من مالها إذا تطيبت، ووصف بالهنيء المرىء بما ربما يستثقل الطبع عن مالها؛ كراهة الامتنان، أو بما كان عليه كفايتها، أو بما جرى من الوعيد الشديد في منع مهرها، أو بما قد تحتشمه فتبذل له، أو بما يوهم الطمع في مالها، والرغبة في النكاح لذلك؛ فطيهه الله - تعالى - حتى وصفه بغاية ما يحتمل المال من الطيب.

وفيه بيان جواز معروفها، وترغيب في حسن المعاشرة بينهما حتى أبقى ذلك بعد الفراق بقوله - عز وجل -: ﴿إِلَّا أَنْ يَتَّفِقُوا أَوْ يُعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ . . .﴾ الآية [البقرة: ٢٣٧]، وذلك أحد ما يورث المحبة والمودة، أو يديمها؛ إذ جعل الله بينهما بقوله: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا﴾ [الروم: ٢١].

مسألة: في العبد لا يتزوج أكثر من اثنتين:

روي عن عبد الله بن عتبة<sup>(٤)</sup> - رضي الله عنه - [أنه]<sup>(٥)</sup> قال: قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: «ينكح العبد اثنتين، ويطلق اثنتين، وتعد الأمة بحيضتين، فإن لم تحض فشهراً ونصفاً»<sup>(٦)</sup>.

(١) هو علقمة بن قيس بن عبد الله بن سلامان بن كهيل الكوفي، أحد الأعلام، روى عن أبي بكر وعمر وعلى وابن مسعود وطائفة من الصحابة، وروى عنه إبراهيم النخعي والشعبي، وسلمة بن كهيل وغيرهم. مات سنة ٦٢ هـ. تنظر ترجمته في: خلاصة الخزرجي (٢/٢٤١)، تقريب التهذيب ترجمة (٤٧١٥).

(٢) أخرجه ابن جرير (٧/٥٥٥) (٨٥١٦)، وذكره السيوطي في الدر (٢/٢١٣) وعزاه لابن سعد عن علقمة.

(٣) ذكره السيوطي في الدر (٢/٢١٣) وعزاه لعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم عن علي بن أبي طالب..

(٤) هو عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي، روى عن عمر وعمار، وروى عنه ابنه: عبيد الله وعون، كان ثقة فقيهاً، مات سنة ٧٤ هـ.

تنظر ترجمته في: الخلاصة (٢/٧٧)، التقريب: ترجمة (٣٤٨٤).

(٥) سقط من ب.

(٦) ذكر نحوه السيوطي في الدر (٢/٢١٠)، وعزاه لابن أبي شيبة عن عمر.

وعن علي - رضي الله عنه - أنه قال: «لا يحل للعبد أن ينكح فوق اثنتين» .  
وعن عبد الرحمن بن عوف أنه قال: «يتزوج العبد اثنتين» .  
وعن عمر - رضي الله عنه - أنه قال لابن مسعود - رضي الله عنه -: «ما يحل للعبد من النساء؟» قال: «اثنتين»، قال عمر - رضي الله عنه -: «ذلك أرى»<sup>(١)</sup> .  
وعن الحكم<sup>(٢)</sup> قال: اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ على أن العبد لا يجمع من النساء فوق اثنتين<sup>(٣)</sup>؛ فهؤلاء ستة نفر من أصحاب رسول الله ﷺ، منهم: عمر بن الخطاب، وعبد الرحمن بن عوف، وعلي، وابن مسعود، والفضل بن العباس، والأنصاري - رضوان الله عليهم أجمعين - اتفقوا على أن العبد يتزوج اثنتين، ولا يتزوج أكثر من ذلك .  
وأيضاً عن ابن عمر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «طَلَقُ الْأُمَّةِ تَطْلِيقَتَانِ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ»<sup>(٤)</sup> .

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «الْأُمَّةُ تُطَلَّقُ تَطْلِيقَتَيْنِ، وَتَعْتَدُ حَيْضَتَيْنِ»<sup>(٥)</sup> .

فإن احتج محتج بعموم الآية أن الله - تعالى - قال: ﴿مَنْ أَيْمَنَ بِحَبْلِ اللَّهِ فَمَنْعَ ذَرْوِهِ أَوْ نَكَحَ غَيْرَ مَا نَكَحَ غَيْرَ وَرَبُّهُ﴾، ولم يذكر عبداً ولا حراً؛ فهو على عمومه .

قيل: في الآية دليل أن الخطاب للأحرار، وهو قوله - تعالى -: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾؛ فهو على من له النكاح بنفسه، والعبد يكون له النكاح بغيره بقوله - عز وجل -: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَانَ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور: ٣٢]؛ فكان المخاطب بنكاح العبيد مواليهم، ليس له أن ينكح المرأة إلا بإذن مولاه؛ ومولاه يزوجه إذا شاء بغير أمره، فإنما الخطاب لمن له أن يتزوج إذا شاء؛ والعبد من ذلك خارج؛ ألا ترى أنه قال - عز

(١) ذكره بنحوه السيوطي في الدر المنثور (٢/٢١٠) .

(٢) هو الحكم بن عتيبة أبو عبد الله الكوفي، أحد الأعلام، ثقة ثبت من فقهاء أصحاب إبراهيم النخعي، مات سنة ١١٥هـ .

تنظر ترجمته في: الخلاصة (١/٢٤٥)، تقريب التهذيب، ترجمة (١٤٦١) .

(٣) ذكره السيوطي في الدر (٢/٢١٠) وعزاه لابن أبي شيبة والبيهقي .

(٤) أخرجه ابن ماجه (٣/٤٦٧، ٤٦٨) في كتاب الطلاق: باب طلاق الأمة وعدتها (٢٠٧٩)، والحديث ضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه (٤٥١) .

(٥) أخرجه أبو داود (٢/٢٥٧، ٢٥٨) كتاب الطلاق: باب سنة طلاق العبد (٢١٨٩)، والترمذي (٢/٤٧٤) (١١٨٢): باب طلاق الأمة تطليقتان، وقال: حديث عائشة غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث مظاهر بن أسلم، وابن ماجه (٣/٤٦٨) كتاب الطلاق باب طلاق الأمة وعدتها (٢٠٨٠)، وانظر ضعيف ابن ماجه (٤٥٢)، الإرواء (٧/١٤٨) (٢٠٦٦) .

وجل-: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾؟! والعبد لا يملك ملك اليمين؛ فدل أن الخطاب راجع إلى الأحرار دون العبيد<sup>(١)</sup>.

فإن قيل: قد جعلتم للعبد أن يطلق الحرة ثلاثاً، فجعلتم له من الطلاق مثل الذي جعلتموه للحر؛ فيجب أن تجعلوا له من تزوج النساء مثل الذي يجوز للحر.

قيل: الفرق بينهما أن الطلاق عندنا بالنساء؛ لأن الحر يطلق امرأته الأمة تطليقتين؛ فتحرم عليه؛ والتزويج بالرجال لا ينظر فيه إلى النساء، فللعبد أن يتزوج النصف من تزويج الحر، كما أن عدة الأمة وطلاقها على النصف من عدة الحرة، على ما روينا من الخبر عن رسول الله ﷺ: «حَتَّى يَكُونَ لِلْعَبْدِ فِي امْرَأَتَيْنِ شَيْءٌ نِصْفُ مَا لِلْحُرِّ مِنَ الْأَرْبَعِ»؛ وروى عن الحسن أنه قال في قوله -تعالى-: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾<sup>(٢)</sup> [يعني: الكفار.

وقيل: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾<sup>(٣)</sup>؛ فيكونوا قياماً عليكم، ولكن كونوا أئتم قياماً عليهم<sup>(٤)</sup>.

وقيل: لا تؤتوهم أموالكم؛ فيكونوا أرباباً عليكم، وكونوا أرباباً بأموالكم عليهم.

ومن صرف التأويل إلى اليتامى جعل معنى قوله -عز وجل-: ﴿أَمْوَالَكُمُ﴾ - كقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، وكقوله: ﴿فَسَلِّمُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ﴾ [النور: ٦١]: يريد من تروته في البيوت؛ فعلى ذلك إضافة أموال اليتامى إلى الأولياء.

(١) ينظر: اللباب لابن عادل (٦/١٦٤، ١٦٥)، والرازي في تفسيره (٩/١٤١، ١٤٢).

(٢) قال القرطبي (٥/٢١): ودلت الآية على جواز الحجر على السفية؛ لأمر الله - عز وجل - بذلك في قوله: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾، وقال: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا﴾ [البقرة: ٢٨٢] الآية؛ فأثبت الولاية على السفية كما أثبتتها للضعيف. وكان معنى الضعيف راجعاً إلى الصغير، ومعنى السفية إلى الكبير البالغ؛ لأن السفية اسم ذم، ولا يذم الإنسان على ما لم يكتسبه، والقلم مرفوع عن غير البالغ؛ فالذم والخرج منفيان عنه، قاله الخطابي.

قال القاسمي في محاسن التأويل (٥/٣٨) بعد أن ساق وجهين للآية:

الوجه الثالث: أن يراد بالسفهاء كل من لم يكن له عقل يفني بحفظ المال؛ فيدخل فيه النساء والصبيان والأيتام، وكل من كان موصوفاً بهذه الصفة.

قال الرازي: وهذا القول أولى؛ لأن التخصيص بغير دليل لا يجوز.

قال السيوطي في (الإكليل): وفي هذه الآية الحجر على السفية، وأنه لا يمكن من ماله، وأنه ينفق عليه منه ويكسى، ولا ينفق في التبرعات، وأنه يقال له معروف ك: (إن رشدت دفعنا إليك مالك، وإنما يحتاط لنفك). واستدل بعموم الآية من قال بالحجر على السفية البالغ سواء طراً عليه أم لا كان من حين البلوغ، ومن قال بالحجر على من يخدع في البيوع، ومن قال بأن من يتصدق على محجور - وشرط أن يترك في يده - لا يسمع منه ذلك.

(٣) ما بين المعقوفين سقط من ب.

(٤) أخرجه ابن جرير (٧/٥٦٧، ٥٦٩) (٥٦٩، ٨٥٥٤، ٨٥٥٩)، وذكره السيوطي في الدر (٢/٢١٤) وعزاه لابن أبي حاتم عن الضحاك.

وقوله -عز وجل-: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ...﴾ الآية [النساء: ٥].  
 فلسفيه - في الحقيقة - من يعمل عمل الجهال، كان جاهلا في الحقيقة أو لا؛ لما قد  
 يلقب العالم به؛ إذا ضيع الحدود، وتعاطي الأفعال الذميمة؛ وعلى ذلك ما جاء [من] <sup>(١)</sup>  
 الكتاب بتسفيه علماء أهل الكتاب. ثم قد يسمى الجهال به؛ لما [أن] <sup>(٢)</sup> الجهل هو السبب  
 الباعث على فعل السفه؛ فقوله -تعالى-: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ يحتمل ذلك  
 الوجهين.

وأى الأمرين كان ففيه التحذير للمعنى الذي بين من قوله: ﴿أَلَيْسَ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ قَوْمٍ سَبِيلًا﴾:  
 فإما إذا كانت قيما للمعاش أو للمعاد أو لهما، وطريق الإنفاق في الوجهين والإمسك  
 لهما التدبير، ومراعاة الشرع، وتعاهد الأسباب، والوجهان جميعا يمنعان الوفاء بما جعلت  
 له الأموال؛ فحذر من أنعم بها عن تضييع ذلك بالتسليم إلى من ذكر، مع ما يكون في  
 ذلك أن اتباع من يستحق أن يكون متبوعا لمن حقه أن يجعل تابعا، وذلك خارج عن حد  
 الحكمة، وما يحمد العقل.

ثم قد صرفت الآية إلى النساء بما جعل من إليه التدبير وهو الذي أنشأهن تحت أيدي  
 الرجال في الأمور، مع وصف الرجال أنهم قوامون على النساء.  
 وصرفت -أيضا- إلى الصغار بما ضمن حفظ أموال مثلهم الكبار، وجعلوا مكفولين  
 عند البالغين؛ فأموال البالغين أحق بذلك، وحقيقة السفه <sup>(٣)</sup> ما ذكرت <sup>(٤)</sup>.

وجائز أن يكون المقصود بالذكر - من ذكر الصغار والنساء بما خاطب من حذر بالدفع  
 إلى من ذكر - رزق أولئك وكسوتهم، ولا يجب رزق الجهال والسفهاء في الأفعال على  
 غيرهم؛ فيكون ما ذكروا أولى بمراد الآية، وإن كان للمعنى الذي قصد بالآية التي  
 ذكرتهم - قد استحقوا.

ولما غلبت تلك الأحوال على هؤلاء جعل من ذكرت قواما عليهم، وقد ذكرت عن  
 الحسن: أنه صرف الآية إلى الكفار؛ فكأنه تأول في القيام - القيام بأمر الدين؛ والكفار لا

(١) سقط من ب.

(٢) سقط من ب.

(٣) السفه: خفة الحلم، وأصله: الخفة والحركة، وقيل: هو الجهل.

والسفيه: خفيف العقل، والجاهل، والضعيف الأحق، وفي اصطلاح الفقهاء يراد من السفه:

السرف والتبذير وعدم حفظ المال.

ينظر: لسان العرب (٣/٢٠٣٢، ٢٠٣٣) (سفه).

(٤) في ب: ذكر.

يجوز الاستعانة بهم فيه؛ وله جعل المال عنده مع ما كره العلماء تسليط الكفار العقوبة؛ لجهلهم بحق شرع الإسلام فيها؛ فمثله دفع الأموال إليهم.

وقوله - عز وجل - : ﴿أَلَيْ جَعَلَ اللَّهُ لَكَ قِيَمًا﴾

عن ابن عباس - رضي الله عنه - : ﴿أَلَيْ جَعَلَ اللَّهُ لَكَ قِيَمًا﴾<sup>(١)</sup>، يعني: قوام أمركم ومعيشتكم<sup>(٢)</sup>، وهو هكذا جعل الله هذه الأموال أغذية للخلق، بها يقوم دينهم وأبدانهم.

وقوله - عز وجل - : ﴿وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ﴾<sup>(٣)</sup>

يقول: لا تؤتوهم، ولكن ارزقوهم أنتم واكسوهم.

وقيل: يقول: أنفقوا عليهم منها، وأطعموهم<sup>(٤)</sup>.

وقيل: لما أضاف الأموال إلى الدافعين لا إلى المدفوعة إليهم؛ دل على وجوب نفقة الولد وكسوته على الرجل.

وقوله - عز وجل - : ﴿وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾

(١) قال القاسمي (٣٨/٥): في قوله تعالى: ﴿التي جعل الله لكم قيامًا﴾ حث على حفظ الأموال وعدم تضييعها.

قال الزمخشري: كان السلف يقولون: المال سلاح المؤمن، ولأن أترك ما لا يحاسبني الله عليه، خير من أن أحتاج إلى الناس. وعن سفيان - وكانت له بضاعة يقلبها - لولاها لتمنل بي بنو العباس. وعن غيره (وقيل له: إنها تدنيك من الدنيا): لأن أدنتني من الدنيا لقد صانتني عنها. وكانوا يقولون: اتجروا واكتسبوا؛ فإنكم في زمان إذا احتج أحدكم كان أول ما يأكل دينه. وربما رأوا رجلا في جنازة، فقالوا له: اذهب إلى دكانك. انتهى.

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (٥٧٥/٧) رقم (٨٥٦٠)، عن ابن عباس.

(٣) قال القرطبي (٢٢/٥): معناه اجعلوا لهم فيها، أو افرضوا لهم فيها، وهذا فيمن يلزم الرجل نفقته وكسوته من زوجته وبنه الأصغر؛ فكان هذا دليلا على وجوب نفقة الولد على الوالد والزوجة على زوجها، وفي البخاري عن أبي هريرة قال قال النبي ﷺ: (أفضل الصدقة ما ترك غنى، واليد العليا خير من السيد السفلى، وابدأ بمن تعول، تقول المرأة: إما أن تطعمني وإما أن تطلقني، ويقول العبد: أطعمني واستعملني، ويقول الابن: أطعمني إلى من تدعني؟ فقالوا يا أبا هريرة، سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: لا، هذا من كيس أبي هريرة).

أخرجه البخاري (٤١٠/٩) في كتاب النفقات: باب وجوب النفقة على الأهل والعيال (٥٣٥٥).

قال المهلب: النفقة على الأهل والعيال واجبة بالإجماع، وهذا الحديث حجة في ذلك. قال ابن المنذر: اختلفوا في نفقة من بلغ من الأبناء ولا مال له ولا كسب: فقالت طائفة: على الأب أن ينفق على ولده الذكور حتى يحتلموا وعلى النساء حتى يتزوجن ويدخل بهن، فإن طلقها بعد البناء أو مات عنها فلا نفقة لها على أبيها، وإن طلقها قبل البناء فهي على نفقتها.

(٤) أخرجه الطبري (٥٧١/٧) (٨٥٦٦) عن ابن عباس، وبرقم (٨٥٦٧) عن السدي، وذكره السيوطي في الدر (٢١٤/٢) وزاد نسبه لابن المنذر.



قيل: عِدَّةٌ حسنة جميلة<sup>(١)</sup>: سأفعل وسأكسو .

وقيل: مروهم بالمعروف، وانهوا عن المنكر<sup>(٢)</sup> .

وقيل: علموهم الأدب والدين، وقولوا لهم كلام البر واللين واللفظ<sup>(٣)</sup> .

**قوله تعالى:** ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴿٦﴾

وقوله -عز وجل-: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾<sup>(٤)</sup>

اختلف فيه:

قال بعضهم: قوله -عز وجل-: ﴿حَتَّىٰ إِذَا﴾ حرف، «حتى» صلة؛ وتأويله: وابتلوا

اليتامى إذا بلغوا النكاح؛ وهو قول الشافعي، يجعل الابتلاء بعد البلوغ<sup>(٥)</sup> .

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (٥٧٣/٧) رقم (٨٥٦٩)، عن مجاهد.

(٢) ينظر: اللباب لابن عادل (١٨٥/٦)، والرازي (١٥٢/٩).

(٣) أخرجه بمعناه ابن جرير (٥٧٣، ٥٧٢/٧) (٨٥٦٨) عن مجاهد، وينظر: اللباب لابن عادل (٦/١٨٥)، والرازي (١٥٢/٩)، البحر لأبي حيان (١٧٩/٣).

(٤) قال القرطبي في تفسيره (٢٤/٥): واختلف العلماء في معنى الاختبار: فقيل: هو أن يتأمل الوصي أخلاق يتيمة، ويستمع إلى أغراضه، فيحصل له العلم بنجابه، والمعرفة بالسعي في مصالحه وضبط ماله، والإهمال لذلك. فإذا توسم الخير قال علماؤنا وغيرهم: لا بأس أن يدفع إليه شيئاً من ماله يبيح له التصرف فيه، فإن نماه وحسن النظر فيه فقد وقع الاختبار، ووجب على الوصي تسليم جميع ماله إليه. وإن أساء النظر فيه وجب عليه إمساك ماله عنه. وليس في العلماء من يقول: إنه إذا اختبر الصبي فوجده رشيداً ترتفع الولاية عنه، وإنه يجب دفع ماله إليه وإطلاق يده في التصرف؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾. وقال جماعة من الفقهاء: الصغير لا يخلو من أحد أمرين: إما أن يكون غلاماً أو جارية؛ فإن كان غلاماً رد النظر إليه في نفقة الدار شهراً، أو أعطاه شيئاً نزرًا يتصرف فيه؛ ليعرف كيف تدبيره وتصرفه، وهو مع ذلك يراعيه؛ لئلا يتلفه؛ فإن أنلفه فلا ضمان على الوصي. فإذا رآه متوخياً سلم إليه ماله وأشهد عليه. وإن كانت جارية رد إليها ما يرد إلى ربة البيت من تدبير بيتها والنظر فيه، في الاستغزال والاستقصاء على الغزالات في دفع القطن وأجرته، واستيفاء الغزل وجودته. فإن رآها رشيدة سلم أيضاً إليها ماله وأشهد عليها، وإلا بقيا تحت الحجر حتى يؤنس رشدهما. وقال الحسن ومجاهد وغيرهما: اختبروهم في عقولهم وأديانهم وتمية أموالهم.

(٥) البلوغ: طور من أطوار الحياة، به يستعد الشخص لأداء وظيفته النوعية وهي التناسل، وقريب من هذا قول المازري: هي قوة تحدث للشخص تنقله من حال الطفولة إلى غيرها، وللبلوغ علامات يعرف بها: بعضها خاص بالإناث، والبعض الآخر يشترك فيه الإناث والذكور:

فالقسم الأول: الحمل، والحيض.

والقسم الثاني ثلاثة أنواع: خروج المنى، والإنبات، والسن.

ينظر: الأم (١/٢٢٠-٢٩٨)، أحكام القرآن للشافعي (٨٥)، المغني لابن قدامة (٤/١٦٨).

ويحتمل أن يكون المراد بالابتلاء - قبل البلوغ؛ لوجهين:  
أحدهما: أن يبتي الأيتام قبل بلوغهم بأنواع العبادات والآداب؛ ليعتادوا بها ويتأدبوا؛  
ليعرفوا حقوق الأموال وقدرها، ويحفظوها إذا بلغوا؛ لأنهم إذا ابتلوا بعد البلوغ لم يعرفوا  
ما عليهم من العبادات والفرائض وقت البلوغ، وكان في ذلك تضييع حقوق الله وفرائضه؛  
إذ لا سبيل لهم إلى القيام بها حتى البلوغ، فأمر الأولياء والأوصياء أن يتلوهم قبل البلوغ،  
حتى إذا بلغوا، بلغوا عارفين لما عليهم من العبادات والحقوق، حافظين لها؛ ألا ترى إلى  
ما روي في الخبر أنه أمر الأب أنه يأمر ولده بالصلاة إذا كان ابن سبع، وأمر بالضرب  
والتأديب<sup>(١)</sup> إذا كان ابن تسع، وبالتفريق في المضاجع<sup>(٢)</sup>، وهو من حقوق الخلق؟! فهذا  
ليعتادوا، ويأخذوا الأدب قبل البلوغ، حتى إذا بلغوا عرفوا ما عليهم، وهان القيام بها،  
وإذا لم يُعَوِّدُوا قبل ذلك يشتد عليهم القيام بإقامة العبادات وأداء الحقوق؛ فعلى ذلك  
الأول.

ووجه آخر: أن يبتي عقولهم بشيء من أموالهم يتجرون بها، ويتقبلون فيها؛ لينظروا:  
هل يقدر على حفظ أموالهم عند حدوث الحوادث والنوائب؟ ففيه دليل جواز الإذن في  
التجارة في حال الصغر؛ لأنه لا يظهر ذلك إلا بالتجارة.

وإن كان المراد بالابتلاء بعد البلوغ والكبر فهو -أيضاً- يحتمل وجهين:  
يحتمل العلم بها نفسه؛ ويحتمل العمل بها والعلم، ولا يضعوها في غير موضعها.  
وقوله: «إِنْ حَرَفَ ﴿حَرَفٌ﴾ صَلَةً»: إنه لو جاز له أن يجعل هذا صلة، لجاز لغيره أن  
يجعل الرشد صلة فيه؛ إذ لا فرق بين هذا وبين الأول أن يجعل صلة.

ثم اختلف في قوله: «فَإِنْ ءَأْتَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ»<sup>(٣)</sup>  
قال بعضهم: هو أن يصير هو من أهل الشهادة؛ فحينئذ يدفع إليه المال؛ فعلى قوله  
يجيء أن يتترع الأموال من أيدي الفساق؛ لأنه لا شهادة لهم؛ ومن قوله: إن اليتيم من  
أهل الكفر لا يدفع إليه المال إلا بعد استئناس الرشد<sup>(٣)</sup> منه، فلو كان شرط الرشد هو  
شهادة لكان الكافر لا يدفع إليه عنده؛ لما لا يقبل الشهادة ما لزم الكفر على أحد؛ دل أن

(١) في ب: التأديب.

(٢) ورد ذلك من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ قال: «مروا أولادكم بالصلاة، وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع». أخرجه أحمد (٢/١٨٧)، وأبو داود (٣٣٣/١) كتاب الصلاة: باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، رقم (٤٩٥، ٤٩٦)، والحاكم في المستدرک (١/١٩٧).

(٣) الرشد: نقض الغي؛ يقال: رشد الإنسان، يرشد رُشْدًا - وهو نقيض الضلال-: إذا أصاب وجه الأمر والطريق. ينظر: لسان العرب (٣/١٦٤٩) (رشد).

الرشد ليس ما ذكر، ولكن ما قيل من العقل والحفظ لماله، والإصلاح فيها.

وروى عن ابن عباس -رضي الله عنه- في قوله -تعالى-: ﴿فَإِنْ آتَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا﴾ قال: إذا أدرك بحلم وعقل ووقار<sup>(١)</sup>.

وهو يقول -أيضاً- في قوله -تعالى-: ﴿مِنْهُمْ رُشْدًا﴾: إن الله -سبحانه وتعالى- يقول: اختبروا اليتامى من عند الحلم، فإن عرفتم منهم رشداً في حالهم، والإصلاح في أموالهم -: ﴿فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾.

وفي حرف ابن مسعود -رضي الله عنه-: «فإن أحسستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم»<sup>(٢)</sup>.

وفي حرف حفصة: «وابتلوا اليتامى في أموالهم حتى إذا بلغوا النكاح بعد كبرهم». ثم لا يخلو منع الأموال منهم من أوجه ثلاثة:

إما أن يمنع؛ لفرط البذل والإنفاق، جوداً وسخاوة، وحسن الظن بالله أنه -عز وجل- يرزقهم ويعطيهم خلف نفقتهم، وهذا<sup>(٣)</sup> لا يحتمل؛ لأن هذا من أخلاق الأنبياء -صلى الله عليهم وسلم- وسيرتهم؛ فلا يحتمل النهي عن ذلك.

أو يمنع؛ لغلبة شهوتهم، ولقضاء وطهرهم وحاجتهم، ينفقون الأموال؛ ليصلوا إلى ذلك، فإنهم إن مُنِعوا عن أموالهم يتناولوا من أموال غيرهم، ويتعاطوا ما لا يحل ولا يحسن؛ فلا يحتمل أن يمنعوا لذلك.

أو أن يمنع عنهم الأموال؛ لآفة في عقولهم<sup>(٤)</sup>، ونقص في بُهيم، فإن كان لهذا ما يمنع أموالهم عنهم؛ فيجب أن يمنع أبداً، لا وقت في ذلك ولا مدة إلا بعد ارتفاع ذلك وزواله عنهم، وهو الوجه، يمنع منه حتى يؤنس منه الرشد.

ثم جعل إدراكه وبلوغه بالاحتلام؛ لأن كل جارحة من جوارح الإنسان يجوز استعمالها إلا الجارحتين منهما؛ فإنه لا يقدر على استعمالهما إلا هو، إحداهما: الذكر، والأخرى: اللسان؛ فإن هاتين الجارحتين لا يمكن استعمالهما إلا صاحبهما؛ فجعل

(١) أخرجه بمعناه ابن جرير (٥٧٥/٧) (٨٥٧٧).

وذكره السيوطي في الدر (٢١٤/٢) وزاد نسبه لابن المنذر وابن أبي حاتم.

(٢) وأصل «أحسستم» في قراءة ابن مسعود: أحسستم، فحذفت إحدى السينين، وهو حذف شاذ لم يرد إلا في ألفاظ يسيرة، وحكي أنها لغة سليم.

تنظر القراءة في: البحر المحيط (١٨٠/٣). المحرر الوجيز لابن عطية (١٠/٢)، اللباب لابن

عادل (١٨٨/٦).

(٣) في ب: هنا.

(٤) في ب: عقلهم.

الاحتلام علمًا لبلوغه وإدراكه لذلك؛ ولهذا لم يعمل الإكراه عليهما، نحو من أكره [على الزنا]<sup>(١)</sup>؛ فزنا؛ فإنه<sup>(٢)</sup> عليه الحد؛ لأن الإكراه لا يعمل عليه<sup>(٣)</sup>؛ فإنما كان بفعل منه، إلا الوالي؛ فإنه إذا أكره آخر بالزنا ففعل لم يقم عليه الحد؛ لما جعلنا ذلك كالعلم بالسبب الذي يحل؛ وكذلك لو أكره حتى وطئ امرأة لزمه المهر، ولا يرجع على المكره.

ولو أكره على إتلاف مال من أمواله ففعل لرجع على المكره؛ للمعنى الذي وصفنا؛ ولهذا ما وقع طلاق المكره ونكاحه وعتاقه؛ لأن هذه الأشياء إنما تقع باللسان، واللسان مما لا يعمل عليه الإكراه؛ لذلك جاز، والله أعلم.

وأما البيوع والأشربة والعقود كلها سوى هؤلاء، تكون بالتسليم والقبض دون النطق باللسان والتكلم بها، فالإكراه مما يعمل عليها؛ لما أمكن استعمالها غيره؛ لذلك افترقا؛ ولهذا ما قلنا: إن الإيمان يكون بالقلب دون اللسان؛ لأنه إذا أكره حتى يكفر؛ فأجرى كلمة الكفر على لسانه، وكان قلبه مطمئنًا بالإيمان - لم يكفر، فإذا اطمأن قلبه بالكفر - كَفَرَ؛ لأن الإكراه لا يعمل على القلب، ولا يصير المكره مستعملًا له، إنما المستعمل هو؛ لا غير؛ لذلك كان الجواب ما ذكرنا.

ومعنى جعل الاحتلام بلوغًا هو إمكان استعمال سائر الجوارح دونه - يعني: الفرج - إلا بعد الكبر، وما كان المعروف من الآباء والأولاد، وما كان مما يجرى الأمر بابتغاء المكتوب من الولد يكون بعد البلوغ، وبعيد ذلك، إلا في الوقت الذي لو ابتغى لوجد ولقدر عليه، وليس ذلك إلا في خروج الماء للشهوة.

ثم يكون في المتعارف الاحتلام عن ذلك؛ فجعل علمًا له؛ ولذلك قيل: ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾ ثم فرق في حق الكتاب بين اللسان وغيره؛ من حيث لا يملك أحد قهر لسان آخر حتى ينطق دون صاحبه؛ فبه يظهر سبب جري القلم من الإقرار بالبلوغ، وهذا معنى ما جعل سببه بما لا يعلمه غيره؛ ليكون أول أحوال البلوغ وقوع قوله بحيث البلوغ، مع ما كان النطق فعل من يجري في جنسه الخطاب؛ وكأنه اتصل أمره بالسبب الذي خص به

(١) في ب: بالزنا.

(٢) في ب: فإن.

(٣) مذهب الحنفية لو أكره الشخص بملجى على الزنا - لم يرخص له؛ لأن في الزنا قتل أنفس بضائعها؛ إذ ولد الزنا هالك حكمًا؛ لعدم من يربيه فلا يستباح بضرورة ما؛ كالقتل. ولا يجد المكره عليه؛ استحسانًا. أما المرأة فيرخص لها الزنا بالإكراه الملجى، ولا يرخص لها بغير الملجى، لكنه مسقط للحد في زناها، ولا يسقط غير الملجى عن الرجل. انظر: رد المحتار (٥/١١٦)، وحاشية الدسوقي (٢/٣٦٩)، وقلوبى وعميرة (٤/١٧٩).

الممتحن من العقل؛ إذ كان العقل قد يعرف بالمحنة والاحتلام لا؛ فأمرنا بالابتلاء من حيث العقول، ولم نؤمر من حيث الاحتلام، بل يقبل قوله في ذلك.

ودل قبول قول من بلغ بالإخبار عن احتلامه، وبه يجري القلم عليه، ويلزم الحقوق - أن يقبله، يجوز في ذلك الوقت - وبخاصة على قول من يرى الابتلاء بعد الإدراك - أنه لو لم يقبل فبم نبتليه؟ ثم إذا<sup>(١)</sup> جاز قوله لزم كل أمر علق به، وعلى ما ذكرت من أول ما علق به القول في حق البلوغ دليل اتصال حكم القول بالعقل، وتمام العقل بالبلوغ؛ إذ به يجري القلم.

ودل ما ذكرت من امتناع اللسان عن سلطان غير صاحبه عليه - على لزوم كل حق معلق به على الإكراه؛ إذ لا يلزم بغيره، وهو لا يجري عليه، ثم كل أمر يكون لا به يصير اللسان سبباً فيه<sup>(٢)</sup> كالمُعَلِّم عنه، وهو مما يجري عليه القهر، ويعلم به؛ فيبطل، والله أعلم.

وقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوها إِسْرَافًا وَبِدَارًا﴾<sup>(٣)</sup>

الإسراف: هو كل ما نُهي عنه.

وقيل: الإسراف: هو أكلٌ في غير حق<sup>(٤)</sup>؛ وكأن الإسراف هو المجاوزة عن الحد، وهو كقوله: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا﴾ [الفرقان: ٦٧]، وكان القتر مذموماً، فعلى ذلك الإسراف في النفقة في مال اليتيم.

وقوله - تعالى -: ﴿إِسْرَافًا وَبِدَارًا﴾، قيل: البدار: هو المبادرة<sup>(٥)</sup>، وكلاهما لغتان، كالجدال والمجادلة، وهو أن يبادر بأكل مال اليتيم؛ خشية أن يكبر؛ فيحول بينه وبين ماله، وهو قول ابن عباس رضي الله عنه.

وفي حرف ابن مسعود - رضي الله عنه -: «ولا تأكلوها إسرافاً وبداراً خشية أن يكبروا».

(١) في ب: إذ.

(٢) في ب: فيه به.

(٣) قال القرطبي (٢٨/٥): ليس يريد أن أكل مالهم من غير إسراف جائز فيكون له دليل خطاب؛ بل المراد: ولا تأكلوا أموالهم؛ فإنه إسراف، فنهى الله - سبحانه وتعالى - الأوصياء عن أكل أموال اليتامى بغير الواجب المباح لهم.

(٤) ذكره ابن جرير بمعناه في تفسيره (٥٧٩/٧)، وابن عادل في اللباب (١٩٠/٦)، والسيوطي في الدر (٢١٥/٢) وعزاه لابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير.

(٥) أخرجه ابن جرير ٥٨٠/٧ (٨٥٩٠).

ينظر: اللباب لابن عادل (١٩٠/٦).

وقوله - عز وجل - : ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾<sup>(١)</sup>  
أطلق الله - تعالى - لولي اليتيم - بظاهر الآية؛ إذا كان فقيرا - أن يأكل بالمعروف من  
غير إسراف، وذلك هو الوسط منها، وكذلك روي عن النبي ﷺ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ، فَقَالَ:  
لَيْسَ لِي مَالٌ، وَلِي يَتِيمٌ؟ فَقَالَ: «كُلْ مَالَ يَتِيمِكَ غَيْرَ مُسْرِفٍ، وَلَا مُتَأْتِلٍ»<sup>(١)</sup> مَالَكَ بِمَالِهِ»<sup>(٢)</sup>  
وفيه دليل أن الغني لا يجوز له أن يأكل مال اليتيم، وأن الفقير إذا أكل منه: أنفق نفقة لا  
إسراف فيها.

وعن عمر - رضي الله عنه - قال: إني أنزلت نفسي من مال الله منزلة مال اليتيم: إذا<sup>(٣)</sup>  
استغنيت استعفت، وإذا احتجت أكلت بالمعروف، فإذا أسرت قضيت<sup>(٤)</sup>.  
وروي عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: الوصي إذا احتاج وضع يده مع أيديهم،  
ولا يكتسى عمامة<sup>(٥)</sup>.

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: في قوله - تعالى - : ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ  
بِالْمَعْرُوفِ﴾<sup>(٦)</sup>، قالت<sup>(٧)</sup>: يأكل والي اليتيم من مال اليتيم؛ إذا كان يقوم له على ماله،

(١) المتأثل من المال: المجموع ذو الأصل، من أثلة الشيء وهي أصله، وتأثل ماله: اكتسبه واتخذه  
وثمره. ينظر: لسان العرب (٢٨/١) (أثل)، والنهاية لابن الأثير (٢٣/١) (أثل).  
(٢) أخرجه أبو داود (١٨٢/٢) كتاب الوصايا: باب ماجاء فيما لولي اليتيم أن ينال من مال اليتيم  
(٢٨٧٢). البستاني في المجتبى (٥٦٧/٦) كتاب: الوصايا: باب ما للوصي من مال اليتيم إذا قام  
عليه، وابن ماجه (٢٨١/٤) الوصايا: باب قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾  
[النساء: ٦] (٢٧١٨) وأحمد (١٨٦/٢، ٢١٥).

(٣) في ب: إن.

(٤) أخرجه ابن جرير (٥٨٢/٧) (٨٥٩٧).

وذكره السيوطي في الدر (٢١٦/٢) وعزاه لعبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن سعد وابن أبي  
شيبه وعبد بن حميد وابن أبي الدنيا وابن جرير والنحاس في ناسخه وابن المنذر والبيهقي في سننه من  
طرق عن عمر بن الخطاب.

(٥) أخرجه بمعناه ابن جرير (٥٨٧/٧) (٨٦٢٤) عن عكرمة و (٨٦٢٩) عن مكحول.

وذكره السيوطي في الدر (٢١٦/٢).

(٦) قال القرطبي (٢٩/٥): قال الحسن: هو طعمة من الله له، وذلك أنه يأكل ما يسد جوعته، ويكتسي  
ما يستر عورته، ولا يلبس الرفيع من الكتان ولا الحلل. والدليل على صحة هذا القول إجماع الأمة  
على أن الإمام الناظر للمسلمين لا يجب عليه غرم ما أكل بالمعروف؛ لأن الله - تعالى - قد فرض  
سهمه في مال الله؛ فلا حجة لهم في قول عمر: فإذا أسرت قضيت - أن لو صح. وقد روي عن  
ابن عباس وأبي العالية والشعبي أن الأكل بالمعروف هو كالانتفاع بالبيان المواشي، واستخدام  
العبيد، وركوب الدواب إذا لم يضر بأصل المال؛ كما يهنا الجرباء، وينشد الضالة، ويلوط  
الحوض، ويجذ التمر. فأما أعيان الأموال وأصولها فليس للوصي أخذها. وهذا كله يخرج من قول  
الفقهاء: إنه يأخذ بقدر أجر عمله، وقالت به طائفة، وأن ذلك هو المعروف، ولا قضاء عليه،  
والزيادة على ذلك محرمة.

(٧) في ب: وقالت.

ويصلح إذا كان محتاجاً<sup>(١)</sup>.

وقيل: يأكل قرضاً<sup>(٢)</sup> ثم يرد عليه إذا أيسر، وهو قول ابن عباس<sup>(٣)</sup>، رضي الله عنهما.

وقيل: ﴿لَيَأْكُلُ بِالْمَعْرُوفِ﴾، أي: من مال نفسه، حتى لا يفضي إلى مال اليتيم<sup>(٤)</sup>.

وقيل: يأكل إذا كان يعمل له، ويقوم عليه<sup>(٥)</sup>.

وقيل: يأكل قرضاً؛ ألا ترى إلى قول الله - تعالى -: ﴿فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ﴾<sup>(٦)</sup>: أمر بالإشهاد

عليهم عند الدفع، ولو كان أمانة في يده لم يحتج إلى الإشهاد في الدفع، ولكن يجوز أن يأمر بالإشهاد لا لمكان الوصي نفسه؛ ولكن لما يجوز أن يحدث بينه وبين ورثة الوصي خصومة فيشهد؛ ليدفع تلك الخصومة عنهم.

وقيل: الأكل بالمعروف هو ما يسد به جوعه، ويواري عورته<sup>(٧)</sup>.

(١) أخرجه ابن جرير بمعناه (٥٩٣/٧) (٨٦٥١)، وذكره السيوطي في الدر (٢/٢١٦).

(٢) قال القاسمي في محاسن التأويل (٤١/٥): قال الفخر الرازي: وبعض أهل العلم خص هذا الإقراض بأصول الأموال من الذهب والفضة وغيرها، وأما تناول من ألبان المواشي واستخدام العبيد وركوب الدواب فمباح له إذا كان غير مضر بالمال، وهذا قول أبي العالية وغيره، واحتجوا بأن الله - تعالى - قال: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ فحكم في الأموال بدفعها إليهم. اهـ.  
أقول - أي: القاسمي -: الكل محتمل؛ إذ لا نص من الأصليين على واحد منهما ولا يخفي الورع.

(٣) أخرجه ابن جرير (٥٨٢، ٥٨٣، ٨٥٩٨) (٨٦٠٤) (٨٦٠٥)، وذكره السيوطي في الدر (٢/٢١٥، ٢١٦) وزاد نسبه لابن أبي حاتم.

(٤) أخرجه ابن جرير (٥٨١، ٥٨٢) (٨٥٩٦) عن ابن عباس، وذكره السيوطي في الدر (٢/٢١٥) وعزاه لعبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم والنحاس في ناسخه والحاكم وصححه من طريق مقسم عن ابن عباس.

(٥) تقدم قريباً.

(٦) قال القرطبي (٣٠-٣١/٥): أمر الله - تعالى - بالإشهاد؛ تبيينها على التحصين وزوالا للتهم. وهذا الإشهاد مستحب عند طائفة من العلماء؛ فإن القول قول الوصي؛ لأنه أمين. وقالت طائفة: هو فرض، وهو ظاهر الآية، وليس بأمين فيقبل قوله؛ كالوكيل إذا زعم أنه قد رد ما دفع إليه أو المودع، وإنما هو أمين للأب، ومتى ائتمنه الأب لا يقبل قوله على غيره؛ ألا ترى أن الوكيل لو ادعى أنه قد دفع لزيد ما أمره به بعدالته لم يقبل قوله إلا ببينة؛ فكذلك الوصي. ورأى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وابن جبير أن هذا الإشهاد إنما هو على دفع الوصي في يسره ما استقرضه من مال يتيمة حالة فقره.

قال عبيدة: هذه الآية دليل على وجوب القضاء على من أكل؛ المعنى: فإذا اقترضتم أو أكلتم فأشهدوا إذا غرتم. والصحيح أن اللفظ يعم هذا وسواه. والظاهر أن المراد إذا أنفقتم شيئاً على المولى عليه فأشهدوا، حتى ولو وقع خلاف أمكن إقامة البينة؛ فإن كل مال قبض على وجه الأمانة بإشهاد لا يبرأ منه بالإشهاد على دفعه؛ لقوله - تعالى -: ﴿فَأَشْهَدُوا﴾ فإذا دفع لمن دفع إليه بغير إشهاد فلا يحتاج في دفعها لإشهاد إن كان قبضها بغير إشهاد. والله أعلم.

(٧) أخرجه ابن جرير (٥٨٧، ٥٨٨) (٨٦٢٦) (٨٦٢٧) (٨٦٢٨) (٨٦٣٠) عن إبراهيم بن يزيد، =

وقوله - عز وجل - : ﴿وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾<sup>(١)</sup>

قيل : شهيدا بما أخذ من ماله وأنفق .

ويحتمل قوله : ﴿حَسِيبًا﴾ يحاسبه في الآخرة ؛ إذا لم يحاسبه اليتيم في الدنيا .

**قوله تعالى:** ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ (٧) وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا (٨) وَلِيَخَشَّ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ضَعْفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَسْتَقُوا اللَّهَ لِيَتَّقُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٩) إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ تُلْمَةً إِنَّمَّا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا (١٠) ﴿

وقوله - عز وجل - : ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ . . .﴾<sup>(٢)</sup>

الآية .

يحتمل أن تكون الآية - والله أعلم - نزلت بسبب ما لم يكن يورث أهل الجاهلية الإناث والصغار<sup>(٣)</sup> ، ويجعلون الموارث لذوي الأسنان من الرجال ، الذين يصلحون للحرب ، ويحرزون الغنيمة ؛ فنزلت الآية بتوريث الرجال والنساء جميعًا .

ويقال : إن الآية نزلت في شأن رجل يقال له : أوس بن ثابت<sup>(٤)</sup> الأنصاري ، توفي

= وذكره السيوطي في الدر (٢/٢١٦) وعزاه لعبد بن حميد والبيهقي من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس .

(١) قال القاسمي (٤٢/٥) : أي كافيًا في الشهادة عليكم بالدفع والقبض ، أو محاسبًا ؛ فلا تخالفوا ما أمركم به . ولا يخفى موقع هذا التذييل هنا ؛ فإن الوصي يحاسب على ما في يده . وفيه وعيد لولي اليتيم ، وإعلام له أنه - تعالى - يعلم باطنه كما يعلم ظاهره ؛ لئلا يتوي أو يعمل في ماله ما لا يحل ، ويقوم بالأمانة التامة في ذلك إلى أن يصل إليه ماله .

(٢) قال القرطبي (٣١/٥) : قال علماؤنا : في هذه الآية فوائد ثلاث :

إحداها : بيان علة الميراث وهي القرابة . والثانية : عموم القرابة كيفما تصرفت من قريب أو بعيد .

والثالثة : إجمال النصيب المفروض ، وذلك مبين في آية الموارث ؛ فكان في هذه الآية توطئة للحكم ، وإبطال لذلك الرأي الفاسد حتى وقع البيان الشافي .

قال القاسمي في محاسن التأويل (٤٢/٥) : وإيراد حكم النساء على الاستقلال دون الدرج في تضعيف أحكام الرجال ، بأن يقال للرجال والنساء . . . إلخ للاعتناء بأمرهن ، والإشارة من أول الأمر إلى تفاوت ما بين نصيبي الفريقين ، والمبالغة في إبطال حكم الجاهلية ؛ فإنهم كانوا لا يورثون النساء والأطفال ، ويقولون : لا يرث إلا من طاعن بالرمح ، وذاد عن الحوزة ، وحاز الغنيمة . وقد استدل بالآية على توريث ذوي الأرحام ؛ لأنهم من الأقربين . وهو استدلال وجيه ، ولا حجة لمن حاول دفعه .

(٣) في الأصول : الإناث والنساء والصغار .

(٤) أوس بن ثابت الأنصاري الخزرجي النجاري ، أخو حسان بن ثابت الشاعر ، شهد العقبة وبدًا ، قتل =



وترك بنات وامرأة، فقام رجلان من بنى عمه - وهما وصيان - فأخذوا ماله، ولم يعطيا امرأته ولا بناته شيئاً؛ فجاءت امرأة أوس بن ثابت<sup>(١)</sup> إلى رسول الله ﷺ فشكت، وأخبرت بالقصة؛ فقال لها: «أزجعي في بيتك حتى أنظر ما يُحدثُ الله في ذلك». فانصرفت؛ فنزل قوله - تعالى -: ﴿لِرَجَالٍ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانُ . . .﴾ الآية-(٢).

وقيل: نزلت الآية في شأن امرأة سعد: أن سعدًا استشهد بأحد، وترك ابنتين وامرأة، فاحتوى أخ لسعد على مال سعد، ولم يعط المرأة ولا الابنتين شيئاً؛ فاخصمت إلى رسول الله ﷺ وأخبرته بالقصة؛ فقال لها: «لَمَّا يُنْزَلِ اللهُ عَلَيَّ فِيكُمْ شَيْئًا». ثم نزلت الآية، فأخذ من عمهما ثلثي المال، وردّه إليهما، ودفع الثمن إلى المرأة، وترك البقية للعم<sup>(٣)</sup>. والله أعلم أن فيم كان نزولها؟.

وفي هذا الخبر دليل أن للابنتين<sup>(٤)</sup> الثلثين، كما للثلاث فصاعداً، ليس كما قال بعض الناس: إن لهما النصف؛ لأن الله - تعالى - إنما جعل الثلثين للثلاثة.

ثم تحتل الآية وجهين بعد هذا:

تحتمل أن يكون المراد الأولاد خاصة لا غير؛ فيدخل كل ولد: ولد البنات، وولد البنين؛ لأنهم كلهم أولاده.

ويحتمل أن يكون المراد منها الرجال والنساء؛ فيدخل ذوو الأرحام<sup>(٥)</sup> في ذلك، فلما لم يدخل بنات البنات في ذلك - وهم أولاد - دل أنه أراد النساء والرجال جميعاً، لا = أوس يوم أحد. ينظر: أسد الغابة (١/٣١٤)، الاستيعاب. ترجمة (١٠٣)، الإصابة: ترجمة (٥٦٨).

(١) اسمها: أم كحة - بضم الكاف والحاء المهملة.

ينظر: أسد الغابة لابن الأثير (٧/٣٨١).

(٢) ذكره السيوطي في الدر (٢/٢١٧) وعزاه لأبي الشيخ عن ابن عباس.

(٣) أخرجه أحمد (٣/٣٥٢)، وأبو داود (٣/٣١٦): كتاب الفرائض، رقم (٢٨٩٢)، والترمذي (٤/٤١٤-٤١٥): كتاب الفرائض، رقم (٢٠٩٢)، وابن ماجه (٢/٩٠٨، ٩٠٩): كتاب الفرائض، رقم (٢٧٢٠)، والحاكم (٤/٣٤٢).

وقال الترمذي: حسن صحيح.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

(٤) في ب: للابنتين.

(٥) ذوو الأرحام هم الأقارب، ويقع على كل من يجمع بينك وبينه نسب، ويطلق في الشرع على ذي القرابة مطلقاً، غير أنه في الموارث يراد به كل قريب ليس بذي سهم - أي: ذي فرض بمقدار - في كتاب الله - تعالى - أوسنة رسوله، أو إجماع الأمة، ولا عصبية تحرز المال عند الانفراد. انظر شرح السراجية لعلي بن محمد الجرجاني ص(١٦٣).

الأولاد خاصة.

وفيه دلالة نسخ الوصية للوارث<sup>(١)</sup>؛ لأنه قال - عز وجل - : ﴿لَلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَدَرْتُمْ لَكُمْ فِي نِسَابِكُمْ وَلَكُمْ فِي النِّسَابِ حَقٌّ كَمَا فِي الْوَارِثَاتِ نِصَابٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَدَرْتُمْ لَكُمْ فِي نِسَابِكُمْ وَلَكُمْ فِي النِّسَابِ حَقٌّ كَمَا فِي الْوَارِثَاتِ نِصَابٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَدَرْتُمْ لَكُمْ فِي نِسَابِكُمْ﴾ .  
ثم قال في قوله: ﴿نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾، قيل: ذا يرجع إلى ما بين فرضه، وهو أصحاب الفرائض دون العصابات<sup>(٢)</sup>، فيكون على ما أشار إلى حقه من حيث الاسم في القرآن. ويحتمل ما بين، وقد جرى فيه ذكر حقين:

أحدهما: حق العصبية، كما ذكر في الأب والإخوة والأولاد، وحق أصحاب الفرائض، ولو كان على ذلك فقد يتضمن الفرض ما يعلم بالإشارة إليه والدلالة؛ لأن أكثر من<sup>(٣)</sup> يوصي بحق العصبية هو ما لا نص فيه، والذي فيه النص هو في الأولاد والإخوة - خاصة - والوالد.

وقيل: يتضمن كل الأقرباء على اختلاف الدرجات؛ فيكون منصوبًا - أيضًا - ومدلولًا عليه، ويؤيد هذا التأويل قوله: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ مِّمَّنْ تَرَكَ الْمَوْتَىٰ وَالْمُهَاجِرِينَ﴾ وأولئك هم البعداء الذين لهم أخوة الدين والهجرة، فإذا بقي في الرحم أحد - لم يصرف ذلك إلى المؤمنين، وقد قدم حقهم على المؤمنين والمهاجرين بالرحم؛ لذلك هم أولى، مع ما للإمام صرف ذلك بحق الإيمان إليهم؛ فيصير الدفع إليهم بحق الجواز، وإلى غيرهم شك عند قيامهم؛ فالدفع إليهم أولى لوجهين:

أحدهما: عموم الكتاب على تحقيق حق لكل آية منها؛ دون إدخال حكم آية في حق آخرين بلا ضرورة.

والثاني: الإجماع من الوجه الذي ذكرت مع اتفاق أكثر الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - والفتوى إلى يومنا هذا.

(١) اختلف أهل العلم في الوصية للوارث: فذهب بعضهم إلى أنها باطلية وإن أجازها سائر الورثة؛ كما أن الوصية للقاتل باطلية وإن أجازها الورثة. وذهب أكثر أهل العلم إلى أن الورثة إن أجازوها جازت، وبه قال مالك والشافعي؛ كما لو أوصى لأجنبي بأكثر من الثلث، وأجازته الورثة - جاز. (٢) العصبية - لغة الأقارب من جهة الأب، لأنهم يعصبونه، ويعتصب بهم أي: يحيطون به ويشند به؛ قال الأزهري: عصبية الرجل أولياؤه الذكور الذين يرثونه.

وفي الاصطلاح: هو كل من لم يكن له سهم مقدر من المجمع على توريثهم؛ فيرث المال إن لم يكن معه ذو فرض أو ما فضل بعد الفروض. وهم بنو الرجل وقربائه لأبيه الذين يرثون عنه كلاله من غير والد ولا ولد. ينظر: لسان العرب (٤/٢٩٦٥) (٢٩٦٦) (عصب)، نهاية المحتاج للشيخ الرملي (٦/٢٣).

(٣) في ب: ما.

وقوله - عز وجل -: ﴿وَإِذَا حَصَرَ الْقَسَمَةَ أُولُوا الْقُرْبَىٰ﴾<sup>(١)</sup> قيل فيه بوجهين:

قيل: أراد بالقسمة: قسمة الموارث بين الورثة بعد موت الميت<sup>(٢)</sup>.

وقيل: أراد به: قسمة الموصى وهو الإيصال، يوصى ويبر لمن ذكر من الأقرباء واليتامى والمساكين<sup>(٣)</sup> بشيء؛ فالخطاب للموصى.

ومن قال بقسمة الموارث: فالخطاب للورثة إن كانوا كبارًا، يعطون لهؤلاء شيئًا،

(١) قال القرطبي (٣٣/٥-٣٤): بين الله - تعالى - أن من لم يستحق شيئًا إرثًا وحضر القسمة، وكان من الأقارب أو اليتامى والفقراء الذين لا يرثون أن يكرموا ولا يحرموا، إن كان المال كثيرًا؛ والاعتذار إليهم إن كان عقارًا أو قليلًا لا يقبل الرضخ. وإن كان عطاء من القليل فيه أجر عظيم؛ درهم يسبق مائة ألف. فالآية على هذا القول محكمة؛ قاله ابن عباس.

وامتثل ذلك جماعة من التابعين: عروة بن الزبير، وغيره، وأمر به أبو موسى الأشعري.

وروي عن ابن عباس أنها منسوخة، نسخها قوله - تعالى -: ﴿يُؤَسِّدُكَ اللَّهُ فِي آلِكَ كَمَا لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَىٰ﴾ [النساء: ١١]. وقال سعيد بن المسيب: نسخها آية الميراث والوصية.

وممن قال إنها منسوخة أبو مالك وعكرمة والضحاك. والأول أصح؛ فإنها مبينة استحقاق الورثة لنصيبهم، واستحباب المشاركة لمن لا نصيب له ممن حضرهم. قال ابن جبير: ضيع الناس هذه الآية. قال الحسن: ولكن الناس شحوا.

وفي البخاري عن ابن عباس في قوله - تعالى -: ﴿وَإِذَا حَصَرَ الْقَسَمَةَ أُولُوا الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ﴾ [النساء: ٨] قال: هي محكمة وليست بمنسوخة. وفي رواية قال: إن ناسًا يزعمون

أن هذه الآية نسخت، لا والله ما نسخت! ولكنها مما تهاون بها؛ هما واليان: وإل يرث، وذلك الذي يرزق، وإل لا يرث وذلك الذي يقول بالمعروف، ويقول: لا أملك لك أن أعطيك. قال

ابن عباس: أمر الله المؤمنين عند قسمة موارثهم أن يصلوا أرحامهم، ويتأمامهم، ومسكينهم من الوصية، فإن لم تكن وصية وصل لهم من الميراث. قال النحاس: فهذا أحسن ما قيل في الآية، أن يكون على الندب والترغيب في فعل الخير، والشكر لله عز وجل. وقالت طائفة: هذا الرضخ واجب على جهة الفرض، تُعطى الورثة لهذه الأوصاف ما طابت به نفوسهم، كالماعون والثوب الخلق وما خف. حكى هذا القول ابن عطية والقشيري. والصحيح أن هذا على الندب.

وقال القاسمي في محاسن التأويل (٤٤/٥): وأخرج سعيد بن منصور عن يحيى بن يعمر قال:

ثلاث آيات مدنيات محكمات ضيعهن كثير من الناس: ﴿وَإِذَا حَصَرَ الْقَسَمَةَ﴾ [النساء: ٨]، وآية الاستئذان، والذين لم يبلغوا الحلم منكم، وقوله: إنا خلقناكم من ذكر وأنثى، الآية. وقد ذكر هنا كثير من المفسرين آثارًا عن بعض السلف بأن هذه الآية منسوخة بآية الميراث. وهي من الضعف بديكان. ولتد أبعاد القائل بالنسخ عن فهم سر الآية فيما ندبت إليه من هذه المكرومة الجليلية. وهي إسعاف من ذكر من المال الموروث، والنفس الأبوية تنفر من أن تأخذ المال الجزل، وذو الرحم حاضر محروم، ولا يسعف ولا يساعد. فالآية بينة بنفسها، واضحة في معناها وضوح الشمس في الظهيرة، لا تنسخ أو تقوم الساعة.

(٢) أخرجه ابن جرير (١٣/٨) (٨٦٨٧) عن ابن عباس.

وذكره السيوطي في الدر ٢١٩/٢ وزاد نسبه لابن أبي حاتم والنحاس في ناسخه، عن ابن

عباس.

(٣) أخرجه بمعناه ابن جرير (١١/٨) (٨٦٨٥) عن سعيد بن المسيب.

ويرونهم بشيء؛ وإن كانوا صغارا يقول الوصي: لهم ﴿قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾، أي: يعد لهم عدة حسنة إلى وقت خروج الأنزال، أو إلى وقت البيع إن باعوها.

ثم اختلف المتأولون فيها:

قال بعضهم: هي منسوخة.

وقال آخرون: هي محكمة، وهو قول ابن عباس<sup>(١)</sup>، رضي الله عنه.

ومن قال: هي منسوخة، قال: نسختها<sup>(٢)</sup> آية المواريث: قوله - عز وجل -:

﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ...﴾ الآية؛ لأنهم كانوا يوصون الأولاد والآباء والأمهات؛ كقوله - عز وجل -: ﴿كَتَبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ...﴾ الآية [البقرة: ١٨٠] فنسخت آية المواريث وصية الموصية.

ومن قال: هي محكمة متقنة، وهو قول ابن عباس، والحسن ومجاهد وغيرهم؛ لأنه

المعروف والبر والإحسان، وذلك مما لا يحتمل النسخ.

وقيل: إن عبد الله بن عبد الرحمن<sup>(٣)</sup> قسم ميراث أبيه، وعائشة حية، فلم يدع في الدار

مسكينًا ولا ذا قرابة إلا قسم له من ميراث أبيه، وتلا هذه الآية: ﴿وَإِذَا حَضَرَ

الْقِسْمَةَ...﴾ الآية<sup>(٤)</sup>، فذكر ذلك لابن عباس - رضي الله عنه - فقال: ما أصاب، ليس

ذلك له؛ إنما ذلك في الوصية، يريد الميت أن يوصى لهم<sup>(٥)</sup>.

وقوله - عز وجل -: ﴿فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾.

قيل: إذا كان المال كثيرًا - رضخ وأعطى لهم شيئًا، وإذا كان قليلًا اعتذر إليهم، وهو

قول ابن عباس، رضي الله عنه<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه ابن جرير (٧/٨) (٨٦٥٨) (٨٦٥٩)، وذكره السيوطي في الدر (٢/٢١٨) وزاد نسبه لابن

أبي شيبة وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي من طريق عكرمة عن ابن عباس.

(٢) في ب: نسخها.

(٣) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، روى عن أبيه وخالته أسماء وأم سلمة، وروى عنه

ابنه طلحة، وزيد بن عبد الله بن عمر، وهو مقل.

تنظر ترجمته في: الخلاصة للخزرجي (٧٢/٢)، تقريب التهذيب ترجمة (٣٤٤٧).

(٤) في ب: إلى آخره.

(٥) أخرجه ابن جرير (١٠/٨) (٨٦٨١)، (٨٦٨٢).

وذكره السيوطي في الدر (٢/٢١٩) وزاد نسبه لعبد الرزاق وعبد بن حميد وأبي داود في ناسخه

وابن أبي حاتم والبيهقي عن ابن أبي مليكة: عن أسماء بنت عبد الرحمن والقاسم بن محمد - أن

عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر... الحديث.

(٦) أخرجه ابن جرير (٨/١٦) (٨٧٠١)، وذكره السيوطي في الدر (٢/٢١٨) وزاد في نسبه لأبي داود

في ناسخه والحاكم وصححه من طريق عكرمة عن ابن عباس.

وقيل: أمر من يرث أن يرضخ ويعطي لمن لا يرث شيئاً، وهو قول الحسن<sup>(١)</sup>، ويقال لهم: ﴿قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ .

والقول المعروف يحتمل ما ذكرنا: أن يعطى لهم إن كانوا كباراً - أعني: الورثة - ويعد لهم عدة إن كان المال ضياعاً إلى وقت خروج الأنزال والغلات، أو إلى وقت خروج الثمر، أو يعطي الورثة إن كانوا كباراً ويعتذر إليهم الوصي إن كانوا صغاراً.

وقوله - جل وعز -: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ﴾ قيل: هو الرجل يحضره الموت، وله ولد صغار، فيقول له آخر: أوص بكذا، أو أعتق كذا، أو افعل كذا، ولو كان هو الميت لأحب أن يترك لولده؛ فخوف هذا القائل بقوله: ﴿فَلْيَسْتَقُوا اللَّهَ﴾ ، وأمر أن يقول له مثل ما يحب أن يقال له في ولده بالعدل بقوله - عز وجل -: ﴿وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾، وهو قول ابن عباس رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>.

وقيل: هو الرجل يحضره الموت، فيقول له من يحضره: اتق الله، وأمسك عليك لولدك الصغار والضعفاء، ليس أحد أحق بمالك منهم، ولا توص [من مالك]<sup>(٣)</sup> شيئاً. فنهى أن يقال له ذلك؛ لما لو كان هو الموصي، وله ورثة صغار ضعفاء، أحبّ بالألّا يقال له ذلك؛ فكذلك لا يقول هو له<sup>(٤)</sup>. والأول أشبه<sup>(٥)</sup>.

وقوله: ﴿وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ .

قيل: عدلاً؛ يأمر أن يوصي بما عليه من الدين والوصية، ولا يجوز في الوصية<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه الطبري (١٤/٨) رقم (٨٦٩٦) عن أبي العالية والحسن.

(٢) أخرجه الطبري (١٩/٨) (٨٧٠٨)، والبيهقي في السنن (٦/٢٧٠-٢٧١)، وابن أبي حاتم في الدر (٢٢٠/٢).

(٣) في ب: بمالك.

(٤) قال بنحوه سعيد بن جبیر، أخرجه عنه الطبري (٢١/٨) (٨٧١٣، ٨٧١٤).

(٥) قال القرطبي (٥/٣٥): هذان القولان مبنیان على وقت وجوب الوصية قبل نزول آية الموارث، وقد روي هذا عن سعيد بن جبیر وابن المسيب.

قال ابن عطية: وهذان القولان لا يطرد واحد منهما في كل الناس؛ بل الناس صنفان يصلح لأحدهما القول الواحد، ولآخر: القول الثاني.

وقال القاسمي في محاسن التأويل (٥/٤٧): وفي الآية إشارة إلى إرشاد الآباء، الذين يخشون ترك ذرية ضعاف، بالتقوى في سائر شؤونهم حتى تحفظ أبنائهم، وتغاث بالعناية منه تعالى. ويكون في إشعارها تهديد بضياع أولادهم إن فقدوا تقوى الله تعالى. وإشارة إلى أن تقوى الأصول تحفظ الفروع. وأن الرجال الصالحين يحفظون في ذريتهم الضعاف. كما في آية: ﴿وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا﴾ [الكهف: ٨٢]، إلى آخرها. فإن الغلامين حفظاً، ببركة صلاح أبيهما، في أنفسهما ومالهما.

(٦) قاله سعيد بن جبیر، أخرجه عنه ابن أبي حاتم؛ كما في الدر المنثور (٢/٢٢٠).

وعن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: نهي من حضر منهم مريضاً عند الموت أن يأمره أن ينفق ماله في العتق والصدقة، أو في سبيل الله؛ ولكن يأمره أن يبين ما له وما عليه من دين أو حق<sup>(١)</sup>.

وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِيَتَمَىٰ ظُلْمًا﴾<sup>(٢)</sup>

أي: استحلالاً، فإذا استحلت كفر؛ فذلك الوعيد له.

وقيل: ﴿ظُلْمًا﴾: أي: غصباً.

والأكل: هو عبارة عن الأخذ؛ كقوله: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَ الرِّبَا أَمْضَعًا مُضَاعَفَةً﴾ [آل

عمران: ١٣٠] إنما هو نهي عن أخذه، وكذلك قوله: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الرِّبَا﴾

[البقرة: ٢٧٥]، وقوله: ﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٨] - إنما هو نهي عن قبض

الربا؛ فعلى ذلك الأكل - في هذه الآية - عبارة عن الأخذ والاستحلال.

ومن حمل الآية على الغصب<sup>(٣)</sup> جعل الوعيد عليه، إلا أن يتوب؛ إذ الله أن يعذب من

(١) أخرجه الطبري والبيهقي وابن أبي حاتم، وقد مضى قريباً.

(٢) قال القرطبي (٣٦/٥): روي أنها نزلت في رجل من غطفان يقال له: مرثد بن زيد، ولي مال ابن أخيه وهو يتيم صغير فأكله؛ فأنزل الله - تعالى - فيه هذه الآية، قاله مقاتل بن حيان؛ ولهذا قال الجمهور: إن المراد الأوصياء الذين يأكلون ما لم يبيع لهم من مال اليتيم. وقال ابن زيد: نزلت في الكفار الذين كانوا لا يورثون النساء ولا الصغار. وسمي أخذ المال على كل وجهه أكلاً؛ لما كان المقصود هو الأكل، وبه أكثر إلتاف الأشياء. وخص البطون بالذكر لئيبين نقصهم، والتشيع عليهم بصد مكارم الأخلاق. وسمي المأكول نازاً بما يؤول إليه كقوله - تعالى -: ﴿إِنِّي أَرَبُّنِي أَعْتَصِرُ حَمْرًا﴾ [يوسف: ٣٦] أي عنتاً.

قال القاسمي (٤٩/٥): روى أبو داود حديث (٢٨٧١) والنسائي والحاكم وغيرهم أنه لما نزلت هذه الآية انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه، من طعامه وشرا به من شرا به. فجعل يفضل له الشيء من طعامه، فيحبس له حتى يأكل أو يفسد. فاشتد عليهم ذلك. فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فأنزل الله - تعالى -: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الَّذِينَ قُلُوا إِسْلَاحًا لَّهُمْ حَرْبٌ﴾ [البقرة: ٢٢٠] الآية. فخلطوا طعامهم بطعامه وشرا بهم بشرا به. وقد مضى ذلك في سورة البقرة.

قال الرازي - رحمه الله -: ومن الجهال من قال: صارت هذه الآية منسوخة بتلك. وهو بعيد. لأن هذه الآية في المنع من الظلم. وهذا لا يصير منسوخاً. بل المقصود أن مخالطة أموال اليتامى، إن كان على سبيل الظلم، فهو من أعظم أبواب الإثم. كما في هذه الآية. وإن كان على سبيل التربية والإحسان، فهو من أعظم أبواب البر، كما في قوله: ﴿وَأَنَّ تَحَالُطَهُمْ فَلِإِخْوَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٠].

(٣) الغضب -: لغة -: مصدر «غَضِبَهُ يَغْضِبُهُ» - بكسر الصاد - ويقال: اغتصبه - أيضاً - وغَضِبَهُ منه،

وغَضِبَهُ عليه - بمعنى، والشيء غَضِبٌ ومغضوب، وهو في اللغة: أخذ الشيء ظلماً، قاله

الجوهري، وابن سيده، وغيرهما من أهل اللغة. انظر: المصباح المنير: (٦١٣/٢)، الصحاح: (١٩٤/١)، المطلع: (٢٧٤) المغرب: (٣٤٠).

واصطلاحاً: عرفه أبو حنيفة وأبو يوسف بأنه: إزالة يد المالك عن ماله المتقوم، على سبيل

المجاهرة والمغالبة بفعل في المال.

شاء ممن ارتكب من عباده جرماً، كما جعل الوعيد على المستحل إلا أن يتوب .  
وقيل: إنه على التمثيل أن الذي يأكل من مال اليتيم كأنه يأكل ناراً؛ لخبثه ولشدته .  
وعن قتادة قال: ذكر لنا أن [رسول الله] <sup>(١)</sup> ﷺ [كان] <sup>(٢)</sup> يقول: «اتَّقُوا اللَّهَ فِي الصَّعِيفِينَ»؛ قيل: ومن هما يا [رسول الله؟] <sup>(٣)</sup> قال: «اليتيم والمؤأة»؛ فإن الله أيتمه وأوصى به، وابتلاه وابتلى به <sup>(٤)</sup>.

وقيل في قوله: ﴿فَلْيَسْئَلُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا﴾: للميت إذا جلس إليه ﴿قَوْلًا سَدِيدًا﴾، أي: عدلاً في وصيته ولا يجور، ومن عدل في وصيته عند موته، فكأنما وجه ماله في سبيل الله؛ فقال <sup>(٥)</sup> سعد بن أبي وقاص <sup>(٦)</sup>: فسئل <sup>(٧)</sup> النبي ﷺ: كم يوصي الرجل من ماله؟ فقال: «الثُلث، والثُلث كثيرٌ، لأنَّ تَدْعَ عِيَالَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَتْرُكَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ». ثم قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ -تعالى- تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلْثِ أَمْوَالِكُمْ زِيَادَةً فِي أَعْمَالِكُمْ عِنْدَ وَقَاتِكُمْ» <sup>(٨)</sup>.

وقال محمد: الفعل في المال ليس بشرط لكونه غَضَبًا .

وعرفه الشافعية بأنه: أخذ مال الغير، على وجه التعدي.

وعرفه المالكية بأنه: أخذ مال غير منفعة، ظلمًا قهراً لا بخوف قتال.

وعرفه الحنابلة بأنه: الاستيلاء على مال الغير، بغير حق.

ينظر: بدائع الصنائع (٤٤٠٣/٩)، تبيين الحقائق للزيلعي (٢٢٢/٥)، مغني المحتاج (٢/

٢٧٥)، مواهب الجليل (٢٧٤/٥)، حاشية الدسوقي (٤٤٢/٣)، المغني (٢٣٨/٥)، شرح

متهي الإرادات (٣٩٩/٢).

(١) في ب: نبي الله.

(٢) سقط من ب.

(٣) في ب: نبي الله.

(٤) أخرجه عبد بن حميد؛ كما في الدر المنثور (٢٢٠/٢).

(٥) في ب: فقام.

(٦) هو سعد بن مالك بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن أبي وقاص، الزهري القرشي، أحد العشرة

المبشرين بالجنة، وآخرهم موتاً، روي عن النبي ﷺ كثيراً، وكان أحد الفرسان، وأول من رمى

بسهم في سبيل الله، مات سنة ٥١ هـ. تنظر ترجمته في: الإصابة لابن حجر: ترجمة (٣٢٠٢)،

تذكرة الحفاظ (٤١/١)، خلاصة الخزرجي (٣٧١/١).

(٧) في ب: فسأل.

(٨) هذا حديث من حديثين، وسوف يذكر المصنف أنهما خبران بعد قليل فأما الحديث الأول: «الثلث

والثلث كثير» فأخرجه مالك (٧٦٣/٢) كتاب الوصية: باب الوصية في الثلث، حديث (٤)،

والبخاري (١٦٤/٣) كتاب الجنائز: باب رثاء النبي ﷺ سعداً، حديث (١٢٩٥)، ومسلم (٣/

١٢٥٠) كتاب الوصية: باب الوصية بالثلث، حديث (١٦٢٨/٥)، وأبو داود (٢٤٨/٣) كتاب

الوصايا: باب ما لا يجوز للموصي في ماله، حديث (٢٨٦٤)، والترمذي (٤٣٠/٤) كتاب

الوصايا: باب الوصية بالثلث، حديث (٢١١٦)، والنسائي (٢٤١/٦ - ٢٤٢) كتاب الوصايا: باب

الوصايا: باب الوصية بالثلث، حديث (٢١١٦)، والنسائي (٢٤١/٦ - ٢٤٢) كتاب الوصايا: باب

**قوله تعالى:** ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ آبَاؤُهُ فَلِأُمَّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ الشُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٌ مِّمَّا وَرِثْتُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾<sup>(١)</sup>

وقوله - عز وجل - : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾  
 قيل: قوله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ﴾ أي: يفرضكم الله<sup>(٢)</sup>، وقد سمي الله - تعالى - الميراث

= الوصية بالثلث، وابن ماجه (٩٠٣/٢) كتاب الوصايا: باب الوصية بالثلث، حديث (٢٧٠٨)، وأحمد (١٧٩/١)، والدارمي (٤٠٧/٢) كتاب الوصايا: باب الوصية بالثلث، وأبو داود الطيالسي (٢٨٢/١ - منحة) رقم (١٤٣٣) وعبد الرزاق (٦٤/٩) رقم (١٦٣٥٧)، والحميدي (٣٦/١) رقم (٦٦).

وأما الحديث الثاني وهو: «إن الله - تعالى - تصدق عليكم بثلث أموالكم؛ زيادة في أعمالكم عند وفاتكم» فأخرجه ابن ماجه (٩٠٤/٢) كتاب الوصايا: باب الوصية بالثلث، حديث (٢٧٠٩)، والبيهقي (٢٦٩/٦) كتاب الوصايا: باب الوصية بالثلث، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٣٤٩/١) كلهم من طريق طلحة بن عمرو المكي عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم». والحديث ذكره الحافظ في «التلخيص» (٩١/٣) وعزاه أيضاً للبخاري. وقال البخاري: لا نعلم رواه عن عطاء إلا طلحة بن عمرو، وهو وإن روى عنه جماعة فليس بالقوي.

قال البوصيري في الزوائد (٣٦٦/٢): هذا إسناد ضعيف؛ طلحة بن عمرو الحضرمي المكي، ضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة والبخاري وأبو داود والنسائي والبخاري والعجلي والدارقطني وأبو أحمد الحاكم وغيرهم. أ.هـ.

(١) قال القرطبي (٤٠/٥-٤١): قال ابن المنذر: لما قال - تعالى - : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١] فكان الذي يجب على ظاهر الآية أن يكون الميراث لجميع الأولاد المؤمن منهم والكافر، فلما ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يرث المسلم الكافر» علم أن الله أراد بعض الأولاد دون بعض؛ فلا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم على ظاهر الحديث. ثم قال - رحمه الله - : اعلم أن الميراث كان يستحق في أول الإسلام بأسباب منها: الحلف والهجرة والمعاقدة، ثم نسخ على ما يأتي بيانه في هذه السورة عند قوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ جَمَلْنَا مَوَاتِي﴾ [النساء: ٣٣]. إن شاء الله تعالى. وأجمع العلماء على أن الأولاد إذا كان معهم من له فرض مسمى أعطيه، وكان ما بقي من المال للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لقوله عليه السلام: «الحقوا الفرائض بأهلها» رواه الأئمة. يعني الفرائض الواقعة في كتاب الله تعالى. وهي ستة: النصف والربع والثلث والثلثان والثلث والسدس.

قال القاسمي في محاسن التأويل (٥٥/٥): قال الحافظ ابن كثير: أجمع العلماء من السلف والخلف على أن الدين مقدم على الوصية. وقاله الزجاج؛ كما في تفسير الفخر الرازي (١٦٥/٩).



فريضة في غير آى من القرآن بقوله: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَدَرْنَا لَكُنَّ فِيهَا نِسَاءً مَّعْرِضَةً وَقُلْ لِلنِّسَاءِ فِي مَوْتِهِنَّ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَدَرْنَا لَكُنَّ فِيهَا نِسَاءً مَّعْرِضَةً﴾ [النساء: ٧] ، وقال -أيضاً- في آخر هذه الآية: ﴿فَرِيضَةٌ مِّنْ أَلْفِ اللَّهِ﴾ ، ولأنه شيء تولى الله إيجابه من غير اكتساب أهله؛ فهو كالفرائض التي أوجبها الله على عباده من غير اكتساب أهلها؛ فعلى ذلك سمى هذه فريضة؛ لأن الله -تعالى- أوجبها، والله أعلم.

وقيل: قوله: ﴿يُؤْتِيكُمُ اللَّهُ فِي ذُرِّيَّتِكُمْ﴾ ، أي: يبين الله في أولادكم<sup>(١)</sup> . . . إلى آخر ما ذكر.

وفيه نسخ الوصية للوالدين والأقربين في قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠] ، ودليل نسخه ما روي عن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ -تَعَالَى- أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ؛ فَلَا وَصِيَّةَ لِلْوَارِثِ»<sup>(٢)</sup>.

ثم قيل: إن أهل الجاهلية كانوا لا يورثون النساء ولا الصغار من الأولاد والإناث [في الميراث]<sup>(٣)</sup>؛ وإنما كانوا يورثون الرجال ومن يحوز الغنيمة؛ فنزل قوله: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ . . .﴾ الآية [النساء: ٧]؛ فالآية في بيان الحق للإناث في الميراث، وكذلك قوله: ﴿يُؤْتِيكُمُ اللَّهُ فِي ذُرِّيَّتِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ﴾ فيه بيان حق الميراث للذكور والإناث جميعاً<sup>(٤)</sup>.

وقيل: تأويل هذه الآية ما بين في القرآن في ذوي الأرحام، وإن كانوا مختلفين في سبب ذلك، وإن الآيات التي بعدها من قوله: ﴿يُؤْتِيكُمُ اللَّهُ فِي ذُرِّيَّتِكُمْ﴾ إلى آخر الآيات

(١) ينظر: اللباب في علوم الكتاب (٢٠٨/٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٩٠/٣) كتاب الوصايا: باب الوصية للوارث، حديث (٢٨٧٠)، والترمذي (٤/٤٣٣) كتاب الوصايا: باب ولا وصية لوارث، حديث (٢١٢٠)، وابن ماجه (٩٠٥/٢) كتاب الوصايا: باب لا وصية لوارث، حديث (٢٧١٣)، وأحمد (٢٦٧/٥)، والطيالسي (١١٧/٢) - منحة) رقم (٢٤٠٧)، وسعيد بن منصور (٤٢٧)، والدولابي في «الكنى» (٦٤/١)، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (٢٢٧/١)، والبيهقي (٢٦٤/٦) كتاب الوصايا: باب نسخ الوصية للوالدين، كلهم من طريق إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن أبي أمامة الباهلي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع: «إن الله تبارك وتعالى قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث».

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وأخرجه ابن الجارود في «المنتقى» رقم (٩٤٩) من طريق الوليد بن مسلم قال: ثنا ابن جابر، ثنا سليم بن عامر، سمعت أبا أمامة، فذكر الحديث.

(٣) ما بين المعقوفين سقط من ب.

(٤) قاله ابن عباس، أخرجه عنه الطبري (٨٧٢٦) وابن أبي حاتم؛ كما في الدر المنثور (٢٢٢/٢).

التي فيها ذكر الموارث - فُسر بها مبلغ النصيب الذي أوجبه الله للنساء والرجال في الآية الأولى مجملاً، وأجمعوا أن الرجل إذا مات وترك ولدًا ذكورًا وإناثًا؛ فالمال بينهم ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾<sup>(١)</sup>.

ويحتمل قوله: ﴿فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ - أولاد موتاكم، وهذا جائز في اللغة؛ لأنه لا يجوز أن يفرض على الرجل قسمة الميراث في أولاده وهو حي؛ دلّ أنه أراد أولاد الموتى. أو يحتمل ما ذكرنا أنهم كانوا لا يورثون الإناث من الأولاد والصغار منهم؛ فخاطب الجملة بذلك؛ لثلا يحرموا الإناث من الأولاد والصغار منهم.

وفي قوله -أيضًا-: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾، أي: في أولاد من مات منكم؛ إذ لا يحتمل خطاب الحي ما ذكر في ولده؛ فهذا إن كان تأويل «يوصى»: يفرض أو يأمر. وإن كان تأويل ذلك: يُبَيِّن، فذلك جائز أن يخبر الحي ما بيّن الله في أولاده بعد موته في ماله، وذلك يمنع الوصية؛ لأنه يزيل حق البيان، ولما يمكن رفع القسمة وتحصيل الوصية على بعض لبعض، وذلك بعيد؛ إذ لا يملك في غيرهم.

ثم من الناس من رأي نسخ الوصية للوارث بقوله: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ...﴾ الآية [النساء: ٧]؛ لأن الآية أوجبت الميراث فيما قل أو كثر، فلو كانت الوصية تجب للوالدين بقوله -تعالى-: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ...﴾ الآية [البقرة: ١٨٠]، لكان الميراث لا يجب فيما قل منه، وإنما يجب فيما يفضل منه، لكن الآية إذا لم تمنع الوصية للأجنبي وهي تصرف السهم المفروض إلى ما يفضل من الوصية؛ فمثله للوارث، لكن في الآية دلالة على رفع الكتاب؛ إذ في الأولى أنها كتبت، فلما أوجب الحق في كل قليل وكثير لم يبق معه الفرض والوجوب، ولكن يجب الفضل، ثم كان حق الوالدين ومن ذكر بحق اللزوم، وقد سقط ذلك، وبه كان يجوز، فلما سقط الحق جاء في الخبر أن «لا وَصِيَّةَ لِلوَارِثِ»<sup>(٢)</sup>.

وقال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ؛ فلا وَصِيَّةَ لِلوَارِثِ»<sup>(٣)</sup>؛ فسقط الحق بالآية من الوجه الذي ثبت، والتنفل بقوله: «لا وَصِيَّةُ...».

فمن هذا الوجه الذي ذكرت يسقط حق الوصية بالقرآن، لكن قد ذكر للمرأة لا بحرف الوجوب بقوله: ﴿مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ﴾ [البقرة: ٢٤٠] ثم سقط -أيضًا- بالخبر [الذي

(١) ينظر: تفسير الفخر الرازي (١٦٥/٩).

(٢) تقدم قريبًا.

(٣) تقدم، وانظر السابق.

ذكرنا<sup>(١)</sup>؛ إذ ليس في الآية ذكر المرأة بما ذكر فيها ميراث الأولاد والأقربين، وقد بقي حق المتاع؛ إذ له أن يوصى لغير الورثة، لكن ذكر في ميراث المرأة وصية، كقوله: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً﴾ [البقرة: ٢٤٠] من الله، والوصية منه مكتوبة على ما للوالدين والأقربين، ثم أشرك الزوجين في ميراث الوالدين والأقربين مما<sup>(٢)</sup> قل أو كثر، كقوله: «النصف» و«الرابع» و«الثلث» مما ترك.

وقد بينا أن الآية نسخت ما ذكرت فصارت ناسخة للأمرين جميعًا، فهذا من جهة الاستخراج في حق النسخ.

على أنه على مذهبنا: السنة كافية في بيان نسخ الحكم [الذي]<sup>(٣)</sup> بينه الكتاب<sup>(٤)</sup>؛ إذ هو بيان منتهى الحكم من الوقت، وقد جعل الله - تعالى - نبيه ﷺ بحيث البيان مما في القرآن.

وقوله - تعالى - : ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ﴾ [النساء: ١١] : فيه دلالة أن المال كله للذكر من الولد إذا لم يكن ثمة<sup>(٥)</sup> أنثى؛ لأنه جعل للذكر مثلي ما جعل للأنثى، وجعل للأنثى النصف إذا لم يكن معها ذكر؛ بقوله - تعالى - : ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَحْدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾.

فدل أن للذكر من الولد إذا جعل له مثلي ما جعل للأنثى عند الجمع، إنما جعل له ذلك بحق الكل، ففي حال الانفراد له الكل.

وقوله - تعالى - : ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾

قال بعضهم: بين الحق لما فوق الثنتين، ولم يبين للثنتين، ولهما النصف الذي ذكر للواحدة، وهو قول ابن عباس، رضي الله عنه<sup>(٦)</sup>.

(١) ما بين المعقوفين سقط من ب.

(٢) في ب: فيما.

(٣) سقط من ب.

(٤) اختلف العلماء في جواز نسخ القرآن بالسنة: ووقوعه: فذهب جمهور المتكلمين من الأشاعرة والمعتزلة إلى جوازه ووقوعه، وذهب مالك وأصحاب أبي حنيفة وابن جريج - إلى جوازه دون وقوعه، وقطع الشافعي بالمنع مطلقًا. ولكل فريق على مدعاه أدلة.

ينظر في ذلك: البحر المحیط للزرکشي (١٠٩/٤)، البرهان لإمام الحرمین (١٣٠٧/٢)، سلاسل الذهب للزرکشي (٣٠٢)، الإحكام في أصول الأحكام للأمدی (١٣٩/٣)، نهاية السؤل للإسنوی (٢/٥٧٨)، منهاج العقول للبدخشي (٢/٢٥٢)، غاية الوصول للشيخ زكريا الأنصاري (٨٨)، التحصيل من المحصول للارموي (٢/٢٣)، المنحول للغزالي (٢٩٢)، المستصفي له (١٢٤).

(٥) في ب: ثم.

(٦) ذكره الفخر الرازي في تفسيره (١٦٦/٩).

وأما عندنا: فإن للائنتين ما للثلاث فصاعدًا؛ فيكون بيان الحق للثلاث بيانًا للائنتين؛ لأن الله - تعالى - جعل حق ميراث الواحدة من الأخوات: النصف؛ بقوله: ﴿وَلَهُ أَخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦]، كما جعل حق الابنة<sup>(١)</sup> النصف إذا لم يكن معها ذكر بقوله - تعالى -: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾، ثم جعل للأختين الثلثين بقوله: ﴿إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا أُخْتَيْنِ فَلَهُمَا التُّلْثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦]، فإذا نزلت الأخوات منزلة البنات في استحقاق النصف إذا كانت واحدة، واستحقاق الثلثين إذا كانتا اثنتين فصاعدًا؛ فعلى ذلك نزل بيان الحكم في الأختين منزلة بيان الحكم في الابنتين. قيل: يفوق اثنتين اثنتان فما فوقهما.

وقيل: بين<sup>(٢)</sup> الكتاب الاستواء [بين الابنة]<sup>(٣)</sup> الواحدة والأخت الواحدة؛ ليعلم استواء حق الولد وولد الأب، ثم بين في الأخوات للثنتين الثلثان، وفي البنات لما فوقهما؛ ليكون الذكر في الأختين دليلًا على الابنتين<sup>(٤)</sup>، وفيما كثر من البنات على ما كثر من الأخوات، وأيد ذلك أمر الاجتماع بين البنتين والبنات - وإن كثروا - بالإخوة والأخوات - وإن كثروا - مع ما كان معلومًا أن بنات الرجل أحق من بنات أبيه؛ أيد ذلك أن بنات ابنه قد يرثن، وبنات ابن أبيه لا؛ فلا يجوز أن تكون الأختان أكثر حقًا من الابنتين.

وفي الأغلب أن يجعل<sup>(٥)</sup> لهن ميراث هؤلاء، وأيد ذلك أنه ما دام يوجد في الأولاد من له فرض أو فضل - لم يصرف إلى أولاد الأب؛ ثبت أنهم بمعنى الخلف من هؤلاء، وعلى ما ذكرت جاءت الآثار، واجتمع عليه أهل الفتوى.

وقوله - عز وجل -: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾

اختلف فيه:

قال بعضهم: أراد بالولد الذكور خاصة؛ لأنه جعل للأبوين لكل واحد منهما السدس إذا كان الولد ذكرًا، أما إذا كان الولد أنثى فللأب يكون الثلث. وأما عندنا: فإن اسم الولد يجمع الذكور والإناث جميعًا. وبعد: فإنه إن كان الولد - ههنا - ذكرًا وأنثى؛ فينظر:

(١) في ب: البنت.

(٢) في ب: يبين.

(٣) في ب: من البنت.

(٤) في ب: الاثنتين.

(٥) في ب: جعل.

إن كان ذكرًا يكون لكل واحد من الأبوين السدس، والباقي للولد.  
وإن كان أنثى فلها النصف، وللأبوين السدسان، والباقي للأب؛ على ما جاء في  
الخبر: «مَا أَبْقَتِ الْفَرَائِضُ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»<sup>(١)</sup>.

وقالت الروافض: الباقي للابنة<sup>(٢)</sup>، ذهبوا في ذلك إلى أن الذي يقابل الابنة<sup>(٣)</sup> هو  
الابن، والذي يقابل الأب هي الأم، فالذي يقابل الابنة<sup>(٤)</sup> هو أولى بإحراز الميراث من  
الذي يقابل الأم؛ وهو الأب؛ فعلى ذلك الذي يقابل الابن - وهي الابنة - أولى بذلك من  
الذي يقابل الأم؛ وهو الأب.

وأما عندنا: فإن الأب أولى بذلك من الابنة<sup>(٥)</sup>؛ لأن للأب حَقَّين: حق فريضة، وحق  
عصبة: أمَّا حق الفريضة بقوله: ﴿وَلِأَبْوَابِهِ لِكُلِّ وَجِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾، وأمَّا حق العصبة  
بقوله - عز وجل -: ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾: جعل الباقي له؛ فذو حقين أولى بذلك  
من ذي حق واحد، والابنة<sup>(٦)</sup> ليس لها إلا حق الفريضة؛ لذلك كان الأب أولى.

وفي الخبر دلالة أن حكم الابنتين وما فوقهما سواء، وهو الثلثان: ما روي عن جابر  
ابن عبد الله قال: جاءت امرأة ثابت بن قيس بابتنتين إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول  
الله، هاتان ابنتا ثابت [بن قيس]<sup>(٧)</sup>، أصيب معك يوم أحد، وقد أخذ عمهما مالهما  
وميراثهما، ولم يدع لهما شيئًا إلا أخذه، فما ترى يا رسول الله؟ فوالله لا تنكحان إلا ولهما  
مال، فنزل قوله - تعالى -: ﴿يُؤْتِيكُمُ اللَّهُ فِي ذِي الْقُرْبَىٰ لِكُلِّ مِثْلٍ حَقِّهِ الْأُنثَىٰ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَقِّهِ الْأُنثَىٰ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَقِّهِ﴾؛ فقال  
رسول الله ﷺ لعلم الجاريتين: «أَعْطِيَهُمَا الثُّلُثَيْنِ، وَأَعْطِي أُمَّهُمَا الثُّمْنَ، وَلَكَّ مَا بَقِيَ»<sup>(٨)</sup>.  
ثم في الآية دلائل:

(١) أخرجه البخاري (٢٧/١٢) كتاب الفرائض: باب ابني عم أحدهما أخ للأُم والآخَر زوج، حديث (٦٧٤٦)، ومسلم (١٢٣٣/٣) كتاب الفرائض: باب ألحقوا الفرائض بأهلها، حديث (١٦١٥/٢)،  
وأحمد (٣١٣/١)، والدارمي (٣٦٨/٢) كتاب الفرائض: باب العصبة، وأبو داود (٣١٩/٣) كتاب  
الفرائض: باب ميراث العصبة، حديث (٢٨٩٨)، وابن ماجه (٩١٥/٢) كتاب الفرائض: باب  
ميراث العصبة، حديث (٢٧٤٠)، والترمذي (٣٦٤/٤ - ٣٦٥) كتاب الفرائض: باب في ميراث  
العصبة، حديث (٢٠٩٨).

(٢) في ب: للبننت.

(٣) في ب: البننت.

(٤) في ب: البننت.

(٥) في ب: البننت.

(٦) في ب: البننت.

(٧) ما بين المعقوفين سقط من ب.

(٨) تقدم تخريجه أول السورة.

أحدها : يخرج<sup>(١)</sup> الخطاب على العموم، والمراد منه خاص؛ لأنه ذكر الأولاد، والولد قد يكون على غير دينه؛ فلا يرث، وقد يكون مملوكًا فلا يرث، على ما روي في الخبر: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ»<sup>(٢)</sup>، وما روي: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ إِلَّا الْعَبْدَ مَوْلَاهُ»<sup>(٣)</sup>، وذلك في الحقيقة ليس بميراث، ولكن ما للعبد يكون لمولاه. وفي هذا دليل جواز الاستثناء من غير نوعه<sup>(٤)</sup>؛ حيث استثنى العبد، وذلك في الحقيقة

(١) في ب: مخرج.

(٢) أخرجه أحمد (١٧٨/٢)، وأبو داود (٣٢٨/٣) كتاب الفرائض: باب هل يرث المسلم الكافر، حديث (٢٩١١)، وابن ماجه (٩١٢/٢) كتاب الفرائض: باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك، حديث (٢٧٣١)، وسعيد بن منصور في «سننه» رقم (١٣٧)، وابن الجارود في «المتقى» رقم (٩٦٧)، والدارقطني (٧٥/٤) كتاب الفرائض، حديث (٢٥)، وابن عدى في «الكامل» (٨٢/٥)، والبيهقي (٢١٨/٦) كتاب الفرائض: باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، والبغوي في «شرح السنّة» (٤٧٩/٤)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٢٩٠/٥)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٩/١٧٢) كلهم من طريق عمر بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «لا يتوارث أهل ملتين شتى».

والحديث صححه ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (٣٥/٢)، فقال: رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والدارقطني من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وإسناد أبي داود والدارقطني إسناد صحيح. اهـ.

قال الألباني في «إرواء الغليل» (١٢١/٦): وهذا سند حسن. اهـ، وللحديث شاهد من حديث جابر:

أخرجه الترمذي (٤٢٤ / ٤) كتاب الفرائض: باب لا يتوارث أهل ملتين، حديث (٢١٠٨) من طريق ابن أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قال: «لا يتوارث أهل ملتين»، وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه من حديث جابر إلا من حديث ابن أبي ليلى. وضعفه ابن الملقن في «الخلاصة» (١٣٥/٢)، فقال: رواه الترمذي من رواية جابر بإسناد ضعيف.

(٣) أخرجه الدارقطني (٧٤/٤)، والحاكم (٣٤٥/٤) والبيهقي (٢١٨/٦) من طريق محمد بن عمرو الياقبي عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «لا يرث المسلم النصراني إلا أن يكون عبده أو أمته».

ومحمد بن عمرو الياقبي: صدوق له أوهام؛ كما في التقريب. وقد خالف عبد الرزاق؛ فقال: أنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير عن جابر قال. فذكره موقوفًا عليه.

أخرجه الدارقطني (٧٥/٢) ثم قال: وهو المحفوظ.

(٤) قال الغزالي في المستصفي «اختلف العلماء في صحة الاستثناء من غير الجنس: فجزوه أصحاب أبي حنيفة ومالك والقاضي أبو بكر وجماعة من المتكلمين والنحاة، ومنع منه الأكثرون، وأما أصحابنا فمنهم من قال بالنفي ومنهم من قال بالإثبات، ثم ساق الاستدلال والمناقشة من الطرفين».

والحنفية يجعلون الاستثناء من غير الجنس استثناء منقطعًا، أي: لم يتناوله صدر الكلام، ولم يدخل تحت لفظ المستثنى منه؛ فهو عندهم بمثابة كلام مبدوء حكمًا، «وإلا» فيه بمعنى لكن؛ كقوله

ليس بميراث.

وفي الآية دليل<sup>(١)</sup> جواز القياس، والفكر فيها، والاعتبار؛ لأن ميراث الابنتين مستدل عليهما، غير منصوص، وكذلك ميراث الذكور من الأولاد بالانفراد مستدل عليه غير

تعالى: ﴿قَالَ أَوَلَيْسَ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ \* أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ الْأَقْدَمُونَ \* فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِي إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾ [الشعراء: ٧٥-٧٧] فإن معناه أن كل ما عبدتموه أنتم وعبيد آباؤكم الأقدمون - فإنني أعاديهم وأحتجب عبادتهم وتعظيمهم، لكن رب العالمين ليس منهم؛ ولذا أعبدته وأعظمه. وقوله - تعالى: ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْتِيهَا إِلَّا فَيْلًا سَلَكًا سَلَكًا﴾ [الواقعة: ٢٥-٢٦] أي: لكن يسمعون فيها - أي في الجنة - قولاً سلاماً سلاماً؛ إذ السلام ليس من جنس اللغو. وقوله: تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَالْبُدُوهُنَّ فُتُنًا غَلِيظَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُنَّ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ. إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٤-٥]؛ فإن التائبين غير داخلين في المستثنى منه وهم قوله ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤]؛ فيجعل منقطعاً بمعنى: لكن إن تابوا فإله يغفر لهم.

ومن الحنفية من جعل الاستثناء في هذه الآيات متصلاً بتأويلات أخرى: كجعله استثناء من عموم الأحوال، أما الاستثناء المقدر، أي: الذي له تقدير في الشرع: مثل المكيل والموزون، والعددي المتقارب: كالبيض والجوز، من مقدر آخر من غير جنسه: كاستثناء المكيل من الموزون أو عكسه، واستثناء أحدهما من الدراهم والدنانير، واستثناء الدراهم من الدنانير وبالعكس. هذا الاستثناء صحيح عند أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله - أي: يجعل المستثنى مخرجاً من المستثنى منه، ويجعل المتكلم كأنه تكلم بالباقي بعد المستثنى؛ كما في الاستثناء المتصل الحقيقي؛ وذلك على أساس أن المقدرات جنس واحد في المعنى؛ باعتبار أنها كلها تصلح ثمنًا في البيع: حتى لو اشترى عبدًا بإردب من القمح موصوف، أو بكذا رطلا من الدهن، أو بكذا عددا من الجوز - جاز البيع، ويتعين الإردب والأرطال والجوز ثمنًا. وباعتبار أنها كلها ثبتت في الذمة بمقابلة ما هو مال وما ليس بمال حالة ومؤجلة، ويجوز استقراضها؛ فصار الجنس واحد في المعنى؛ من حيث الثبوت في الذمة ثبوتًا صحيحًا، وإن كانت الصورة مختلفة؛ فإن الدينار غير الدرهم، والإردب غيرهما؛ فلا يكون إخراجهما باعتبار الصورة، ويكون تكلماً بالباقي باعتبار المعنى؛ فيمتنع بالوجوب في الذمة بمقدار ما يساويه إردب القمح من الدراهم من الألف في قوله: «له على ألف درهم إلا إردب قمح»، فإذا كان الإردب يساوي مائة درهم، يجعل كأنه قال: له على تسعمائة درهم، وهو الباقي بعد استثناء قيمة الإردب؛ كما في قوله: له على ألف درهم إلا مائة.

أما محمد وزفر فيريان أن الجنس مختلف حقيقة، والمستثنى غير داخل في المستثنى منه ولا يتناول لفظه؛ فلا يمكن إخراجها منه، ويكون استثناء منقطعاً بمعنى لكن، وتثبت الألف كلها في ذمة القائل له على ألف درهم إلا إردب قمح؛ إذ المعنى: لكن ليس له على إردب قمح، والتأويل على رأي الشيخين أبي حنيفة وأبي يوسف - يجعل الاستثناء في المقدرات من الجنس، وليس كما ذكر الغزالي وبعض العلماء استثناء من غير الجنس؛ ومن ثم يقول الأمدي في الإحكام: «وأما استثناء الدراهم من الدنانير وبالعكس فهو محل النزاع عند القائلين بعدم صحة الاستثناء من غير الجنس، وإن تكلف بيان صحة الاستثناء من جهة اشتراكهما في النقدية وجوهر الثمنية آيل إلى الاستثناء من الجنس.

انظر: المستصفى (٢/١٦٥-١٦٦)، الإحكام للآمدي (٢/٤٢٤)، كشف الأسرار (٣/٧٥١).

(١) في ب: دلالة.

منصوص، وما يحرز الأب من الميراث بحق العصبه مستدل عليه لا منصوص، وما يستحق بالفريضة فهو منصوص عليه، وهكذا كل من يستحق شيئاً بحق الفريضة فهو منصوص عليه؛ فدل أن ما ترك ذكره إنما ترك للاجتهاد، والتفكر فيه، والاعتبار.

وفيه دليل أنه يجوز ألا يُطالع الله عباده على الأشياء بقوله -تعالى- ﴿ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾ إذ لم يبين أيهم أقرب نفعاً؛ دل قوله: ﴿وَوَرَثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأَيِّهِمُ الثَّلَاثُ﴾؛ إذ ذكر وراثتهما، ولم يبين حق الأب أنه جعله عصبه يرد إليه الفضل.

فيظهر للأب بهذه الآية من قوله -تعالى-: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ...﴾ إلى آخرها - أمران: أحدهما: حق العصبه.

الثاني: حق الفرض بقوله: ﴿لِكُلِّ وَاٰحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾

ثم بعد هذا فيه أمران:

أحدهما: أنه إذا ثبت له حق العصبه، وقد بين الله - تعالى - نصيب الابنة<sup>(١)</sup> أنه النصف، ونصيب الأب مع الوالد أن له السدس؛ فرعمت الشيعة أن الفضل يرد إلى الابنة<sup>(٢)</sup>؛ لأنها ولد، ولم يذكر له مع الولد إلا السدس.

وعندنا: يرد إلى الأب؛ لأنه لم يذكر للابنة<sup>(٣)</sup> إلا النصف، ثم قد جعل الأب عصبه فيما له حق الفضل عن المفروض، ولم يجعل الابنة؛ لذلك كان الرد إلى الأب أحق مع ما يحتمل إن كان له ولد ذكر، ثم حرمت الأم بالابنة؛ إذ هي تحرم بالأخوات، فالبنات أحق؛ إذ هن أقرب.

والثاني: أنه إذ جعل للأب السهم من وجهين، ثم الذي له في أحد الوجهين صار للجد دون أولاده، وبين لأولاد الأب الحق، وإبقاء حق الجد لما بين لولده؛ فعلى ذلك ما له من الوجه الثاني وهو أولى؛ لأن حق العصاب يخرج على إلحاق الأبعدين فيه بالأقربين، وحق الفرائض لا، حتى يبين، ثم صار الجد أباً في حقه من الفرض إذا لم يكن هو فمثله في حق العصبه.

ثم فيه وجه آخر: أنه أتبع ذلك الذكر ذكر الزوجين، وذكرهما مع الولد، ولم يذكر معهما الولدان؛ فثبت أن أمرهما يدخل في حالهما فيما كان، لا في حالهما، أي: الزوجين، وأيد ذلك قوله: إنه بقى حالهما مع الزوجين مع الولد على ما كان عليه دون الزوجين معه؛ فعلى ذلك حالهما بلا ولد، وفي ذلك وجوب صرف حقهما إلى ما فضل، كما ذكر في قوله:

(١) في ب: البنت.

(٢) في ب: البنت.

(٣) في ب: البنت.



﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ﴾ فيكون الفضل بينهما على ما كان عليه بالكل لولا الزوجان .

وقوله: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأَيِّهِ السُّدُسُ﴾

اختلف في حكم الآية من أوجه ثلاثة:

قال بعضهم: لا يحجب<sup>(١)</sup> الأم عن الثلث أخوان ولا أختان، حتى يكون ثلاثة؛ لأن الله - تعالى - قال: ﴿إِخْوَةٌ﴾، وأقل الإخوة ثلاثة، وهو قول ابن عباس، رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>.

وقال آخرون: يحجب الأم عن الثلث الذكور منهم، ولا تحجب الإناث؛ لأن الله - تعالى - ذكر الإخوة، والإخوة اسم للذكور منهم دون للإناث؛ إذ الإناث اسم على حدة وهو الأخوات؛ لذلك حجب الذكور ولم يحجب الإناث.

وأما عندنا: فإن الإخوة اسم للذكور والإناث جميعًا في الحكم، وإن لم يكن اسمًا لهما جميعًا في الحقيقة؛ ألا ترى أن الله - تعالى - ذكر الإخوة، ثم جعل بالتفسير اسما لهما جميعًا بقوله: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً﴾ [النساء: ١٧٦]، دل أن اسم الإخوة يجمع الذكور والإناث جميعًا في الحكم؛ لذلك حجب الأم عن الثلث ذكورًا كانوا أو إناثًا.

وأما قولنا: بأن الاثنين يحجبانها عن الثلث: ما روى عن علي وعبد الله وزيد بن ثابت<sup>(٣)</sup> أنهم قالوا: يحجب الأخوان الأم عن الثلث كما يحجبها الثلاثة<sup>(٤)</sup>.

(١) الحجب - لغة - : المنع، وكل شيء منع شيئًا فقد حجبه، كما تحجب الإخوة الأم عن فريضةها؛ فإن الإخوة يحجبون الأم عن الثلث إلى السدس.  
ينظر: اللسان (٧٧٧/٢) (حجب).

والحجب اصطلاحًا: منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية: ويسمى حجب حرمان، أو من أوفر حظيه: ويسمى حجب نقصان.

ينظر: تحفة المحتاج (٣٩٧/٦)، ومغنى المحتاج (١١/٣)، وكشف المخدرات (٣٣٤).

(٢) أخرجه الطبري (٤٠/٨)، رقم (٨٧٣٢)، والحاكم (٣٣٥/٤)، والبيهقي (٢٢٧/٦) من طريق شعبة مولى ابن عباس، عن ابن عباس: أنه دخل على عثمان - رضي الله عنه - فقال: لم صار الأخوان يرذان الأم إلى السدس، وإنما قال الله ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ﴾ [النساء: ١١]، والأخوان في لسان قومك وكلام قومك: ليسا بإخوة؟! فقال عثمان رضي الله عنه - : هل أستطيع نقض أمر كان قبلي، وتوارثه الناس، ومضى في الأمصار؟!

وشعبة بن دينار الهاشمي مولى ابن عباس: صدوق سيء الحفظ؛ كما في التقريب ترجمة (٢٨٠٧).

(٣) هو زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لؤذان، كاتب الوحي، وأحد نجباء الأنصار، شهد بيعة الرضوان، وقرأ على النبي ﷺ وجمع القرآن في عهد الصديق، وولى قسمة غنائم اليرموك، وهو أفرض الصحابة وأعلمهم بالمواريث. مات سنة ٤٥هـ.

تنظر ترجمته في: الإصابة: ترجمة (٢٨٨٧)، أسد الغابة: ترجمة (١٨٢٤)، الاستيعاب:

ترجمة (٨٤٠)، خلاصة الخرجي (٣٥٠/١).

(٤) أخرجه الحاكم (٣٣٥/٤)، والبيهقي (٢٢٧/٦) من طريق خارجة بن زيد عن أبيه أنه كان يحجب =

وجعلوا الأخوين إخوة، والفرائض على اختلافها اتفقت في أن حكم الاثنين حكم الأكثر؛ فكذا في حق الحجاب، والله أعلم.

وحجة أخرى: وهي أن الله - تعالى - حكم في ﴿الْكَلْبَلَةَ﴾ [النساء: ١٧٦] إذا كان واحداً أن له السدس، ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهَمَّ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾؛ فجعل حكم الاثنين والثلاثة واحداً يشتركون في الثلث؛ فوجب أن يكون حكم الاثنين والثلاثة من الإخوة في حجب الأم عن الثلث سواء.

وحجة أخرى: وهي أن الله - تعالى - جعل للأختين من الأب والأم الثلثين، وسوى بين حكم الأختين والثلاث في الميراث؛ فعلى ذلك يجب أن يستوى حكم الأخوين والثلاث في حجاب الأم عن الثلث.

ثم المسألة بيننا وبين الروافض: زعمت الروافض أن الإخوة من الأم لا تحجب الأم عن الثلث؛ لأنهم منها، فمن البعيد أن يحجبوها، ويمنعوا ذلك عنها، ويجعلون ذلك لغيرها، يضررون بالأم ويثفَعُونَ غيرها؛ وقد قال - تعالى -: ﴿ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ﴾.

والثاني: أن الحجاب قد يجوز أن يقع بمن يحصل له ما حجب عنها نحو الإخوة من الأب والأم إذا حجبا الأم عن الثلث وقع لهم ذلك، وأما الإخوة من الأم فإن وقع لهم الحجاب لم يجعل لهم ذلك المحجوب<sup>(١)</sup> منها؛ فلا يحتمل الحجاب بهم. وأما عندنا: فإنه ليس لهم بحق القرب والبعد ما يحجبون، ولكن بحق الميت، فإذا كان ما ذكرنا؛ فسواء كانوا من قبل الأم أو من قبل الأب في حق الحجاب.

والثاني: أن الموارث جعلت بحق الابتداء لا بحق المورثين؛ لما لا يحتمل أن يختار المورث من هو أبعد على من هو أقرب، نحو من يموت عن ابنة وابن عم، لا يحتمل أن يختار ابن العم على الابنة<sup>(٢)</sup> في النصف الباقي؛ دل أنه على الابتداء. ونقول في الإخوة في الأم: إنهم في الحجاب كالإخوة من الأب والأم، وإن كان الحق

= الأم بالأخوين؛ فقالوا: يا أبا سعيد، فإن الله يقول ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِإِخْوَتِهِ السُّدُسُ﴾ [النساء: ١١]، وأنت تحجبها بأخوين؛ فقال: إن العرب تسمي الأخوين إخوة.

وأخرج سعيد بن منصور والحاكم كما في الدر المنثور (٢/٢٢٣)، والبيهقي (٦/٢٢٧-٢٢٨) عن ابن مسعود: كان عمر بن الخطاب إذا سلك بنا طريقاً فاتبعناه وجدناه سهلاً، وإنه سئل عن امرأة وأبوين؛ فقال: «للمرأة: الربع، وللأم: ثلث ما بقي، وما بقي فلأب».

وأخرج البيهقي (٦/٢٢٨) من طريق الحارث الأعور عن علي بن أبي طالب بنحوه.

(١) في ب: المحجوبون.

(٢) في ب: البنت.

لغيرهم؛ لما أن الإخوة لما تفرقت حقوقهم ذكرت، وكذلك الأولاد، فلو كان الحجاب يتفرق لكانت الحاجة إلى الذكر لازمة؛ إذ بعيد ترك الأمر للنظر فيما لا أصل له في الأثر، ولا أصل له في هذا بالتفريق؛ بل قد جمع ذلك بين الإخوة والأخوات، على ما في ذلك من اختلاف الحقوق؛ [ثبت<sup>(١)</sup>] أن غير الحجاب من الحقوق ليس بأصل له، والأصل أن ذلك لو كان على اعتبار الحق فهو بحق الميت، لا بحق الأبوين؛ لأنه لم يُعرف إيجاب حق ممن لا حق له، ولا حق لهم مع الأب؛ فبان أنه بمعتبر حق الميت يقع الحجاب، والمعنى منه واحد، ولو كان حجاب الإخوة من الأب بالأب لكان الأب إذن حجب الأم، فإذا كان هو لا يحجب بان أن ولدها لا يحجبونها؛ إذ هو بحق الميت.

وقوله: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّتِي يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾

ذكر الله -تعالى- الوصية قبل الدين، وأجمع أهل العلم أن الدين يبدأ به قبل الوصية<sup>(٢)</sup> والميراث.

روى عن علي -رضي الله عنه- قال: تقرأون الوصية قبل الدين، وقضى محمد -عليه الصلاة والسلام- بالدين قبل الوصية<sup>(٣)</sup>.

(١) سقط من ب.

(٢) الوصية: لغة - جمع وصية، قال ابن القطاع: يقال: وصيت إليه وصايةً ووصيةً، ووصيته وأوصيته، وأوصيت إليه، ووصيت الشيء بالشيء وصيًا: وصلته.

قال الأزهري: وسميت الوصية وصية؛ لأن الميت لما أوصى بها، وصل ما كان فيه من أيام حياته بما بعده من أيام مماته، يقال: وصى وأوصى - بمعنى، ويقال: وصى الرجل أيضًا، والاسم: الوصية والوصاة.

انظر: المصباح المنير (٢/٦٦٢)، الصحاح (٦/٢٥٢٥)، والمغرب (٢/٣٥٧)، لسان العرب: (٦/٤٨٦٣).

اصطلاحًا: عرفها الحنفية بأنها: تمليك مضاف إلى ما بعد الموت، بطريق التبرع.

وعرفها الشافعية بأنها: تبرع بحق مضاف، ولو تقديرًا، لما بعد الموت.

وعرفها المالكية بأنها: عقد يوجب حقًا في ثلث عاقده، يلزم بموته، أو نيابة عنه بعده.

وعرفها الحنابلة بأنها: الأمر بالتصرف بعد الموت.

انظر: شرح فتح القدير (٨/٤١٦)، معنى المحتاج (٣/٣٩)، شرح منح الجليل (٤/٦٤٢)،

كشاف القناع (٤/٣٣٥).

(٣) أخرجه أحمد (١/١٣١)، والترمذي (٣/٤١٦) كتاب الفرائض: باب ميراث الإخوة من الأب

والأم، حديث (٢٠٩٤)، وابن ماجه (٢/٩١٥) كتاب الفرائض: باب ميراث العصبية، حديث

(٢٧٣٩)، والطيبالسي (١/٢٨٤ - منحة) رقم (١٤٤١)، وأبو يعلى (١/٢٥٧) رقم (٣٠٠)،

والدارقطني (٤/٨٦) كتاب الفرائض، حديث (٦٤)، والحاكم (٤/٣٣٦) من طريق أبي إسحاق عن

الحارث الأعور عن علي قال: إنكم تقرأون هذه الآية ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّتِي يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾. وإن

رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية، وإن أعيان بنى الأم يتوارثون دون بنى العلات.

وروى عن علي - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «الدَّيْنُ قَبْلَ الوَصِيَّةِ، وَالْوَصِيَّةُ قَبْلَ المِيرَاثِ، وَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ»<sup>(١)</sup>.

وأجمعوا أنه إذا قضى الدين - دفع إلى أهل الوصايا وصاياهم إلا أن تجاوز الثلث فترد إلى الثلث؛ إن لم يجز الوارثة، ويقسم الثلثان بين الوارثة على فرائض الله تعالى. وليس معنى قول الله -تعالى-: «مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنًا» - أن يخرج الثلث، فيبدأ بدفعه إلى الموصى لهم، ثم يدفع الثلثان إلى الوارثة؛ لأن الموصى له شريك الوارثة؛ إن هلك من المال شيء قبل القسمة ذهب من الوارثة والموصى له جميعًا، ويبقى سائر المال بالشركة بينهم.

ولكن معناه: من بعد وصية إعلام أن الميراث يجري في المال بعد وضع الوصية من جملته إذا كان الثلث أو دونه، وإن لم يكن دفع ذلك إلى أصحاب الوصايا، ثم لم يذكر في الآية قدر الدين والوصية، ومن قولهم: إن الدين إذا أحاط بالتركة منع الميراث والوصية، وإذا لم يحط لم يمنع.

والوصية تجوز قدر الثلث، ولا تجوز أكثر من الثلث<sup>(٢)</sup>، إلا أن يجيز الوارثة.

وقال الترمذي: وهذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي إسحاق عن الحارث عن علي، وقد تكلم بعض أهل العلم في الحارث، والفعل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم. وقد علق البخاري هذا الحديث في صحيحه (٤٤٣/٥) كتاب الوصايا: باب تأويل قوله تعالى: من بعد وصية يوصى بها أو دين. فقال: ويذكر أن النبي ﷺ قضى بالدين قبل الوصية. قال الحافظ في «الفتح»: هذا طرف من حديث أخرجه أحمد والترمذي وغيرهما من طريق الحارث - وهو الأعمور - عن علي بن أبي طالب قال: قضى محمد ﷺ أن الدين قبل الوصية، وأنتم تقرأون الوصية قبل الدين. لفظ أحمد، وهو إسناد ضعيف، لكن قال الترمذي: إن العمل عليه عند أهل العلم، وكان البخاري اعتمد عليه؛ لاعتضاده بالاتفاق على مقتضاه، وإلا فلم تجر عاداته أن يورد الضعيف في مقام الاحتجاج به. ١ هـ. والحديث ذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٢٢٣/٢) وعزاه إلى ابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، والترمذي، وابن ماجه، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والحاكم، والبيهقي عن علي. (١) تقدم تخريجه.

(٢) يستوعب الثلث من ماله بالوصية، وألا يجاوز الثلث، سواء كان له وارث أو لم يكن، والأولى أن ينقص عن الثلث؛ لقوله ﷺ: «والثلث كثير»، وهذا قول أكثر أهل العلم. وقد روي أن النبي ﷺ قال لسعد: «أوص بالعشر»، قال: فما زلت أناقصه حتى قال: «أوص بالثلث والثلث كثير». أخرجه النسائي (٢٤٣/٦) كتاب الوصايا: باب الوصية بالثلث (٣٦٣١)، وما بعده، وما قبله)، والترمذي (٣٠٥/٣) كتاب الجنائز: باب ما جاء في الوصية بالثلث؛ والربع (٩٧٥).

قال علي: لأن أوصي بالخمسة - أحب إلى من أن أوصي بالربع، ولأن أوصي بالربع أحب إلى من أن أوصي بالثلث؛ فمن أوصى بالثلث - فلم يترك. أخرجه البيهقي (٢٧٠/٦)، وهذا إسناد موضوع أو ضعيف جدًا، فيه الحارث بن عبد الله الأعمور: أبو زهير صاحب رمي بالرفض،

والآية لم تخصص قدرًا من الدين دون قدر، وكذلك الوصية، لكن تفسيره ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ»<sup>(١)</sup>، وما رُوي في خبر آخر: «إِنَّ اللَّهَ -تَعَالَى- تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ زِيَادَةً فِي أَعْمَالِكُمْ لَمْ يَجْعَلْ لَهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ»<sup>(٢)</sup>، وما روي في خبر آخر عن أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- وعمر وعثمان -رضي الله عنهما-: «الْحُمْسُ أَقْبَضًا، وَالرُّبُعُ جَهْدٌ، وَالثُّلُثُ حَيْفٌ»<sup>(٣)</sup>.

ثم الوصية جوازها الاستحسان والإفضال من الله تعالى، والقياس يبطلها؛ وذلك أن الله - تعالى - لم يملك الخلق أعيان الأموال؛ وإنما جعل الانتفاع لهم بها؛ ألا ترى أنهم نُهِوا عن إضاعتها، ولو كان أعيان المال لهم لكان لا معنى للنهي عن إضاعتها؛ دل أنه إنما جعل لهم الانتفاع فيها إلى وقت موتهم، وبالموت ينقطع الانتفاع بها؛ فينظر من الأحق بها بعد الموت: الغريم صاحب الدين، أو الوارث، وإلا جواز الوصية الإفضال من الله - تعالى- على عباده بقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ»؛ دل هذا الخبر أن جوازها الإفضال والاستحسان منه إلى عباده، والله أعلم.

وقوله - تعالى - : ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّيْهِ يُوْصِي بِهَا أَوْ دَيْنٌ﴾ - يدل على أن ما ليس بدين ولم

= وقال علي بن المديني: كذاب، وقال الدارقطني: ضعيف. ينظر: ميزان الاعتدال (١/٤٣٥).

قال الحسن البصري: يوصى بالسدس أو الخمس أو الربع.

قال الشعبي: إنما كانوا يوصون بالخمس والربع.

وروي عن ابن عباس أنه قال: الثلث والربع حيف.

وقال إسحاق بن راهويه: السنة: الربع، إلا أن يعرف الرجل في ماله شيئًا؛ فله استغراق الثلث.

قال إبراهيم: كان السدس أحب إليهم من الثلث.

قال عمر لرجل يسأله: أوص بالعرض.

وأوصي زياد بن مطر، فقال: وصيتي: ما اتفق عليه فقهاء البصرة، فاتفقوا على الخمس.

وقال الشافعي: إن ترك ورثته أغنياء لم يكره له أن يستوعب الثلث، وإلا فالاختيار ألا يستوعبه.

وذهب قوم إلى أنه إن لم يكن له وارث، وضع ماله حيث شاء، روي ذلك عن ابن مسعود، وإليه

ذهب إسحاق.

ينظر: شرح السنة (٣/٢١٠-٢١١).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٦/٤٤١)، وعزاه له الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٢١٥)، وزاد نسبه

للبزار والطبراني من حديث أبي الدرداء وقال: وفيه أبو بكر بن أبي مريم: وقد اختلف. وذكره

الهيثمي من حديث معاذ بن جبل، وعزاه للطبراني، وقال: وفيه عقبة بن حميد الضبي وثقه ابن حبان

وغيره، وضعفه أحمد.

(٣) الحيف: الميل في الحكم، والجور والظلم.

يقال: حاف عليه في حكمه، يحيف حيفًا: مال وجار.

ينظر: لسان العرب (٢/١٠٧١) (حيف).

يوص به الميت - فإنه لا يخرج من ماله، ويدخل عندنا في هذا الجنس: الحج يكون على الرجل، والنذر<sup>(١)</sup>، والزكاة، وأشباه ذلك، ليس بشيء منها دين، فإذا لم يوص الميت بها فلا يجب أن تؤدي من التركة إلا أن يُنفذها الورثة.

فإن قال قائل: هي دين كسائر الديون.

قيل له: أرأيت إن كان عليه دين وزكاة: يبدأ بالدين أو تقسم التركة بالحصص إذا لم يف بذلك كله؟

فإن قال: يبدأ بالدين؛ قيل له: لو كانت الزكاة دينًا كديون الناس كانت في القضاء.

فإن قال: أجعل الزكاة أسوة في القضاء مع الديون؛ قيل له: ما تقول في رجل أفلس وعليه ديون: هل يقسم ماله بين غرمائه؟

فإن قال: نعم؛ قيل: فإن كانت عليه زكاة هل يضرب لها بسهم؟

فإن قال: لا؛ قيل: كيف ضربت لها بسهم بعد الموت لما قسمت ماله، ولم تضرب

لها بسهم في الحياة، إن كانت كسائر الديون بعد الموت؟! فيجب أن تكون كسائر الديون في الحياة، إلا أن الزكاة حالة<sup>(٢)</sup> واجبة على من كان عنده مال فحال عليه الحول فاستهلكه، وليس يجوز له تأخير قضاء الدين. وفي إقرارك أنك تبدأ بالدين قبل الزكاة في الحياة دليل على أنه يجب أن يبدأ بالدين قبل الزكاة بعد الموت.

فإن قيل: قول رسول الله ﷺ للمرأة التي سألت: هل تحج عن أبيها؟: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ

عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ، فَفَقَضَيْتِيهِ أَلَمْ يُجْزِ عَنَّهُ؟»<sup>(٣)</sup> يدل على أن الحج دين.

قيل له: ليس فيه دلالة الوجوب عليها؛ إنما فيه دليل جواز الحج عن الميت وقبوله،

إذن كان قضاء ما هو أوكد منه من ديون العباد قضاء صحيحًا؛ فالحج الذي هو دون ذلك

(١) النذور: جمع نذر، وهو - بذال معجمة ساكنة، وحكي فتحها - لغة: الوعد بخير أو شر، وشرعًا:

الوعد بخير خاصة، قاله الروياني والماوردي. وقال غيرهما: التزام قرية لم تتعين.

والأصل فيه آيات: كقوله تعالى: ﴿وَلْيُؤْتُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩]، وأخبار كخبر البخاري:

«من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه»، وفي كونه قرية أو مكروهًا -

خلاف، والذي رجحه ابن الرفعة أنه قرية في نذر التبرع دون غيره، وهذا أولى ما قيل فيه.

ينظر: الإقناع (٢/٥٩٥، ٥٩٦)، الإشراف (٢/٣٣٩)، والاختيار (٤/٧٦)، والكافي (١/

٤٥٤)، وأنيس الفقهاء (٣٠١).

(٢) في ب: خالصة.

(٣) أخرجه النسائي (١١٨/٥) في مناسك الحج: باب تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين، و (٢٢٩/٨) في

آداب القضاء: باب ذكر الاختلاف على يحيى بن أبي إسحاق فيه، وأحمد (١/٢١٢)، والدارمي

(٢/٤٠-٤١) والدارقطني (٢/٢٦٠)، والطبراني في الكبير (١١) رقم (١١٣٢٣) و (١١٤٠٩) و

(١١٢٠٠).

في التأكيد أحرى أن يقبل؛ كأنه أراد هذا، والله أعلم.

ودليل آخر: أن الزكاة لا تجوز أن تؤدي عن الميت إذا لم يوص بها؛ لأن الزكاة لا تؤدي إلا بنية المزكي، والنية عمل القلب، ولا خلاف في أنه لا يُصَلَّى عن الميت ولا يصام عنه؛ فلما لم يجز أن يُقْضَى عن الميت على الأبدان، لم يجز أن تقوم نية الورثة في أداء الزكاة مقام نية الميت.

قال الشيخ -رحمه الله تعالى- في قوله - عز وجل - : ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ﴾ ظاهره أنه يقدم الوصية على الميراث، لكن أجمع أن الابتداء به عن حق حد الميراث، ولكن يوزع؛ فيخرج التأويل على وجوه:

أحدها: أن قوله -تعالى- : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ...﴾ إلى قوله: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّتِهِ﴾ - كأنه سوى، أي: سواء مالكم: أن توصوا، أو صاكنم الله فيه - بكذا. والثاني: أن يكون ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّتِهِ﴾، أي: من بعد ما أوصيتم، ويكون الميراث بعد الإيضاء.

ويحتمل: من بعد أن كان عليكم الإيضاء والدَّيْن - أمركم بالمواريث؛ فيكون فيه نسخ قوله: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ غَيْرَ مُضْكَرٍ وَصِيَّةٍ مِنَ اللَّهِ﴾؛ فدللت هذه الآية على حجر<sup>(١)</sup> بعض الوصايا بقوله -عز وجل-: ﴿غَيْرَ مُضْكَرٍ﴾، لكن يحتمل أن تكون المضارة تبطل الفضل، ويحتمل ألا تبطل؛ كقوله -تعالى-: ﴿وَلَا تُسْكُوهُنَّ ضِرَارًا﴾ [البقرة: ٢٣١] في الرجعة<sup>(٢)</sup> على إمضاء الرجعة على ذلك، لكن الإضرار في الرجعة

(١) الحجر: مصدر «حجر عليه القاضي»، يحجر حجراً: إذا منعه من التصرف في ماله. ينظر: لسان العرب (٧٨٢/٢) (حجر).

وإصطلاحاً: عرفه الحنفية بأنه: منع نفاذ تصرف قولي.

وعرفه الشافعية بأنه: المنع من التصرفات المالية.

وعرفه المالكية بأنه: صفة حكومية توجب منع موصوفها من نفوذ تصرفه فيما زاد على قوته، كما

توجب منعه من نفوذ تصرفه في تبرع بزائد على ثلث ماله.

وعرف الحنابلة بأنه: منع الإنسان من التصرف في ماله.

ينظر: حاشية ابن عابدين (٨٩/٥)، مجمع الأنهر: (٤٣٧/٢)، المهذب للشيرازي (٣٢٨/١)،

نهاية المحتاج (٣٥٣/٤)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (٢٩٢/٣)، أسهل المدارك (٣/

٣)، كشف القناع (٤١٦/٣-٤١٧).

(٢) رجعة بفتح الراء وكسرها، والفتح أفصح والمراجعة: المعادة، يقال: راجعه الكلام وراجع امرأته، فهي لغة القمرة من الرجوع.

عرفها الحنفية: استدامة الملك القائم في العدة، برد الزوجة إلى زوجها، وإعادتها إلى حالتها

الأولى. ينظر: البحر الرائق (٥٤/٤) فتح القدير (١٥٩/٤).

مقصود، وفي هذا مفضل، فيمكن التفريق بين الأمرين، فقال -عز وجل-: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ...﴾ الآيتين، وأوعد جهنم على تعدي [هذه الحدود]<sup>(١)</sup>، وفي ذلك لا يحتمل مع جواز الفضل، وأيد ذلك قوله: ﴿فَمَنْ حَافٍ مِنْ مَوْصِيٍّ جَفًّا أَوْ إِنَّمَا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ...﴾ الآية، ولو كان يجوز لكان لا يملك معه الإصلاح؛ فثبت أن من الوصايا ما يبطل مع ما كان الله ذكر في الموارث: ﴿فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ﴾؛ فلا يملك إبطال فريضة الله، وبالإذن منه يجوز فعله؛ لذلك يبطل بعض وصاياه.

والأصل في ذلك أن الأموال أنشئت للأحياء؛ وخلق لمنافع الأحياء، فكأنهم ملكوا منافعها إلى انقضاء آجالهم، ثم صارت إلى من به ملكوها<sup>(٢)</sup>، يجعلها لمن يشاء، ويضعها عند من يشاء.

وقد بين -عز وجل- أنها: لمن، ومن أحق بها؛ فصار الموصي كأنه أوصى بحق من بين أن مُحِقَّه فيه غيره، فإن تفضل الله عليه في ذلك من شيء، وإلا فذلك كسائر الأملاك التي بينت أربابها، لم يكن لغيرهم فيها حق إلا بجعل الله أو جعل من له؛ فعلى ذلك هذا قد جاء عن الله بيان هذه بعد أن بينت هذه الآيات جعل الحق له إلى الثلث، فذلك له صدقة من الله -تعالى- وفي الفضل إن أجاز المجمعول له جاز، وإلا لا، والله أعلم.

فجعلت للوصية حذًا، ولم تجعل للدين؛ لأن الدين مما يتصل بحوائجه في حال حياته؛ إذ هو يلزم بالأسباب التي بها معاشه وغذاؤه؛ فصار مقدماً على المتروك في الحكم، وإنما جعلت الموارث في المتروك مع ما كان الغرماء أحق بملكه في حياته بعجزه عن كثير من المعروف في مرضه بهم، فلو<sup>(٣)</sup> لم يكن لهم الحق لامتنعوا من المداينات إلا بوثائق يكونون هم أحق بها بعد الوفاة من الورثة، أو يمتنعون من المداينات، وفي ذلك تقصير القوت والأغذية عن مضي الأجل، وهو به مأمور؛ فجعلت الديون كأنها استحقت الإملاك في حال الحياة؛ فلم تجيء منهم التركة، وليس كالعبادات؛ لأنها تجب في الفضول عن الحاجات، والديون في الأصول، فليست العبادات بالتي تمنع الوفاء بالآجال ولا كان بأربابها إليها تلك الضرورات؛ فإنما هي بحق القرب، وهي عمل الأحياء، فإذا ماتوا زال الإمكان، وجرت في الأموال الموارث، وكذا المعروف من الدين المذكور في القرآن من قوله -عز وجل-: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا

(١) في ب: هذا الحد.

(٢) في ب: ملوكها.

(٣) في ب: ولو.



أَوْ دَيْنٍ ﴿١﴾ - أن العبادات لا توصف بالديون، ولا تفهم من إطلاق القول بالديون؛ فصارت بمعنى الفضل عن الوصايا والديون إلى أن يؤجل، وهو الحقيقة؛ ألا يكون للمولى على عبده دين؛ فيكون المذكور دينًا في الأفعال؛ كما ذكرت العِدَاتُ دَيْنًا في الأخلاق، لا في حقيقة الذم، مع ما كانت هي لله، وقد جعل الله له فريضة لأقوام<sup>(١)</sup> بأعيانهم، لا تمنع عنهم إلا بالوصية، كما جعل للموصى.

وعلى أن العبادات لا تقوم إلا بالبينات، ولا تؤدي عن أحد في حياته إلا بأمره، وإن احتمل قيام بعض منها عن بعض، وسائر الديون تجوز دونه؛ فعلى ذلك بعد الوفاة، وإن كان كل ما يؤدي به فهو الذي حدت به الوصية، وقد جاء الحد لها مع ما كانت العبادات لا تحتل لحقوق الأموات ولا الإيجاب عليهم في أموالهم، ثبت أنها حقوق الحياة خاصة، والديون تحتل، فهي حقوقهم في الحالين.

ثم قد ذكر في الدين ﴿غَيْرَ مُضْكَرٍ﴾؛ بل الدين أقرب إلى حرف الثنيا، ومعلوم أنه لا يقع منه في الديون الظاهرة المعلومة مضارة بالورثة إن كان يقع، يقع في الغرماء؛ إذ يؤخذ منه بلا إيضاء، ولا يحتمل النهي من حيث الغرماء؛ لما فيه إلزام المكاسب في أوقات العجز لقضاء الديون؛ فثبت أن ذلك فيما لا يعرف من الديون؛ وإنما يرجع فيها إلى قوله؛ فبطل بالذي ذكرته جواز إقراره على كل حال لكل أحد؛ إذ لا ضرر يقع من حيث فعله فيرد، وقد بينا أن المضارة في هذا تمنع الجواز؛ فثبت أن من الإقرار ما لا يجوز، فقال أصحابنا -رحمهم الله-: لا يجوز إقراره لبعض الورثة وقت الإياس<sup>(٢)</sup> من نفسه؛ لأنه

(١) في ب: الأقوام.

(٢) لا يجوز إقرار المريض لوارثه بدين أو عين، سواء أقر له منفردًا أو له ولاجنبي معه - إلا بإجازة الورثة؛ لحديث: «لا وصية لوارث»، وهو يدل على نفس الإقرار بالطريق الأولى؛ لأن الموصي له يأخذ ثلث المال، أما المقر له فإنه يأخذ المال كله، ومنع الأقل يدل على منع الأكثر بالطريق الأولى. ولما روي عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله - رضي الله عنهما - أنهما قالا: (إذا أقر المريض لوارثه - لم يجز، وإذا أقر لأجنبي جاز)، وفي رواية أن ابن عمر قال: «وإذا أقر الرجل في مرضه لرجل غير وارث - فإنه جائز، وإن أحاط ذلك بماله. وإن أقر لوارث فهو باطل، إلا أن يصدقه الورثة». وقول الواحد من فقهاء الصحابة مقدم على القياس. . ويقال إن أحدًا من الصحابة لم يخالف في ذلك؛ فكان إجماعًا. . ولأن المريض متهم في هذا الإقرار؛ إذ هو لوارث، ويجوز أنه أراد إثبات بعض؛ ورثته على بعض استجابة لميل طبيعي، أو بسبب عمله معه استوجب منه ذلك؛ فأراد تنفيذ غرضه: عن طريق الإقرار من غير أن يكون عليه دين للوارث المقر له في الواقع؛ فلا ينبغي مساعدته على تنفيذ غرضه الذي يترتب عليه الإضرار بباقي الورثة.

ينظر: المبسوط (١٨/٢٤)، بدائع الصنائع (٧/٢٢٦)، المغني لابن قدامة (٥/١٢٦)، أسنى المطالب (٢/٢٩٠)، المدونة (٤/٦٦).

وقت الإيثار، والسخاء بما عنده من المال، ولوقت السخاء ما أبطل وصيته للوارث بما يخرج مخرج الإيثار، فنحن إذا أجزنا إقراره فيهن لنظره لم يمنع الوصية أن<sup>(١)</sup> يتفجع؛ بل يذهب الكل، وفي الأول لم يكن يذهب، والله أعلم.

ثم الأصل أنه أجز في الكل بحق الأمانة، ووصيته بحق الفضل ثم جعل في وارثه كمن لا ملك له؛ إذ قد يقصد به التفضيل والتخصيص إلى القرية؛ فعلى ذلك فيما خان في الأمانة يجعل كمن لا أمانة له لما يخرج، على ما بينا، وإسقاط الأخبار؛ لتوهم من الأمانة أوجد في الأحكام، ومن إسقاط المعروف عن الأملاك، والله أعلم.

وعلى ذلك فيما كانت عليه ديون ظاهرة قد يبقى الضرر بأهلها لبعض من له بشأنه عناية، وفيما بينهما حقوق تحث على المعروف والصلة له وقت السخاء بماله، وللعلم بأنه عن الانتفاع به عاجز؛ فيقر لهم ذلك بتهم في الحقوق التي ظهرت، ثم كانت عبادات الأموال قد تقام عن الأموات بالأمر، ولا تقام عبادات الأفعال لوجهين:

أحدهما: جواز بعض في أحد عن بعض النوعين فيما للعباد بلا أمر في الحياة، ولا يجوز في الآخر؛ فمثله العبادات بالأمر.

والثاني: أن السبب الذي به تجب عبادات الأموال قد يجوز أن يوجب على نفر بالتحول من ملك إلى ملك، وما له تجب عبادات الأفعال يجوز فعل ذلك حق القيام بالأفعال، وعلى ذلك النيات؛ إذ ليست من الحقوق التي تتصل بالأموال في شيء من الأمور لم يقم بها أحد عن أحد، لذلك لم يجز إلا بأمر؛ فيكون الأمر بالأمر لما أمرنا به نادرا، والله أعلم.

وقوله - تعالى -: ﴿ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا﴾ .

اختلف فيه:

قال بعضهم: هذا في الدنيا، وهو أن يلزم الابن نفقة والده عند الحاجة والقيام بأمره، والأب يلزم أن ينفق على ولده في حال صغره، وعند الحاجة إليه، والقيام بحفظه، وتعاوده، فإذا كان ما ذكرنا لم يدر أيهما أقرب نفعا: نفع هذا لهذا، أو هذا لهذا.

ويحتمل أن يكون قال: لا تدرون أنتم أي نفع أقرب إليكم: نفع الآباء أو الأبناء، فإن كان التأويل ما ذكرنا؛ ففيه دلالة بطلان شهادة [الوالد لولده، وشهادة الولد لوالده]<sup>(٢)</sup>؛ إذ

(١) في ب: لا.

(٢) بدل ما بين المعقوفين في أ: الولد لوالده، وفي ب: الوالد لولده، وشهادة الوالد لولده (هكذا مكررا)، ولعل صواب العبارة ما أثبت.

أخبر أن لهذا نفعاً في مال هذا ولهذا نفعاً في مال هذا، فإذا ثبت النفع لم تقبل شهادة من يُنتفع بشهادته؛ ولهذا قال أبو حنيفة - رضي الله عنه - : لا يجوز للوكيل بالبيع أو الشراء أن يبيع من أبيه، أو ابنه، أو والدته<sup>(١)</sup>؛ لما ينتفع ببيعه منه وبالشرى منه. وكذلك قالوا: إذا اشترى من هؤلاء فليس<sup>(٢)</sup> له أن يبيع مرابحة<sup>(٣)</sup>، إلا أن يبين؛ لأنه ينتفع به. وقيل: هذا في الآخرة<sup>(٤)</sup>.

وروي عن ابن عباس - رضي الله عنه<sup>(٥)</sup> - : ﴿أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾، يقول: أطوعكم الله من الآباء والأبناء: أرفعكم درجة عند الله يوم القيامة؛ [لأنه - تعالى -] <sup>(٦)</sup> يُشْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ بعضهم في بعض.

وقيل: قوله: ﴿لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ﴾ أنتم في الدنيا ﴿أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾، يقول: أخصص لكم نفعاً في الآخرة في الدرجات الوالد لولده، أو الولد لوالده؛ إذ هم في الدنيا لا يدرون أيهم أقرب لصاحبه نفعاً في الآخرة حتى يرجعوا في الآخرة قال: فإن كان الوالد أرفع درجة في الجنة من ولده رفع الله - تعالى - إليه ولده في درجته؛ لتقر بذلك عينه، وإن كان الولد أرفع درجة من والده رفع الله - تعالى - الوالدين إلى الولد في درجته؛ لتقر بذلك

(١) في ب: ووالدته.

(٢) في ب: ليس.

(٣) بيع المرابحة: المرابحة: مفاعلة من الربح، وهي تستلزم المشاركة من الجانبين في المعنى، ولكنها هنا ليست على بابها؛ لأن الذي يربح إنما هو البائع.

وقيل: هي بمعنى الإرباح؛ كالسافرة بمعنى السفر، وهي في إصطلاح الفقهاء: نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول مع زيادة ربح، سواء كان هذا الربح مقسماً على الثمن باعتبار الأجزاء: كربح واحد لكل عشرة من الثمن، أو كان جملة معلومة زائدة على الثمن الأصلي، كأن يقول: بعتك بما اشتريت مع ربح عشرة، مثلاً.

ويشترط فيها شروط البيع في الجملة؛ لأنها ليست سوى نوع منه، وفيها تفصيل يطول؛ لا سيما على مذهب المالكية، وبيع المرابحة جائز شرعاً؛ لأن شرائط الجواز التي لا بد منها في البيع متوفرة فيها؛ فتكون حلالاً بموجب قوله تعالى: ﴿وَأَكَلُ اللَّهِ أَثْمَارَ الْبَقَرَةِ﴾ [البقرة: ٢٧٥]. وأيضاً: الحاجة ماسة إلى هذا النوع من البيوع؛ لأن المشتري قد لا يحسن المبايعه؛ فيحتاج إلى أن يعتمد فعل الذكي المهتدي؛ فتطيب نفسه بالشراء منه بمثل ما اشترى مع زيادة ربح. ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٣٥)، تبيين الحقائق (٤/ ٧٣)، المغني لابن قدامة (٤/ ١٢٩)، أسنى المطالب (٢/ ٩٢)، المنتقى شرح الموطأ (٥/ ٤٧)، التاج والإكليل (٦/ ٤٣٣).

(٤) أخرجه ابن جرير (٨/ ٤٩) (٨٧٤٣) عن السدي، وذكره السيوطي في الدر (٢/ ٢٢٤) وعزاه لابن جرير وابن أبي حاتم عن السدي.

(٥) أخرجه ابن جرير ٨/ ٤٩ (٨٧٤٠)، وذكره السيوطي في الدر (٢/ ٢٢٤) وزاد نسبه لابن المنذر وابن أبي حاتم.

(٦) بدل ما بين المعقوفين في ب: لأن الله، سبحانه وتعالى.

أعينهم برفع الأسفل إلى الأعلى والأدون إلى الأفضل، وهو كقوله -تعالى-: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ﴾ [الطور: ٢١]، يعني: بإيمان الآباء، ﴿الْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلْتَنَّهُمْ﴾ [الطور: ٢١]، يعني الآباء ﴿مَنْ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾.

ويحتمل أن يكون هذا في الشفاعة، أو لا يدري ما ذلك النفع وما مقداره.

أو يحتمل قوله: ﴿لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾: ليس على حقيقة القرب؛ ولكن على الكبر والعظم، وقد يتكلم بهذا كقوله: ﴿وَمَا تُرْبِهِمْ مِنْ ءَايَةٍ إِلَّا هِيَ أَكْبَرُ مِنْ أُخْتِهَا﴾ [الزخرف: ٤٨]: ليس على أن آية هي أكبر من أخرى، ولكن على وصف الكل منها بالكبر والعظم؛ فعلى ذلك قوله: ﴿لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾ على وصف كل منهم بالنفع؛ على الإعظام والإكبار، والله أعلم.

ويحتمل قوله -تعالى-: ﴿أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾، أي: أوجب؛ كقوله: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِمَّنِ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٦] أي: واجب للمحسنين، وغيره من الآيات. وقوله -عز وجل-: ﴿فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ﴾

سمى الله -تعالى- الموارث فرائض<sup>(١)</sup>؛ لأنه كان بإيجاب الله -تعالى- لا باكتساب من الخلق؛ إذ لم يملك الخلق أعين هذه الأموال، ولكنه إنما ملكهم المنافع منها، وإلى وقت وفاتهم فإذا ماتوا صار ذلك المال للذي جعل [الله]<sup>(٢)</sup> له؛ لذلك سمي فرائض. وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ يبدو حالهم ومعاشهم ومصالحهم، وما يصلح لهم وما لا يصلح ﴿حَكِيمًا﴾ فيما فرض من قسمتها وبينها. والحكيم: هو المصيب واضع كل شيء [في]<sup>(٣)</sup> موضعه، والظالم: هو واضع الشيء في غير موضعه.

**قوله تعالى:** ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِ يَوْصِيَتْ بِهَا أَوْ دَيْنٌ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُن لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّلُثُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِ يَوْصِيَتْ بِهَا أَوْ دَيْنٌ وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُنَّ أَرْحٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَجِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِ يَوْصِي

(١) زاد في ب: لما ذكرنا.

(٢) سقط من ب.

(٣) سقط من ب.

بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضْكَرٍّ وَصِيَّتَهُ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾ ﴿١﴾

وقوله - عز وجل - : ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ...﴾ إلى آخر ما ذكر: فيه مراد الخصوص، وإن كان مخرج الخطاب عامًا؛ لأن الزوج أو الزوجة إذا لم يكن على دين صاحبه وعلى وصفه لم يجز بينهما التوارث؛ دل أن ليس لأحد الاحتجاج بعموم المخرج، على ما ذكرنا في الولد والوالد والأم وغيرهم: أنه إذا لم يكن بعضهم على وصف بعض لم يجز بينهما التوارث؛ دل أن عموم مخرج الخطاب لا يدل على عموم المراد، ثم الآية معطوفة على ما سبق من الآيات؛ لأنها ذكرت بحرف العطف والنسق بقوله: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾ والربع إن كان لهن ولد ﴿وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ﴾، والثلث إن كان لكم ولد، فبين في الآية الأولى ميراث الأب والأم وميراث الأولاد، ولم يبين ميراث الأزواج، ثم بين في هذه الآية؛ فنسق على الأول؛ دل أن الأزواج والزوجات إذا كانوا معهم فإن الحكم لا يختلف فيهم، يكون للأم الثلث إذا لم يكن هنالك ولد ولا اثنان من الإخوة والأخوات فصاعداً، والسدس إن كان له ولد أو اثنان من الإخوة والأخوات يكون لها مع هؤلاء ثلث ما بقي، حيث نسق هذه على السابقة<sup>(٢)</sup>.

وقوله - عز وجل - ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُوْرَثُ كَلَالَةً﴾

اختلف في الكلالة:

قال بعضهم: الكلالة: الميت الذي لا ولد له ولا والد.

(١) قال القاسمي (٥٧/٥): في الآية ما يدل على فضل الرجال على النساء؛ لأنه تعالى حيث ذكر الرجال في هذه الآية ذكرهم على سبيل المخاطبة، وحيث ذكر النساء ذكرهن على سبيل المغايبة، وأيضاً خاطب الله الرجال في هذه الآية سبع مرات، وذكر النساء فيها على سبيل الغيبة أقل من ذلك. وهذا يدل على تفضيل الرجال على النساء كما فضلوا عليهن في النصيب.

ثم قال - رحمه الله - في (٦١/٥): اتفق العلماء على المراد من قوله تعالى: وله أخ أو أخت - الأخ والأخت من الأم، وقرأ سعد بن أبي وقاص وغيره من السلف: وله أخ أو أخت من أم. وكذا فسرها أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - فيما رواه قتادة عنه. قال الكرخي: القراءة الشاذة كخبر الأحاد. لأنها ليست من قبل الرأي. وأطلق الشافعي الاحتجاج بها، فيما حكاه البيهقي عنه، في باب (الرضاع) وباب (تحريم الجمع) وعليه جمهور أصحابه. لأنها منقولة عن النبي ﷺ. ولا يلزم من انتفاء خصوص قرآنتها، انتفاء خصوص خبريتها. وقال القرطبي: أجمع العلماء على أن الإخوة ههنا هم الإخوة لأم. قال: ولا خلاف بين أهل العلم أن الإخوة للاب والأم، أو للاب، ليس ميراثهم هكذا. فدل إجماعهم على أن الأخوة المذكورين في قوله - تعالى - : ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلَ حِظِّ الْأُنثِيَّيْنَ﴾ [النساء: ١٧٦] هم الإخوة لأبوين، أو لأب.

(٢) في ب: الأولى.

وعن الحسن أنه قال: الكلالة: الإخوة والأخوات من الأب والأم، أو الإخوة والأخوات من الأب<sup>(١)</sup>، ذهب في ذلك إلى ما ذكر في آية أخرى قوله: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُنَبِّئُكُمْ فِي الْكَلَلَةِ إِنَّ أُمَّرَأًا هَلَكَ لَيْسَ لَهَا وَلَدٌ وَلَكِنَّ أُخْتًا فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتْ أَنْثَىٰ فَلَهَا النِّصْفَانِ بِمَا تَرَكَ...﴾ إلى آخر ما ذكر [النساء: ١٧٦]، والنصف إنما يكون للأخت من الأب والأم، أو الأخت من الأب، وذلك تفسير الكلالة؛ دل أنها الإخوة والأخوات من الأب والأم، أو من الأب. وروي عن أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- أنه قال: الكلالة ما خلا الولد والوالد<sup>(٢)</sup>.

وروي عن عمر -رضي الله عنه- أنه قال: لقد أتى عليّ زمان وما أدري ما الكلالة، ألا وإن الكلالة ما لم يكن له ولد ولا والد<sup>(٣)</sup>.

وعن ابن عباس -رضي الله عنه- قال: الكلالة ما خلا الولد والوالد<sup>(٤)</sup>.

وروي [عن أبي بكر الصديق]<sup>(٥)</sup> -رضي الله عنه- قال في خطبته: ألا إن الآية التي أنزلها الله -تعالى- في أول سورة النساء في شأن الفرائض أنزلها في الولد والوالد، والآية الثانية أنزلها في الزوج والمرأة، والإخوة من الأم، والآية التي ختم بها سورة النساء أنزلها في الإخوة من الأب والأم، والآية التي في سورة الأنفال في: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٥] مما جرت في الرحم من العصبية<sup>(٦)</sup>.

وروي عن عمر -رضي الله عنه- أنه قال: إذا كانت الكلالة بعضهم أقرب من بعض بأب فهو أحق بالمال.

(١) ذكره السيوطي بمعناه في الدر (٤٤٥/٢) وعزاه لابن جرير وعبد بن حميد والبيهقي في سننه، عن قتادة، عن أبي بكر الصديق.

(٢) أخرجه ابن جرير (٥٣/٨-٥٥) (٨٧٤٥، ٨٧٤٦، ٨٧٤٧، ٨٧٤٩)، وذكره السيوطي في الدر ٢/٤٤٣ وعزاه لعبد بن حميد عن أبي بكر الصديق.

(٣) أخرجه ابن جرير (٥٤/٨-٥٥) (٨٧٤٨).

وذكره السيوطي في الدر (٤٤٣/٢) وعزاه لابن أبي شيبة عن عمر.

(٤) أخرجه ابن جرير (٥٦/٨-٥٥) (٨٧٥٠-٨٧٥٥).

وذكره السيوطي في الدر (٤٤٣/٢) وعزاه لعبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة والدارمي وابن جرير وابن المنذر والبيهقي في سننه من طريق الحسن بن محمد بن الحنفية عن ابن عباس، رضي الله عنهما.

(٥) بدل ما بين المعقوفين في ب: أن أبا بكر الصديق.

(٦) أخرجه ابن جرير (٤٣١/٩) (١٠٨٦٥)، والبيهقي في سننه (٢٣١/٦)، وذكره السيوطي في الدر

(٤٤٥/٢) وزاد نسبه لعبد بن حميد، عن قتادة، عن أبي بكر.

وحديث عمر هذا يبين أن الكلاله، اسم يقع على الإخوة من الأم ويقع على الإخوة من الأب، ويقع على الإخوة من الأب والأم، وهو ما ذكرنا في قول أبي بكر الصديق وعمر - رضي الله عنهما- أن الكلاله ما عدا الولد والوالد، فكانوا يذهبون -والله أعلم- أن الأعمام وبنو الأعمام يرجعون في النسب مع الميت إلى جده، وقد تكلمهم الجد، وكذلك الأخوال والخالات وأولادهم يرجعون مع الميت إلى جده أبي أمه، وقد تكلمهم أبو الأم؛ فسيبيلهم في ذلك سبيل الإخوة والأخوات الذين تكلمهم الأب والأم، إلا أنهم لما كانوا أبعد في النسب من الإخوة والأخوات لم يرثوا معهم، فأجمعوا أن معنى [قوله - سبحانه وتعالى -] <sup>(١)</sup>: ﴿إِنْ أَمْرُهُمْ هَلَكَ لَيْسَ لَكُمْ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ﴾ [النساء: ١٧٦] هو في الأخت من الأب والأم، أو من الأب، إذا مات الرجل ولا ولد له ذكر ولا أنثى يعطى الأخت النصف تسمية، فقال قوم من الشيعة: الآية تدل على أنه إن ترك ابنة وأختاً أن المال كله للابنة <sup>(٢)</sup>، ولا شيء للأخت؛ لأن الله -تعالى- جعل لها الميراث إذا لم يكن له ولد؛ فسوى الذكر والأنثى من الأولاد.

وليس الأمر كما قالوا؛ لأننا إذا جعلنا للابنة <sup>(٣)</sup> النصف وجعلنا ما بقي للأخت فلم نعطيها ما أعطيناها بالتسمية؛ ألا ترى أنه لو كانتا أختين كان لهما عندنا ما بقي، ولو جعلنا ذلك لهما تسمية، أعطيناهما الثلثين؛ لأن الله -تعالى- جعل لهما الثلثين بالتسمية، وليس سبيل ما تأخذه الأخت بالتسمية لا ينقص منها شيئاً ما تأخذه من الباقي بغير تسمية؛ ألا ترى أن الله -تعالى- جعل للأبوين السدسين مع الولد، فإن كانت ابنة <sup>(٤)</sup> وأباً فلها النصف، وما بقي للأب، فقد أعطينا الأب أكثر مما سمى الله -تعالى- ولكننا لم نعطه الزيادة بالتسمية؛ فلم يلزمنا الخلاف في زيادته، فإن خالفونا في ذلك، قيل: قد سبق لذلك جواب ما يدل على أن الأب بالباقي أولى من الابنة <sup>(٥)</sup>؛ لذلك لم نذكره في هذا الموضع.

فإن قال: الابنة <sup>(٦)</sup> أولى بما زاد على النصف؛ لأن الله -تعالى- قال: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥]؛ فكانت الابنة <sup>(٧)</sup> أحق بذلك من غيرها.

(١) بدل ما بين المعقوفين في ب: قول الله، تعالى.

(٢) في ب: للبننت.

(٣) في ب: للبننت.

(٤) في ب: بنت.

(٥) في ب: البننت.

(٦) في ب: البننت.

(٧) في ب: البننت.

قيل له: [إن قوله -تعالى-: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ - إنما أوجب أنهم أولى ببعض من الأجنبيين؛ بين ذلك قوله تعالى: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ﴾ [الأحزاب: ٦]؛ لأنهم كانوا يتوارثون بالهجرة، فنسخ الله ذلك، وجعل الميراث لذوي القرابة. وليس في الآية دليل على أن القريب أولى بالميراث ممن هو أبعد منه في القرابة، وقال الله -تعالى-: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦]، يقول -والله أعلم-: الأخ من الأب يرث الأخت المال كله؛ إن لم يكن لها ولد، وترث من الأخ النصف إذا كان هو الميت، وقال الله سبحانه وتعالى: ﴿فَإِن كَانَتَا أُثْتَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦]؛ فأجمعوا أن الأختين وما زاد من الميراث سواء. وقال الله -تعالى-: ﴿فَإِن كَانَتَا أُثْتَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦] فأجمعوا أن الرجل والمرأة إذا مات أحدهما وترك أختاً وأختاً فما زاد على ذلك من الذكور والإناث كان الميراث بينهم: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنِ﴾؛ فهذا ما نص الله -تعالى- عليه في فرائض الموارث.

وقد تكلم أهل العلم في الرد<sup>(٢)</sup>، والعيول<sup>(٣)</sup>، وميراث ذوي الأرحام:

فأما ميراث ذوي الأرحام: فإن الله -تعالى- قال: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥]، فمن زعم أن المال لبيت المال فلم يجعل بعض الأرحام أولى ببعض؛ بل جعل الغرباء أولى بالميت من أولى الأرحام؛ فكان قول المورثين عندنا أولى، وهو قول عمر، وعلى، وعبد الله [بن مسعود]<sup>(٤)</sup>، وجماعة من الصحابة -رضوان الله عليهم أجمعين- إلا زيد بن ثابت -رضي الله عنه- فإنه جعل ذلك لبيت المال.

فإن قيل: إن قول الله -سبحانه وتعالى-: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥] إنما هو فيمن سمي الله لهم سهاً.

قيل: في الخبر دليل أنه في غير الذين سمي الله لهم سهاً: ما روي عن عمر [بن

(١) بدل ما بين المعقوفين في ب: قول الله.

(٢) الرد في اللغة: مصدر «رددت الشيء»، وفي الاصطلاح: دفع ما فضل عن ذوي الفروض النسبية إليهم، بقدر حقوقهم؛ عند عدم استحقاق الغير.

انظر: المصباح المنير (رد) شرح السراجية ص(٢٢٨).

(٣) العول: مصدر «عال يعول»، ومن معانيه: الارتفاع والزيادة، يقال: عالت الفريضة: إذا ارتفع حسابها وزادت سهامها؛ فنقصت الأنصبة، وفي الاصطلاح: هو أن يزداد على المخرج شيء من أجزائه كسدسه أو ثلثه أو نحو ذلك من الكسور الموجودة فيه إذا ضاق المخرج عن فرض، أو هو زيادة سهام الفروض عن أصل المسألة، بزيادة كسورها عن الواحد. ينظر: لسان العرب (عول) شرح السراجية (١٩٤).

(٤) ما بين المعقوفين سقط من ب.



الخطاب<sup>(١)</sup> - رضي الله عنه - أنه كتب إلى أبي عبيدة بن الجراح قال: قال رسول الله ﷺ: «اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ، وَالْخَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ»<sup>(٢)</sup>.

وروي -أيضاً- أن عمر -رضي الله عنه- قضى للخالة بالثلث، وللعمة بالثلثين.  
وعن زر بن حبيش<sup>(٣)</sup>، عن عمر -رضي الله عنه- أنه قسم الميراث بين العمة والخالة.  
وعن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- قال: الخالة والدة.  
وعن علي -رضي الله عنه- أنه قال في العمة والخالة: للعمة الثلثان، وللخالة الثلث.  
فأخذ علماؤنا في ذلك بما روي عن النبي ﷺ، وعن الأجلّة من الصحابة -رضوان الله عليهم أجمعين - وكان ذلك موافقاً لظاهر الآية وعمومها، وكان اتباع ذلك عندهم أولى من غيره.

فأما الكلام في العول: فإن ابن عباس - رضي الله عنه - كان ينكره، ويقول: لا تعول الفريضة.

وكان علي وعبد الله وزيد بن ثابت يقولون بعول الفرائض.  
وروي عن الحارث<sup>(٤)</sup> قال: ما رأيت أحداً قط أحسب من علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- أتاه آت، فقال: يا أمير المؤمنين، رجل مات وترك ابنتيه وأبويه وامرأته، ما لامرأته؟ قال: صار ثمنها تسعاً.

وكان ابن عباس -رضي الله عنه- يكره أن ينقص الأب من السدس، وقد سمي الله - تعالى - له السدس، ثم لم يمض على هذا الأصل؛ لأنه قال في الابنتين وأبوين وامرأته: للمرأة الثمن، وللأبوين السدسان، وما بقي فللابنتين؛ فنقص الابنتين مما سمي الله لهما،

(١) ما بين المعقوفين سقط من ب.  
(٢) أخرجه الترمذي (٦٠٧/٣) في الفرائض: باب ما جاء في ميراث الخال (٢١٠٣)، وقال: حديث حسن، بلفظ (الله ورسوله مولى من لا مولى له... الحديث)، والطحاوي في مشكل الآثار (٧/٣٩٧) وأحمد (١/٢٨١٤٦)، والدارقطني في سننه (٤/٨٤-٨٥)، البيهقي (٦/٢١٤)، وابن حبان في صحيحه (١٣/٤٠١-٤٠٢) الفرائض: باب ذوي الأرحام (٦٠٣٧).  
(٣) زر بن حبيش الأسدي الكوفي أبو مريم: ثقة جليل مخضرم. مات سنة ٨١هـ، وقيل غير ذلك. تنظر ترجمته في: التقريب ترجمة (٢٠١٩).  
(٤) هو الحارث بن عبد الله الهمداني الحوتي، أبو زهير الكوفي، الأعور، أحد كبار الشيعة، روى عن علي وابن مسعود، وروى عنه الشعبي وعمرو بن مرة وأبو إسحاق، قال الشعبي وابن المديني: كذاب.

وقال ابن معين في رواية النسائي: ليس به بأس.

وقال في رواية: ضعيف.

وقال ابن حجر: رمي بالرفض، وفي حديثه ضعف. مات سنة ١٦٥هـ.

تنظر ترجمته في: التقريب ترجمة (١٠٣٦)، خلاصة الخزرجي (١/١٨٤).

فلم كانتا أولى بالنقصان كله من غيرهما؟

وسائر الصحابة أدخلوا النقصان على كل وارث بقدر نصيبه؛ لثلا يلحق النقصان على بعض، ويأخذ البقية كمال نصيبهم، وجعلوا ذلك كقوم أوصى لهم رجل بوصايا تتجاوز الثلث إذا جمعت؛ فالحكم أن يقسم الثلث بينهم بالحصص، وكقوم صح لهم ذين على ميت، وتركته لا تفي بذلك؛ فهم جميعًا أسوة: يلحق كل واحد منهم النقصان بقدر حصته.

وأما الردُّ: فإن عليًّا -رضي الله عنه- وعبد الله -رضي الله عنه- قالا به، على اختلافهما فيمن يرد عليه، وسبيل ذلك سبيل ذوي الأرحام؛ لأن ذا الرحم يبقي المال أولى من الأجنبيين؛ بقول الله -سبحانه وتعالى-: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾؛ فمن لا رحم له فلا حق له غير سهمه.

وليس في الزوج والزوجة خلاف بين أهل العلم أنه لا يرد عليهما، ولأن في الآية دليل الرد على غير الزوجين من أهل السهام ومنع الرد عليهما؛ لأنه -عز وجل- ذكر للأبوين السدسين إذا كان له ولد، وسمى للأم الثلث إذا لم يكن له ولد، ولم يسم للأب شيئًا؛ فيرد الباقي عليه، وكذلك سمي للذكور من الأولاد مع الإناث نصيبًا بقوله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾، ولم يسم لهم شيئًا في حال الانفرد؛ فيرد الكل عليهم، ولم يترك للزوجين ذكر تسمية سهامهما في حال؛ بل ذكر سهامهما<sup>(١)</sup> في الأحوال كلها في حال الولد، وفي حال الذي لا ولد له؛ فلذلك منع دليل الرد عليهما. وقوله -عز وجل-: ﴿غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ﴾ ومرة: ﴿فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ﴾؛ حتى يعلم أنهما واحد.

ثم ذكر المضارة في ميراث الإخوة والأخوات، ولم يذكر في الولد والوالد والزوج والزوجة؛ فهو - والله أعلم - يحتمل وجهين:

يحتمل: أنه ذكر في هذا أنه بهم ختم الموارث؛ فتكون تلك المضارة كانت كالمذكورة في الأولاد، أو الوالدين والأزواج؛ إذ بذلك ختم.

ويحتمل: أنه ذكر ههنا المضارة ولم يذكر فيما ذكرنا؛ لما في الطبع يقصد الرجل إلى مضارة الأخ والأخت ومن بعد منه، ولا يقصد في المتعارف إلى مضارة الآباء والأولاد ومن ذكرنا، فإذا جاء النهي في مضارة من يقصد في الطبع - بقصد الرجل - مضارته؛ فَلَاكُ ينهي عنها فيما لا يقصد بالطبع أحق.

(١) في ب: سهامها.

ثم بيان المضارة في الوصية ما روي عن رسول الله ﷺ قال: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ» وقوله: «إِنَّكَ إِنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ»<sup>(١)</sup>، وما روي عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلًا خَيْرًا سِتِّينَ سَنَةً، فَإِذَا أَوْصَى حَانَ فِي وَصِيَّتِهِ، فَيُخْتَمَ لَهُ بِشَرِّ عَمَلِهِ؛ فَيَدْخُلُ النَّارَ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلًا أَهْلُ الشَّرِّ سِتِّينَ سَنَةً، فَيَعْدِلُ فِي وَصِيَّتِهِ، فَيُخْتَمَ لَهُ بِخَيْرِ عَمَلِهِ فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ»<sup>(٢)</sup> ثم يقول أبو هريرة -رضي الله عنه-: اقرءوا إن شئتم: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِغِ اللَّهُ وَرَسُولَهُ...﴾ إلى قوله: ﴿عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ وما روي: «الثُّلُثُ حَيْفٌ».

وما روي عن ابن عباس -رضي الله عنه- قال: الإضرار في الوصية من الكبائر، ثم قرأ ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ...﴾ إلى آخره، قال: في الوصية<sup>(٣)</sup>. وقوله -عز وجل-: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٨٢]

ثم الإضرار قد يكون -أيضًا- إذا أوصى لوارث ولم يوص للباقيين؛ لأنه أضر به بالوصية لبعض ورثته الباقيين؛ فلا فرق بين أن يضر بعض الورثة وبين أن يضر الورثة كلهم؛ ففيه دليل بطلان الوصية لبعض الورثة دون بعض. ثم الإضرار قد يكون بالذَّيْنِ على ما يكون بالوصية؛ لأنه إذا أقر المريض لبعض الورثة بدين، فإن إقراره لا يجوز كما لا تجوز وصيته، والإقرار بالدين أحق ألا يجوز من

(١) أخرجه البخاري (١٠/٦٢٣-٦٢٤) النفقات: باب فضل النفقة على الأهل وقول الله - تعالى - : ﴿يَسْتَأْذِنُكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ...﴾ الآية [البقرة: ٢١٥] (٥٣٥٤).

ومسلم (٣/١٢٥٠-١٢٥١) كتاب الوصية: باب الوصية بالثلث (١٦٢٨).

وأحمد في المسند (١/١٧٩)، والترمذي (٣/٦١٧) في الوصايا: باب ما جاء في الوصية بالثلث، (٢١١٦) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٦/٢٤١-٢٤٢) في الوصايا: باب الوصية بالثلث، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٩٧٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤/٢٧٠، ٢٧١) كتاب الوصايا: باب الحيف في الوصية (٢٧٠٤)، والترمذي (٣/٦١٩) الوصايا: باب ما جاء في الوصية بالثلث (٢١١٧)، وأبو داود (٢/١٢٦) الوصايا: باب كراهية الإضرار في الوصية (٢٨٦٧). وينظر: ضعيف ابن ماجه للالباني (٥٩١).

(٣) أخرجه ابن جرير ٨/٦٥ (٨٧٨٣) - (٨٧٨٧) عن ابن عباس من قوله، وأخرجه برقم (٨٧٨٨) عن ابن عباس مرفوعًا، وذكره السيوطي في الدر (٢/٢٢٧) وزاد نسبه لعبد بن حميد وابن أبي شيبة في المصنف وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- موقوفًا، وعزاه لابن جرير وابن أبي حاتم والبيهقي عن ابن عباس مرفوعًا.

الوصية؛ لأن الإقرار في المرض جوازه بحق الأمانة؛ إذ يجوز جواز الشهادة، والشهادة أمانة، والوصية جوازها بحق الملك؛ فإذا بطلت الوصية لوارثه بإقراره له في المرض أحق أن يبطل؛ وعلى ذلك إذا كان عليه دين في الصحة، فأقر بدين في المرض؛ فغرماء الصحة أولى بدينهم من غرماء المرض؛ لأن في ذلك إضرارًا بغرماء الصحة؛ لأن دينهم قد تعين في ماله، وتحول من الذمة إلى التركة؛ ألا ترى أنه ليس له أن يقضي غريمًا دون غريم! فإذا كان ما ذكرنا - لم يكن له قسمة المال بين غرماء الصحة وبين من أقر لهم بالدين في المرض؛ إذ فيه الإضرار بهم؛ إذ قد تعين حقهم؛ فلا فرق أن يكسب الضرر على الوارث وبين أن يكسب الضرر على الغرماء.

وإذا باع شيئًا بقيمته في المرض أو استقرض؛ فإنه يجوز ويبدأ به؛ لأنه يعمل للغرماء؛ إذ يقضي ديونهم مما أخذ.

وإذا تزوج أو استأجر فيكون أسوة الغرماء؛ لأنه لم يعمل لهم، إنما يعمل لنفسه، وليس فيه اكتساب الضرر على الغرماء، فيكون أسوة، ثم إذا أضر لم يجز، ويرد ذلك الضرر ويفسخ.

فإن قيل: إن الرجل قد ينهي عن الإضرار في نفسه وماله، ولو<sup>(١)</sup> فعل يجوز. قيل: إن الإضرار إذا حصل في ملكه أو في نفسه - يُنهي ويجوز؛ لأنه لم يضر غيره، وإذا حصل في ملك غيره لم يجز وَرَدَ، وههنا إنما حصل في ملك الورثة والغرماء؛ لذلك بطل، ولا يوصي بأكثر من الثلث، ولا يوصي لوارث، ولا يقر بحق ليس عليه مضارة للورثة.

وقوله - عز وجل -: ﴿وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ﴾

يحتمل قوله تعالى: ﴿وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ﴾، أي: الذي نهى عن المضارة وصية.

ويحتمل: الذي فرض عليكم من الموارث؛ وصية من الله وفريضة منه، والله أعلم.

وقوله - عز وجل -: ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ﴾

بمن ضارَّ الوارث، وزاد على الثلث، وبمن لم يضار

﴿حَلِيمٌ﴾

لا يعجل بالعقوبة على من ضار.

ويحتمل العليم والحليم أن يكونا سواء؛ لأن ضد ﴿حَلِيمٌ﴾ سفيه، وكذلك الحليم.

(١) في ب: وإن.

**قوله تعالى:** ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِمٌ ﴿١٤﴾

وقوله - عز وجل -: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾

قيل: فرائض الله التي أمركم بها من قسمة الميراث<sup>(١)</sup>.

ويحتمل ﴿حُدُودُ اللَّهِ﴾: ما حد لنا حتى لا يجوز مجاوزتها، وقد تقدم ذكرها في سورة البقرة. وذكر حدود الله، وقد يجوز أن يكون للخلق حدود، يقال: حد فلان؛ فإذا لم يفهم من حدود الله ما فهم من حد الخلق كيف فهم من قوله: ﴿أَسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾ [الأعراف: ٥٤]، و ﴿أَسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ﴾ ما فهم من استواء الخلق؟! فإذا لم يفهم من حدود الله ما فهم من حد الخلق - لم يجوز أن يفهم من استواء الله ما يفهم من استواء الخلق، وكذلك لا يفهم من رؤية الرب ما يفهم من رؤية المخلوق، ولا يفهم من مجيئه الخلق، ولا من نزوله نزول الخلق، على ما لم يفهم من قوله -تعالى- ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ حدود الخلق؛ إذ لا فرق بين هذا وبين الأول.

وقوله - عز وجل -: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ يحتمل وجهين:

أحدهما: أوامره ونواهيه، وما حَرَّمَ وأحل.

ويحتمل: حدود شيء من ذلك؛ فيرجع تأويل الأول إلى أنفس العبادات، والثاني: إلى نهايات العبادات.

والمعروف من الحدود التي تنسب إلى الخلق وجهان:

أحدهما: نهاية المنسوب إليه، وذلك حق حد الأعيان.

والثاني: الأثر الذي يضاف إليه، وذلك حد الصفات أن يقال: حد الفعل فعل كذا، وحد البصر والسمع، يراد به الأثر الذي به يعرف، أو هنالك ما ذكر، ثم لم تكن الحدود التي أضيفت إلى الله - سبحانه وتعالى - على واحد من الوجهين اللذين يضافا إلى الخلق؛ إذ قد ثبت بضرورة العقل وحُجج السمع تعاليه عن المعاني التي هي معاني خلقه؛ فعلى ذلك ما أضيف إليه من طريق العقل من الاستواء، والمجيء، والرؤية - لم يجوز في ذلك تصوير المعنى الذي في إضافة ذلك إلى الخلق يكون بما في ضرورة العقل والسمع جلاله وكبرياؤه عن ذلك المعنى، وبالله العصمة.

(١) أخرجه بمعناه ابن جرير في تفسيره (٦٩/٨) (٨٧٩١) عن ابن عباس، وذكره السيوطي في الدر (٢/٢٢٧) وزاد نسبه لابن أبي حاتم عن ابن عباس وسعيد بن جبيرة.

وقوله -عز وجل-: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾.

قيل: من يطع الله في أداء فرائضه [وسنة رسوله] <sup>(١)</sup>.

﴿يُدْخِلُهُ جَنَّاتٍ...﴾ إلى آخر ما ذكر.

وقيل: ومن يطع الله فيما أمر ونهي، وأطاع رسوله في أمره ونهيه؛ فله ما ذكر.

وقيل: إذا أطاع الله فقد أطاع رسوله، وإذا أطاع رسوله فقد أطاع الله -تعالى- وهو

واحد، كقوله: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ وقوله: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ﴾ -تعالى-:

فيما أمر ونهي، وحرّم وأحل، ﴿وَرَسُولَهُ﴾: فيما بلغ وبين.

وقيل: ذا ليس بتفريق، لكن من الذي يطيع الله هو الذي يطيع رسوله؛ لأنه إلى طاعة

الله -تعالى- دعاه، وعلى عبادته رغب؛ فتكون طاعته طاعته، كقوله -تعالى-: ﴿مَنْ يُطِيعِ

الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾، وكقوله -سبحانه-: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي...﴾ الآية

[آل عمران: ٣١]

وقوله -تعالى-: ﴿وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ <sup>(٢)</sup>

وهذا كذلك -أيضاً- إذا عصى الله؛ فقد تعدى حدوده، ومن تعدى حدوده فقد عصى

الله.

ويحتمل قوله: ﴿وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾: فيما لم ير أمره أمراً ونهيه نهياً،

﴿وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ﴾، يعني: أحكامه وشرائعه، أي: لم يرها حقاً:-

﴿يُدْخِلُهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا﴾

وله ما ذكر.

**قوله تعالى:** ﴿وَالَّذِي يَأْتِيكَ الْفَدْحَسَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا

فَأَنسِكُمُ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّيَهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾ وَالَّذَانِ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ

فَتَاذُرُهُمَا فَإِنَّ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا ﴿١٦﴾

وقوله -عز وجل-: ﴿وَالَّذِي يَأْتِيكَ الْفَدْحَسَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً

مِنْكُمْ﴾، ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ فَتَاذُرُهُمَا﴾

قيل: كان هذان الحكمان في أول الإسلام: الأول منهما للمرأة، والثاني للرجل.

(١) بدل ما بين المعقوفين في ب: ورسوله في سنته.

(٢) قال القرطبي (٥/٥٤): والعصيان إن أريد به الكفر فالخلود على بابه، وإن أريد به الكبائر وتجاوز

أوامر الله -تعالى- فالخلود مستعار لمدة؛ كما تقول: خلد الله ملكه.

وقيل: إن آية الأذى كانت في الرجل والمرأة، وآية الحبس كانت في حبس المرأة<sup>(١)</sup>. ويحتمل أن تكون آية الأذى في البكر في الرجل والمرأة جميعًا، وآية الحبس في الثيب في الرجل والمرأة جميعًا.

ويحتمل أن تكون آية الأذى في الرجال خاصة: فيما يأتي الذكر ذكراً؛ على ما كان من فعل قوم لوط، وآية الحبس في الرجال والنساء جميعًا.

فإن كانت آية الأذى في الرجال خاصة؛ ففيها حجة لأبي حنيفة -رضي الله عنه- حيث لم يوجب على من عمل عمل قوم لوط الحد؛ ولكن أوجب التعزير والأذى، وهو منسوخ إن كان في هذا، وإن كانت في الأول؛ فهي منسوخة.

ثم اختلف بما به نسخ:

فقال قوم: نسخ بقوله: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]

لكن عندنا هذا يجوز أن يجمع بين حكميهما؛ فكيف يكون به النسخ؟! ولكن نسخ عندنا بالخبر الذي روي عن رسول الله ﷺ قال: «خُدُوا عَنِّي، خُدُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِهَؤُلَاءِ سَبِيلًا: الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ، وَالنَّيْبُ بِالنَّيْبِ، الْبِكْرُ يُجْلَدُ وَتُنْفَى، وَالنَّيْبُ يُجْلَدُ وَيُرْجَمُ»<sup>(٢)</sup>؛ ففيه دليل حكم نسخ القرآن بالسنة.

فإن قيل: في الآية دليل وعد النسخ بقوله: ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾؛ فإنما صار منسوخًا بما وعد [الله]<sup>(٣)</sup> في الآية من النسخ، لا بالسنة.

قيل: ما من آية أو سنة كان من حكم الله النسخ إلا والوعد فيه النسخ، وإن لم يكن مذكورًا؛ لأن الله -عز وجل- لا يجعل الحكم في الشيء للأبد ثم ينسخ؛ لأنه بدو، وذلك فعل البشر لا فعل الربوبية؛ فإذا كان ما ذكرنا فلا فرق بين أن ينسخه بوحى يكون قرآنًا يتلى وبين أن ينسخه بوحى لا يكون قرآنًا، وفيه أخبار كثيرة:

روي أنه رجم ماعزًا لما أقر بالزنا مرارًا، ورجم -أيضًا- غيره: ما روي أن عسيف الرجل زنا بامرأته، وقال: سأقضي بينكما بكتاب الله تعالى، وقال: «وَأَعْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَيَّ

(١) انظر: البحر لأبي حيان (٢٠٦/٣٠)، تفسير القرطبي (٥٧/٥)، تفسير الرازي (١٩٠/٩).

(٢) أخرجه مسلم (١٣١٦/٣) في الحدود: باب حد الزنى (١٦٩٠)، وأحمد في المسند (٣١٣/٥)، والدارمي (١٨١/٢)، وأبو داود (٥٤٩/٢) في الحدود: باب في الرجم (٤٤١٥) (٤٤١٦)، والبيهقي في السنن (٢٢٢/٨)، وابن أبي شيبة (١٨٠/١٠)، وابن حبان في صحيحه (١٠/٣٧٣، ٢٧٢، ٤٤٢٦، ٤٤٢٧) في الحدود: باب الزنى وحدّه.

(٣) سقط من ب.

امْرَأَةٌ هَذَا، فَإِنْ هِيَ اعْتَرَفَتْ فَأَرْجُمُهَا»<sup>(١)</sup>.

وعن عمر - رضي الله عنه - قال: خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائله: ما نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، ألا وإن الرجم حق إذا أحصن الرجل، وقامت البينة، أو اعترف، وقد قرأناها: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألْبَتَةَ نِكَالًا مِنْ اللَّهِ»<sup>(٢)</sup>، رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده.

وقال قوم: الرجم بين اليهود والنصارى كهو بين المسلمين كالجلد بالآية، ولما روي عن رسول الله ﷺ: «أنه رجم يهوديين»<sup>(٣)</sup>.

قيل: إنما رجم بحكم التوراة؛ ألا ترى أنه روي أنه دعا بالتوراة، ودعا علماءهم فأمرهم أن يقرءوا عليه؛ فوضعوا أيديهم على الموضع الذي فيه ذكر الرجم فقرءوا غيره؛ فقال ابن سلام: إنهم كتموه يا رسول الله، ثم قرأ هو؛ فأمر برجمهم، ولا شك أن القرآن نسخ حكم التوراة؛ لذلك لم يقم عليهم الرجم.

فإن قال قائل: إن الحد يقام على من عمل عمل قوم لوط بقوله -تعالى-: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]

قيل: لا يحتمل وجوب الحد عليه بذلك؛ لأنه مختلف حكم هذا من هذا في الحرمة، ووجوب المهر؛ وغير ذلك، فلا يحتمل أن يعرف حكم شيء لما يخالفه في جميع أحكامه وجميع الوجوه.

وقوله - عز وجل -: ﴿وَالَّذِي يَأْتِيكَ الْفِتْحَةَ مِنْ نِّسَائِكُمْ﴾ -: في الآية دليل جواز القياس؛ لأنه ذكر الحكم في النساء، ولم يذكر في الرجال ذلك الحكم، وهما لا يختلفان في هذا الحكم؛ ما يلزم المرأة في ذلك الفعل يلزم الرجل مثله؛ دل أن ما ترك ذكره في المنصوص إنما ترك؛ للاستدلال عليه، والاستنباط من المنصوص والانتزاع منه.

(١) أخرجه البخاري (٦٦٨-٦٦٩/٥) كتاب الشروط: باب الشروط لا تحل في الحدود (٢٧٢٤، ٢٧٢٥).

ومسلم (١٣٢٤-١٣٢٥/٣) كتاب الحدود: باب من اعترف على نفسه بالزنى (١٦٩٧/١٦٩٨)، وابن حبان (٢٨٢-٢٨٣/١٠) كتاب الحدود: باب الزنى وحده (٤٤٣٧) جميعاً عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني.

(٢) أخرجه البخاري (١٠٠/١٤) كتاب الحدود: باب الاعتراف بالزنى (٦٨٢٩)، ومسلم (١٣١٧/٣) الحدود: باب رجم الثيب في الزنى (١٦٩١)، وأبو داود (٥٥٠/٢) كتاب الحدود: باب في الرجم (٤٤١٨)، وابن ماجه في سننه (١٦٧-١٦٨/٤) كتاب الحدود: باب الرجم (٢٥٥٣).

(٣) أخرجه البخاري (٨٩-٨٨/١٤) كتاب الحدود: باب الرجم في البلاط (٦٨١٩)، ومسلم (١٣٢٧-١٣٢٦) الحدود: باب رجم اليهود، أهل الذمة في الزنى (١٦٩٩).



وقال قوم: إن على الثيب الجلد والرجم جميعاً؛ ذهبوا في ذلك إلى ما روي عن عبادة ابن الصامت، عن النبي ﷺ قال: «خُدُّوا عَنِّي خُدُّوا عَنِّي؛ قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا: الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ يُجْلَدُ وَيُنْفَى، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ يُجْلَدُ وَيُرْجَمُ»<sup>(١)</sup>: أوجب الجلد والرجم على الثيب أما عندنا: فإنه لا يوجب مع الرجم الجلد؛ لما روينا من الأخبار عن [رسول الله ﷺ]<sup>(٢)</sup> أنه رجم ماعزاً، ولم<sup>(٣)</sup> يذكر أنه جلده، وما روي عن رسول الله ﷺ قال: «اغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اغْتَرَفَتْ فَارْجُمِهَا»<sup>(٤)</sup>: لم يُذكر هنالك جلد، والأخبار كثيرة في هذا.

وروي أنه قال: «مَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْقَادُورَاتِ شَيْئًا فَلَيْسَتْ بِسِتْرِ اللهِ الَّذِي سَتَّرَهُ عَلَيْهِ، فَإِنَّ مَنْ أَبَدَى لَنَا صَفْحَتَهُ أَقْمَنَا عَلَيْهِ حَدَّ اللهِ»<sup>(٥)</sup>.

ثم يحتمل قوله ﷺ: «الثَّيْبُ بِالثَّيْبِ يُجْلَدُ وَيُرْجَمُ»<sup>(٦)</sup> في اختلاف الأحوال: يجلد في حال، ويرجم في حال، أو يجلد ثيب ويرجم آخر؛ لأنه لا كل ثيب يرجم؛ لأنه إذا كان ثيباً غير محصن لا يرجم؛ دل أنه على ما ذكرنا.

أو يحتمل قوله ﷺ: «الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ يُجْلَدُ وَيُنْفَى، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ»<sup>(٧)</sup>، أي: البكر مع البكر، والثيب مع الثيب؛ فيكون ثيباً يجلد وثيباً آخر يرجم.

ثم اختلف أهل العلم في نفي البكر:

قال قوم: النفي ثابت واجب.

وعندنا: إن كان فهو منسوخ، ودليل نسخه: ما روي في خبر زيد بن خالد، وكان الرجل بكراً، لم يذكر أنه نفي.

وما روي عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أنه نفى رجلاً؛ فارتد ولحق بالروم؛ فقال: لا أنفي بعد هذا أبداً.

وما روي أنه قال: كفي بالنفي فتنة.

(١) تقدم قريباً.

(٢) بدل ما بين المعقوفين في ب: نبي الله، صلى الله عليه وسلم.

(٣) في ب: لم.

(٤) تقدم قريباً.

(٥) ذكره الزيلعي في نصب الراية (٣/٣٢٣) وعزاه لمالك في الموطأ والقرطبي في تفسيره (٦/١٥٧)، (١٠٤/١٩).

(٦) تقدم قريباً.

(٧) تقدم قريباً.

وإن<sup>(١)</sup> كان فهو عقوبة وليس بحد؛ كحبس الدعارة وغيره.

والدليل على أن النفي ليس بحد أن الله - سبحانه وتعالى - قال في الإماء: ﴿فَإِذَا أَحْصَيْنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَدْحَةٍ فَعَلَيْنَ نَصْفَ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥] والأمة لا تنفي؛ لما روي عن رسول الله ﷺ [أنه]<sup>(٢)</sup> قال: «إِذَا زَنَّتْ أُمَّةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيَجْلِدْهَا، ثُمَّ إِذَا زَنَّتْ فَلْيَجْلِدْهَا، ثُمَّ إِذَا زَنَّتْ فَلْيَبِغْهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ»<sup>(٣)</sup>: أمر بجلدها ولم يأمر بالنفي، ولو كان حدًا لأمر به كما أمر بالجلد؛ دل أنه ليس بحد في الحر، ولأنه أوجب على الإماء نصف ما أوجب على الحرائر، ولا نصف للنفي؛ دل أنه ليس بحد، ولا يجب ذلك، أو إن كان فهو حبس، وفي الحبس نفي، فيحبسان<sup>(٤)</sup> أو ينفيان؛ لينسيا [ما أصابا؛ لأن كل من رأهما يذكر فعلهما؛ فينفيان لذلك، لا أنه حد؛ ولكن لينسيا]<sup>(٥)</sup> ذلك ولا يذكر.

وقوله -أيضًا-: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيكِ الْفَدْحَةُ مِنْ نِسَائِكُمْ...﴾<sup>(٦)</sup> إلى قوله -تعالى-:

﴿فَإِنَّ تَابًا وَأَصْلَحًا﴾ [النساء: ١٦] - يخرج على وجهين - لو كان الإتيان الزنا:

أحدهما: أن يكون في جميع الإناث الحبس، وفي الذكور: الإيذاء؛ ولذلك جمع بين

(١) في ب: أو إن.

(٢) سقط من ب.

(٣) أخرجه البخاري (٤٨٦/٥) كتاب العتق: باب كراهية التطاول على الرقيق (٢٥٥٥، ٢٥٥٦)، ومسلم (١٣٢٨/٣) في الحدود: باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى (١٧٠٣)، وأحمد (٤/١١٧)، والدارمي (١٨١/٢)، وأبو داود في الحدود: باب في الأمة تزني ولم تحض (٤٤٦٩) والنسائي في الكبرى (٢٣٧/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٤٤٢/٨، ٢٤٤٤) وابن حبان في صحيحه (٢٩٢/١٠-٣٩٣) (٤٤٤٤) في الحدود: باب الزنى وحده.

(٤) في ب: فيحبس.

(٥) ما بين المعقوفين سقط من ب.

(٦) قال القرطبي (٥٦/٥-٥٧): واختلف العلماء هل كان هذا السجن حدًا أو توعدًا بالحد على قولين: أحدهما: أنه توعد بالحد، والثاني: أنه حد؛ قاله ابن عباس والحسن. زاد ابن زيد: وأنهم مُنعوا من النكاح حتى يموتوا عقوبة لهم حين طلبوا النكاح من غير وجهه. وهذا يدل على أنه كان حدًا بل أشد؛ غير أن ذلك الحكم كان ممدودًا إلى غاية، وهو الأذى في الآية الأخرى، على اختلاف التأويلين في أيهما قبل؛ وكلاهما ممدود إلى غاية وهي قوله - عليه السلام - في حديث عبادة بن الصامت: «خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم». وهذا نحو قوله تعالى: ﴿فَرُّوا أَيُّوًّا كَثِيمًا إِلَىٰ آلِيهِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فإذا جاء الليل ارتفع حكم الصيام لانتهاه غايته لا لنسخه. هذا قول المحققين المتأخرين من الأصوليين، فإن النسخ إنما يكون في القولين المتعارضين من كل وجه؛ اللذين لا يمكن الجمع بينهما، والجمع ممكن بين الحبس والتعبير والجلد والرجم، وقد قال بعض العلماء: إن الأذى والتعبير باق مع الجلد؛ لأنهما لا يتعارضان بل يحملان على شخص واحد. وأما الحبس فممنسوخ بإجماع، وإطلاق المتقدمين النسخ على مثل هذا تجوز.

الجميع في الخبر الذي به النسخ؛ فارتفع الحبس والأذى جميعاً، وذلك معقول: تأديب<sup>(١)</sup> الرجل به أزجر له، وحبس المرأة أقطع لوجوه الزنا.

أو أن تكون الآية الأولى: في المحصنات؛ على تضمن المحصنين بالمعنى، والآية الثانية: في الذكور؛ على تضمن<sup>(٢)</sup> الإناث بالمعنى، لكن جرى الذكر على ما ظهر من فضل صيانة الأبكار في الإناث: إما تديناً، أو حياء الافتضاح، أو بما الغالب عليهن الصون من المحارم، والحفظ عن قرب الذكور، ليس بشيء من ذلك في الذكور<sup>(٣)</sup> ولا في الثيبات من النساء، على أنه بعيد بلوغ النساء في قلة الحياء إلى أن يُغْلَبَ حتى يشهده أربع، والغالب عليهن ألا يخالطن هذا القدر من العدد.

ثم الدلالة على دخول الكل - قول رسول الله ﷺ: «خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً...»<sup>(٤)</sup>: ذكر لهن؛ على ما جرى به الذكر في القرآن، ثم جمع في التفسير بين الكل؛ ثبت أن الذكر قد يضمن الكل، وذلك يبطل تأويل من يصرف الآية إلى الأبكار من الإناث والذكور، ومتى يحتمل وجود الكل مثل ذلك بعد النكاح على إثر خلوة الأزواج بهن والاطلاع على ما فيه المسبة الدائمة، والعار اللازم لهن، ثم كشف ذلك لجميع محارمها، ثم خوف الانتشار به ظاهراً، وكيف يحتمل في مثل تلك الحال إلى تمكن من ذكر بحضرة من ذكر دون أن ينضم إلى زوجها؟

فتأويل من وجّه الآية إلى الأبكار خارج عن المعروف.

ثم المروي من السنة، ثم بما أجمع عليه أهل التأويل عمل صاحبه على هذا جهله بالأجوز بيان نسخ حكم بينه الكتاب بالسنة، ويحكم على الله - تعالى - وعلى رسوله بحجر هذا النوع.

وقوله - عز وجل -: ﴿وَالَّذِي يَأْتِيكَ الْفَاحِشَةَ مِن سَائِكُم فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا...﴾ الآية، ومعلوم أن عقوبة الزناة يتولاها الأئمة، فكان الخطاب عليهم خرج، ثم قد أثبت الفاحشة منهن، ولم يأذن في إقامة عقوبتها حتى يستحضر أربعة فيشهدون بها؛ فعلى هذا أن ليس للأئمة تولى حدّ الزناة بعلمهم حتى يكون ثمّ شهود، وفي ذلك لزوم حق الستر إلى أقصى ما ينتهي إليه من إعلان الفعل من الزناة؛ إذ ذلك أمر معلوم فيما يحل ألا يفعل إلا في أحوال الخلوات التي تعلم حقيقة ذلك بالولد يكون، فأما

(١) في ب: تأنيب.

(٢) في ب: تضمن.

(٣) في ب: الرجال.

(٤) تقدم تخريجه.

من حيث الكون دونه فإنما هو غالب الظن، فالذي لا يحل من ذلك أن يكون بحيث لا يعلم حقيقته أبداً؛ يدل على ذلك جميع الأمور التي منها المباح أو المحظور<sup>(١)</sup>: أن المحظور منه أبعد من الظهور والعلم به من المباح؛ فعلى ذلك أمر هذا مع ما زيد ههنا ما جعل فيه من حد الزانى وجهين:

أحدهما: الزجر عن هتك هذا النوع من الستر حتى خرجت شهادة من رمى بذلك؛ بما هتك ستر الله.

والثاني: فحش الشين بفاعل ذلك، ولزوم المسببة في صاحب ذلك، وذلك غاية معنى لزوم الشين، وكذلك روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ أَصَابَ [مِنْ]»<sup>(٢)</sup> هَذِهِ الْقَادُورَاتِ شَيْئًا فَلْيَسْتَبِرْ [بِسْتِرِ اللَّهِ]<sup>(٣)</sup>، فَإِنَّهُ مَنْ أَبْدَى لَنَا صَفْحَتَهُ أَقْمَنَّا عَلَيْهِ حَدَّ اللَّهِ». فإذا بلغ العمل الذي حده ما ذكرت [من العقوبة]<sup>(٤)</sup> من نهاية الستر النهاية من الإعلان حتى أظهر ذلك الجماعة بفعل من يشينه فعله ما ذكرت، استحق ما ذكرت من العقوبة بجرأته على ذلك بحله، وبقله حيائه، حيث أظهر الذي ذلك حقه الستر عقوبة ذلك الفعل، فالزم من إليه ذلك القيام به لله، ثم جعل الله في ذلك الفعل عقوبات مختلفة على اختلاف أوقات الفعل وأهله، على ما علم من مصلحة الخلق بها، وزجرهم، وتكفيرهم بها.

ثم إن الله - سبحانه وتعالى - جعل أول عقوبة الزنا في نوع من الخلق في الإسلام الحبس في البيوت، فهو - والله أعلم - مخرج على أوجه:

أحدها: إنه كان الزنا في الابتداء في نوع ظاهر يكتسبون به عرض الدنيا في<sup>(٥)</sup> ذلك في الإماء حتى قال الله - تعالى -: ﴿وَلَا تُكْرَهُوا فَنَيْتِكُمْ عَلَى الْإِغَاءِ...﴾ الآية [النور: ٢٤]، وحتى كانوا يدعون الأنساب في أولاد الزناة من الإماء، حتى بلغ من ظهور ذلك إلى أن يمازج به الحرائر في الطرق تعامياً عن حالهن؛ فنزل قوله - سبحانه وتعالى -: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيكُمْ عَنْ آلِهَتِكُمْ ذَلِكَ آدَبٌ أَنْ يُعْرَفَ فَلَا يُؤْذِنَنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩] وإن كان هذا حالهم في ذلك الوقت غلب عليهم خوف موقعة الزنا، [وكذلك على]<sup>(٦)</sup> الحرائر؛ لكثرة ما يرين أو يسمعن، وذلك معنى يبعث من شرهت نفسه،

(١) في ب: والمحظور.

(٢) سقط من ب.

(٣) في ب: يستره الله.

(٤) سقط من ب.

(٥) في ب: وفي.

(٦) في ب: وذلك.

وقل تفكره في أمر عاقبته مما ينزل به أو يشينه، وقد ركبت هذه الشهوة في كل البشر، فخفف الله عقوبته في الابتداء أن جعل فيه الحبس والإمساك في البيوت، ثم صار ذلك إلى الضرب؛ لما أن تخرج الناس وعظم ذلك في أعينهم، وجعل في الشتم به الحد؛ ليعرفوا عظم موقعه عند الله وينتهوا عن فعله، وقد جعل في ذلك في بعض الأحوال الرجم، وهي الحال التي يزول فيها كل وجوه العذر، ويرتفع جميع معاني الشبه لعظيم أمره.

والثاني: أن السبب الباعث على ذلك قرب بعض لبعض، ومخالطة بعض ببعض على عظم الشهوة؛ فغلب عليهم الأمر، واستعدتهم الشهوة حتى واقعوا ذلك.  
ثم في الحبس وجهان:

أحدهما: الكف عن المعنى الذي يدعو إليه من الاختلاط<sup>(١)</sup> وتلاقى الأبصار.

والثاني: ما فيه من فضل ضجر وتضييق الحال؛ إذ جعل ذلك إلى الموت، فيكون في ذلك عقوبة من حيث الضجر، ومعوونة على الكف عنه بالحبس حتى لا يقع بصر ذكر على أنثى وأنثى على ذكر.

والثالث: أن يكون في الحبس ترغيب الأرحام في الحفظ وإلزام القرابة بعض ما يزرع عن تضييع حقوق الرحم، ويدعو إلى القيام بالكفاية؛ إذ ضيق على الفاعل ذلك، وذلك يوجب قبل الواقعة الاستعلام عن الأحوال والجهد في الحفظ؛ إذ في ذلك بعض عقوبة أهل الاتصال من تكليف الإمساك والقيام بالكفاية؛ فيكون أبلغ في العفاف، وأقرب إلى الصلاح، وعلى مثل ذلك جعل أمر المعافل؛ ليقوم أهل الصلاح في كل قبيلة في كف أهل الفساد عن الفساد، والله أعلم.

ثم لما انقطعت العادة وقام الناس بالتعاهد، وتفرق الفريقان حتى لا يؤذن بالاجتماع، إلا أن يكون ثَمَّ مَنْ جُبِلَ عَلَى الْإِيَّاسِ مِنْ ذَلِكَ وَأَنْشَى عَلَى قَطْعِ الشَّهْوَةِ فِيهِنَّ، فَجَعَلَ فِي ذَلِكَ حَدًّا، وَجَعَلَ فِي ذَلِكَ لِهِنَّ سَبِيلًا، وَذَلِكَ - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - يَخْرُجُ عَلَى أَوْجِهِ، يَجِبُ التَّأَمُّلُ فِي الْوَجْهِ الَّذِي سُمِّيَ مَا نَسَخَ بِهِ اللَّازِمُ فِي ذَلِكَ، وَذَكَرَ فِيمَا ذَكَرَ حَدَّ مَرَّةٍ وَرَجَمَ ثَانِيًا، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمَجْعُولَ لَهُ السَّبِيلَ، وَالرَّجْمَ وَالْحَدَّ أَشَدَّ عَلَيْهِمْ مِنَ الْحَبْسِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِهِنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدٌ مِائَةٌ وَتَغْرِيبٌ غَامٌ، وَالنَّيِّبُ بِالنَّيِّبِ يُجْلَدُ وَيُرْجَمُ»<sup>(٢)</sup> فهو - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - أَنَّ بِهَذِهِ الشَّرِيعَةِ خَلِيَ سَبِيلَهُنَّ، لَا أَنَّ أَوْجِبَ عَلَى الْمُحْبَسَاتِ إِقَامَةَ ذَلِكَ بِمَا قَدْ حَبَسَ بِالزَّنَا،

(١) في ب: الاختلاف.

(٢) تقدم تخريجه.

ولكن في هذا تخلية السبيل، على أنهن؛ إذا زنين فعل بهن ذلك على رفع الحبس عنهن إذا حبس بما لم يبين حد ذلك، فإذا بين زال ذلك ولا حد حتى يكون منها ذلك، فالسبيل المجعول لهن تخلية السبيل، ثم بين الحكم في الحادث.

ووجه آخر: أن السبيل في الحقيقة مجعول لمن كلف إمساكهن، وإن أضيف إليهن بما فيهن ضيق عليهم الأمر، وذلك كقوله -تعالى-: ﴿فَأَنكِحُوهُنَّ بِأَذْنِ أَهْلِهِنَّ وَأَتَوْهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [النساء: ٢٥] والإماء لا يؤتین الأجر، لكن بما بمعنى فيهن ذكر الأجر، فأضيف إليهن، وعلى نحو ما أضيف أهل القرى إلى القرى بالتسمية، فأخرجت على تسمية القرى، وإذا كان المراد أهل ذلك في حق تسمية الأهل التذكير والقرية التأنيث، فكأنه جعل للمأمورين بالإمساك سبيلا في أن يقيموا الحد، ويزول عنهم مؤنة الإمساك والقيام بالكفاية.

والثالث: أن يكون في طول الحبس ضجر [و] ضيق، وحيلولة بين المحبوس والشهوات كلها، وقطع [ما]<sup>(١)</sup> بينه وبين الأحباب، وتحمل مثله بمرّة أيسر على النفس وأهون من دوام الذل والقهر، ثم لا مخلص عن ذلك إلا بما في الأول يكون ثمرة؛ فلذلك سمي - والله أعلم - ذلك سبيلا لهن.

ثم دل الخبر الذي ذكرت على أمرين:

أحدهما: أن الحبس - وإن كان مذكورًا في النساء خاصة - فهو في جميع الزناة؛ لأنه قال [رسول الله ﷺ]<sup>(٢)</sup>: «خُدُوا عَنِّي، خُدُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِهِنَّ سَبِيلًا»<sup>(٣)</sup> ثم ذكر ما به جعل لهن السبيل، في الذكور والإناث، في المحصنين وغيرهم جميعًا؛ ليعلم أن الحكم يجمع الكل وإن كان الذكور فيهن، وذلك كما ذكر حد المماليك في الإماء، وحد الزناة في قذف المحصنات، والحكم يجمع الذكر والأنثى من حيث اتفاق المعنى الذي له جعل، فمثله فيما نحن فيه.

والثاني: بيان نسخ المذكور من الحكم في الكتاب بالسنة، وذلك لوجهين:

أحدهما: أنه لم يوجد على الترتيب الذي ذكر في القرآن مع ما ذكر تخلية السبيل، وليس بمذكور في شيء من القرآن؛ ثبت أن ذلك كان بوحى غير القرآن.

والثاني: أنه - عليه السلام - قال: «خُدُوا عَنِّي، خُدُوا عَنِّي» ثم أخبر عن جعل الله لهن السبيل؛ فدل قوله ﷺ: «خُدُوا عَنِّي، خُدُوا عَنِّي» [أنه بيان الله]<sup>(٤)</sup>، وهكذا معنى النسخ

(١) سقط من ب.

(٢) بدل ما بين المعقوفين في ب: عليه السلام.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) بدل ما بين المعقوفين في ب: أنه عنه بيان جعل الله.

أن بيان جعل الله مدة حكم الأوّل بما يحدث فيه الحكم، وليس قول من يقول في هذا في القرآن وعد بقوله -عز وجل-: ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ - معنى؛ لأن كل شيء في حكم الله أنه ينسخه، فالوعد في حكمه قائم، إلا أن يقول قائل: لا يصدق الرسول ﷺ بيان وعد الحكم، وإنما يصدق ببيان وعد الشرط؛ فيحتاج أن يحدث منه إيماناً، والله الموفق، مع ما إذا جاز أن يعد النسخ المذكور في القرآن حقيقة، لا فيه يجوز أن ينسخ المذكور حقيقته لا فيه.

وبعد، فإن من يقول هذا بعثه عليه جهله بمعنى النسخ: أنه البيان عن منتهي حكم المذكور من الوقت، ولا ريب أن لرسول الله ﷺ بيان منتهي الحكم من النوع، فمثله الوقت.

ثم إذا كان هذا أول عقوبة في الإسلام؛ فثبت به نسخ الحكم بالتوراة والعمل إذا كان فيها الرجم، وقد ذكر أن رسول الله ﷺ إنما رجم بحكم التوراة، وقال: «أَنَا أَوَّلُ مَنْ أُخْتِيا سُنَّةً أَمَا تُوتَاهَا»<sup>(١)</sup>. وإذا ثبت أن ذلك حكم التوراة ثم ثبت نسخ حكمه، فلا يقام عليهم الرجم إلا بعد البيان مع ما جاء عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ فَلَيْسَ بِمُحْصَنٍ»<sup>(٢)</sup>، وأنه أخبر بالرجم في القرآن للمحصن.

وقال قوم: عقوبة الحبس في الإناث خاصة، وأما في الذكور ففيهم الأذى باللسان والتعزير بقوله - تعالى -: ﴿وَالَّذِينَ يَأْتِيْنَهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمْ...﴾<sup>(٣)</sup> الآية، وهذا

(١) تقدم تخريج حديث رجم النبي - صلى الله عليه وسلم - اليهوديين.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (١٤٧/٣) في كتاب الحدود والديات، والبيهقي في السنن (٢١٦/٨) في الحدود: باب «من قال: من أشرك بالله فليس بمحصن»، وذكره الزيلعي في نصب الراية (٣٢٧/٢) وعزاه لإسحاق بن راهويه في مسنده والدارقطني والبيهقي في سننهما.

(٣) قال القاسمي في محاسن التأويل (٦٥/٥): هذا الحكم المذكور في الآيتين منسوخ، بعضه بالكتاب وبعضه بالسنة. قال الإمام الشافعي في الرسالة في (أبواب النسخ والمنسوخ) بعد ذكره هاتين الآيتين: ثم نسخ الله الحبس والأذى في كتابه فقال: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِمِائَةِ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]. فدلّت السنة على أن جلد المائة للزانيين البكرين لحديث عبادة بن الصامت المتقدم. ثم قال: فدلّت سنة رسول الله ﷺ أن جلد المائة ثابت على البكرين الحرّين، ومنسوخ عن الثيبين. وأن الرجم ثابت على الثيبين الحرّين. ثم قال: لأن قول رسول الله ﷺ: «خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً: البكر بالبكر جلد مائة وتعزير عام. والثيب بالثيب جلد مائة والرجم» أول ما نزل فنسخ به الحبس والأذى عن الزانيين.

فلما رجم رسول الله ﷺ ماعزاً ولم يجلده، وأمر أنيساً أن يغدو على امرأة الأسلمي، فإن اعترفت رجمها - دل على نسخ الجلد عن الزانيين الحرّين الثيبين. وثبت الرجم عليهما؛ لأن كل شيء - أبداً - بعد أول فهو آخر. انتهى.

قريب من حيث كانت النساء مكانهن البيوت، وأمكن حفظهن عن الزنا، وتسليمهن إلى الأزواج مرة والمحارم ثانيًا، والرجال إذا حبسوا تحولت مؤنهم إلى غيرهم، فتكون عقوبة فعلهم تلزم غيرهم، والراحة تكون لهم، وأما النساء فمؤنهن في الأصل على غيرهن، فليس في حبسهن زيادة على غيرهن، فذلك عقوبة لهن مع ما كان الرجال بحيث يمكن تعبيرهم، وذلك أبلغ ما يزرع العقلاء، وقد يحتمل أن يكون ذلك في الرجال خاصة؛ إذ لا يذكر في عمل قوم لوط العقوبة، وقد علم الله - سبحانه وتعالى - حاجة الناس إلى معرفة عقوبة ذلك؛ إذ قد جعل الله - تعالى - في إتيان النساء حقوقًا وحرمانًا وأحكامًا ليست في إتيان الذكور، عرف الخلائق تلك؛ فلم يحتمل أن يترك ذكر عقوبة<sup>(١)</sup> للذكور في الزنا بعد أن فرق أحكام الأمرين؛ فيشبه أن تكون الآية على ذلك؛ وأيد ذلك عز وجل أنه - سبحانه وتعالى - قال: ﴿فَأْتِ تَابًا وَأَصْلَحًا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا﴾ ولم يذكر في ذلك جعل السبيل، وقد ذكر رسول الله ﷺ ذلك في كل أقسام الزنا، ثبت أن ذلك فيما ذكر<sup>(٢)</sup>، فتكون عقوبة الأولى في ذلك أخف من الحد، فكذلك عقوبة الثانية مع ما يكون فيما يؤذيان بتفريق، وهو تعزير، وذلك هو الباقي أبدًا إذا لم يظهر معنى النسخ، وأيد الذي ذكرت استواء الذكور والإناث في جميع عقوبات الزنا في قديم الدهر وحديثه من حدود المماليك والأحرار، والثيات والأبكار، فعلى ذلك أمر تأويل الآية.

والنفي المذكور في الخبر يحتمل وجوها:

أحدها: ما ذهب إليه الخصوم من جعله عقوبة، وأنه النفي من البلد، لكن الحدود إذا<sup>(٣)</sup> جعلت كفارات قد جعلن زواجر، وفي الزنا بخاصة إذا أمر فيه بالحبس أريد قطع السبيل إليه، وفي الأشخاص والإخراج من البلدان تمكين، وذلك بعيد، والله أعلم. فعلى ذلك لو كان عقوبة فهو على الحبس، فينتفي عن وجوه الاجتماع على ما كان من قبل، فينتفي ذلك العذر منه؛ لظهور خشوع التوبة.

وقد يحتمل أن يراد بالنفي قطع الذكر ورفع المسببة، فينتفي؛ لينسى ذلك؛ فلا<sup>(٤)</sup> يعير بذلك، وكذلك في الإماء ولا في الكفر؛ إذ ما فيهم من الذل أعظم مع ما لا يجب بسبب من ذكرت حد؛ ليعلم عظيم موقع ذلك في الأحرار، ولو كان على العقوبة فهو منسوخ بما

(١) في ب: عقوبته.

(٢) في ب: ذكرت.

(٣) في ب: إذ.

(٤) في ب: فلأنه.



جرت السنة في الإماء بحدهن من غير ذكر الحبس، وقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿فَعَلَيْنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥] والمذكور في الشيب يحتمل: يجلد في حال ويرجم في حال؛ إذ لا كل ثيب يجلد، وإن كان ثم نسخ بما ذكر من خبر ماعز وغيره.

وقوله -عز وجل-: ﴿فَأَذُوهُمَا﴾ [قيل: فأذوهما]<sup>(١)</sup> بالحد<sup>(٢)</sup>. وقيل: فأذوهما بالتعبير ﴿فَأَب تَابًا وَأَصْلَحًا﴾ كُفُّوا عن ذلك<sup>(٣)</sup>. وقيل: سبوهما، لكن ذا قبيح، والتعبير أقرب<sup>(٤)</sup>.

**قوله تعالى:** ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهْلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٧﴾﴾ وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي بُدْتُ الْأَنْتَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كَفَأَرُ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿٨﴾﴾

وقوله -عز وجل-: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهْلَةٍ﴾ يحتمل قوله: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ﴾ كذا؛ أي: توفيق التوبة وهدايته على الله - سبحانه وتعالى- إذا كانت نفسه ترغب فيها، وتميل إليها على الله أن يوفقه على ذلك؛ إذا علم الله منه أنه يتوب. ويحتمل قوله: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ﴾ سبحانه وتعالى أي: قبول التوبة على الله - تعالى- إذا تاب ورجع عما كان فيه وارتكبه. وفي قوله -أيضًا-: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ﴾<sup>(٥)</sup> لمن ذكر، يحتمل قبولها بمعنى أن الذي

(١) ما بين المعقوفين سقط من ب.

(٢) أخرجه ابن جرير (٨٦/٨) (٨٨٢٣، ٨٨٢٤) عن مجاهد، و(٨٨٢٧) عن مجاهد، و(٨٨٢٨) عن الضحاك و(٨٨٢٩) (٨٨٣١) عن قتاده.

(٣) أخرجه ابن جرير (٨٤/٨) (٨٨٢٠) عن السدي، وعن ابن عباس برقم (٨٨٢٢)، وذكره السيوطي في الدر (٢٣١/٢) وعزاه لابن جرير وابن أبي حاتم من طريق علي عن ابن عباس، وابن المنذر عن ابن عباس والضحاك.

(٤) أخرجه ابن جرير (٨٥/٨) (٨٢٢١)، وذكره السيوطي في الدر (٢٣١/٢) وعزاه للبيهقي في سنته عن مجاهد بن جبر.

(٥) قال القرطبي (٦٠/٥): هذه الآية عامة لكل من عمل ذنبا. وقيل: لمن جهل فقط، والتوبة لكل من عمل ذنبا في موضع آخر. وانفتحت الأمة على أن التوبة فرض على المؤمنين؛ لقوله - تعالى - : ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [النور: ٣١]. وتصح من ذنب مع الإقامة على غيره من غير نوعه - خلافاً للمعتزلة في قولهم: لا يكون تابنا من أقام على ذنب. ولا فرق بين معصية ومعصية - هذا مذهب أهل السنة.

لا يُسَوَّفُ التوبة ولا ينتظر بها وقت المنع عن ركوب ما عنه يتوب والإياس من إمكان العود إلى ما عنه يتوب، فالله يقبلها إذا كان ذلك دأبه وعادته.

وإن بلغ هو ذلك الضيق بأمر دفع إليه، أو كان يتوب من قريب من الذنب بالأ يستخف به؛ فيترك الرجوع؛ لقلّة مبالاته به، فلا يقبلها ممن هذا وصف توبته، وحال استخفافه بالذنب.

**والثاني :** أن يكون توفيق التوبة والهداية إليه ممن يفزعه ذنبه ويبعثه على الرجوع إلى الله، والتعرض لرحمته وإحسانه، ولا يوفق من لا يبالي بالذي يذكر ولا يتضرع إليه. وقيل: الأول في الصغائر، والثاني في الكبائر، والثالث في الكفر<sup>(١)</sup>: بأن صاحب الصغيرة أرق قلبًا وأخص ذكرا له ورجوعًا إلى ربه، وصاحب الكبيرة أقسى قلبًا من الأول وأظلم، فهو لا يندم إلا بعد شدة، وبعد طول المحنة وضيق القلب، فليس على الله قبول توبة من يتوب في تلك الحال، ولا توبة من بان منه ما يأمله بالذي عليه قبول ذلك، ولكن بفضل وبرحمته يقبل ويوفق له بما كان منه من الخيرات والحسنات التي هُنَّ أسباب التقريب إلى الله - سبحانه وتعالى - والكافر لا يقبلها؛ إذ هو لا يتوب حتى يموت؛ فيستيقن بالعذاب، والله أعلم.

ويحتمل أن تكون هذه الأجرة في الكفار؛ فيكون فيهم من يظهر التوبة عند الضرورة والدفع إلى الحال التي يزول عنه وسع الإمكان، ويأنس من الإهمال؛ ليصل إلى ما كان له يذنب، فالله لا يقبل توبته؛ إذ ليست في الحقيقة توبةً ممكّن، بل توبة مضطر، وتوبة دفع ما حل به، إذ هو وقت يشغل عن الاستدلال، وعن الوقوف على الأسباب من جهة التأمل والنظر، ولا يرى غير الذي أقبل عليه يظن أن له الخلاص بالذي يبذل، والله أعلم.

وقوله - عز وجل - : ﴿يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ﴾<sup>(٢)</sup>

= وإذا تاب العبد فالله سبحانه بالخيار إن شاء قبلها، وإن شاء لم يقبلها. وليس قبول التوبة واجبًا على الله من طريق العقل كما قال المخالف؛ لأن من شرط الواجب أن يكون أعلى رتبة من الموجب عليه، والحق - سبحانه - خالق الخلق ومالكهم، والمكلف لهم؛ فلا يصح أن يوصف بوجوب شيء عليه، تعالى عن ذلك، غير أنه قد أخبر - سبحانه - وهو الصادق في وعده بأنه يقبل التوبة عن العاصيين من عباده بقوله - تعالى - : ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ﴾ [الشورى: ٢٥].

(١) ينظر: البحر المحيط (٣/٢١١).

(٢) قال القرطبي (٥/٦١): السوء في هذه الآية، و«الأنعام» ﴿أَنْتُمْ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ سُوءًا بِجَهَالَةٍ﴾ [الأنعام: ٥٤] يعم الكفر والمعاصي؛ فكل من عصى ربه فهو جاهل حتى ينزع عن معصيته. قال قتادة: أجمع أصحاب النبي ﷺ أن كل معصية فهي بجهالة، عمدًا كانت أو جهلًا؛ وقاله ابن عباس وقاتدة والضحاك ومجاهد والسدي. وروي عن الضحاك ومجاهد أنها قالوا: الجهالة هنا العمد.

هذا -أيضاً- يحتمل وجهين:

يحتمل جهل الفعل؛ فيقع فيه من غير قصد.

ويحتمل: قصد الفعل، والجهل بموقع الفعل.

والعمل بالجهالة يخرج على وجوه: يكون عن غلبة: تغلب عليه شهوته؛ فيعمل ذلك

العمل على طمع منه أنه سيتوب من بعد، ويصير رجلاً صالحاً؛ على ما فعل إخوة

يوسف، حيث قالوا: ﴿أَوْ اطْرَحُوهُ أَرْضًا يَخْلُ لَكُمْ وَجْهُ أَبِيكُمْ وَتَكُونُوا مِنْ بَعْدِهِ قَوْمًا صَالِحِينَ﴾

[يوسف: ٩] ثم سماهم جهلة بذلك في آية أخرى، حيث قال لهم: ﴿هَلْ عَلِمْتُمْ مَآ فَعَلْتُمْ

يُوسُفَ وَأَخِيهِ إِذْ أَنْتُمْ جَاهِلُونَ﴾ [يوسف: ٨٩].

ويحتمل العمل بالجهالة: هو أن يعمل على طمع المغفرة، ويتكل على رحمة الله

وكرمه.

ويحتمل العمل بالجهالة: جهالة عقوبة عمله على ذلك.

وكذلك الخطأ والنسيان على وجهين: خطأ الفعل: وهو الذي ليس بصواب ولا رشد.

وخطأ القصد عمد الفعل: وهو الذي قصد أحداً فأصاب غيره.

والنسيان على وجهين -أيضاً-:

نسيان ترك: وهو الذي يجوز أن يضاف إلى الله - سبحانه وتعالى - بحال؛ كذلك

الجهالة، والله أعلم.

والأصل في الشيء المنسي أنه متروك، فسمي المتروك من الرحمة والكرامة منسياً؛

فتجوز الإضافة إلى الله - تعالى - من هذا الوجه.

وقيل: نزل قوله: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ...﴾ الآية - في

المؤمنين<sup>(١)</sup>.

وقوله: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ...﴾<sup>(٢)</sup> إلى آخر الآية، في

وقال عكرمة: أمور الدنيا كلها جهالة؛ يريد الخاصة بها - الخارج عن طاعة الله. وهذا القول جار

مع قوله - تعالى -: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ...﴾ [محمد: ٣٦]. وقال الزجاج: يعني قوله

«بجهالة» اختيارهم اللذة الفانية على اللذة الباقية. وقيل: «بجهالة» أي لا يعلمون كنه العقوبة؛ ذكره

ابن فورك. قال ابن عطية: وضعف قوله هذا ورد عليه.

(١) أخرجه ابن جرير (١٠١/٨) (٨٨١٦) عن سفيان الثوري، ينظر: البحر المحيط لأبي حيان (٣/

٢١١).

(٢) قال القرطبي (٦٢/٥): نفى - سبحانه - أن يدخل في حكم التائبين من حضره الموت وصار في

حين اليأس؛ كما كان فرعون حين صار في غمرة الماء والغرق فلم ينفعه ما أظهر من الإيمان؛ لأن

التوبة في ذلك الوقت لا تنفع، لأنها حال زوال التكليف. وبهذا قال ابن عباس وابن زيد وجمهور

المفسرين. وأما الكفار يموتون على كفرهم فلا توبة لهم في الآخرة، وإليهم الإشارة بقوله -

الكافرين<sup>(١)</sup>.

وقيل: إنهما جميعًا في المؤمنين، والثالثة في الكفار.

وقيل: إن الأولى في المؤمنين، والثانية في المنافقين، والثالثة: في الكفار.

وعن عمر [بن الخطاب]<sup>(٢)</sup> -رضي الله عنه- قال: إن الله -تعالى- يقبل توبة العبد ما

لم يفرغ<sup>(٣)</sup>.

وروي عن النبي ﷺ قال: «مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ تُعْرَغَ نَفْسُهُ وَيُعَايَنَ الْمَلَائِكَةَ قَبْلَ اللَّهِ

تَوْبَتَهُ»<sup>(٤)</sup>.

والأصل في هذا أن توبة الكافر تقبل إذا كان توبته توبة اختيار، وأما إذا كانت توبته توبة

اضطرار ودفع فإنها لا تقبل أبدًا؛ كقوله: ﴿لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَوَ تَكُنَّ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلِ﴾

[الأنعام: ١٥٨] إذا كان إيمانه إيمان دفع واضطرار عند معاينة العذاب فإنه لا يقبل أبدًا،

وهو -أيضًا- كإيمان فرعون، حيث قال: ﴿حَتَّىٰ إِذَا أَدْرَكَهُ الْعَرْفُقُ قَالَ ءَامَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا

الَّذِي ءَامَنْتُ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ . . .﴾ الآية [يونس: ٩٠] لم يقبل إيمانه؛ لأنه إيمان دفع

واضطرار؛ فعلى ذلك كل إيمان كان إيمان دفع واضطرار فإنه لا يقبل أبدًا، وكقوله:

﴿قَلَمًا رَأَوْا بِأَسَنًا قَالُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَحَدُّهُ﴾ [غافر: ٨٤].

وقيل: قوله - عز وجل - : ﴿قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْكُفْرَ . . .﴾ توبة تشريط، فلم تقبل؛ لأنه

لم يقطع القول فيه قطعًا.

وقيل: في قوله - عز وجل - : ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا

تعالى - : ﴿أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [النساء: ١٨] وهو الخلود. وإن كانت الإشارة بقوله

إلى الجميع فهو في جهة العصاة عذاب لا خلود معه؛ وهذا على أن السيئات ما دون الكفر؛ أي

ليست التوبة لمن عمل دون الكفر من السيئات ثم تاب عند الموت، ولا لمن مات كافرًا فتاب يوم

القيامة. وقد قيل: إن السيئات هنا الكفر، فيكون المعنى وليست التوبة للكفار الذين يتوبون عند

الموت، ولا للذين يموتون وهم كفار.

(١) أخرجه ابن جرير (١٠٠/٨) (٨٨٦٥) عن الربيع بن أنس، وذكره السيوطي في الدر (٢٣٣/٢) وعزاه

لابن جرير عن ابن عباس بلفظ: (هم أهل الشرك).

انظر البحر لأبي حيان (٢١١/٣).

(٢) ما بين المعقوفين سقط من ب.

(٣) هذا الحديث روي مرفوعًا من حديث عبد الله بن عمر، أخرجه: الترمذي (٥٠٧/٥): باب فضل

التوبة والاستغفار وما ذكر من رحمة الله بعباده (٣٥٣٧)، وقال: حسن غريب، وابن ماجه (٥/

٦٤١-٦٤٢) كتاب الزهد: باب ذكر التوبة، رقم (٤٢٥٣)، وأحمد في مسنده (١٣٢/٢ و ١٣٥)،

والحاكم (٢٥٧/٤)، وأبو نعيم في الحلية (١٩٠/٥).

(٤) أخرجه أحمد (٣٦٢/٥) وذكره الهيثمي في المجمع (٢٠٠/١٠) وعزاه لأحمد، وقال: رجاله

رجال الصحيح غير عبد الرحمن وهو ثقة.

حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْفَنَ ﴿١٩﴾ هم الذين يتوبون عند معاينتهم الموت؛ أخبر أنه لا يقبل توبتهم؛ لأنهم يتوبون توبة دفع واضطرار.

وقوله - عز وجل - : ﴿وَلَا الَّذِينَ يُمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارًا﴾ لا تقبل توبتهم ، لأنهم يتوبون في الآخرة؛ دفع العذاب عن أنفسهم؛ كقوله تعالى: ﴿مَا أَشْرَكْنَا﴾ [الأنعام: ١٤٨] و ﴿مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٢٣] .

**قوله تعالى:** ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِيَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبِينَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾

وقوله -عز وجل- : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾ .

قال بعضهم: كان يجوز لهم أن يرثوا النساء طوعًا؛ لأنه إنما نهى أن يرثوهن كرهًا، فكان فيه دليل جواز وراثتهن طوعًا.

وأما عندنا: فإنه ليس فيه دليل جواز وراثتهن طوعًا، وإن كان النهي إنما كان في حال الكره؛ لأن الأصل عندنا: أن ليس في حظر الحكم في حال دليل بإباحته في حال أخرى، ولا في إباحته في حال دليل حظره في حالة أخرى، ولا في حله في حال دليل حرمة في حال أخرى، ولا في حرمة في حال دليل حله في حال أخرى، دليل ذلك قوله - تعالى - : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشِيَةَ إِمْلَاقٍ﴾ [الإسراء: ٣١] ليس على أن لهم أن يقتلوا إذا لم يخشوا الإملاق، وقوله: ﴿إِنَّا أَطَّلَعْنَا لَكَ زَوْجَكَ الَّتِي ءَاتَيْتَ أُجْرَهُ﴾ [الأحزاب: ٥٠] ليس فيه أنه لا يحل له؛ إذا لم يؤت أجورهن، وقوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْلَمُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء: ٣] .

والقصة في الآية ما قيل: إن الرجل إذا مات وترك امرأة، كان أولياؤه أحق بامرأته من ولى نفسها: إن شاءوا تزوجوها وإن شاءوا زوجوها، وإن شاءوا لم يتزوجوها؛ فنزلت الآية في ذلك.

[وقيل -أيضا- : كانوا<sup>(١)</sup> في أول الإسلام إذا مات الرجل أقبل أقرب الناس منه فيلقى على امرأته ثوبًا فيحدث<sup>(٢)</sup> نكاحها طوعًا وكرهًا؛ فنزلت الآية في ذلك<sup>(٣)</sup> .

(١) بدل ما بين المعقوفين في ب: وقيل كانوا أيضًا.

(٢) في ب: خيرت.

(٣) أخرجه بنحوه ابن جرير (١٠٧/٨-١٠٩) (٨٨٧٧) عن السدي، و (٨٨٧٨) عن الضحاك، (٨٨٨٢) عن ابن عباس، وذكره السيوطي في الدر (٢٣٤/٢) وعزاه لابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس.

والآية عندنا خرجت مخرج بيان التحريم على ما كانوا يفعلون؛ دليل ذلك قوله - تعالى -: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ نهي الأبناء أن ينكحوا ما نكح آباؤهم من النساء؛ فدل أن النهي كان في الحالين جميعًا: في حال الكره والرضا، والله أعلم.

وفي قوله: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا...﴾ الآية، تحتل حرمة وراثتهن أبدأ، وأن ذكره «كرها» لأوجه:

أحدها: أن ليس في ذكر الحرمة في وجه أو ذكر الحكم في حال دلالة تخصيص الحال؛ كقوله - سبحانه وتعالى -: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشِيَةَ إِمْلَاقٍ﴾ [الإسراء: ٣١]، وقوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقَدِّمُوا فَوَاجِدَةً﴾ [النساء: ٣]، وقوله - عز وجل -: ﴿إِنَّا أَعْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَ النَّحِيِّ عَائِنَتِ أَجُورَهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٠] أنهن يحللن وإن لم يؤتین أجورهن، وإذا لم يصر ذلك شرطًا صار كأنه قال الله - عز وجل -: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾، والله أعلم. والثاني: أن تكون الوراثة أبدأ تكون كرها ويجب الميراث سواء من فيه وله أولاد إذا كان وجه الوراثة، فذكره ذلك وغير ذلك سواء.

والثالث: أنهم كانوا يتوارثون النكاح، وهو أمر لا يحتمل الانقسام، ولا عند الاشتراك بالاستمتاع<sup>(١)</sup>، فكان ذلك على تراض منهم لواحد.

أو [أن]<sup>(٢)</sup> يكون فيما كانت الوراثة ترجع إلى واحد؛ فيكون ذلك له بحق النكاح لا الميراث، فإذا حرم النكاح في حق من يرث من الذكور - وهم الآباء والأبناء - فبطل الميراث لو كان يجوز أن يرث.

ثم دلت هذه الآية في قطع وراثة منافع الأبضاع، وملك الأبضاع أدوم من ملك الإجازات؛ فيجب أن يكون قطع الإجازات أولى.

ودليل آخر على بطلان الوراثة: أن المرأة قد ترث الميراث؛ فتكون وراثة بعض نفسها، فبطل من حيث يراد إثباته.

وقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا نَفْسًا يَنْهَى عَنْهَا أَنْ تَقْتُلَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبِينَةٍ﴾<sup>(٣)</sup> اختلاف

فيه:

قال بعضهم: هو معطوف على [ما تقدم]<sup>(٤)</sup>، وهو ما ذكرنا من الوراثة، [نهى أن]<sup>(٤)</sup>

(١) في ب: الاستمتاع.

(٢) سقط من ب.

(٣) في ب: الأول.

(٤) بدل ما بين المعقوفين في ب: نهى هو أن

يعضلوهن؛ لِيُذْهِبُوا ما آتَوْهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة؛ قيل: لم يكن يومئذ عقوبة؛ إذا أتت المرأة بفاحشة سوى أخذ المهور منها، وكانوا يمسونها على الوراثة، فإذا أتت بفاحشة [أخذ]<sup>(١)</sup> ما آتاها، ثم يسرحها.

فإن قيل: إنما نهاها عن الوراثة؛ لأن الولي إذا ورثها ورثت هي نفسها؛ فيبطل بذلك، فالنهي لذلك.

قيل: لو كان لذلك فالمرأة إذا كانت ممن لا ترث عن الزوج مملوكة يجيء أن يحل ذلك؛ إذ لا وراثة ثم، فإذا لم يجز دل أنها خرجت على بيان التحريم، والله أعلم.

وقيل: في قوله -عز وجل-: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾ على الابتداء، ليست على الأول، نهى الزوج أن يأخذ منها ما آتاها من المهر إلا أن يأتين بفاحشة مبينة<sup>(٢)</sup>.

ثم اختلف في قوله -تعالى-: الفاحشة.

[قال بعضهم: هو الزنا<sup>(٣)</sup>، وهو ما ذكرنا.

وقال آخرون: الفاحشة<sup>(٤)</sup> - هاهنا - هو النشوز<sup>(٥)</sup>، أي: إذا نشزت فلا بأس أن يأخذ منها ما آتاها.

وقيل: هو ما ذكره -عز وجل- في آية أخرى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ سِتْرًا﴾ [البقرة: ٢٢٩] لا تأخذوا منه شيئاً: ﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُفْسِدَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُفْسِدَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] نهى الأزواج أن يأخذوا منهن شيئاً إلا عندما يخافا ألا يفسدا حدود الله، فحيثما أباح أخذ ما افتدت به، فعلى ذلك قوله: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾، وهو ما ذكرنا من النشوز وخوف ترك إقامة حدود الله؛ فعند ذلك أباح له أخذ ما آتاها، والله أعلم.

وقوله: ﴿وَعَاشِرُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ اختلف فيه:

قيل: هو كقوله -تعالى-: ﴿فَأَسْكُرْهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَحوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٣١]

(١) سقط من ب.

(٢) أخرجه ابن جرير بمعناه (١١٥/٨) (٨٨٩٤) عن عطاء الخراساني، و(٨٨٩٥) (٨٨٩٦) عن أبي قلابة. وذكره السيوطي في الدر (٢٣٦/٢) وزاد نسبه لعبد الرزاق وابن المنذر.

(٣) أخرجه ابن جرير (١١٦/٨) (٨٨٩٧) عن السدي، (٨٨٩٨) عن الحسن البصري، وذكره السيوطي في الدر (٢٣٦/٢).

(٤) ما بين المعقوفين سقط من ب.

(٥) رواه ابن جرير (١١٦/٨-١١٧) (٨٨٩٩) عن ابن عباس، و(٨٩٠١) و(٨٩٠٤) عن الضحاك بن مزاحم، (٨٩٠٢) عن عطاء بن أبي رباح وذكره السيوطي في الدر (٢٣٥/٢).

وكقوله - تعالى: ﴿فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وقيل: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾<sup>(١)</sup>: في كلامها، وبرها، والإنفاق عليها، والإحسان إليها والاجتناب عما لا يليق بها من الشتم والإيذاء، وغير ذلك<sup>(٢)</sup>.  
﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ يحتمل: بالفضل، ويحتمل: كما لو فعل بك مثل ذلك لم تنكره، بل تعرفه وتقبله.

وقوله - عز وجل -: ﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ﴾ قيل فيه بوجهين:

قيل: كرهتم صحبتهم من قبهن ودميمتهن<sup>(٣)</sup>، أو سوء خلقهن، فصبرتم على ذلك  
﴿وَيَجْعَلُ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾

قيل: يهب لكم منهن أولادًا تفر بهم أعينكم، أو يعطى لكم في الآخرة ثوابًا جزيلًا بصحبتكم إياهن<sup>(٤)</sup>.

وقيل [في]<sup>(٥)</sup> قوله - عز وجل -: ﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ﴾ أي: كرهتم فراقهن<sup>(٦)</sup>، ويجعل الله

(١) قال القرطبي (٦٥/٥): استدل علمائنا بقوله - تعالى -: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩] على أن المرأة إذا كانت لا يكفيها خادم واحد أن عليه أن يخدمها قدر كفايتها، كابنة الخليفة والملك وشبههما ممن لا يكفيهما خادم واحد، وأن ذلك هو المعاشرة بالمعروف. وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا يلزمه إلا خادم واحد، وذلك يكفيها خدمة نفسها، وليس في العالم امرأة إلا وخادم واحد يكفيها؛ وهذا كالمقاتل تكون له أفراس عدة فلا يسهم له إلا لفرس واحد؛ لأنه لا يمكنه القتال إلا على فرس واحد.

قال علمائنا: وهذا غلط؛ لأن مثل بنات الملوك اللاتي لهن خدمة كثيرة لا يكفيها خادم واحد؛ لأنها تحتاج من غسل ثيابها وإصلاح مضجعها وغير ذلك ما لا يقوم به الواحد وهذا بين.  
قال القاسمي في محاسن التأويل (٧٠/٥-٧١): قال السيوطي في الإكليل: في الآية وجوب المعروف من توفية المهر والنفقة والقسم واللين في القول وترك الضرب والإغلاظ بلا ذنب. واستدل بعمومها من أوجب لها الخدمة إذا كانت ممن لا تخدم نفسها.

وقال: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ﴾ يعني: كرهتم الصحبة منهن، ﴿فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا سَيِّئًا...﴾ [النساء: ١٩] الآية، أي: ولعله يجعل فيهن ذلك بأن يرزقكم منهن ولدًا صالحًا يكون فيه خير كثير. وبأن ينيلكم الثواب الجزيل في العقبى بالإنفاق عليهن والإحسان عليهن على خلاف الطبع.

وفي «الإكليل»: قال الكيا الهراسي: في هذه الآية استحباب الإمساك بالمعروف وإن كان على خلاف هوى النفس. وفيها دليل على أن الطلاق مكروه.

(٢) ذكره السيوطي في الدر (٢٣٦/٢) وعزاه لابن المنذر عن عكرمة مولى ابن عباس.

(٣) في ب: ودميمتهن.

(٤) أخرجه ابن جرير (١٢٢/٨-١٢٣) (٨٩١٠) عن السدي، و (٨٩١١) عن ابن عباس، وذكره

السيوطي في الدر (٢٣٦/٢) وزاد نسبه لابن أبي حاتم.

(٥) سقط من ب.

(٦) ينظر: البحر المحيط لأبي حيان (٢١٣/٣-٢١٤).



في الفراق خيرا كثيرا؛ كقوله -تعالى-: ﴿وَإِنْ يَفْرَقَا يَغْنِ اللَّهُ كَلًّا مِنْ سَعَتِهِ﴾ [النساء: ١٣٠].

**قوله تعالى:** ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتِدْأَلْ زَوْجَ مَكَاتٍ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذَتْ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾﴾

وقوله -عز وجل-: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتِدْأَلْ زَوْجَ مَكَاتٍ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنْطَارًا﴾<sup>(١)</sup> والقنطار: قيل: مائة رطل.

وقيل في حرف ابن مسعود: «قنطارا من الذهب».

وعن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: إن كرهت امرأتك أو أعجبتك<sup>(٢)</sup> غيرها؛ فطلقت هذه وتزوجت تلك، فأعطت هذه مهرها وإن كان قنطارًا. والقنطار: اثنا عشر ألف درهم، أو ألف دينار.

وقيل: القنطار ألف ومائتا دينار، فهذا على التمثيل، ليس على التقدير، ووجه النهي والوعيد في ذلك -والله أعلم- ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إِنَّ النِّسَاءَ عِنْدَكُمْ عَوَانٍ، اتَّخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ -تعالى- وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ تَعَالَى»<sup>(٣)</sup> فوعد -عز وجل- الأزواج في غير آي من القرآن عن أخذ مهر النساء وغيرها من الأموال؛ لضعفهن في أنفسهن، والرجال هم القوامون عليهن<sup>(٤)</sup>؛ لئلا ييسط الأزواج في أموالهن؛ إشفاقًا عليهن، أو لما إذا أخذ منها مهرها تبقى تلك المنفعة بلا بدل، وذلك زنا؛ وعلى هذا يجيء ألا يجوز له أن يخلطها؛ لأنه إذا أخذ منها مهرها بقيت له المنفعة بلا بدل، لكنه أجزى له ذلك؛ لأنه تقلب في الملك، وكل من تقلب في ملكه يبدل يأخذه جاز له ذلك. وقوله -عز وجل-: ﴿أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا﴾

(١) قال القرطبي: اختلف العلماء إذا كان الزوجان يريدان الفراق، وكان منها نشوز وسوء عشرة - فقال مالك: للزوج أن يأخذ منها إذا تسببت في الفراق ولا يراعي تسببه هو. وقال جماعة من العلماء: لا يجوز له أخذ المال إلا أن تنفرد هي بالنشوز وتطلبه في ذلك.

(٢) في ب: أعجبتك.

(٣) أخرجه ابن جرير (١١٩/٨) (٨٩٠٦) بلفظه عن جابر بن عبد الله، وبألفاظ متقاربة وأخرجه بطوله مسلم في صحيحه (٨٨٦/٢-٨٩٢) في الحج: باب حجة النبي ﷺ (١٢١٨)، وأحمد (٣/٣٢٠)، وأبو داود (١٨٢/٢-١٨٦) في كتاب الحج: باب صفة حجة النبي ﷺ (١٩٠٥).

(٤) في ب: على النساء.

قيل: ظلمًا بغير حق<sup>(١)</sup>.

وقيل: إذا أراد طلاقها لا يضارها بكذب لتفتدي منه مهرها<sup>(٢)</sup>.

﴿وَإِنَّمَا مِيثَاقُكُمْ﴾: ويحتمل أن يكون البيهتان والإثم واحدًا<sup>(٣)</sup>.

وقوله -عز وجل-: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ﴾<sup>(٤)</sup>

قيل: الإفضاء: هو الجماع<sup>(٥)</sup>. والأشبه أن يكون الإفضاء: الاجتماع؛ لأنه أضاف

إليهما جميعًا، فهو بالاجتماع أشبه وإليه أقرب؛ فيجب المهر بالاجتماع والخلوة بها، والجماع<sup>(٦)</sup> فعل الزوج، يضاف إليه خاصة.

وقوله -عز وجل-: ﴿وَأَخَذَتْ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾

قيل: عقدة النكاح<sup>(٧)</sup>.

وقيل: هو ما ذكرنا في قوله -تعالى-: ﴿فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ﴾

[البقرة: ٢٢٩].

وقيل: الميثاق الغليظ ما ذكر أن النبي ﷺ كان يقول: «اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ؛ فَإِنَّكُمْ إِنَّمَا

اتَّخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَإِنَّهُنَّ عِنْدَكُمْ عَوَانٍ لَا يَمْلِكْنَ مِنْ أَمْرِهِنَّ شَيْئًا»<sup>(٨)</sup>.

وقال النبي ﷺ: «يَأْتِيهَا النَّاسُ، إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَإِنَّ لَهُنَّ عَلَيْكُمْ حَقًّا، وَإِنَّ

مِنْ حَقِّكُمْ عَلَيْهِنَّ أَلَّا يُوطِئَنَّ فُرُوجَهُنَّ، وَلَا يَأْذَنَنَّ فِي بَيُوتِكُمْ لِأَحَدٍ تَكَرَّهُوهُنَّ، وَلَا يَأْتِيَنَّ

(١) ينظر: تفسير ابن جرير (١٢٤/٨).

(٢) ينظر: البحر المحيط (٣/٢١٥، ٢١٦).

(٣) ذكره السيوطي في الدر (٢/٢٣٧) وعزاه لعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد.

(٤) قال القرطبي (٥/٦٧): وقال ابن زيد وغيره: هي منسوخة بقوله -تعالى- في سورة البقرة: ﴿وَلَا

يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْنَاهُمْ شَيْئًا﴾ [البقرة: ٢٢٩] والصحيح أن هذه الآيات محكمة وليس فيها

ناسخ ولا منسوخ وكلها يبيي بعضها على بعض. قال الطبري: هي محكمة، ولا معنى لقول بكر:

إن أرادت هي العطاء؛ فقد جوز النبي ﷺ لثابت أن يأخذ من زوجته ما ساق إليها.

(٥) أخرجه ابن جرير (٨/١٢٦) (١٥١٥، ١٩١٦) عن ابن عباس، و (١٧١٧) (١٨١٨) عن مجاهد، و

(١٩١٩) عن السدي، وذكره السيوطي في الدر (٢/٢٣٨) وزاد نسبه لابن المنذر وابن أبي حاتم

عن ابن عباس، ولعبد بن حميد عن مجاهد.

(٦) في ب: والاجتماع.

(٧) رواه ابن جرير (٨/١٢٨) (٢٣) عن قتادة، و (٢٧) (٢٨) عن مجاهد، وذكره السيوطي في

الدر (٢/٢٣٨) وعزاه لعبد بن حميد، وابن أبي شيبه وابن جرير وابن أبي حاتم عن مجاهد.

(٨) أخرجه ابن جرير ٨/١٢٩، (٣٤) (١٩٣٥) عن عكرمة، و (٣٥) (١٩٣٥) عن الربيع، وذكره السيوطي في الدر

(٢/٢٣٨) وعزاه لابن أبي شيبه عن عكرمة ومجاهد.

بِفَاحِشَةٍ مَّبِينَةٍ، فَإِنْ هُنَّ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَقَدْ أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ - يعني: غير شائن - وَإِنْ مِنْ حَقِّهِنَّ عَلَيْكُمْ الْكُشُورَةُ وَالتَّقَفَّةُ بِالْمَعْرُوفِ»<sup>(١)</sup>.

وقيل: إن رجلا سأل رسول الله ﷺ: ماذا يحل لنا من نساتنا؟ وما يحرم علينا منهن؟ فقال رسول الله ﷺ: «حَزْنُكَ، فَأَتِيهِ أَتَى شِئْتِ، وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحْهُ»<sup>(٢)</sup>، وَلَا تَهْجُزْهَا إِلَّا فِي بَيْتِهَا، وَأَطْعِمَهَا إِذَا أَكَلْتَ، وَاكْسِمْهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ»<sup>(٣)</sup>.

وقيل: الميثاق الغليظ: ما أقروا به من قول الله: ﴿فَأَنْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَخُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٣١].

وقوله - عز وجل -: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ حرم - الله تعالى - على الأبناء نكاح نساء الآباء، وذلك أنهم كانوا يعملون في الجاهلية ما قيل في القصة: أن أبا قيس توفي فعمد ابنه - يقال له: محصن<sup>(٤)</sup> - فتزوج امرأة أبيه، فنهى الله - تعالى - عن ذلك، فقال - عز وجل -: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾<sup>(٥)</sup>.

وقيل: إن رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ خرج سالماً سيفه؛ فقيل له: ما شأنك؟ فقال: إن رجلاً تزوج بامرأة أبيه<sup>(٦)</sup>، فهذا إذا تزوجها مستحلاً لها، فهو يكفر لذلك: كأن قصد قتله؛ وكذلك حرم الله - سبحانه وتعالى - على الآباء نكاح نساء الأبناء بقوله - تعالى -: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ﴾.

وقوله - عز وجل -: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا﴾<sup>(٧)</sup>: أي: إنكم إذا انتهيتم عن ذلك في الاثناف يغفر لكم ما قد سلف، وإن كان فاحشة

(١) تقدم قريباً.

(٢) في ب: تقبح.

(٣) أخرجه أحمد (٥، ٣/٥)، والطبراني في الكبير (٤١٥/١٩) عن معاوية بن حيدة.

(٤) محصن بن أبي قيس بن الأسلت الأنصاري، ذكره الطبري، وابن سعد في الطبقات، وروى عنه محمد بن كعب القرظي.

تنظر ترجمته في: الإصابة ترجمة (٧٧٦٥).

(٥) أخرجه ابن جرير (١٣٧/٨) (٨٩٤٠)، وذكره السيوطي في الدر (٢٣٩/٢).

(٦) أخرجه الترمذي (٣٥/٣) كتاب الأحكام «باب فيمن تزوج امرأة أبيه»، رقم (١٣٦٢)، وقال: حسن غريب. وأحمد ٤/٢٩٠، ٢٩٢، ٢٩٧، وابن أبي شيبة (١٠/١٠٤)، وأبو داود (٢٠/٥٦٢) في الحدود: باب في الرجل يزني بحريمه (٤٤٥٧)، وابن ماجه في سننه (٤/٢٠٤) في الحدود: باب من تزوج امرأة أبيه من بعده (٢٦٠٧)، والبيهقي في سننه (٧/١٦٢).

(٧) قال القرظي (٦٩/٥): المراد بالآية النهي عن أن يظأ الرجل امرأة وطنها الآباء، إلا ما قد سلف من الآباء في الجاهلية من الزنى بالنساء لا على وجه المناكحة؛ فإنه جائز، لكن زواجهن. وأن تطأوا بعقد النكاح ما وطئه آباؤكم من الزنى، قاله ابن زيد، وعليه فيكون الاستثناء متصلاً، ويكون أصلاً في أن الزنى لا يحرم على ما يأتي بيانه.

وقيل: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ قبل: التحريم .

﴿إِنَّكُمْ كَانَتْ فَحِشَةً﴾ أي: صار فاحشة في الإسلام:

﴿وَمَقْتًا﴾ قيل: بغضًا.

﴿وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ أي: بشس المسلك تزوج نساء الآباء.

ويحتمل أن تكون الآية في الطلاق؛ إذ كان الرجل يطلق امرأته ثم يندم على طلاقها، فيتزوجها ابنه، فيمقت ذلك الأب ويبغض.

وقوله -عز وجل-: ﴿وَسَاءَ سَبِيلًا﴾: أي: بشس السبيل نكاح امرأة أبيه، حيث مقت

أبيه وبشس مقت أبيه المسلك.

**توله تعالى:** ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِن لَّمْ يَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّكَ اللَّهُ كَانَ عَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾﴾.

وقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ﴾<sup>(١)</sup> إلى آخره، يحتمل وجهين:

يحتمل: أي: حرم عليكم الاستمتاع بأمهاتكم وبناتكم وأخواتكم... وما ذكر،

والجماع بهن.

ويحتمل: حرمة النكاح، أي: حرم عليكم نكاح أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم، فإن كان

هذا أراد، فلا يحرم النكاح لنفس النكاح، ولكن يحرم النكاح؛ لما به يوصل إلى

الاستمتاع بالنساء، وإليه يقصد؛ فدل أنه يحرم الجمع بين الأختين في الاستمتاع في ملك

اليمين، ولا يحرم الجمع بينهما في العقد.

ثم ذكر الحرمة في الأمهات والبنات والأخوات، ولم يذكر في الجدات فهن محرمات

وإن علون، ولم يذكر في بنات البنات، فهن محرمات وإن سفلن.

(١) قال القرطبي (٧٠/٥): فالسبع المحرمات من النسب: الأمهات، والبنات، والأخوات، والعمات، والخالات، وبنات الأخ، وبنات الأخت. والسبع المحرمات بالصهر والرضاع: الأمهات من الرضاعة، والأخوات من الرضاعة، وأمهات النساء، والربائب، وحلائل الأبناء، والجمع بين الأختين، والسابعة ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾ [النساء: ٢٢] قال الطحاوي: وكل هذا من المحكم المتفق عليه، وغير جائز نكاح واحدة منهن بإجماع إلا أمهات النساء اللواتي لم يدخل بهن أزواجهن؛ فإن جمهور السلف ذهبوا إلى أن الأم تحرم بالعقد على الابنة، ولا تحرم الابنة إلا بالدخول بالألم؛ وبهذا قول جميع أئمة الفتوى بالأمصار.

فعدنا: أن ذكر الحرمة في الأمهات والبنات ذكر في الجدات وإن علون، وفي بنات البنات وإن سفلن؛ لأنه ذكر الحرمة في العمات والخالات، والعمات من ولد الجد، والخالات من ولد الجدات، فإنما ذكرت في الأولاد الحرمة، ثبت حرمة الجدات والأجداد، وكذلك ذكر الحرمة في الأخوات وبنات الأخوات، فالحرمة في بنات الأخ والأخوات لحرمة في الأخوات والإخوة، فعلى ذلك ذكر في الأمهات ذكر الحرمة في البنات وبنات البنات، لما ذكرنا.

أو [أن]<sup>(١)</sup> يقال: إن بنات البنات بنات وإن سفلن، فدخلن في ذكر الحرمة نصًا، وكذلك أم الأم [أم] وإن علت، فدخلت في الخطاب.

وقوله -عز وجل-: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِمَّنْ أَرْضَعْتُمْ﴾

ذكر الأمهات من الرضاعة والأخوات، ولم يذكر البنات، قال بشر: إنما لم يذكر البنات من الرضاعة؛ لأنه لا يمكن من الرضاعة البنات؛ لذلك لم يذكر، وذلك اختلاف بيننا وبينه في لبن الفحل، فعندنا لبن الفحل محرم، وعند بشر لا يحرم لبن الفحل، ذكر الله - سبحانه وتعالى - الحرمة في النسب بيننا وبين بيان إحاطة وحقيقة، وذكر الحرمة في الرضاع، وبين بيان كفاية لا بيان إحاطة؛ فإما أن [تركه]<sup>(٢)</sup> للاجتهاد والاستنباط من المذكور، وقد أجمعوا جميعًا أن بنات الإخوة والأخوات من الرضاع كالذكر في أولادها؛ فعلى ذلك يجب أن يكون ذكر الحرمة في الأمهات من الرضاعة ذكرًا في بناتها، أو ترك بيان ذلك للسنة: روي عن رسول الله ﷺ قال: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»<sup>(٣)</sup>، وما روي عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: جاء عمي من الرضاعة، فاستأذن علي، فأبيت أن أذن له حتى أسأل رسول الله ﷺ، فجاء رسول الله ﷺ، فسألته [عن ذلك]<sup>(٤)</sup>؟ فقال: «إِنَّهُ عَمُّكَ، فَأَذْنِي لَهُ» فقلت: يا رسول الله، إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل؟! فقال [رسول الله ﷺ]<sup>(٥)</sup>: «إِنَّهُ عَمُّكَ، فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ» فقالت عائشة - رضي الله عنها -: وذلك بعد أن ضرب علينا الحجاب<sup>(٦)</sup>.

(١) سقط من ب.

(٢) في ب: ترك ذلك.

(٣) أخرجه البخاري (٤٢٣/١٠) في النكاح: باب ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع (٥٢٣٩)، ومسلم (١٠٧١/٢) في الرضاع: باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة (١٤٤٦).

(٤) سقط من ب.

(٥) في ب: عليه السلام.

(٦) أخرجه البخاري (٥٨٠/٥) في الشهادات: باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم (٢٦٤٦)، ومسلم (١٠٦٨/٢) في الرضاع: باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة، (١٤٤٤). والبيهقي في سننه الكبرى (٤٥١/٧).

وعن ابن عباس -رضي الله عنه- سئل عن رجل له امرأتان، أو جارية وامرأة، فأرضعت هذه جارية وهذه غلامًا، هل يصلح للغلام أن يتزوج الجارية؟ فقال: لا؛ اللقاح واحد.

وعن عمرة، عن عائشة -رضي الله عنها-: أنها أخبرتها أن رسول الله ﷺ كان عندها، وأنها سمعت رجلا يستأذن في بيت حفصة -رضي الله عنها- قالت عائشة -رضي الله عنها-: «أراه فلانًا» - لعم حفصة من الرضاعة - فقالت عائشة -رضي الله عنها-: يا رسول الله، لو كان فلان حيًا -لعمها من الرضاعة- دخل عليّ؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم؛ إِنَّ الرِّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ»<sup>(١)</sup>.

وعن علي -رضي الله عنه- قال: لا تنكح من أرضعته امرأة أبيك، ولا امرأة أخيك، ولا امرأة ابنك.

وعن عائشة -رضي الله عنها-: أن أفلح أخا أبي القعيس<sup>(٢)</sup> جاء فاستأذن عليها -وهو عمها من الرضاعة - بعد أن نزل الحجاب، قالت: فأبيت أن أذن له، فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته بالذي صنعت، فأمرني بأن أذن له عليّ<sup>(٣)</sup>.

وحجة أخرى من النظر: بأن الله -تعالى- حرم الابنة<sup>(٤)</sup> على أبيها، وعلى جدها، والابنة<sup>(٥)</sup> حدثت عن ماء الأب بعينه، ولم تحدث عن ماء الجد، ولكن الجد سبب ماء الأب الذي حدثت عنه الابنة<sup>(٦)</sup>، قال: فاللبن - وإن كان حدوثه من الأم - فإن سبب كونه هو الأب؛ فيجب أن تحرم المرأة التي أرضعتها امرأته عليه؛ إذا كان سببًا لذلك اللبن، كما يحرم المرضع إذا كان سببًا على التي أرضعته.

ثم بقيت مسألتان:

إحدهما: في التقدير، والأخرى في الحد.

(١) تقدم قريبًا.

(٢) أفلح بن أبي القعيس، وقيل أفلح أبو القعيس، وقيل أخو أبي القعيس، وصوّبه ابن الأثير في أسد الغابة.

تنظر ترجمته في: أسد الغابة (١/٢٦٢)، الوافي بالوفيات (٩/٢٩٩)، الإصابة: ترجمة رقم (٢٢٧).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) في ب: البنت.

(٥) في ب: البنت.

(٦) في ب: البنت.

أما في التقدير: فعموم قوله -تعالى-: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَعَةِ﴾ لم يخص قدرًا دون قدر.

وروي عن علي وعبد الله قالا: قليل الرضاع وكثيره سواء.

وعن ابن عباس كذلك.

وعن عبد الله بن عمر قال: الرضعة الواحدة تحرم<sup>(١)</sup>.

فإن قيل: روى عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: كان فيما نزل عشر رضعات،

ثم صرن إلى خمس، فتوفي النبي ﷺ وهو فيما يقرأ<sup>(٢)</sup>.

فإن قيل: لسنا نجد في القرآن آية الناسخ ولا آية المنسوخ، ولا يجوز أن يقال من القرآن شيء؛ فلا نترك ما نجده ثابتًا [في القرآن]<sup>(٣)</sup>، محفوظًا برواية لعلها قد غلطت فيها.

وروي عنها أنها قالت: يحرم من الرضاع ما أنبت اللحم والدم<sup>(٤)</sup>.

وروي عنها [-أيضًا-]<sup>(٥)</sup> أنها قالت: لا تحرم المصّة والمصتان، ولا الإملاجة ولا

الإملاجتان<sup>(٦)</sup>: فذكر ذلك لابن عمر - رضي الله عنه - فقال: حكم الله أولى وخير، أو كلام نحو هذا من حكمها.

وعن عمرو بن دينار<sup>(٧)</sup> قال: سألت ابن عمر - رضي الله عنهما - فذكر شيئًا من

الرضاع، فقال: لا نعلم إلا أن الله - تعالى - حرم الأختين من الرضاعة، قال: فقلت: إن أمير المؤمنين ابن الزبير يقول: لا تحرم المصّة والمصتان قال: فقضاء الله خير من

(١) ذكره السيوطي في الدر (٥٠/٢) وعزاه لابن أبي شيبة عن علي وابن مسعود.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤٦٩/٧-٤٧٠) (١٣٩٢٨)، والبيهقي في سننه (٤٦١/٧)، وذكره السيوطي في الدر (٢٤١/٢).

(٣) سقط من ب.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤٦٣/٧) (١٣٨٩٥)، والبيهقي في سننه (٤٦١/٧) عن عبد الله بن مسعود.

(٥) سقط من ب.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤٦٨/٧) (١٣٩٢٢)، والبيهقي في الكبرى (٤٥٨/٧). وذكره السيوطي في الدر (٢٤١/٢).

والإملاجة: المصّة والرضعة. ينظر: اللسان (٤٢٥٤/٦) (ملج).

(٧) عمرو بن دينار الجمحي، أبو محمد المكي، أحد الأعلام، روى عن العبادة وكريب ومجاهد، وغيرهم، وروى عنه قتادة وأيوب وشعبة وغيرهم، كان ثقة ثقة ثقة. مات سنة ١١٥ هـ.

تنظر ترجمته في: الخلاصة للخزرجي (٢٨٤/٢)، تقريب التهذيب: ترجمة (٥٠٥٩).

قضائك وقضاء أمير المؤمنين<sup>(١)</sup>. مع ما يحتمل قوله: لا تحرم المصصة والمصتان، ولا الإملاجة ولا الإملاجتان؛ لما لم يتحقق بالمصصة والمصتين أن اللبن قد صار في جوف الصبي ووصل إليه؛ فلذلك لم يحرم به.

وأما المسألة في الحد: أن الرضاع في الكبر لا يحرم عندنا، [و]<sup>(٢)</sup> ما روي في خبر عائشة - رضي الله عنها - أنه ﷺ دخل عليها، فرأى عندها رجلا، فتغير وجه رسول الله ﷺ فقال: «مَنْ هَذَا؟» قالت: إنه عمي من الرضاعة، فقال: «أَنْظُرِي مَا الرِّضَاعَةُ؟ إِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ»<sup>(٣)</sup>. وما روي عن رسول الله ﷺ قال: «الرِّضَاعُ مَا أَتَبَت اللَّحْمَ، وَأَنْشَرَ العَظْمَ»<sup>(٤)</sup>، وما روي عنه ﷺ قال: «الرِّضَاعُ مَا فَتَّقَ الأَمْعَاءَ»<sup>(٥)</sup> وفتق الأمعاء، إنما يكون في الصغر؛ لأن أمعاء الصبي تكون ضيقة لا تحتتمل الطعام لضيقها، وأما فتقها باللبن على ما وصفه - عز وجل - لبناً خالصاً سائغاً للشاربين، فإذا كان غذاؤه إنما يكون باللبن - للمعنى الذي وصفنا - كانت كفاية مجاعته به، وكان هذا معنى قوله ﷺ: «إِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ»<sup>(٦)</sup> وكذلك ما روي: «الرِّضَاعُ مَا أَتَبَت اللَّحْمَ وَأَنْشَرَ العَظْمَ»<sup>(٧)</sup> وفي الكبر لا يثبت اللحم، ولا ينشر العظم.

وروي زاذان<sup>(٨)</sup> عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٤٥٨/٧)، وعبد الرازق في مصنفه (٤٦٨/٧) (١٣٩١٩)، وذكره السيوطي في الدر (٢٤١/٢).

(٢) سقط في ب.

(٣) أخرجه البخاري (١٨٢/١٠) كتاب النكاح: باب من قال: لا رضاع بعد حولين برقم (٥١٠٢)، ومسلم (١٠٧٨-١٠٧٩/٢) في كتاب الرضاع. باب: إنما الرضاعة من المجاعة (١٤٥٥)، وأحمد في المسند (٩٤/٦، ١٧٤، ٢١٤).

وابن ماجه في سننه (٣٧٤/٣) كتاب النكاح: باب «لا رضاع بعد فصال» برقم (١٩٤٥).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٢٢/٢) كتاب النكاح: باب في رضاعة الكبير رقم (٢٠٦٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٦١/٧) من حديث ابن مسعود.

(٥) أخرجه الترمذي (٤٥٨/٣) كتاب الرضاع: باب ما جاء أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين، رقم (١١٥٢)، وابن حبان في صحيحه (٤٢٢٤)، من حديث أم سلمة.

ورواه البيهقي (٤٥٦/٧) عن أبي هريرة مرفوعاً وموقوفاً. ووقفه عبد الرزاق في المصنف (٧/٤٦٦) رقم (١٣٩١٠) على أبي هريرة.

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) تقدم تخريجه.

(٨) زاذان، أبو عبد الله، ويقال: أبو عمر الكندي الكوفي الضرير البزاز، روى عن علي والبراء وسلمان وغيرهم، وروى عنه ذكوان السمان، وشريك البرجمي، وعطاء بن السائب وغيرهم، قال يحيى بن معين: ثقة. مات سنة ٨٢هـ.

تنظر ترجمته في: تهذيب الكمال للمزي (٥/٣) رقم (١٩٣٠)، تقريب التهذيب: ترجمة

(١٩٨٨)، والخلاصة (٢٨٣/٣).



يقول: «الجزعة تُحَرِّمُ كَمَا يُحَرِّمُ حَوْلَانِ كَامِلَانِ»<sup>(١)</sup> فإن ثبت هذا فهو الأصل في ذلك، والمعتمد عليه، فإن عورض بما في خير سالم<sup>(٢)</sup>، حيث قال لها رسول الله ﷺ «أَرْضِعِي سَالِمًا خَمْسَ رَضَعَاتٍ تَحْرِمِي عَلَيْهِ»<sup>(٣)</sup> قيل: هذا يحتمل وجهين: يحتمل: أن يكون ذلك لسالم خاصة دون غيره من الناس، فإذا كان كذلك لا يقاس عليه غيره.

ويحتمل: أن يكون منسوخًا بما روينا من الأخبار المرفوعة والموقوفة بإيجاب الحرمة بالقليل منه والكثير.

وقوله -عز وجل-: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ . . .﴾ الآية.

اجتمع أهل العلم في «الرببية» على أنها لا تحرم على الرجل الذي كان تزوج أمها وطلقها قبل الدخول بها أو ماتت، وإنما تحرم عليه إذا دخل بها. واختلف في أم المرأة إذا لم يدخل بالابنة<sup>(٤)</sup> حتى بانت منه:

قال أصحابنا -رحمهم الله-: هي حرام عليه، كان دخل بالأم أو لم يدخل بها. وقال آخرون: شرط الدخول في آخر القصة راجع إلى الرببية والأم جميعًا، فما لم يدخل بواحدة منهما حل له أن يتزوج بالأخرى إذا فارقها، وهو القياس الظاهر في الكتاب في أمر الشرط والثنيا أن يكون الشرط فيهما جميعًا؛ لأنه قال -تعالى-: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ ذكر أمهات النساء وربائب النساء، ثم شرط الدخول بهن، فيجب<sup>(٥)</sup> أن يكون الشرط لاحقًا بهما جميعًا.

(١) وروى ابن أبي شيبة عن علي أنه قال: لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الحولين. ينظر: الدر المنثور (٢/٢٤١).

(٢) هو سالم مولى أبي حذيفة، ابن عتبة بن ربيعة أحد السابقين الأولين، ومولاه امرأة من الأنصار، يقال لها ليلي، وكانت امرأة أبي حذيفة. وقصته في الرضاعة مشهورة. تنظر ترجمته في: الإصابة: ترجمة (٣٠٥٩)، أسد الغابة: ترجمة (١٨٩٢)، الاستيعاب: ترجمة (٨٨٦).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١٠٧٦/٢) في الرضاع: باب رضاعة الكبير (١٤٥٣)، وأحمد في المسند (٣٨/٦)، وابن ماجه في سننه (٣٧٢/٣) في النكاح: باب رضاع الكبير (١٩٤٣)، والنسائي في المجتبى (١٠٤/٦-١٠٦) كتاب النكاح: باب إرضاع الكبير، ولفظ الحديث عن عائشة؛ قالت: جاءت سهيلة بنت سهيل إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! إني أرى في وجه أبي حذيفة الكراهية من دخول سالم علي فقال النبي ﷺ: «أرضعيه»، قالت: كيف أرضعه وهو رجل كبير؟ فتبسم رسول الله ﷺ وقال: «قد علمت أنه رجل كبير». ففعلت. فأنت النبي ﷺ فقالت: ما رأيت في وجه حذيفة شيئًا أكرهه بعد. وكان شهد بدرا.

(٤) في ب: بالبت.

(٥) في ب: فيجىء.

وكذلك روي عن علي - رضي الله عنه - قال: هي بمنزلة الربيبة<sup>(١)</sup>.  
وعن جابر قال: ينكح أمها<sup>(٢)</sup> إن شاء<sup>(٣)</sup>.

وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - أنه أفتى في امرأة تزوجها رجل فطلقها قبل أن يدخل بها أو ماتت، قال: لا بأس أن يتزوج أمها، فلما أتى المدينة رجع<sup>(٤)</sup>، فأتاهم فيهاهم عن ذلك، فقيل: إنها ولدت أولادًا، فقال: ولو ولدت<sup>(٥)</sup>.  
إلى هذا يذهبون أولئك، وهو الظاهر من الآية.

واحتج بعض أصحابنا في ذلك أن الثنيا الملحق في آخر الكلام ربما يلحق الكل، على ما تقدم من الكلام، وربما يقع على ما يليه، فلما كان غير ملحق على الكل من المذكور، وقع على ما يليه.

فإن قيل: يلحق على ما تقدم من الذكر ما يحتمل ليس على ما يحتمل؛ ألا ترى أن الله - تعالى - قال: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّيَاتُكُمْ وَأَلْهَامُ الْخَنَازِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ...﴾ إلى قوله: ﴿وَمَا أَكَلَ السَّعِيعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣] لم يلحق الكل، ولا وقع على ما يليه خاصة، ولكنه لحق على ما احتل عليه، فعلى ذلك في هذا لم يلحق الكل؛ لأنه لا يحتمل، ووقع على الأم والربيبة؛ لأنه يحتمل.

واحتج أصحابنا<sup>(٦)</sup> - رحمهم الله أيضًا - أن الحرمة قد تثبت بقوله - عز وجل -: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ...﴾ [النساء: ٢٣] إلى قوله - تعالى -: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّاتِي أَرْضَعْتُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ فلا تستحل بالشك، وفي الربيبة لم تثبت إلا بالشرط؛ فلا تحرم بالشك.  
وقيل - أيضًا -: إن الدخول لو كان شرطًا في الأم والربيبة جميعًا لاكتفي بذكر نساء

(١) أخرجه ابن جرير (١٤٤-١٤٥) (١٤٥١، ١٩٥٢).

وذكره السيوطي في الدر (٦٤٢/٢) وزاد نسبه لابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم.

(٢) أخرجه ابن جرير بمعناه (١٤٥/٨) (١٩٥٣، ١٩٥٤) عن زيد بن ثابت، وذكره السيوطي في الدر (٦٤٢/٢) وزاد نسبه لابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر والبيهقي عن زيد بن ثابت.

(٣) زاد في ب: الله تعالى.

(٤) في ب: رجعها.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٧٣-٢٧٤) (١٠٨١١، ١٠٨١٢) كتاب النكاح: باب أمهات نساكنكم، والبيهقي في سننه (١٥٩/٧).

وذكره السيوطي في الدر (٢٤٢/٢) وزاد نسبه لسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وابن المنذر عن

ابن مسعود.

(٦) في ب: لأصحابنا.

الأمهات والربائب، فنقول: أمهات نسائكم من ربائكم اللاتي دخلتم بهن، ولم يَحْتَجْجِ إِلَى أَنْ يَذَكَرَ ﴿رَبِّبَيْكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ على ما اكتفى بذكر الحرمة في الأنساب والرضاع في الأصول عن الشعوب، فلما لم يكتف بذلك، دل أن الربائب مخصوصات بالشرط دون الأمهات، ومما يبين ذلك أن الربيبة لو لم تذكر لم يجز أن يبقى من الكلام: وأمهات نسائكم اللاتي دخلتم بهن ولو لم يذكر الأمهات، فبقي من الكلام: ﴿رَبِّبَيْكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ - كان كلامًا [تامًا]<sup>(١)</sup>؛ فدل ذلك على أن قوله -تعالى-: ﴿مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ إنما هو في الربائب دون الأمهات.

وأصله: ما روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده [أنه]<sup>(٢)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَوْ مَاتَتْ عِنْدَهُ، فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَتَهَا. وَأَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَوْ مَاتَتْ عِنْدَهُ فَلَا يَجِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُمَّهَا»<sup>(٣)</sup>.

وعن ابن عباس وعمران بن حصين<sup>(٤)</sup> في «أمهات نسائكم»، قالوا: هي مبهمة<sup>(٥)</sup>. وقال أكثر أهل العلم: إذا تزوج الرجل امرأة ودخل بها، لم يجز له أن يتزوج ابنتها، وإن لم تكن ربيبة وفي بيته وحجره، وهي في ذلك بمنزلتها لو كانت في حجره يربيهما. وأجمعوا جميعًا: أن الجمع بين المرأة وأمها وابنتها في الجماع في ملك اليمين حرام. وكذلك روى عن عمر -رضي الله عنه- أنه سئل عن ذلك؟ فقال: ما أحب ذلك. فإن قال قائل: إن الخطاب - كما ذكرت - يدل على أن الشرط في الدخول بالأمهات إنما هو بسبب الربائب، فما تنكر أن يكون حكم الأمهات حكم الربائب كما كان حكم

(١) سقط من ب.

(٢) سقط من ب.

(٣) أخرجه ابن جرير (١٤٦/٨) (٨٩٥٦)، والبيهقي في الكبرى (١٦٠/٧). وذكره السيوطي (٢/٢٤٢) وزاد نسبه لعبد الرزاق في مصنفه وعبد بن حميد وابن المنذر.

(٤) عمران بن حصين بن عبيد بن خلف بن عبد نهم الخزاعي، روى عن النبي ﷺ عدة أحاديث، وكان إسلامه يوم خيبر، وغزا عدة غزوات، وكان صاحب راية خزاعة يوم الفتح. مات سنة ٥٢ أو ٥٣ هـ. تنظر ترجمته في: الإصابة: ترجمة (٦٠٢٤)، أسد الغابة ترجمة (٤٠٤٨)، الاستيعاب ترجمة (١٩٩٢).

(٥) أخرجه البيهقي في الكبرى (١٦٠/٧)، وعبد الرزاق في مصنفه (٦/٢٧٤) (١٠٨١٣) كتاب النكاح: «باب أمهات نسائكم»، وذكره السيوطي في الدر (٢/٢٤٢) وزاد ونسبه لعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي شيبة.

حلائل الأبناء حكم نساء الآباء؟ قيل: لا يجوز أن يقاس المنصوصات بعضها على بعض، وإنما يقاس ما لا نصّ فيه على المنصوص؛ فعلى ذلك الأول، والله أعلم. ثم يجب أن ننظر أي حكمة أوجبت تحريم الجمع بين المحارم بين محارم الرجال ومحارم النساء؟

وروي عن أنس قال: إن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يكرهون الجمع بين القرائب في النكاح، وقالوا: لأنه يورث الضغائن، أو كلام نحو هذا؛ فقليل له: يا أبا حمزة، من منهم؟ فقال: أبو بكر وعمر وعثمان، رضي الله عنهم. وروي مرفوعاً أنه قال: لا ينكح كذا على كذا، ولا كذا على كذا، فإنهن يتقاطعن. ونراه قال: «لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتَيْهَا، وَلَا عَلَى خَالَتَيْهَا»<sup>(١)</sup>. وروي في بعضها أنه يوجب القطيعة.

وروي عن ابن مسعود -رضي الله عنه- أنه كره الجمع بين ابنتي عمّ، وقال: لا أحرم، ولكن أكره؛ لأنه يوجب القطيعة. فلم يحرم؛ لأن صلة القرابة فيما بينهما ليست بمفترضة، والصلة بين المحارم مفترضة، فإذا كانت مفترضة فالجمع بينهما يحمل على القطيعة؛ فحرم، وعلى ذلك في نساء الآباء وحلائل الأبناء إذا فارق واحد من هؤلاء امرأته فلعله يندم على ذلك؛ فيريد العود إليها، فإذا تزوجها أبوه أو ابنه، أورث ذلك فيما بينهما الضغائن والقطيعة؛ لذلك حرم، والله أعلم. وكذلك هذا المعنى في الابنة<sup>(٢)</sup>، إذا طلقها ثم تزوج بأمتها، حملها ذلك على الضغينة فيما بينهما.

وأما إذا تزوج الأم، ثم فارقتها قبل أن يدخل بها، حل له أن يتزوج بابنتها؛ لأن الأم تُؤثر ابنتها على نفسها في المتعارف؛ فلا يحمل ذلك على القطيعة، والابنة<sup>(٣)</sup> لا تؤثر أمها على نفسها، بل تؤثر نفسها على أمها، كذلك كان ما ذكر. وأما إذا دخل بالأم لم يحل له أن ينكح بالابنة<sup>(٤)</sup>؛ لأنه يذكر استمتاع هذه في استمتاع

(١) أخرجه مسلم (١٠٢٨/٢) في النكاح باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح (١٤٠٨)، وأحمد (٢٢٩/٢، ٣٩٤، ٤٢٣) والنسائي (٩٧/٦) في كتاب النكاح: باب الجمع بين المرأة وعمتها، ورواه البخاري في صحيحه (٢٠٠/١٠). في كتاب النكاح: باب لا تنكح المرأة على عمتها (٥١٠٨، ٥١٠٩، ٥١١٠) بلفظ «لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها».

(٢) في ب: البنت.

(٣) في ب: البنت.

(٤) في ب: البنت.

هذه؛ فيكون جامعًا بينهما في الاستمتاع؛ لذلك حرم.

ثم اختلف في الجماع والدخول بها إذا كان من غير رشد؛ قال أصحابنا - رحمهم الله - يحرم كما يحرم الحلال، ويمنع نكاح الربيبة كما يمنع الحلال. وقال قوم: لا يحرم، ولا يمنع نكاح الربيبة، واستدلوا في ذلك بقول الله - تعالى -: ﴿وَرَبِّبْتُكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمْ﴾ لأن الله - تعالى - حرم ربائب النساء إذا دخل بالأمهات، والمزني بها ليست بزوجة للزاني؛ فلا تحرم ابتنتها، لكنه لا حجة لهم في ذلك؛ وذلك أن الله - تعالى - ذكر الدخول بهن، ولم يذكر النكاح، ولا خص الدخول في النكاح، بل ذكر الدخول، وهو على كل دخول، رشدًا كان أو سفاحًا، والسفاح أحق في الحرمة من الحلال؛ إذ حكمه أغلظ وأشد؛ فعلى ذلك في إيجاب الحرمة من الحلال يجيء أن يكون أشد وأغلظ، ولو كان ذكر الدخول - ههنا - في النكاح لم يكن فيه ما يمنع وجوب الحرمة إذا كان في غير النكاح؛ ألا ترى إلى قول الله - تعالى -: ﴿وَرَبِّبْتُكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ والربيبة التي لا تكون في حجر الرجل مثلها في الحرمة، ولم يجعل قوله - تعالى -: ﴿فِي حُجُورِكُمْ﴾ خصوصًا فيها دون ما أشبهها، وكذلك يجوز ألا يجعل قوله: ﴿مِّنْ نِّسَائِكُمْ أَلَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ خصوصًا الدخول بالزوجات دون ما أشبههن - وهن الموطوءات - مع ما ذكرنا أن ليس في الآية ذكر نساتنا؛ لذلك لم يكن فيه دليل الحظر في غيره.

وبعد: فإننا قد ذكرنا فيما تقدم أن ليس في حظر شيء في حال حظره في غير تلك الحال، والحرمة من ذلك الاستمتاع أنه إذا استمتع بإحدهما لم يكن له الاستمتاع بالأخرى، ولا يحل أن يتزوج بالأخرى؛ ألا ترى إلى ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَلْعُونٌ مَّنْ نَّظَرَ إِلَى فَرْجِ امْرَأَةٍ وَابْتَنَيْهَا»<sup>(١)</sup> ومعلوم أنه لا ينظر إلى فرجهما في وقت واحد، وإنما ينظر في وقتين، فهو - والله أعلم - إذا نظر إلى فرج إحدهما ثم نظر إلى فرج أخرى يذكر نظره في فرجها في وقت نظره في فرج هذه، فهو كالقاضي وطره فيهما، كذلك في الزنا كهو في النكاح، والله أعلم.

على أنهم أجمعوا: أن من وطئ أمة له لم يكن له أن يتزوج ابنتها؛ فدل أن الدخول بها في النكاح وفي غير النكاح سواء، وأنه محرم، وما أجمعوا عليه - أيضًا - أنه إذا وطئ امرأة في النكاح الفاسد لشبهة حرمت ابنتها عليه، وهو وطء حرام؛ فدل هذا على أن

(١) ذكره السيوطي في الدر (٢/٢٤٦) وعزاه لعبد الرزاق وابن أبي شيبة وابن الضريس من قول وهب بن منبه.

التحريم إنما يكون بالاستمتاع بها لا غير.

وروي -أيضا- عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ نَظَرَ إِلَى فَرْجِ امْرَأَةٍ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أُمَّهَا وَلَا ابْنَتُهَا»<sup>(١)</sup>.

وعن عمران بن حصين في رجل زنى بأمرأته قال: حرمت عليه امرأته.

وعن عبد الله قال: لا ينظر الله في رجل نظر إلى فرج امرأة وابتتها.

إلى هذه الأخبار ذهب أصحابنا، رحمهم الله.

وقوله - تعالى - : ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتِكُمْ...﴾ الآية. الأصل: أن الله -

سبحانه وتعالى- بين المحرمات في الأنساب بيان الإبلاغ، وفي غير الأنساب بيان الكفاية؛ إذ بين في الأنساب الحرمة في الطرفين: في اللواتي علون وسفلن: نحو الأمهات والبنات، ثم في اللواتي يتصلن بالآباء والأمهات: نحو العمات والخالات، ثم في اللواتي يشركن الطرفين بالاسم: كالأخوات.

وذكر في الرضاع من الأنفس أحد الطرفين، وفي الشعوب ما يشركن الطرفين؛ على الاكتفاء بذكر طرف من الأنفس عن الطرف الآخر، وبذكر المشتركات من الشعوب؛ اكتفاء عن ذكر المنفردات؛ فعلى ذلك أمر الأنفس في خطاب الحرمات، فلما ذكر في ذلك الأمهات<sup>(٢)</sup> والبنات جميعا على ما ذكر في الواحد فيما كان المذكور في نوعه بحق الكفاية من البيان، لا بحق الإبلاغ؛ دل أن ذلك لما أريد به التفريق في الأمرين وأيد ذلك خبر عبد الله بن عمر<sup>(٣)</sup> -رضي الله عنه- عن رسول الله ﷺ وأقوايل جماعة الصحابة مع ما كان في ذلك إمكان شبهة محضة؛ إذ لو اقتصر على إبداء الآية الحُرْمَةُ بالعقد لا يزال ذلك بالشك، على أن وجه الاعتبار الاستواء في الحرمة قبل الدخول؛ لتكون حرمة الابنة<sup>(٤)</sup> على الأم في زوجها حرمة الأم عليها على ما عليهما أمر الابن من الأب في زوجته، لكن فرق من حيث إساءة الرجل في الاختيار إذا اختار الأم على الابنة<sup>(٥)</sup> إن علم، أو الغفلة إن لم يكن علم، وحق مثله الزجر عنه، والتوبة عن مثله، فجعل له مفارقتها لابنتها، وقد يعلم بذلك قبل الدخول، على أن الدخول<sup>(٦)</sup> مذكر له ما كان بها في حال الاستمتاع بها،

(١) ذكره السيوطي في الدر (٢/٢٤٣) وعزاه لابن أبي شيبة، عن أبي هانئ، عن رسول الله ﷺ.

(٢) في ب: للأمهات.

(٣) في ب: عمرو.

(٤) في ب: البنت.

(٥) في ب: البنت.

(٦) في الأصول: المدخول.

وقد حرم ذلك الجمع حرمة أبدية ما ينبغى أن يجعل بما يذكر، وسبيل الحظر بالقلب، والله أعلم.

وليس أمر الابن والأب هذا؛ إذ إليهما في الابتداء الاختيار والإيثار، وكل يؤثر الذي له على الذي هو لغيره، وفي النساء إنما يجب بعد الخطاب، وليس منهن عرض، لذلك لم يعتبر حالهن على أن الأمهات في العرف يؤثرن لَدَات بناتهن على لَدَاتهن؛ فلا يلحقهن في الفراق لأجل البنات غضاضة، ويلحق للبنات، فلذلك فرق.

وأما بعد الدخول فهو موجب الحرمة، لا من حيث الإيثار؛ إذ من جهة حرام أو حلال يوجب ذلك؛ فلذلك اختلف الأمر أن قال بشر: دل تخصيص ذكر الأصلاب في حلائل الأبناء على رفع حرمة الرضاع، أو على ألا يكون الابن إلا من الصلب، ونحن نقول: لا دلالة فيه على ما ذكرنا، لو استدل به على الكون كان أقرب؛ إذا خص ذكر الأصلاب ولو لم يكن الابن إلا من الصلب لكان القول بحلائل أبنائكم كافيًا عن ذكر الأصلاب، مع ما فيه وجوب الإلحاق بقوله: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ...»<sup>(١)</sup>، ومعلوم أن الحرمة من الولادة تلحقه وإن لم يكن منه حقيقة الولادة بما كان سببًا له، فكذلك يصير مرضعًا لما كانت هي مرضعة، وإن لم يكن منه حقيقة الإرضاع؛ لما كان هو سبب لما به ورود اللبن، وأيد ذلك أمر حلائل أبناء الأبناء، بل حلائل أبناء البنات، وإن لم يكونوا للصلب؛ للاتصال به بالنسب على البعد عما ذكرنا أحق، والله أعلم، مع ما يجوز أن يقال: صار الرضاع ولاذًا في الحكم بالخبر؛ فيصير للصلب بالحكم نحو قوله: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأففال: ٧٥].

ثم قد يعتبر فيهم الولاء في الحجاب؛ لما جاء: ﴿إِنَّ الْوَلَاءَ لِحِمَّةٍ كُلِّحِمَّةٍ النَّسَبِ﴾<sup>(٢)</sup>، ويصير ذو نسب ورحم في الحكم ما ذكر من الخبر، فمثله الأول، مع ما قد قيل: إن فائدة ذكر الصلب ألا تتحقق حرمة حلائل أبناء التبنى بالأصلاب؛ ولذلك قال - والله أعلم - ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِنهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِيَكُنِيَ لَا يَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي زَوْجِ أَدْعِيَائِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٧] وقوله - تعالى -: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ إلى قوله - تعالى -: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾؛ إذ يحتمل الجمع في العقد، والجمع في الملك، والجمع في الاستمتاع ويحتمل الجمع في جنس الاستمتاع.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (٤/٣٤١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/٢٤٠)، (١٠/٢٩٢، ٢٩٣) من حديث الحسن، مرفوعًا.

ويحتمل ألا يرجع المراد إلى معنى من ذلك، ولكن يرجع إلى الكل، ثم كان الاستمتاع بهما مرة<sup>(١)</sup> واحدة غير ممكن، فإن كانت فيه حرمة فهو لمعنى هنالك يوجد في حال الجمع، لا أن الخطاب يأخذه؛ إذ هو غير ممكن وجوده، ولا يتهيأ احتمالاً؛ ليقصد بالخطاب نحوه، ولكن من خاطب يجوز أن يخاطب [بما] يجعل فيه تحريمه وإن لم ينص عليه في الخطاب، ثم الملك المطلق أو العقد المطلق قد يوجدان غير محرمين نحو عقده به ملك ملك يمين؛ فثبت أن المقصود لو كان ملكاً أو عقداً فهو مقيد؛ نحو ملك النكاح، أو عقد ملك النكاح، وقد أجمع على دخول هذا في حق الخطاب؛ إذ قد أجمع على أن من جمع بين الأختين في النكاح أنه لا يصح، وأجمعوا أنه لو تزوج بعقدين: أن نكاح الثانية فاسد من غير أن كان جمع في العقد، بل في الملك لو ثبت العقد في الثانية، وإذا ثبتت الحرمة بهذا<sup>(٢)</sup> العقد والملك لم يكن لعقد ملك اليمين ولا تملكه [ثبت أنها لمعنى في ذلك، لا لنفس ملك أو عقد.

وبعد : فإنهما في إيجاب الحل واحدة، ثبت أن ذلك ليس للحل نفسه، ولا للملك<sup>(٣)</sup>، ولا للعقد؛ إذ كل ذلك على الانفراد لا يعمل هذا العمل؛ فيجب أن يكون المعنى من ذلك الاستمتاع، والجمع في الفعل به غير ممكن؛ فثبت أنه لمعنى قد وصف الجمع بالاستمتاع وذلك على وجوه:

أحدها : عقد الاستمتاع، وهو عقد النكاح؛ إذ عقد ملك اليمين قد يوجد ولا يوجب حق الاستمتاع، وملك النكاح؛ إذ هو لا يخلو من أن يوجب ذلك الحق، ثم كان نفس الاستمتاع بحقه أحق من الأسباب الموجبة له، والعدة مما يوجب الاستمتاع نفسه؛ فهي أحق أن تكون شرطاً للمنع، بل هي أولى؛ إذ قد يمنع الاستمتاع بملك اليمين، ولا يمنع لحل ولا لملك ولا لسبب، فإذا وجب المنع في النكاح لما هو سبب له فهو لأن يجب بحقيقته أحق، وإن شئت قلت: إن لم يتفرد الخلق لنوع من السبب دون أن يشاركه غيره من الأسباب لزم أن يكون حقيقة السبب مجهولاً، لا يطلق ما قد يثبت<sup>(٤)</sup> الحرمة إلا بيقين، والله أعلم.

وأيضاً أن عقدة النكاح قد حرم عليه وعليها، لكن الذي حرم عليه في محارمها عليها في الكل.

(١) في ب: بمرة.

(٢) في ب: لهذا.

(٣) ما بين المعقوفين سقط في أ.

(٤) في ب: ثبت.



ثم معلوم أن يملك الزوج فيها ما به يحل لغيره من الفراق حضرة فعله، فلما دخل عجز [عن<sup>(١)</sup>] ذلك بما أحدث له فيها الاستمتاع بها حقاً بعد الفراق أبقاها على ما سبق من الوصل بلا فراق؛ فعلى ذلك ما فيه من الحق؛ إذ ذلك واجب بما فيه الشرك على أنها في بقية ملك له بنكاح عملت فيها بقية ملكه عمل صلة ملكه فمثله فيه، وقد ألحق بعض من أنكر حرمة الجمع في العدة بالوطء<sup>(٢)</sup> حرمة ما نزل منها من اللبن على احتمال درور دونه، ودون الولد بما كان هو سبباً في ذلك كانت حرمة العدة أحق بذلك.

فالأصل: أن الحرمة قد ثبتت<sup>(٣)</sup> بالنكاح، فلما وقعت الفرقة أشكل زوالها؛ فلا يزال بالشك مع ما في الإزالة تعليق الحرمة بالحل أو بالملك خاصة، وقد بينا وجوبها لا لتلك الوجوه.

ثم الأصل في النكاح: أن المقصود منه الاستمتاع، ويحل به يحل هو، ويحرمته يحرم؛ فيجب أن يكون هو الأصل للتحريم والتحليل، وعلى هذا [يحرم كثيراً]<sup>(٤)</sup> من الإماء في حق الاستمتاع بهن، وإن لم يحرم فيهن الملك، ويحرم بالاستمتاع في ذلك، وإن كان الملك لا يوجب الحرمة؛ فإذا ثبت أن الاستمتاع أحق في التحريم، والعدة حق الاستمتاع - أوجبها، فيجب أن تكون هي محرمة؛ لذلك لم يجز نكاح الأخت فيها مع ما كانت موجبة الحرمة فيها أكثر مما يوجب في ملك اليمين، ثم كان الاستمتاع بملك اليمين يحرم الاستمتاع بالأخت، فالعدة التي هي مجعولة لتأكيد الحرمات وقطع المجعول للحل خاصة أحق أن يمنع، والله أعلم.

وعلى ما بينا إذا<sup>(٥)</sup> ثبت أن الاستمتاع هو الأصل في التحريم، سواء له وقع من وجه يحل أو لا فيهن الحرمة حرمة الأنفس، لا حرمة الجمع؛ إذ لا أثر يقع له جمع.

ثم الأصل في ذلك أن تعلق الحرمات بالمحرم من الأعيان أظهر منه بالمحللة منها، ثم كان الاستمتاع بالأعيان المحللة توجب حرمة الأمهات والبنات فهو في المحرم أحق مع ما لا يخلو أن تكون الحرمة لا تجب إلا فيما يحل، فيجب ألا يجب في النكاح الفاسد، ولا في وطء جارية بعد وطء الابن، أو الملك فيهما<sup>(٦)</sup> أيضاً زائل بالنسب<sup>(٧)</sup>، فيجب ألا

(١) سقط في ب.

(٢) في ب: بالوطء.

(٣) في ب: تثبت.

(٤) بدل ما بين المعقوفين في ب: تحريم كثيراً.

(٥) في ب: إذ.

(٦) في ب: وفيهما.

(٧) في ب: أو بالنسب.

تجب الحرمة فيما لا يكون منه نسب، أو في وقت لا يتمكن، أو بإيجاب الحقوق، فيجب ألا تجب في مماسة الأمة دون الفرج، أو للاستمتاع خاصة؛ فيجب استواء حال السفاح والنكاح.

وقوله -عز وجل-: ﴿الَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾

قال بعضهم: هو كناية عن الجماع.

لكنه عندنا: الدخول بها: هو أخذه يدها في إدخالها في موضع الخلوة والجماع، لا نفس الجماع، كما يقال: فلان دخل بفلان موضع كذا، لا يراد به عين الدخول به المعروف، وهو أخذ اليد والدخول فيه؛ لذلك قلنا بأنه إذا أدخلها في موضع وخلا بها، وجب كمال المهر بظاهر الآية، ووجبت الحرمة، والله أعلم.

وقوله -عز وجل- أيضًا: ﴿الَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ كنى به عن الجماع من حيث لا يكون الجماع إلا بالدخول بها مكانًا يسترهما، وإلا حقيقة الدخول بآخر ليس بجماع، ولا يصلح القول به مطلقًا دون ذكر المكان، إلا في المرأة بما يعلم أنها لماذا يدخل؟ وفيه يدخل؟ فجائز أن يكون في الحرمة على حق الكناية، والمراد منه الجماع، وجائز على حقيقة الدخول بها مكانًا لذلك؛ إذ هو الظاهر، وهذا الثاني يكون بأخذ يدها أو شيء منها؛ ليكون هو الداخل بها لا هي، ووجوده لا يكون إلا للشهوة؛ فيكون هو المذكور للحرمة، فإذا لم يظهر حقيقة المراد يجب الاحتياط في إيجاب الحرمة من كل وجه، أو تحقيق هذا؛ إذ هو أظهر له، وله أدلة ثلاثة:

أحدها: ما روي: «مَلْعُونٌ مَنْ نَظَرَ إِلَى فَرْجِ امْرَأَةٍ وَابْتَيْهَا»<sup>(١)</sup> أنه أوجب اللعن بالنظر، فلولا أن نظر الأول قد حرم الثاني لم يلحقه به اللعن، ثم النظر دون اللمس في العبادات والأحكام، فاللمس أحق في إيجاب الحرمة.

والثاني: ما بينا أن علة الحرمة الاستمتاع، ومعلوم أن معناه في القبلة والمباشرة أعلى منه في السبب الذي يقضى به الاستمتاع، وهو النكاح، وقد أوجب له، فالقبلة أحق أن يوجب لها، وذلك كما أوجب بسبب الحدث - وهو النوم - حكمه، ثم لا يجب إلا في

(١) أخرجه الدارقطني (٣/١٨٨): كتاب النكاح، رقم (٩٢)، ولفظه: «لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابتتها»، عن عبد الله بن مسعود، قال الدارقطني: موقوف، وليث وحماد ضعيفان. وليث هو ابن أبي سليم، وحماد هو ابن أبي سليمان وهما ضعيفان. قال الحافظ ابن حجر في التقریب - ترجمة (١٥٠٨) - عن حماد: فقيه صدوق له أوهام، ورمي بالإرجاء.

وقال في ترجمة (٥٧٢١) عن ليث: صدوق اختلط جدا ولم يتميز حديثه؛ فترك.

حال دون حال، وقد يجب لنفس الحدث على كل حال، فمثله سبب الاستمتاع من حقيقته، والله أعلم.

**والثالث :** أن كل أنواع الاستمتاع في الحرمة والحل متصل بالجماع، وبخاصة في حقوق الأملاك؛ فعلى ذلك في فسخ الأملاك وتحريمها، على أنه يبعد أن يكون المرء يستمتع بالمرأة عاما ثم يستمتع بها ولدها، وكذلك بابنتها دون الفرج، أو أن يكون من لا يقدر على الإيلاج لِعَيْتَةٍ أو جَبُّ يرتفع عنه الحرمة أبداً، فيشتري أمًا وابنة ويستمتع بهما أبداً، وذلك بعيد؛ فيجب الحرمة من الوجه الذي ذكرت.

وقوله - عز وجل -: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْنَابِكُمْ﴾.

يحتمل ذكر الصلب وجوهاً:

**أحدها:** يحتمل أن يكون ذكر الصلب؛ ليعلم أن الحرمة في حليلة الولد كهو في الولد الصلب، وكذلك الحرمة في حليلة ابن الرضاع كهي في حليلة ابن الصلب؛ على ما كانت في محارم الرضاع، وإن لم يذكر: نحو أن ذكر أمهات الرضاع وأخواته، ولم يذكر غيرها، ثم دخل ما دون ذلك في الحرمة؛ فعلى ذلك هذا.

وقال بشر: دل تخصيص الأصلاب على فسخ حرمة حليلة الابن عن الرضاعة؛ إذ لا يكون من الرضاع ابن.

قلنا: لو لم يكن من الرضاع ابن لم يكن لذكر الصلب للابن معنى ولا فائدة؛ دل أنه يكون من الرضاع ابن على ما يكون من النسب، وأن الحرمة من الرضاع كهي في النسب، وإن كانوا في الحقوق مختلفين<sup>(١)</sup>: نحو العتاق، يعتق بعض على بعض، ويوجب لبعض في أموال بعض النفقة، وحقوق بمثلها لا توجب في محارم الرضاع، وذلك - والله أعلم - أن الرضاع انتفاع، والنسب حدوث نفس بعضهم من بعض، فإذا كان كذلك لم يوجب الرضاع إلا حرمة الانتفاع خاصة، وهو الاستمتاع، وأما النسب فهو كون الولد منه، وحدث نفسه منه؛ فأوجب مع ذلك حقوقاً، ولأن في إقرار بعضهم في يد بعض - ممالك وعبيداً - قهراً وغلبة لم يوجب ذلك؛ فما لم يحصل لبعضهم قهر بعض، لذلك كان الجواب ما ذكر.

وقيل: إنه ذكر أبناء الأصلاب؛ وذلك أن النبي ﷺ تزوج امرأة زيد بن حارثة<sup>(٢)</sup> بعد ما

(١) في ب: مختلف.

(٢) زيد بن حارثة بن شراحيل الكعبي، سماه النبي ﷺ زيداً؛ لمحبة قريش في هذا الاسم، وهو من أوائل الذين أسلموا، شهد بدرًا وما بعدها، وقتل في غزوة مؤتة وهو أمير، وهو الصحابي الوحيد الذي ذكر اسمه صراحة في القرآن الكريم.

طلقها، وقد كان تبناه، فعابه المنافقون على ذلك، وقالوا: تزوج رسول الله ﷺ امرأة ابنه، فأنزل الله -تعالى-: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾<sup>(١)</sup>.

وقوله -عز وجل-: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾

يحتمل قوله -سبحانه وتعالى-: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ وجوها:

يحتمل الجمع بينهما في العقد، وقد أجمعوا: أنه إذا لم يجمع بينهما بالعقد ولكنه تزوج إحدهما، ثم تزوج أخرى، لم يحل<sup>(٢)</sup> له نكاح الأخرى؛ دل أنه لم يرد به الجمع في العقد.

أو يحتمل الجمع في الملك، وقد أجمعوا -أيضاً-: أن له الجمع بينهما في ملك اليمين؛ فدل أنه إنما أراد الجمع بينهما في الاستمتاع، وإذا استمتع بإحدهما بنكاح، ثم فارقها، لم يحل له أن يتزوج أختها، والأولى في عدة منه من طلاق بائن؛ لأن الاستمتاع هو الذي حبسها عن الأزواج؛ فكان كالجمع بينهما في الاستمتاع، ولأن المعنى الذي به حرم الجمع في ملك النكاح، ذلك إذا كانت في عدة منه موجود، وهو خوف القطيعة فيما بينهما، والله أعلم.

ولأن<sup>(٣)</sup> أكثر أحكام الزوجات قائم فيما بينهما: نحو الإسكان، والإنفاق عليها، وإلحاق الولد، وغير ذلك من الحقوق.

وعن علي -رضي الله عنه- أنه سئل عن رجل طلق امرأته، فلم تنقض عدتها حتى تزوج أختها، ففرق علي بينهما، وجعل لها الصداق بما استحلت من فرجها، وقال: تكمل الأخرى عدتها، وهو خاطب.

وعن زيد بن ثابت أنه سئل عن رجل تحته أربع نسوة، فطلق إحداهن ثلاثاً، أيتزوج رابعة؟ فقال: لا، حتى تنقضي عدة التي طلق.

وعن عائشة -رضي الله عنها- مثله.

واختلف في الجمع بين الأختين من ملك اليمين: عن عمر - رضي الله عنه- أنه سئل

= تنظر ترجمته في: الإصابة: ترجمة (٢٨٩٧)، أسد الغابة ترجمة (١٨٢٩)، الاستيعاب: ترجمة (٨٤٨).

(١) أخرجه ابن جرير (١٤٩/٨-١٥٠) (٨٩٦٠).

وذكره السيوطي في الدر (٢/٢٤٣) وزاد نسبه لعبد الرزاق في المصنف وابن المنذر وابن أبي حاتم عن عطاء، وعزاه لابن المنذر من وجه آخر عن ابن جريج.

(٢) في ب: يجعل.

(٣) في ب: أولاً.

عن المرأة وأختها من ملك اليمين، هل توطأ بعد الأخرى؟ قال: ما أحب أن أجزئهما جميعاً، ونهي عنه<sup>(١)</sup>.

وعن ابن مسعود -رضي الله عنه- أنه حنث في الأختين من ملك اليمين، فقال: حمل أحدكم ملك اليمين.

وعن ابن مسعود -رضي الله عنه- قال: يحرم من جمع الإماء ما يحرم من جمع الحرائر إلا العدد<sup>(٢)</sup>.

وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه سئل عن رجل له أمتان أختان، وقع على إحدهما أيقع على الأخرى؟ قال: لا؛ ما دامت في ملكه<sup>(٣)</sup>.

وأجمعوا -أيضاً- على أنه إن تزوج بامرأة فاشتري أختها لم يحل له أن يطأها<sup>(٤)</sup>؛ إلى هذا ذهب أصحابنا؛ رحمهم الله.

ثم إذا طلق امرأته وانقضت عدتها أو ماتت، حل له أن يتزوج أختها، ولم يحل له أن يتزوج بأبها، وذلك -والله أعلم- بأن الحرمة في الأخت في نفسها وليس في ولدها، والحرمة في الأم والابنة<sup>(٥)</sup> في أنفسهما، وفي ولدها، فإذا كانت الحرمة في الأخت من وجه، وفي الأم من وجهين، ففيما كانت الحرمة من وجه كانت حرمة الجمع لا حرمة تأييد، وفيما كانت من وجهين حرمة جمع وحرمة تأييد؛ لأنها تأدت إلى أولادها، وفي الأخت لم يتأد؛ لذلك اختلفا.

وقوله - عز وجل - : ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّكَ اللَّهُ كَانَ عَفُورًا رَحِيمًا﴾

يحتمل: إلا ما قد سلف قبل التحريم في الجاهلية، فإنهم إذا انتهوا عن ذلك في الإسلام، يغفر الله لهم.

ويحتمل قوله: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ وإن كان محرماً في ذلك الوقت فإنهم إذا انتهوا عن ذلك بعد الإسلام يغفر ذلك لهم، ويتجاوز عنهم، فهم كما ذكرنا في قوله: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّكَ كَانَتْ فَحِشَةً﴾.

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٨٨/٧) (١٢٧٢٥).

وذكره السيوطي (٢/٢٤٥) وزاد نسبه لابن أبي شيبة وعبد بن حميد عن عمر بن الخطاب.  
(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى (٧/١٦٣)، وذكره السيوطي في الدر (٢/٢٤٤) وزاد نسبه لابن المنذر عن ابن مسعود.

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى (٧/١٦٥)، وذكره السيوطي في الدر (٢/٢٤٥) وزاد نسبه لابن أبي شيبة وعبد بن حميد.

(٤) في ب: يطأهما.

(٥) في ب: والبنت.

يحتمل: كان في ذلك الوقت فاحشة.

ويحتمل: كان فاحشة، أي: صار فاحشة في الإسلام.

**قوله تعالى:** ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كَذَلِكِ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَاجِبًا لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيهَا مَا تَرْضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٢٤﴾﴾

وقوله -عز وجل-: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ اختلف في تأويله:

قال ابن مسعود -رضي الله عنه-: «والمحصنات عن النساء إلا ما ملكت أيمانكم»

قال: ذات الأزواج من المسلمين والمشركين<sup>(١)</sup>.

وقال علي -رضي الله عنه-: ذات الأزواج من المشركين.

وذهب عبد الله في تأويل الآية إلى أن يبيع الأمة طلاقها؛ فيحل للمشتري وطؤها، وأسر

الكتابية والمشركة يحلها لمولاها؛ وإن كان لها زوج في دار الحرب.

وذهب علي -رضي الله عنه- إلى أن الآية نزلت في المشركات.

وعن ابن عباس -رضي الله عنه- قال: كل ذات زوج إتيانها زنا؛ إلا ما سببت<sup>(٢)</sup>.

وروي عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: وقعت في سهمي يوم

أوطاس<sup>(٣)</sup> جارية، فبينما أنا أسوقها إذ رفعت رأسها إلى الحل فقالت: ذلك زوجي؛ فأنزل

الله - سبحانه وتعالى -: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ...﴾ الآية، قال أبو

سعيد -رضي الله عنه-: فاستحللنا فروجهن بها<sup>(٤)</sup>.

بين أبو سعيد [الخدري]<sup>(٥)</sup> في حديثه أن الآية نزلت في المشركات ذات الأزواج،

(١) أخرجه ابن جرير (١٥٥/٨) (٨٩٧٢)، (١٦١/٨) (٩٠٠٤).

وذكره السيوطي في الدر (٢٤٧/٢) وزاد نسبه للفريابي وابن أبي شيبة والطبراني، وعبد بن

حميد وابن المنذر.

(٢) أخرجه ابن جرير (١٥١/٨) (٨٩٦١)، (٨٩٦٢).

وذكره السيوطي في الدر (٢٤٦/٢) وزاد نسبه لابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر

والحاكم وصححه عن ابن عباس.

(٣) أوطاس: واد في ديار هوازن، وهناك عسكروا هم وثقيف إذ أجمعوا على حرب سيدنا رسول الله ﷺ

فالتقوا بحتين ورئيسهم مالك بن عوف النصري.

انظر: معجم ما استعجم (٢١٢/١).

(٤) أخرجه ابن جرير (١٥٣-١٥٥/٨) (٨٩٧٠)، (٨٩٧١) بهذا اللفظ، ورواه أحمد (٨٤/٣)، ومسلم

(١٠٧٩/٢) في كتاب الرضاع: باب جواز وطء المسبية بعد الاستبراء (١٤٥٦)، وأبو داود (١/

٦٥٣) في النكاح: باب في وطء المسبية (٢١٥٥)، بنحوه.

(٥) سقط من ب.

وكان حديثه يقوى قول علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- ومن وافقه .  
وقيل -أيضاً- في تأويل الآية: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ قال:  
والمحصنات من النساء حرام على الرجال إلا ما ملكت يمينك، قال: ملك يمينه امرأته .  
وعن أبي قلابة<sup>(١)</sup> قال: ما سيئتم من النساء، إذا سبيت المرأة ولها زوج من قومها، فلا  
بأس أن يطأها .

وعن ابن عباس -رضي الله عنه-: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ قال: لا يحل له أن يتزوج  
فوق أربع نسوة وما زاد عليهن، فهو عليه حرام كأمه وابنته وأخته<sup>(٢)</sup>: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ  
أَيْمَانُكُمْ﴾ الإمام فإنه على أربع، وأكثر من أربع .  
وعن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه-: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾<sup>(٣)</sup> هن نساء كنَّ  
نُصَيِّبِينَ، يهاجرن ولا يهاجر أزواجهن، فمنعناهن في هذه الآية<sup>(٤)</sup>، ثم أنزل الله - عز  
وجل- في الممتحنة: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجْرَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠]  
حللن لنا بعد أن نتزوجهن، وفيه نهى عن الزنا وأباح التزويج، فجعلوا ملك اليمين  
التزويج .

وأصح التأويلين وأولاهما بالقبول ما روي عن علي [بن أبي طالب -رضي الله عنه-] <sup>(٥)</sup>

(١) هو عبد الله بن زيد بن عمرو بن عامر الجرمي، أبو قلابة، أحد الأئمة، روى عن عائشة وعمر،  
وحذيفة وابن عباس وغيرهم، وروى عنه قتادة وأيوب وعاصم الأحول وغيرهم، كان من الفقهاء  
ذوي الألباب، ثقة كثير الحديث. مات سنة ١٠٤هـ .

تنظر ترجمته في: تقريب التهذيب: ترجمة (٣٣٥٣)، خلاصة الخرجي (٥٨/٢).

(٢) رواه عبد بن حميد، وابن المنذر عن ابن عباس؛ كما عراه لهما السيوطي في الدر المنثور (٢/٢٤٧).

(٣) قال القرطبي (٨١/٥): قالوا: معناه بنكاح أو شراء. هذا قول أبي العالية وعبيدة السلماني وطاوس  
وسعيد بن جبيرة وعطاء، ورواه عبيدة عن عمر؛ فأدخلوا النكاح تحت ملك اليمين، ويكون معنى  
الآية عندهم في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] يعني تملكون عصمتهم  
بالنكاح، وتملكون الرقبة بالشراء، فكانهنّ كلهنّ ملك يمين وما عدا ذلك فزني، وهذا قول حسن .  
وقد قال ابن عباس: «المحصنات» العفاف من المسلمين ومن أهل الكتاب. قال ابن عطية: وبهذا  
التأويل يرجع معنى الآية إلى تحريم الزنى؛ وأسند الطبري أن رجلاً قال لسعيد بن جبيرة: أما رأيت  
ابن عباس حين سئل عن هذه الآية فلم يقل فيها شيئاً؟ فقال سعيد: كان ابن عباس لا يعلمها. وأسند  
أيضاً عن مجاهد أنه قال: لو أعلم من يفسر لي هذه الآية لضربت إليه أكباد الإبل قوله:  
«والمحصنات» إلى قوله «حكيمًا» قال ابن عطية: ولا أدري كيف نسب هذا القول إلى ابن عباس،  
ولا كيف انتهى مجاهد إلى هذا القول؟

(٤) أخرجه ابن جرير الطبري (١٦٤/٨) رقم (٩٠١٢)، وعراه له السيوطي في الدر المنثور (٢/٢٤٧).

(٥) ما بين المعقوفين سقط من ب.

وابن عباس - رضي الله عنه - لما<sup>(١)</sup> روي عن النبي ﷺ في ذلك، وظاهر القرآن يدل على أن ذلك هو الحق؛ لأن الله - تعالى - قد فصل في غير هذا الموضع بين التزويج وملك اليمين، فجعل ملك اليمين الإماء؛ ألا ترى إلى قوله: ﴿إِلَّا عَلَيَّ أَزْوَاجَهُمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٦] [و] قال: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءَ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ﴾ [الأحزاب: ٥٢] فهاتان<sup>(٢)</sup> الآيتان تدلان على أن قول الله - سبحانه وتعالى - في آية المحصنات: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ على غير الأزواج، كما روي عن الجماعة من الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - الذين ذكرناهم، ثم الكلام بين على وابن مسعود - رضي الله عنهما - ونحن نعلم أن ابن مسعود - رضي الله عنه - أوجب على الأمة إذا باعها مولاهم ولها زوج - العدة؛ إذا كان قد دخل بها، وأنها عنده لا تحل لمولاهم حتى تنقضي عدتها، فلم يجعلها حلالاً للمولى الثاني بملكه إياها؛ فكان قول على - رضي الله عنه - أشبه بظاهر الآية؛ لأنه تأول الآية على متزوجة تحل بالملك لمولاهم في حال الملك من قول عبد الله؛ إذ جعلها محرمة وإن كانت مملوكة حتى تمضي<sup>(٣)</sup> عدتها.

وفي ذلك وجه آخر: وهو أن الله - تعالى - قال: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ وعند الله يحرمها على البائع ويحلها للمشتري، ولم يخص الله - تعالى - أحداً من المالكين.

[وروي عن]<sup>(٤)</sup> علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - حمل الآية على امرأة كافرة متزوجة سببت، فأحلها الله - تعالى -؛ هي لملكها، فلم تعرف من حال المملوكة، هذا مع موافقة الحديث الذي رواه أبو سعيد الخدري، رضي الله عنه.

وظاهر الآية يدل على أن المأسورة ذات الزوج لا عدة عليها، وهو قوله - تعالى -: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَهُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ...﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا ءَابَسُوهُنَّ أَجْرَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠] فأمر ألا يردهن إليهم وينكحهن، فلما جاز أن يتزوج الحرة إذا خرجت مسلمة ولا عدة عليها، حلت إذا سببت فملكك قبل أن تعتد. والثاني: إنها كانت حرة، فأبطل السبي حكم الحرية والزوجية، وكذلك يبطل حكم العدة.

هذا كله إذا سببت ولم يكن معها زوجها، فأما إذا سببت وزوجها معها، فإن الفرق لا

(١) في ب: ولما.

(٢) في ب: فهاتان.

(٣) في الأصول: تبقى.

(٤) بدل ما بين المعقوفين في ب: وعن.



تقع بينهما؛ لأنها لو بانّت من زوجها بانّت للرق، والرق لا يمنع ابتداء النكاح كيف يعمل في فسخ نكاح ثابت؟ ولكن اختلاف الدارين هو الموقع فيما بينهما الفرقة؛ لفوت الاجتماع بينهما، وإذا فات الاجتماع بين الزوجين والإياس عن الانتفاع وقعت الفرقة فيما بينهما، وهذا يبطل قول من يقول: إنه تقع الفرقة فيما بينهما للرق.

والثالث: أن العدة حق من حقوق الزوج؛ يبين ذلك قول الله - سبحانه وتعالى - : ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩] فلا يجوز أن يبقى للحربي على المسلمة الخارجة إلى دار الإسلام حق، فإذا لم تكن عليها العدة لها أن تزوج، وسبيل الأمة المسيية مسألة الحرة المسلمة؛ لأن حكم الإسلام قد جرى عليها؛ فحلت للمولى وإن كان لها في دار الحرب زوج.

ومن الدليل -أيضاً- على أن المسيية ذات الزوج يحل تزوجها ووطؤها لمولاها: أن رسول الله ﷺ تزوج صفية بنت حبي بن أخطب<sup>(١)</sup> في رجوعه من خيبر قبل أن يصل إلى المدينة<sup>(٢)</sup>، ومعلوم أنه كان لها زوج كبير، وأن عدتها منه لو كانت واجبة لم تنقض في تلك المدة؛ فهذا يبين ألا عدة على مسيية من زوجها المقيم في دار الحرب، ولا على مسلمة إذا خرجت من دار الحرب، وأقام زوجها هنالك.

وقوله -عز وجل-: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ...﴾ الآية.

قيل فيه بأوجه ثلاثة:

أحدها: في المسيية ذات الأزواج، وكذلك روي عن علي وأبي سعيد الخدري -رضي الله عنهما- فيكون فيه أمران:

أحدهما: الحرمة على الأزواج.

والثاني: ارتفاع العدة؛ إذ هما حقان للحربي، وحقه في نفسه لا يمنع الاسترقاق، ولو كانت حُرّة الاستمتاع فمثله في زوجته، لكن يدخل على هذا سبي الزوج معها أن الرق قد ثبت فيهما ولم يبطل النكاح؛ فيجاب لهذا بوجهين:

أحدهما: الاستحسان من حيث يلزم المولى حق الإنكاح بقوله: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ...﴾ الآية [النور: ٣٢]، فلم يبطل عليه التجديد، وليس هذا في سبي الزوجة؛

(١) هي أم المؤمنين صفية بنت حبي بن أخطب، من بني النضير، تزوجها النبي ﷺ وجعل صداقها عتقها، بعد أن سبيت في خيبر، روت أحاديث عن النبي ﷺ. مات سنة ٣٦هـ.

ينظر: الإصابة ترجمة (١١٤٠٧)، أسد الغابة: ترجمة (٧٠٦٣).

(٢) أخرج البخاري (٣١/٢-٣٢) (٣٧١) في الصلاة: باب ما يذكر في الفخذ، ومسلم ١٠٤٣/٢-١٠٤٤ في النكاح: باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها (١٣٦٥).

فلا تعفف لها به، وهو في دار الحرب.

**والثاني :** أن يكون الزوج وحق الرق إنما يجب إذا أخرج المرء من يد نفسه، والمملوك قد يكون له يد في النكاح، فكأنها لم تخرج من يده إذا سبي معها، وإذا لم يسبها لا يكون لمن في دار الحرب يد في دار الإسلام.

وفي حق الآية عبارة أخرى: أنها إذا سببت دونه انقطعت عنها عصمة الزوج، وقد جعل الله -تعالى- انقطاع عصمته بسبب حل غيره؛ لقوله -تعالى-: ﴿إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ...﴾ إلى قوله ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ [المتحنة: ١٠] وقد جعل ذلك في الزوج سبباً لقطع عصمته بقوله -تعالى-: ﴿وَلَا تُنْكِحُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ [المتحنة: ١٠] وعصمة الزوجين عصمة مشتركة، أيهما خرج مسلماً خرج لثلا يعود، وكذلك المختلف يختلف لثلا يخرج؛ فبطلت العصمة بينهما، وأحل التناكح، ولو خرجا معاً لا، فمثله أمر السبي.

**وتأويل آخر:** أن يكون قوله -تعالى-: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ...﴾ الآية إلى قوله: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ...﴾ الآية، على ألا يحل وراء الأربع إلا ملك يمين، وعلى هذا في غير ذات الأزواج، وقد روي مثله عن ابن عباس -رضي الله عنه- ويكون في ذلك بيان ما كانت حرمة من حيث العدد، ويختص في النكاح، فإن كان النكاح وملك اليمين فيما كانت الحرمة من حيث المنكوحة يستوي من حيث كانت حرمة العدد بحيث العقد بما فيه من الحقوق التي لا يقوم لها إلا بشر قد عصم، وملك اليمين لا يجب فيه ذلك، وما كانت الحرمة بحيث نفس المرأة تستوي لاستواء الملكين في حق الحل والحرمة.

**ووجه آخر:** قيل: المحصنات: هن الحرائر<sup>(١)</sup>، وما ملكت أيمانكم بالنكاح، فذهب<sup>(٢)</sup> من يقول بهذا إلى ما لو لم يذكر «أيمان»، ولكن قال: «المحصنات من النساء إلا ما ملكتم»؛ فيكون التحريم في غير النكاح، لكنه بعيد على المعهود من الكلام أنه لا يتكلم به إلا في ملك اليمين خاصة، ويجوز جعل الأمرين من الإماء على خطر وطء الزانيات على الموالى، واختيار المتعففات منهن لمكان الأولاد.

(١) أخرجه ابن جرير (١٦٣/٨) (٩٠١٠) عن عزة بن عبد الرحمن الخزاعي، و(٩٠١١) عن الزهري. وذكره السيوطي (٢/٢٤٧-٢٤٨) وزاد نسبه لابن أبي شيبة في المصنف وابن المنذر عن أنس

ابن مالك.

(٢) في ب: فمذهب.

وقوله - تعالى - : ﴿ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ﴾

قيل : كتب الله عليكم ما ذكر مما مرّ في هؤلاء الإناث<sup>(١)</sup> .

وقال الكسائي<sup>(٢)</sup> : نصب كتاب الله على قوله : حرم كذا وأحل كذا، كتاب الله عليكم؛ على الأمر؛ يقول : عليكم كتاب الله، ودونكم كتاب الله، اتبعوا كتاب الله، في نحو هذا المعنى .

وقيل : ﴿ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ﴾ يقول : هذا حرام الله عليكم في الكتاب<sup>(٣)</sup> .

وقيل : هذا التحريم من النكاح قضاء الله عليكم في الكتاب<sup>(٤)</sup> .

وقوله - جل وعز - : ﴿ وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ﴾<sup>(٥)</sup> اختلف فيه :

قيل : ﴿ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ﴾ أي : ما سوى ذلكم، وهو قول ابن عباس، رضي الله عنه<sup>(٦)</sup> ؛

دليله قوله : ﴿ وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ ﴾ [البقرة: ٩١] أي : سواه .

وقيل : ﴿ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ﴾ أي : ما قبله وأمامه، وهو كقوله : ﴿ وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ ﴾

[الكهف: ٧٩] وهو كان أمامهم .

وقيل : ﴿ وَرَاءَ ذَلِكَ ﴾ أي : بعد ذلك وخلفه، وهو ظاهر .

ومن قال سوى ذلك يقول : أحل لكم ما سوى ذلكم الذي حرم عليكم ما لم يسم لكم .

ومن قال ﴿ وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ﴾ : أمام ذلك وقبله، وهو ما ذكر قبل هذه

المحرمات : قوله : ﴿ فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتَى وَتُكَّتْ وَرَيْعٌ ﴾ [النساء: ٣] .

(١) أخرجه ابن جرير (١٧٠/٨) (٩٠٢٠) عن ابن زيد .

(٢) على بن حمزة بن عبد الله بن عثمان الإمام أبو الحسن الكسائي إمام الكوفيين في النحو واللغة وأحد القراء السبعة المشهورين، وهو من أهل الكوفة، واستوطن بغداد توفي سنة تسع وثمانين ومائة وقيل غير ذلك ينظر : بغية الوعاة للسيوطي (١٦٣/٢-١٦٤) .

(٣) أخرجه ابن جرير (١٧٠/٨) (٩٠١٥) عن إبراهيم النخعي، (٩٠٢٠) عن ابن زيد .

(٤) انظر : البحر المحيط لأبي حيان (٢٢٢/٣-٢٢٣) .

(٥) قال القرطبي (٨٢/٥) : روى مسلم وغيره عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها »، وقال ابن شهاب : فترى خالة أبيها وعمة أبيها بتلك المنزلة، وقد قيل : إن تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها متلقى من الآية نفسها؛ لأن الله - تعالى - حرم الجمع بين الأختين، والجمع بين المرأة وعمتها في معنى الجمع بين الأختين؛ أو لأن الخالة في معنى الوالدة، والعمة في معنى الوالد . والصحيح الأول؛ لأن الكتاب والسنة كالشيء الواحد؛ فكانه قال : أحلت لكم ما وراء ما ذكرنا في الكتاب، وما وراء ما أكملت به البيان على لسان محمد عليه السلام .

(٦) انظر : البحر المحيط لأبي حيان (٢٢٣/٣-٢٢٤) .

ومن قال: ﴿مَا وَرَاءَهُ﴾: بعد، أي: ما بعد الأربعة الأصناف المحرمة: المحرمات بالنسب، والمحرمات بالرضاعة، والمحرمات بالصهر، والمحرمات بالجمع، يقول: أحل لكم ما بعد هؤلاء الأربعة الأصناف.

وقيل في قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾: هن المتعففات من الإماء ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ من الإماء المسافحات الزانيات<sup>(١)</sup>، كأنه قال: فاستمتعوا بالمتعففات منهن ولا تستمتعوا بالزانيات؛ لأنهن يلبسن عليكم النسب، وهو كقوله -تعالى-: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَانَكُمْ عَلَىٰ الْعِوَاءِ إِنْ أَرَدْتُمْ مَحْصَنَاتٍ﴾ [النور: ٣٣].

وقوله: ﴿وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَهُ ذَلِكَ لَكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾<sup>(٢)</sup> بين الله -تعالى- أن النكاح لا يكون إلا ببدل يكون مالا؛ لأنه قال: ﴿بِأَمْوَالِكُمْ﴾.

وفي الآية دلالة -أيضا- على أن ما يملك ولا يقع عليه اسم المال لا يكفينا مهرا؛ لأنه قال: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ ولا يسمى الدانق<sup>(٣)</sup> والحببة<sup>(٤)</sup>: مالا، ولو كانت الحببة مالا كانت<sup>(٥)</sup> التمرة مالا، فثبت بما وصفنا من دلالة الآية أن المهور لا تكون إلا من الأملاك. فإن قيل: روي أن النبي ﷺ قال لرجل: «قَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»<sup>(٦)</sup>، قيل: تأويله عندها -والله أعلم-: «بما معك من القرآن» أي: من أجل ما معك من القرآن، ولا يجوز أن تكون السورة مهرا بدليل الكتاب؛ لأنها ليست بمال، وكذلك كل شيء ليس بمال ولا يكون له قيمة، فلا يجوز أن يكون مهرا، وكذلك قوله -سبحانه وتعالى-: ﴿فَنَصِفُ مَا قَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧] يدل على أن السورة وما لا يتمول لا يكون مهرا. وروي عن أنس أن عبد الرحمن بن عوف -رضي الله عنه- تزوج على وزن نواة من

(١) أخرجه ابن جرير بمعناه (١٦٠/٨) (٨٩٩٨) عن ابن عباس، و (٨٩٩٩) عن مجاهد، وذكره

السيوطي في الدر (٢/٢٤٨) وزاد نسبه لسعيد بن منصور وابن المنذر.

(٢) قال القرطبي (٥/٨٤): أباح الله - تعالى - الفروج بالأموال ولم يحصل، فوجب إذا حصل بغير المال ألا تقع الإباحة به؛ لأنها على غير الشرط المأذون فيه، كما لو عقد على خمر أو خنزير أو ما لا يصح تملكه.

(٣) الدانق: من الأوزان. هو سدس الدرهم والدينار.

ينظر: لسان العرب (٢/١٤٣٣) (دق).

(٤) الحببة من الشيء: القطعة منه.

ينظر: لسان العرب (٢/٧٤٥) (حب).

(٥) في ب: وكانت.

(٦) أخرجه البخاري (١٠/٢٥٧) كتاب النكاح: باب التزويج على القرآن وبغير صداق (٥١٤٩)، ومسلم

(٢/١٠٤٠-١٠٤١) كتاب النكاح: باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، (١٤٢٥).

الذهب<sup>(١)</sup>.

قلنا: وزن نواة من الذهب يكون دينارًا.

فإن قيل: قد بين في الخبر قيمتها ثلاثة دراهم وثلاث، لكن لا ندري من كان المقوم للنواة، ولا يجوز أن يجعل تقويم ذلك المقوم وتفسيره حجة على علمائنا حتى نعلم ذلك، مع ما قال قوم: إن النواة عشرة دراهم، وهو ما قال إبراهيم<sup>(٢)</sup>.

فإن قيل: روي عن جابر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَعْطَى فِي نِكَاحٍ مِْلَاءً كَفَّهُ طَعَامًا أَوْ دَقِيقًا أَوْ سَوِيْقًا فَقَدْ اسْتَحْلَى»<sup>(٣)</sup>.

وكذلك يقول أصحابنا - رحمهم الله - ولكن يتم لها عشرة دراهم، ولم يقل النبي ﷺ: ولا شيء عليه سوى ذلك مع ما يقول المخالف لنا إذا كان المهر مما لا يتمول<sup>(٤)</sup> لم يكن مهرًا، وملاء الكف من الطعام لا يتمول، وإن جعل ذلك مهرًا فقد ترك أصله: أن ما لا يتمول فليس بمهر، وكذلك ما روي عن النبي ﷺ قال: «رَوَّجْتُكُمَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»<sup>(٥)</sup> ولم يذكر أن ليس عليه سوى ذلك، وأهل العلم مجمعون على أن السورة لا تكون مهرًا. ومن الحجة لعلمائنا ما روي عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا مَهْرَ دُونَ عَشْرَةِ»<sup>(٦)</sup>.

وروي عن علي - رضي الله عنه - قال: «لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم»<sup>(٧)</sup>. وعن ابن عمر - رضي الله عنه - مثله.

(١) أخرجه البخاري (١٠/١٤٥-١٤٦) في النكاح: باب قول الرجل لأخيه: انظر أي زوجتي شئت حتى أنزل لك عنها (٥٠٧٢)، ومسلم (٢/١٠٤٢-١٠٤٣) في النكاح: باب الصداق وجواز تعليم قرآن وخاتم حديد (١٤٢٧).

(٢) هو إبراهيم بن سويد النخعي الكوفي الأعور روى عن علقمة والأسود، وروى عنه سلمة بن كهيل وزبيد اليمامي، قال النسائي: هو ثقة.

وقال الحافظ ابن حجر: ثقة، لم يثبت أن النسائي ضعفه.

ينظر: خلاصة الخزرجي (١/٤٦)، تقريب التهذيب ترجمة (١٨٦).

(٣) أخرجه الدارقطني (٣/٢٤٣) بلفظه في كتاب النكاح: باب المهر، وأحمد (٣/٣٥٥)، وأبو داود (١/٦٤٢) في النكاح: باب قلة المهر (٢١١٠). والبيهقي في السنن (٧/٢٣٨).

(٤) يتمول: يقال: تمول فلان مالا: إذا اتخذ قنية.

ينظر: لسان العرب (٦/٤٣٠) (مول).

(٥) تقدم تخريجه قريبًا.

(٦) أخرجه الدارقطني (٣/٢٤٦-٢٤٧) في النكاح: باب المهر.

والبيهقي في السنن (٧/١٣٣، ٢٤٠)، وأبو يعلى في مسنده (٤/٧٢، ٧٣) (٢٠٩٤)، وذكره الزيلعي في نصب الراية (٣/١٩٦) وعزاه للدارقطني والبيهقي عن جابر، وذكره والهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٢٨٥) وقال: رواه أبو يعلى، وفيه مبشر بن عبيد، وهو متروك.

(٧) أخرجه البيهقي (٧/٢٤٠) في الصداق: باب ما يجوز أن يكون مهرًا.

على أن أهل العلم أجمعوا أن النكاح لا يكون إلا ببدل، وأنه خالف سائر الأملاك التي توهب<sup>(١)</sup> ويتصدق بها بغير بدل، وكل يجعل لذلك حدًا، وإن اختلفوا في ذلك المقدر والحد، وكل يقول -أيضًا-: إن التافه لا يكون مهرًا، فذهب أصحابنا أن الفروج لما لم تملك إلا ببدل، لم يجعل البديل إلا ما أجمعوا عليه، وهو عشرة دراهم؛ إذ كان النكاح مخصوصًا ألا يملك إلا ببدل دون غيره من الأملاك.

وقوله -عز وجل-: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ﴾<sup>(٢)</sup>

قيل: متناكحين غير زانين بكل زانية<sup>(٣)</sup>.

وقيل: ﴿بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ﴾ أي: عفاف للزوج، وغير مسافحين في العلانية بالزنا<sup>(٤)</sup>؛

وكأنه أمر -عز وجل- ابتغاء النكاح بالأموال، ونهي عن الاستمتاع بغير مال.

وقيل: المسافح الذي يزني بكل امرأة يجدها<sup>(٥)</sup>، والمسافحة كذلك تزني بكل أحد.

والمتخذات أخدان: هن اللاتي لا يزني إلا بأخدانهن.

والسفاح من الفعل: ما ظهر وعلا.

مسألة في المتعة:

وقوله<sup>(٦)</sup> - تعالى -: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾

ذهب قوم إلى جواز المتعة<sup>(٧)</sup> بهذه<sup>(٨)</sup> الآية؛ يقولون: ذكر الاستمتاع بهن ولم يذكر

(١) في ب: يوهب.

(٢) قال القرطبي (٨٤/٥): إن قوله: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ﴾ [النساء: ٢٤] يحتمل وجهين: أحدهما: ما ذكرناه وهو الإحصان بعقد النكاح، تقديره: اطلبوا منافع البضع بأموالكم على وجه النكاح لا على وجه السفاح؛ فيكون للآية على هذا الوجه عموم. ويحتمل أن يقال: «محصنين» أي: الإحصان صفة لهن، ومعناه: لتزوجوهن على شرط الإحصان فيهن؛ والوجه الأول أولى؛ لأنه متى أمكن جري الآية على عمومها والتعلق بمقتضاها فهو أولى؛ ولأن مقتضى الوجه الثاني أن المسافحات لا يحل الزواج بهن، وذلك خلاف الإجماع.

(٣) أخرجه ابن جرير (١٧٤/٨-١٧٥) (٩٠٢٥) (٩٠٢٦) عن مجاهد، وذكره السيوطي في الدر (٢/٢٤٩) وزاد نسبه لابن المنذر وعبد بن حميد وابن أبي حاتم.

(٤) انظر: البحر لأبي حيان (٢٢٥/٣).

(٥) انظر: البحر لأبي حيان (٢٢٥/٣).

(٦) في ب: قوله.

(٧) قال القرطبي (٨٦/٥): وقال ابن العربي: وأما متعة النساء فهي من غرائب الشريعة؛ لأنها أبيحت في صدر الإسلام ثم حرمت يوم خيبر، ثم أبيحت في غزوة أوطاس، ثم حرمت بعد ذلك، واستقر الأمر على التحريم، وليس لها أخت في الشريعة إلا مسألة القبلة، لأن النسخ طرأ عليها مرتين، ثم استقرت بعد ذلك. وقال غيره ممن جمع طرق الأحاديث فيها: إنها تقتضي التحليل والتحريم سبع مرات؛ فروى ابن أبي عمرة أنها كانت في صدر الإسلام. وروى سلمة بن الأكوع أنها كانت عام أوطاس. ومن رواية عليّ بن أبي حمزة يوم خيبر. ومن رواية الربيع بن سبرة إباحتها يوم الفتح.

(٨) في ب: هذه.

النكاح، وذكر الأجر بعد الاستمتاع، والمهر إنما يجب في النكاح بالعقد: يؤخذ الزوج أولاً بالمهر ثم يستمتع بها؛ فهو بالمتعة والإجارة أشبه؛ كقوله -تعالى-: ﴿إِن أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] أمر بإيتاء الأجرة إذا أرضعن فعلى ذلك: لما ذكر الاستمتاع بهن، وأمر بإيتاء الأجر لا المهر؛ دل أنها نزلت في المتعة.

وأما عندنا: فإنها نزلت في النكاح؛ دليله ما تقدم من الذكر، وهو قوله: ﴿وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ نكاحاً، وقوله: ﴿مُحْصِنِينَ﴾: متناكحين، ﴿غَيْرَ مُسْفِحِينَ﴾ غير زانين. وقوله -تعالى-: ﴿أَنْ تَتَّعُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ كل ذلك يدل أنه في النكاح، فكذلك قوله: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ في النكاح ﴿فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ وقد سمي الله المهر أجراً؛ كقوله: ﴿إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٥]، وقال: ﴿فَأَنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [النساء: ٢٦]

وأما قولهم: ذكر إيتاء الأجر بعد الاستمتاع والمهر يجب بالنكاح - فهو على التقديم والتأخير؛ كأنه قال: فآتوهن أجورهن إذا استمتعتم بهن؛ كقوله -تعالى-: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ﴾ [الطلاق: ١] [أي: طلقوهن]<sup>(١)</sup> - إذا طلقتم - لعدتهن، ونحو ذلك كثير.

وقال أبو بكر الأصم: دل قوله: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ فآتوهن مهورهن كاملاً، وإذا لم يدخلوا بهن فالنصف بالآية الأخرى؛ فهذا فائدة ذكر الأجور والاستمتاع، وهو بالنكاح أشبه وأولى من المتعة<sup>(٢)</sup>؛ لما ذكرنا من تحريم الأجناس من المحرمات في أولها وإباحتها

(١) سقط من ب.

(٢) أصل المتعة في اللغة: الانتفاع، يقال: تمتعت بكذا، واستمتعت - بمعنى، والاسم المتعة. قال الجوهري: ومنه متعة النكاح، ومتعة الطلاق، ومتعة الحج؛ لأنه انتفاع، والمراد بالمتعة هنا أن يتزوج الرجل المرأة مدة من الزمن، سواء أكانت المدة معلومة مثل أن يقول: زوجتك ابنتي مثلاً شهراً، أو مجهولة مثل أن يقول: زوجتك ابنتي إلى قدوم زيد الغائب؛ فإذا انقضت المدة - فقد بطل حكم النكاح؛ وإنما سمي النكاح لأجل بذلك؛ لانتفاعها بما يعطيها، وانتفاعه بقضاء شهوته؛ فكان الغرض منها مجرد التمتع دون التوالد وغيره من أعراض النكاح.

وقد كانت المتعة منتشرة عند العرب في الجاهلية، فكان الرجل يتزوج المرأة مدة، ثم يتركها من غير أن يرى العرب في ذلك غضاضة، فلما جاء الإسلام أقرهم على ذلك في أول الأمر، ولم نعلم أن النبي ﷺ نهي عن المتعة إلا في غزوة خيبر في السنة السابعة من الهجرة؛ فقد روي عن علي - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ «نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية» واستمر الأمر على ذلك، حتى فتح مكة؛ حيث ثبت أن النبي ﷺ أباحها ثلاثة أيام، وفي بعض الروايات: أنه أباحها يوم أوطاس، ولكن الحقيقة أن ذلك كان في يوم الفتح، ومن قال: يوم أوطاس؛ فذلك لاتصالها بها، ثم حرمها رسول الله ﷺ بعد ذلك إلى يوم القيامة.

فيعلم من هذا أن المتعة كانت مباحة قبل خيبر، ثم حرمت في خيبر، ثم أبيحت يوم الفتح، ثم =

في آخرها ما وراء ذلك، وبين -أيضاً- أن الاستمتاع هنا النكاح، وأن الأجر هو المهر؛ لما ذكرنا.

وروى عن ابن عباس -رضي الله عنه- قال: رحم الله عمر، ما كانت المتعة إلا رحمة رحم الله بها أمة محمد؛ فلولا نهيها عنها إيانا ما زنى إلا شقى<sup>(١)</sup>، وكان يراها حراماً حلالاً.

قال: [وكان يقول]<sup>(٢)</sup> في حرف أبي: «إلى أجل مسمى».

وروي عنه أنه قال: إن الناس هذا قد أكثروا في المتعة، فقال: إنها لا تحل إلا لمن اضطر إليها؛ كالميتة، والدم، ولحم الخنزير<sup>(٣)</sup>؛ فدل قوله: إنها بمنزلة الميتة على أنه رجع عن قوله الأول؛ فإن كانت المتعة في حال غير الضرورة حراماً فهي في حال الضرورة حرام، وإنما أحل الله المحرم في الضرورة إذا خاف الرجل على تلف نفسه، وليس في ترك الوطاء خوف تلف نفسه.

وروي<sup>(٤)</sup> عن ابن عباس -رضي الله عنه- في قوله -تعالى-: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ قال: نسخها: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ...﴾ الآية<sup>(٥)</sup> [الطلاق: ١].

هذا يدل على أنه رجع عن قوله الأول.

[ومن]<sup>(٦)</sup> الدليل على تحريمها قول الله -سبحانه وتعالى-: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ. إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٥-٦] فحرم الله -تعالى- من الجماع ما عدا النكاح و ملك اليمين، والمتعة ليست بملك نكاح، ولا ملك يمين؛ فهي

= حرمت بعد ذلك إلى يوم القيامة؛ فتكون المتعة مما تناولها التحريم والإباحة مرتين. ينظر: المبسوط (١٥٢/٥)، البحر الرائق (٨٥/٣)، التاج والإكليل (٤١١/٥)، أسنى المطالب (٢١٩/٣)، كشاف القناع (٩٦/٥)، المحلى لابن حزم (١٢٧/٩).

(١) أخرجه ابن جرير (١٧٨/٨) (٩٠٤٢) عن علي بن أبي طالب، وعبد الرزاق في مصنفه (٤٩٦/٧) في باب المتعة، عن ابن عباس، وذكره السيوطي في الدر (٢٥٢/٢) وزاد نسبه لابن المنذر عن ابن عباس، ولعبد الرزاق وأبي داود في ناسخه عن الحكم عن علي بن أبي طالب.

(٢) بدل ما بين المعقوفين في ب: وقال.

(٣) أخرجه مسلم (١٠٢٦-١٠٢٧) في النكاح: باب نكاح المتعة (١٤٠٤)، وعبد الرزاق في مصنفه (٥٠٢/٧) في باب المتعة، وذكره السيوطي في الدر (٢٥٢/٢) وعزاه لابن المنذر والطبراني والبيهقي في السنن، عن ابن عباس.

(٤) في ب: روى.

(٥) ذكره السيوطي في الدر (٢٥١/٢) وعزاه لأبي داود في ناسخه وابن المنذر والنحاس من طريق عطاء عن ابن عباس، رضي الله عنهما.

(٦) سقط من ب.



داخلة في التحريم .

ومن الدليل على تحريمها ما روي عن علي - رضي الله عنه - عن <sup>(١)</sup> رسول الله ﷺ [أنه] <sup>(٢)</sup> نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم [الحمير] <sup>(٣)</sup> الإنسية <sup>(٤)</sup> .  
وعن سيرة الجهنمي <sup>(٥)</sup>، عن [رسول الله] <sup>(٦)</sup> ﷺ أنه <sup>(٧)</sup> نهى عن متعة النساء يوم فتح مكة <sup>(٨)</sup> .

وعن ابن عمر - رضي الله عنه - قال: نهى النبي ﷺ يوم خيبر عن متعة النساء، وعن أكل لحوم الحمير الأهلية .

وفي خبر آخر أنه كان قائماً بين الركن والمقام وهو يقول: «إِنِّي كُنْتُ أَذْنُتُ لَكُمْ فِي الْمُتَعَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيُفَارِقْهُ، وَلَا تَأْخُذُوا مِنَّمَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا؛ فَإِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - قَدْ حَرَّمَهَا إِلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» <sup>(٩)</sup> .

وعن ابن عمر - رضي الله عنه - قال: سمعت عمر - رضي الله عنه - يقول في المتعة: لو تقدمت فيها لرجمت <sup>(١٠)</sup> .

وعن عبد الله قال: المتعة - متعة النساء - منسوخة، نسخها الطلاق، والصداق، والعدة، والمواريث، والحقوق التي تجب في النكاح <sup>(١١)</sup> .

(١) في ب: أن .

(٢) سقط من ب .

(٣) سقط من ب .

(٤) أخرجه البخاري (٨٧-٨٦/١١) في الذبائح والصيد: باب لحوم الحمير الإنسية برقم (٥٥٢٣)، ومسلم (١٠٢٧-١٠٢٨/٢) في النكاح: باب نكاح المتعة برقم (١٤٠٧)، وذكره السيوطي في الدر (٢٥٢/٢) وزاد نسبه لمالك، وعبد الرزاق وابن أبي شيبة والترمذي والنسائي وابن ماجه عن علي ابن أبي طالب .

(٥) هو سيرة بن عبد العزيز بن الربيع بن سيرة الجهنمي، روى عن أبيه، وروى عنه ابن وهب، وهشام بن عمار: وثقه ابن حبان .

تنظر ترجمته في: خلاصة الخرجي (٣٦٥/١) .

(٦) في ب: النبي .

(٧) في ب: أنه قال .

(٨) أخرجه مسلم (١٠٢٣-١٠٢٦/٢) في النكاح: باب نكاح المتعة (١٤٠٦)، وأحمد في المسند (٣/٤٠٤، ٤٠٥) والدارمي في سننه (١٤٠/٢) في النكاح: باب النهي عن متعة النساء، وأبو داود في سننه (٦٣٢/١) في النكاح: باب في نكاح المتعة (٢٠٧٢، ٢٠٧٣) .

(٩) تقدم تخريجه .

(١٠) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٥٠٣/٧) (١٤٠٣٨): باب المتعة، والبيهقي (٢٠٦/٧) في النكاح: باب نكاح المتعة، وذكره السيوطي في الدر (٢٥٢/٢) .

(١١) ذكره السيوطي في الدر (٢٥١/٢) وعزاه لعبد الرزاق وابن المنذر عن ابن مسعود .

وعن عائشة -رضي الله عنها- أنها إذا ذكر لها المتعة قالت: والله ما نجد في كتاب الله النكاح والاستسرار، ثم تتلو هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ الآية<sup>(١)</sup> [المؤمنون: ٥].

وعن عمر -رضي الله عنه- قال: متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما<sup>(٢)</sup>. فأنكر قوم على عمر -رضي الله عنه- إقراره أنهما فعلا في عهد النبي ﷺ ونهيه عنهما.

لكن الجواب في ذلك كحكيم أنه علم بنهي النبي ﷺ عن<sup>(٣)</sup> متعة النساء، وما نزل فيها من نص القرآن؛ فكان وعيده لاحقاً بمن فعلها لعلمه بأنها منسوخة.

وقوله -عز وجل-: ﴿فَمَا أَسْتَمْتَعُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ يحتمل الإجارة. ويحتمل التسريح بالنكاح أنه إذا كان بعد الاستمتاع يؤتيهن كل المهر؛ لأنه ذكر المهر في النكاح، والبعض بعد الطلاق، فبين الكل في هذا، وأيد هذا التأويل ما كان عليه ذكر المحرمات والإحلال أنه كله بالنكاح، وكذلك على ذلك قوله -تعالى-: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً﴾ [النساء: ٢٥] أن كله في النكاح لا في الإجارة وإن ذكر فيه الأجر كما ذكر للإماء، ولو كان بالإجارة فهو منسوخ بقوله: ﴿وَلَا تُكْرَهُوا فَنَيْتِكُمْ عَلَى الْإِنْعَاءِ﴾ [النور: ٣٣] كان ذلك إجارة وصف أنه بغي، ونهوا عن ذلك.

وبقوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ [المؤمنون: ٥] ذكر أن مُبْتَغَى وراء ذلك باغ بهذا لو عرف بحكم الكتاب، فما ذكرته له ناسخ، ولو عرف بالإخبار، فكانت أخبار الإباحة رويت مقروناً بها النهي، فمن رام الأخذ بطرف منها على الإغضاء عن الطرف الثاني أعطى خصمه الإغضاء عليه بالطرف الثاني والمنع عما قال به. ثم امتناع الأمة عن العمل على ظهور الحاجة، ونفور الطباع عن قبول مثله من أحد في المتضدين؛ فاصبر على الحق.

ثم دل ما روي عن ابن مسعود -رضي الله عنه- أنه قال: نسخه الطلاق والعدة<sup>(٤)</sup> - أن الأول كان نكاحها يمضي بمضي المدة أبطله ارتفاع أحكام النكاح عنه.

(١) ذكره السيوطي في الدر المنثور (٨/٥) وعزاه لابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم وصححه، عن ابن أبي مليكة عنها.

(٢) ذكره السيوطي في الدر (٢/٢٥٢) وعزاه لابن أبي شيبة عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب. رضي الله عنه.

(٣) في ب: من.

(٤) تقدم قريباً.

وقوله - عز وجل - : ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾ .

في الآية دلالة أن الزيادة في المهر جائزة؛ لأن الفريضة هي التسمية .  
فإن قيل: قوله: ﴿فِيمَا تَرَضَيْتُمْ﴾ معناه [قوله] (١): ﴿إِلَّا أَنْ يَعْثُوبًا أَوْ يَعْفُوا الَّذِي يَبْدُوهُ عُقْدَةُ النِّكَاحِ . . . ﴾ [البقرة: ٢٣٧]: هو أن تبذل المرأة من مهرها شيئاً للزوج (٢)، أو الزوج لها (٣).

قيل: لو كان ذلك كذلك برضاها؛ يعني: رضا زوجها، وقال: ﴿تَرَضَيْتُمْ بِهِ﴾ فجعل للزوج في الرضا نصيباً، ومعناه - والله أعلم - أن الزوج إذا زاد على المهر فذلك جائز، فهذا التراضي إنما يكون منهما جميعاً في الحالين، وذلك أصل الزيادة في المهر، والتمن في البيع، وأشبه ذلك .

وقد روي عن النبي ﷺ أنه كان يخطب أم سلمة (٤) ويقول: «إِنْ كَانَ إِيمَانُكَ أَنْ أَرِيدَكَ فِي الصَّدَاقِ زِدْتُكَ، وَإِنْ أَرِيدَكَ أَرِدُ النَّشْوَءَ» .

وروي عن علي - رضي الله عنه - قال: زدها، فهو أعظم للبركة .

وروي عن عثمان وعمار كذلك .

وقد دل الكتاب والسنة وقول الصحابة على جواز ذلك، فهو الحق، وعلى ذلك جمهور المسلمين في بيعاتهم وتجاراتهم .

ومن الدليل - أيضاً - على جواز الزيادة في الثمن والمهر وأنها تصير كأنها [كانت] (٦) مسماة في عقد البيع - : أن رجلاً لو اشترى من رجل عبداً بيعاً بائناً (٧)، ثم إن أحدهما جعل لصاحبه الخيار يوماً فنقض البيع - أن نقضه جائز، ويصير ذلك كالخيار المشروط في أصل البيع، وكذلك رجل اشترى عبداً بألف درهم حالة، ثم إن البائع أجل المشتري في الثمن

(١) سقط من ب .

(٢) في ب: الزوج .

(٣) أخرجه ابن جرير بمعناه (١٨١/٨) (٩٠٤٧) عن ابن عباس، وذكره السيوطي في الدر (٢/٢٥٣) وزاد نسبتة لابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس في ناسخه عن ابن عباس .

(٤) هي أم المؤمنين هند بنت أبي أمية، المخزومية، مشهورة بكنيتها أم سلمة، هاجرت إلى الحبشة، ثم هاجرت إلى المدينة، خطبها النبي ﷺ بعد موت زوجها أبي سلمة . روت كثير من الأحاديث . ماتت سنة ٥٩ هـ .

تنظر ترجمتها في: الإصابة: ترجمة (١١٨٤٩)، أسد الغابة: ترجمة (٧٣٤٣)، الاستيعاب:

ترجمة (٣٥٦٥) .

(٥) في الأصول: أزيدك أزيد .

(٦) سقط من ب .

(٧) في ب: نباتا .

شهرًا - كان الأجل جائزاً<sup>(١)</sup>، ويصير كأنهما سميما الأجل في عقد البيع، فوجب أن تكون الزيادة بعد البيع في الثمن، كأنها كانت في عقد البيع.

وقوله - عز وجل -: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [علينا] فيما حرم وأحل، حكيمًا حيث وضع كل شيء موضعه.

**قوله تعالى:** ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَلَائِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَيْمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسْفِهَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أَحْصَيْتُمْ فَإِنْ أَتَيْتُمْ بِمَحْشِرَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَمَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٢٥﴾﴾

وقوله - عز وجل -: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾

وقال - عز وجل -: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَمَتَ مِنْكُمْ﴾ فقال بعض أهل العلم: لا يجوز تزوج الأمة حتى يعجز عن نكاح الحرة، ويخشى مع ذلك العنت، فإذا اجتمع الأمران فحينئذ يجوز أن يتزوج الأمة، ولا يجوز أن يكون تأويل الآية في هذا؛ وذلك أن الإمام أعز وجودًا اليوم من الحرائر، ويجد الرجل حرة يتزوجها بأدنى شيء ما لم يجد بمثله الأمة، إلا أن يقال: إن الإمام في ذلك الزمان أوجد، وإن الحرائر أعز، وإن مؤنة الإمام ومهورهن أقل، فخرج الخطاب على ذلك.

أو أنه لما نزل قوله - سبحانه وتعالى -: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَانَ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور: ٣٢] رغب السادات في تزويج الإمام بشيء يسير، فعند ذلك نزل قوله - تعالى -: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا...﴾ الآية، وإلا الأمر الظاهر ما ذكرنا أنهم أعز وجودًا من الحرائر وأكثر مؤنة، وأن الحرائر أهون وجودًا، ومؤنتهن أقل.

أو أن تكون الآية في الإنفاق عليهن، ليس في ابتداء النكاح، وهو أن الرجل إذا تزوج حرة لزمه أن ينفق عليها شاء أو أبى، فإذا عجز عن الإنفاق عليها يطلقها ويتزوج بأمة؛ إذ نفقة الأمة على سيدها ونفقة الحرة عليه، فأمر أن يطلق الحرة التي نفقتها عليه ويتزوج أمة تكون نفقتها<sup>(٢)</sup> على سيدها، هذا أشبه - والله أعلم - مما قاله أولئك.

(١) في ب: زائدًا.

(٢) في ب: نفقته.

أو أن يقال: إنه أراد بالنكاح الوطاء، لا العقد والتزويج على ما قال علي بن أبي طالب، رضي الله عنه.

والنكاح اسم للوطء والتزويج جميعاً، قال الله -تعالى-: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ [النور: ٣] وتأويله الوطاء، فكذلك الأول، ومعنى قول علي -رضي الله عنه- حيث حمل الآية على الوطاء؛ لأنه قال لا يتزوج الأمة على الحرة. كأنه منعه من ذلك؛ لأنه قادر على وطء الحرة، ويتزوج الحرة على الأمة. يقول: يتزوج الأمة ولم يكن قادراً على وطء الحرة؛ فجاز نكاحه.

أو إن كانت الآية في ابتداء النكاح والتزويج؛ على ما قالوا، فليس فيها حظر نكاح الإمام وبطلانه في حال الطول والقدرة؛ لأنه أباح نكاحهن في حال عدم الطول والقدرة، ومن أصلنا: أن ليس في إباحة الشيء وحله في حال - دلالة حظره ومنعه في حال أخرى؛ دليلاً: قوله: ﴿أَزْوَاجَكُمُ اللَّاتِيَّاتِ أَتَيْتَ أُجُورَهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٠] ليس فيه أنه لا يحل له إذا لم يؤت أجورهن، وقوله -تعالى-: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْلَمُوا فُؤَادَهُ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ ليس فيه حظر الأربع وإن خاف ألا يعدل؛ فهذا يدل على أن حظر الشيء ومنعه [في حال] لا يوجب الحظر في حال أخرى، وإباحة الشيء في حال وحله لا يوجب منعه وحرمة في حال أخرى، على أن المخالف لما لم يجعل الإيمان المذكور في الآية شرطاً لقوله -تعالى-: ﴿أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ فإذا لم يصر الإيمان شرطاً في حال نكاح الإمام، كيف صار الطول والقدرة شرطاً فيه؟! إذ من قوله أن ليس له أن ينكح الأمة إذا كان له طول نكاح المحصنة الكتابية، [فلما لم يصر هذا شرطاً في ذلك كيف صار الطول والعنت شرطاً؟! وهذا يبطل قوله: أن ليس له أن ينكح أمة كتابية]<sup>(١)</sup>؛ لأنه يقول: لأن الله - تعالى - شرط فيهن الإيمان بقوله: ﴿وَمَنْ فَتَنَكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ﴾<sup>(٢)</sup> فإذا لم يصر الإيمان شرطاً في المحصنات كيف صار شرطاً في الإمام، وذلك كله عندنا ليس بشرط.

فإن قال قائل: إن قول الله -تعالى-: ﴿فَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ فَاطْعَامُ...﴾ كذا [المجادلة: ٤]، ليس ذلك شرطاً حتى لا يجوز غيره إذا كان له طول العتاق وقدرة الصوم ما ينكر أن يكون الأول بمثله.

(١) ما بين المعقوفين سقط من أ.

(٢) قال القرطبي (٩١/٥): فهل يتزوج الأمة؛ اختلف علماؤنا في ذلك، فقيل: يتزوج الأمة فإن الأمة المسلمة لا تلحق بالكافرة، فأمة مؤمنة خير من حرة مشركة. واختاره ابن العربي. وقيل: يتزوج الكتابية؛ لأن الأمة وإن كانت تفضلها بالإيمان فالكافرة تفضلها بالحرية وهي زوجة. وأيضاً فإن ولدها يكون حراً لا يسترق، وولد الأمة يكون رقيقاً؛ وهذا هو الذي يتمشى على أصل المذهب.

قيل: صار ذلك شرطاً فيه؛ لأنه فرض لزمه بشرط لم يكن له الخروج والتعدى إلى غيره، وأمّا النكاح: فليس هو بفرض لزمه بوجود الطول والقدرة والعتاق، وما ذكر فرض لزمه بوجود الطول والقدرة عليه، ويجوز الطعام، لكن لم يسقط الفرض الذي لزمه عنه؛ لذلك صار شرطاً فيه، والأول لم يصح.

فإن قال: ما معنى الآية إذن؟ قيل: معنى الآية على الاختيار والأدب، أو على الإنفاق الذي ذكرنا، أو ألا يختار نكاح الأمة على نكاح الحرة إذا كان له طول الحرة؛ على ما جاء عن عمر -رضي الله عنه- قال: أيما حرّ تزوج أمة فقد أرق نصفه، وأيما عبد تزوج حرة فقد أعتق نصفه<sup>(١)</sup>. لا يختار<sup>(٢)</sup> نكاح الأمة وله إلى طول الحرة سبيل.

ويجيء أن يكون قوله: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾ ألا يحمل على الزنا، ولكن يحمل على مخالطتهم الناس واسترقاق الأولاد، فإذا أمنه السيد عن استرقاق الولد، وعن ترك الاختلاط بالناس، فعند ذلك يتزوجها؛ إذ قلوب الناس لا تحتل اختلاط أزواجهم بالناس واسترقاق الأولاد، فَحَمَلُ العنت على هذا أشبه من الزنا.

ومن الدليل -أيضاً- على ألا يعتبر الطول على التزوج على ما قالوا: إذا تزوج أمة ثم قدر على تزوج الحرة لم يفسد نكاح الأمة، وهو قول ابن عباس -رضي الله عنه- فعلى ذلك طوله في الابتداء على نكاح الحرة لا يمنع جواز نكاح الأمة، والله أعلم.

على أن عدم الطول في الأصل لا يمنع نكاح الحرة؛ إذ [المهر] شيء يلزم الذمة، وعدم النفقة يمنع الإمساك عنده؛ فدل أن الآية لعدم نفقة الحرة أشبه وأقرب من عدم طول مهر الحرة في الابتداء؛ على ما ذكرنا.

والأصل: أن كل أمر يجوز بشرط الاضطرار؛ فإن ارتفاع الضرورة يمنع البقاء، فإذا لم يمنع بان أنه لا على الحل بالضرورة، وعلى ذلك يختار لمن تحته حرة مفارقة الأمة؛ إذ بإمسакها رِقُّ الولد الذي يَقْبُحُ في العقل اختياره، ومخالطة الزوجة في الطبع نفار منه، فمثله في الابتداء - والله أعلم - مع ما قال الله - تعالى -: ﴿وَأَنْ تَصِيرُوا خَيْرَ لَكُمْ﴾ وليس عن الذي فيه الضرورة شرط الصبر، ثم القول واحد فيهن بملك المال وهو غائب عنه يخشى العنت إلى أن يبلغ ذلك أنه لا يمنع النكاح، وجميع ما له الحرمة، يستوى غيبة ذلك وحضرته: كنكاح الأمة على الحرة، والأخت على الأخت، ونحو ذلك، مع ما لو

(١) أخرجه بمعناه عبد الرزاق في مصنفه (٢٦٨/٧) باب نكاح الأمة على الحرة، وذكره السيوطي في الدر (٢٥٦/٢) وعزاه لعبد الرزاق وابن أبي شيبه عن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه.

(٢) في ب: يختار له.

كانت<sup>(١)</sup> خشية العنت تصير سبباً للحل في شيء لكان ملك الحرة التي هي عنه غائبة؛ إذ لم تصر الضرورة مبيحة، فإذن بان أن الحرمة لنفس النكاح في الوجود والحل لعدمه لا للسبيل إلى ذلك وغير السبيل.

ثم قوله - عز وجل - : ﴿ذَلِكَ لِمَنْ حَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾ إنما هو الضيق؛ كقوله: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٠] أي: يضيق عليكم مخالطة الأيتام.

أو الإثم؛ كقوله - تعالى - : ﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ [التوبة: ١٢٨] وكل رجل فيه وسع الاستمتاع فهو يخشى الإثم، فيجزي أن يباح له على كل حال، أو يرجع إلى الضيق؛ فيكون المقصود منه الإمساك دون العقد، والله أعلم.

ثم خشية الزنا يحتمل أن يصير شرطاً للحل، وقد حصل له عقوبة، فيها أبلغ الزجر لمن عقل من: رجم أو حد، بل يفرض عليه اتقاء ذلك بكل وجوه الإمكان، ومعلوم أن الله قد جعل عنه بغير النكاح سبيلاً في الاستمتاع، أيضاً، وقد جاء - أيضاً - الأمر بالصيام بأنه له وجاء، فإنما خشية ذلك خشية حظر، لا حقيقة، فلم يجز أن يجعل عذراً لرفع الحرمان ولقدرة عليه بالمباح من الصيام.

القول في قوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ الآية، نقول - وبالله التوفيق - : تحتمل الآية وجهين:

أحدهما: طول عقد النكاح [من ملك المهر . والثاني: طول إمساك الحرة؛ للاستمتاع من النفقة والكسوة والمسكن، وهذا الوجه أحق؛ لأوجه: أن طول عقد النكاح]<sup>(٢)</sup> المذكور - أيضاً - في نكاح الأمة، بقوله: ﴿وَأَتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾<sup>(٣)</sup> ومعلوم وجود الحرة بالمهر الذي يوصف في المعروف من المهور، بل لعل ذلك في الحرائر أوجد؛ إذ قد جاز نكاح الحرائر بالأشياء الضعيفة، ومعروف وجودهن في كل عصر بدون ما يوجد من مثله الإماء، فمحال أن يشترط في نكاح الإماء عدم ما لا يوجد السبيل إليه إلا بوجود

(١) في ب: كان.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من أ.

(٣) قال القرطبي (٩٤/٥): دليل على وجوب المهر في النكاح، وأنه للأمة «بالمعروف» معناه بالشرع والسنة، وهذا يقتضي أنهم أحق بمهورهن من السادة، وهو مذهب مالك. قال في كتاب الرهون: ليس للسيد أن يأخذ مهر أمته ويدعها بلا جهاز. وقال الشافعي: الصداق للسيد؛ لأنه عوض فلا يكون للأمة. أصله إجازة المنفعة في الرقبة، وإنما ذكرت لأن المهر وجب بسببها. وذكر القاضي إسماعيل في أحكامه: زعم بعض العراقيين إذا زوج أمته من عبده فلا مهر. وهذا خلاف الكتاب والسنة وأطنب فيه.

ذلك، أو ما هو أعظم في الوجود.

وأما النفقة والمسكن فقد يكون بمال السيد دون أن يؤخذ به، وفي الحرة هي لا سبيل إليها إلا بمال الزوج، ففيهما بذكر الوجود، لا فيما يستوى الذكر فيه في المتلو.

ثم في الحاجة على ما عليه العرف فيه فضل، ولا قوة إلا بالله.

والوجه الثاني: ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لَا تُنْكَحُ الْأُمَّةُ عَلَى الْحُرَّةِ»<sup>(١)</sup> ولو

كان يجوز نكاحها عند وجود طول الحرة، لم يكن للنهي عن ذلك بعد النكاح وجه؛ إذ ليس لذلك وجود؛ لما الطول يمنع وجوده.

والثالث: أن الذي به يجب النكاح ليس للوجود شرط فيه، والذي به الإمساك شرط؛ إذ

قد يجوز بذمة من لا يملك<sup>(٢)</sup> شيئاً ولا يمسك بمثله، ثبت أن ذلك في حق الإمساك.

وبعد: لو كان يمنع بالذي ذكر، لكان جوازه بحق الضرورة، وهذا مما<sup>(٣)</sup> لا يقع به

الضرورة، ثبت أن ذلك في حق الإمساك.

ثم لو كان التأويل على النكاح لم يكن في ذلك تحريم النكاح على وجود طول الحرة؛

لخصال:

أحدها: أن ذلك يوجب أن يكون نكاح الإماء يجوز بحق الإبدال والاضطرار، وذلك

لا يحتمل حق النكاح؛ لوجوه:

أحدها: أن طريق ذلك طريق إباحة ورخص، والفروج لا تحتل الإباحات؛ بل

الإباحة توجب حد المبيح وعقوبته، وتجعل كمبيح ما لا يملكه.

والثاني: أن الحرمان التي كانت في جميع النكاح كانت ظاهرة لم يرتفع شيء منها

لحاجات وكذا<sup>(٤)</sup> نكاح الإماء لو كان من المحرمات، بل الحكم أن كل امرأة لا تحتل

النكاح فهي لا تحل بملك اليمين، فلو قلنا: إنه لا يحل نكاحها لذاتها لم يحل في ملك

اليمين، فإذا حلت بأن ما ذكرت، وليس كالزيادة على الأربع؛ لأن تلك الحرمة لحق

المنكوحة لا لمكان المرأة، وكذلك الأخت ونحو ذلك؛ دليل ذلك جواز ذلك لا بحق

(١) أخرجه ابن جرير (١٨٧/٨) (٩٠٦٨)، وعبد الرزاق في مصنفه (٢٦٨/٧)، كلاهما عن الحسن مرسلًا.

وأخرجه عبد الرزاق (٧/٢٦٥-٢٦٨) من قول عطاء، وجابر بن عبد الله، وعلي بن أبي طالب، وابن المسيب، والزهري، وطاوس، ومسروق، وذكره السيوطي في الدر (٢/٢٥٤) وزاد في نسبه لابن أبي شيبة.

(٢) في ب: يمسك.

(٣) في ب: فيما.

(٤) في ب: وكذلك.



الإبدال والاضطرار، إذا عدم نكاح غيره.

وبعد: فإنه لم يجعل في شيء من الحل والحرمة المال؛ بل قال -تعالى-: ﴿وَلَيْسَتَفِي الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا...﴾ الآية [النور: ٣٣]؛ صير العدم شرط الترك، وله قد يفسخ، لا أنه شرط الإباحة، فكذا أمر نكاح الإمام.

والثالث: إذ الأصل في إضافة الحل والحرمة إلى حال أنه لا يوجب ضد ذلك في غير تلك الحال؛ بل هو في غيرها موقوف على قيام الدليل من ذلك المضاف إليه أو غيره، لا أنه يوجب ذلك؛ دليل ذلك أمور النكاح؛ قال الله -تعالى- لنبية ﷺ: ﴿إِنَّا أَحَلَّلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي آتَيْتَ أَجُورَهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٠] لا أنه لو لم يؤتهن الأجور لم يحللن، وكذلك قوله -سبحانه وتعالى-: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ [المائدة: ٥] وقال -عز وجل-: ﴿فَإِذَا أَحْصَيْنَ فَإِنَّ أَتَيْتَ بِمَنْحَسَرٍ...﴾<sup>(١)</sup> الآية؛ لأن الحد لا يجب لو لم يحصن، وقال الله -عز وجل-: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ لا على جعل الإيمان شرطاً، وقال [الله]<sup>(٢)</sup> -عز وجل-: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣] لأن الأمة لا تحل إذا لم يخف العدل في الحرائر، وغير ذلك مما يكثر؛ إذ ليس في إضافة الحل إلى حال قطعه عن غيره، فمثله أمر النكاح فيما نحن فيه.

(١) قال القاسمي في محاسن التأويل (١٠٨/٥-١٠٩): قال ابن كثير: مذهب الجمهور أن الأمة إذا زنت فعلها خسون جلدة، سواء كانت مسلمة أو كافرة، مزوجة أو بكراً، مع أن مفهوم الآية يقتضي أنه لا حد على غير المحصنة ممن زنى من الإمام، وقد اختلفت أجوبتهم عن ذلك.

فأما الجمهور فقالوا: لا شك أن المنطوق مقدم على المفهوم، وقد وردت أحاديث عامة في إقامة الحد على الإمام، فقدمناها على مفهوم الآية، فمن ذلك ما رواه مسلم في صحيحه عن علي - رضي الله عنه - أنه خطب فقال: يا أيها الناس أقيموا على أركانكم الحد من أحصن منهن، ومن لم يحصن: فإن أمة لرسول الله ﷺ زنت فأمرني أن أجلدها، فإذا هي حديث عهد بنفاس، فخشيت إن أنا جلدها، أن أقتلها، فذكرت ذلك للنبى ﷺ فقال: أحسنت: تركها حتى تماثل، وعند عبد الله بن أحمد عن غير أبيه «فإذا تعافت من نفاسها فاجلدها خمسين»، وعن أبي هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها، ثم إن زنت الثانية فليجلدها الحد ولا يثرب عليها، ثم إن زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر، ولمسلم: إذا زنت ثلاثاً ثم لبيعها في الرابعة، وروى مالك عن عبد الله بن عياش المخزومي قال: أمرني عمر بن الخطاب في فتية من قريش فجلدنا ولائد من ولائد الإمارة خمسين خمسين، في الزنى.

قال القرطبي (٩٥/٥): قلت: ظهر المؤمن حمى لا يستباح إلا بيقين، ولا يقين مع الاختلاف، لولا ما جاء في صحيح السنة من الجلد في ذلك، والله أعلم. وقال أبو ثور - فيما ذكر ابن المنذر -: وإن كانوا اختلفوا في رجمها فإنهما يرجمان إذا كانا محصنين، وإن كان إجماع فالإجماع أولى.

ثم احتج بعضهم بالآيات التي فيها: ﴿فَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ﴾ [المجادلة: ٤]، ﴿فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ﴾ [النساء: ٩٢]، لتوجيه ذلك الحق ههنا وقد دخل جواب هذا فيما قلنا: إن الحكم في غيره موقوف على الدليل فيه منعنا لا بهذا، مع ما بينا دليل ما نحن فيه ليس بشرط؛ ألا ترى أنه ذكر شرط الإيمان في المحصنات؟! ومن لم يصبر شرطاً وقد صار في الكفارات ونحو ذلك؛ فمثله ما نحن فيه.

ثم الفصل بين الأمرين يقع من وجوه:

أحدها: أن<sup>(١)</sup> تلك بحق الإبدال والاضطرار؛ دليله: زوال حكمه عند الارتفاع وفي هذا إلا ألا يرتفع لنكاح الحرة؛ فلذلك اختلف الأمران، ولو جعلنا الأمر به في حال أو الإشارة بالحل إليها دليلاً على النهي عن ذلك كان نهياً عن نكاح الإماء في حال طول الحرائر؛ فلا يحتمل أن يكون النهي مبطلا للفعل لأوجه:

أحدها: أن المعنى الذي له يقع النهي كان معقولاً، وبمثله لا يحتمل الفساد، وذلك

يخرج على وجهين:

أحدهما: أن يرق ولده.

والثاني: أن تخالط امرأته الرجال، وذلك بعض ما يشين الرجل.

ثم كان نكاح الزانية مع النهي عن ذلك يجوز، ومع الأمر بطلاقها ومعلوم أن ذلك أعظم في الشين<sup>(٢)</sup>؛ إذ قد ظهر به ما يخافه في المملوكة، ويصير ولده مشتوماً بأمه ما هو أوحش في العقول من كل رق وعبودية ويقال له: يابن الزانية، وذلك -أيضاً- تلبس النسب وشبهه، ثم لم يجب به الفساد؛ فأمر المملوكة بالأحرى.

وأيضاً لم يختلف على نهى الحرمة عن نكاح العبيد، وله يفرق الأولياء، ويصرف حق نسب<sup>(٣)</sup> الآباء إلى الموالى؛ إذ معلوم أن الطعن عليهن في الخلاف قبح منه عليهم، ثم لم يمنع ذلك جواز النكاح؛ فمثله ما نحن فيه.

وأيضاً إن الحرمة على وجهين: حرمة لنفس المنكوحه أو الاستمتاع وحرمة لحق النكاح، وكل محرمة لذاتها فهي لا تحل بملك اليمين ولا بملك النكاح، وما كانت الحرمة بحيث النكاح تحل، فإذا كانت الأمة تحل بملك اليمين ثبت أن حرمتها ليست لنفسها ولا للاستمتاع فهي تحل بملك اليمين، بل حلها في الأصل بملك النكاح أحق؛ إذ

(١) في ب: لأن.

(٢) الشين: خلاف الزين، وهو القبيح. ينظر لسان العرب (٤/٢٣٨١) (شين).

(٣) في ب: بسبب.

ليس إلا للاستمتاع، فإذا حلت به فبالأحرى أن تحل بالنكاح، ثم قد يحرم للنكاح أشخاص [لا يحرم من للأموال بحال]<sup>(١)</sup>، فكذا ما نحن فيه.

وقوله -عز وجل-: ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ﴾.

يحتمل وجهين:

يحتمل -والله أعلم-: حقيقة إيمانكم، وأنتم لا تعلمون ذلك.

ويحتمل -والله أعلم-: بإيمانكم، وغيره لا يعلم حقيقة ذلك.

وفيه لزوم العمل بالظاهر.

وقوله -عز وجل-: ﴿بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾.

يحتمل: بعضكم من بعض في الدين.

ويحتمل: بعضكم من نسب بعض؛ فهذا يدل على أن بعضهم من دين بعض، ومن نسب بعض؛ فليس لبعض على بعض فضل من جهة الدين والنسب؛ إذ نسبهم ودينهم واحد، وليس للحررة على الأمة فضل من هذا الوجه.

وفي قوله: ﴿فَإِذَا أَحْصَيْنَ فَإِنْ آتَيْكَ بِفَحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾

[قيل: إن قوله ﴿أَحْصَيْنَ﴾ تزوجن<sup>(٢)</sup>، وقيل أسلمن<sup>(٣)</sup>.

فكيفما كان التأويل لم يصر الإحصان شرطاً في لزوم ذلك العذاب<sup>(٤)</sup>؛ لأنها إذا كانت على غير هذا الوصف لزمها ذلك الحكم؛ دل أن وجوب ذلك الحكم في حال على وصف - لا يمنع وجوب الحكم في حال أخرى على غير الوصف الذي وصف في تلك الحال، وهذا بالمخالف لنا ألزم؛ لأنه قال -عز وجل- في قوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ حَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ﴾ [البقرة: ٢٢١] أن النهي وقع على جميع المشركات: كتابيات وغير كتابيات، ثم صار الكتابيات منسوخة بقوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ

(١) بدل ما بين المعقوفين في أ: لا يجز من الأموال يحل.

(٢) أخرجه ابن جرير (٢٠١/٨-٢٠٢) (٩١٠٠) (٩١٠١) (٩١٠٢) عن ابن عباس، وذكره السيوطي في الدر (٢/٢٥٥) وزاد نسبه لابن أبي شيبة عن ابن عباس ولسعيد بن منصور في سنه وعبد بن حميد في مسنده عن مجاهد.

(٣) أخرجه ابن جرير (١٩٩/٨-٢٠٠) (٩٠٨٨-٩٠٩٢) عن ابن مسعود، و(٩٠٩٣-٩٠٩٦) عن الشعبي، و(٩٠٩٨) عن السدي، و(٩٠٩٩) عن سالم والقاسم، وذكره السيوطي في الدر (٢/٢٥٥) وزاد نسبه لسعيد بن منصور وعبد بن حميد عن إبراهيم النخعي.

(٤) ما بين المعقوفين سقط في أ.

أَوْتُوا الْكِتَابَ ﴿ [المائدة: ٥] ثم قال: إذا كان له طول محصنة كتابية لم يحل له نكاح الأمة المؤمنة، وقد أخبر -عز وجل- أن الأمة المؤمنة خير من مشركة، وهو يقول: بل المشركة خير من الأمة؛ فهذا يدل على اضطرابه في قوله على مذهبنا ما قلنا.

وقوله -عز وجل-: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ﴾ الآية [البقرة: ٢١١]، على المشركات خاصة من غير الكتابيات عندنا؛ دليله: قوله -تعالى-: ﴿مَا يُوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ...﴾ [البقرة: ١٠٥] ذكر المشركات وذكر الكتابيات؛ دل هذا أن المشركات في هذه الآية غير الكتابيات، وقد ذكرنا الوجه في ذلك في صدر السورة ما يغني [عن] ذكره في هذا الموضع.

فإن<sup>(١)</sup> كان ما ذكرنا - حل له أن يتزوج كتابية محصنة كانت أو أمة، وقد أقمنا الدليل على أن ليس في ذكر الإيمان فيهن دليل جعله شرطاً في جواز نكاحهن؛ على [ما لم يكن في ذكر الإيمان]<sup>(٢)</sup> في المحصنات من المؤمنات دليل جعل الإيمان فيهن شرطاً.

وقوله: ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ﴾، أي: هو أعلم بحقيقة إيمانهم وأنتم لا تعلمون حقيقة<sup>(٣)</sup>، وإن كان أثبت لنا علم الظاهر بقوله -تعالى-: ﴿فَأَمَّا حُجُوهٌ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِنَّ فَإِنَّ عِلْمَهُمْ مُمَيَّنَاتٍ﴾ [الممتحنة: ١٠] أمرنا بالعمل بعلم الظاهر، لا بعلم الحقيقة بقوله: ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِنَّ فَإِنَّ عِلْمَهُمْ مُمَيَّنَاتٍ فَلَا تَرْتَجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ [الممتحنة: ١٠]؛ فهذا يدل على أن الإيمان هو عمل القلب، لا عمل اللسان؛ لأنه لو كان عمل اللسان لكان يعلم حقيقته<sup>(٤)</sup> كل أحد؛ فظهر أنه ما وصفنا.

وقوله -عز وجل-: ﴿بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ قيل فيه وجوه:

بعضكم من بعض في الولايات [في الدين]<sup>(٥)</sup>، كقوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١].

وقيل: بعضهم من بعض في النسب؛ إذ كل منهم من أولاد آدم<sup>(٦)</sup>.

ويحتمل: بعضكم من بعض قبل الإسلام.

وقوله -عز وجل-: ﴿فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾

(١) في ب: فإذا.

(٢) بدل ما بين المعقوفين في أ: ما يذكر الإيمان.

(٣) في ب: حقيقة.

(٤) في ب: حقيقة.

(٥) في ب: والدين.

(٦) ينظر: البحر المحيط لأبي حيان (٣/٢٣١-٢٣٢).

أي: بإذن ساداتهن؛ سُمى السادات أهلا لهن؛ دل أنهن من أهلهم.  
وفيه أن للمرأة أن تزوج نفسها إذا أذن لها وليها؛ [لأن الله -تعالى-] <sup>(١)</sup> قال ﴿يَاذِنِ  
أَهْلِيهِنَّ﴾ [فلو كان أهلهم هم الذين يُنكحونهن - لم يكن لطلب الإذن معنى .  
وفيه أن للمرأة ولاية النكاح؛ لأنه قال: ﴿يَاذِنِ أَهْلِيهِنَّ﴾ <sup>(٢)</sup> والمرأة إذا كانت [لها  
جارية] <sup>(٣)</sup> لها أن تزوج من غيره <sup>(٤)</sup>، وهذا في النساء أولى لأن الرجل إذا كانت له جارية -  
يستمتع بها ولا يزوجها من غيره، والمرأة إذا كانت لها جارية هي التي احتاجت إلى تزويج  
جارتها؛ لذلك كان في هذا أولى.

وفيه أن ليس للعبد ولا للأمة أن يتزوج إلا بإذن السيد، وكذلك روي عن رسول الله ﷺ  
قال: «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ فَهُوَ غَايِرٌ» <sup>(٥)</sup>.

وقال بعض أهل العلم: قوله: ﴿فَأَنْكِحُوهُنَّ يَاذِنِ أَهْلِيهِنَّ﴾ إذا كنَّ مؤمنات؛ على ما سبق  
من ذكر الإيمان بقوله: ﴿وَمَنْ قَتَلَكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ﴾ لكن هذا وإن كان نهياً  
عن نكاح الإماء إذا كن غير مؤمنات لم يدل ذلك على فساد نكاحهن إذا كن غير مؤمنات؛  
ألا ترى أن النساء نُهيئْنَ عن تزويج أنفسهن من العبيد، وذلك مما يشينهن، ثم لم يمنع  
ذلك النهي عن التزويج منهم؛ فعلى ذلك لا يمنع شرط الإيمان فيهن والنهي عن  
نكاحهن - فساد النكاح ولا بطلانه، وكذلك الرجل نهى أن يتزوج كتابية حرة وهو واجد  
الحرمة المؤمنة. ثم مع ما نهى عن نكاحها - إذا فعل ذلك جاز النكاح؛ فعلى ذلك الأول.  
وكذلك قوله: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور: ٣٢] ذكر  
الصلاح فيهم، ثم إذا كانوا على [غير] <sup>(٦)</sup> ذلك الوصف جاز؛ فكذلك الأول.

وكذلك قوله -عز وجل-: ﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَفَّحَاتٍ﴾

ذكر الإحصان فيهن، ثم لم يصر الإحصان فيهن شرطاً في جواز النكاح؛ لأنهن إذا كن

(١) في ب: لأنه.

(٢) ما بين المعقوفين سقط في أ.

(٣) سقط في أ.

(٤) الضمير في غيره يعود على الإذنان، أي: يجوز لسيدة الأمة أن تنكح زوجها بدون إذن أهل  
الأمة.

(٥) أخرجه الترمذي (٤١٩/٣) في النكاح: باب ما جاء في نكاح العبد بغير إذن سيده (١١١١)،  
(١١١٢)، وأبو داود (٢٢٨/٢) في النكاح: باب في نكاح العبد بغير إذن سيده (٢٠٧٨)، وأحمد  
(٣/٣٧٧، ٣٨٢)، والحاكم في المستدرک (١٩٤/٢) وصححه.

(٦) سقط من ب.

غير محصنات يجوز نكاحهن؛ فعلى ذلك الأول، ولو كان الطَّوْلُ والقدرة مما<sup>(١)</sup> يمنع جواز نكاح الإماء - وجواز نكاح الإماء بمعنى البذل - لكان إذا تزوج أمة ولم يكن له طول على نكاح الحرة في ذلك الوقت، ثم كان الطول على نكاح الحرة - يجيء أن يفسد النكاح؛ لأنه إذا منع الابتداء يمنع القرار في ملكه؛ فإذا لم يمنع دل أنه ليس على حكم البذل؛ إذ الأبدال [لا قرار لها ولا ثبات]<sup>(٢)</sup> عند وجود الأصول<sup>(٣)</sup>؛ دل أنه ليس عنه؛ ولكن على الاختيار والتأديب ألا يختار نكاح الإماء على الحرائر والمسافحات على المحصنات، ولا يختار المشركات على المؤمنات.

فإن قيل: إنكم تمنعون من نكاح الأمة [على الحرة]<sup>(٤)</sup>، ثم لا تفسخون نكاح الأمة إذا كانت عنده أمة فتزوج حرة .

قيل له: إنما يمنع عن نكاح الأمة على الحرة<sup>(٥)</sup> لحق حرمة الجمع: كالجمع بين الأختين، وبين المرأة وعمتها، فأما إذا لم يكن ثمَّ جمع لا يمنع، وهذا ليس بجمع .

وقوله -عز وجل-: ﴿وَأَتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾

يأذن أهلهن على ما ذكر الإذن في النكاح بقوله -عز وجل-: ﴿فَأَنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ .

ويحتمل -أيضاً- أن يؤتى أجرها وإن لم يأذن له مولها، إذا كانت الجارية ممن يحفظ مال سيدها ويتعاهده؛ إذ الناس يشترون المماليك لحفظ أموالهم وصون أملاكهم، نحو ما جاء من الوعيد عن رسول الله ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، حَتَّى الْعَبْدُ عَنْ مَالِ سَيِّدِهِ»<sup>(٦)</sup>.

فإذا كان ما وصفنا - لا بأس بأن يدفع الأجر والمهر إليها إذا كانت هي ممن تحفظ ماله وتصونه .

ثم من الناس من استدل بقوله: ﴿وَأَتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ على حقيقة الملك للمماليك، ويبيح لهم التمتع بالجواري، وبقوله -تعالى- أيضاً: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ

(١) في ب: فما .

(٢) في ب: الإقرار لها والإثبات .

(٣) في ب: الوصول .

(٤) سقط من ب .

(٥) في ب: الحرمة .

(٦) أخرجه البخاري (١١١/١٣) كتاب الأحكام: باب قول الله - تعالى -: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ...﴾

(٧١٣٨)، ومسلم (١٤٥٩/٣) كتاب الإمارة: باب فضيلة الإمام (٢٠-١٨٢٩).

عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴿٣٢﴾ [النور: ٣٢] لو لم يملكوهم حقيقة الملك - لم يكن لوعدهم الغني لهم معنى؛ لأنه لا يقع لهم الغنى أبداً، وكانوا لا يملكون؛ دل أنهم يملكون حقيقة الملك وأما عندنا فإنهم لا يملكون حقيقة الملك؛ استدلالاً بقوله -تعالى-: ﴿صَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِمَّنْ أُنْفُسِكُمْ هَلْ لَكُمْ مِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْتَكُمْ﴾ [الروم: ٢٨] أخبر أن ليس لهم فيما رزقهم شركاء مما ملكت أيماهم؛ دل أنهم لا يملكون حقيقة الملك.

فإن قالوا: أليس يملكون التمتع في النكاح إذا ملكوا ما منع - أيضاً- أن يملكوا رقاب الأشياء إذا ملكوا؟

قيل: إن السادات لا يملكون من الممالك رقبة ما يتمتع به بالأسر؛ ألا ترى أن السيدة لا تملك من عبدها التمتع به؛ دل أن ملك ذلك للعبد خاصة؛ لذلك ملك ملك التمتع في النكاح.

وأما قوله -عز وجل-: ﴿يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٣] بغناء ساداتهم؛ إذ مقدار ما يطعمون ويشربون مما جعل لهم الانتفاع به.

وقوله -عز وجل-: ﴿وَأَتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ ما ذكرنا من الإذن من أهلهن، أو لما جعل النهي حفظ الأموال.

وقوله -عز وجل-: ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾

قيل: مهر غير مهر البغي، وقيل: هو المعلوم.

وقوله -تعالى-: ﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسْلِفَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾

قد ذكرناه فيما تقدم.

وقوله -عز وجل-: ﴿فَإِذَا أَحْصَيْنَ﴾

قيل: فإذا أسلمن<sup>(١)</sup>.

وقيل: ﴿فَإِذَا أَحْصَيْنَ﴾: فإذا تزوجن<sup>(٢)</sup>.

ويحتمل: ﴿فَإِذَا أَحْصَيْنَ﴾: فإذا بلغن مبلغ النساء.

وقيل: ﴿فَإِذَا أَحْصَيْنَ﴾ أي: عفنن<sup>(٣)</sup>، وتأويله -والله أعلم-: ما<sup>(٤)</sup> ذكره في أول

(١) تقدم.

(٢) تقدم.

(٣) أخرجه ابن جرير (١٩٣/٨-١٩٤) (٩٠٧٤) عن ابن عباس، و(٩٠٧٧) عن السدي. وينظر: البحر المحيط (٢٣٢/٣)، المحرر الوجيز (٣٩/٢).

(٤) في أ: كما.

الآية .

وقوله: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَّتَكُمْ عَلَى الْبَغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ [النور: ٣٣] أنهن إذا تركن للتعفف، ولم يكرههن على البغي - فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب؛ فهن الحرائر؛ لأن عذاب المتزوجة إذا دخل بها زوجها - الرجم، ولا نصف للرجم، وإنما حد الأمة الجلد؛ فلا يجوز أن يكون المحصنات في هذا الموضع ذات الأزواج؛ لأن عذاب ذات الأزواج الرجم، ولا نصف له؛ دل أنه أراد بالإحصان: الإسلام.

وروى عن ابن عباس - رضي الله عنه - وسعيد بن جبير<sup>(١)</sup>، وجماعة من أهل العلم: أن لا حد على الأمة حتى تتزوج.

وأما عندنا: فإن عليها الحد؛ لما روى عن رسول الله ﷺ أنه أمر بجلد الأمة إذا زنت وإن لم تتزوج؛ فذلك حجة لقول من قال: إحصانها إسلامها، وهو ما روى عن أبي هريرة، وزيد بن خالد، وشبل - رضوان الله عليهم - قالوا: كنا عند [رسول الله ﷺ]<sup>(٢)</sup> فسأله رجل عن الأمة تزني قبل أن تحصن؟ قال: «اجلدوها؛ فَإِنْ زَنَتْ فَاجْلِدِهَا...» ثم قال في الثالثة أو الرابعة: «فَيَبِغُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ»<sup>(٣)</sup>.

هذا الخبر يدل على أن الأمة إذا زنت تجلد وإن لم تتزوج.

وقوله - عز وجل -: ﴿وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾<sup>(٤)</sup>

أي: وإن تصبروا ولا تتزوجوا الإماء فهو خير لكم؛ لأن أولادكم يصيرون عبيداً؛ فهذا يدل على أن قوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مَنِ فَتَيْتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ - كله<sup>(٥)</sup> على الاختيار، ليس على الحكم ألا يختار، [و] لا على أنه إذا فعل لا يجوز.

وقوله - عز وجل -: ﴿وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾

يحتمل وجهين:

(١) سعيد بن جبير الوالبي. أحد الأعلام، ثقة إمام حجة، كان شجاعاً، قتله الحجاج بن يوسف؛ فمأ عاش بعده إلا قليلاً. قتل سنة ٩٥ هـ. ينظر: الخلاصة (١/٣٧٥)، التقريب: ترجمة (٢٢٩١).

(٢) يدل ما بين المعقوفين في ب: النبي، عليه السلام.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٧/٣٩٣) باب زنى الأمة، والبخاري (٤/٤٣٢) في البيوع: باب بيع العبد الزاني (٢١٥٢)، وأطرافه في (٢١٥٣ - ٢٢٣٣ - ٢٢٣٤ - ٢٥٥٥ - ٦٨٣٧ - ٦٨٣٩)، ومسلم (٣/١٣٢٨) كتاب الحدود: باب رجم اليهود (١٧٠٣).

(٤) قال القاسمي في محاسن التأويل (٥/١١٢) قال السيوطي في الإكليل: في الآية كراهة نكاح الأمة عند اجتماع الشروط بقوله - تعالى -: ﴿وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النساء: ٢٥].

(٥) في ب: كلمة.



يحتمل: ﴿عَفْوَرٌ رَّحِيمٌ﴾؛ حيث كفر عنكم ما ارتكبتم في الدنيا بالعذاب الذي يقام عليكم، ولم يجعل عذابكم في الآخرة؛ إذ عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا، وذلك من رحمته.

ويحتمل: ﴿عَفْوَرٌ رَّحِيمٌ﴾ من رحمته أن يجعل الحدود في الدنيا زواجر عن العود إلى ارتكاب مثله من الأفعال.

**قوله تعالى:** ﴿رِيدُ اللَّهُ لِيُذَيِّبَ لَكُمْ وَهُدْيَكُمْ سُنْنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٦﴾ وَاللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَن يُمِيلُوا مِيلًا عَظِيمًا ﴿٢٧﴾ يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾

وقوله -عز وجل-: ﴿رِيدُ اللَّهُ لِيُذَيِّبَ لَكُمْ﴾

يحتمل قوله: يريد الله أن يبين لكم ما تؤتون<sup>(١)</sup> وما تفقون، وما لكم وما عليكم، ويبين ما به صلاحكم ومعاشكم في أمر دينكم ودنياكم، لكن حقيقة المراد بالآية: إما أن يكون أراد جميع ما ذكر، أو معنى خاصًا مما احتمله الكلام، وليس لنا القطع على ما أراد به.

وقوله -عز وجل-: ﴿وَهُدْيَكُمْ سُنْنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [يحتمل]<sup>(٢)</sup> وجوهًا:

أي: يبين لكم سبيل الذين من قبلكم<sup>(٣)</sup>، أي: سبيل الأنبياء والرسل -عليهم الصلاة والسلام- وأهل الهدى والطاعة منهم؛ ليعلموا ما عملوا هم وينتهوا عما انتهوا، وكذلك في حرف ابن مسعود -رضي الله عنه-: ﴿سُنْنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾: سبل الذين من قبلكم.

ويحتمل: قوله: ﴿وَهُدْيَكُمْ سُنْنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ أي: أمر الرسالة والنبوة؛ ليهديكم محمد ﷺ وهو رسول؛ إذ أمر الرسالة والنبوة ليس ببديع، قد كان في الأمم السالفة رسل وأنبياء -عليهم السلام- فأمر رسالة محمد ﷺ ونبوته ليس ببديع ولا حادث؛ كقوله -تعالى-: ﴿قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعًا مِّنَ الرُّسُلِ﴾ [الأحقاف: ٩].

ويحتمل قوله: ﴿وَهُدْيَكُمْ سُنْنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ أي: يبين لكم أن كيف كان سنته في الذين خلوا من قبل في إهلاك من عاند الله ورسوله، واستئصال من استأصلهم بتكذيب

(١) في ب: تأتون.

(٢) سقط من ب.

(٣) ينظر البحر المحيط لأبي حيان (٣/٢٣٥).

الرسول والأنبياء - عليهم السلام - والخلاف لهم؛ كقوله - تعالى -: ﴿سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ﴾ [الأحزاب: ٣٨] وقوله - تعالى -: ﴿فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الْأَوَّلِينَ﴾ [الأنفال: ٣٨].

وقيل: ﴿سُنَّتِ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ شرائع الذين من قبلكم من المحرمات والمحللات: من أهل التوراة، والإنجيل، والزبور، وسائر الكتب<sup>(١)</sup>.

وقوله - عز وجل -: ﴿وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾

أي: يريد أن يتوب عليكم.

وفي قوله - تعالى - أيضًا -: ﴿سُنَّتِ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ يحتمل: يهديكم تلك

السنن، أي: بينها لكم أنها كانت ماذا؟

ويحتمل: ﴿وَيَهْدِيكُمْ سُنَّتِ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ بمعنى: جعل تلك السنن هداية لكم.

ثم قوله - عز وجل -: ﴿مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ يحتمل: سنته وسيرته في الذين من قبلكم؛

لتعتبروا بها.

ويحتمل: سنتهم التي لزموها، وسيرتهم التي سلكوها بما لها من العواقب؛ لتتعضوا

بها، والله أعلم بحقيقة ما انصرف إليه مراد الآية، لكن فيما احتمله، فهنا موعظة بينها

فيه، وعلى ذلك معنى قوله - عز وجل -: ﴿رُيُودُ اللَّهِ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ﴾ يحتمل: كل ما به لنا

نفع، أو كل ما بنا إليه حاجة، أو كل ما علينا القيام به، أو يرجع ذلك إلى الخاص مما

يريد بالآية الإخبار عنه، وأن الذي علينا النظر فيما قد يفضل البيان عنه، وفيما أنبأنا عن

سنته فيمن تقدمنا مما نرجو به الهداية والشفاء؛ للقيام بما علينا في ذلك من الحق دون

الشهادة عليه - جل ثناؤه - بالمراد فيها في مخرج الكناية دون التصريح من الموعود.

وقوله - تعالى -: ﴿لِيُبَيِّنَ﴾ وأن يبين في مفهوم الخطاب فيما جرى به الذكر في هذه

الآية واحد؛ إذ لو كان ذكر «أن» لسبق إلى الفهم غير الذي سبق في هذا على حق العباد من

التفاهم، والله أعلم.

ثم كان معلومًا فيما أراد بقوله: ﴿رُيُودُ اللَّهِ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيكُمْ﴾ أنه لو لم يبين ما أراد

بهذا الوعد ولم يهد - أنه كان يلحقه الخلف في الوعد؛ فعلى ذلك فيمن قال: يريد الله أن

يتوب عليكم، و<sup>(٢)</sup> يريد الله أن يخفف عنكم: لو لم يكن يخفف ويتوب على من أريد

بقوله: يتوب ويخفف عنكم - يلحقه الخلف في الوعد، ثم يخالف وصف كافر في حال

(١) انظر البحر المحيط لأبي حيان (٣/٢٣٥).

(٢) في ب: أو.

أنه ممن تاب الله عليه؛ ثبت أنه لم يدخل في قوله - سبحانه وتعالى - : ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾

فإذا ثبت أنه لم يدخل فيه وجب فيه<sup>(١)</sup> أمران:

أحدهما : أن الإرادة ليست بأمر؛ إذ قد أمر الكافر بالتوبة .

والثاني : أن كل من لم يتب فهو ممن لم يرد الله أن يتوب عليه، وهو في قوله - تعالى - : ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَظْهَرِ قُلُوبَهُمْ﴾ [المائدة: ٤١] على أن الله - تعالى - قال في المؤمنين : ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ﴾ [الأنفال: ٦٧] وقال في الكفار : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَلَّا يَجْعَلَ لَهُمْ حِزًّا فِي الْآخِرَةِ﴾ [آل عمران: ١٧٦] على التفريق بين الذي في علمه أن يختم مؤمنا، ومن في علمه أن يختم كافرا، على أن إرادة الهداية مع إرادة ألا يجعل له الحظ في الآخرة على الموعود - خلف، وإرادة من لا تدبير له في فعله، ولا يتصل به فعله - تمنُّ في متعارف الأمر وتشه<sup>(٢)</sup>، ولا يجوز أن يضاف إلى الله - تعالى - الإرادة من هذا الوجه؛ فكان له حق الإرادة وهي التي يوصف بها من فعله الاختيار ثبت أن الله - تعالى - في فعل العباد فعلا: بحيث فعله يوصف بالإرادة، وفي ذلك وجوب القول بخلق أفعال العباد .

أو أن يكون المراد من تلك الإرادة - إذا<sup>(٣)</sup> لم تحتمل التمني، ولا الأمر - أن تكون الإرادة [التي تنفي]<sup>(٤)</sup> القهر والغلبة؛ فيلزم إذا<sup>(٥)</sup> ثبت نفي القهر - الوصفُ بالإرادة، وثبت أنه مريد لكل فعل نفي عنه<sup>(٦)</sup> القهر في وجوده، وبالله التوفيق<sup>(٧)</sup> .

وقوله - عز وجل - : ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ﴾

بما يؤتي [وينفي]، عليم بما به معاشكم وصلاحكم، وما به فسادكم وفساد معاشكم، ونحوه .

﴿حَكِيمٌ﴾

وضع كل شيء موضعه، والله أعلم .

وقوله - عز وجل - : ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾

(١) في ب: وجب في ذلك .

(٢) في أ: التشبهى .

(٣) في ب: إذ .

(٤) في أ: بنفي .

(٥) في ب: إذ .

(٦) في أ: منه .

(٧) في ب: المعونة .

قالت المعتزلة: قد أراد الله -تعالى- توبة من لا يتوب؛ فيقال لهم: ما التوبة<sup>(١)</sup>

(١) التوبة: في اللغة: الرجوع، وفي الشرع: الندم على معصية من حيث هي معصية مع عزم ألا يعود إليها. وفي شرح المقاصد: ومعنى الندم - تحزن وتوجع على أن فعل، وتمنى كونه لم يفعل، فمجرد الترك بدون الندم - ليس بتوبة. إنما قلنا على معصية؛ لأن الندم على الطاعة أو المباح لا يسمى توبة. وإنما قلنا من حيث هي معصية؛ لأن من ندم على شرب الخمر؛ لما فيه من الصداق وخفة العقل إلى غيرهما من المفاسد - لا يكون تائبًا شرعًا. قال في شرح المقاصد: وأما الندم؛ لخوف النار أو طمع الجنة - فهل يكون توبة؟ فيه تردد؛ بناء على أنه هو الباعث، أو الباعث قبورها لكونها معصية، وهو تابع له، وكذا وقع التردد في كون الندم - على المعصية بقبحها مع غرض آخر - توبة، والحق أن جهة القبح إن كان بحيث لو انفردت لتحقق الندم - فتوبة؛ وإلا فلا. انتهى.

وقوله: «مع عزم ألا يعود إليها» زيادة تقرير للندم، وليس بقيد احترازي؛ لأن النادم على أمر لا يكون إلا عازمًا على عدم العود. وقيل: إن النادم على فعله في الزمان الماضي قد يريد في وقت الندم أن يفعله في الحال والاستقبال؛ فهذا القيد احتراز عنه، ورُدُّ بأن الندم على المعصية من حيث هي معصية يستلزم ذلك العزم، كما لا يخفى، وزاد البعض في آخر هذا التعريف قوله: «إذا قدر»، وقال صاحب المواقف: وقولنا «إذا قدر»؛ لأن من سلب منه القدرة على الزنا، وانقطع طمعه عن عودة القدرة إليه: كالمجبوب إذا عزم على تركه لم يكن ذلك منه توبة. وكلام صاحب المواقف مبني على أن قوله: «إذا قدر» - ظرف للعزم، وقال شارح المقاصد: ما ذكر صاحب المواقف ليس على ما ينبغي؛ لإشعاره بأنه لا بد من التوبة من بقاء القدرة. وقد صحح التعريف في شرح المواقف والمقاصد - بأن قوله: «إذا قدر» - قيد للترك المستفاد من قوله: «لا يعود إليها»، أي: يجب العزم على أن يترك المعصية على تقدير القدرة؛ حتى يجب على من عرضت له الآفة: كالجب - يعزم على أن يتركها لو فرض وجود القدرة. أقول: قد ظهر من هذا أن مثل المجبوب إذا عزم على ترك الفعل فقط، ولم يعزم على تركه على فرض وجود القدرة؛ بل وجد من نفسه أنه لو فرض وجود قدرته ينتفي منه العزم - لا تصح توبته. قال شارح المقاصد: وقد شاع في عرف العوام إطلاق اسم التوبة على إظهار العزم على ترك المعصية في المستقبل، وليس من التوبة في شيء؛ إذ لم يتحقق الندم والأسف على ما مضى، وعلامته: طول الحسرة والحزن وانسكاب الدمع، أي: انصباؤه.

شرط المعتزلة في التوبة أمورًا ثلاثة:

أولها: الخروج عن المظالم؛ فإنهم قالوا: شرط صحة التوبة عن مظلمة الخروج عن ثلاثة عن تلك المظلمة يرد المال، والاستبراء منه، أو الاعتذار إلى المغتاب واسترضائه أن بلغته الغيبة ونحو ذلك.

وثانيها: ألا يعاود الذنب الذي تاب عنه.

وثالثها: أن يستديم الندم على الذنب المتوب عنه في جميع الأوقات.

وليس شيء من هذا واجبًا عندنا في صحة التوبة.

أما الخروج عن المظالم: فقد قال الأمدي: إن من أتى بالمظلمة: كالقتل والضرب مثلًا فقد وجب عليه أمران: التوبة، والخروج عن المظلمة: وهو تسليم نفسه مع الإمكان؛ ليقص منه. ومن أتى أحد الواجبين - لم تكن صحة ما أتى به متوقفة على الإتيان بالواجب الآخر: كما لو وجب عليه صلاتان؛ فأتى بإحدهما دون الأخرى. قال في شرح المقاصد قال إمام الحرمين: ربما لا تصح التوبة بدون الخروج من حق العبد كما في الغضب؛ فإنه لا يصح الندم عليه مع إدامة اليد على المغضوب؛ ففرق بين القتل والغضب؛ أقول: وذلك أن المال المغضوب ما دام

عندكم؟ أليس عندكم التوبة: التجاوز والدعاء؟ فإذا وعد أن يتوب ولم<sup>(١)</sup> يفعل - فهل ترك ذلك لا بعجز أو ذلك إلا لعجز أو بقاء به، أو ذلك الوصف له بالعجز أو الجهل، فنعوذ بالله من الزيغ عن الحق، والسرف في القول.

وأما تأويله عندنا: والله يريد أن يتوب عليكم في الذي علمه أنهم يتوبون، أو كان ذلك إخبارًا عن قوم أراد الله أن يتوب عليهم فتابوا.

وقال قوم: قوله: ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ أي: يأمر أن يتوبوا، والله أعلم.

وقوله - عز وجل - : ﴿وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ﴾ الآية

[أي]<sup>(٢)</sup>: من اختار الدنيا على الدين، والأولى على الآخرة؛ لهوى يتبعه، وشهوة تغلبه، لا لتقصير من الله - عز وجل - عن البيان؛ بل لتركهم النظر والتأمل بالعواقب غلبت عليهم شهواتهم، واتبعوا أهواء أنفسهم: إما رياسة طلبوها، وإما سعة في الدنيا بغوها؛ فذلك الذي يمنعهم عن النظر في العاقبة، والتأمل في الآخرة؛ لذلك مالوا ميلا عظيمًا، وخسروا خسرانًا مبيّنًا، وضلوا ضلالًا بعيدًا.

وقوله - عز وجل - : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾<sup>(٣)</sup> يحتمل هذا: أنه خفف علينا، ولم يحمل ما حمل على الأمم السالفة من الإصر والشدائد والأثقال والمشقات، مما جعل

= في يد الغاصب - كان بمنزلة الملابس لفعل الغضب، والتوبة عن المعصية لا تصح بدون الإقلاع عنها؛ كما صرح به في بعض الكتب.

وأما عدم العود فقد قال الأمدي: إن التوبة مأمور بها؛ فتكون عبادة، وليس من صحة العبادة الواقعة في وقت - عدم المعصية في وقت آخر؛ بل غاية الأمر أنه إذا تاب عن ذنبه، ثم ارتكبه - يجب عليه توبة أخرى عما ارتكبه.

وأما استدامة الندم فقد قال الأمدي يلزم على تقدير شرط استدامة الندم الخروج، وأنه يجب لمن نسي الندم إعادة التوبة؛ لفقد شرط التوبة الأول وهو الاستدامة. وهو خلاف الإجماع، وبعض العلماء أوجب تجديد التوبة كلما تذكر الذنب، وهو باطل أيضًا؛ لأننا نعلم بالضرورة أن الصحابة كانوا يتذكرون ما كانوا عليه في الجاهلية من الكفر، ولا يجددون الإسلام؛ فكذا الحال في كل ذنب وقعت التوبة عنه. ينظر نشر الطوالع ص (٣٦٣-٣٦٩).

(١) في ب: فلم.

(٢) سقط في ب.

(٣) قال القرطبي (٩٨/٥): قيل: هذا في جميع أحكام الشرع، وهو الصحيح. وقيل: المراد بالتخفيف نكاح الأمة، أي لما علمنا ضعفكم عن الصبر عن النساء خففنا عنكم بإباحة الإمام؛ قاله مجاهد وابن زيد وطاوس. قال طاوس: ليس يكون الإنسان في شيء أضعف منه في أمر النساء. واختلف في تعيين المتبعين للشهوات؛ فقال مجاهد: هم الزناة. السدي: هم اليهود والنصارى، وقالت فرقة: هم اليهود خاصة؛ لأنهم أرادوا أن يتبعهم المسلمون في نكاح الأخوات من الأب. وقال ابن زيد: ذلك على العموم، وهو الأصح، والميل: العدول عن طريق الاستواء؛ فمن كان عليها أحب أن يكون أمثاله عليها حتى لا تلحقه معرفة.

توبتهم قتل بعضهم بعضاً، وجعل توبتنا الندامة بالقلب، والرجوع عمّا ارتكبوا. أو أن يقال: خفف عنا؛ حيث لم يستأصلنا، ولم يهلكنا بالخلاف له وترك الطاعة، على ما استأصل أولئك وأهلكهم.

ويحتمل التخفيف عنا - أيضاً - : وهو ما خفف علينا من إقامة العبادات والطاعات، من نحو: الحج، والجهاد، وغيره، حتى جعل القيام بذلك أخف على الإنسان وأيسر من قيامه بأخف العبادات [والطاعات] <sup>(١)</sup> وأيسرها، وذلك من تخفيف الله علينا وتيسيره؛ فضلا منه ورحمة، والله أعلم.

وقوله - عز وجل - : ﴿وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ <sup>(٢)</sup>

يحتمل: أن يكون أراد به الكافر؛ كقوله - تعالى - : ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا﴾ [المعارج: ١٩] وكقوله - تعالى - : و ﴿إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا﴾ [المعارج: ٢٠] وقد قيل: كل موضع ذكر فيه الإنسان فهو في كافر من ضعفه يضيق صدره، ويميل نفسه بطول الترك في النعم حتى يضجر فيها.

ويحتمل: أنه أراد به الكافر والمسلم، ووضعه في ابتداء حاله أنه كان ضعيفا؛ كقوله: ﴿خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ﴾ .

ويحتمل وصفه بالضعف له؛ لأنه ضعيف في نفسه، يميل من الطاعات والعبادات التي جعل الله عليه، ليس كالملائكة؛ حيث وصفهم أنهم لا يفترون ولا يستحسرون، ﴿يَسْتَحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٠] ولا كذلك بنو آدم.

**قوله تعالى:** ﴿يَتَأْتِيَهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بِحِكْمَةٍ عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ <sup>(٢٩)</sup> وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا <sup>(٣٠)</sup> إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا نُهَوْنَ عَنْهُ نَكُفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا <sup>(٣١)</sup>

وقوله - عز وجل - : ﴿يَتَأْتِيَهَا الَّذِينَ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ إِلَّا أَنْ

(١) سقط في ب.

(٢) قال القرطبي (٩٨/٥): والمعنى أن هواه يستميله وشهوته وغضبه يستخفانه، وهذا أشد الضعف فاحتاج إلى التخفيف. وقال طاوس: ذلك في أمر النساء خاصة. وروي عن ابن عباس أنه قرأ ﴿وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨] أي: وخلق الله الإنسان ضعيفا، أي: لا يصبر عن النساء. قال ابن المسيب: لقد أتى على ثمانون سنة وذهبت إحدى عيني وأنا أعشو بالأخرى، وصاحبي أعمى أصم - يعني ذكره - وإني أخاف من فتنة النساء.

## تَكُونُ يَحْكِرَةً ﴿٢٩﴾

الظاهر في الثنيا أنه من غير جنس المستثنى؛ لأنه استثنى التجارة عن تراضٍ من أكل المال بالباطل بينهم، وأكل المال بالباطل ليس من جنس التجارة، ولا التجارة من نوع أكل المال بالباطل، والثنيا في الأصل جعل تحصيل المراد في المجمعل من اللفظ؛ فإذا لم يكن من نوعه كيف جاز؟! لكنه يحتمل - والله أعلم - أن يكون على الابتداء والائتناف؛ كأنه قال: لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل، ولكن كلوا بتجارة عن تراضٍ منكم؛ وعلى ذلك يخرج قوله - عز وجل -: ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا إِلَّا سَلَامًا﴾ [مريم: ٦٢] استثنى السلام، والسلام ليس من جنس اللغو، لكن معناه ما ذكرنا: لا يسمعون فيها لغوًا، ولكن يسمعون فيها سلامًا.

ويحتمل أن يكون في الثنيا بيان تخصيص المراد في المطلق من الكلام؛ كقوله - تعالى -: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكَ قَوْمَ ثَمُودَ﴾ [الحجر: ٥٨-٥٩] دل استثناءه آل لوط على أنه أراد بقوم مجرمين قوم لوط خاصة؛ لأنه قد كان في قوم إبراهيم - عليه السلام - وفي غيرهم أقوام مجرمين<sup>(١)</sup>؛ دل الثنيا على مراد الخصوص؛ فعلى ذلك يدل استثناءه التجارة عن تراضٍ منهم - على أنه أراد بأكل المال بالباطل تجارة عن غير تراضٍ، وإن كان - في الحقيقة - يصير مال هذا بمال هذا، وهو أن يأخذ مال غيره فيتلفه؛ فيلزمه بدله؛ فيصير ما عوض من بدله بما أتلفه قصاصًا؛ فهو - في الحقيقة - تجارة.

أو يحتمل: أن يكون أكل المال بالباطل بينهم ما لا يجوز ولا يطيب؛ لأن حرف البين لا يستعمل إلا فيما كان البدل من الجانبين؛ فإذا كان ما وصفنا محتملا - كان الثنيا من ذلك من وجه يطيب، ومن وجه لا يجوز ولا يطيب.

وفيه دليل: أن التجارة هي جعل الشيء له ببدل، وترك الشيء بالشيء؛ ألا ترى إلى قوله - تعالى -: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى﴾ [البقرة: ١٦] ذكر الشرى ولم يكن منهم إلا ترك الهدى بالكفر، ثم سمي ذلك تجارة بقوله - تعالى -: ﴿فَمَا رِيحَتْ يَحْدَرُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٦].

وفيه دلالة: أن البيع يتم بوقوع التراضى بين المتبايعين، وليس كما قال قوم: لا يتم البيع وإن تراضيا على ذلك حتى يتفرقا عن المكان؛ فكانوا تاركين - عندنا - لظاهر هذه الآية، فإن احتجوا بالخبر الذي روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الْمُتَبَايِعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ

(١) في الأصول: وفي غيرهم من أقوام مجرمين.

يَتَّفَرَّقًا»<sup>(١)</sup> - لكن معناه عندنا: أن يقول الرجل للرجل: بعتك عبدي بكذا، فلصاحبه أن يقول: قبلت البيع، ما دام في مجلسه.

أو يحتمل: أن يكون إذا قال: بعتك، كان له الرجوع قبل أن يقول الآخر: قبلت. على أن قوله -عليه السلام-: «مَا لَمْ يَتَّفَرَّقَا»، لا يوجب أن يكون تفرقا عن المكان [و]»<sup>(٢)</sup> تفرق الأبدان؛ ألا ترى أن الله -سبحانه وتعالى- قال: ﴿وَإِنْ يَفْرَقَا يَعْزِزِ اللَّهُ كَلِمًا مِنْ سَعَتِهِ﴾، ولا يفهم المعنى من ذلك تفرق المكان والأبدان؛ ولكن وقع ذلك على القول والطلاق.

على أن في الآية بيان تمام البيع بوجود التراضي بقوله: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ مِخْرَعةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾. ومما يدل على ذلك -أيضا-: قوله -تعالى-: ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] فلو كان البيع لا يتم بالتراضي؛ فمتى يشهد: قبل التفرق أو بعد التفرق؟ إن أشهد قبل التفرق، فهل المقر صادق في أن لصاحبه عليه الثمن أو كاذب؛ إذ كان البيع لم يتم، وما ينفعه الإشهاد إن كان للمقر أن يبطل إقراره برد السلعة.

وإن كان إنما يشهد بعد التفرق فقد يجوز أن يتلف المال بالتفرق قبل الإشهاد؛ فأين التحصين الذي أمر الله تعالى؟!

ومما يدل على تأويلنا في الخبر: ما روي عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَّفَرَّقَا مِنْ بَيْعِهِمَا، أَوْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا خِيَارًا»، وما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَّفَرَّقَا، وَلَا يَجِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُعْجَلَ فِرَاقُهُ خَشِيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ»<sup>(٣)</sup>.

وقوله: «يستقبله» يدل على أن ليس له أن يرده إلا بأن يقيله صاحبه؛ ويدل قوله ﷺ: «مَا لَمْ يَتَّفَرَّقَا مِنْ بَيْعِهِمَا» - على أن التفرق هو الفراغ من عقد البيع لا غيره.

ومما يدل على أن الخيار ليس بواجب: قول عمر -رضي الله عنه- إن البيع عن صفقة أو خيار؛ فكان موافقا لما روى أبو هريرة -رضي الله عنه- يقول: دل قوله -تعالى-: ﴿لَا تَأْكُلُوا...﴾ إلى قوله: ﴿مِخْرَعةً عَنْ تَرَاضٍ﴾ - على الإذن في الأكل إذا وجدت التجارة عن تراض من الناس، والتجارة معروفة عند جميع من له عقل، ومعروف أن تفرق

(١) أخرجه البخاري (٣٢٦/٤) في البيوع: باب كم يجوز الخيار (٢١٠٧) وفي (٣٢٨/٤) في باب البيعان ما لم يتفرقا (٢١١١)، ومسلم (١١٦٣/٣) في كتاب البيوع: باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين (١٥٣١/٤٣).

(٢) سقط من ب.

(٣) تقدم.



المتعاقدين<sup>(١)</sup> بعد الفراغ من العقد لم يعرف - فيما هو عند الخلق - تجارة، ولكن التفرق بانقضاء ما له الاجتماع والفراغ منه بما ليس من معاقدة العقلاء الوقوف في مكان بلا حاجة؛ فليس التفرق مما يحتمل أن يظنه حكيم أو سفيه من التجارة، وقد أذن في الأكل، والأكل عبارة عن الأخذ وأكل أنواع المنافع بالباطل؛ فثبت أن قد ملك بالفراغ عن التجارة بغير الرضا، وأيد ذلك قوله: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] والتبايع الذي عليه الإشهاد هو التعاقد، لا التفرق، ومن البعيد أن يكلفوا الإشهاد على التبايع<sup>(٢)</sup> قبل وجوب الواجب من الحق الذي عليه الإشهاد؛ فثبت بذلك وجوب ما جعل البائع بوجوبه دون التفرق؛ وإذن ثبت الذي ذكرنا من أحكام القرآن مع الكفاية بالأمر الذي لا يجوز شذوذ حق لا يسلم عنه بشر عن علم جميع البشر، وكل أهل التبايع<sup>(٣)</sup> به يتعارفون الحق بينهم بالفراغ من العقود، ولا يجوز شذوذ العلم بحق ذلك محله؛ فيكون اتفاق الخلق على الجهل بالاعتقاد في أمر يعرفه الرسول ﷺ ثم أئمة الهدى، لا ينتهون عن ذلك، والله أعلم.

فإذا لزم ذا الولاء<sup>(٤)</sup> المروي من الخيار: أن كل متبايعين بالخيار ما لم يتفرقا، حمل الخبر على ما فيه بعض العلم بحق القرآن، وما عليه أمر الخلق على اتساع لغير ذلك الوجه، بل لعله بغيره أولى، ثم يخرج على وجوه:

على إضمار: حُقَّ على المتبايعين أن يكونا كذلك في حق الجعل، لا في حق العبادة عن واجب؛ دليله رواية عبد الله بن عمر<sup>(٥)</sup> - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا»<sup>(٦)</sup>.

أو لا يحل لأحدهما أن يفارق صاحبه؛ خشية أن يستقبله؛ ثبت أن المعنى بالخيار في حق الجعل لو طلب - كالفسخ في الاستقالة، والله أعلم.

والثاني: أن يريد به: ما دام في التبايع؛ دليل ذلك احتمال اللفظ [في] قوله - سبحانه -: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] والإشهاد على التبايع، والتبايع هو فعل اثنين، وقد ثبت منهما مع الفراغ - الإشهاد على التبايع، وهذا أحق بوجوه:

(١) في أ: يفرق المتعاقدان.

(٢) في ب: التبايع.

(٣) في ب: التبايع.

(٤) في ب: لولا.

(٥) في ب: عمرو.

(٦) تقدم.

أحدها : حق اللغة أنه اسم التفاعل، وهو اسم لفعلهما؛ فيستحقان ذلك في وقت كونهما فيه: كالتضارب، والتقاتل، ونحو ذلك، وبعد الفراغ التسمية تكون بحق الحكاية دون تحقيق الفعل.

والثاني : بما روي عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال : «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا مِنْ بَيْعِهِمَا، وَيَبْعُهُمَا مَعْرُوفٌ»<sup>(١)</sup>، والله أعلم.

والثالث: متفق القول من أهل العقل على رؤية وجوب البيع دون التفرق عن المكان، والله أعلم.

والرابع: أن يجعل ذلك الحد لإصلاح البياعات أنهما ما لم يتفرقا يملكان الاصطلاح، وإذا تفرقا لا، وهو أولى؛ إذ قد جعل التفرق التام شرطاً للفساد ومنع الإصلاح، وقد كان في بعض العقود مما يصلح بالقبض؛ فهو على الوجود قبل التفرق، ثم لا يصلح إذا وجد التفرق؛ فمثله مما كان الصلاح بالقول في الإصلاح؛ وعلى ذلك إذا قال أحد للآخر : اختر - انقطع خياره لو كان تفرقاً من القول، وليس فيه زيادة على ما في قوله: بعث منك، في حق الإصلاح؛ فثبت أن التفرق لقطع الإصلاح، لا للإصلاح - والله أعلم - قوله: إن للناس عرفاً في التباعد من وجهين:

أحدهما : في التعاقد .

والثاني : في التقابض؛ فيكون المعنى من الخبر فيما البيع عن تقابض، وهو بيع المداومة إذا ترك كل واحد منهما الآخر يفارقه على ما سلم وقبض كان ذلك بينهما، وجاز ذلك -أيضاً- بحق الآية في الإباحة عن تراض، واسم التجارة قد يقع على تبادل ليس فيه قول البيع؛ كقوله -تعالى-: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى﴾ [البقرة: ١٦] وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ﴾ [التوبة: ١١١] وذلك مع قوله - سبحانه وتعالى-: ﴿فَمَا رَیَحَتْ بِمَنْرَتِهِمْ﴾ [البقرة: ١٦] وفي ذلك أن البيع الموقوف إذا أجزى بياح الأكل؛ لما كان وقت الأكل قد وجدت التجارة عن تراض، وفي ذلك دليل وجوب خيار الرؤية؛ إذ قد جعل الرضا سبباً، وهو بما يجهل غير محق، وإنما يعلم بالرؤية.

وفيه أنه بالقبض يمضى حق العقد؛ إذ التجارة للأكل، ولا يوصل إليه إلا بالقبض، فإذا فات، فات ما له التجارة؛ فيبطل، والله أعلم.

وفي قوله -أيضاً-: «تبايعا» وإن كان اسماً لفعل اثنين، فلما يتصل صحة كلام كل

واحد منهما إذا كان الآخر حاضراً؛ فكأنهما اشتركا في صحته؛ فصارا به متبايعين، نحو قوله: [حتى يتفرقا]، والتفرق اسم لفعل اثنين، لكن أحدهما إذا فارق مكان البيع والآخر لم يفارقه - فقد وجد حق التفرق من أن ليس أحدهما بجانب الآخر؛ فكأنهما اشتركا في التفرق وإن لم يوجد الفعل من أحدهما، والله أعلم.

وقوله - جل وعز - : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾

يحتمل وجهين:

أي: لا يقتل بعضهم بعضاً؛ فإنه إذا قتل آخر يقتل به؛ فكأنه هو الذي قتل نفسه؛ إذ لولا قتله إياه وإلا لم يقتل به.

والثاني: أنه أضاف القتل إلى أنفسهم؛ لأنهم كلهم كنفس واحدة؛ إذ كلهم من جنس واحد، ومن جوهر واحد.

وقوله - عز وجل - : ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾<sup>(١)</sup>

أي: من رحمته: أن جعل لكم فيما بينكم القصاص، وأخذ النفس بالنفس، والمال بالمال، وفي ذلك حياة أنفسكم، وإبقاء أموالكم.

ومن رحمته - أيضاً - : أن جعلكم من جوهر واحد؛ إذ كل ذي جوهر يألف بجوهره، ويسكن إليه، والله أعلم.

ومن رحمته: أرسل إليكم الرسل، وأنزل عليكم الكتب، وأوضح لكم السبل.

ومن رحمته: أن أمهل لكم، وستر عليكم، ودعاكم إلى المتاب.

ومن رحمته: دفع عنكم الآفات، وأوسع لكم الرزق، وبالمؤمنين خاصة برحمته اهتدوا، وسلموا عن كل داء.

وقوله - عز وجل - : ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا﴾ [النساء: ٣٠] عدواناً لمجاورته حدود الله، وظلماً على صاحبه. والعدوان هو التعدي<sup>(٢)</sup> والمجاورة عن حدود الله؛ كقوله - تعالى - : ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

ويحتمل قوله: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ﴾ كقوله<sup>(٣)</sup> - عز وجل - : ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ

(١) قال القاسمي (١١٥/٥): قال السيوطي في «الإكليل»: في الآية تحريم أكل المال الباطل بغير وجه شرعي وإباحة التجارة والربح فيها. وأن شرطها التراضي ومن هاهنا أخذ الشافعي - رحمه الله - اعتبار الإيجاب والقبول لفظاً لأن التراضي أمر قلبي فلا بد من دليل عليه، وقد يستدل بها من لم يشترطهما إذا حصل الرضا.

(٢) في أ: هو اسم التعدي.

(٣) في ب: وكقوله.

ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴿١﴾ [الطلاق: ١] وقوله -تعالى-: ﴿وَمَنْ يَعْدَ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وقوله -تعالى-: ﴿فَلَا تَطْلُمُوا فِيهِمْ أَنْفُسَكُمْ﴾ [التوبة: ٣٦] .

وهذا الوعيد -والله أعلم- لما يفعل ذلك مستخفاً بحدود الله واستحلالاً<sup>(١)</sup> منه لذلك؛ وإلا لو كان ذلك على غير وجه الاستخفاف بها والاستحلال لها - لم يستوجب هذا الوعيد؛ ألا ترى أنه قال -تعالى-: ﴿كُذِّبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ ثم قال - عز وجل -: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ إنما جاء هذا في قتل العمد، ثم أبقي الأخوة فيما بينهما، وأخبر أن ذلك تخفيف منه ورحمة، وفيما كان الفعل منه فعل الاستخفاف والاستحلال لا يجوز أن يكون فيه منه رحمة، ويخلد في النار؛ وعلى ذلك يخرج قوله -تعالى-: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣] إذا قتله مستحلاً له مستخفاً بتحريم الله إياه؛ فاستوجب هذا الوعيد، وأما<sup>(٢)</sup> من فعل على غير الاستحلال والاستخفاف بحدوده فالحكم فيه ما ذكرنا، والله أعلم.

وقوله - تعالى، أيضاً - : ﴿عُدْوَانًا وَظُلْمًا﴾ يحتمل: الاستحلال؛ دليله قوله -عز وجل-: ﴿كُذِّبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ﴾ ثم قال -عز وجل-: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ [البقرة: ١٧٨]، وقال: ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ فأبقى الأخوة التي كانت بقوله -عز وجل-: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾؛ فثبت أن الإيمان بعدُ باق فأبقى له الرحمة والأخوة، وههنا زال؛ لذلك افرقت الآيتان.

والثاني: أنه وعد اختلافهم، ولم يذكر الخلود، وجائز تعذيبه في الحكمة والتنازع في الخلود لا غير.

والأصل في هذا ونحوه: أنه لم يتنازع أن يكون فعله الذي فيه الوعيد إن كان ثمَّ خلود، فهو الذي يزيل عنه اسم الإيمان، ويبطل عنه حق فعله، وإنما التنازع في إبقاء اسم الإيمان في لزوم الوعيد؛ فهي فيمن لم يبق له الاسم، والله أعلم.

وقوله -عز وجل-: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا نُهَوْنَ عَنْهُ﴾

اختلف فيه:

قال بعضهم: كبائر الشرك؛ لأن كبائر الشرك أنواع، منها: الإشراف بالله، ومنها جحود الأنبياء صلى الله عليهم وسلم، ومنها: الجحود ببعض الرسل، عليهم السلام، ومنها: جحود العبادات، واستحلال المحرمات، وتحريم المحللات، وغير ذلك، وكل ذلك

(١) في أ: إضلالاً.

(٢) في ب: فأما.

شرك بالله.

فقيل أراد بالكبائر كبائر الشرك، فإذا اجتنب كبائر الشرك صارت ما دونها موعودًا لها المغفرة بالمشيئة بقوله - تعالى - : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ وعد المغفرة لما دون الشرك، وقرنها بمشيئته؛ فهو في مشيئة الله - تعالى - : إن شاء عذبه، وإن شاء عفا عنه، وبالله التوفيق.

وقيل: أراد بالكبائر [كبائر] <sup>(١)</sup> الإسلام.

ثم يحتمل وجهين بعد هذا:

يحتمل: أن تكون الصغائر مغفورة باجتناب الكبائر <sup>(٢)</sup>.

ويحتمل: أن تكون الصغائر مغفورة بالحسنات؛ ألا ترى أنه قال في آخره: ﴿نُكْفِرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ <sup>(٣)</sup>، والتكفير إنما يكون [بالحسنات] <sup>(٤)</sup>؛ ألا ترى أنه قال: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ أَلْسِيئَاتٍ﴾ [هود: ١١٤] أخير أن من السيئات ما يذهبها الحسنات.

ويحتمل: أن يكون التكفير لها جميعًا وإن لم تجتنب؛ ألا ترى أنه قال في آية أخرى: ﴿إِنْ تَبَدُّوا لَصَدَّقْتَ فَبِعَمَّا هِيَ﴾ إلى قوله - عز وجل - : ﴿وَيُكْفِرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١] وقال - عز وجل - : ﴿تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَنْ يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [التحریم: ٨]؛ ألا ترى أنه روي عن أنس - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «شَفَاعَتِي نَائِلَةٌ لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي» <sup>(٥)</sup>.

وروي عن علي [بن أبي طالب] <sup>(٦)</sup> - رضي الله عنه - أنه سمع امرأة تدعو: اللَّهُمَّ

(١) سقط من ب.

(٢) أخرجه ابن جرير (٢٥٤/٨) (٩٢٢٩) عن السدي.

(٣) قال القاسمي (١١٩/٥) نقلًا عن ابن القيم في كتابه (الجواب الطافي): وهذه الأعمال المكفرة لها ثلاث درجات:

إحداها أن تقصر عن تكفير الصغائر لضعفها، وضعف الإخلاص فيها، والقيام بحقوقها بمنزلة الدواء الضعيف الذي ينقص عن مقاومة الداء كمية وكيفية.

الثانية: أن تقاوم الصغائر ولا ترتقي إلى تكفير شيء من الكبائر.

الثالثة: أن تقوى على تكفير الصغائر، وتبقى فيها قوة تكفر بها بعض الكبائر.

فتأمل هذا فإنه يزيل عنك إشكالات كثيرة.

(٤) في أ: لما سلف.

(٥) أخرجه أحمد (٢١٣/٣)، وأبو داود (٦٤٩/٢) كتاب السنة: باب في الشفاعة (٤٧٣٩)، والترمذي

(٢٣١/٤) أبواب صفة القيامة والرقائق والورع: باب (١١)، رقم (٢٤٣٥)، والطالسي (٢٠٢٦)،

والحاكم (٦٩/١) وصححه وأقره الذهبي وأبو يعلى في المسند (٤٠/٦) (٣٢٨٤).

(٦) سقط من ب.

اجعلني من أهل شفاعة محمد ﷺ فقال: «مَهْ! فَقُولِي: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ الْفَائِزِينَ؛ فَإِنَّ شَفَاعَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ» ثم قرأ: ﴿إِنْ تَحْتَبُوا كَبَائِرَ مَا نُهَوْنَ عَنْهُ...﴾ (١) الآية.

ثم اختلف في كيفية الكبائر وماهيتها:

فقال بعضهم: ما أوجب الحد<sup>(٢)</sup> فهو كبيرة: من نحو الزنا، والسرقة، والقذف<sup>(٣)</sup>، وغير ذلك<sup>(٤)</sup>.

وقال آخرون: الإشراك بالله، وقتل النفس<sup>(٥)</sup> التي حرم الله بغير حقها، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، وقول البهتان، والفرار من الزحف<sup>(٦)</sup>.

وروي عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - [أنه سئل عن ذلك؟ فقال: « من أول السور إلى هنا من المحرمات، فهو من الكبائر<sup>(٧)</sup> »].

(١) قال القاسمي (١٢٠/٥): وعندني أن الصواب هو الوقوف في تعدادها على ما صحت به الأحاديث فإن رسول الله ﷺ مبين لكتاب الله عز وجل، أمين على تأويله، والمرجع في بيان كتاب الله - تعالى - إلى السنة الصحيحة، كما أن المرجع في تعريف الكبيرة إلى العَدَدِ دون ضبطها بحد كما تكلفه جماعة من الفقهاء، وطالت المناقشة بينهم في تلك الحدود، وإن منها ما ليس جامعاً ومنها ما ليس مانعاً فكله مما لا حاجة إليه بعد ورود صحاح الأخبار في بيان ذلك. وقد ساق الحافظ ابن كثير هاهنا جملة وافرة منها وجود النقل عن الصحابة والسلف والتابعين. فانظره فإنه نفيس.

(٢) في أ: العقوبة.

(٣) القذف: لغة - الرَّمْيُ بالحجارة، ثم اشْتَعِيرَ لِلْقَذْفِ بِاللِّسَانِ؛ لجامع بينهما، وهو الأذى.

ينظر: تحرير التنبيه: ٣٥١.

واصطلاحاً:

عرفه الحنفية بأنه: الرَّمْيُ بالزنا.

وعرفه الشافعية بأنه: الرَّمْيُ بالزنا في معرض التعبير لا الشهادة، ويكون للرجل والمرأة.

وعرفه المالكية بأنه: رَمْيٌ مكلف - ولو كافراً - حرّاً مسلماً: بنفي نسب عن أبيه أو جده، أو

بزنا، إن كُفِّ وعَفَّ عنه، ذا آلة أو إطاقة للوطء - بما يدل عرفاً، ولو تعريضاً.

عرفه الحنابلة بأنه: الرَّمْيُ بالزنا.

انظر: نهاية المحتاج: (٤٣٥/٧)، شرح فتح القدير: (٣١٦/٥)، حاشية الصاوي على الشرح

الصغير: (٣٩٤/٢)، الشرح الصغير: (١٢٧/٤)، مغني ابن قدامة: (٢١٧/٧).

(٤) أخرجه ابن جرير (٢٤٧/٨) (٩٢١٨) عن الضحاك، وذكره السيوطي في الدر (٢٦١/٢).

(٥) في ب: الأنفس.

(٦) أخرجه ابن جرير (٢٣٧/٨) (٩١٨٤-٩١٨٢) عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني، وذكره السيوطي

الدر (٢٦٦/٢).

(٧) أخرجه بمعناه ابن جرير (٧٣٣-٧٣٤-٩١٧٨)، عن ابن مسعود، وذكره السيوطي في الدر (٢/

٢٦٥-٢٦٦) وزاد نسبه لعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن مسعود، وعزاه لابن

المنذر عن ابن عباس، ولعبد بن حميد عن إبراهيم النخعي.

وروي أنه قيل لابن عباس: إن عبد الله بن عمر، يقول: الكبائر تسع<sup>(١)</sup>. فقال<sup>(٢)</sup> ابن عباس - رضي الله عنه -: هنّ إلى التسعين أقرب، ولكن لا كبيرة مع توبة، ولا صغيرة مع إصرار<sup>(٣)</sup>.

وروي عن الحسن قال: قال [رسول الله]<sup>(٤)</sup> ﷺ: «مَا تَقُولُونَ فِي الزَّانَا وَالسَّرِيقَةِ وَشُرُوبِ الخَمْرِ؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «هُنَّ فَوَاحِشٌ، وَفِيهِنَّ عُقُوبَةٌ»<sup>(٥)</sup> ثم قال [رسول الله]<sup>(٦)</sup> ﷺ: «أَلَا أُنبئُكُمْ بِأكْبَرِ الكِبَائِرِ؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ» قال: وكان متكئاً فجلس، ثم قال: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ، أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ»<sup>(٧)</sup> قاله ثلاثاً.

وقوله - تعالى -: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا نُهَوْنَ عَنْهُ نَكُفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ ذكر تكفير السيئات إذا<sup>(٨)</sup> اجتنب الكبائر، ولم يذكر الحكم إذا لم يجتنبها؛ فليس فيه أنه إذا لم يجتنب لا يكفر، فهو في مشيئة الله: [إن شاء كفر، وإن شاء عذب]<sup>(٩)</sup>؛ على ما ذكرنا: أن وجوب الحكم لا يوجب إيجاب ذلك الحكم في حال أخرى، حظراً كان أو إحلالاً، والله أعلم.

(١) أخرجه ابن جرير (٢٤٠/٨) (٩١٨٨) عن ابن عمر، وذكره السيوطي في الدر (٢٦٢/٢) وعزاه لابن راهويه وعبد بن حميد وابن المنذر والقاضي إسماعيل في «أحكام القرآن»، وعلى بن الجعد في «الجعديات» عن طيسلة عن ابن عمر.

(٢) بدل ما بين المعقوفين سقط من أ.

(٣) أخرجه ابن جرير (٢٤٥-٢٤٦/٨) (٩٢٠٦-٩٢٠٩)، وذكره السيوطي في الدر (٢٦١/٢) وزاد نسبه لعبد الرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في الشعب من طرق عن ابن عباس بلفظ (هي إلى سبعمائة أقرب منها إلى سبع).

(٤) في ب: النبي.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٠٩-٢١٠/٨) كتاب الحدود: باب العقوبات في المعاصي قيل نزول الحدود، عن الحسن عن عمران بن حصين، وقال: إنما يعرف من حديث النعمان بن مرة مرسلًا. وله شاهد من حديث النعمان بن مرة أخرجه البيهقي في السنن (٢٠٩-٢١٠/٨)، وعبد الرزاق في مصنفه (٣٧١/٢).

وذكره الهندي في كنز العمال (٥٠٩/٧) (٢٠٠٥) وعزاه لعبد الرزاق في مصنفه والشافعي في مسنده، والبيهقي في الكبرى عن النعمان بن مرة مرسلًا.

(٦) سقط من ب.

(٧) أخرجه البخاري (٤١٩/١٠) كتاب الأدب: باب عقوق الوالدين من الكبائر (٥٩٧٦)، ومسلم (١/٩١) كتاب الإيمان: باب بيان الكبائر وأكبرها (١٤٣-٨٧).

(٨) في ب: إن.

(٩) في ب: إن شاء كفره، وإن شاء عذبه.

ويقرأ في بعض القراءات<sup>(١)</sup>: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبِيرَ مَا تَنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ فَإِنْ ثَبِتَ هَذَا فَهُوَ يَدُلُّ عَلَى التَّأْوِيلِ الَّذِي ذَكَرْنَا آتِفًا: أَنَّهُ أَرَادَ بِالْكَبَائِرِ كَبَائِرَ الشَّرِكِ، [وَاللَّهُ أَعْلَمُ]<sup>(٢)</sup>.

قوله - عز وجل -: ﴿وَنُدْخِلْكُمْ مَدْخَلًا كَرِيمًا﴾  
 قيل: الجنة.

**قوله تعالى:** ﴿وَلَا تَنَّمَنُوا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا أَكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا أَكْتَسَبْنَ وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ يَكُلُّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴿٣٢﴾  
**وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَعَاثُوهُمْ نَصِيبُهُمْ إِنَّا اللَّهُ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ﴿٣٣﴾**

وقوله - عز وجل -: ﴿وَلَا تَنَّمَنُوا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ الآية.

قيل: لا يتمنى الرجل مال أخيه، ولا امرأته، ولا داره، ولا شيئًا من الذي له؛ ولكن ليقبل: اللَّهُمَّ ارزقني، تذكر النوع<sup>(٣)</sup> الذي رغبت؛ فالله واجد ذلك، وهو الواسع العليم<sup>(٤)</sup>.

وقيل: هو كذلك في التوراة.

وقيل: إن أم سلمة قالت: يا رسول الله، يغزو الرجال ولا تغزو، ويذكر الرجال ولا تذكر؛ فنزلت الآية: ﴿وَلَا تَنَّمَنُوا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ﴾ إلى قوله - عز وجل -: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا أَكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا أَكْتَسَبْنَ﴾<sup>(٥)</sup>.

ويحتمل: أن يكون هذا التمني في الديانة [وفي الدنيا]<sup>(٦)</sup>:

أما في الديانة: هو أن يتمنى أحد أن يكون قدره مثل قدر آخر عند الناس من العلم، والزهدي، وغير ذلك؛ فنهى أن يتمنى ذلك؛ إذ لم يبلغ هو ذلك المبلغ إلا باحتمال المكاره

(١) في ب: القراءة.

(٢) سقط من أ.

(٣) في ب: قوله تذكر نوع.

(٤) أخرجه ابن جرير (٢٦١/٨) (٩٢٣٨) عن ابن عباس، وذكره السيوطي في الدر (٢٦٧/٢) وزاد نسبه لابن المنذر وابن أبي حاتم من طريق علي بن طلحة عن ابن عباس.

(٥) أخرجه الترمذي (١١٨/٥) كتاب التفسير: باب ومن سورة (النساء) (٣٠٢٢) وقال: هذا حديث مرسل، ورواه بعضهم عن ابن أبي نجیح عن مجاهد مرسلًا أن أم سلمة قالت: كذا وكذا، وأحمد في المسند (٣٢٢/٦)، والطبراني في الكبير (٦٠٩/٢٣) والحاكم في المستدرک (٣٠٥/٢) وصححه. وابن جرير (٢٦١/٨) (٩٢٣٦، ٩٢٣٧، ٩٢٣٨، ٩٢٤١، ٩٢٤٤). وذكره

السيوطي في الدر (٢٦٦/٢) وزاد نسبه لابن أبي حاتم وابن المنذر.

(٦) في ب: ومن الديانة.



والمشقة والجهد.

وفي الدنيوية: هو أن يتمنى مال: أخيه، وزوجته، وخدمه.  
ويحتمل: أن يكون معنى التمني: ما ذكر في خبر أم سلمة؛ لأن في ذلك الكفران بنعم الله؛ لأن النساء - وإن لم يُجْعَل عليهن القتال وغيره من الخيرات - رفع<sup>(١)</sup> عنهن بعض المؤنات؛ ففي التمني الكفران بتلك النعم التي أنعم الله - تعالى - عليهن.  
وفي قوله -أيضا-: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ﴾، أي: الذي فضل الله بعضكم على بعض؛ فهو - والله أعلم - لما فيه السخط بحكمه، يريد الصرف إليه، أو لما فيه أنه إنما قصر فضله على ما رأى وألا يسع فضله له وللذي فضله، ولما النظر [إلى ما]<sup>(٢)</sup> أكرم به غيره بحق التمني - يلهى عن نعم الله - تعالى - عليه، أو لما<sup>(٣)</sup> يخرج ذلك مخرج العداوة، وحق نعم الله على كل أحد - أن يُعرف التعظيم له، وكذلك قيل: فضلت على غيرك؛ لترحمه وتفضل عليه<sup>(٤)</sup>؛ للتعظيم، والتمني أوخش من الحسد؛ لأن الحسد هو إرادة الصرف عنه، وفي التمني ذلك وإرادة الفضل له به عليه.

﴿وَسَأَلُوا اللَّهَ﴾ - سبحانه وتعالى - ﴿مِنْ فَضْلِهِ﴾، وكان فضله في الحقيقة هو ما له ألا يبذل، وذلك يخرج على فضل في الدين، أو فضل في الخلق والمروءة، فأما فيما يرجع إلى نعم الدنيا مما لا يستعمله في أحد ذينك الوجهين - فهو في الظاهر نعمة<sup>(٥)</sup>، وفي الحقيقة بلية ومحنة؛ قال الله - سبحانه وتعالى -: ﴿فَلَا تَعْبَجِكْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [التوبة: ٥٥] الآية، وقال الله - عز وجل -: ﴿أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُوْدُّهُمْ بِهِ مِنْ مَالٍ وَبَيْنٍ...﴾ [المؤمنون: ٥٥].

وجائز أن تكون الآية في النهي، مع مامكنوا من النعم ووقفوا<sup>(٦)</sup> للخيرات: فإن كان لما وقفوا للخيرات<sup>(٧)</sup> - فحق ذلك أن يشكر الله؛ بما أكرم به من حسنات، ويرغب في التوفيق لمثله.

وإن كان في أمر النعم - فحقه أن يعينه بالدعاء؛ لتكون النعمة له [نعمة]<sup>(٨)</sup> لا بلية

(١) في ب: ورفع.

(٢) في ب: لما.

(٣) في ب: بما.

(٤) في ب: به عليه.

(٥) في ب: فضله ونعمه.

(٦) في ب: لو وقفوا.

(٧) في ب: من الخيرات.

(٨) سقط من ب.

ونقمة، وترغب فيما يقربك إلى الله في عاقبة.

وقد ذكرنا<sup>(١)</sup> أن أم سلمة تمتنت بعض ما يقوم به الرجال من العبادات: نحو الجهاد وأشكاله؛ فنزل النهي عن ذلك، والترغيب في فضله في نوع ما تحتمل هي من الخيرات، دون الذي يفضل عليهن بالرفع عنهن، والله أعلم.

وفي قوله -أيضاً-: ﴿وَلَا تَكْمَنُوا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ...﴾ الآية -يحتمل أن يكون على ما خاطب [رسول الله]<sup>(٢)</sup> ﷺ بقوله -تعالى-: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ...﴾ [طه: ١٣١] الآية؛ فأخبر أن الذي أعطى -لم يعط للكرامة؛ ولكن ليفتنهم به، والعقل يأبى الرغبة فيما يفتن به دون ما يكرم به، ثم بين الذي هو أولى بالمشتهي من التمني، فقال: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا﴾ فرغب فيما له، وأمر<sup>(٣)</sup> بالسؤال من فضله؛ إذ لا يكون كسبه له إلا بفضله: كقوله -سبحانه وتعالى-: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾، ثم قال الله -عز وجل-: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا﴾ [النور: ٢١] فبين أن كسبه عليه إلا بفضل الله، وبين أن الأولى به الإقبال على ما له عاقبته، والتضرع إلى الله -تعالى- بالإكرام دون الذي عليه في ذلك؛ خوف المقت، [والله أعلم]<sup>(٤)</sup>.

وقوله -عز وجل-: ﴿وَسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾

مثله؛ فإن فضله واسع، ولا يتمني مال أخيه وداره.

أو أسألوا الله -تعالى- العباد، ولا تتمن ألا يكون لأخيك ذلك، ويكون لك، ثم أخبر أن ما يكون للرجال إنما يكون بالاكْتساب، وما يكون للنساء يكون بالاكْتساب، يكون لكل ما اكتسب من الأجر وغيره.

وقوله -عز وجل-: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ وَمَا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾

احتمل هذا -والله أعلم- أن يكون معطوفاً، مردوداً إلى قوله -سبحانه وتعالى-: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ﴾ الآية، ذكر -ههنا- ما يرث الرجال والنساء من الوالدين والأقربين، ولم يذكر ما يرث الوالدان من الأولاد والأقربون بعضهم من بعض: من نحو العم، وابن العم، وغيرهم من القربات؛ فذكر -ههنا- ليعلم أن للمولى من الميراث مما ترك الوالدان والأقربون ما لأولئك من الوالدين والأقربين إذا لم يكن أولئك أن جعل لهؤلاء ما جعل لأولئك، ولم يذكر -أيضاً- ما للوالدين من

(١) في ب: ذكر.

(٢) في ب: رسوله.

(٣) في أ: وأما.

(٤) سقط من ب.

الأولاد في قوله: ﴿لِرَجَالٍ نَّصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ...﴾ الآية، ولكن ذكر في آية الوصية في قوله - تعالى -: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ١٨٠] ذكر الوصية للوالدين والأقربين؛ ولم يذكر للأولاد - والله أعلم - أن الرجل قد يؤثر ولده على نفسه، وعلى غيرهم من الأقرباء، ولا كذلك الولد للوالد؛ فذكر الوصية للوالدين والأقربين لهذا المعنى؛ ليصل إليهم المعروف، وأما الأولاد فإنهم لا يؤثرون عليهم<sup>(١)</sup> غيرهم؛ لذلك لم يذكرهم، والله أعلم.

وقيل في قوله: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا﴾ أي: بينا، فيكون فيها بيان ما في الأولى من المواريث.

ثم قيل في الموالى: إنهم هم العصبية<sup>(٢)</sup>، وقيل: هم أولياء الأب، أو الأخ، أو ابن الأخ، وغيرهم من العصبية<sup>(٣)</sup>.

وقيل: هي الورثة، وهو قول ابن عباس<sup>(٤)</sup>، وكله واحد.

وروي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - [أنه]<sup>(٥)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ، مَنْ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا فَمَالُهُ لِمَوَالِي الْعَصْبَةِ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا أَوْ ضِيَاعًا فَأَنَا وَلِيُّهُ؛ فَلَا دُعَاءَ لَهُ»<sup>(٦)</sup>.

وعن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلْحِقُوا الْمَالَ بِالْفَرَائِضِ،

(١) في أ: يرثون على.

(٢) أخرجه ابن جرير (٢٧٠/٨ - ٢٧١) (٩٢٦٠) عن مجاهد، و (٩٢٦٢) عن قتادة، و (٩٢٦٥) عن ابن زيد.

وذكره السيوطي في الدر (٢٦٨/٢) وعزه لابن جرير عن ابن زيد ولابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس في ناسخه وابن مردويه عن ابن عباس.

(٣) أخرجه ابن جرير (٢٧١/٨) (٩٢٦٣) عن قتادة.

(٤) أخرجه البخاري (١٢٠/٩) في التفسير: باب ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي...﴾ الآية (٤٥٨٠) وابن جرير (٢٧٠/٨) (٩٢٥٨، ٩٢٥٩).

وذكره السيوطي في الدر (٢٦٨/٢) وزاد نسبه لابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس والحاكم والبيهقي عن ابن عباس.

(٥) سقط من ب.

(٦) أخرجه البخاري (٥٥٧/٤) في الكفالة: باب الدين (٢٢٩٨)، وفي الاستقراض (٧٥/٥) باب الصلاة على من ترك دينًا (٢٣٩٨، ٢٣٩٩) وفي التفسير (٣٧٦/٨) باب سورة الأحزاب (٤٧٨١)، وفي النفقات (٤٢٥/٩) باب قول النبي ﷺ: من ترك كلاً أو ضياًعاً فالع (٥٣٧١) وفي الفرائض (١١/١٢) باب قول النبي ﷺ: من ترك مالا فإلهه (٦٧٣١)، وباب ابن عم أحدهما أخ لأم والآخر زوج (٦٧٤٦)، وباب ميراث الأسير (٦٧٦٣). ومسلم (١٢٣٧/٣) في الفرائض: باب من ترك مالا فلورثته، رقم (١٦١٩/١٤).

فَمَا أَبْقَتِ السَّهَامُ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»<sup>(١)</sup>.

وعن عمر [بن الخطاب - رضي الله عنه-]<sup>(٢)</sup> قال: سمعت رسول الله ﷺ [يقول:]<sup>(٣)</sup> «مَا أَحْرَزَ الْوَالِدُ أَوْ الْوَالِدُ فَهُوَ لِعَصْبَتِهِ مَنْ كَانَ»<sup>(٤)</sup>.

وعن عمر - رضي الله عنه- أنه كتب: إذا كانت العصابة بعضهم أقرب بأب - فهم أحق بالمال.

وأجمع أهل العلم على أن أهل السهام إذا استوفوا سهامهم وبقي من المال شيء - أنه لعصابة الميت، وهم الرجال من قرابته من قبل أبيه ومواليه، وأنه لا يكون أحد من النساء عصابة إلا الأخوات<sup>(٥)</sup> من الأب والأم، أو من الأب مع البنات، والمرأة المعتقة؛ فإن هاتين عصابة، وأجمعوا أن كل من اتصلت قرابته من قبل النساء بالميت فليس بعصابة، وأن المرأة إذا اعتقت عبداً أو أمة فإنها عصابة المعتق بعد موت أمه، إلا ابن مسعود - رضي الله عنه- فإنه يجعل لذوي الأرحام دون الموالي.

وأجمعوا أنه إذا اجتمع عصبتان فأقربهما أولى، وأقرب العصابة الابن، ثم ابن الابن وإن سفل، ثم الأب، ثم الجد وإن علا، والأخ من الأب والأم، ثم الأخ من الأب، ثم ابن الأخ من الأب والأم، ثم العم من الأب والأم، ثم العم من الأب، ثم ابن العم من الأب والأم، ثم ابن العم من الأب والأم، ثم مولى النعمة، ثم ابن مولى النعمة وإن سفل، فهؤلاء كلهم عصابة الميت، وأقربهم أولاهم بما فضل من المال عن أصحاب السهام المذكور سهامهم، هو- والله أعلم - موافق لما ذكرنا من دليل الآية والسنة، وما تواتر من الروايات عن الصحابة، رضوان الله تعالى عليهم أجمعين.

وفي قوله: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾<sup>(٦)</sup>، يحتمل: ولكل من

(١) أخرجه البخاري (١١/١٢) كتاب الفرائض: باب ميراث الولد من أبيه وأمه (٦٧٣٢)، باب ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن (٦٧٣٥)، وباب ميراث الجد مع الأب والإخوة (٦٧٣٧)، وباب ابني عم أحدهما أخ للأب والآخر زوج (٦٧٤٦). ومسلم (١٢٣٣/٣) كتاب الفرائض: باب ألحقوا الفرائض بأهلها... رقم (١٦١٥/٢).

(٢) سقط من ب.

(٣) سقط من ب.

(٤) أخرجه أحمد (٢٧/١)، وأبو داود في كتاب: الفرائض: باب في الولاء (٢٩١٧)، وابن ماجه (٤/٢٩٢-٢٩١) في كتاب الفرائض: باب ميراث الولاء (٢٧٣٢) والنسائي في الكبرى (٧٥/٤) كتاب الفرائض: باب ذكر اسم هذا الرجل الذي أدخل الزهري بينه وبين قبيصة بن ذؤيب (١/٦٣٤٦).

(٥) في ب: أخوات.

(٦) قال القرطبي (١٠٩/٥): قوله تعالى: ﴿مَوْلَىٰ﴾ اعلم أن المولى لفظ مشترك يطلق على وجوه؛ فيسمى المعتق مولى، والمعتق مولى، ويقال: المولى الأسفل والأعلى أيضاً، ويسمى الناصر

الموالي جعلنا؛ على إضمار «نصيب» أو «حق» فيما ترك الوالدان والأقربون؛ فيكون تأويله قوله: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ﴾ [النساء: ٧] فيكونون هم مواليه بحق الميراث على تأويل أنهم أولى بما تركوا، وعلى مثله قوله: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَيْهِ سُلْطٰنًا﴾ [الإسراء: ٣٣] ووليه من يلحقه في ملكه؛ يفسره قوله -تعالى-: ﴿يُؤٰصِبُكُمُ اللّٰهُ﴾ [النساء: ١١] وجميع آيات الموارث، إلا أنه لم يذكر للوالدين في هذه الجملة ولا للزوجين، ولا يدخلون في اسم القرابة، ولا في اسم الأولاد وقد جاء بالإيجاب لهم الكتاب وأجمعت عليه الأمة على غير دعوى النسخ فيه من أحد؛ ليعلم أن التخصيص بالذكر فالحق لا يقطع حق غير، لكنه يكون الأمر موقوفًا على وجود دليله، والله أعلم.

على أن في الإيجاب للأقربين وللموالى كفاية عن ذكر من ذكر؛ إذ بهم تكون كل القرابة، وبالتناكح يكون النسل، وهو المجمعول لذلك، وكذلك لا يسقط حق هؤلاء بحال ولا يحجبون عن الكل بأحد، وقد جرى ذكر حقهم فيما نسخته هذه الآية من الوصية، والله أعلم.

ويحتمل قوله -تعالى-: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوٰلِيًّٓ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ [من] يرجع الموالى إلى الذين ورثوه من تركة الأبوين والأقربين يجيز أن قد تجري الموارث فيما قد ورث نحو ما تجري فيما لم يكن ورث مرة؛ فرجع ذا إلى غير أولاد الأول وأقرباء الأول، أو أن يكون المقصود فيما ترك الوالدان والأقربون بما ذكر في أيهم نصيبًا مفروضًا أن يكون هذا فيما ترك الوالدان والأقربون مع أصحاب الفرائض؛ فتكون هذه الآية في بيان حق العصابات؛ إذ لم يذكر لهم دون أن يكون معهم أصحاب الفرائض يرثون بحق السهام، لا بحق الفضول؛ فتكون عمل الآيات في الموارث ثلاث:

أحدها<sup>(١)</sup>: في أصحاب الفرائض، وهو قوله -عز وجل-: ﴿مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرٌ نَّصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧].

والثاني: حق في العصابات، وهو قوله -تعالى-: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوٰلِيًّٓ . . .﴾ الآية.

والثالث: في حق ذوي الأرحام، وهو قوله: ﴿وَأَوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ . . .﴾

= المولى؛ ومنه قوله -تعالى-: ﴿وَأَنَّ الْكٰفِرِينَ لَا مَوٰلِيَ لَهُمْ﴾ [محمد: ١١] ويسمى ابن العم مولى، والجار مولى. فأما قوله -تعالى-: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوٰلِيًّٓ﴾ [النساء: ٣٣] يريد: عصبه؛ لقوله -عليه السلام-: «ما أبقت السهام فلأولى عصبه ذكر».

(١) في ب: إحداها.

الآية [الأَنْفَال: ٧٥]، ثم ألحق بهؤلاء في حجاب الأبعدين - أهل العقد بقوله - عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَنُكُمْ فَأَتَوْهُم نَصِيحُهُمْ﴾ وإنما ذكر ذلك فيما يترك الميت، ولا وجه للعون والرفد منه أو النصر، مع ما ذكر نصيهم في التركة، كما ذكر لأصحاب الفرائض، وعلى ذلك المرفوع لرسول الله ﷺ فيمن أسلم على يدي آخر أنه أحق الناس محياه ومماته، وكذلك روي [عن] عمر وعلي وعبد الله مع ما كانت المواريث بهذا من قبل، فنسخ بقوله - تعالى - : ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأَنْفَال: ٧٥] فإذا ارتفع ذلك ذهب التناسخ فوجب لهم؛ إذ بيت المال يرث بولاية الإيمان جملة، ولهذا تلك الولاية وولاية أخرى؛ فهو أحق، والله أعلم. ويخلف هؤلاء من له رحم كما خلف ولاء العتاقة بما تقدم من النعمة بالإعتاق - حق العصابة من ذي النسب بقوله - عليه السلام - : «الولاء لحمة كلحمة النسب».

قوله - عز وجل - : ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَنُكُمْ فَأَتَوْهُم نَصِيحُهُمْ﴾ .

قيل: هو من الأيمان كان حلف في الجاهلية يقول الرجل لآخر: ترثني وأرثك، وتعقل عني وأعقل عنك، وتنصرني وأنصرك. ويتحالفان على ذلك (٢).

وقد قرئ بالألف «عاقدت» فهو من المحالفة.

ثم روي عن رسول الله ﷺ: «لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ، وَمَا كَانَ مِنْ حَلْفٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الْإِسْلَامُ» (٣) إِلَّا شِدَّةً (٤).

(١) سقط من ب.  
 (٢) أخرجه ابن جرير (٢٧٦/٨) (٩٢٧٢) عن عكرمة، وبنحوه عن قتادة برقم (٩٢٦٩-٩٢٧١)، وعن الضحاك برقم (٩٢٧٣)، وذكره السيوطي في الدر (٢/٢٦٩) وزاد نسبه لعبد بن حميد وعبد الرزاق.

(٣) في ب: الإيمان.  
 (٤) رواه البخاري (١٢٧/١٢) كتاب الأدب: باب الإخاء والحلف (١٠٨٣)، ومسلم (٤/١٩٦١) كتاب فضائل الصحابة: باب مؤاخاة النبي ﷺ بين أصحابه رضي الله عنهم (٢٠٦/٢٥٣٠)، قال القاسمي في محاسن التأويل (١٢٦/٥): قال ابن الأثير: الحلف في الأصل: المعاقدة والمعاهدة على التعاضد والتساعد والاتفاق، فما كان منه في الجاهلية على الفتن والقتال والغارات فذلك الذي ورد النهي عنه في الإسلام بقوله ﷺ: لا حلف في الإسلام. وما كان منه في الجاهلية على نصر المظلوم وصلة الأرحام كحلف المطيبين وما جرى مجراه، فذلك الذي قال فيه ﷺ: وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزد الإسلام إلا شدة، يريد من المعاقدة على الخير، ونصرة الحق، وبذلك يجتمع الحديثان، وهذا هو الحلف الذي يقتضيه الإسلام، والممنوع منه ما خالف حكم الإسلام. انتهى. قال الحافظ ابن كثير: كان هذا، أي التوارث بالحلف، في ابتداء الإسلام. ثم نسخ بعد ذلك، وأمروا أن يوفوا لمن عاقدوا، ولا ينشئوا بعد هذه الآية معاقدة.

وقيل: هو من ضرب اليمين في اليمين، وهو المبايعه؛ كان الرجل يعاقد الرجل ويبايعه في الجاهلية، فيموت؛ فيرثه .

وقيل: إن أبا بكر -رضي الله عنه- عاقد رجلا، فمات؛ فورثه؛ ولذلك خصص المماليك بالذكر بهذا من قوله -تعالى-: ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ لأنهم يشتركون للخدمة، والمرء إذا خدم نفسه إنما يخدمها بيمينه، فإذا كان تأويل الآية ما ذكروا، فهو منسوخ بقوله - عز وجل-: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥] وبما روينا من الخبر من قوله ﷺ: «لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ، وَمَا كَانَ مِنْ حَلْفٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الْإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً»<sup>(١)</sup> و يحتمل أن تكون الآية فيمن أسلم على يدي آخر ووالاه؛ على ما روي عن رسول الله ﷺ: «مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ عَلَىٰ يَدِي رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ مَحْيَاهُ وَمَمَاتُهُ».

وروي عن عمر -رضي الله عنه- أن رجلا سأل عن رجل أسلم على يد رجل ويواليه؛ قال: هو مولاه؛ فإن أبي فليت المال.

وروي عن مسروق قال: أتيت عبد الله فقلت: إن رجلا كان عاملا علينا فخرج إلى الجبل، فمات، وترك ثلاثمائة درهم؟ فقال عبد الله: هل ترك وارثا أو لأحد منكم عليه عقد ولاء؟ قلت: لا؛ فجعل ماله لبيت المال. وكذا<sup>(٢)</sup> يقول أصحابنا -رحمهم الله-: من مات وترك وارثا فما له لوارثه، وإن لم يكن له وارث فللذي أسلم على يديه ووالاه؛ لما روينا من الخبر: «هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ مَحْيَاهُ وَمَمَاتُهُ»<sup>(٣)</sup>، وقوله: «محياه» في العقل، و«مماته» في الميراث، وما روينا عن الصحابة، رضوان الله عليهم أجمعين.

وقوله -عز وجل-: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَجَاؤُهُمْ تَصِيْبُهُمْ﴾ قيل: هي الوصية إلى

(١) تقدم.

(٢) في ب: وكذلك.

(٣) أخرجه أحمد في المسند (١٠٣/٤)، والترمذي في الفرائض (٦١٣/٣) باب ميراث الذي يسلم على يدي الرجل، (٢١١٢)، وقال: هذا الحديث لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن وهب. وأبو بكر بن أبي شيبة (٤٠٨/١١) (١١٦٢٢) ومن طرق ابن ماجه (٣٠٥، ٣٠٤/٤) في الفرائض باب: الرجل يسلم على يدي الرجل (٢٧٥٢).

وسعيد بن منصور في سننه (٩٩/١) (٢٠٣)، والدارقطني في سننه (١٨١/٤) (٣١). والدارمي في الفرائض (٣٧٧/٢) باب في الرجل يوالى الرجل، والطبراني في الكبير (٥٦/٢) (١٢٧٣، ١٢٧٢).

وصححه الحاكم في المستدرک (٢١٩/٢) جميعًا عن تميم الداري مرفوعًا. وقال الخطابي في معالم السنن (١٠٤/٤): وضعف أحمد بن حنبل حديث تميم الداري هذا وقال: عبد العزيز راويه: ليس أهل الحفظ والإتقان.

تمام الثلث<sup>(١)</sup>؛ لأن الميراث قد نسخ بالآية التي في الأحزاب<sup>(٢)</sup> بقوله -عز وجل-: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ﴾ ثم قال: ﴿إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَيَّ أُولِيَّكُمْ مَعْرُوفًا﴾ [الأحزاب ٦] فهي الوصية إلى تمام الثلث؛ فإذا كانت الآية في الذي أسلم على يديه ووالاه وعاقده فهو ليس بمنسوخ.

وقيل: ﴿فَتَأْتُوهُمْ نَصِيحَةً﴾ من النصر والمعونة والمشورة، ولا ميراث<sup>(٣)</sup>.

وقوله -عز وجل-: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾

بما ذكر من الشرط والوفاء به، وبالله التوفيق.

**قوله تعالى:** ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ۗ فَالَّذِينَ نَفَقْتُمْ فَلِلْغَنِيِّ لِكُنُفٍ يُعْطَوْنَ ۗ وَالَّذِينَ نَفَقُوا مِنْ ثَمَرِهِمْ فَعَطَّوهُمْ ۗ وَأَهْجُرُوهُمْ فِي الْمَصَاحِبِ وَأَصْرُهُمْ ۗ فَإِنْ أَطَعْتَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَنْعَثُوا حَكْمًا مِنَ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِنَ أَهْلِهَا ۗ إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٣٥﴾

وقوله -عز وجل-: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾

قال أهل التأويل: الآية نزلت في الأزواج؛ دليله قوله -تعالى-: ﴿وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ والأزواج هم المأخوذون بنفقة أزواجهم، وفيه دليل وجوب نفقة المرأة على زوجها، وعلى ذلك إجماع أهل العلم.

وقال بعض أهل العلم في قوله -تعالى-: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ - دليل ألا يجوز النكاح إلا بالولي، حيث أخبر أنهم القوامون عليهن دونهن.

قيل له: إن كانت الآية في الأزواج وفي الأولياء على ما ذكرت ففيه دليل جواز النكاح بغير ولي لا بطلانه<sup>(٤)</sup>، وذلك قوله -تعالى-: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ

(١) أخرجه ابن جرير (٢٨٠/٨) (٢٨٨) عن الزهري، عن سعيد بن المسيب.

وذكره السيوطي في الدر (٢٦٩/٢) وزاد نسبه للنحاس عن ابن المسيب.

(٢) في الأصول: الأنفال.

(٣) أخرجه ابن جرير (٢٧٨/٨-٢٨٠) عن ابن عباس برقم (٩٢٧٧)، وعن مجاهد برقم (٩٢٧٨)،

٩٢٧٩، ٩٢٨٠، ٩٢٨٣، ٩٢٨٤)، وعن ابن جريج برقم (٩٢٨١)، وعن عطاء برقم (٩٢٨٢).

وذكره السيوطي في الدر (٢٦٨/٢) وزاد نسبه لأبي داود والنسائي وابن المنذر وابن أبي حاتم

والنحاس والحاكم والبيهقي في سننه، عن ابن عباس.

وللفريابي وسعيد بن منصور وعبد بن حميد والنحاس، عن مجاهد.

(٤) «لا نكاح إلا بولي»: هذا مذهب عامة أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم، وهو قول

عمر، وعلي، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وأبي هريرة، وعائشة وغيرهم، وبه قال =



بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴿﴾ أخبر أنه فضل بعضهم على بعض، وذلك التفضيل تفضيل خلقة<sup>(١)</sup>، وهو أن جعل الرجال من أهل المكاسب والتجارات، والقيام بأنواع الحرف، والتقلب في البلدان والمدائن، والنساء ليس كذلك؛ بل جعلهن ضعفاء عاجزات عن القيام بالمكاسب والحرف والتقلب في حاجاتهن؛ فالرجال هم القوامون عليهن. والون أمرهن، وقاضون حوائجهن، قائمون<sup>(٢)</sup> على ذلك، ففرض على الرجال القيام بمصالحهن كما ذكرنا مع ما فرض ذلك على الرجال، يجوز إذا ولين بأنفسهن وقمن بحوائجهن من البياعات، والأشربة، وغير ذلك؛ فعلى ذلك النكاح، وإن كان الرجال هم القوام عليهن، فإنهن إذا ولين ذلك بأنفسهن وقمن - جاز ذلك كما جاز غيره، وكذا<sup>(٣)</sup> ما أمر الأولياء بالتزويج في قوله-تعالى:- ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ...﴾ الآية [النور: ٣٢]، ونهاهم عن العضل عن النكاح بقوله - عز وجل:- ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ...﴾ الآية [البقرة: ٢٣٢]؛ لأن ذلك حق عليهم أن يفعلوا حتى يلين ذلك بأنفسهن؛ إذ لا بد من حضور مشهد الرجال ومجلسهم ليشهدوا على ذلك، فذلك على الأولياء القيام به.

وكهذا<sup>(٤)</sup> ما جعل نفقتهم إذا لم يكن لهم مال على محارمهن؛ لأنهن لا يقمن بالمكاسب وأنواع الحرف والتجارات، والرجال يقومون، فجعل مؤنتهن عليهم؛ لضعفهن وعجزهن عن القيام بالمكاسب خلقة؛ ولهذا ما لم يجعل للذكور من المحارم بعضهم

= سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وشريح، وإبراهيم النخعي، وقتادة، وعمر بن عبد العزيز وغيرهم، وإليه ذهب ابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وسفيان الثوري، والأوزاعي، وعبد الله بن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.  
قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها، أو ذى الرأي من أهلها، أو السلطان.

وروي عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال: كانت عائشة تُخطب إليها المرأة من أهلها؛ فتشهد، فإذا بقيت عقدة النكاح، قالت لبعض أهلها: زوج؛ فإن المرأة لا تلي عقد النكاح. وقد أجاز بعضهم للمرأة تزويج نفسها، وهو قول أصحاب الرأي، وقال أبو ثور: إن زوجت نفسها بإذن الولي - صح النكاح، وإن تزوجت بغير إذنه - لا يصح؛ لقوله ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتِ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا»، ومعناه عند العامة: أن يلي الولي العقد عليها، أو يأذن لها في توكيل من يلي العقد عليها من الرجال، فإن وكلت دون إذن الولي؛ فباطل.

وقال مالك: إن كانت المرأة دنيئة - فلها أن تزوج نفسها، أو تأمر من يزوجه، وإن كانت شريفة - فلا. ولفظ الحديث عام في سلب الولاية عنهن من غير تخصيص ينظر شرح السنة (٣٤-٣٥).

- (١) في أ: خلقته.
- (٢) في ب: قائلين.
- (٣) في ب: ولهذا.
- (٤) في ب: ولهذا.

على بعض النفقة؛ لما يقومون بالمكاسب؛ فإذا صار زَمِيًّا<sup>(١)</sup> وعجز<sup>(٢)</sup> عن المكاسب جعل نفقته على محارمه؛ لأنه صار في الخلقة كالمرأة، والله أعلم.

وعن ابن عباس -رضي الله عنه- في قوله: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ قال: أمراء عليهن أن تطيعه فيما أمر الله به من طاعته، وطاعته أن تكون محسنة إلى أهلها، حافظة لماله، وفضله عليها بنفقته وسعته.

وقيل: نزلت الآية في رجل لطم امرأته لطمة في وجهها؛ فنشزت عن فراش زوجها، واستعدت<sup>(٣)</sup> إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، لطمني زوجي فلان لطمة، وهذا أثر يده في وجهي؛ فقال لها رسول الله ﷺ: «أَقْتَصِي مِنْهُ»<sup>(٤)</sup>، وكان القصاص بينهم يومئذ بين الرجال والنساء في اللطمة والشجعة والضربة، ثم أبصر النبي ﷺ جبريل - عليه السلام - ينزل؛ فقال لها: «كُفِّي حَتَّى أَنْظُرَ مَا جَاءَ بِهِ جِبْرِيلُ فِي أَمْرِكَ»، فأتاه بهذه الآية: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ أي: المسلطون على آداب النساء في الحق.

وقيل: تفضيلهم عليهن بالعقل والميراث، وفي الفيء، والله أعلم.

ثم قال [رسول الله] ﷺ<sup>(٥)</sup>: «أَرَدْنَا أَمْرًا وَأَرَادَ اللَّهُ أَمْرًا، وَالَّذِي أَرَادَ اللَّهُ خَيْرٌ مِمَّا أَرَدْنَا»<sup>(٦)</sup>.

[وقيل في قوله -تعالى-: ﴿وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾<sup>(٧)</sup>: بما ساقوا من المهر

(١) الزمن: وصف من الزمانة، والزمانة: مرض يدوم. المعجم الوسيط (٤٠٢/١) (زمن).

(٢) في ب: ويعجز.

(٣) في ب: واستبدت.

(٤) أخرجه ابن جرير (٢٩١/٨-٢٩٢) مرسلًا عن:

الحسن البصري برقم (٩٣٠٤، ٩٣٠٧)، وعن قتادة السدوسي برقم (٩٣٠٥، ٩٣٠٦)، وعن ابن

جريح (٩٣٠٨)، وعن السدي (٩٣٠٩).

وذكره السيوطي في الدر (٢٧٠/٢-٢٧١) وزاد نسبه لابن أبي حاتم وعبد بن حميد والفريابي

وابن المنذر وابن مردويه، عن الحسن مرسلًا، وعزاه لابن جرير عن ابن جريح والسدي مرسلًا

أيضًا. ولابن مردويه عن علي بن أبي طالب.

(٥) في ب: النبي.

(٦) تقدم.

(٧) قال القرطبي (١١٤/٥): قال ابن المنذر: اتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على

أزواجهن إذا كانوا جميعًا بالغين إلا الناشز منهن الممتنعة، وقال أبو عمر: من نشزت عنه امرأته بعد

دخوله سقطت عنه نفقتها إلا أن تكون حاملًا، وخالف ابن القاسم جماعة الفقهاء في نفقة الناشز

فأوجيها، وإذا عادت الناشز إلى زوجها وجب في المستقبل نفقتها، ولا تسقط نفقة المرأة عن

زوجها لشيء غير النشوز؛ لا من مرض، ولا حيض، ولا نفاس، ولا صوم، ولا حج، ولا مغيب

زوجها، ولا حبسه عنها في حق أو جور غير ما ذكرنا، والله أعلم.

والنفقة .

استدل الشافعي - رحمه الله - بقوله - تعالى - : [١] ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ . . . ﴾ الآية، على أن النكاح لا يجوز إلا بالولي، فصرف تأويل الآية إليهم، وفيها: ﴿وَيِمَّا أَنْفَقُوا﴾ فيلزم الأولياء النفقة، وهو لا يقول به .

وبعد: فإن الآية لو كانت في الأولياء فهو في كل أمر لهن إليهم حاجة؛ فيخرج ذلك مخرج الحق لهن في أن يتولوا لهن (٢) العقود كلها، ويقوموا في كفايتهن وكفالتهم، لا أنهم لو قمن بأنفسهن يبطل فعلهن؛ فمثله أمر النكاح .

وأهل التأويل يحملون الآية على الأزواج، ومن تدبر الآية علم أنها فيما قال أهل التأويل دون الذي ذهب إليه الشافعي، والله أعلم .

وقوله - عز وجل - : ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَنِينَاتٌ﴾ .

عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: ﴿قَنِينَاتٌ﴾ يعني: مطيعات، والقانت: هو المطيع (٣) .

ويحتمل: مطيعات لله تعالى (٤) :

ويحتمل: مطيعات للأزواج (٥) .

ويحتمل: ﴿قَنِينَاتٌ﴾ أي: قائمات بأداء ما فرض الله عليهن من حقوقه وحقوق أزواجهن .

وقوله - عز وجل - : ﴿حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ﴾ .

قيل: حافظات لما استودعهن الله من حقه، وحافظات للغيب لغيب أزواجهن (٦) .

وقيل: حافظات لأنفسهن - لغيبة أزواجهن - في فروجهن (٧) .

ويحتمل: ﴿حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ﴾ (٨) أي: الله في أموره ونواهي، والقيام بحقوقه، وقائمات

(١) ما بين المعقوفين سقط من ب .

(٢) في الأصول: هن .

(٣) أخرجه ابن جرير (٢٩٤/٨) (٩٣١٨)، وذكره السيوطي في الدر (٢٧١/٢)، وزاد نسبه لابن أبي حاتم .

(٤) أخرجه ابن جرير ١٩٤/٨ (٩٣١٩) عن قتادة، وذكره السيوطي في الدر (٢٧١/٢)، وزاد نسبه لابن المنذر وعبد بن حميد .

(٥) أخرجه ابن جرير (٢٩٤/٨) (٩٣٢٢) عن سفيان، وذكره السيوطي في الدر (٢٧١/٢) .

(٦) أخرجه ابن جرير (٢٩٥/٨) (٩٣٢٣) عن قتادة السدوسي، وذكره السيوطي في الدر (٢٧١/٢) وزاد نسبه لعبد بن حميد وابن المنذر .

(٧) أخرجه ابن جرير (٢٩٥/٨) (٩٣٢٤) عن السدي، وذكره السيوطي في الدر (٢٧١/٢) .

(٨) في ب: قاطعات .

وحافظات هو تفسير صالحات<sup>(١)</sup>.

وقوله -عز وجل-: ﴿يَمَّا حَفِظَ اللَّهُ﴾

اختلف في تلاوته وتأويله؛ في حرف بعضهم بالنصب ﴿يَمَّا حَفِظَ اللَّهُ﴾ وتأويله: بحفظ الله، لكنه نصب لسقوط حرف الخفض، ومن رفعه جعل تأويله: بما استحفظهن الله تعالى، والله أعلم.

وقوله -عز وجل-: ﴿وَاللَّيْلِ نَخَّافُونَ نُشُوزَهُمْ﴾.

قال بعض أهل الأدب: سمي العلم خوفاً؛ لأنه اضطر في العلم.

وقال آخر -وهو الفراء<sup>(٢)</sup>-: الخائف: الظان؛ لأنه يرجو ويخاف.

وأما الأصل في أنه سمي العلم خوفاً؛ لغلبة شدة الخوف؛ فيعمل عمل العلم بالشيء على غير حقيقته؛ لأنه يعرف بالاجتهاد، وبأكثر الرأي والظن، وهكذا كل ما كان سبيل معرفته الاجتهاد - فإن غالب الظن وأكبر الرأي يعمل عمل اليقين في الحكم وإن لم يكن هنالك حقيقة؛ ألا ترى إلى قوله -تعالى-: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ [المتحنة: ١٠] وألزمنا العمل بظاهر علمنا وإن لم نصل إلى حقيقة إيمانهن؛ فعلى ذلك إذا علم منها النشوز علم أكثر الظن وأغلبه يعمل عمل الذي ذكر في الآية من العظة وغيرها؛ لأن قوله -تعالى-: ﴿نَخَّافُونَ نُشُوزَهُمْ﴾ ليس على وجود النشوز منها للحال حقيقة؛ ولكن على غالب الظن؛ لأنها إذا كانت ناشزة كيف يعظها؟ وكيف يهجرها ويضربها؟ فدل أنه على غالب العلم؛ أولاً ترى أنه من أكره على أن ينطق بكلام<sup>(٣)</sup> الكفر بقتل أو ضرب يخاف منه التلف - كان في حل وسعة أن ينطق به بعد أن يكون قلبه مطمئناً بالإيمان، وذلك إنما يعلم علم غالب الظن، وأكبر الرأي لا يعلم علم حقيقة، ثم أبيض له أن يعمل عمل حقيقة العلم؛ فكذلك الأول -والله أعلم- نهى الله -عز وجل- المرأة عن عصيان زوجها، وأمرها بطاعته في نفسها، كما أمره أن يحسن عشتها، وهذا هو -والله أعلم- هو الحق الذي ذكره الله -تعالى- في سورة البقرة مجملاً بقوله -تعالى-: ﴿وَلَهُنَّ

(١) ينظر تفسير ابن جرير (٢٩٦/٨-٢٩٧).

(٢) هو يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور، النحوي الكوفي أبو زكريا الشهير بالفراء. روى عن قيس بن الربيع والكسائي. وروى عنه مسلمة بن عاصم والسمرى وغيرهما. قال ثعلب: لولا الفراء لما كانت العربية.

وتوفي سنة ٢٠٧ هـ، وله ٦٣ سنة.

تنظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١١٨/١٠) رقم (١٢)، تاريخ بغداد (١٤/١٤٦)، تذكرة

الحفاظ (٣٧٢/١).

(٣) في أ: بكلمة.

مِثْلَ الَّذِي عَلَيْنَ بِالْمَعْرُوفِ ﴿﴾ [البقرة: ٢٢٨] وفسر الحق عليهن في هذه السورة وهو أن تطيعه في نفسها، وتحفظ غيبته؛ ألا ترى أنه قال -تعالى-: ﴿فَإِنْ أَطَعْتُمْ فَلَا بُعْثَ أَعْلَيْنَ سَكِيلًا﴾.

وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى امْرَأَتِهِ أَنْ دَعَاَهَا وَهِيَ عَلَى قَتَبٍ<sup>(١)</sup> أَنْ تُطِيعَهُ».

وقوله - عز وجل - : ﴿فَعَطَّوْهُنَّ﴾ .

عن ابن عباس -رضي الله عنه- قال: عَطَّوْهُنَّ بكتاب الله ﴿فَإِنْ أَطَعْتُمْ﴾ أي رجعن إلى الفراش والطاعة، وإلا فاهجروهن، والهجران ألا يجامعها، ولا يضاجعها على فراشه، ويوليها الظهر، فإن قبلت وإلا فقد أذن الله لك أن تضربها ضربًا غير مبرح، ولا تكسر لها عظمًا، فإن قبلت وإلا فقد حل لك منها الفداء.

ويحتمل قوله -تعالى-: ﴿فَعَطَّوْهُنَّ﴾، أي<sup>(٢)</sup>: يقول لها: كوني من الصالحات، ومن القانتات، ومن الحافظات، ولا تكوني من كذا، على الرفق واللين؛ فإن هي تركت ذلك وإلا فاهجرها، والهجران يحتمل وجهين:

يحتمل التخويف على الاعتزال منها، وترك المضاجعة والجماع.

ويحتمل: أن يهجرها ولا يجامعها، لا على التخويف من ترك ذلك؛ فإن هي تركت ذلك وإلا ضربها عند ذلك الضرب الذي ذكرنا غير مبرح، ولا شائن، والله أعلم.

على الترتيب: يعظها أولاً بما ذكرنا من الرفق بها واللين لعلها [تطيعه وتترك]<sup>(٣)</sup> ذلك، ثم إذا لم تطعه خوفها بالهجران؛ فلعل قلبها لا يحتمل الهجران وترك المضاجعة؛ فتطيعه؛ فإن هي أبت ذلك حينئذ هجرها، ولم يجامعها ولا يضاجعها<sup>(٤)</sup>؛ فإن هي أطاعته وإلا عند ذلك ضربها؛ فإن هي أطاعته وإلا فعند ذلك يرفعان إلى الحاكم<sup>(٥)</sup>، وهذا يجب [في] الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: يعظه على الرفق واللين أولاً، ولا يغلظه في القول؛ فإن هو قبل ذلك وإلا عند ذلك غلظ القول به؛ فإن قبل ذلك وإلا بسط يده فيه على ما أمر الله -سبحانه وتعالى- الأزواج أن تعامل النساء من العظة، ثم الهجران، ثم الضرب، ثم الرفع إلى الحكيمين.

(١) القتب: الرجل الصغير على قدر سنم البعير. المعجم الوسيط (٧١٤/٢) قتب.

(٢) في ب: إن.

(٣) في ب: أطاعته وتركت.

(٤) في ب: ضاجعها.

(٥) في ب: الحكم.

وروي في الخبر عن<sup>(١)</sup> رسول الله ﷺ قال: «لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ»<sup>(٢)</sup>؛ فترك الناس ضربهن، فجاء عمر -رضي الله عنه- فقال: والله لقد دبر النساء يا رسول الله؛ فأمر بضربهن، قال: فأطاف بآل محمد النساء كثيرا يشتكين أزواجهن، فلما أصبح رسول الله ﷺ قال: [٣] «لَقَدْ أَطَافَ اللَّيْلَةَ بِآلِ مُحَمَّدٍ سَبْعُونَ امْرَأَةً يَشْتَكِينَ الضَّرْبَ، وَاللَّهِ مَا تَجِدُونَ أَوْلِيَّكَ خَيْرًا كُمْ»<sup>(٤)</sup>، وقال: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي»<sup>(٥)</sup> وقال: «أَحْسَنُ الْمُؤْمِنِينَ إِيْمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا وَأَلْطَفُهُمْ بِأَهْلِيهِ»<sup>(٦)</sup>.

قال: والموعظة كلام يلين القلوب القاسية، ويرغب الطبائع النافرة؛ فيكون ذلك تذكير عواقب الأمور ومبادئ الأحوال، والله أعلم. وعلى ذلك يعظها زوجها بأن يذكرها نعم الرب - جل جلاله - وما جعل من الحق عليها، وما وعد في ذلك وأوعد.

(١) في أ: عند.  
(٢) أخرجه أبو داود (٦٥٢/١) في كتاب النكاح باب في ضرب النساء (٢١٤٦) والدارمي في سننه (٢/١٤٧) كتاب النكاح: باب في النهي عن ضرب النساء.  
والبيهقي في السنن (٣٠٤/٧، ٣٠٥)، والحاكم في المستدرک (١٨٨/٢، ١٩١)، وصححه، والطبراني في الكبير (١/٢٤٤، ٢٤٥).  
قال القرطبي (٥/١١٤): وإذا ثبت هذا فاعلم أن الله - عز وجل - لم يأمر في شيء من كتابه بالضرب صراحة إلا هنا وفي الحدود العظام؛ فساوى معصيتهن بأزواجهن بمعصية الكبائر، وولى الأزواج ذلك دون الأئمة، وجعله لهم دون القضاة بغير شهود ولا بينات اثماتاً من الله - تعالى - للأزواج على النساء. قال ابن المهلب: إنما جوز ضرب النساء من أجل امتناعهن على أزواجهن في المباشعة، واختلف في وجوب ضربها في الخدمة، والقياس يوجب أنه إذا جاز ضربها في المباشعة جاز ضربها في الخدمة الواجبة للزوج عليها بالمعروف.  
وقال ابن خوزيمنداد: والنشوز يسقط النفقة، وجميع الحقوق الزوجية، ويجوز معه أن يضربها الزوج ضرب الأدب غير المبرح، والوعظ والهجر حتى ترجع عن نشوزها، فإذا رجعت عادت حقوقها؛ وكذلك كل ما اقتضى الأدب فجانز للزوج تأديبها. ويختلف الحال في أدب الرفيعة والدينية؛ فأدب الرفيعة العذل، وأدب الدينية السوط. وقد قال النبي ﷺ: «رحم الله امرأ علق سوطه وأدب أهله» وقال: «إن أبا جهم لا يضع عصاه عن عاتقه».

(٣) ما بين المعقوفين سقط من ب.

(٤) تقدم.

(٥) أخرجه الترمذي (١٨٨/٥) كتاب المناقب، باب في فضل أزواج النبي ﷺ (٣٨٩٥) وقال: حديث حسن صحيح، والدارمي في سننه (١٥٩/٢) كتاب النكاح: باب في حسن معاشرته النساء، وابن حبان في صحيحه (٤٨٤/٩) (٤١٧٧) كتاب النكاح، باب معاشرته الزوجين.

(٦) لم أجده بهذا اللفظ، ولكن أخرجه البخاري في صحيحه بلفظ: «خياركم أحاسنكم أخلاقاً» (٦/٦٥٤)، كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ (٣٥٥٩)، وأطرافه في (٦٠٢٩-٦٠٣٥)، ومسلم (٤/١٨١٠) كتاب الفضائل، باب كثرة حياته ﷺ، رقم (٦٨-٢٣٢١).

ففي هذه الآيات دلالة لزوم الاجتهاد وتكليف ما لا يوصل إلى معرفة المكلف به إلا بالتدبر والعرض على الأمور المعتادة أو الأسباب المعقولة في جعلها أسباباً للمصلحة، وسبلاً للوقوف على ما في أصول تلك النوازل من الحكمة، ولا قوة إلا بالله. ثم جعل تأديبهن إلى الأزواج، لا إلى الأئمة؛ إذ عقوبة الأئمة تكون بالضرب أو الحبس وما يلحقها من المكروه فيما له أمر بالتأديب مع ما في ذلك من الستر، ويكون الغالب منه ما لا يجد لسبيل<sup>(١)</sup> الإظهار عند الحاكم، ويكون في أوقات تضيق عن احتمال ذلك، ويكون ذلك أصلاً لتأديب كل كافلٍ أحدٍ من الأيتام والصغار، وغير ذلك، والله أعلم.

والأصل: أن الله -تعالى- قال: ﴿وَمِنْ ءَايَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١] فجعل التأديب من الوجه الذي فيه حفظ المجعول لنا - آية، ورعاية ما جعل بينهم من المودة والرحمة، والمنازعات والخصومات إلى الحكام يقطع<sup>(٢)</sup> تلك؛ فجعل لهم من ذلك قدر ما لا يقطع مثله من التأديب المعنى المجعول بينهم؛ ولذلك لم تأذن<sup>(٣)</sup> بالضرب المبرح، ولا أذن إلا عند انقطاع الحيل التي جعلت للألفة والمحبة، على أن في خفيف ذلك إظهار الإشفاق على ما اعترض من خوف انقطاع المودة والرحمة، وإبداء العتاب الذي هو آية النصيح والرحمة؛ إذ ذلك مما يخاف في ترك ذلك تمام ما قد افتتح من السرِّ والشفقة، والله أعلم. وقيل في قوله -تعالى-: ﴿وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾: بما ساقوا من المهر والنفقة<sup>(٤)</sup>.

وقوله -تعالى-: ﴿وَأَهْجُرُهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾<sup>(٥)</sup>

- (١) في ب: بسبيل.
- (٢) في ب: بقطع.
- (٣) في ب: يؤذن.
- (٤) أخرجه ابن جرير (٢٩٣/٨) (٩٣١١) عن ابن عباس، و (٩٣١٣) عن الثوري، وذكره السيوطي في الدر (٢٧١/٢) وعزاه لابن جرير عن الثوري.
- (٥) قال القرطبي (١١٢/٥-١١٣): فإن الزوج إذا أعرض عن فراشها فإن كانت محبة للزوج فذلك يشق عليها فترجع للصلاح، وإن كانت مبغضة فيظهر النشوز منها؛ فيتبين أن النشوز من قبلها، وقيل: «اهجرهن» من الهجر وهو القبيح من الكلام، أي غلظوا عليهن في القول، وضاجعوهن للجماع وغيره؛ قال معناه سفيان، وروي عن ابن عباس، وقيل: أي: شدوهن وثاقاً في بيوتهن؛ من قولهم: هجر البعير أي ربطه بالهजार، وهو جبل يشد به البعير، وهو اختيار الطبري، وقدح في سائر الأقوال، وفي كلامه في هذا الموضوع نظر.

يحتمل وجهين:

أحدهما: أن يهجرها في حال مضاجعته إياها في ألا يكلمها، لا أن يترك مضاجعتها؛ إذ المضاجعة حق بينهما [عليه]<sup>(١)</sup> في تركها ما عليها، لا يؤذيها بما يضر حقه ونفسه، والله أعلم.

ويحتمل قوله: أي اهجروهن عن المضاجع ومضاجعة أخرى في حقها؛ فيكون حقها<sup>(٢)</sup> عليه في حال الموافقة وحفظ حدود الله بينهما، لا في حال التضييع، والله أعلم. وعن ابن عباس -رضي الله عنه- أنه قال: يهجرها في ألا يجامعها، ولا يضاجعها على فراشه، ويوليها الظهر<sup>(٣)</sup>، لكنه على هذا يشتركان في التأديب؛ لأنه [به]<sup>(٤)</sup> يؤدب نفسه في ذلك إلى حاجته، لكن المعنى من ذلك ألا يجامعها لوقت علمه بشهوتها وحاجتها، وإنما ينظر شهوته<sup>(٥)</sup> دونها، والله أعلم.

وقوله -عز وجل-: ﴿فَلَا تَبْغُوا عَلَيَّ سَبِيلًا﴾

إن أظعنكم، أي: لا تطلبوا عليهن عللا.

وقيل: لا تكلفوهن الحب، وإنما جعل الله الموعظة والهجران والضرر في المضاجع<sup>(٦)</sup>.

وعن ابن عباس -رضي الله عنه- أنه قال: فإن أطاعته فلا سبيل له عليها<sup>(٧)</sup>.

ثم الضرب هو ما ذكرنا أنه يضربها ضرباً غير مبرح، وهو ما روي عن النبي ﷺ قال: «عَلَّقَ سَوْطَكَ - أَوْ ضَعَّ حَيْثُ يَرَاهُ أَهْلُكَ، وَلَا تَضْرِبْهَا بِهِ»<sup>(٨)</sup>، قيل: وبم نضرب؟ قال: بنعليك ضرباً غير مبرح، يعني: غير مؤثر ولا شائن.

(١) سقط من ب.

(٢) في أ: حقاً.

(٣) أخرجه ابن جرير (٣٠٢/٨-٣٠٣) (٩٣٤٨، ٩٣٥٢). وذكره السيوطي في الدر وزاد نسبه لابن المنذر عن أبو موسى.

(٤) سقط في ب.

(٥) في ب: وشهوته.

(٦) أخرجه ابن جرير (٣٠٦/٨) (٩٣٧١) عن سفيان.

وذكره السيوطي في الدر (٢/٢٧٧) وزاد نسبه لعبد الرزاق عن سفيان وعبد بن حميد عن ابن عباس.

(٧) أخرجه ابن جرير (٣١١/٨) (٩٣٧٦)، وذكره السيوطي في الدر (٢/٢٧٧) وزاد نسبه لابن أبي شيبة عن ابن عباس.

(٨) أخرجه الطبراني في الكبير (٣٤٤/١٠-٣٤٥) (١٠٦٦٩ - ١٠٦٧٢)، وعبد الرزاق (٩/٤٤٧) (١٧٩٦٣)، (١٣٣/١١) (٢٠١٢٣) عن ابن عباس.



ويروى<sup>(١)</sup> في خبر آخر: قال [رسول الله]<sup>(٢)</sup> ﷺ: «اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ؛ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَإِنَّ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَلَّا يُوطِئَنَّ فِرَاشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ؛ فَإِنْ فَعَلْنَ فَاصْرَبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكُسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»<sup>(٣)</sup>.

وقوله -عز وجل-: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾ هذا -والله أعلم- تذكير من الله عباده، وأمر منه إياهم: أنه مع علوه وسلطانه وعظمته وجلاله وقدرته، لا يؤاخذنا بأول عصيان نعصيه، ولا بأول عشرة نعثرها، مع قدرته على الأخذ على ذلك وإهلاكه إياهم، فأنتم لا تؤاخذوهن -أيضاً- بأول معصية يعصين فيكم، والله أعلم.

ويحتمل: ذكر هذه الآية وهو كذلك؛ ليذكر علوه وكبره؛ فيحفظ حده فيما جعل له من التأديب، ويذكر قدرته عليه.

وقوله -عز وجل-: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِمَا﴾<sup>(٤)</sup> الآية.

(١) في ب: وروى.

(٢) سقط من ب.

(٣) هذا جزء من حديث طويل أخرجه مسلم (٨٨٦/٢) كتاب الحج: باب حجة النبي ﷺ (١٤٧) - (١٢١٨)، والترمذي (٤٦٧/٣) كتاب الرضاع: باب ما جاء في حق المرأة (١١٦٣)، وابن ماجه (٥٩٤/١) كتاب النكاح: باب حق المرأة (١٨٥١).

(٤) قال القاسمي (١٣٧/٥): قال الحافظ ابن كثير: وقد أجمع العلماء على أن الحكامين لهما الجمع والفرقة، حتى قال إبراهيم النخعي: إن شاء الحكمان أن يفرقا بينهما بطلقة أو بثلثتين أو ثلاثاً، فعلا، وهو رواية عن مالك، وقال الحسن البصري: الحكمان يحكمان في الجمع لا في الفرقة، وكذا قال قتادة وزيد بن أسلم، وبه قال أحمد بن حنبل وأبو ثور وداود، ومأخذهم قوله - تعالى -: ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ [النساء: ٣٥] ولم يذكر التفريق، وأما إذا كانا وكيلين من جهة الزوجين فإنه ينفذ حكمهما في الجمع والفرقة بلا خلاف. انتهى.

وفي الإكليل: أخرج ابن منصور أن المأمور بالبعث الحكام، وعن السدي: إنه الزوجان، فعلى الأول استدل به من قال: إنهما موليان من الحاكم، فلا يشترط رضا الزوجين عما يفعلانه من طلاق وغيره، وعلى الثاني استدل من قال: إنهما وكيلان من الزوجين. فيشترط.

وقال ابن كثير: الجمهور على الأول، أعني أنهما منصوبان من جهة الحاكم، لقوله - تعالى -: ﴿فَأَبْعَثُوا حَكَمًا﴾ [النساء: ٣٥] إلخ، فسماهما حكامين: ومن شأن الحكم أن يحكم بغير رضا المحكوم عليه، وهذا ظاهر الآية.

قال القرطبي (١١٦/٣): ويجزئ إرسال الواحد؛ لأن الله - سبحانه - حكم في الزنى بأربعة شهود، ثم قد أرسل النبي ﷺ إلى المرأة الزانية أنيسا وحده، وقال له: «إن اعترفت فارجمها»، وكذلك قال عبد الملك في المدونة: وإذا جاز إرسال الواحد فلو حكم الزوجان واحداً لأجزأ، وهو بالجواز أولى إذا رضيا بذلك.

كأن هذه المخاطبة -والله أعلم- لغير الأزواج؛ لأنه قال: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾ ولو كانت المخاطبة في ذلك للأزواج، لقال: فإن «خافا شقاق بينهما»، أو «إن خفتم شقاق بينكم». وقوله -عز وجل-: ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ شُرُوهُمْ فِي هَؤُلَاءِ مِنْهُمْ﴾ الآية، خاطب بذلك الأزواج؛ لأنه قال: ﴿وَأَهْجُرُهُمْ فِي الْمَصَاجِعِ﴾ وذلك إلى الزوج؛ إذ للزوج إذا خاف نشوز امرأته أن يعظها أولاً، فإن قبلت وإلا فبعد ذلك هجرها، ثم يضربها إن لم تقبل ذلك؛ فإن لم ينفع ذلك كله فبعد ذلك رفع الأمر إلى الحاكم أو الإمام فوجه الحكمين.

وروي نحو ذلك عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- قال: يُبْعَثُ الحكمان: حكم من أهله وحكم من أهلها، فيقول الحكم من أهلها: يا فلان، ما تنقم من زوجتك؟ [إذا قال: [ أنقم منها كذا وكذا، يقول: أرأيت [إن نزعت عما<sup>(١)</sup>] تكره إلى ما تحب هل أنت تتقي الله وتعاشرها [بما يحق<sup>(٢)</sup>] عليك من نفقتها وكسوتها؟ فإذا قال: نعم، قال الحكم من أهله: يا فلانة، ما تنقمين من زوجك؟ [إذا قالت: أنقم منه كذا وكذا] فيقول: مثل ذلك؛ فإن قالت: نعم، جمع الله بينهما بالحكمين، بهما يجمع الله، وبهما يفرق<sup>(٣)</sup>. ثم اختلف في الحكمين: هل يفرقان بينهما؟ قال بعضهم: يفرقان بينهما إن شاء، وإن شاء جمعاهما.

وروي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: بعثت أنا ومعاوية حكمين، فقبل لنا: إن رأيتما أن تجمعا جمعتهما، وإن رأيتما أن تفرقا ففرقتما<sup>(٤)</sup>. وأما عندنا: فإنهما لا يفرقان إلا برضا الزوجين؛ [دليلنا]<sup>(٥)</sup> ما روي أن رجلا وامرأته أتيا علياً -رضي الله عنه- مع كل واحد منهما فئام<sup>(٦)</sup> من الناس؛ فقال علي -رضي الله عنه- ما شأن هذين؟ قالوا: بينهما شقاق، قال علي -رضي الله عنه-: ابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها، إن يريدان إصلاحاً يوفق الله بينهما، فقال علي -رضي الله عنه-: هل تدریان ما عليكما؟ عليكما إن رأيتما أن تجمعا<sup>(٧)</sup> جمعتهما، وإن رأيتما أن تفرقا

(١) في أ: ترغب مما.

(٢) في أ: بالحق.

(٣) أخرجه ابن جرير (٣٢٠/٨ - ٣٢١) (٩٤٠٧ - ٩٤٠٩، ٩٤١٤)، وذكره السيوطي في الدر (٢/٢٨٠) وعزاه لابن جرير عن علي بن أبي طالب.

(٤) أخرجه ابن جرير (٣٢٨/٨) (٩٤٢٧)، وذكره السيوطي في الدر ٢/٢٨٠ وزاد نسبه لعبد الرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر.

(٥) سقط من ب.

(٦) الفئام: الجماعة من الناس.

(٧) في ب: تجمعا.

فرقتما، قالت المرأة: رضيت بكتاب الله، قال الرجل: أما الفرقة فلا؛ فقال علي -رضي الله عنه-: كذبت، والله لا تنفلت مني حتى تفر كما أقرت<sup>(١)</sup>.

أخبر علي أن فرقة الحكمين إنما تجب برضا الزوجين، فلو كانت فرقتهما تجوز بغير رضا الزوجين - لم ينظر إلى سخط الزوج في الفرقة، ولقال علي -رضي الله عنه- للحكمين: فرقا إن رأيتما ذلك، كره الزوج أو رضي.

وفي قوله -أيضا- ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾ أي: علمتم؛ إذ حق ذلك أن يجتهد<sup>(٢)</sup> في الحال بينهما فيعلم على الغالب، وللغالب حق العلم في الأعمال، وحق الريب في الشهادة، فذكر باسم الخوف على ما فيه من علم العمل، على أن في ظاهر الآية التفرق في المنزل حتى<sup>(٣)</sup> يبعث عن أهل كل واحد منهما ولو كانا في منزل واحد، فحقه أن يجمع بين الحكمين، [لا]<sup>(٤)</sup> أن يبعثا بذلك؛ يدل على ظهور الخلاف والشقاق، والله أعلم.

قال: وأمر الحكمين بالإصلاح بين الزوجين، وهو الأمر الذي أمر بين جميع المؤمنين من قوله: ﴿وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال: ١] وقوله: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٤] الآية، وقوله: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ﴾ الآية، وذلك في حق التأليف وما به تمام الأخوة بقوله: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخْوَابِكُمْ﴾ [الحجرات: ١٠] لا بما يضر به أهله، ويوجب التفريق بينهم والتباغض، وعلى ذلك أمر الحكمين في النكاح، والله أعلم.

وقوله -عز وجل-: ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾

عن ابن عباس -رضي الله عنه-: ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾: هما الحكمان<sup>(٥)</sup>.

وعن مجاهد مثله.

وقال آخرون: قوله: ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾: هما الزوجان<sup>(٦)</sup>.

وفي الآية دليل على أنه ليس للحكمين أن يفرقا؛ لأن الله -تعالى- قال: ﴿إِنْ يُرِيدَا

(١) تقدم.

(٢) في ب: يجهد.

(٣) في ب: حيث.

(٤) سقط من ب.

(٥) أخرجه ابن جرير (٣٣٢/٨) (٩٤٣٢) عن ابن عباس، و (٩٤٣٠، ٩٤٣٥) عن مجاهد، و (٩٤٣١،

٩٤٣٤) عن سعيد بن جبير، و (٩٤٣٣) عن السدي.

(٦) أخرجه ابن جرير (٣٣٣/٨) (٩٤٣٦) عن الضحاك، وذكره السيوطي (٢/٢٨٠) وعزاه لابن جرير

عن الضحاك.

إِصْلَحَا ﴿٢٢٩﴾ وليس فيها دليل أن فرقتهما جائزة بشيء.

وقوله -عز وجل-: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُعِيَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾

[البقرة: ٢٢٩]

يدل على أن الخلع إليهما دون الحكمين، وكأن الحكمين يُوجَّهَان؛ ليعرف<sup>(١)</sup> من الظالم من الزوجين؟ يُسْتَنْظَرُ بهما على الظالم؛ لأن كل واحد منهما [إذا شكى]<sup>(٢)</sup> بين الناس من صاحبه - لا يعرف الظالم منهما من غير الظالم، فإن كان الزوج هو الظالم أُخِذَ على يده، وقيل: لا يحل لك أن تفعل هذا لتختلع منك، وأُمِرَ بالإفراق عليها، وإن كانت هي الظالمة وكانت في غير منزله ناشئة - لم<sup>(٣)</sup> يؤمر بالإفراق عليها، وقيل له: قد حلت الفدية، وكان في أخذها معذورا بما ظهر للحكمين من نشوز المرأة، والله الموفق.

وفي قوله -أيضا-: ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَحَا﴾ لا يخلو من أمرين: إما أن يريد به الزوجين، أو الحكمين.

ثم الإصلاح يكون مرة بالجمع، ومرة بالتفريق؛ فعلى الجمع تأويل التوفيق: الجمع بينهما، وعلى إرادة التفريق تأويله: التوفيق للإصلاح، وعلى التوفيق للإصلاح يدخل فيه الأمران، وفي ذلك أن الفرقة والاجتماع إليهما؛ إذ عليهما إرادة الإصلاح، وانصرف معنى الآية إلى الزوجين، وأيد ذلك قوله -عز وجل-: ﴿وَإِنْ أَمْرًاؤُا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا شُورًا أَوْ إِعْرَاضًا . . .﴾ [١٢٨] إلى قوله: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا . . .﴾ الآية [النساء: ١٢٩].

ثم قال -عز وجل-: ﴿وَإِنْ يَفْرَقَا يَغْنِ اللَّهُ كِلَا مِنْ سَعَتِيء . . .﴾ الآية [النساء: ١٣٠].

فعلى ما ظهر منه النشوز صرف أمر التفريق إلى الزوجين، وكذلك قوله -تعالى-: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ . . .﴾ إلى قوله -تعالى-: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] فأشركهما في الابتداء الذي به الفراق، أو يريد به الحكمين؛ فيكون ذلك على الترغيب في طلب الإصلاح<sup>(٤)</sup> بينهما، وعلى إثارة العدل والصواب؛ كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا . . .﴾ [النساء: ٥٨] وقوله -تعالى-: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ . . .﴾ الآية [النساء: ١٣٥]، فإذا أرادوا الإصلاح يوفق الله بينهما، له

(١) في ب: ليفرق.

(٢) في أ: ذا شكاية.

(٣) في ب: ولم.

(٤) في ب: الأصلح.

وجهان:

أي: بين الزوجين ببركة قيام الحكمين لله وابتغائهما الصلاح بينهما؛ فيوفى الزوجين لما له النكاح من: السكن، والرحمة، والمودة، والعفة.

ويحتمل: ﴿يُوفَىٰ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾: بين الحكمين في إصابة ما أرادا<sup>(١)</sup> من الإصلاح. ثم العلم بإرادتهما الإصلاح<sup>(٢)</sup> لا يعلمه إلا الله؛ فلا يحتمل أن يوجب لهما في الحكم التفريق، والذي جوابه وعد التوفيق<sup>(٣)</sup> لم يبين، فلذلك لم يكن لهما حق التفريق، إنما إليهما إعلام ما اتفقا عليه، ثم هما عملا لهما وعليهما، فيكون لهما الرضا بما رأيا وغير الرضا، وأصله وجهان:

أحدهما: أنه استوجبا القيام بالتولية والتراضي<sup>(٤)</sup> من الزوجين أو بمن يخاف الشقاق بينهما: فإن قاما ببعث الناس، فقاما ببعث من لا يملك الفراق، [فلا]<sup>(٥)</sup> يستوجبان بهم ذلك، وإن قاما ببعث الزوجين فرضاؤهما بعثهما في ذلك لم يكن لهما غير الذي كان فيه الرضاء عليهما، والله أعلم.

والثاني: أنهما بعثا للعلم بالسبب الذي حملهما على الشقاق، ولعل السبب منهما؛ فلا يحتمل أن يلزمه الطلاق بلا ذنب منه، فَيَمَكَّنُ به كل امرأة تريد مفارقة الزوج وإغرامه المهر، وإذا لم يحتمل ذلك لم يحتمل أن يكون لهما حق التفريق بهذا البعث مع ما بعثا لدفع الشقاق الهائج<sup>(٦)</sup> بينهما والرد إلى الصلاح الذي له كان النكاح، على أنه يمكن الأخذ على يدي الظالم منهما، والقهر على العود إلى ما فيه الصلاح بالتأديب - لم يجز أن يلزما الفراق وإن كرهاه، والله أعلم.

ثم الأصل: أنهما بالغان لا يلزمان النكاح إذا كرها ورأي القوم الصلاح إلى التناكح، على احتمال وجود الولايات في الأنكحة<sup>(٧)</sup> كانا ألا يلزما الطلاق إذا كرها على امتناعه عن وجوب الولايات به لغير الزوجين - أخرى، والله أعلم.

وقوله - عز وجل -: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ مَنْ الظَّالِمُ مِنْهُمَا؟ وَمَنْ الْمَظْلُومُ؟

(١) في ب: أراد.

(٢) في ب: الأصلح.

(٣) في ب: التفريق.

(٤) في أ: والرضي.

(٥) سقط في أ، وفي ب: ثم.

(٦) في ب: والهائج.

(٧) في ب: والإنكاح.

وقيل: ﴿عَلِيمًا حَبِيرًا﴾ بنصيحتهما لهما، عليهما بما أسرت المرأة إلى حكمها، والزوج إلى حكمه، خبيرًا بما اطلع كل واحد من الحكيمين من صاحبه على ما أفضى به إليه أصدقه أم لم يصدقه<sup>(١)</sup>؟ والله أعلم.

وفي حرف ابن مسعود -رضي الله عنه-: «فأتوا حكمة من أهله وحكمة من أهلها».

**قوله تعالى:** ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَيَالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴿٣٦﴾ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ﴿٣٧﴾﴾

وقوله -عز وجل-: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ﴾

قيل: وَحُدُوا الله<sup>(٢)</sup>.

وقيل: أطيعوا الله<sup>(٣)</sup>. وقد ذكرنا هذا فيما تقدم

﴿وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾

يحتمل: النهي عن الإشراك في العبادة والطاعة.

ويحتمل: النهي عن الإشراك في الربوبية والألوهية.

ويحتمل: النهي عن الإشراك في سلطانه، وغير ذلك؛ كل ذلك إشراك بالله، وبالله

العصمة.

قال بعض أهل اللغة<sup>(٤)</sup>: العبادة هي الطاعة التي معها الخضوع.

وقال بعضهم: التوحيد، وأصلها: أن يجعل العبد نفسه لله عبدًا، لا يشرك فيها غيره

من هوى أو ما كان من وجوه الإشراك.

ثم له وجهان:

أحدهما: في الاعتقاد.

والثاني: في الاستعمال، والله أعلم.

وقوله -عز وجل-: ﴿وَالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾

أمر [الله -تعالى-]<sup>(٥)</sup> -بالإحسان إلى الوالدين، وأمر بالإحسان إلى ذى القربى،

(١) انظر: ابن جرير (٣٣٣/٨).

(٢) ذكره الفخر الرازي (٧٦/١٠) عن ابن عباس، وابن عادل في اللباب (٣٦٩/٦).

(٣) ينظر تفسير ابن جرير (٣٣٣-٣٣٤).

(٤) ينظر: اللسان (٢٧٧٨/٤) (عبد).

(٥) في ب: عز وجل.

واليتامى، والمساكين... إلى آخر ما ذكر، لكن المعنى الذي به أمر بالإحسان إلى هؤلاء الأصناف والفرق مختلف: أما إحسان الوالدين:

تَشْكُرُ لهما بما أحسنا إليه وربياه صغيراً؛ كقوله: ﴿أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلِوَالِدَيْكَ...﴾ وقوله -تعالى-: ﴿فَلَا تَقُلْ لِمَا أُنْفِيَ...﴾ الآية ﴿وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْنِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٤] يذكر حال صغره وضعفه أن كيف ربياه، ويشكر لهما على ذلك، ويحسن إليهما كما<sup>(١)</sup> أحسنا إليه وربياه صغيراً، وقال [الله]<sup>(٢)</sup> - عز وجل - أيضاً -: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا﴾ [الأحقاف: ١٥] فأحسان الوالدين جزاء وتشكر لما أنعمما هما عليه، وذلك يكون من جانب [الولد]<sup>(٣)</sup>؛ لأن مثله لا يلزم الوالدين لولده، وذلك فرض على الولد، حتى عد عقوق الوالدين من الكبائر؛ روي عن رسول الله ﷺ قال: «أكْبَرُ الْكَبَائِرِ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ»<sup>(٤)</sup>.

والواجب على الرجل أن يطيع والديه وكل واحد منهما؛ إلا أن يأمره بمعصية، أو ينهيه عن أداء فريضة، أو تأخيرها عن وقتها، فإن طاعتهما - حينئذٍ - معصية لله، [ألا ترى إلى]<sup>(٥)</sup> قوله -تعالى-: ﴿وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥] أمره بمصاحبتهما بالمعروف إلا أن يأمره بمعصية؛ ولهذا قال أصحابنا -رحمهم الله-: لا ينبغي للرجل أن يقتل أباه الكافر إذا كان محارباً؛ إلا أن يضطره الأب إلى ذلك؛ لأنه قال: ﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥] فمن المعروف في الدنيا ألا يقتله، ولا يشهر عليه السلاح.

وقالوا أيضاً: إن مات أحدهما تولى دفنه، وذلك من حسن الصحبة والمعروف.

روي أن أبا طالب لما مات قال رسول الله ﷺ لعلي: «أَذْهَبَ فَوَارِهِ».

ثم في هذه الآية تسوية بين الوالدين فيما أمر له من الإحسان إليهما، [و] لم يجعل للأب فضلاً في ذلك على الأم؛ فذلك يدل على أن إسلام كل واحد من الأبوين إسلام للصغير؛ إذ<sup>(٦)</sup> كان الإجماع قائماً في أن إسلام الأب إسلام لولده الصغار، وكذلك قول

(١) في ب: لما.

(٢) سقط من ب.

(٣) سقط من ب.

(٤) تقدم.

(٥) في أ: وكذلك.

(٦) في ب: إذا.

رسول الله ﷺ حيث قال: «غَيْرَ أَنَّ أَبَوَيْهِ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ»<sup>(١)</sup>.

وقوله -عز وجل-: ﴿وَيَذَى الْقُرْبَىٰ﴾

أمر بالإحسان إلى ذى القربى، ومعنى الأمر به -والله أعلم- صلة يصل بعضهم بعضًا، وذلك من جانبين ما يلزم هذا أن يحسن إلى هذا لزم الآخر أن يحسن إليه، وذلك إبقاء للمودة فيما بينهم والمحبة، وذلك فرض -أيضًا- أن يصل بعضهم بعضًا؛ لأن صلة القرابة فريضة.

والأمر بالإحسان إلى اليتامى يحتمل وجهين:

يحتمل: لما ليس لهم والد يقوم بكفائتهم على ما يقوم له والده، وأمر بذلك؛ لما ير الرجل ولد آخر لمكان والديه، فإذا مات والده يمتنع عن ذلك، فأمر أن يحسنوا إليه بعد موت والده على ما كانوا يحسنون في حياته؛ لأنه في ذلك الوقت أحوج إليه؛ إذ لا شفقة لأحد عليه، وشفقة والده معدومة، والله أعلم.

ومعنى الأمر بالإحسان إلى المساكين يحتمل أيضا وجهين:

يحتمل: شكر الله على [ما]<sup>(٢)</sup> مَنَّ عليهم وأنعم بالإفضال على أولئك؛ إذ لم يسبق منهم إلى الله معنى يستوجبون ذلك دونهم، أمر بالإحسان إليهم؛ شكراً لما أنعم عليهم وأحسن إليهم.

والثاني: أنهم من جوهرهم وجنسهم في الخلقة؛ يحتاجون إلى ما يحتاج هؤلاء من المأكل، والمشرب، والملبس، وغير ذلك، يأمرهم بالإحسان إليهم؛ شفقة منهم لهم؛ ليتقوا على أداء ما فرض الله عليهم؛ إذ هم مثلهم في الخلقة والجوهر، والله أعلم.

وهذا الإحسان في اليتامى والمساكين من جانب ليس من جانبين.

وقوله -عز وجل-: ﴿وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾

أمر الله بالإحسان إلى ابن السبيل؛ للوجهين اللذين وصفتهما في المساكين، والله أعلم.

وقيل في اليتامى: إنه أمر الأوصياء بالقيام على ما لهم وحفظهم؛ رحمة لهم، وباللين لهم.

وقوله: ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾

(١) أخرجه البخاري (٤٦٥/٩) كتاب التفسير: باب (لا تبديل لخلق الله) (٤٧٧٥) ومسلم (٤٥٨/٨) في

كتاب القدر: باب معنى «كل مولود يولد على الفطرة» (٢٢-٢٦٥٨).

(٢) سقط من ب.



وهم ذوو قرابة، وله حقان: حق الجوار، وحق الرحم، كذلك روي عن رسول الله ﷺ [أنه] <sup>(١)</sup> قال: «الْجَيْرَانُ ثَلَاثَةٌ: جَارٌ لَهُ حَقٌّ وَاحِدٌ، وَجَارٌ لَهُ حَقَّانِ، وَجَارٌ لَهُ ثَلَاثَةُ حُقُوقٍ: فَأَمَّا الَّذِي لَهُ حُقُوقٌ ثَلَاثَةٌ: حَقُّ الْقَرَابَةِ، وَحَقُّ الْإِسْلَامِ، وَحَقُّ الْجَوَارِ، وَالَّذِي لَهُ حَقَّانِ: حَقُّ الْإِسْلَامِ، وَحَقُّ الْجَوَارِ، وَالَّذِي لَهُ حَقٌّ وَاحِدٌ هُوَ حَقُّ الْجَوَارِ خَاصَّةً» <sup>(٢)</sup>.

وقوله - عز وجل -: ﴿وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾

خص الله - سبحانه وتعالى - الجار الجنب دون غيره من الجيران غير الملازمين، وكان ذلك دليلاً على أن الحقوق التي تلزم بالجوار إنما تلزم <sup>(٣)</sup> في الجيران الملازمين <sup>(٤)</sup>؛ لأنهم الجيران بالملك، يمس ملك بعضهم بعضاً، ويلصق <sup>(٥)</sup> به؛ كما في الرحم يمس أنفس بعضهم لبعض، ولهذا قال أبو حنيفة - رضي الله عنه - : إنه إذا أوصى لجيرانه، فالوصية للملازمين دون غيرهم؛ لأنهم هم الذين يلزم لبعضهم على بعض حقوق يقومون بأدائها في حال حياتهم، فإذا <sup>(٦)</sup> ماتوا فأوصوا إنما أوصوا بأداء ما كان بينهم، وكذلك قال في الوصية لذوى قرابته : إنها لقرابته الذين يفرض عليهم صلتهم إذا كانوا أحياء، فإذا مات فأوصى فإنما يوصى بأداء ما كان يؤدي في حال حياته، وذلك مما عليه الأداء؛ وفيه دليل على أن الشفعة <sup>(٧)</sup> الواجبة للجار إنما تكون للجار الجنب الملازم <sup>(٨)</sup> دون غيره من

(١) سقط من ب.

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٢٠٧/٥) من طريق الحسن عن جابر، وقال عنه: غريب من حديث عطاء عن الحسن؛ لم نكتبه إلا من حديث ابن أبي قديك، وذكره الهيثمي في المجمع (١٦٧/٨) وقال: رواه البزار عن شيخه عبد الله بن محمد الحارثي وهو وضع.

والعجلوني في كشف الخفا (٣٩٣/١) وقال: رواه البزار وأبو الشيخ في الثواب وأبو نعيم عن جابر وهو ضعيف.

(٣) في أ: تكون.

(٤) في ب: المتلازمين.

(٥) في ب: ولصق.

(٦) في ب: فأما إذا.

(٧) عَرَفَهَا الْحَنْفِيَّةُ بِأَنَّهَا: صَمُّ مَلِكِ الْبَائِعِ إِلَى مَلِكِ الشَّفِيعِ، وَتَبَّتْ لِلشَّفِيعِ بِالثَمَنِ الَّذِي يَبِيعُ بِهِ، رَضِيَ الْمُتَبَايِعَانِ أَوْ شَرْطًا.

عَرَفَهَا الشَّافِعِيَّةُ بِأَنَّهَا: حَقٌّ تَمَلَّكَ قَهْرِي يَثْبِتُ لِلشَّرِيكِ الْقَدِيمِ عَلَى الشَّرِيكِ الْحَادِثِ فِيمَا مَلَكَ بَعْوَضًا.

عَرَفَهَا الْمَالِكِيَّةُ بِأَنَّهَا: اسْتِحْقَاقُ شَرِيكِ أَحْزَمِ مَبِيعِ شَرِيكِه بِثَمَنِهِ.

عَرَفَهَا الْحَنَابِلِيُّوَّةُ بِأَنَّهَا: اسْتِحْقَاقُ انْتِزَاعِ الْإِنْسَانِ حِصَّةَ شَرِيكِه مِنْ مُشْتَرِيهَا بِمِثْلِ ثَمَنِهَا.

انظر: الاختيار (٥٦/٢)، حاشية ابن عابدين (١٣٧/٥)، فتح القدير: (٣٦٨/٩)، المبسوط (٩٠/١٤)، حاشية الجبيري (١٤٥/٣)، مغني المحتاج (٢٩٦/٢)، منح الجليل (٥٨٢/٣)، الإلصاف (٢٥٠/٦)، الكافي (٤١٦/٢).

الجيران، وقد ذكر رسول الله ﷺ حق الجار، وأمر بمسامحته.

وعن ابن عمر -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورُّهُ»<sup>(١)</sup> وفي بعض الأخبار: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ»<sup>(٢)</sup>، وفي بعضها: «مَا آمَنَ مَنْ أَمْسَى شَبَعًا نَأَى وَجَارُهُ جَائِعٌ»<sup>(٣)</sup>.

وإذا بيع بجنبه دارٌ أو أرضٌ، [فله] أن يأخذها بالشفعة؛ لما روي عن عمرو بن

(٨) = أجمع أهل العلم على إثبات الشفعة للشريك الذي لم يقاسم فيما يجمع من أرض، أو دار، أو حائط، ولم يخالف في ذلك إلا الأصم، وابن عليه؛ فإنهما أبطلها؛ ردا للإجماع، وتمسكا بظاهر قوله ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم، إلا بطيب نفس منه»، وذهابا منهما إلى أن في إثبات الشفعة إضرارا بأرباب الأملاك؛ لأن المشتري إذا علم أنه يؤخذ منه إذا ابتاعه - لم يبتعه؛ ويتقاعد الشريك عن الشراء؛ فيستضر المالك. وهذا منهما ليس بشيء؛ لأن ما روي في الشفعة - وإن كان آحادا - فالعمل به مستفيض، يصير الخبر كالمتواتر، ثم الإجماع عليه منعقد، والعلم بشرعيته واقع، وليس في قول النبي ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم... إلخ» - ما يمنع من الشفعة؛ لأن المشتري يعاوض عليها؛ فيصل إلى حقه؛ فلا استحلال، ولا شيء.

فأما قولهما: إن في إثباتها إضرارا بأرباب الأملاك - فيجواب عنه بأننا نشاهد الشركاء يبيعون، ولا يعدمون من يشتري منهم غير شركائهم، ولم يمنعهم من الشراء استحقاق الشفعة، وبأنه يمكنه إذا لحقته بذلك مشقة أن يقاسم؛ فيسقط استحقاق الشفعة.

هذا، ولما كانت الشفعة ثابتة على خلاف الأصل؛ إذ هي انتزاع ملك المشتري بغير رضاه، وإيجاب له على المعاوضة، لكن الشرع أثبتها؛ لمصلحة راجحة؛ فلا تثبت إلا إذا كان الملك مشاعا غير مقسوم. فأما الجار فلا شفعة له، وبه قال كثير من الصحابة والتابعين: كعمر، وعثمان، وعمر بن عبد العزيز، وسعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، والزهري، ويحيى الأنصاري، ومن الفقهاء: مالك، والأوزاعي، وأبو ثور.

وقال أبو حنيفة وصاحبه: يقدم الشريك؛ فإن لم يكن - وكان الطريق مشتركا: كدرب لا ينفذ - تثبت الشفعة لجميع أهل الدرب: الأقرب فالأقرب؛ فإن لم يأخذوا - تثبت للملاصق من درب آخر خاصة.

ينظر: تبين الحقائق (٥/٢٥٢)، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٣/٤٧٤)، نهاية المحتاج للرملي (٥/١٩٥)، المغني لابن قدامة (٥/٤٦١) منتهى الإرادات (١/٥٢٧)، المقنع (٢/٢٥٨).

(١) أخرجه البخاري (١٠/٤٥٥) كتاب الأدب: باب الوصاية بالجار (١٥/٦٠١) ومسلم (٤/٢٠٢٥) كتاب البر والصلة: باب الوصية بالجار (١٤١-٢٦٢٥).

(٢) أخرجه مالك (٢/٩٢٩) في كتاب صفة النبي ﷺ: باب جامع ما جاء في الطعام والشراب (٢٢) والبخاري (١٢/٥٩) كتاب الأدب: باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره (١٩/٦٠١)، (١٢/١٦٤) (١٣٥/٦١٣٦).

ومسلم (٣/١٣٥٣) في اللقطة: باب الضيافة ونحوها (١٤، ١٥-٤٨).

(٣) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٥/٩٢) (٢٦٩٩) بلفظ: «ليس المؤمن الذي يشبع وجاره جائع إلى جنبه»، والبخاري في التاريخ الكبير (٥/١٩٥-١٩٦)، والخطيب في التاريخ (١٠/٣٩١-٣٩٢). وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/١٧٠) باب: فيمن يشبع وجاره جائع، وقال: رواه الطبراني وأبو يعلى ورجاله ثقات، وذكره المنذري في الترغيب والترهيب (٣/٣٥٨) باب: ليس المؤمن الذي يشبع وجاره جائع، وقال: رواه الطبراني وأبو يعلى ورواته ثقات.

الشريد<sup>(١)</sup>، عن أبي رافع، عن النبي ﷺ قال: «الَجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ<sup>(٢)</sup>»<sup>(٣)</sup> وعن عمرو بن الشريد، عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله، أرض ليس لأحد فيها شرك إلا الجوار؟ قال: «الَجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ مَا كَانَ» .

وعن رافع بن خديج<sup>(٤)</sup> قال: قال: عَرَضَ عَلَيَّ سَعْدُ بَيْتًا لَهُ، فقال: خذه؛ فإني قد أعطيت به أكثر مما تعطيني؛ ولكنك أحق به؛ لأنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الَجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ» .

وعن أبي الزبير، عن جابر -رضي الله عنه-: أن النبي ﷺ قضى بالشفعة بالجوار. وعنه -أيضا- قال: قال رسول الله ﷺ: «الَجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ جَارِهِ إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا واحداً يَنْتَظِرُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَائِبًا» . وقول النبي ﷺ «يُنْتَظَرُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَائِبًا» يدل على أنه لا ينتظر<sup>(٥)</sup> بها أكثر من ذلك؛ وفي ذلك دليل على أن الشفيع إن أمسك عن طلب الشفعة، وقد علم بالبيع -بطلت شفעתه، ومما يدل على ذلك - أيضا - أن الشفعة إنما جعلت للجار -والله أعلم- بما يخاف عليه من سوء جوار المشتري، والضرر الذي عسى أن يلحقه منه، فلو جعلنا الشفيع على شفעתه أبداً لم يؤمن أن يبني المشتري في الدار، وينفق فيها نفقة عظيمة، ثم يجيء الشفيع فيطلب الشفعة؛ فيقال للمشتري: سلم الدار وارفع بناءك، وفي ذلك ضرر عليه بين.

(١) هو عمرو بن الشريد - بفتح الشين المعجمة - ابن سويد الثقفي، تابعي، عداه في أهل الطائف. سمع ابن عباس، وأباه، وأبا رافع مولى رسول الله ﷺ. روى عنه صالح بن دينار، وإبراهيم بن ميسرة - بفتح الميم وسكون الباء وفتح السين المهملة. تنظر ترجمته في: التاريخ الكبير (٣/٢/٣٤٣)، الثقات (٥/١٨٠)، تهذيب التهذيب (٨/٤٣٨).

(٢) السقب: القرب؛ يقال منزل سقب: قريب. المعجم الوسيط (١/٤٣٥) سقب.

(٣) أخرجه البخاري (٤/٤٣٧) في الشفعة: باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع (٢٢٥٨)، وأبو داود (٣/٢٨٦) في البيوع: باب في الشفعة (٣٥١٦، ٣٥١٨)، والنسائي (٧/٣٢) في البيوع: باب ذكر الشفعة وأحكامها، وابن ماجه (٢/٨٣٣) في كتاب الشفعة: باب الشفعة بالجوار (٢٤٩٥) (٢٤٩٦)، وأحمد في المسند (٤/٣٨٩-٣٩٠) (٦/١٠٦-٣٩٠)، والبيهقي (٦/١٠٥-١٠٦)، والطبراني في الكبير (١/٣٠٨)، (٧/٣٨٢). والدارقطني (٤/٢٢٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/١٢٣).

(٤) رافع بن خديج: هو أبو عبد الله، ويقال: أبو خديج رافع بن خديج - بفتح الخاء وكسر الدال وبالجميم - ابن رافع بن عدي بن عمرو بن تيزيد - بفتح التاء فوقها نقطتان - ابن جشم بن حارثة بن الحارث بن الخزرج الحارثي الأنصاري الأوسي، من أهل المدينة. لم يشهد بدرًا لصغره، وشهد أحدًا والخندق وأكثر المشاهد، وأصابه سهم يوم أحد. تنظر ترجمته في: طبقات ابن خياط (٧٩-٨٠).

(٥) في ب: ينظر.

وعن علي وعبد الله قالا : قضى رسول الله ﷺ بالشفعة بالجوار .  
وعن شريح قال : كتب إليَّ عمر -رضي الله عنه- : أن اقض للجار بالشفعة .  
وإلى هذا ذهب أصحابنا -رحمهم الله- في إيجاب الشفعة للجار .  
وأنكر قوم أن تكون الشفعة إلا فيما لم يقسم من الدور والأرضين ، واحتجوا في ذلك  
بما روي عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة قالا : «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما  
[لم]»<sup>(١)</sup> يقسم ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق ، فلا شفعة»<sup>(٢)</sup> .  
وكذلك روى أبو هريرة -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ بمثله .  
لكن تأويل الحديث عندنا - والله أعلم - : أن قوله : «قضى بالشفعة فيما لم يقسم»  
قول الراوي ؛ لأنه لم يحك عنه أنه قال : لا شفعة فيما قسم ، فيحتمل أن يكون علم ذلك  
فحكاها ، ولم يعلم بما رواه الآخرون بإيجاب الشفعة فيما قد قسم .  
وأما قوله : «فإذا وقعت الحدود ، فلا شفعة» ، فليس فيه بيان حكاية عن النبي ﷺ .  
وقد يجوز أن يكون ذلك من الراوي ، أو أن قال [ذلك]<sup>(٣)</sup> إنما قال في القسمة ، لا  
شفعة في القسمة عندنا .

ثم قد جعل الله - تعالى - للجيران بعضهم على بعض حقوقًا باتصال أملاكهم ، حتى  
قال رسول الله ﷺ : «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَبِيعَ دَارَهُ فَلْيَسْتَأْذِنْ جَارَهُ» فإذا أراد البائع اختيار الجار  
الذي لا حق له على الجار الذي له حق ، جعل له إبطال ذلك ؛ إذ ليس غرضه من البيع إلا  
الثمن ؛ وهو وقد يوجد ذلك من الجار ؛ ولهذا ما توجب الشفعة في الهبات والصدقات  
مما يجوز أن يقصد بها أسبابا وأحوالا لا يوجد ذلك في الجار ، وأما البيع فالمقصود فيه  
الثمن .

وقوله - عز وجل - أيضًا : ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾

والجنب : البعيد ، بين - والله أعلم - ليعلم أن الحق الذي ذكر للجار من الإحسان إليه  
ليس هو بحق القرابة ، بل هو بحق الجوار ، فأمر بالإحسان إلى من له جوار بالملك نحو ما  
أمر بالاحسان إلى من له جوار بالنسب ، ثم كان الحق قد يفترض بجوار النسب بمال مع  
ما كانت الصلة مفروضة فيمن مس ملكه ملكه في الملك وجوبه فيما وقع التماس بالبدن

(١) سقط من ب .

(٢) أخرجه البخاري (١٥٦/٥) كتاب البيوع : باب بيع الأرض والدور والعروض مشاعًا غير مقسوم (٢٢١٤) ، وفي (١٩٢/٥) كتاب الشفعة : باب الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة (٢٢٥٧) ، ومسلم (١٢٢٩/٣) في كتاب المساقاة : باب الشفعة (١٣٤-١٦٠٨) .

(٣) سقط من ب .

في البدن .

على أن الآية فيما أمر بالإحسان إلى جميع من ذكر<sup>(١)</sup> قد يصير ذلك حقاً يلزم بحال، فمثله حق الجوار، وذلك لا يعرف غير حق الشفعة، وقد جاءت به الآثار، وتوارث المسلمون في ذلك الطلب والاحتيايل في الصرف والمنع؛ فبان أن الحق به ظاهر لا يحتمل الخفاء، مع ما لا يشك من القوام عن ذلك إلا وعنده حظ من العلم فيه لا يوجد مثله بشيء من الحقوق في غير أملاك المحققين، هذا البيان والظهور ثبت أن أمره<sup>(٢)</sup> كان معروفاً في الأمة<sup>(٣)</sup> حتى جرى به التوارث .

ثم هذا النوع من العلم لا يحتمل انتشاره ونيله بالرأي؛ فصار كسنة ظاهرة، لها حق التواتر مع ما يستغنى عن روايته، والله أعلم .

ثم [اعلم أن]<sup>(٤)</sup> الناس على اختلافهم متفقون على وجوب حق الشفعة بحق الشرك فيما يحتمل القسمة، وأما<sup>(٥)</sup> أن يجب بحق القسمة، فيجب ذلك في كل محتمل القسمة، وذلك مما يأباه الجميع، أو يجب بما جعل من حق الجوار الذي جاء به الكتاب، وجرت به السنة، أو بما جعل من تأذي بعض الجيران ببعض، والأمر بالمعروف في الخلق من الاستخبار عن أحوال الجيران قبل تأمل الدور وتفاوت القيم باختلاف الجيران بما في ذلك من المؤن والمضار، وأي هذين كان فالشفعة واجبة بالجوار؛ لأنهما أمران لا يسلم عنهما على ثبات الجوار؛ فيجب به الشفعة مع ما أمكن الجمع بين الآثار بما لا يحتمل تسمية الشرك جازاً من حيث الشرك لوجهين:

أحدهما : قوله - تعالى - : ﴿ **وَفِي الْأَرْضِ قِطْعٌ مُتَجَوِّرَاتٌ** ﴾ [الرعد : ٤] لم يجعل الأرض من حيث الأرض متجاوزة حتى أثبت لها القطع؛ فأوجب بالقطع التجاور مع ما كان الجوار في اللغة اسماً للتقارب والالتصاق، لا لتداخل معروف، ذلك عند من تأبى نفسه مكابرة المعارف .

والوجه الآخر : ما لا يسمي الشركاء في عين العرصات<sup>(٦)</sup> جيراناً، ثبت أن ذلك ليس من

(١) في أ: ذلك .

(٢) في ب: أمر .

(٣) في أ: الآية .

(٤) سقط من ب .

(٥) في ب: فأما .

(٦) العرصات : جمع عرصة، وهي مساحة فارغة لا بناء فيها بين الدور .

ينظر : النظم المستعذب (٢/٣٥٦) .

أسماء الشرك؛ فلا وجه لصرف الخبر باسم الجوار إلى الشرك مع ما قد جاء ما يقطع من السؤال عن أرض ليس لأحد فيها شرك إلا الجوار أنه قال: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ . . .»<sup>(١)</sup>، ومما جاء: «الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ يُتَنَظَّرُ بِهِ وَإِنْ كَانَ غَائِبًا»<sup>(٢)</sup> إذا كان طريقهما واحداً؛ فيجب بما ذكرت صرفه عن الشرك إلى وجه يوافق خبر الجار، وله أوجه ثلاثة: أحدها: أن قوله: «قضى بالشفعة لشريك لم يقسم»<sup>(٣)</sup> غير مقابل لخبر الجوار؛ إذ هو أحق في القولين:

وما روي من القول: «إِذَا وَقَعَتِ<sup>(٤)</sup> الْحُدُودُ وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ»<sup>(٥)</sup> فقد يحتمل أن يكون خبراً عن هذا الفعل ألا شفعة في صرف الطريق وإظهار الحدود؛ إذ القسمة في معنى البيع في الأمور حتى منع الاقتسام في كل ما لا يحتمل التفاضل إلا بما يجوز به، فقليل: لا شفعة في هذا، والله أعلم.

والثاني: أن يكون إذا كان هذا فلا شفعة لهم مع من لم تقع بينهم الحدود، ولا صرفت بينهم الطرق، والله أعلم.

والثالث: إذا وقعت الحدود فتباينت، وصرفت الطرق فتباينت؛ إذ فيما لم يتباينا ثم حد ليس واحد من الأمرين، وإذا احتمل خبر الشرك ما ذكرنا، ثبت أمر الشفعة بالجوار والشرك جميعاً على الترتيب، ولا قوة إلا بالله.

ولو كان الجنب اسمه لبعيد الجيران بالنسب استحق بما كان الذي به الجوار يلتصقان، ويكون كل واحد منهما بجنب الآخر؛ إذ لا يسمى كل بعيد به، ففيه وجهان: أحدهما: الحق بالاتصال.

والثاني: بيان ما به يكون الجوار، والله أعلم.

وقوله -عز وجل-: ﴿وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ﴾ اختلف فيه:

قال علي -رضي الله عنه-: هي المرأة<sup>(٦)</sup>.

وقال عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- كذلك<sup>(٧)</sup> أيضاً هي المرأة<sup>(٨)</sup>.

(١) تقدم.

(٢) تقدم.

(٣) تقدم.

(٤) في أ: رفعت.

(٥) تقدم.

(٦) رواه ابن جرير (٣٤٢/٨) (٩٤٧١، ٩٤٧٢)، وذكره السيوطي في الدر (٢/٢٨٤) وزاد نسبه لعبد بن

حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم.

(٧) في ب: كذا.

وعن ابن عباس - رضي الله عنه - : هو الرفيق في السفر<sup>(١)</sup>، وكذلك قول مجاهد. فإن كان صاحب بالجنب هو المرأة، فالأمر بالإحسان من جانب، وإن كان هو الرفيق في السفر فمن جانبين، ما يلزم هذا يلزم الآخر مثله بحق المصاحبة. وقوله - عز وجل - : ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ يحتمل الأمر وجهين:

بالإحسان إلى المماليك شكراً لما أنعم عليهم مما جعل لهم من الخولة من جوهرهم وأمثالهم في الخلقة أذلاء تحت أيديهم يستخدمونهم ويستعملونهم في حوائجهم.

أو لما هم أمثالهم في الحاجة من الطعام، والمشرب، والملبس، وهم مقهورون في أيديهم، وقد يترك الرجل النظر لمن هو مقهور في يده؛ أمر بالنظر إليهم، والله أعلم. وقد جاءت الآثار في ذلك عن أنس - رضي الله عنه - قال: كانت عامة وصية رسول الله ﷺ: «الصَّلَاةُ<sup>(٢)</sup> وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»<sup>(٣)</sup>.

وعن جابر بن عبد الله قال: كان [رسول الله] ﷺ يوصي بالملوك خيراً، ويقول: «وَأَطِيعُواهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَأَلْبَسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ»<sup>(٥)</sup>.

وعن علي - رضي الله عنه - قال سمعت رسول الله ﷺ يوصي بالصلاة والزكاة وما ملكت [أيماننا]<sup>(٦)</sup><sup>(٧)</sup>.

(٨) وذكره السيوطي في الدر ٢/٢٨٤ وزاد نسبه للفريابي وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني.

(١) رواه ابن جرير (٣٤١/٨-٣٤٢) (٩٤٥٧)، وذكره السيوطي في الدر (٢/٢٨٤) وزاد نسبه لابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في الشعب.

(٢) في ب: الصلوات.

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٣/١١٧)، وابن ماجه في السنن (٤/٢٦٦-٢٦٧) كتاب الوصايا: باب هل أوصى رسول الله ﷺ (٢٦٩٧)، وأبو يعلى في المسند (٥/٣٠٩-٣١٠)، (٢٩٣٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٢٣٥).

(٤) في ب: النبي.

(٥) أخرجه البخاري في الأدب المفرد باب: (٨٢) اكسوهم مما تلبسون، (١٣٩/١٨٨)، وذكره السيوطي في الدر (٢/٢٨٥) وعزاه للبخاري في الأدب المفرد عن جابر.

(٦) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١١٨/١٥٨) باب حسن الملكة، وأبو داود (٢/٧٦١) كتاب الأدب باب في حق المملوك (٥١٥٦) بلفظ: «كان آخر كلام رسول الله ﷺ (الصلاة الصلاة: اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم).

وعنه البيهقي (١١/٨) في كتاب النفقات: باب ما ورد من التشديد في ضرب المماليك والإساءة إليهم وقذفهم، وابن ماجه (٤/٢٦٧) كتاب الوصايا: باب هل أوصى رسول الله ﷺ (٢٦٩٨).

وأحمد في المسند (١/٧٨)، وذكره السيوطي في الدر (٢/٢٨٥).

(٧) سقط من ب.

وعن أم سلمة -رضي الله عنها- [قالت: سمعت رسول الله<sup>(١)</sup> ﷺ أنه كان يقول في مرضه: «الصَّلَاةُ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»<sup>(٢)</sup> فجعل يتكلم وما يقبض بها لسانه.  
وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال [رسول الله<sup>(٣)</sup> ﷺ]: «لِلْمَمْلُوكِ<sup>(٤)</sup> طَعَامُهُ وَكُسُوتُهُ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا يُطِيقُ»<sup>(٥)</sup>.

وعن أنس -رضي الله عنه- قال: كان آخر وصية رسول الله ﷺ حين حضرته الوفاة: «الصَّلَاةُ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»، ثم جعل رسول الله ﷺ يغرغر بها في صدره، ولا يفصح بها لسانه.

وعن أبي ذر -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في المماليك: «هُمْ إِخْوَانُكُمْ، وَلَكِنَّ اللَّهَ حَوْلَهُمْ إِيَّاكُمْ، فَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَأَلْبِسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ»<sup>(٦)</sup>.  
وقوله -عز وجل-: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ الآية.  
قيل: المختال: هو المتكبر<sup>(٧)</sup>.

وقيل: هو من الخداع.

وقيل: هو الذي يمشي مرحًا؛ وهو واحد، يتكبر على عبادة الله - تعالى - أو يتكبر على عباد الله - تعالى - ويخدعهم.

وقوله -عز وجل-: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾؛ لأنه لا يحب الاختيال، وكذا في كل ما ذكر: لا يحب ذا ويحب ذا؛ كقوله: ﴿وَيُحِبُّ الْمُنْظَرِينَ﴾<sup>(٨)</sup> والتائبين، ولا يحب الظالمين؛ لأنه يحب الطهارة والتوبة، ولا يحب الظلم ولا الكفر، فإذا لم يحب هذا، لم يحب فاعله لفعله وإذا أحب هذا، أحب فاعله لفعله.  
وقوله -عز وجل- ﴿الَّذِينَ يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ...﴾ الآية.

(١) في ب: عن النبي.

(٢) تقدم.

(٣) في ب: النبي.

(٤) في ب: المملوك.

(٥) أخرجه مسلم (١٢٨٤/٣) كتاب الأيمان: باب إطعام المملوك مما يأكل (٤١-١٢٦٢)، والبيهقي في السنن (٦/٨)، وابن حبان في موارد الظمان: كتاب العتق: باب التخفيف عن الخادم (١٢٠٥)، وأحمد في المسند (٢٤٧/٢)، وذكره السيوطي في الدر (٢٨٥/٢).

(٦) أخرجه البخاري (٤٨٠/٥) كتاب العتق. باب قول النبي ﷺ (العبيد إخوانكم؛ فأطعموهم مما تأكلون) (٢٥٤٥)، ومسلم (١٢٨٣-١٢٨٢/٣): كتاب الأيمان: باب إطعام المملوك مما يأكل، وإلباسه مما يلبس، ولا يكلفه ما يغلبه (٣٨-١٦٦١)، وأبو داود (٧٦١/٢) في كتاب الأدب: باب في حق المملوك (٥١٥٧)، وذكره السيوطي في الدر (٢٨٥/٢).

(٧) أخرجه ابن جرير (٣٥٠/٨) (٩٤٩١) عن مجاهد، وذكره السيوطي في الدر (٢٨٥/٢).



يحتمل أن تكون الآية تفسيرًا لما تقدم من قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ وَوَصَفَ لَهُمْ؛ إذ لا يتكلم بمثله إلا عن تَقْدِيمِهِ .  
ويحتمل على الابتداء؛ كقوله: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا مُسْلِمِينَ...﴾ الآية [الزخرف: ٦٩].

ثم يحتمل وجوها:

يحتمل قوله: ييخلون بما عندهم من الأموال، ويأمرون الناس به، وهكذا دأب كل بخيل أنه ييخل ويأمر به غيره.

ويحتمل: ييخلون بما عندهم من العلوم والأحكام، لم يُعَلِّمُوا غيرهم، ويأمرون الناس بذلك.

ويحتمل قوله: ييخلون بإظهار نعت<sup>(١)</sup> محمد ﷺ ويأمرون الناس به؛ ألا ترى أنه قال: ﴿وَيَكْتُمُونَ مَا ءَاتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ أي: يكتمون نعت<sup>(٢)</sup> محمد ﷺ [وصفته]<sup>(٣)</sup>.  
ويحتمل قوله: ﴿وَيَكْتُمُونَ مَا ءَاتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [أي: يكتمون]<sup>(٤)</sup> من العلوم والحكمة.

ويحتمل: ما ذكرنا: أنهم يكتمون وييخلون بما آتاهم الله من فضله من الأموال، ولا ينفقونها، وفي ترك الإنفاق والتصدق<sup>(٥)</sup> كتمان ما أنعم الله عليهم، وعلى ذلك روي عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ آتَاهُ اللَّهُ نِعْمَةً فَلْتُرَى عَلَيْهِ»<sup>(٦)</sup> لعله أراد بقوله: «تُرَى عَلَيْهِ» أن ينفقها على نفسه ويتصدق بها ويلبسها.

وجائز أن يكون أراد -والله أعلم- الإنفاق والتصدق على غيرهم، فعلى ذلك كتمان ما آتاهم الله من الأموال إذا تركوا الإنفاق على غيرهم؛ لأن من كانت له الأموال لا يترك الإنفاق على نفسه.

(١) في ب: بعث.

(٢) في ب: بعث.

(٣) سقط من ب.

(٤) سقط من ب.

(٥) في أ: والصدق.

(٦) أخرجه الترمذي (٥١٠/٤-٥١١) أبواب الأدب: باب ما جاء: إن الله - تعالى - يحب أن يُرى أثر نعمته على عبده، (٢٨١٩)، والحاكم (١٣٥/٤) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يُرَى أَثَرُ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ». وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

وقيل في قوله: ﴿الَّذِينَ يَبْحُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ﴾ نزلت في كعب بن الأشرف كتم نعت<sup>(١)</sup> محمد ﷺ وكتب إلى الرؤساء من اليهود في الآفاق يأمرهم بكتمانه<sup>(٢)</sup>.

وأيضًا، في قوله: ﴿يَبْحُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ﴾: أي: بما أنعم الله عليهم من الأموال، أو بما بين لهم من صفات الرسول -عليه أفضل الصلوات- أو بما أمروا به من العبادات، حملهم على الكفر أحد هذه الأوجه الثلاثة؛ أو كانوا استحلوا أحدها، فكفروا بذلك، لزمهم الذي ذكر في القرآن، والله أعلم.

وكتمانهم يرجع إلى كتمان النعت والحقوق والعبادات<sup>(٣)</sup> في أنفسهم؛ لثلا يعرفوا بالعدول عليهم عما في كتبهم، وذلك تحريفهم، والله أعلم.  
وقوله -عز وجل-: ﴿وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾  
ظاهر، قد ذكرناه<sup>(٤)</sup> في غير موضع.

**قوله تعالى:** ﴿وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِثَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا ﴿٣٨﴾ وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ وَكَانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا ﴿٣٩﴾﴾

وقوله -عز وجل-: ﴿وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِثَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ...﴾ الآية [أي]<sup>(٥)</sup> سرًا وقيل: إنها نزلت في المنافقين: كانوا ينفقون مراعاة، ويصلون مراعاة كانوا يظهرون الموافقة للمؤمنين بذلك، وكانوا لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر سرًا<sup>(٦)</sup>.

وقيل: إنها نزلت في الذين يسعون في معادة رسول الله ﷺ يخرجون معه ينفقون أموالهم مراعاة للناس، يطلبون بذلك الرياسة<sup>(٧)</sup>.

وقوله -عز وجل-: ﴿وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا﴾  
يحتمل أن يكون هذا في الدنيا [كقوله]: ﴿وَقِضْنَا لَهُمْ قَرْبَاتًا فَزِينُوا لَهُمْ...﴾ الآية

(١) في ب: بعث.

(٢) قاله ابن عباس، أخرجه عنه الطبري (٣٥٣/٨)، رقم (٩٥٠١)، وابن المنذر وابن أبي حاتم؛ كما في الدر المنثور (٢٨٩/٢).

(٣) في ب: أو الحقوق أو العبادات.

(٤) في ب: ذكرناه.

(٥) سقط من ب.

(٦) قاله أبو جعفر الطبري (٣٥٦/٨).

(٧) ينظر: تفسير الفخر الرازي (٨١/١٠).

[فصلت: ٢٥].

ويحتمل في الآخرة؛ كقوله -تعالى-: ﴿يَلْسَ الْقَرِينُ﴾. وَلَنْ يَفْعَعَكُمُ الْيَوْمَ إِذْ ظَلَمْتُمْ أَنْتُمْ فِي الْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ ﴿الزخرف: ٣٨-٣٩﴾ فهذا -والله أعلم- لأن كلاً منهم كان يقبح الشيطان ويأنف عنه، ويحسّن الملائكة ويحمدهم، حتى ضرب مثل القبح من الأشياء بالشياطين؛ كقوله: ﴿طَلَعَهَا كَأَنَّهُ رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ﴾ [الصفات: ٦٥] وضرب مثل الحسن بالملائكة، وذلك لمعرفةهم بقبح الشياطين وحسن الملائكة؛ وذلك إنما عرفوا بالخبر؛ لأنهم لم يعاينوا ملكاً عرفوا حسنه بالمعينة، ولا شاهدوا شيطاناً عرفوا قبحه بالمشاهدة، ولكنهم عرفوا ذلك بالخبر؛ ففيه دليل إثبات النبوة؛ لأنهم ما عرفوا ذلك إلا بهم، دل<sup>(١)</sup> استقباح الجميع الشياطين واستنكارهم، واستحسانهم الملائكة واستعظامهم من غير أن شهدوا من أحد من الفريقين - على قبول الأخبار؛ إذ عن الألسن نطقوا به؛ وعلى إثبات الرسالة؛ إذ هم جاءوا بالآثار عمن شهدهم وأنشأهم، والله أعلم.

وقوله -عز وجل-: ﴿وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾.

هذا -والله أعلم- صلة قوله: ﴿وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِيقَةً النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾<sup>(٢)</sup> فمعنى قوله: فماذا عليهم لو آمنوا بالله واليوم الآخر - والله أعلم - وذلك أنهم كانوا ينفقون مراعاة طلب الرياسة وإيقائها؛ فقال: لو آمنوا بالله واليوم الآخر وأنفقوا مما رزقهم الله تبقى لهم تلك الرياسة، ويكون لهم الذكر؛ بل لو آمنوا كان ذلك في الإيمان أكثر ذكراً، وأعظم قدراً ومنزلة؛ ألا ترى أنه من أسلم منهم من الأئمة من نحو ابن سلام وغيره كان لهم ذكر في الإسلام وبعد موتهم من غير حاجة وقعت بهم إليهم في حق شرائع الإسلام، ومن مات منهم على الكفر لم يذكر أبداً، فأخبر الله - سبحانه وتعالى - أن ليس في الإيمان بالله واتباع محمد ﷺ ذهاب شيء مما يخافون ذهابه من<sup>(٣)</sup> الرياسة والمنافع التي يطمعون [في]<sup>(٤)</sup> وصولها إليهم، وغير ذلك؛ حيث قالوا: ﴿إِنْ نَبَّحَ الْمَدَى مَعَكَ نُنْخَطَفَ مِنْ أَرْضِنَا﴾ [القصص: ٥٧] فقال: ﴿وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ أي: لم يكن مما خافوا باتباع الهدى قليلاً ولا كثيراً.

(١) في ب: دل به.

(٢) قال القاسمي (١/٥٤٨): قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ﴾ عطف على ﴿الذين يبخلون﴾ أو على «الكافرين»، وإنما شاركوهم في الذم والوعيد؛ لأن البخل كالإنفاق رياء، سواء في القبح واستتباع اللائمة والذم.

(٣) في أ: عن.

(٤) سقط من ب.

وقوله - عز وجل-: ﴿وَكَانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا﴾ يحتمل وجهين:

يحتمل: أنه كان على علم منه [بما يفعلون]<sup>(١)</sup> من فعل الكفر والشر ونحوه من خلق إبليس، لا عن جهل ولا غفلة، ليس كصنيع ملوك الأرض أنهم إذا فعلوا فعلاً ثم استقبل الخلاف فإنما يكون ذلك لفعله منهم وجهل بالعواقب، فالله - سبحانه وتعالى - كان لم يزل عالماً بهم، لكنه تركهم على ذلك لما لا يلحقه الضرر بالعصيان، ولا النفع بالطاعة، بل حاصل الضرر والنفع يرجع إليهم.

**والثاني:** يخرج مخرج التحذير لهم والتنبيه؛ لأن من علم أن آخر يعلم بصنيعه كان أحذر وأخوف ممن يعلم أنه ليس عليه حافظ ولا رقيب، وعلى هذا يخرج قوله: ﴿كَرَامًا كَثِيرِينَ. يَعْمَلُونَ مَا تَعْمَلُونَ﴾ [الانفطار: ١١-١٢] ليكونوا على حذر من ذلك.

وقيل: ﴿وَكَانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا﴾ أنهم لن يؤمنوا.

[وفي]<sup>(٢)</sup> قوله -أيضاً-: ﴿وَكَانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا﴾ أي: أنشأهم على العلم بما يفعلون؛ يبين أنه أنشأهم؛ ليعلم الخلائق أن مخالفتهم إياه لا تضره؛ إذ كل من يضره الخلاف لا يتولى ابتداءه إلا على الغفلة ببعضه من الضرر يلحقه بالخلاف.

**والثاني:** على التحذير وقت الفعل بتذكير المراقب عليه على ما عليه الأمر المعتاد من الانتهاء عن أمور تهواها النفس بالمراقب عليه.

[ويحتمل]<sup>(٣)</sup>: كان على إرادة نفي حدثية العلم، أو أخبر بعلمه بفعلهم وما لهم من

الجزاء، والله أعلم.

**قوله تعالى:** ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يُّضْعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا

﴿٤٠﴾ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴿٤١﴾ يَوْمَئِذٍ يُوَدُّ الَّذِينَ

كَفَرُوا وَعَصُوا الرَّسُولَ لَوْ سَوَّيْ بِهِمُ الْأَرْضَ وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا ﴿٤٢﴾

وقوله -عز وجل-: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ وقوله -تعالى-: ﴿وَلَا يُظْلَمُونَ

فَتِيلًا﴾ و ﴿نَفِيرًا﴾ [النساء: ١٢٤] ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ﴾ [فصلت: ٤٦]

ذكر هذا -والله أعلم- لئلا يظن جاهل إذا رأى ألم الأطفال والصغار وما يحل بهم أن ذلك ظلم منه لهم، لكن ذلك -والله أعلم- ليعلم أن الصحة والسلامة إفضال من الله -

(١) في ب: يفعلون ما يفعلون.

(٢) في أ: في هذا.

(٣) سقط من ب.

تعالى - لهم، لا لحق [لهم عليه في] <sup>(١)</sup> ذلك؛ إذ له أن يخلق كيف شاء: صحيحًا، وسقيمًا، ثم من ظلم آخر في الشاهد إنما <sup>(٢)</sup> يظلم لإحدى خلتين:  
 إما لجهل <sup>(٣)</sup> بالعدل والحق، وإما لحاجة تمسه يدفع ذلك عن نفسه، فيحمله على الظلم، فالله - سبحانه وتعالى - غني بذاته، عالم، لم يزل يتعالى عن أن تمسه حاجة؛ أو يخفى عليه شيء مع ما كان معنى <sup>(٤)</sup> الظلم في الشاهد هو التنازل مما ليس له بغير إذن من له وكل الخلائق من كل الوجوه له؛ فلا معنى ثم للظلم.  
 ثم قيل في الذرة: إنها نملة <sup>(٥)</sup>، وكذلك في حرف ابن مسعود - رضي الله عنه -:  
 «مقال نملة» <sup>(٦)</sup>.

وقيل: مقال حبة، وهو على التمثيل، ليس على التحقيق، ذكر لصغر جثته أنه لا يظلم ذلك المقدار، فكيف ما فوق ذلك؟!، لا أن مثله يحتمل أن يكون، لكن لو كان فهو بتكوينه <sup>(٧)</sup>، وبالله التوفيق.

وقوله - عز وجل -: ﴿وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾  
 هذا على المعتزلة؛ لأنهم يقولون: من ارتكب كبيرة يخلد في النار ومعه حسنات كثيرة، فأخبر - عز وجل -: ﴿وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ وهي الجنة، وهذا لسوء ظنهم بالله، وإياسهم من رحمته.  
 عن أنس - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - لَا يَظْلِمُ الْمُؤْمِنَ حَسَنَةً يُثَابُ عَلَيْهَا إِمَّا رِزْقٌ فِي الدُّنْيَا، وَإِمَّا جَزَاءٌ فِي الآخِرَةِ» <sup>(٨)</sup>.  
 وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «يَقُولُ اللَّهُ - تَعَالَى -:  
 أَخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِحْسَانٍ» قال أبو سعيد - رضي الله عنه -:

(١) في ب: عليهم.

(٢) في أ: أنه.

(٣) في ب: الجهل.

(٤) في ب: يخفي.

(٥) قاله ابن عباس، أخرجه عنه ابن المنذر، كما في الدر المنثور (٢/٢٩٠).

(٦) أخرجه ابن أبي داود في المصاحف؛ كما في الدر المنثور (٢/٢٩٠).

(٧) في ب: بتكوينه.

(٨) أخرجه أحمد (٣/١٢٣، ١٢٥، ٢٨٣)، وعبد بن حميد (١١٧٨)، والبخاري في «خلق أفعال العباد» ص (٥٦)، ومسلم (٤/٢١٦٢): كتاب المنافقين وأحكامهم: باب جزاء المؤمن بحسناته في الدنيا والآخرة، من طريق قتادة عن أنس بن مالك، مرفوعًا: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مُؤْمِنًا حَسَنَةً: يُعْطَى بِهَا فِي الدُّنْيَا، وَيُجْزَى بِهَا فِي الآخِرَةِ. وَأَمَّا الْكَافِرُ: فَيُطْعَمُ بِحَسَنَاتِ مَا عَمِلَ بِهَا اللَّهُ فِي الدُّنْيَا؛ حَتَّى إِذَا أَفْضَى إِلَى الآخِرَةِ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَةٌ يَجْزَى بِهَا».

فمن شك في ذلك فليقرأ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ...﴾ الآية (١).

وقوله - عز وجل -: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ﴾

يقول: بالنبي، يعني: بنبيها وجئنا بك يا محمد على هؤلاء شهيذاً عليهم، يعني: على أمته، شهيذاً بالتصديق لهم؛ لأنهم يشهدون على الأمم للرسول أنهم بلغوا ما أرسلوا [به لما] (٢) هو دليل صدقهم، وقامت براهينهم بالرسالة صارت شهادة على هؤلاء؛ أي: لهؤلاء؛ على هذا التأويل؛ كقوله - تعالى -: ﴿وَمَا ذُيِّعَ عَلَى النَّصَبِ﴾ [المائدة: ٣] أي: لها ويحتمل عليهم لو كذبوا وزلوا.

وقوله: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ﴾ يعني: نبيها، ﴿وَجِئْنَا بِكَ﴾ يا محمد على أمتك شهيذاً على تبليغ الرسالة.

وقوله - عز وجل -: ﴿يَوْمَ يَكْفُرُ الْكُفْرُ وَالْعَصْوُ الرَّسُولَ لَوْ شِئْنَا بِمِ الْأَرْضِ﴾ قيل فيه بوجوه:

إذا ميز الله أصحاب اليمين وأصحاب الشمال، قال للوحش والطيور والسباع: «كُونِي تَرَابًا»؛ فتكون ترابًا، فعند ذلك يتمنون أن يكونوا ترابًا مثل الوحش [فسويت بهم] (٣) الأرض (٤).

وعن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: يجحد أهل الشرك يوم القيامة أنهم ما كانوا مشركين، فينطق الله - تعالى - جوارحهم؛ فتشهد عليهم؛ فيودون أنهم كانوا ترابًا؛ كقوله: ﴿يَلْتَمِئَنِي كُتُّ تَرَابًا﴾ [النبا: ٧٨] وقوله - تعالى -: ﴿يَلْتَمِئَهَا كَانَتْ أَلْفَاضِيَةً﴾ [الحاقة: ٢٧]؛ فذلك قوله - سبحانه وتعالى -: ﴿لَوْ شِئْنَا بِمِ الْأَرْضِ﴾ ليتنا لم نبعث

(١) أخرجه أحمد (٣/٩٤)، والترمذي (٤/٣٤٥): أبواب صفة جهنم (٢٥٩٨)، والنسائي (٨/١١٢): كتاب الإيمان: باب زيادة الإيمان، وابن ماجه (١/٨٥)، المقدمة: باب في الإيمان (٦٠)، من طريق زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من الإيمان»، قال أبو سعيد: فمن شك فليقرأ ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ [النساء: ٤٠].

والحديث - مطولا - أخرجه البخاري (١٥/٣٨١): كتاب التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿يَوْمَ يَكْفُرُ الْكُفْرُ وَالْعَصْوُ الرَّسُولَ. إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةٌ﴾ (٧٤٣٩)، ومسلم (١/١٦٧): كتاب الإيمان: باب معرفة طريق الرؤية (٣٠٢-١٨٣).

(٢) في أ: بها.

(٣) في أ: تسويت بتاء.

(٤) قاله أبو هريرة، أخرجه عنه عبد بن حميد والطريري وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في «البعث والنشور»؛ كما في الدر المنثور (٦/٥٠٧).

ولم نحيا، ويقرأ «تُسَوَّى» و«تَسْوَى» و«تَسْوَى»، و«تُسَوَّى»، و«تَسْوَى»، و«تُسَوَّى»<sup>(١)</sup>، وفي حرف حفصة: «لو تستوى بهم الأرض»<sup>(٢)</sup>.  
وقوله - عز وجل -: ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾.

قيل: لما أنطق الله - تعالى - جوارحهم وشهدت عليهم حين أنكروا أن يكونوا مشركين بقوله - تعالى -: ﴿إِلَّا أَنْ قَالُوا وَاللَّهِ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ - لم يستطيعوا أن يكتموا الله حديثا. ويحتمل: على الاستثناء: لا يكتمون الله حديثا.

ويحتمل: أن يكونوا يودّوا في الآخرة ويتمنوا أن لم يكونوا كتموا في الدنيا حديثا.  
**قوله تعالى:** ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْهُقَاتٍ أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا عَفُورًا﴾<sup>(٤٣)</sup>.

وقوله - عز وجل -: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾ [اختلف في قوله: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾]<sup>(٣)</sup> قيل: لا تدنوا مكان الصلاة وأنتم سكارى، وكذلك الجنب لا يدنو مكان الصلاة؛ وهو قول عن ابن مسعود، رضي الله عنه<sup>(٤)</sup>.

(١) وقرأ أبو عمرو وابن كثير وعاصم: «تُسَوَّى» - بضم التاء وتخفيف السين - مبتئا للمفعول. وقرأ حمزة والكسائي: «تَسْوَى» بفتحها والتخفيف، ونافع وابن عامر: بالثقل. فأما القراءة الأولى فمعناها: أنهم يودّون أن الله - تعالى - يسوى بهم الأرض: إما على أن الأرض تشق وتبتلعهم، وتكون الباء بمعنى «على»، وإما على أنهم يودّون أن لو صاروا ترابا كالبهائم، والأصل: يودّون أن الله يسويهم بالأرض؛ فقلّب إلى هذا؛ كقولهم: «أدخلت القلنسوة في رأسي»، وإما على أنهم يودّون لو يذفون فيها، وهو كمعنى القول، وقيل: لو تُعدّل بهم الأرض أي: يُؤخذ ما عليها منهم فدية.

وأما القراءة الثانية فأصلها «تَسْوَى» بتاءين؛ فحذفت إحداهما. وفي الثالثة حذفت إحداهما. ومعنى القراءتين ظاهر مما تقدم؛ فإن الأقوال الجارية في القراءة الأولى - جارية في القراءتين الأخرتين، غاية ما في الباب أنه نسب الفعل إلى الأرض ظاهراً ينظر الدر المصون (٣٦٧/٢).  
(٢) أخرجه عبد الرزاق (١/١٦٠)، والطبري (٨/٣٧٣)، رقم (٩٥٢١)، والطبراني (١٠/٣٠٠-٣٠٢)، رقم (١٠٥٩٤) والحاكم (٢/٣٩٤)، وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي في الأسماء والصفات؛ كما في الدر المنثور (٢/٢٩٢).

(٣) ما بين المعقوفين سقط في ب.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في التفسير (١/١٦٣)، ومن طريقه الطبري (٨/٣٨٢)، رقم (٩٥٥٢) عن معمر بن عبد الكريم الجزري عن أبي عبيدة بن عبد الله عن أبيه، في قوله ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾، قال: هو الممر في المسجد.

وقيل: قوله: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾<sup>(١)</sup> نهي عن الصلاة في حال السكر؛ روي أن رجلاً صنع طعاماً فدعا أبا بكر، وعمر، وعثمان، وعليّاً، وسعد بن أبي وقاص، فأكلوا، وسقاهم خمراً، وذلك قبل أن تحرم؛ فحضرت صلاة المغرب، فأهمهم رجل منهم فقرأ: ﴿قُلْ يَأْتِيهَا الْكُفْرُونَ﴾ [الكافرون: ١] بطرح اللاءات؛ فنزل قوله -تعالى-: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾<sup>(٢)</sup>.

وروي عن النبي ﷺ قال: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ وَهُوَ لَا يَعْقِلُ صَلَاتَهُ»<sup>(٣)</sup>.

وفي الآية دلالة: أن في الصلاة قولاً فرضاً، نهي عن قربانها في حال السكر؛ مخافة تركه، أو نهي عن قربانها في حال السكر؛ خوفاً أن يدخل فيها قولاً ليس منها؛ وفي ذلك دليل فساد الصلاة بالكلام عمداً كان أو خطأ؛ لأن السكران لا يفعل ذلك على العمد، ولكن على الخطأ، والأصل في هذا: أنه لم ينه عن فعل الصلاة في حال السكر لنفس الصلاة، ولكن فيه نهي عن السكر، وكذلك<sup>(٤)</sup> قوله ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِلْعَبْدِ الْآبِقِ، وَلَا لِلْمَرْأَةِ النَّاشِزَةِ»<sup>(٥)</sup> ليس النهي فيه عن الصلاة، ولكن النهي<sup>(٦)</sup> عن الإباق والنشوز نفسه، وهكذا كل عبادة<sup>(٧)</sup> نهي عنها بأسباب تتقدم، فالنهي إنما يكون عن تلك الأسباب، لا عن العبادة<sup>(٨)</sup> التي أمر بها؛ لأن الإباق والنشوز والسكر ليسوا بالذي يعملون في إسقاط ذلك الفرض وتلك العبادة.

وفي الآية دلالة أن السكران مخاطب بقوله: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾ نهي

(١) قال القرطبي (١٣١/٥): والجمهور من العلماء وجماعة الفقهاء على أن المراد بالسكر: سكر الخمر؛ إلا الضحاك فإنه قال: المراد: سكر النوم؛ لقوله - عليه السلام -: «إذا نعس أحدكم في الصلاة فليرقد حتى يذهب عنه النوم، فإنه لا يدري لعله يستغفر فيسب نفسه»، وقال عبيدة السلماني: «وأنتم سكارى» يعني إذا كنت حاقناً؛ لقوله - عليه السلام -: «لا يصلين أحدكم وهو حاقن» في رواية «وهو ضام بين فخذيه».

(٢) قاله عكرمة، أخرجه عنه ابن المنذر كما في الدر المنثور (٢٩٤/٢).

(٣) أخرجه أحمد (١٤٢/٣، ١٥٠)، والبخاري (٤٢٢/٢): كتاب الوضوء: باب الوضوء من النوم، (٢١٣) من حديث أنس بن مالك، مرفوعاً: «إذا نعس أحدكم في الصلاة - فلينع حتى يعلم ما يقرأ».

(٤) في أ: وذلك.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٤٧/١١) (٢٠٤٤٩) باب: الآبق من سيده، والبغوي في شرح السنة (٤٠٢/٢) كتاب الصلاة: باب فيمن أم قوماً وهم له كارهون، بلفظ: «ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: العبد الآبق حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم وهم له كارهون».

(٦) في أ: نهي.

(٧) في أ: عادة.

(٨) في أ: العبادات.



عن قربان الصلاة في حال السكر، فالنهي إنما وقع في حال السكر، فإذا كان مخاطبًا عمل طلاقه ونفذت عقوده؛ ألا ترى أنه قال في آية أخرى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١] فلو لم يكن عليهم ذكر في حال السكر لم يكن ليصدهم عن ذكر الله معنى ولا ذكر عليهم، دل أنه مخاطب، ولهذا ما قال أبو يوسف - رحمه الله - : إنه إذا ارتد عن الإسلام يكون ارتداده ارتدادًا<sup>(١)</sup>؛ [و]<sup>(٢)</sup> لما نفذ طلاقه وسائر عقوده وفسوخه، فعلى ذلك الارتداد.

وعلى قول أبي حنيفة - رحمه الله - لا يصير مرتدًا؛ استحسانًا، ليس كسائر العقود والفسوخ؛ لأن سائر العقود يتعلق جوازها باللسان، وإن كان رضا القلب شرطًا<sup>(٣)</sup> فيها، وأما الإيمان والكفر فإنما يكون بالقلب، وإن كانت<sup>(٤)</sup> العبادة باللسان تكون شرطًا فيما بين الخلق، فإذا كان كذلك فإذا سكر يُذهب السكر القلب؛ فجعل كأنه لم ينطق<sup>(٥)</sup> به، وإما كان سائر العقود تعلقها باللسان، فإذا نطق به جاز، والله أعلم.

[ثم]<sup>(٦)</sup> اختلف في قوله - تعالى - : ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ . . .﴾

منهم من حمل على مكان الصلاة؛ إذ الصلاة فعل، والفعل لا يقرب. ومنهم من حمل على الفعل؛ أي: لا تصلوا<sup>(٧)</sup>.

وأبي الوجهين أريد به فالآخر داخل فيه؛ لأنه إذا نهي عن حضور مكانها لحرمة فهي أعلى في الحرمة، وأحق في المنع؛ وأيد ذلك قوله - سبحانه وتعالى - : ﴿حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ والعلم بالقول يحتاج إليه في حق الفعل؛ لثلاث يترك المفروض من الذكر فيفسد، أو يدخل المحرم فيه فيفسد، وفي ذلك دلالة أحد الوجهين، وفي حق العموم الوجهان جميعًا، وهو على الخطأ يقول؛ ثبت أن الخطأ من القول في الصلاة مفسدًا؛ إذ لو كان لا يفسد لم يكن سوى النهي، وفي التأخير نهى أيضًا، والله أعلم.

ولو أريد به الصلاة فإنما المكان لأجلها، فلا وجه للحضور دون إمكان الفعل للفعل،

(١) ينظر المبسوط (١٠/١٢٣)، وبدائع الصنائع (٧/١٣٤)، حاشية الدسوقي (٤/٣٥٩)، المهذب للشيرازي (٢/٢٢١)، المغني لابن قدامة (٨/١٤٧)، الإصناف (١٠/٣٣١).

(٢) سقط من ب.

(٣) في ب: مشروطًا.

(٤) في ب: كان.

(٥) في ب: يفتق.

(٦) سقط من ب.

(٧) أخرجه بنحوه ابن جرير (٨/٣٧٧) (٩٥٢٩) (٩٥٣٠) عن مجاهد بن جبر، وذكره السيوطي في الدر

(٢/٢٩٤) وزاد نسبه لعبد بن حميد.

والله أعلم.

وعلى ذلك أمر الجنب، واستثناء عابري السبيل؛ ليكون<sup>(١)</sup> على فعل الصلاة بالتييم؛ فيكون في الآية دلالة التيمم للجنب، أو المكان فيباح الدخول فيه على العبور فيه بالتييم أيضًا، فعلى ذلك عندنا الدخول للاغتسال فيه؛ إذ كان فيه بالتييم، والله أعلم. وإذا أبيع للجنب على المنع عن دخول المسجد إلا بالتييم؛ فثبت أن التيمم قد جعل له الطهارة، فله الصلاة به لعذر، والله أعلم.

ثم في المروي دلالة عمن أمّ في المغرب بـ ﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا الْكُفْرُونَ﴾ [الكافرون: ١] على طرح اللات في حال السكر حتى نزل قوله - تعالى - : ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾ - أن كلام الكفر في حال السكر لا يكفر صاحبه؛ إذ خاطبهم باسم الإيمان؛ فلذلك لم يكن عند أبي حنيفة - رحمه الله - كافرًا، على أن المخطئ لما يجرى على لسانه كلمة الكفر لا يصير كافرًا في الحكم، والسكران يجرى على لسانه على الخطأ؛ دليله ما لا يذكره، وما كان من<sup>(٢)</sup> عقد القلب فهو لا ينسى، وبخاصة المذاهب كلها يختار عن فكر الأسباب، وعن اختيار الأحق من الأمور عنده إما لحجة<sup>(٣)</sup>، أو شبهة، أو شهوة، من نحو الإلف بالتقليد، وحسن الظن، والذي يكون على ما ذكرت لا يحتمل السهو عنه حتى لا يخطر بباله لو أراد بدعوة عن قريب ثبت أنه كان عن خطأ، وقد جاء برفع الخطأ.

وأصله : أن اللسان معبر عن الاعتقاد في أمر الدين، وبخاصة في الكفر الذي يكون بالقلب خاصة بلا استعمال اللسان؛ فإذا كان مخطئًا فهو أمر اللسان دون القلب الذي اللسان عنه معبر، ومن عبر الكفر باللسان ووصفه لا يكفر إلا بأن يكون يُعْبَرُ عن نفسه أنه اعتقده، فلذلك كان على ما بينا، على أنه قد يجري بتلاوة القرآن على اللسان بالغلط ما يكفر عليه بالتمد؛ فلا يجوز أن يجعل تلاوته للتعظيم، والإيمان به كفرًا، ثبت بذلك رفع [حكم]<sup>(٤)</sup> الكفر عمن أخطأ في إجرائه على اللسان، فمثله السكران؛ إذ هو مخطئ، والله أعلم.

ثم اختلف أهل التأويل في تأويل قوله - تعالى - : ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ : عن علي [بن أبي طالب]<sup>(٥)</sup> - رضي الله عنه - أنه قال : هو أن يكون مسافرًا ولا يجد

(١) في ب: يكون.

(٢) في ب: عن.

(٣) في ب: بحجة.

(٤) سقط من ب.

(٥) سقط من ب.

الماء فيتيمم<sup>(١)</sup>.

وعن ابن عباس -رضي الله عنه- قال: هو المسافر<sup>(٢)</sup>.

وقيل: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ نهي الجنب أن يدخل المسجد<sup>(٣)</sup> ومكان الصلاة إلا عابري سبيل، إلا مجتازاً<sup>(٤)</sup>.

ومن تأول الآية على المرور في المسجد فهو غير بعيد؛ يقول: إنما كره للجنب أن يستوطن المسجد، فأما المار لأمر يعرض له، فقد رخص له؛ ألا ترى أن الجنب رخص<sup>(٥)</sup> له أن يقرأ بعض الآية، ولا يجوز أن يتمها، فمروره في المساجد إذا لم يجلس فيه كقراءته بعض الآية إذا لم يتمها، وعلى ذلك أمر الجنب.

واستثناء عابري السبيل يكون على فعل الصلاة بالتيمم؛ فيكون في الآية دلالة التيمم للجنب، أو المكان؛ فيباح الدخول فيه على العبور فيه بالتيمم أيضاً؛ فعلى ذلك عندنا الدخول للاغتسال فيه إذا كان منه<sup>(٦)</sup> بالتيمم، والله أعلم.

وإذا أبيع للجنب دخول المسجد بالتيمم؛ فثبت أن التيمم قد جعل له الطهارة، فله الصلاة به لعذر، والله أعلم.

وقوله - عز وجل -: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ...﴾ الآية.

أباح الله -تعالى- للمريض المقيم أن يتيمم، والآية ذكرت المرض عاقماً، وأجمعوا أن المريض الذي لا يخاف أن يضر به الماء لا يتيمم، وإنما أجازوا أن يتيمم إذا خاف ضرر

(١) أخرجه ابن جرير (٣٧٩/٨-٣٨٠) (٩٥٣٧، ٩٥٤٠)، وذكره السيوطي في الدر (٢/٢٩٤) وزاد نسبه للفرابي وابن أبي شيبة في المصنف وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه عن علي بن أبي طالب.

(٢) أخرجه ابن جرير (٣٧٩/٨-٣٨٠) (٩٥٣٥، ٩٥٣٩)، وذكره السيوطي في الدر (٢/٢٩٥) وزاد نسبه لعبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر والطبراني عن ابن عباس.

(٣) في ب: المساجد.

(٤) أخرجه ابن جرير (٢٨٢-٣٨٤) (٩٥٥٦) عن أبي الزبير المكي، وبمعناه: عن ابن مسعود رقم (٩٥٥٢) وابن عباس (٩٥٥٣، ٩٥٥٥)، وإبراهيم النخعي (٩٥٥٨، ٩٥٥٩، ٩٥٦٠، ٩٥٦٨) وسعيد بن جبير (٩٥٦١) والحسن البصري (٩٥٥٧) (٩٥٦٥) وأبي عبيدة (٩٥٦٢) وعكرمة (٩٥٦٣) وأبي الضحى (٩٥٦٤) الزهري (٩٥٦٦) يزيد بن أبي حبيب (٩٥٦٧) مجاهد (٩٥٦٩) وذكره السيوطي في الدر (٢/٢٩٥)؛ وزاد نسبه لعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه من طريق عطاء بن يسار عن ابن عباس.

(٥) في ب: يرخص.

(٦) في ب: فيه.

الماء إن هو توضأ به؛ فدل أن الله - تعالى - لما أباح للمريض التيمم لم يبح باسم المرض، ولكنه لمعنى في المرض؛ دليله ما ذكر أنه لم يبح لكل مريض، وإنما أبح لمريض دون مريض.

وفيه دليل لقول أبي حنيفة<sup>(١)</sup> - رضي الله عنه - حيث أباح للمقيم الجنب التيمم إذا خاف على نفسه الهلاك؛ ألا ترى أن الله - عز وجل - أباح للسفر التيمم، ولم يبحه باسم السفر، ولكنه أباح لمعنى فيه؛ وهو إذا كان بمكان إعدار والماء؛ ألا ترى أنه لا يباح له التيمم في الأمصار، وإن كان اسم السفر موجوداً؛ لعدم معنى السفر؛ فعلى ذلك إباحة التيمم للمريض إباحة لمعنى في المرض<sup>(٢)</sup>؛ ألا ترى أنه ذكر مجيئه من الغائط، والغائط هو المكان المظلم الذي يقضي فيه الحاجة، ولا كل من جاء من ذلك المكان يلزمه الوضوء والتيمم؛ دل أنه لمعنى فيه، فعلى ذلك الأول.

وروي أن جريحاً غسل فمات، فبلغ الخبر النبي ﷺ؛ فقال: «قَتَلُوهُ، فَإِنَّمَا يَكْفِيهِمْ كَفٌّ مِنْ تُرَابٍ»، وكذلك غسل محدود فمات، فقال: «قَتَلُوهُ، إِنَّمَا يَكْفِيهِ»<sup>(٤)</sup> [كف] من تراب<sup>(٥)</sup> ونحو هذا، فإذا ثبت أن المراد من المرض والسفر والغائط المعنى الذي فيه لا لعين المرض والسفر والغائط؛ لما ذكرنا؛ [دل] أن كل مريض يباح له التيمم، وإنما يباح لمريض دون مريض، وكذلك لم يبح لكل [سفر وإنما يباح]<sup>(٦)</sup> لسفر دون سفر، ومكان دون مكان، وهو المكان الذي يعدم الماء فيه ويفقد.

فعلى ذلك المراد من قوله: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾<sup>(٧)</sup>

(١) ينظر حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح ص(٦٢)، وابن عابدين (١٥٦/١)، وحاشية الدسوقي (١٤٩/١)، ومغني المحتاج (٩٢/١)، كشف القناع (١٦٢/١).

(٢) في: المريض.

(٣) في ب: أما.

(٤) في ب: يكفيهم.

(٥) أخرجه أحمد (٣٣٠/١)، والدارمي (١٩٢/١) كتاب الصلاة والطهارة: باب المجروح تصيبه الجنابة. وأبو داود في سننه (٩٣/١) كتاب الطهارة: باب في المجروح يتيمم (٣٣٧)، وابن ماجه (٤٥٨-٤٥٩): كتاب الطهارة: باب في المجروح تصيبه الجنابة؛ فتخاف على نفسه إن اغتسل (٥٧٠٢)، جميعاً عن ابن عباس مرفوعاً.

(٦) في ب: السفر ولكن.

(٧) قال القاسمي (١٧٣/٥): قال ابن جرير: وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال: عنى الله بقوله: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: ٤٣] الجماع دون غيره من معاني اللمس لصحة الخبر عن رسول الله ﷺ أنه قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ، ثم أسنده من طرق، وبه يعلم أن حديث عائشة قرينة صرفت إرادة المعنى الحقيقي من اللمس، وأوجب المصير إلى معناه المجازي. وأما ما روي عن ابن عمر وابن مسعود، فنحن لا ننكر صحة إطلاق اللمس على الجنس باليد،

عين اللمس وهو الجماع، وكذلك روي عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: الملامسة، والمباشرة، والإفضاء، والرفث، والجماع - نكاح<sup>(١)</sup>، ولكن الله - تعالى - كنى. وعن الحسن<sup>(٢)</sup>، وعبيد بن عمير<sup>(٣)</sup>، وعطاء، قالوا: الملامسة: الجماع. فإن قيل: ما الحكمة في ذكر المرض والسفر والغائط واللامسة إذا كان المراد من ذكرها غيرها؟

قيل: الحكمة في ذكرها هو أن المرض في أغلب أحواله يُعجزُ المرءَ عن إصابة الماء، وكذلك السفر في أغلب أحواله يُعجزُ صاحبه عن الماء، فخرج الذكر على<sup>(٤)</sup> أغلب الأحوال، وكذلك من جاء من الغائط؛ الأغلب أنه إنما يجيء عن قضاء الحاجة؛ لأنهم كانوا لا يخرجون إلا لقضاء الحاجة، وكذلك الملامسة من الزوجين، الأغلب فيها قضاء الوطر والحاجة، فعلى الأغلب خرج الذكر وإن احتمل غيره، وهذا يدل على أن الاحتجاج بالظواهر والعموم بحق المنخرج باطل؛ لما لا يجوز لأحد أن يحتج بظاهر هذه الآية أن يقول: على كل مريض، أو على كل مسافر إلا كذا.

ثم اللمس إن أريد به الجماع، فهو ممكن لوجهين:

أحدهما: البلية بالقبلة، واللمس باليدين [من] الزوجين ظاهرًا لا يحتمل ألا يعرف به الرسول والأئمة من فعل العوام، فلو كان الوصف فيه لازمًا لا يحتمل ترك إظهار البيان حتى يلزم أكثر الأمة المنكر في فعل الصلاة، والله أعلم.

والثاني: أن يكون الأمر بالمعروف في كل لمس ومس جرى الذكر به بين الذكور والإناث فهو بحق الكناية عن الجماع، وكذلك سائر الحروف المحتملة للكناية عنه؛ من نحو: المباشرة، والغشيان، ونحو ذلك، وبه قال كل من أجاز التيمم للجنب في حق الصلاة من الصحابة - رضوان الله تعالى عليهم - والله أعلم.

= بل هو المعنى الحقيقي، ولكننا ندعي أن المقام محفوف بقرائن توجب المصير إلى المجاز. وأما قولهم: بأن القبلة فيها الوضوء، فلا حجة في قول الصحابي، لا سيما إذا وقع معارضًا لما ورد عن الشارع، ويؤيد ذلك قول اللغويين، أن المراد بقول بعض الأعراب للنبي ﷺ: إن امرأتك لا ترد يد لامس، الكناية عن كونها زانية، ولهذا قال له ﷺ: طلقها.

(١) أخرجه ابن جرير (٣٨٩/٨-٣٩٢) (٩٥٨١-٩٦٠١)، وذكره السيوطي في الدر (٢/٢٩٧) وزاد نسبه لسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وابن المنذر وابن أبي حاتم.

(٢) أخرجه ابن جرير (٣٩٢/٨)، (٩٦٠٣، ٩٦٠٥)، وذكره السيوطي في الدر (٢/٢٩٨) وعزاه لابن أبي شيبة عن الحسن.

(٣) أخرجه ابن جرير (٣٨٩/٨-٣٩٠) (٩٥٨٤-٩٥٨٧) وذكره السيوطي في الدر (٢/٢٩٧) وزاد نسبه لعبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر.

(٤) في ب: عن.

وإن أريد به غير الجماع مما قد يحتمل وجوهاً، فهو لا يجمع الكل، ولكن يرجع إلى خاص، وهو الذي في الغالب أن يكون ثم خروج وإن لم يكن، وهي المباشرة الفاحشة؛ دليبه ذكر المرض والسفر على غير اقتران الحكم بنفسه؛ إذ هو اسمان لوجوه، فانصرفا إلى غاية ما له وقعت الرخصة من العجز والعدم، فمثله أمر الوضوء في الأول، والله أعلم.

وقوله -عز وجل-: ﴿تَتِيَمُّوْا صَعِيْدًا طَيِّبًا﴾

قيل: التيمم: القصد<sup>(١)</sup>؛ يقال: تيممت الصعيد وأمته<sup>(٢)</sup>، لغتان<sup>(٣)</sup>.

وقوله: ﴿تَتِيَمُّوْا﴾<sup>(٤)</sup>: تعمدوا صعيداً طيباً، فإذا كان التيمم القصد والتعمد إلى

الصعيد -لم يجز إلا بالنية؛ لأنه -عز وجل- أمر بالقصد إليه والتعمد، وذلك أمر بالنية؛ لأن القصد نية.

وفي حرف حفصة وابن مسعود -رضي الله عنه- «فأما صعيداً طيباً» أي: اقصدوا قصده، والصعيد، قيل: هو وجه الأرض<sup>(٥)</sup>، وسمي: صعيداً؛ لما يصعد عليها.

وقيل: الصعيد هو الأرض التي تنبت؛ ألا ترى أنه روى عن رسول الله ﷺ قال:

«جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا، إِلَّا السَّبْخَةَ وَالْمَقْبَرَةَ»<sup>(٦)</sup> وقيل: إنها ملعونة؛ ولهذا قال<sup>(٧)</sup> أبو يوسف -رحمه الله-: إن التيمم لا يجوز من الأرض السبخة<sup>(٨)</sup>؛ لأنها ليست

(١) أخرجه بنحوه ابن جرير (٤٠٧/٨) (٩٦٤٣) عن سفيان، وذكره السيوطي في الدر (٢٩٨/٢) وزاد نسبه لابن المنذر وابن أبي حاتم.

(٢) في ب: وأيمته.

(٣) ينظر لسان العرب (٤٩٦٦/٦)، ترتيب القاموس (٦٨١/٤)، المعجم الوسيط (١٠٧٩/٢).

(٤) قال القرطبي (١٤٢/٥): أجمع العلماء على جواز التيمم في السفر حسبما ذكرنا، واختلفوا فيه في الحضر؛ فذهب مالك وأصحابه إلى أن التيمم في الحضر والسفر جائز؛ وهو قول أبي حنيفة ومحمد، وقال الشافعي: لا يجوز للحاضر الصحيح أن يقيم إلا أن يخاف التلف، وهو قول الطبري، وقال الشافعي أيضاً والليث والطبري: إذا عدم الماء في الحضر مع خوف الوقت الصحيح والسقيم تيمم وصلى ثم أعاد، وقال أبو يوسف وزفر: لا يجوز التيمم في الحضر لا لمرض ولا لخوف الوقت، وقال الحسن وعطاء: لا يتيمم المريض إذا وجد الماء ولا غير المريض، وسبب الخلاف اختلافهم في مفهوم الآية.

(٥) انظر: ابن جرير (٤٠٨/٨).

(٦) أخرجه البخاري (٥٧٩/١) كتاب التيمم: أول باب فيه (٣٣٥)، وأطرافه (٤٣٨) (٣١٢٢)، ومسلم

(٣٧٠-٣٧١) كتاب الصلاة ومواضع الصلاة (٥٢١/٣) بلفظ: «أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي... وفيه: وجعلت لي الأرض طيبة طهوراً ومسجداً... الحديث».

(٧) في ب: مما قال.

(٨) ينظر: اللباب (٣١١/١)، وحاشية ابن عابدين (١٥٩/١)، وفتح القدير (٨٨/١)، وحاشية الصاوي

على الشرح الصغير (١٥٤/١)، والدسوقي (١٥٥/١)، ومغني المحتاج (٩٦/١)، وحاشية

البيهقي على الخطيب (٢٥٢/١)، والمغني (٢٤٧/١)، وغاية المنتهي (٦١/١).

بطيب، والطيب ما ينبت، وأما أبو حنيفة -رضي الله عنه- فإنه قال: الطيب: هو الطاهر الحلال، له أن يتيمم به إذا عدم الماء، الطيب: اسم ما [حل في كل نوع]<sup>(١)</sup> من المقصود فيه، والمقصود في التيمم التطهر، فهو الطهور والطاهر، وأيده الخبر الذي ذكر من جعل الأرض طهورًا، والله أعلم.

وقوله -عز وجل-: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾

الأمر يقع بمسح الأيدي على الذراعين دون الكفين<sup>(٢)</sup>؛ دليله أمر الوضوء أنه يُغسَلُ الذراعان وقت غسلهما بلا غسل كفين؛ إذ قد تقدم غسلهما، فالذراعان دخلتا في المسح بذكر اليد، وكذلك في الوضوء؛ لأن الكفين يغسلان قبل غسل الوجه، فالأمر بغسل اليد يقع على الذراعين وما وراء ذلك.

وعن موسى بن عقبة<sup>(٣)</sup>، عن الأعرج<sup>(٤)</sup>، عن أبي جهيم<sup>(٥)</sup> قال: أقبل رسول الله ﷺ من غائط أو<sup>(٦)</sup> بول، فسلمت عليه، فلم يردّ على السلام، فضرب باليد الحائط ضربة فمسح بها وجهه، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح بها يديه إلى المرفقين، ثم ردة السلام<sup>(٧)</sup>. وهكذا يقول أصحابنا -رحمهم الله- بالضربتين: ضربة للوجه، وضربة للذراعين. الأصل: أنه إذا قال الله -عز وجل- في الوضوء: ﴿وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾: أنه في وقت الأمر يفعل الغسل إلى المرافق غير مخاطب بغسل الكفين على حق غسل الذراع؛ إذ

(١) في أ: حمل.

(٢) في ب: الكعنين.

(٣) موسى بن عقبة بن أبي عياش، الإمام الثقة الكبير أبو محمد القرشي، مولى آل الزبير، كان بصيرًا بالمغازي النبوية، وهو أول من صنّف في ذلك، وكان ثقة قليل الحديث. مات سنة ١٤١هـ.

تنظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١١٤/٦) رقم (٣١)، تذكرة الحفاظ (١/١٤٨).

(٤) الإمام الحافظ الحجّة المقرئ، أبو داود عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، أخذ عن أبي هريرة وابن عباس وغيرهما، وكان يكتب المصاحف. مات سنة ١١٧هـ.

تنظر ترجمته في: سير الأعلام (٦٩/٥) رقم (٢٥)، تذكرة الحفاظ (١/٩٧).

(٥) في أ: أبي جهينة: والصواب ما أثبت، وهو أبو جهيم بن الحارث بن الصمة بن عمرو، الأنصاري، وحديثه مشهور في التيمم قبل رد السلام.

تنظر ترجمته في: الإصابة: ترجمة (٩٧٠٤).

(٦) في أ: و.

(٧) أخرجه الدارقطني في سننه (١٧٦/١-١٧٧) عن أبي جهيم بن الحارث في كتاب الطهارة: باب التيمم؛ وذكره الزيلعي في نصب الراية (١/١٥٤) وقال: رواه الدارقطني من حديث أبي عصمة عن موسى بن عقبة عن الأعرج عن أبي جهيم. الحديث، ثم قال: أبو عصمة إن كان هو نوح بن أبي مريم - فهو متروك.

قد [مضى غسل فرضها]<sup>(١)</sup> من قبل؛ فصارت الآية كأنها في غسل الذراع بالأمر بغسل<sup>(٢)</sup> اليد، وعرف [بذلك]<sup>(٣)</sup> غسل الكف لا بها، فمثله أمر التيمم؛ فصارت الآية كأنها في حق الذراع، ودخل الكف في ذلك بالخبر على أن أمر الطهارة فيما أضيفت إلى عضو أو بدن لم يحد لم يدخل كالمضاف إليه في الاشتراك بقضاء أحدهما<sup>(٤)</sup>، نحو الجنابة، والوجه، والرأس، فكذلك أمر اليد في التيمم، لكن قصر عن التمام، بدلالة بيان السنة وعموم الفتيا، وما لا يشك<sup>(٥)</sup> في قضاء حكم الوضوء، وليس هو في بعض اليد فلا يجعل فيما ليس هو فيه بدله؛ إذ حقه التقصير عن كمال وظيفته الأصل، لا الزيادة عليه، والله أعلم.

وقوله - عز وجل -: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا﴾

لما مضى من الذنوب

﴿عَفُورًا﴾ لما يستقبل.

والعفو: الصفح والمحو، والغفر: الستر، هو يعفو عنه، ويستر على صاحبه.  
[أو يعفو من]<sup>(٦)</sup> التجاوز؛ فيختلف اللفظ على إرادة معنى واحد.

**توله تعالى:** ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُشْتَرُونَ الضَّلَالَةَ وَيُرِيدُونَ أَن تَضِلُّوا السَّبِيلَ ﴿٤٤﴾ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَائِكُمْ وَكَفَى بِاللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَى بِاللَّهِ نَصِيرًا ﴿٤٥﴾ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَأَسْمَعُ غَيْرَ مُسْمِعٍ وَرَاعَيْنَا لِيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنَا فِي الَّذِينَ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأَسْمَعُ وَأَنْظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَكِن لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٤٦﴾﴾

وقوله - عز وجل -: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا﴾<sup>(٧)</sup> يقول: أعطوا حظًا من علم

الكتاب، وهم علماءهم، يشترون الضلالة بعلم الكتاب.

ويحتمل: يشترون الضلالة بالهدى، [وكذلك قيل في حرف حفصة على ما ذكر في

(١) في أ: قضى فرض غسلهما.

(٢) في ب: يغسل.

(٣) سقط من ب.

(٤) في أ: حقها.

(٥) في أ: شك.

(٦) في أ: والعفو هو.

(٧) قال القرطبي (١٥٧/٥): نزلت في يهود المدينة وماوالها. قال ابن إسحاق: وكان رفاعة بن زيد بن التابوت من عظماء اليهود إذا كلم رسول الله ﷺ لوى لسانه وقال: أرعنا سمعك يا محمد حتى نفهمك. ثم طعن في الإسلام وعابه؛ فأنزل الله - عز وجل -: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا...﴾ الآية، إلى قوله ﴿قَلِيلًا﴾.



غير هذه الآية: ﴿أَشْرَوْا الصَّلَاةَ بِأَهْدَىٰ﴾<sup>(١)</sup> وذلك أنهم كانوا آمنوا بمحمد ﷺ قبل أن يبعث، فلما لم يبعث على هواهم، كفروا به؛ كقوله -تعالى-: ﴿وَكَاثِبًا مِّن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ﴾ [البقرة: ٨٩].

ويحتمل: يشترون ضلالة غيرهم بالتحريف، والرشاء، ونحو ذلك؛ كقوله -تعالى-: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٦] وقوله: ﴿اتَّبِعُوا سَبِيلَنَا﴾ [العنكبوت: ١٢].

﴿أَلَمْ تَرَ﴾ حرف التعجب عن أمر قد بلغه؛ فيخرج مخرج التذكير، أو لم يبلغه؛ فيخرج مخرج التعليم، والله أعلم.

وقوله -عز وجل-: ﴿وَرِيدُونَ أَن تَضِلُّوا السَّبِيلَ﴾ يحتمل وجهين: الرياسة على من كان على دينهم، ولم يكن لهم ذلك على من لم يكن على دينهم؛ فتمنوا أن يكونوا على دينهم؛ لتكون لهم الرياسة عليهم.

وقيل: ﴿وَرِيدُونَ أَن تَضِلُّوا السَّبِيلَ﴾ أي: يأمرونهم ويدعونهم إلى دينهم<sup>(٢)</sup>؛ لما ذكرنا من طلب المنافع، وإبقاء الرياسة، والله أعلم. وقوله -عز وجل-: ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَائِكُمْ﴾

كانهم -والله أعلم- يطلبون موالة المؤمنين، ويظهرون لهم الموافقة، فنهى الله -تعالى- المؤمنين عن موالاتهم؛ كقوله -تعالى-: ﴿لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُؤًا...﴾ [آل عمران: ١١٨] إلى قوله -سبحانه وتعالى-: ﴿هَاتَمْتُمُ أَوْلَاءَ تُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ...﴾ الآية، فأخبر الله -تعالى- المؤمنين أنه أعلم بأعدائكم منكم.

ويحتمل أن يكون المؤمنون استصروهم، واستعانوا بهم في أمر، فأخبر -عز وجل- أنهم أعداؤكم، وهو أعلم بهم منكم.

ثم قال: ﴿وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَىٰ بِاللَّهِ نَصِيرًا﴾

أي: كفي به وليًّا ومعينًا، وكفي به ناصرًا.

ويحتمل قوله: ﴿وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَىٰ بِاللَّهِ نَصِيرًا﴾ مما أعطاكم من أعطاكم؛ أي: لا ولي أفضل من الله -تعالى- ولا ناصرًا أفضل منه، منه البراهين والحجج، والله أعلم.

وقوله -عز وجل-: ﴿مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهَا﴾، وفي حرف ابن

(١) ما بين المعقوفين سقط من ب.

(٢) انظر: ابن جرير (٤٢٩/٨). البحر المحيط لأبي حيان (٣/٢٧١-٢٧٢).

مسعود - رضي الله عنه - : ﴿وَكَلَّفَ بِاللَّهِ نَصِيرًا . مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا﴾ على الاستئناف، والابتداء خبر، وفي حرف غيره: ﴿مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا﴾ - معناه والله أعلم: ألم تر إلى الذين أتوا نصيبًا من الكتاب من الذين هادوا، لا ذكر للنصارى<sup>(١)</sup> في ذلك.

وفي حرف ابن مسعود - رضي الله عنه - ذكر النصارى في الذين أتوا نصيبًا. وفي حرف حفصة - رضي الله عنها - : «من الذين هادوا من يحرف الكلم عن مواضعه».

ثم تحريف الكلم يحتمل وجهين:

يحتمل: تغيير<sup>(٢)</sup> المعاني وتبديل التأويل على جهالهم؛ كقوله - تعالى - : ﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلُودُونَ أَلْسِنَتَهُمْ . . .﴾ الآية [آل عمران: ٧٨].

ويحتمل: تغيير<sup>(٣)</sup> اللفظ والكتابة نفسها؛ كقوله - سبحانه وتعالى - : ﴿قَوْلًا لِلَّذِينَ يَكْتُمُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٧٩].

وقوله - عز وجل - : ﴿وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا﴾

قيل: سمعنا قولك، وعصينا أمرك<sup>(٤)</sup>.

وقوله - عز وجل - : ﴿وَأَسْمَعُ عَيْرَ مُسْمَعٍ﴾

قيل: اسمع قولنا غير مسمع، أي: غير مجيب.

وقيل: اسمع قولنا غير مسمع لا سمعت؛ على السب<sup>(٥)</sup>.

وقوله: ﴿وَعَصَيْنَا﴾

الإسرار به منهم أظهره الله - تعالى - عليهم؛ ليكون آية للرسالة.

وقوله - عز وجل - : ﴿وَرَاعِنَا﴾

قيل: يقولون لمحمد ﷺ: راعنا<sup>(٦)</sup> سمعك<sup>(٧)</sup>.

(١) في ب: النصارى.

(٢) في ب: تغير.

(٣) في ب: تغير.

(٤) أخرجه بمعناه ابن جرير (٨/٨٣٣) (٩٦٩٣-٩٦٩٥) عن مجاهد، و(٩٦٩٦) عن ابن زيد وذكره

السيوطي في الدر (٢/٣٠٠) وزاد نسبه لابن المنذر وابن أبي حاتم وعبد بن حميد عن مجاهد.

(٥) أخرجه ابن جرير (٨/٤٣٣-٤٣٤) (٩٦٩٧) عن ابن زيد، و(٩٦٩٨) عن ابن عباس، وذكره

السيوطي في الدر (٢/٣٠٠) وعزاه لابن أبي حاتم عن ابن زيد وابن عباس، وللطبراني عن ابن عباس أيضًا.

(٦) في ب: ارعنا.

(٧) أخرجه ابن جرير (٨/٤٣٥-٤٣٦) (٩٧٠٣) عن الضحاك، (٩٧٠٧) عن ابن عباس، وذكره

السيوطي في الدر (٢/٣٠٠) وعزاه لابن جرير وابن أبي حاتم والطبراني عن ابن عباس.

وقيل: ﴿وَرَدَعْنَا﴾: أرعنا حقوقنا؛ وهو من الرعاية.  
 وقوله -عز وجل-: ﴿يَأْتِيَا بِالْبَيِّنَاتِ﴾ أي: تحريفاً<sup>(١)</sup>، والتحريف ما ذكرنا؛ كقوله -  
 تعالى-: ﴿يَلُودُونَ أَلْسِنَتَهُم بِالْكِتَابِ . . .﴾ الآية [آل عمران: ٧٨].  
 وقيل في قوله -تعالى-: ﴿وَأَسْمَعُ غَيْرَ مُسْمِعٍ﴾ أي: اسمع يا محمد منا قولنا غير مسمع  
 منك قولك، ولا مقبول ما تقول<sup>(٢)</sup>.

وقوله -عز وجل-: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأَسْمَعُ وَأَنْظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ﴾  
 أي: لو قالوا: سمعنا قولك، وأطعنا أمرك، وانظرنا فلا تعجل علينا ننظر.  
 وقيل في قوله: ﴿وَأَنْظُرْنَا﴾: أفهمنا<sup>(٣)</sup>.

وقوله -عز وجل-: ﴿لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ﴾

مما قالوا: سمعنا قولك وعصينا أمرك، لكان خيراً لهم في الدنيا والآخرة: أما في  
 الدنيا: فدوام الرياسة التي خافوا فوتها لو أطاعوه واتبعوه؛ إذ قد [من]<sup>(٤)</sup> آمن منهم  
 وأطاعوا نبيه فلم تذهب عنهم الرياسة والذكر في الدنيا؛ بل ازداد لهم شرفاً وذكراً في  
 الحياة وبعد الممات، وأما في الآخرة فتواب دائم غير زائل أبداً.

وقوله -عز وجل-: ﴿وَأَقْوَمَ﴾

أي<sup>(٥)</sup>: أعدل وأصوب لما ذكرنا .

﴿وَلَكِن لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ﴾

واللعن: هو الطرد، طردهم الله -عز وجل- من رحمته ودينه، لما علم منهم أنهم لا  
 يؤمنون باختيارهم الكفر.

وقوله -عز وجل-: ﴿فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾

قيل: والقليل من أسلم؛ من نحو ابن سلام وأصحابه وغيرهم<sup>(٦)</sup>.

وقيل: قوله -تعالى-: ﴿فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ منهم، أو لا يؤمنون إلا بالقليل من

(١) أخرجه ابن جرير (٤٣٥-٤٣٦) (٩٧٠٤) عن الضحاك، وذكره السيوطي في الدر (٣٠٠/٢).

(٢) أخرجه ابن جرير (٤٣٤/٨) (٩٦٩٩، ٩٧٠٠) عن مجاهد بن جبر، وعن الحسن البصري (٩٧٠١)،  
 وذكره السيوطي في الدر (٣٠٠/٢) وزاد نسبه لعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد  
 ابن جبر.

(٣) أخرجه ابن جرير (٤٣٧/٨) (٩٧١٠، ٩٧١١) عن مجاهد، وذكره أبو حيان في تفسيره (٢٧٥/٣).

(٤) سقط من ب.

(٥) في ب: يعنى.

(٦) ذكره أبو حيان في تفسيره (٣٧٦/٣)، والرازي في تفسيره (٩٦/١٠).

الكتب والأنبياء، عليهم السلام<sup>(١)</sup>؛ كقوله -تعالى-: ﴿تُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَكُفِّرُ بَبَعْضٍ﴾ [النساء: ١٥٠].

**قوله تعالى:** ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ أُوْتُوا الْكِتَابَ ءَامِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰ أَدْبَارَهَا أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعْنَا أَسْحَبَ السَّبْتِ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا ﴿٤٧﴾ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغَيِّرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغَيِّرُ مَا دُونِ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾﴾ قوله تعالى: ﴿وقوله -عز وجل-: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ أُوْتُوا الْكِتَابَ ءَامِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ﴾<sup>(٢)</sup> دلت هذه الآية أن المجوس ليسوا من أهل الكتاب؛ ولا ممن أوتوا الكتاب؛ لأنه قال -عز وجل-: ﴿ءَامِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ﴾ أي: موافقا لما معكم وليس عند المجوس كتاب حتى يكون المنزل على محمد ﷺ مصدقا لما معهم.

ثم قوله: ﴿مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ﴾ أي: موافقا لما معكم، وإنما كان موافقا لما معهم بالمعاني المدرجة فيه والأحكام، لا بالنظم واللسان؛ لأنه معلوم أن ما معهم من الكتاب مخالف للقرآن نظما ولسانا، وكذلك سائر كتب الله -تعالى- موافق بعضها بعضا معاني وأحكاما، وإن كانت مختلفة في النظم واللسان؛ دل أنها من عند الله -تعالى- نزلت؛ إذ لو كانت من عند غير الله كانت مختلفة؛ ألا ترى أنه قال: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢] ففيه دليل لقول أبي حنيفة -رضي الله عنه- حيث أجاز الصلاة بالقراءة الفارسية<sup>(٣)</sup>؛ لأن تغير النظم واختلاف اللسان لم يوجب تغير المعاني واختلاف الأحكام، حيث أخير -عز وجل- أنه موافق لما معهم، وهو في اللسان والنظم مختلف، والمعنى موافق.

- (١) ذكره الرازي في تفسيره (٩٦/١٠)، وابن عادل في اللباب (٤١١/٦).
- (٢) قال القرطبي (١٥٨/٥): واختلف العلماء في المعنى المراد بهذه الآية؛ هل هو حقيقة فيجعل الوجه كالقفا، فيذهب بالأنف والشم والحاجب والعين، أو ذلك عبارة عن الضلالة في قلوبهم وسلبهم التوفيق؟ قولان روي عن أبي بن كعب أنه قال: ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ﴾ [النساء: ٤٧] من قبل أن نضلكم إضلالا لا تهتدون بعده يذهب إلى أنه تمثيل، وأنهم إن لم يؤمنوا فعل هذا بهم عقوبة، وقال قتادة: معناه: من قبل أن نجعل الوجوه أقباء، أي: يذهب بالأنف والشفاه والأعين والحواجب؛ هذا معناه عند أهل اللغة، وروي عن ابن عباس وعطية العوفي: أن الطمس أن تزال العينان خاصة وترد في القفا؛ فيكون ذلك ردًا على الدبر ويمشي القهقري.
- (٣) تنظر المسألة في: شرح المذهب (٣٤١/٣)، الحاوي للماوردي (١١٣/٢)، روضة الطالبين (١/٣٥٠)، رد المحتار (١٨٤، ١٨٣/٢)، المبسوط (١/٣٧، ٢٣٤)، الهداية (١/٤٧)، شرح فتح القدير (١/٢٤٧)، مختلف الرواية (ص ١١٠)، المغني لابن قدامة (١/١٥٨)، كشف القناع (١/٣٤٠، ٣٤١)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/٥٣).

ثم يحتمل قوله: ﴿مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ﴾ بصفته، ونعته، ونبوته، ومبعثه، وزمانه، فيه فيما معكم، لا يخالف في شيء من ذلك. ويحتمل: أنه هو النبي ﷺ الذي آمتم به قبل أن يبعث، فكيف كفرتم بالله؟! والله أعلم.

وقوله -عز وجل-: ﴿وَمِن قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهًا...﴾ الآية.

قيل: لما نزلت هذه الآية قدم عبد الله بن سلام على رسول الله ﷺ فأسلم، وقال: يا رسول الله، ما كنت أرى أني أصل إليك حتى يتحول وجهي في قفائي<sup>(١)</sup>. وقيل: طمسها: أن تعمي أبصارها، وردها على أدبارها<sup>(٢)</sup>.

وقيل: طمس الوجوه: أن تعمي، وترد عن بصيرتها، وذلك أنهم كانوا مؤمنين بمحمد ﷺ مستيقنين بمحمد ﷺ أنه نبي الله، يجدونه في كتبهم، يقول: حققوا إيمانكم بمحمد ﷺ وبكتابه من قبل أن نضلكم عن هداكم؛ فتصيروا ضللاً؛ فلا تعلمون ما كنتم تعملون. ويحتمل أن تكون الآية خرجت على الوعيد، وهي على التمثيل، لا على التحقيق. ويحتمل: على التحقيق؛ كقوله -تعالى-: ﴿أَوْ نَلْعَنُهُمْ كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ السَّبْتِ﴾ ويحتمل أن يكون هذا<sup>(٣)</sup> في الآخرة.

وقوله -عز وجل أيضاً-: ﴿وَمِن قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهًا﴾ يحتمل الحقيقة؛ فيرجع إلى يوم القيامة، فيذهب عنه جميع محاسن الوجه.

أو نطمس وجوه الحق عنه بمعاندته، فيبصر الحق بغير صورته والباطل بغير صورته بعد أن كانوا رأوا كل شيء بصورته في كتبهم المنزلة، والله أعلم.

أو نطمس وجوههم عند أتباعهم الذين لأجلهم غيروا وحرفوا بما يطلعهم على خيانتهم، ويظهر لهم تبديلهم، وقد فعل بحمد الله تعالى.

وقد يحتمل الوعيد: أن يفعل بهم إن لم يؤمنوا حقيقة ذلك؛ كفعله بأصحاب السبت، تغير الجوهر، ثم لعل أولئك قد أسلموا، أو نزل بهم ولم يذكر، والله أعلم.

وقوله -عز وجل-: ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا﴾

(١) ذكره الرازي في تفسيره (٩٨/١٠)، وابن عادل في اللباب (٤١٢/٦)، وانظر تفسير ابن عباس ص ٧١، غرائب النيسابوري (٦٤/٥).

(٢) أخرجه بمعناه ابن جرير (٤٤٠/٨) (٩٧١٣) عن ابن عباس؛ وذكره السيوطي في الدر (٣٠٠/٢) وزاد نسبه وابن أبي حاتم.

(٣) في ب: تكون هذه.

أي: كان بأمر الله -عز وجل- مفعولاً، كما يقال: الجنة رحمة الله، والمطر<sup>(١)</sup> رحمة الله، أي: برحمة الله، فعلى ذلك معنى قوله -سبحانه-: ﴿أَمُرُ اللَّهِ مَفْعُولًا﴾ أي: بأمر الله كان مفعولاً.

ويحتمل قوله: ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا﴾، أي: عذاب الله نازلاً بهم.

وقوله -عز وجل-: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾<sup>(٢)</sup>. أجمع الناس أن [الله]<sup>(٣)</sup> يغفر الذنوب كلها: الشرك وما دونه إذا انتهى وتاب بقوله - تعالى-: ﴿إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ دل أن إطماع المغفرة لما دون الشرك لمن لم ينته عنه.

وقال الخوارج: الكبائر كلها إشراك<sup>(٤)</sup> بالله، فمن ارتكبها دخل تحت قوله -تعالى-: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾، والمسألة بيننا وبينهم في ذلك، فيقال لهم: المعنى<sup>(٥)</sup> الذي صار به مشركاً عندكم بارتكابه الكبيرة ذلك<sup>(٦)</sup> المعنى موجود في ارتكابه الصغائر؛ فيجىء أن يكون كافراً، فإذا لم يصر بذلك كافراً لم يصر بارتكابه الكبائر كافراً.

وقالت المعتزلة: صاحب الكبيرة يخرج من الإيمان، ولا يدخل في الكفر.

وقال أبو بكر الأصب: ظهر الوعيد في الكبائر، وشرط المغفرة لما دون الشرك بقوله -تعالى-: ﴿لِمَنْ يَشَاءُ﴾ فهو للصغائر؛ كقوله: ﴿وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ أخبر أن من السيئات ما يكفر، ومنها ما لا يكفر، فهو للصغائر.

وأما عندنا: فإن الله -عز وجل- أطمع المؤمنين المغفرة ما دون الشرك، ولو كان لا يجوز في العقل المغفرة لكان لا يطمع؛ لأنه لا يجوز أن يطمع ما لا يجوز في العقل، فإذا أطمع دل أنه يجوز في العقل المغفرة لما دون الشرك، ثم له المشيئة: إن شاء عذبهم<sup>(٧)</sup>، وإن شاء عفا عنهم.

وأما إطماع المغفرة في الشرك: فإنه لا يجوز في العقل؛ لأن من اعتقد ديناً إنما يعتقده

(١) في ب: والنظر.

(٢) قال القرطبي (١٥٩/٥): ذهب بعض أهل التأويل إلى أن هذه الآية ناسخة للتي في آخر (الفرقان). قال زيد بن ثابت: نزلت سورة النساء بعد سورة الفرقان بستة أشهر. فالصحيح أن لا نسخ؛ لأن النسخ في الأخبار يستحيل.

(٣) سقط من ب.

(٤) في أ: الشرك.

(٥) في أ: المعتبر.

(٦) في ب: وذلك.

(٧) في أ: عذبهم فيها.

للأبد، وليس كل من ارتكب ذنباً يرتكبه للأبد؛ بل إنما يرتكبه لقضاء شهوة<sup>(١)</sup> تغلبه، فهو يندم على إثره؛ لذلك قلنا: يجوز في العقل إطماع المغفرة لما دون الشرك، ولا يجوز للشرك، وبالله التوفيق.

ووجه آخر: أن الوعيد الذي ذكرته يحتمل الاستحلال، والاستخفاف بالأمر والنهي، فلا يتزل بما أطمع بهذه الآية من المغفرة؛ فيزال الطمع والرجاء بالوعيد المتوجه وجهين أو يوقف فيهم؛ فأما القطع في أحد الوجهين بالمحتمل ومنع القطع بالآخر للاحتمال فهو تحكّم، ولا قوة إلا بالله.

ووجه آخر: أن الآية في التفصيل بين المحتمل للغفران والذي لا يحتمل، فإذا صرفت إلى الصغائر فيبطل تخصيص اسم الشرك، ويلتبس<sup>(٢)</sup> على السامع محله، وليس أمر الوعيد فيما جاء بموضع التفصيل، بل الذي جاء بحق التفصيل ذكر الغفران بالتكفير<sup>(٣)</sup>، والتكفير يكون مقابلة الجزاء من حسنات أو عقوبات؛ كقوله -تعالى-: ﴿إِنْ تَجَنَّبُوا كِبَايَرًا مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ...﴾ الآية [النساء: ٣١]، والله الموفق.

ووجه آخر: قال [الله]<sup>(٤)</sup> -عز وجل-: ﴿لِمَنْ يَشَاءُ﴾ وهذا كناية عن الأنفس المغفورات، لا عن الآثام التي تغفر، لم يجز صرف التخصيص إلى الآثام بالآية الممكنة بها عن الأنفس، وفي آيات الوعيد تحقيق في الذين جاء بهم، وفيما جاء عامًا؛ فبان لا صرف في ذلك، فهو أولى، والله الموفق.

وبعد، فإنه -عز وجل- قال: ﴿لِمَنْ يَشَاءُ﴾ والصغائر عندكم مغفورة بالحكمة لا بالوعد، والآية في التعريف، ولا قوة إلا بالله.

وقوله -تعالى- أيضًا: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ فمعلوم: أنه فيما يلزمه حتى يختم به، لا فيما يتوب عنه؛ أيد ذلك قوله: ﴿إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ...﴾ الآية، وغير واحدة من الآيات التي جاءت في الكفرة لما آمنوا، والله أعلم؛ فصار كأنه قال: لا يغفر أن يشرك به إذا لم يتب عنه، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وإن لم يتب منه، فلو كان شيئاً مما دونه لا يحتمل في الحكمة المغفرة لضمه إلى الممتنع عن الاحتمال، لا أن ألحقه بالمحتمل له فيما كان معلوماً أن القصد فيه إلى بيان ما فيه الرجاء والإياس، وأيد ذلك

(١) في ب: شهوته.

(٢) في ب: ويلبس.

(٣) في ب: بالتكفير.

(٤) سقط من ب.

قوله - تعالى - : ﴿لَا يَأْتِسُّ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾ [يوسف: ٨٧] فلو كان يلزم الإيلاس لما دونه ليجب الوصف له بالكفر؛ إذ الإيلاس لهم بالكفر وفي تحقيقه تحقيقه، فأى الوجهين لزم تبعه الآخر في حق الإيلاس، لا في وجود فعله؛ إذ قد يوجد فعل الرجاء في الكفرة، ثبت أن ذلك في الحكم والتحقيق، لا في وجود الفعل، وبالله التوفيق.

**قوله تعالى:** ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْكُونَ أَنْفُسَهُمْ بَلِ اللَّهُ يُرَكِّي مَن يَشَاءُ وَلَا يُظْلَمُونَ قَبِيلاً﴾ (٤٩) أَنْظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكِبْثَ وَكَفَى بِهِ إِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٠﴾ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْحِجَّتِ وَالطَّغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَىٰ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا سَبِيلًا ﴿٥١﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَمَن يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَن مَّجِدَ لَهُ نَصِيرًا ﴿٥٢﴾ أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ الْمُلْكِ فَإِذَا لَا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا ﴿٥٣﴾

وقوله - عز وجل - : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْكُونَ أَنْفُسَهُمْ﴾

قيل: هم اليهود، جاءوا بأبنائهم أطفالاً، فقالوا: يا محمد، هل على أولادنا هؤلاء من ذنب؟ قال: «لا»، قالوا: فالذي يُخلفُ به ما نحن إلا كهيئهم، ما من ذنب نعمله<sup>(١)</sup> بالنهار إلا كفر عنا بالليل، وما عملنا بالليل إلا كفر عنا بالنهار، فذلك التزكية منهم<sup>(٢)</sup>. وقيل: تزكيتهم أنفسهم بقولهم: ﴿مَنْ أَسْبَأْنَا اللَّهَ وَأَجْبَثُونَا﴾ [المائدة: ١٨] لا ذنوب لنا. ويحتمل: أن تكون تزكيتهم أنفسهم ما قال الله - عز وجل - ﴿يَنْبَغِي إِسْرَاءَ بِلِ أَدْكُرُوا نَعْمَتِي أَنِّي أَنعمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [البقرة: ٤٧] وكان أكثر الأنبياء - عليهم السلام - إنما بعثوا من بنى إسرائيل، وكانوا يزكون أنفسهم بذلك<sup>(٣)</sup>، فأخبر - عز وجل - أنهم كانوا مفضلين على غيرهم، لكن لما فضل غيرهم عليهم صار أولئك المفضلون دونهم وذلك، قوله - عز وجل - : ﴿بَلِ اللَّهُ يُرَكِّي مَن يَشَاءُ﴾ يفضل من يشاء، أو يبرئ من يشاء<sup>(٤)</sup> من الذنوب.

ثم التزكية تدم؛ أن يزكي أحد نفسه؛ لأن التزكية هي التنزيه من العيوب كلها والذنوب، وذلك مما لا يسلم أحد منها<sup>(٥)</sup>، ولا يبرأ، ولا يستحق مخلوق، وذلك معنى النهي: ﴿فَلَا

(١) في ب: نعلمه.

(٢) أخرجه ابن جرير (٤٥٢/٨ - ٤٥٣) (٩٧٣٥) عن الضحاك، (٩٧٣٧) عن السدي، وذكره السيوطي (٣٠٥/٢).

(٣) أخرجه ابن جرير (٤٥٢/٨) (٩٧٣٣) عن قتادة، و(٩٧٣٤) عن الحسن، و(٩٧٣٦) عن ابن زيد، وذكره السيوطي في الدر (٣٠٤/٢ - ٣٠٥) وعزاه لعبد الرزاق وابن أبي حاتم عن الحسن.

(٤) في ب: شاء.

(٥) في ب: عنها.



تَزَكُّوْا أَنْفُسَكُمْ ﴿٣٢﴾ [النجم: ٣٢] إذ تخرج التزكية مخرج التكبر، وذلك لجهله بنفسه لما<sup>(١)</sup> لا يرى غيره شكل نفسه ولا مثله فيتكبر عليه، ولو<sup>(٢)</sup> عرف أنه مثله وشكله ما تكبر على أحد قط، ولا زكي نفسه.

وقول الرجل: أنا مؤمن، ليس ذلك منه تزكية، إنما هو إخبار عن شيء أكرم به، والتزكية هي التي يرى ذلك من نفسه.

وقوله -أيضاً-: ﴿الَّذِينَ تَرَى إِلَى الَّذِينَ يَزُكُّوْنَ أَنْفُسَهُمْ﴾<sup>(٣)</sup> ليس في إظهار الإيمان تزكية؛ لما لا يخلو من أن تظهر<sup>(٤)</sup> لمن أبى مشاركتك فيه، فعليك الإظهار بحق الدعوة إليه؛ لتدعوه إلى ما تدين به، أو هو يشاركك فيه، والتزكية - في الحقيقة - فيما يوجب تقديمك، وليس في هذا.

وأيضاً: إن القول بالإيمان ليس بمقدر عن معنى العبادة، أو سبب فيه علو من حيث ذلك، إنما هو خبر عن أمر هو في اللغة تصديق، والتصديق بأمر هو كذلك ليس بالذي يعد في الرتب، بل على كل ذلك، ولا أحد إلا وقد يؤمن بأشياء ويصدق، فليس في القول به منقبة، وكذلك ما من أحد إلا وعليه التكذيب بأمر، فلا بالتكذيب في الإطلاق لوم، ولا بالتصديق بالإطلاق مدح؛ إذ كل في ذلك، لكن الذم<sup>(٥)</sup> في تكذيب يكذب به، فيكون من حيث كذبك ذممت، ثم تتفاوت على تفاوت درجات الكذب.

ثم التصديق لو كان ثم مدح فهو بصدقه أيضاً، ولا أحد يخرج الصدق كله؛ فيصير المرء بوصفه نفسه صادقاً في شيء تزكية ومدحاً، ولا قوة إلا بالله.

على أن للإيمان حدًا، وكل عبادة ذات حد، فلا امتداح ممن قد أداها بالإخبار<sup>(٦)</sup> عن الأداء، وبخاصة الفرائض منها، نحو<sup>(٧)</sup> من يقول: قد صليت الظهر، أو أديت زكاة مالي،

(١) في أ: بما.

(٢) في ب: وإن.

(٣) قال القاسمي في محاسن التأويل (٥/٢٣٢): قال الزمخشري: يدخل في الآية كل من زكى نفسه ووصفها بركاء العمل وزيادة الطاعة والتقوى والزلفى عند الله، فإن قلت: أما قال رسول الله ﷺ: والله! إني لأمين في السماء، وأمين في الأرض؟ قلت: إنما قال ذلك حين قال له المنافقون: اعدل في القسمة، إكذاباً لهم إذ وصفوه بخلاف ما وصفه به ربه، وثنان من شهد الله له بالتزكية، ومن شهد لنفسه، أو شهد له من لا يعلم. أه.

(٤) في ب: نظيره.

(٥) في أ: لزم.

(٦) في أ: بالاختيار.

(٧) في ب: نحن.

أو حججت، أو نحو ذلك، وفيما يقول: هو ير، أو تقى، أو حبيب الله - تعالى - أو نحو ذلك مما يرجع ذلك إلى ما لا يعرف حده من الخيرات، فهو بذلك [يرتفع على الأمثال، ويفتخر عليهم]<sup>(١)</sup> فيما لو كان صادقاً كان في ذلك منه إغفال عن حق ذلك، ولو كان كاذباً كان ذلك جائزاً فيه، ممقوتاً بالكذب، والله الموفق.

وقوله - عز وجل - : ﴿وَلَا يَظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾

عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: الفتيل: ما فلتت بين أصبعيك<sup>(٢)</sup>.

والنقير: ما يكون وسط النواة.

وقيل: النقير والقطمير: قشر النواة.

وقيل: الفتيل - أيضا - : ما يكون وسط النواة.

وقيل: النقير: الذي يكون في ظهر النواة<sup>(٣)</sup>، وهو على التمثيل.

وقيل في حرف حفصة: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَزَكِي أَنفُسَنَا بَلِ اللَّهُ يَزَكِي مِن يَشَاءِ﴾.

وقوله - عز وجل - : ﴿أَنْظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكِبَّ وَكَفَى بِهِ إِثْمًا مُّبِينًا﴾ الآية ظاهرة.

وقوله - عز وجل - : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ﴾

قيل: أعطوا حظاً من الكتاب، وهم علماءهم<sup>(٤)</sup>.

﴿يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ﴾ اختلف فيه:

قيل: الجبت: الشيطان، والطاغوت: الكاهن<sup>(٥)</sup>.

وقيل: الجبت: السحر، والطاغوت: الشيطان<sup>(٦)</sup>.

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: الجبت: الشيطان بكلام الحبشة،

(١) في ب: يرتفع على الأشكال ويرتفع عليهم.

(٢) أخرجه ابن جرير (٤٥٨-٤٥٦/٨) (٩٧٤٥-٩٧٤٨) (٩٧٥١)، وذكره السيوطي في الدر (٣٠٥/٢)

وزاد نسبه لعبد الرزاق وعبد بن حميد وابن أبي حاتم، وفي ب: أصبعك.

(٣) ذكره بنحوه السيوطي في الدر (٣٠٥/٢) وعزاه لسعيد بن منصور وابن المنذر وعبد بن حميد عن ابن

عباس.

(٤) انظر: تفسير الطبري (٤٦١/٨).

(٥) أخرجه ابن جرير (٤٦٣-٤٦٤) (٩٧٧٧، ٩٧٧٨) عن قتادة، و(٩٧٧٩) عن السدي، وذكره

السيوطي في الدر (٣٠٨/٢) وزاد نسبه لعبد بن حميد.

(٦) أخرجه ابن جرير (٤٦٢/٨) (٩٧٦٦) و(٩٧٦٧) عن عمر، (٩٧٦٨، ٩٧٧٠، ٩٧٧١) عن مجاهد،

و(٩٧٦٩) عن الشعبي، وذكره السيوطي في الدر (٣٠٧/٢) وزاد نسبه للفريابي وسعيد بن منصور

وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم ورسته في الإيمان عن عمر بن الخطاب.

والطاغوت: كهان العرب<sup>(١)</sup>.

وقيل: الجبت: الكاهن، والطاغوت: الشيطان<sup>(٢)</sup>.

وقيل: الجبت: حبي بن أخطب، والطاغوت: كعب بن الأشرف<sup>(٣)</sup>.

يخبر - عز وجل - عن سفهم بإيمانهم بهؤلاء وحسدهم محمدًا ﷺ وأصحابه، ويحذر المؤمنين من<sup>(٤)</sup> صنعهم؛ لأن هؤلاء كانوا علماءهم مؤمنين بالجبت [والطاغوت]<sup>(٥)</sup>

﴿وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَىٰ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا سَبِيلًا﴾ .

قيل في القصة: إن هؤلاء أتوا مكة؛ ليحالفوا قريشًا على رسول الله ﷺ وينقضوا العهد الذي كان بينهم وبين رسول الله ﷺ قبل أجله، ففعلوا، فدخل أبو سفيان البيت في مثل عدتهم، فكانوا بين أستار الكعبة، فتحالفوا على رسول الله ﷺ وعلى أصحابه - رضي الله عنهم - لتكون كلمتنا واحدة ولا يخذل بعضنا بعضًا، ففعلوا، ثم قال أبو سفيان: ويحكم يا معشر اليهود، أينما أقرب إلى الهدى وإلى الحق، نحن أم محمد وأصحابه؟ فإننا نعلم هذا المسجد، ونحجب هذه<sup>(٦)</sup> الكعبة، ونسقي الحاج، ونفادي الأسير، أفنحن أفضل أم محمد وأصحابه؟ قالت اليهود: لا، بل أنتم؛ فذلك قوله - تعالى -: ﴿وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَىٰ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا سَبِيلًا﴾ .

وفي حرف حفصة: ﴿ويقولون للذين أشركوا هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلاً﴾ .

ثم قال الله - عز وجل -: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَمَن يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَن نَّجِدَ لَهُم نَصِيرًا﴾ .  
واللعن يكون على وجوه:

اللعن: هو العذاب<sup>(٧)</sup>.

وقيل: ﴿لَعَنَهُمُ اللَّهُ﴾<sup>(٨)</sup>: عذبهم الله.

(١) أخرجه ابن جرير (٤٦٣-٤٦٤) (٩٧٧٧)، و(٩٧٧٨) عن قتادة، و(٩٧٧٩) عن السدي، وذكره السيوطي في الدر (٣٠٧/٢) وعزاه لعبد بن حميد وابن أبي حاتم عن ابن عباس، ولعبد بن حميد عن عكرمة.

(٢) أخرجه ابن جرير بمعناه (٤٦٤/٨) (٩٧٨٠) عن سعيد بن جبير و(٩٧٨١) عن محمد بن سيرين بلفظ: «الجبت: الكاهن، والطاغوت: الساحر»، وذكره السيوطي في الدر (٣٠٨/٢) وعزاه لابن جرير عن أبي العالية بلفظ: «الطاغوت: الساحر، والجبت: الكاهن».

(٣) أخرجه ابن جرير (٤٦٥-٤٦٤/٨) (٩٧٨٣، ٩٧٨٤) عن الضحاك.

(٤) في ب: عن.

(٥) سقط من ب.

(٦) في ب: قدر.

(٧) انظر: البحر لأبي حيان (٢٨٢/٣).

(٨) قال القاسمي (٢٣٦/٥): قال الرازي: إنما استحقوا هذا اللعن الشديد لأن الذي ذكروه من تفضيل

واللعين: هو الممنوع عن الإحسان والإفضال.

وقيل: هو الطريد<sup>(١)</sup>، أي: طردوا من رحمة الله وإفضاله وإحسانه.

قال: الطاغوت: هو اسم اشتق من الطغيان: كالرحموت والرهبوت، من الرحمة والرهبة، ونحو ذلك، سمي به كل من انتهى في الطغيان غايته، حتى استحل أن يُعبدَ هو دون الله، فهو طاغوت، وعلى ذلك [تأويل]<sup>(٢)</sup> قوله -تعالى-: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِرْ بِاللَّهِ﴾ أي: بعبادة كل من عبد دون الله.

وقيل: هم مردة أهل الكتاب.

وقيل: هو الشيطان.

وقيل: الصنم، وذلك كله يرجع إلى ما ذكرت.

وقيل في ذلك: كاهن، وقد سمي جبئًا.

وقيل في الجبت: السحر، فإن كان الجبت السحر فهو على ما قال: ﴿وَأَتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيْطَانُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ...﴾ الآيات [البقرة: ١٠٢]، وأي شيء مما ذكرت قد كانوا آمنوا بذلك، فعيرهم الله -تعالى- وسفّه أعلامهم بالإيمان بمن ذكرت، ومظاهرتهم على ما لهم من الأتباع على رسول الله رب والعزة<sup>(٣)</sup> بعد علمهم بموافقته -عليه السلام- رُسُلُهُم وتصديقه بكتبتهم؛ وعلمهم بعدول أولئك عن هذه الرتبة؛ بغيًا وحسدًا، وكان في إظهار ذلك عليهم بيان الرسالة، وإعلام أتباعهم تحريفهم كتب الرسل، وإبداء ما في قلوبهم من الحسد؛ لتزول الشبهة عن الأتباع، وتظهر المعاندة في المتبوعين، ولا قوة إلا بالله.

وقوله -عز وجل-: ﴿أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ الْمُلْكِ فَإِذَا لَا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا﴾ اختلف فيه:

قيل: لو كان لهم نصيب من الملك فإذن لا يؤتون الناس نقيرًا من بخلهم، وقلة خيرهم<sup>(٤)</sup>.

= عبدة الأوثان على الذين آمنوا بمحمد ﷺ يجري مجرى المكابرة، فمن يعبد غير الله كيف يكون أفضل حالًا ممن لا يرضى بمعبود غير الله؟ ومن كان دينه الإقبال بالكلية على خدمة الخالق والإعراض عن الدنيا والإقبال على الآخرة، كيف يكون أقل حالًا ممن كان بالضد في كل هذه الأحوال؟

(١) انظر: البحر لأبي حيان (٣/٢٨٤)، والمحجر الوجيز (٢/٦٧)، وتفسير الرازي (١٠/١٠٤).

(٢) سقط من ب.

(٣) في أ: رسول الله.

(٤) رواه ابن جرير (٨/٤٧٢) (٩٧٩٧) عن ابن جريج.

وقيل: لهم نصيب من الملك من الشرف والأموال والرياسة فيما بينهم، لكن [لا يأتون الناس]<sup>(١)</sup> نقيراً، فكيف يتبعونهم!؟

وقيل: قوله - سبحانه -: ﴿أَمْ لَمْ نَصِيبْ مِنَ الْمُلْكِ﴾

أي: ليس لهم نصيب من الملك فكيف يؤتون الناس شيئاً؟! إنما الملك لله - عز وجل - هو الذي يؤتى الملك من يشاء؛ كقوله - تعالى -: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَلِكُ الْمُلكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ...﴾ الآية [آل عمران: ٢٦]، إنما يستفاد ذلك بالله - عز وجل - لا بأحد دونه، والله - تعالى - أعلم.

**قوله تعالى:** ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا ﴿٥٤﴾﴾ فَمِنْهُمْ مَنْ ءَامَنَ بِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ صَدَّ عَنْهُ وَكَفَىٰ بِهِمْ سَعِيرًا ﴿٥٥﴾

وقوله - عز وجل -: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾

يقول: بل يحسدون محمداً ﷺ على ما آتاه الله من فضله من الكتاب والنبوة؛ يقول الله - عز وجل - ردا عليهم: ﴿فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ [وَالْحِكْمَةَ]﴾<sup>(٢)</sup> فلم يحسدوه، فكيف يحسدون محمداً ﷺ بما آتاه الله - تعالى - من الكتاب والنبوة، وهو من أولاد إبراهيم، عليه السلام!؟ فهذا - والله أعلم - معناه.

وقوله - عز وجل -: ﴿وَءَاتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا﴾

قيل: أراد الملائكة والجنود<sup>(٣)</sup>.

وقيل: هو ملك<sup>(٤)</sup> سليمان بن داود، [وداود]<sup>(٥)</sup> كان من آل إبراهيم، عليه السلام<sup>(٦)</sup>.

(١) في ب: لا يؤمنون بالناس.

(٢) في أ: والحكم والنبوة.

(٣) أخرجه ابن جرير (٤٨١/٨ - ٤٨٢) (٩٨٣٠) عن همام بن الحارث، وذكره السيوطي في الدر (٢/٣١٠) وزاد نسبه لعبد بن حميد وابن المنذر.

(٤) قال القرطبي (١٦٤/٥): يقال: إن سليمان - عليه السلام - كان أكثر الأنبياء نساء. والفائدة في كثرة تزوجه أنه كان له قوة أربعين نبياً، وكل من كان أقوى فهو أكثر نكاحاً، ويقال: إنه أراد بالنكاح كثرة العنصرة؛ لأن لكل امرأة قبيلتين؛ قبيلة من جهة الأب وقبيلة من جهة الأم؛ فكلما تزوج امرأة صرف وجوه القبيلتين إلى نفسه فتكون عوناً له على أعدائه، ويقال: إن كل من كان أتقى فشهوته أشد؛ لأن الذي لا يكون تقياً فإنما يتفرج بالنظر واللمس، ألا ترى ما روي في الخبر: «العينان تزنيان واليدان تزنيان» فإذا كان في النظر واللمس نوع من قضاء الشهوة قل الجماع، والمتقي لا ينظر ولا يمس فتكون الشهوة مجتمعة في نفسه فيكون أكثر جماعاً. وقال أبو بكر الوراق: كل شهوة تقسي القلب إلا الجماع فإنه يصفي القلب؛ ولهذا كان الأنبياء يفعلون ذلك.

(٥) سقط من ب.

وقوله -عز وجل-: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ﴾<sup>(١)</sup> يعني: محمداً<sup>(٢)</sup> ﷺ ﴿عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ يعني: من كثرة النساء، لكن ذلك ليس بحسد، إنما هو طعن طعنوه، وعيب عابوه؛ لأن الحسد هو أن [يرى لآخر]<sup>(٣)</sup> شيئاً ليس له؛ فيتمنى أن يكون ذلك له دونه، وقد كان لهم نساء، لكنه إن كان ذلك فهو طعن طعنوه، وعيب عابوه على كثرة النساء، ويقولون: لو كان نبياً لشغلته النبوة عن النساء، ويقولون: يحرم على الناس أكثر من أربع، ويتزوج تسعاً وعشراً؛ فأنزل الله -عز وجل- رداً عليهم: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ . . .﴾ الآية [الرعد: ٣٨]، وكان لداود تسع وتسعون امرأة، وما قيل -أيضاً- إن لسليمان -عليه السلام- ثلاثمائة سرية وسبعمائة حرائر.

إن ثبت ذلك: فكثرة النساء له لا تمنع ثبوت الرسالة والنبوة، وإنما تمنع كثرة النساء لأحد شيئين:

إما [الخوف الجور]<sup>(٤)</sup>، وإما للتعجز عن القيام بإيفاء حقهن.

فالأنبياء -عليهم السلام- يؤمن ناحيتهم الجور، وكانوا يقومون بإيفاء حقهن مع ما كان قيام رسول الله ﷺ خاصة لتسع أو لعشر من النساء من آيات النبوة؛ لأنه كان معروفاً بالعبادة لله ليلاً، وبالصيام له نهاراً، وتحمل الجوع وأنواع المشقة تبعاً، ومعلوم في الخلق أن من كان هذا سبيله لم يقدر على وفاء حق امرأة واحدة؛ فضلاً أن يقوم لإيفاء حق العشر وأكثر؛ فدل أنه بالله قدر على ذلك، وعلى ذلك قيام داود -عليه السلام- لمائة من النساء، وقيام سليمان -عليه السلام- لألف منهن، فذلك من آيات النبوة؛ لما ذكرنا: أنه ليس في وسع أحد سواهم القيام بذلك.

(٦) أخرجه ابن جرير (٤٨١/٨) (٩٨٢٩) عن ابن عباس، وذكره السيوطي في الدر (٣٠٩/٢) وزاد نسبه لابن أبي حاتم.

(١) قال القاسمي في محاسن التأويل (٢٣٩/٥): قال الرازي: إن الحسد لا يحصل إلا عند الفضيلة، فكلما كانت فضيلة الإنسان أتم وأكمل كان حسد الحاسدين عليه أعظم، ومعلوم أن النبوة أعظم المناصب في الدين، ثم إنه تعالى أعطاها لمحمد ﷺ، وضم إليها أنه جعله كل يوم أقوى دولة وأعظم شوكة وأكثر أنصاراً وأعواناً، فلما كانت هذه النعم سبباً لحسد هؤلاء، بين - تعالى - ما يدفع ذلك فقال: ﴿فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٥٤]، والمعنى: أنه حصل في أولاد إبراهيم جماعة كثيرون جمعوا بين النبوة والملك، وأنتم لا تتعجبون من ذلك، ولا تحسدونهم، فلم تتعجبون من حال محمد ﷺ ولم تحسدونه؟

(٢) أخرجه ابن جرير (٤٧٨/٨) (٩٨٢٣) عن ابن عباس، و(٩٨٢٤) عن السدي، و(٩٨٢٥) عن الضحاك، وذكره السيوطي في الدر (٣٠١/٢) وزاده في نسبه لابن أبي حاتم عن ابن عباس.

(٣) في أ: يكون الآخر.

(٤) في أ: الخوف من الجور.

وكذلك في قيام رسول الله ﷺ لإظهار هذا الدين من غير اتباع كان له، أو ملك، أو فضل سعة - دليل أنه كان بنصر الله أظهر، ويعوده<sup>(١)</sup> به جميع هذا الخلق على دينه. وفي قوله -أيضا-: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ [عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ]﴾<sup>(٢)</sup> فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ . . . الآية تحتل وجهين:

أحدهما : المحاجة : أن كيف يحسدون محمدا ﷺ وأتباعه من آل إبراهيم وأولاده بما خصهم به من فضله، ولم يزل ذلك في آل إبراهيم، ولم يكونوا حسدوهم .  
وعلى هذا قوله -تعالى-: ﴿فِيئْتُهُمْ مِّنْ ءَمَانٍ بِهِ﴾<sup>(٣)</sup> أي : بمحمد ﷺ أو بكتابه الذي أنزل عليه .

والثاني : أن يكون على التصبير على أذاهم الذي كان منهم بالحسد مما كان هذا فيمن تقدمه من آل إبراهيم، ومن فضله، ومن الحساد لهم في ذلك، والمؤذنين لهم، فصبروا، ولم يكافئوهم؛ نحو قوله -تعالى-: ﴿فِيئْتُهُمْ مِّنْ ءَمَانٍ بِهِ﴾<sup>(٤)</sup> : أي : بإبراهيم -عليه السلام- أو بما أنزل إليه، أو آله، والله أعلم .

الأصل في اختلاف التأويل الآية واحدة فيما يجب في ذلك من الحق أنه على أقسام :  
أحدها : أنه يتسع الكل .  
ويحتمل : دخول الكل<sup>(٥)</sup> في المراد .

ويحتمل : إرادة البعض؛ فإن كان ذلك مما يجب العمل<sup>(٤)</sup> به يلزم طلب الدليل على الموقع للمراد، فإن وجد من طريق الإحاطة شهد عليه بالمراد، وإن لم يوجد عمل به [على حسب الإذن في العمل به بالاجتهاد من غير الشهادة عليه أنه المقصود لا غير، والله أعلم]<sup>(٥)</sup> .

وإن كان ذلك مما لا يجب العمل به وإنما حقه الشهادة، يشهد [به]<sup>(٦)</sup> على ما [هو]<sup>(٧)</sup> في الحكمة وجوب تلك الشهادة من غير أن يقضي على الآية بقصد ذلك إذا كانت بحيث تتسع له ولغيره؛ نحو القول بأنه سمع عليم على إثر أمورهم من أدلة الخصوص، لو

(١) في ب: ويعوده.

(٢) في أ: على ما ذكر.

(٣) في أ: الكافر.

(٤) في أ: العلم.

(٥) ما بين المعقوفين سقط من ب.

(٦) سقط من ب.

(٧) سقط من ب.

كانت تحتتمل الخصوص، وفي الحكمة أنه سامع كل صوت، وعليم بكل شيء، فبه يشهد، ولا يقال في ذلك: إنه أراد ذا من الخاص، نحو قوله -تعالى-: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٧] قال قوم: لا يقع الطلاق حتى يوقع؛ لأنه ذكر أنه سميع ولو أوقع الطلاق بغير قول، لم يكن لذكر السميع في هذا الموضع فائدة.

وقال قوم: ﴿سَمِيعٌ﴾ لإيلائه؛ إذ هو قسم ينطق به، ﴿عَلِيمٌ﴾ لعزمه، وقد ذكر ﴿سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾؛ فيجب توجيه كل حرف إلى وجه، ليفيد حقيقة ذلك في هذا الموضع، ولو كان لا يقع دون القول لكان كل أمره مسموعاً؛ ليلتقي القول بأنه سميع عن القول بأنه عليم. وفي جملة العقد من [طريق<sup>(١)</sup>] الحكمة أنه سميع بكل صوت، عليم بكل شيء، لكن في النوازل يتوجه وجهين لا يجب القطع عليه في الإرادة إلا أن يجيء ما يوجب الإحاطة، وقد عمل به الخلق على الاختلاف، والله أعلم.

ووجه آخر من التأويل: أنه يحتتمل وجوهاً لا يسع للكل في حق العمل<sup>(٢)</sup> أو في حق الشهادة، لكنها لأحد الحقيين، فإن كان ذلك في حق العمل يجب طلب دليله، ويكون الدليل على وجهين:

أحدهما: أن يوجب على حق العمل والشهادة جميعاً.

والآخر: أن يوجب [على] حق العمل خاصة، وقد بينا ذلك.

وإن كان في حق الشهادة فيجب الوقف في تحقيق المراد، والتسليم لله حتى يظهر، وذلك في حق إضافة الاستواء إلى الله -تعالى- على العرش، والقول بالرؤية من حيث ثبت<sup>(٣)</sup> ما به يرى على الإشارة إليه، لا بالإحاطة، ونحو ذلك من الأمور، والله أعلم.

ووجه آخر: أن يكون احتمال وجوهاً إنما يكون بمقدمات، فيختلف على اختلاف تلك المقدمات، فلا يجوز تأويل تلك إلا بمعرفة [المقدمة]<sup>(٤)</sup> إذا لم يكن فيها غير معرفة الموقع من المقدمة؛ نحو قوله -تعالى-: ﴿فَإِذَا فُرِغَتْ فَانصَبْ﴾ [الشرح: ٧] لم يكن لأحد تأويل واحد من الوجهين حتى يعلم بالسمع أنه فيم كان مشغولاً.

وقوله -تعالى-: ﴿فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا﴾ [الكهف: ١٩] لم يكن لأحد طلب مراد قائله أو تأويل مراده، ولا يظفر به إلا بالوحي، ولا قوة إلا بالله.

(١) سقط من ب.

(٢) في ب: العلم.

(٣) في أ: ثبت.

(٤) سقط من ب.



والقول في حقه إلى أن يتبين ما كان في حق الشهادة، فلازم الوقف فيه حتى يظهر، وما كان في حق العمل، فإن كان في نوع ما يحتمل الاحتياط فحقه القيام به حتى يظهر دليل التوسيع، ودليل التوسيع على الوجهين اللذين ذكرت، وإن كان فيما لا يحتمل الاحتياط فحقه التوقف حتى يظهر والله أعلم.

ولا يخلو شيء إلا أحد الوجهين به حاجة من دليل يكون له.

وقوله -عز وجل-: ﴿بَدَلْنَهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا﴾

أي: غير الجلود النضيجة؛ كقوله -تعالى-: ﴿إِنَّا لَفِي خَلْقٍ جَدِيدٍ﴾ [الرعد: ٥] أي: تجدد ما قد فني، وكذلك أعيد ما قد كان من الجلود قبل النضج جديدًا في رأي العين من حيث صار الأول نضيجًا، لا أن كان هذا غير الأول، بل هو الأول غير نضيج؛ إذ ذلك نعت الأول، وتعذيب ما كان ارتكب المعصية؛ لأن التعذيب - في الحقيقة - على غير الذي أثم فيه.

وقال قائلون: الجلود والعظام ونحو ذلك لم تكن عصت ولا أطاعت، بل استعملت قهراً وجبراً، لا أنها عملت طوعاً، لكن الذي به عملت والذي استعملها في الجسد به يتلذذ<sup>(١)</sup> ويتألم، فهو المعذب والمثاب بما صدر<sup>(٢)</sup> من الجسد؛ ألا ترى أن أجساد أهل الجنة تزداد الحسن والجمال، وجعل لأهلها حدًا لا يزداد ولا يتقص<sup>(٣)</sup>، وأجساد أهل النار مشوهة قبيحة؛ ليكون لهم في التقيح عقوبة، وللأول بالتحسين ثواب، فكانت فيها أحوال للجزاء لم تكن للأعمال، فثبت أن المثاب والمعاقب ما ذكرت، لكنه يتألم ويتلذذ، فجعلت على ما بها تمام اللذة والألم من الأجساد لا على إعادة أنفس تلك الأجساد، بل على التجديد، كما ذكره في القرآن، وكذلك المقطوع على بعض الأعضاء في حال الكفر إذا أسلم يبعث سليمًا، لا كذلك، ومثله في حال الإسلام لو أريد لم يرفع عنه ألم ذلك؛ فدل الذي ذكرت على حق تجدد الثاني على ما شاء الله والذي به كان المأثم والبر على ما قد كان، والله أعلم.

وللمذهب الأول أن الجزاء هو لما يختم عليه؛ إذ لو كان إسلام لتمنى لنفسه أحسن الأحوال، وأسلم البنية ليستعملها بالخير، فأوجب ذلك إبطال جميع السيئات كانت بجوارح ذهبت أو بقيت، وكذلك من اختار الكفر فقد آثره، واختار أن يكون على ذلك،

(١) في ب: يتالذ.

(٢) في ب: صور.

(٣) في ب: يتقص.

وإن سلمت جوارحه وتمت فلزمه حكم احتياط جميع ما تقدم بكل فائت منه وباق، وفي الأول استوجب جعل جميع ما تقدم منه بالفائت والباقي حسنات لما ندم عن الكل بكل الجوارح، فلحق حكم تبديل السيئات بالحسنات في الكل؛ فيكون على حكم إعادة الأولى بحق التجديد في المعنى<sup>(١)</sup> -والله أعلم- نحو قوله -تعالى-: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ حَبِطَتْ أَعْمَلُهُمْ﴾ [آل عمران: ٢٢] وقوله: ﴿فَأُولَئِكَ يَبْدُلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ...﴾ الآية [الفرقان: ٧٠].

وفي الإعادة كقوله -تعالى-: ﴿مَنْ يُعِدُّنَا...﴾ الآية [الإسراء: ٥١]، وقوله -عز وجل-: ﴿أَوَلَمْ نَلِخْ خَلْقَ حَدِيثٍ...﴾ الآية [الرعد: ٥]، وغير ذلك من آيات البعث، والله أعلم.

وقال قائلون: الواجب من العقوبة للكفر، وغيره بحكم التبعية له، وكذلك الثواب الواجب منه<sup>(٢)</sup> للإيمان، ولغيره بحكم التبعية، بل به قام، والأول به سقطت عنه مشيئة العفو، فصار الذي به الجزاء خاصاً، وغيره بحكم التبعية يزداد وينتقص<sup>(٣)</sup>؛ فعلى ذلك أمر الجزاء والتجديد والإعادة، وكل ذلك للذي هو بحق التبعية، والاتباع في الشاهد بتجدد أعين الأفعال، ولا يدوم، والاعتقاد في الأمرين يدوم، فعلى ذلك أمر الجزاء ولذلك، والله الموفق.

ولهذا الوجه ما يبطل الخلود لما سوى الكفر؛ إذ في ذلك إبطال الجزاء الدائم من حيث الأفعال، وإدامة الجزاء المنقطع من حيث الأفعال، فيكون فيه زيادة في العقوبة على المثل، والله يقول: ﴿فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]، والله الموفق.

ثم اختلف في المبعوث أنه يبعث بجسده أو يبعث الروحاني منه، سمته بعض الفلاسفة نفساً، وبعضهم جوهرًا روحانيًا، وبعضهم بسيطًا، فإن كل<sup>(٤)</sup> جسد فيه روحاني في حياته ومنافعه؛ وجسده له كالمنايع عن جميع ما يحتمل من الأمور؛ إذ الجوهر الروحاني لطيف، ينفذ في الأشياء، ويتخلل إلا بالحاس، يبين ذلك أمر النائم أن النفس تخرج لقوله -تعالى-: ﴿اللَّهُ يَتَوَقَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ [الزمر: ٤٢]، أو هي مما<sup>(٥)</sup> يسكن الجوارح وينقطع عنها هم الجسدية يرجع إلى حصة جوهره فيراها تطوف في البلاد النائية،

(١) في ب: العين.

(٢) في أ: عنه.

(٣) في ب: وينقص.

(٤) في أ: كان.

(٥) في ب: بما.

وفي الأمكنة العلوية، حتى لا تصفها أرض ولا سماء تأتي بالأخبار عنها كأنها شاهدة، أما ما كان ذلك عملها بالجواهر حيث يكون من النفاذ إذا لم تحبس، أو هي بالجواهر تخرج فتعمل ذلك وهي تسمع وتبصر وتعقل في المنام كأنها بالجسد كذلك؛ فدل أن العمل في حال اليقظة وما له الجزاء لها، فعلى ذلك أمر الجزاء، وعلى ذلك جميع الجواهر التي بها الأغذية والحياة ليست بأعين تلك الأشياء، ولكن بما جعل في سريتها من الروحاني، وهي القوى التي تظهر في البدن إلى كل أجزاء البدن، فتقوى وتصح فيه<sup>(١)</sup> بحياة روحه، وتزول عنه الآفات، وكذلك عن السمع والبصر والعقل حل شيء ثم تلقى فعله<sup>(٢)</sup>؛ فعلى ذلك أمر المعاد من الجزاء فهو على ذلك، وكذلك الثواب يكون من كل موعود مما يعرف في الشاهد بجسده ويرجع إلى السرية التي هي روح لذلك فيكون هو الثواب؛ لما هو بحكم روح في الجسد؛ ألا ترى أنه لا يبقى في الآخرة بالأكل الأجساد التي تلقى، وهي الأثقال التي تفضل في الجسد<sup>(٣)</sup>، ويخرج عنها جميع ما فيها من الأقوية والروح، فثبت أن الأمر يرجع إلى ما ذكرت، وهذا معنى قوله -عليه السلام-: «مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا حَظَرٌ عَلَى قَلْبٍ بَشَرٍ»<sup>(٤)</sup> لأن [ذلك الجواهر]<sup>(٥)</sup> لا تراه العين، ولا تسمعه الأذن في الشاهد، ولا يخطر على القلب، وتكون لذة ذلك روحانيًا، لا هذه لذة الحياة بحياتها السمع والبصر، وكل باطن في الجواهر<sup>(٦)</sup> ولذة الأجساد إنما يكون باللهاة في الطعام، وبالعين في اللون، وهذا النوع، فيذهب هذا، ويكون الأول، وعلى ذلك تذهب العبادات الجسدانية، وتبقى الروحانية من الحمد، والثناء، والتعظيم، والهيبة، والمعرفة، ونحو ذلك يبقى أبدًا، بل يزداد؛ لما يذهب عنها الحواجب من الجسداني، وعلى ذلك يبطل تقدير الرؤية، وإبطاله مما عليه أمر الشاهد لذهاب ما به كونها في الشاهد، ورجوع الأمر إلى ما يحاط به على سقوط الحواجب، والله أعلم.

اختلف من ذكرت في أمر البعث:

(١) في ب: به.

(٢) في أ: نقله.

(٣) في ب: البدن.

(٤) رواه البخاري (٤٦٨/٩): كتاب التفسير: باب قوله -تعالى-: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ

لَهُمْ﴾ [السجدة: ١٧] رقم (٤٧٧٩) ومسلم (٢١٧٤/٤): كتاب الجنة وصف نعيمها، رقم

(٢٨٢٤)، والترمذي (٢٥٦/٥)، (٢٥٧) كتاب التفسير: باب ومن سورة السجدة، رقم (٣١٩٧)،

وابن ماجه (١٤٤٧/٢): كتاب الزهد: باب صفة الجنة رقم (٤٣٢٨)، من حديث أبي هريرة.

(٥) في أ: تلك الجواهر.

(٦) في ب: الجواهر.

فمنهم من لا يرى على ما في الجسد من الروحاني فناء، والبعث هو إسقاط الأجساد وخروج ما فيها من الروحاني بصورها.

ومنهم من يقول: تفتى وتعاد على حالها، ومعلوم أن ذكر الجديد لا يحتمل بلا ذهاب الأصل، وذكر الإعادة بلا فوته، وقال: ﴿مَنْ يُعِيدُنَا قُلِ الَّذِي فَطَرَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [الإسراء: ٥١]، وجعل إنشاء الأولى<sup>(١)</sup> دلالة للأخرى، وليس ثمَّ أخرى، بل هي الأولى، والأولى هي -على ما يزعمون- غير معروفة عند المنكرين<sup>(٢)</sup>؛ فيحتج عليهم بها، بل يجب أن يعرفوا الأولى أولاً، ثم يساعدوا على نفي البعث، ويلزموا الإظهار. والدهرية<sup>(٣)</sup> ومنكري البعث يقولون في جميع العالم بالظهور بعد الكون، وبالكون في الأصول بالقوة، ثم الظهور بالفعل، فكيف ينكرون البعث ليحتج عليهم بالخلق الأول؟! والله أعلم.

وقال قوم بالبعث بالأجساد على ما كانت، لكنها كانت في الدنيا منشأة للفناء، مشتمل عليها آثار الفناء، ويحيط [بها] أعلام الهلاك، ومن آفات<sup>(٤)</sup> كلها وسواتر تحجب عن أعمال لطائف الجواهر، وعن إدراك الروحانيين، وإلا فهي كما وصفهم الله -تعالى- أنه خلقهم في أحسن تقويم، وكرمهم بأقوم جوهر، وأكمل أسر، وأتقى خلقه، فإذا وقعت عليهم الآفات، وأعيدوا للبقاء؛ فيزول عنهم جميع الظلمات التي هن حواجب وسواتر لهم على الإحاطة بحقائق الأشياء وبواطنها، وعلى شكلهم تنشأ الأجساد<sup>(٥)</sup> المجعلولة أجزاء لهم، فيلحقون بجميع اللطائف جسداً بما فيها من الجوهر الروحاني [و] تصير هذه في اللطف كذلك الجوهر، وهي لما تنقل إلى الأطف من ذلك، وأنور لهم كالأرواح؛

(١) في ب: الأول.

(٢) في ب: المنكر.

(٣) الدهريون أو الطبيعيون: هم قوم لا يثبتون معقولا ولا يهديهم عقلمهم ونظرهم إلى اعتقاد ولا يرشدهم فكرهم إلى معاد. قد ألغوا المحسوس وركنوا إليه وظنوا أنه لا عالم سوى ما هم فيه من مطعم شهوي ومنظر بهي ولا عالم وراء هذا المحسوس. ومن الناس من لا يقول بمحسوس ولا معقول وهم سفسطائية. ومنهم من يقول بالمحسوس ولا يقول بالمعقول والمعقول وهم الفلاسفة الدهرية. ومنهم من يقول بالمحسوس والمعقول والحدود والأحكام ولا يقول بالشرعية والإسلام وهم الصابئة ومنهم من يقول بهذا كله وبشرعية ما، ولا يقول بشرعية نبينا محمد ﷺ وهم المجوس، واليهود والنصارى، ومنهم من يقول بهذا كله وهم المسلمون. ينظر: الملل والنحل للشهرستاني القسم الثاني ص(٦٦١)-٦٦٦.

(٤) في ب: آفاق.

(٥) في ب: أجاد.

يفضلون على الروحانيين بأجساد فيها معانيها من اللطافة، والنفاذ في الأمور التي هي كالروحانيين في التمثيل وما فيهم حق الروحانيين ألطف من ذلك بارتفاع آثار الفناء عنها، وخروجها من أن يعمل فيها الفساد، وعلى ذلك أجساد الجزاء، فإنها تخرج عن الآفات، وتمنع عن الفساد، وتصير أجسادها في الطيب والضيء كالروحاني، وما فيها من الروحاني يبقى فيها على كل حال لا يفتى، والأصل فيه أن الجزاء بحق الشهوات واللذات، لا بحق الأغذية وحياة أجساد المستنفعين بها، فتكون هي بجسدها وسريتها واحدة، وبقاء الأجساد لها أحق من بقاء الروحاني في هذا العالم من طريق الاعتبار؛ لأن الذي له حق الروحاني في الشاهد به البقاء والغذاء والحياة لا يدفع بها الآفات العارضة في الأرواح من جهة القوالب التي تضعف وتقوى، وفي الآخرة لا تعرض الآفات [التي]<sup>(١)</sup> يحتاج فيها إلى الأغذية، وإنما ينال عنها الشهوات واللذات، وإنما يكون ذلك من حق الأجساد في الشاهد؛ لذلك كانت أحق أن تكون في الآخرة، ثم هذا القول أوفق بما جاء به من حجج السمع وما عليه الاعتبار.

فأما حجج السمع: فإن الله - عز وجل - قال: ﴿إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ...﴾ الآية [الحج: ٥]، وقال: ﴿أَوَدَا كُنَّا عِظْمًا وَّرُفْنًا...﴾ الآية [الإسراء: ٤٩]، وقال - عز وجل -: ﴿مَنْ يُعْجِ أَلْعَظْمَ وَهِيَ رَمِيمٌ. قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ الآية [يس: ٧٨-٧٩]، وغير ذلك مما حاج به منكري البعث، والإشكال كان لهم في الأجساد، وفيها جرت المحاجة؛ لذلك كانت هي أولى في الاعتبار مع ما كانت الأشياء اللطيفة [التي]<sup>(٢)</sup> لا تمس ولا تحس في التجديد<sup>(٣)</sup> لم يكن بحيث احتمال الإنكار<sup>(٤)</sup> لوجودهم في كل حال؛ نحو العقول تذهب بأسباب ثم تعود، وكذلك العلوم والسمع والبصر، ونحو ذلك، ثم الحسيات اللطائف: نحو الليل، والنهار، والنور، والظلمة، والظل، ونحو ذلك يرون الفناء والعود في كل حين لا ينكرون هذا النوع؛ ليحاجوا بالذي ذكر وبهذا؛ فلذلك كان القول بالأجساد أحق، والله أعلم.

والاعتبار أن الله - سبحانه وتعالى - أنشأ هذا الخلق على ما يتلذذون ويتألمون؛ ليكون ذلك علمًا للترغيب والترهيب بالموعود، وما يحل من الآفات وأضدادها في الروحاني في

(١) سقط من ب.

(٢) سقط من ب.

(٣) في ب: التحذير.

(٤) في ب: الإبكار.

الجسد يكون له سرور وحزن، لا يتألم<sup>(١)</sup> ويتلذذ، وقد جرى الوعد بالمؤلم والملذ. وكذلك حكمة خلق الجسد على ذلك بما يحقق<sup>(٢)</sup> العلم بالمرغب والمرهب من الموعود، على أن السرور والغموم ليسا بحيث يرغب فيهما أو يزهده إلا من حيث يألم الجسد ويتلذذ، بل كلٌّ يكون فيه الأمران؛ ليسر ويحزن؛ فلذلك كان القول بالأجساد أحق من طريق التقدير على ما جرى به حق السمع والعقل، والله أعلم بحقيقة ذلك، ويده الملك، يكرم من شاء بما شاء؛ فضلاً منه، ويهين من شاء؛ بما شاء عدلاً منه، والله الموفق.

وقوله -عز وجل-: ﴿فَمَنْهُمْ مَّنْ ءَامَنَ بِهِ﴾  
 بما أنزل على محمد ﷺ من اليهود ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ صَدَّ عَنْهُ﴾  
 قال: ﴿فَمَنْهُمْ مَّنْ ءَامَنَ بِهِ﴾ يعني: بالكتاب الذي أعطى إبراهيم ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ صَدَّ عَنْهُ﴾: عن الكتاب، وهو قول ابن عباس، رضي الله عنه<sup>(٣)</sup>.  
 وقيل: ﴿فَمَنْهُمْ مَّنْ ءَامَنَ بِهِ﴾ يعني: إبراهيم ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ صَدَّ عَنْهُ﴾ يعني: عن إبراهيم، عليه السلام.

وقوله -عز وجل-: ﴿وَكَفَىٰ بِيَجْهَنَّمَ سَعِيرًا﴾  
 كأن جهنم -والله أعلم- معظم النار وجميع دركاتها، والسعير هو التهابها ووقودها؛ كقوله -عز وجل-: ﴿وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمَوْعِدُهُمْ أَجْمَعِينَ. لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ لِّكُلِّ بَابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَّقْسُومٌ﴾ [الحجر: ٤٣-٤٤].

ويحتمل قوله: ﴿وَكَفَىٰ بِيَجْهَنَّمَ سَعِيرًا﴾ أي: عذاباً، والله أعلم.  
 ﴿وَكَفَىٰ بِيَجْهَنَّمَ﴾ أي: بالتهاب جهنم التهاباً؛ إذ السعير: الالتهاب، والله أعلم.  
**قوله تعالى:** ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَأْتِيَنَّا سَوْفَ نُصَلِّيهِمْ نَارًا كُلَّمَا قَضَيْتَ جُلُودَهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿٥٦﴾ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرَىٰ مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لَّهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَدُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا ﴿٥٧﴾﴾  
 وقوله -عز وجل-: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَأْتِيَنَّا﴾  
 يحتمل الآيات: أعلام الدين وآثاره.

(١) في ب: يألم.

(٢) في ب: يحقق.

(٣) أخرجه ابن جرير (٨/٤٨٢-٤٨٣) (٩٨٣١، ٩٨٣٢) عن مجاهد بن جبر؛ وذكره السيوطي في الدر (٣١٠/٢) وزاد نسبه لعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم.

ويحتمل الآيات: آيات الربوبية له .

ويحتمل الآيات: أعلام رسالة الرسول ﷺ؛ فيكون الكفر بها كفرًا بالله .

وقوله -تعالى-: ﴿سَوْفَ نُصَلِّيهِمْ نَارًا﴾

قيل: ﴿نُصَلِّيهِمْ﴾: ندخلهم، وقيل: ﴿نُصَلِّيهِمْ﴾: نشويهم؛ يقال: شاة مصلية، أي: مشوية .

وقوله -عز وجل-: ﴿كَلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا﴾:

كلما احترقت جلودهم بدلناهم جلودًا غيرها، أي: جددنا لهم جلودًا غيرها؛ ليزدادوا<sup>(١)</sup> التهابًا وإيقادًا من غير أن يسكن ألم العذاب، فهو من حيث التجديد غير؛ لأن الأولى قد احترقت ونضجت، ومن حيث العين نفسها هي الأولى، ألا ترى ما يقال: تبدل فلان، فإنما يقال من حيث تغييره من لون إلى لون، لا أن كانت تحولت نفسه وتبدل<sup>(٢)</sup> من حال إلى حال؛ فعلى ذلك قوله: ﴿بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا﴾ هي من حيث العين أنها تلك بعينها واحد، وعلى ذلك البعث بعد الموت، والإنشاء هو من حيث التجديد غير، حيث تفتانوا وذابت آثارهم، ومن حيث الإعادة إلى الحالة الأولى هم بأنفسهم ليسوا بغير، وعلى ذلك قد سمى البعث خلقًا جديدًا، وإن كان بعث الأولى في المعنى .

ثم تكلموا في قوله -تعالى-: ﴿بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا﴾ قالوا: كيف كان أن<sup>(٣)</sup> يعذب جلودًا لا مائم فيها، وإنما المائم في الجلود التي احترقت ونضجت، وقالوا: أيدنا فيمن قطع يده وهو كافر، ثم أسلم، فمات على الإسلام، ما حال اليد المقطوعة، تعذب في النار، أو تكون مع النفس في الجنة؟ وفيمن قطعت يده وهو مسلم، ثم كفر، فمات على كفره، تلحق النفس أو تكون في الجنة؟

فالجواب لهذا كله: أن الجوارح والأعضاء ليست تعمل ما تعمل بالاختيار والطوع، ولكنها كالمكرهات والمقهورات في العمل؛ ألا ترى أن الإكراه عليها يوجب تحويل الفعل منها إلى المكره، فيجعل كأن المكره هو الذي [قد]<sup>(٤)</sup> فعل ذلك في حق الضمان؛ فهذا يدل أن هذه الجوارح كالمكرهات والمقهورات لحقت النفس حيث كانت .  
ثم معلوم: أن من أسلم في آخر عمره يتمنى سلامة جوارحه التي كانت ذهبت عنه؛

(١) في ب: ليزداد .

(٢) في ب: تتبدل .

(٣) في ب: أو .

(٤) سقط من ب .

ليعمل بها في طلب مرضاة ربه -تعالى- وكذلك من كفر بعد الإسلام يتمنى سلامة جوارحه؛ ليستعملها<sup>(١)</sup> فيما اختار من الدين، فإذا كان كذلك لحقت النفس حيث كانت في طاعتها ومعصيتها.

وقالت فرقة من الملحدة: إن الثواب في الآخرة لا يكون لهذه<sup>(٢)</sup> النفس التي تأكل، وتشرب، وتعمل كل ما تعمل، ولكن إنما يكون للروحاني الذي جوهرها جوهر النور، لكن هذه النفس ممتحنة في الدنيا بالأكل والشرب<sup>(٣)</sup>، مشوبة بالآفات والعيوب، فإذا صفت عن الآفات، ونزهت عن العيوب التي بها امتحنت - صارت أهلاً للثواب العظيم، ومحلاً للجزاء الجزيل، وبالله العصمة والنجاة.

وقوله -عز وجل-: ﴿لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ﴾

أما ذوق الطعام والشراب يكون بالفم؛ ليعرف طعمه ولذته، وأما ذوق العذاب فإنما يكون بكل جارحة منه؛ ليجد ألم ذلك في جميع الجوارح، والله أعلم.

[و] الذوق في العرف جُعِلَ ليعرف الطعم، يلقب به كل شيء يعرف؛ يقال: لفلان ذوق في أمر كذا: أي بصر ومعرفة.

وقوله -عز وجل-: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾

قيل: العزيز: هو ما يتعزز وجوده في الشاهد.

وقيل: هو عزيز لا يعجز، فهو عزيز لما لا يوجد في الأفهام، ولا يدرك بالأوهام.

وقيل: العزيز: المنتقم<sup>(٤)</sup>، وقد ذكرناه<sup>(٥)</sup> في غير موضع.

وقوله -عز وجل-: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا هُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ﴾ من الآفات والعيوب، لسن كأزواج الدنيا ونسائها.

وقوله -عز وجل-: ﴿وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا﴾

لا تنسخه الشمس، ولا أذى فيه؛ لأن الشمس فيها منافع للناس وأذى، وكذلك القمر فيه أذى، وإن كان فيه منافع، والظلمة كذلك فيها منافع وأذى، وأما الظل نفسه فليس فيه أذى على كل حال، فإن كان فهو للزمان، لا للظل بنفسه، فأخبر -عز وجل- أنه يدخلهم الظل الذي ليس فيه أذى الشمس، ولا أذى الظلمة، ولا أذى الزمان، ليس كظل الدنيا

(١) في ب: يستعملها.

(٢) في ب: لهذا.

(٣) في ب: الأشرب.

(٤) انظر: ابن جرير (٤٨٨/٨).

(٥) في أ: ذكر.



مشوبًا بأذى غيره، والله أعلم.

وذلك تأويل الظليل أن يظله عن جميع المؤذيات، والله أعلم.

**قوله تعالى:** ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيمًا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾

وقوله -عز وجل-: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾

قيل: لما فتح الله مكة على يدي رسول الله ﷺ، فقال العباس -رضي الله عنه-: يا رسول الله، لو جعلت السقاية والحجاجة فينا؛ فأخذ مفاتيح الكعبة من ولد شيبه فدفعتها إلى العباس؛ فأنزل الله -تعالى- هذه الآية؛ فأخذ النبي ﷺ مفاتيح الكعبة فردها إلى ولد شيبه، ثم قال [النبي ﷺ]: <sup>(١)</sup> «يَا عَمَّ، إِنَّ اللَّهَ -تعالى- أَحَبُّ أَنْ يَرزَأَ وَلَا يَرزَأَ شَيْئًا» <sup>(٢)</sup>. وقيل: إنها نزلت في الأمراء في الفيء الذين <sup>(٣)</sup> استأمنهم على جمعها وقسمتها، والصدقات التي استأمنهم على جمعها وقسمتها <sup>(٤)</sup>.

والآية يجب أن تكون نازلة في كل أمانة أو تمن المرء فيها، من نحو ما كان فيما كان بينه وبين ربه، وما كان فيها بين الخلق.

أما ما كان فيما بينه وبين ربه، من نحو العبادات التي أمر المرء بأدائها، ومن نحو تعليم العلم الذي رزقه الله -تعالى- كقوله -سبحانه وتعالى-: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ...﴾ الآية [الأحزاب: ٧٢]، وكقوله -تعالى-: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ...﴾ الآية [المائدة: ٨]، وكقوله -تعالى-: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ كل ذلك أمانة تدخل في قوله -تعالى-: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾، وكذلك كل أمانة يؤتمن المرء عليها تدخل في ذلك.

ذكر أن نبي الله ﷺ قال: «أَدُّ الْأَمَانَةَ إِلَىٰ مَنْ ائْتَمَنَكَ عَلَيْهَا، وَلَا تَحْنُ مِنْ خَانَكَ» <sup>(٥)</sup>.

(١) سقط من ب.

(٢) أخرجه ابن جرير (٤٩١/٨-٤٩٢) (٩٨٤٦) مرسلا عن ابن جريج، (٩٨٤٧) مرسلا من الزهري بألفاظ متقاربة؛ وذكره السيوطي في الدر (٣١٢/٢) وزاد نسبه لابن المنذر عن ابن جريج، ولا بن مردويه من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس.

الرزأ: البرأي أن الله تعالى يبر ولا يبر. تاج العروس (١/٢٤٤) (رزأ).

(٣) في أ: الذي.

(٤) أخرجه بنحوه ابن جرير (٤٩٠/٨-٤٩١) (٩٨٣٩) عن زيد بن أسلم، و(٩٨٤٠) عن شهر بن حوشب، و(٩٨٤٤) عن ابن زيد عن أبيه، وذكره السيوطي في الدر (٣١٢/٢) وزاد نسبه لابن أبي شيبه في المصنف وابن المنذر وابن أبي حاتم عن زيد بن أسلم، ولا بن أبي حاتم عن شهر بن حوشب.

(٥) أخرجه أبو داود (٣١٢/٢) كتاب البيوع: باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده (٣٥٣)، =

ومن قال: نزلت في الأمراء، استدلت بقوله -تعالى-: ﴿أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾؛ لأن الحكم إلى الأمراء.

وعن ابن عباس -رضي الله عنه-: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾<sup>(١)</sup> قال: هي مبهمة، المؤمن والكافر سواء.

وقوله -عز وجل-: ﴿إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ﴾

من الحكومة بالعدل، وأداء الأمانات [إلى أهلها]<sup>(٢)</sup>

﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾

يحتمل: مجيباً لمن دعا له وسأل؛ كقوله -عز وجل-: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦] يجيب لمن [استجاب له]<sup>(٣)</sup>، وأدى الأمانة.

ويحتمل: ﴿سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ أي: لا يخفى عليه شيء.

واختلف أهل العلم في العارية<sup>(٤)</sup> إذا ضاعت:

= والترمذي (٥٤٢/٢-٥٤٣) في أبواب البيوع (١٢٦٤)، وقال: حسن غريب، والحاكم في المستدرک (٤٦/٢) وصححه على شرط مسلم، وسكت عنه الذهبي، كلهم عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً، وله شاهد أخرجه ابن جرير في تفسيره (٤٩٣/٨-٤٩٤) (٩٨٥٠) عن الحسن البصري مرسلًا.

(١) قال القاسمي (٢٤٥/٥): وقال السيوطي في الإكليل: في هذه الآية وجوب رد كل أمانة من ودیعة وقراض وقرض وغير ذلك، واستدل المالكية، بعموم الآية، على أن الحربي إذا دخل دارنا بأمان فأودع ودیعة ثم مات أو قتل، إنه يجب رد ودیعته إلى أهله، وأن المسلم إذا استدان من الحربي بدار الحرب ثم خرج، يجب وفاؤه، وأن الأسير إذا ائتمنه الحربي على شيء لا يجوز له أن يخونه، وعلى أن من أودع مالا وكان المودع خانه قبل ذلك، فليس له أن يجحده كما جحده، ويوافق هذه المسألة حديث: «أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك».

(٢) سقط من ب.

(٣) في ب: استجابة.

(٤) العارية - لغة - : مشددة الياء على المشهور، وحكي الحطّابي وغيره تخفيفاً، وجمعها: عواری، بالتشديد والتخفيف.

قال ابن فارس: ويقال: لها العارة، أيضًا.

قال الشاعر:

فَأَخْلَفَ وَأَتْلِفَ إِنَّمَا الْمَالُ عَارَةٌ وَكُلُّهُ مَعَ الدَّهْرِ الَّذِي هُوَ آكِلُهُ

قال الأزهري: هي مأخوذة من عار الشيء يعير: إذا ذهب وجاء، ومنه قيل للغلام الخفيف:

عيار، وهي منسوبة إلى العارة، بمعنى: الإعارة، وقال الجوهري: هي منسوبة إلى العار؛ لأن طلبها عار وعيب.

وقيل: هي مشتقة من التعاور، من قولهم: اعْتَوَرُوا الشَّيْءَ، وتعاوروه، وتعوروه: إذا تداولوه

قال أصحابنا<sup>(١)</sup> -رحمهم الله-: لا شيء عليه .

وقال غيرهم: عليه الضمان .

ولأصحابنا -رحمهم الله- في ذلك عدة حجج:

أحدها: أن المستعير إن لبس القميص، أو ركب الدابة، أو حمل عليها ما أذن له في حمله عليها، وأصابها في ذلك نقصان في قيمتها - فلا شيء عليه، فإذا لم يكن عليه ضمان فيما وقع بها من الضرر والنقص بفعله، ولبسه، وركوبه - فلا يجب عليه ضمان ما هلك منها بغير فعله .

والثاني: ما روي عن ابن الحنفية، عن علي -رضي الله عنه- قال: العارية ليس بتبعة، ولا مضمونة، إنما هي معروف، إلا أن يخالف فيضمن .

وروي عن الحسن قال: إذا خالف صاحب العارية ضمن .

واحتج من خالف أصحابنا في ذلك بحديث النبي ﷺ أنه قال: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تُرُدَّهُ»<sup>(٢)</sup> فالحديث يحتمل معنيين:

أحدهما: أن يقال: معناه على اليد أن ترد ما أخذت إذا كان قائماً عليها رده؛ ألا ترى أن الوديعة لا تضمن إذا تلفت، وعليه أن يردها إذا كانت قائمة، فالعارية مثلها .

= وحاصل الأمر أن العارية: تداول الشيء عارية: أعطاه إياه، فعل به مثل ما فعل صاحبه على أن يعيده .

انظر: الصحاح (٧٦١/٢)، لسان العرب (٦٢٢/٤) عور .  
واصطلاحاً:

عرفها الحنفية بأنها: تمليك المنافع بغير عوض، أو هي إباحة الانتفاع بملك الغير .  
وعرفها الشافعية بأنها: اسم لإباحة منفعة عين مع بقائها بشروط مخصوصة .

وعرفها المالكية بأنها: تمليك منفعة مؤقتة لا بعوض .

وعرفها الحنابلة بأنها: العَيْنُ الْمُعَارَظَةُ من مالكها، أو مالك منفعتها، أو مأذونها في الانتفاع بها مطلقاً، أو زمناً معلوماً بلا عوض .

انظر: تبیین الحقائق (٨٣/٥)، المحلى على المنهاج (١٧/٣)، مواهب الجليل (٢٦٨/٥)،  
كشاف القناع (٦٢/٤) . أسهل المدارك (٢٩/٣)، مجمع الأنهر (٣٤٥-٣٤٦) .

(١) ينظر: البدائع (٣٨٩٨/٨)، والاختيار (١١٨/٢) والشرح الصغير (٥٧٠/٣)، ونهاية المحتاج (٥/١١٩)، وأسنى المطالب (٣٢٨/٢)، والمغني لابن قدامة (٢٢٧/٥) .

(٢) أخرجه الترمذي (٥٤٤-٥٤٥) . باب ما جاء في أن العارية مؤداة (١٢٦٦)، وقال: حديث حسن، وأبو داود (٣١٨/٢) كتاب البيوع: باب في تضمين العارية (٣٥٦١)، وابن ماجه (٦٤/٤) كتاب الصدقات: باب العارية (٢٤٠)؛ كلهم من طريق قتادة عن الحسن عن سمرة مرفوعاً بلفظ: (على اليد ما أخذت حتى تؤدّيه) .

والثاني: أن يحتمل معنى ذلك في الغضب وأشباهه؛ فعلى الغاصب أن يرده قائماً أو تالفاً، ولا يدخل في عموم الخبر العارية؛ ألا ترى أن الوديعة لم تدخل فيها، وإن كان فيه أخذ.

واحتجوا [-أيضاً-] <sup>(١)</sup> بحديث صفوان: أن رسول الله ﷺ استعار من صفوان يوم حنين درعاً، فقال: أغضب يا محمد؟ فقال: «بَلْ عَارِيَّةٌ مَّضْمُونَةٌ» <sup>(٢)</sup>.

وروي في خبر آخر: أن صفوان هرب من رسول الله ﷺ يريد حنيناً، فقال: «يَا صَفْوَانُ، هَلْ عِنْدَكَ مِنْ سِلَاحٍ؟» قال: عارية أو غصبا؟ قال: «بَلْ عَارِيَّةٌ» فأعاره، ولم يذكر فيه الضمان، فهو عندنا - إن ثبت خبر صفوان - مضمونة الرد على المستعير، [و] رد العارية ليس كالوديعة <sup>(٣)</sup>؛ لأن الوديعة ما لم يطلب صاحبها لم ترد. وقد روي عن النبي ﷺ ما يؤيد قولنا، وهو قوله: «الْعَارِيَّةُ مُؤَدَّاةٌ» <sup>(٤)</sup>.

(١) سقط من ب.

(٢) أخرجه أبو داود (٣١٨/٢) كتاب البيوع: باب في تضمين العارية (٣٥٦٢، ٣٥٦٣)، وأحمد في المسند (٤٠١/٣) و (٤٥٦/٦)، والحاكم في المستدرک (٤٧/٢) في البيوع: باب أد الأمانة، والبيهقي في السنن (٨٩/٦) في العارية: باب العارية مضمونة؛ والدارقطني في السنن (٤٩/٣) عن أمية بن صفوان بن أمية عن أمية بن مرفوعاً.

(٣) الوديعة: لغة: فعيلة بمعنى مفعولة، من الوذع، وهو: التَّرك.

قال ابن القطاع: ودعت الشئ ووذعاً: تركته.

وابن السكيت، وجماعة غيره، ينكرون المصدر، والماضي من «يدع»، وقد ثبت في «صحيح مسلم»: «لِئْتِهَيْنِ أَقْوَامٍ عَنْ وَذَعِهِمُ الْجُمُعَاتِ»، وفي «سنن النسائي» من كلام رسول الله ﷺ: «اتركوا التُّركَ ما تركوكم، ودعوا الحَبِيْثَةَ ما ودعوكم»؛ فكانها سميت وديعة، أي: متروكة عند المودع. وأودعتك الشئ: جعلته عندك وديعةً، وقبلته منك وديعة؛ فهو من الأضداد.

بنظر: الصحاح: (١٢٩٦/٣)، المغرب: (٤٧٩)، المطلع: (٢٧٩).

واصطلاحاً:

عرفها الحنفية بأنها: توكيل لحفظ مال غيره؛ تبرعاً بغير تصرف.

وعرفها الشافعية بأنها: العقد المقضى للاستحفاظ، أو العين المستحقة به حقيقة فيها، بتعريف

آخر: توكيل في حفظ مملوك، أو محترم مختص على وجه مخصوص.

وعرفها المالكية بأنها: مال وكل على مُجَرَّد حفظه.

وعرفها الحنابلة بأنها: اسم للمال المودع المدفوع إلى من يحفظه بلا عوض.

ينظر: الإنصاف (٣١٦/٦)، الشرقاوي على التحرير (٩٦/٢)، مغني المحتاج (٧٩/٣)،

حاشية الدسوقي (٤١٩/٣)، كشاف القناع (١٦٦/٤). مجمع الأنهر (٣٣٧/٢)، الفواكه الدواني

(٢٣٧/٢).

(٤) أخرجه أبو داود (٣١٩/٢) كتاب البيوع: باب تضمين العارية (٣٥٦٥)، والترمذي في سننه (٢/

٥٤٤) باب ما جاء في العارية مؤداة (١٢٦٥)، وابن ماجه (٦٣/٤) كتاب الصدقات باب العارية

(٢٣٩٨)، وأحمد في مسنده (٢٦٧/٥).

وقوله - عز وجل - : ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ وقال - عز وجل - : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [النحل: ٩٠] فمن ولي أمراً أو حكماً فيما بين الناس فقد ولي الأمانة، يجب أن يؤديها إلى أهلها، وعلى ذلك جاءت الآثار:

روي عن رسول الله ﷺ قال: «ما من أحد يَكُونُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ - قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ - فَلَا يَغْدِلُ فِيهِمْ إِلَّا أَكَبَّهُ اللَّهُ - تَعَالَى - فِي النَّارِ»<sup>(١)</sup>.  
وفي خبر آخر: «أَيُّمَا امْرِئٍ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ شَيْئًا نَمَّ لَمْ يُحِطْهُمْ مِثْلَ مَا يَحُوطُ بِهِ نَفْسُهُ وَأَهْلُهُ لَمْ يُرَخَّ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ وَأَفْرَبِهِمْ مَجْلِسًا مَنِّي يَوْمَ الْقِيَامَةِ: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَإِنَّ أَبْغَضَ النَّاسِ إِلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَشَدَّهُمْ عَذَابًا: إِمَامٌ جَائِرٌ»<sup>(٣)</sup>.

**قوله تعالى:** ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (٥٩)

وقوله - عز وجل - : ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾  
فإن قيل: كيف خص الله - تعالى - المؤمنين بالخطاب بالطاعة له وطاعة الرسول والأمر بها يعم المؤمن والكافر جميعاً؟  
قيل [فيه بوجوه]<sup>(٤)</sup> ثلاثة:

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢١٦/٥)، وعزاه للطبراني في الأوسط عن معقل بن يسار مرفوعاً بلفظ: «من ولي أمة من أمتي، قلت أو كثرت، فلم يعدل فيهم - كبه الله على وجهه في النار»، وقال: وفيه عبد العزيز بن الحصين؛ وهو ضعيف، وعزاه للطبراني في الصغير والأوسط عن أنس ابن مالك مرفوعاً بلفظ: «من ولي من أمر المسلمين شيئاً، فغشهم - فهو في النار»، وقال: وفيه عبد الله بن مسيرة؛ وهو ضعيف عند الجمهور، ووثقه ابن حبان وبقية رجاله ثقات، وأخرجه أبو نعيم في الحلية (١٣٨/٦) بلفظ قريب من هذا.

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢١٤/٥) وعزاه للطبراني في الصغير والأوسط عن ابن عباس بلفظ: «ما من أمي أحد ولي من أمر الناس شيئاً، لم يحفظهم بما حفظ به نفسه وأهله - إلا لم يجد رائحة الجنة»، وقال: وفيه إسماعيل بن شبيب الطائفي؛ وهو ضعيف، وأخرجه البخاري في صحيحه (٢٢/١٥) كتاب الأحكام: باب من استرعى رعية فلم ينصح (٧١٥٠) (٧١٥١) من حديث معقل ابن يسار بلفظ: «ما من عبد يسترعه الله رعية، فلم يحفظها بنصحه لم يجد رائحة الجنة».

(٣) ذكره الهيثمي في المجمع (٢٠٠/٥) وعزاه للطبراني في الأوسط عن عمر بن الخطاب موقوفاً بلفظ: «إن أفضل الناس عند الله منزلة يوم القيامة إمام عادل رفيق، وشر عباد الله عند الله منزلة يوم القيامة إمام جائر خرق»، وقال: فيه ابن لهيعة؛ وحديثه حسن وفيه ضعف، وعزاه لأبي يعلى والطبراني في الكبير والأوسط عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً بلفظ: «أشد الناس عذاباً يوم القيامة إمام جائر»، وقال: فيه عطية؛ وهو ضعيف.

(٤) في ب: بوجوه.

أحدها : أن من عادة الملوك أنهم إذا خاطبوا بشيء إنما يخاطبون أهل الشرف والمجد، ومن كان أسمع لخطابهم، وأعظم لقولهم؛ كقوله - عز وجل-: ﴿يَتَأْتِيهَا الْمَلَأُ أَفْتُونٍ فِي أَمْرٍ﴾ [النمل: ٣٢]، وقال -تعالى-: ﴿يَتَأْتِيهَا الْمَلَأُ أَكْثَمُ بَاتِي بَعْرَشِيهَا﴾ [النمل: ٣٨] يخاطبون [أبدًا]<sup>(١)</sup> أهل الشرف والمجد، ومن هو أقبل لقولهم، وأطوع لأمرهم؛ فعلى ذلك خاطب الله -تعالى- المؤمنين وأمرهم أن يطيعوه ويطيعوا رسوله، وإن كان الخطاب بذلك يعمهم.

**والثاني :** يحتمل أن يكون الخطاب بذلك للمؤمنين خاصة؛ لأن الكافر إنما يخاطب باعتقاد الطاعة له أولاً، فإن أجاب إلى ذلك فعند ذلك يخاطب بغيره، والمؤمن قد اعتقد طاعة ربه، وطاعة رسوله ﷺ؛ لذلك خرج الخطاب منه للمؤمنين خاصة، والله أعلم. ويحتمل: أن يكون تخصيص الخطاب للمؤمنين؛ لما أمر بطاعه أولى الأمر؛ ليعلم أنه إنما أمر بطاعة أولى الأمر إذا كانوا مؤمنين، والله أعلم.

ثم فيه دلالة جواز الطاعة لغير الله؛ لأن كل من عمل بأمر آخر فقد أطاعه، هو الائتمار للآمر.

وأما العبادة فهي<sup>(٢)</sup> إخلاص الشيء بكليته لله -عز وجل- حقيقة؛ إذ الأشياء كلها لله بكليتها حقيقة، ليست لأحد سواه؛ لذلك لم يجز أن يعبد غير الله -تعالى- وقد يجوز أن يطاع غيره؛ لما ذكرنا أن الطاعة هي الائتمار بالأمر، وليس العبادة؛ لذلك افترقا. ثم طاعة الرسول ﷺ تكون طاعة لله؛ لأنه بأمره يطاع، وفي طاعتهم له طاعته. ثم قيل: قوله -تعالى-: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ﴾ في فرائضه، و[رسول الله]<sup>(٣)</sup> ﷺ في سنته<sup>(٤)</sup>. وقيل: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ﴾ فيما أمركم ونهاكم في كتابه، ﴿وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾<sup>(٥)</sup> ﷺ فيما أمركم ونهاكم في سنته<sup>(٦)</sup>.

(١) سقط من ب.

(٢) في ب: فهو.

(٣) في ب: رسوله.

(٤) انظر البحر المحيط لأبي حيان (٣/٢٩٠)؛ وتفسير القرطبي (٥/١٦٨، ١٦٩).

(٥) قال القاسمي في محاسن التأويل (٥/٢٥٥): قال الحافظ ابن حجر في الفتح: النكته في إعادة العامل في الرسول دون أولى الأمر، مع أن المطاع في الحقيقة هو الله -تعالى- كون الذي يعرف به ما يقع به التكليف هما القرآن والسنة، فكان التقدير: وأطيعوا الله فيما قضى عليكم في القرآن، وأطيعوا الرسول فيما بين لكم من القرآن، وما ينصه عليكم من السنة، والمعنى: أطيعوا الله فيما يأمركم به من الوحي المتعبد بتلاوته، وأطيعوا الرسول فيما يأمركم به من الوحي الذي ليس بقرآن.

(٦) في ب: سنته.

ثم اختلف في أولى الأمر<sup>(١)</sup>:

قيل هم الأمراء<sup>(٢)</sup> على السرايا<sup>(٣)</sup>.

وقيل: هم العلماء والفقهاء<sup>(٤)</sup>.

وقيل: هم أهل الخير<sup>(٥)</sup>.

ويحتمل: أولى الأمر: الذين يُؤلَّون السرايا.

فكيفما ما كان ومن كان، ففيه الدلالة ألا يولى إلا من له العلم والبصر في ذلك، أمراء السرايا كانوا أو غيرهم؛ لأنه - عز وجل - أمر بطاعتهم، ولا يؤمر بطاعة أحد إلا بعلم وبصر يكون له في ذلك.

والآية التي تقدمت، وهو قوله - تعالى -: ﴿وَإِذَا حَكَّمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ يَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ يدل على أن أولي الأمر الأمراء؛ لأنه - تعالى - أمر الحكام في الآية الأولى بالعدل، وأمر الرعية بالسمع لهم والطاعة فيما يحكمون ويأمرون، والله أعلم. ألا ترى أنه روي في الخبر عن رسول الله ﷺ قال: «يَأْتِيهَا النَّاسُ، اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنْ أُمِرَ عَلَيْكُمْ خَبَشِيٌّ مُجَدِّعٌ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا مَا أَقَامَ فِيكُمْ كِتَابَ اللَّهِ»<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: تفسير الطبري (٤٩٥/٨)، قال القاسمي (٢٥٧/٥-٢٥٨): قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - في كتابه: «الحسبة في الإسلام»: وقد أمر الله - تعالى - في كتابه بطاعته، وطاعة رسوله، وطاعة أولي الأمر من المؤمنين، وأولو الأمر: أصحاب الأمر وذووه وهم الذين يأمرون الناس، وذلك يشترط فيه أهل اليد والقدرة وأهل العلم والكلام، فلهذا كان أولو الأمر صنفين: العلماء والأمراء، فإذا صلحوا صلح الناس، وإذا فسدوا فسد الناس، كما قال أبو بكر الصديق - رضي الله عنه -: «للأحمسية لما سألته: ما بقاؤنا على هذا الأمر؟» قال: ما استقامت لكم أئمتكم، ويدخل فيهم الملوك، والمشايخ، وأهل الديوان، وكل من كان متبوعاً فإنه من أولي الأمر، وعلى كل واحد من هؤلاء أن يأمر بما أمر الله به، وينهى عما نهى عنه، وعلى كل واحد ممن له عليه طاعة أن يطيعه في طاعة الله، ولا يطيعه في معصية الله.

(٢) في ب: أمراء.

(٣) أخرجه ابن جرير بنحوه عن ميمون بن مهران (٤٩٨/٨) (٩٨٥٩)، و (٤٩٧/٨) (٩٨٥٦) عن أبي هريرة، وذكره السيوطي في الدر (٣١٥/٢) وزاد نسبه لسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم عن أبي هريرة.

(٤) أخرجه ابن جرير (٥٠٠-٥٠١/٨) (٩٨٦٩، ٩٨٧٠) عن عطاء بن السائب، و (٩٨٧١) عن الحسن البصري، و (٩٨٧٢) عن مجاهد بن جبر، وذكره السيوطي في الدر (٣١٥/٢)، وزاد نسبه لعبد بن حميد وابن أبي حاتم عن عطاء، ولسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن أبي حاتم عن مجاهد.

(٥) أخرجه ابن جرير (٤٩٩-٥٠٠/٨) (٩٨٦٢) عن جابر بن عبد الله، وذكره السيوطي في الدر (٣١٥/٢) وزاد نسبه لابن أبي شيبة وعبد بن حميد والحكيم الترمذي في نوادره وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم وصححه عن جابر بن عبد الله.

(٦) أخرجه البخاري (١٣٠/١٣) كتاب الأحكام: باب السمع والطاعة للإمام (٧١٤٢)، ومسلم (٣/٣) =

[و] عن ابن عمر -رضي الله عنه- عن رسول الله ﷺ: «عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَمَنْ أَمَرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ عَلَيْهِ وَلَا طَاعَةَ»<sup>(١)</sup>.

وبعد: هذه الآية [و] التي تليها تدل على أن أولي الأمر هم الفقهاء، وهو قوله -تعالى-: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾، والتنازع يكون بين العلماء؛ فكأنه -والله أعلم- أمر في آية أولي الأمر بطاعتهم، وأمر أولي الفقه برد ما يختلفون فيه إلى كتاب الله -تعالى- وسنة رسوله ﷺ.

والآية تحتل المعنيين -والله أعلم-: أن [على]<sup>(٢)</sup> العامة طاعة أمرائهم في أحكامهم، وعليهم اتباع علمائهم في فتواهم؛ يبين ذلك قول الله -تعالى-: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ...﴾ [الآية [التوبة: ١٢٢]، فلو لم يجب على قومهم قبول قول علمائهم ما وجب عليهم إنذار قومهم.

وفي هذه الآية دليل على إبطال قول الرافضة في الإمامة؛ لأن الله -تعالى- قال: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ فليس يخلو أولو الأمر من أحد ثلاثة أوجه: إما أن يكون الأمراء، أو الفقهاء، أو الإمام الذي تدعيه الرافضة، فإن كان المعنى في أولي الأمر: الفقهاء أو الأمراء، ففيه إبطال قول الرافضة: إنه الإمام الذي يصفونه، ومحال أن يكون ذلك هو الإمام الذي يذكرونه؛ لأنه قال [الله]<sup>(٣)</sup> -عز وجل-: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾، وذلك الإمام عندهم طاعته مفترضة، وهم بين أظهر المتنازعين عندهم، ومخالفته كفر في مذهبهم، فلو كان ذلك كذلك، لقال -والله أعلم-: «فردوه إلى الإمام؛ فإن من خالفه فقد كفر»، ولكنه -عز وجل- أمر برد المتنازع إلى كتاب الله -تعالى- وسنة رسوله ﷺ؛ فدل على أن قول أحد لا يقوم في الحجة مقام قول الرسول ﷺ.

وقوله -عز وجل-: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ قيل: ﴿إِلَى اللَّهِ﴾، أي: إلى كتاب الله، أو إلى رسوله ﷺ إذا كان حيًّا، فلما مات، فإلى<sup>(٤)</sup> سنته.

= (١٤٦٧) كتاب الإمارة: باب وجوب طاعة الأمراء (٣٦-١٨٨٧) عن أبي ذر بلفظ: «اسمع وأطع ولو لعبد حبشي كأن رأسه زبيبة».

(١) أخرجه البخاري (١٣/١٢١) كتاب الأحكام: باب السمع والطاعة (٧١٤٤)، ومسلم (٣/١٤٦٩) كتاب الإمارة: باب وجوب طاعة الأمراء (٣٨-١٨٣٩).

(٢) سقط من ب.

(٣) سقط من ب.

(٤) في ب: إلى.



واستدل قوم بهذه الآية على إبطال الاجتهاد، وترك القول إلا بما يوجد في كتاب الله - تعالى - أو في [سنة رسوله ﷺ] <sup>(١)</sup> نصًّا، ويقولون: فَتَكِلُ أمره إلى الله - سبحانه وتعالى - ورسوله - عليه أفضل الصلوات وأكمل التحيات - وليس ذلك عندنا. والآية تحتمل وجهين:

أحدهما: أن يحمل تأويلها على أن التنازع إذا كان في عهد رسول الله ﷺ، وجب أن يرد إليه - عليه الصلاة والسلام - ويُسأل عن ذلك، ولا يُستعمل في الحادثة الاجتهاد ولا النظر.

فأما ما كان من التنازع بعد وفاة رسول الله ﷺ: فإن حكم الحادثة يطلب في كتاب الله، أو في سنة [رسول الله] <sup>(٢)</sup> أو في إجماع المسلمين، فإن وجد الحكم في أحدهم بينا وإلا قيل بالاجتهاد.

والوجه الثاني: أن يكون المجتهد إذا ما اجتهد فيه إلى كتاب الله - تعالى - وسنة رسوله ﷺ فيقول: وجدت في الكتاب أو في السنة كذا وكذا، وهذه الحادثة تشبه هذا الحكم، فحكمها حكمه، ويكون رادًّا لحكم الحادثة إلى كتاب الله - تعالى - وسنة رسوله ﷺ أو شبهها بما وجده من الحكم فيهما.

وإذا كان ما وصفنا من تأويل الآية محتملاً؛ فلا حجة لهم علينا في ذلك، والله المستعان.

وفي الآية دلالة جعل الإجماع حجة <sup>(٣)</sup>، وهو قوله: ﴿فَإِنْ نَنْزَعْنَهُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ...﴾ [الآية] <sup>(٤)</sup>، أنه إنما أمر بالرد إلى الله والرسول ﷺ عند التنازع؛ لم يأمر عند الإجماع؛ دل أنه إذا كان ثَمَّ إجماع لا تنازع فيه، لم يجب الرد إلى ما أودع في الكتاب وفي السنة.

وفي الآية دلالة أنه يدرك بالطلب المودع فيه؛ لأنه لو لم يدرك، أو ليس ذلك فيه، لم

(١) في ب: سنته.

(٢) في ب: رسوله.

(٣) ينظر استدلال علماء الأصول بهذه الآية في: البرهان لإمام الحرمين (١/٦٧٠)، البحر المحيط للزركشي (٤/٤٣٥)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/١٧٩)، سلاسل الذهب للزركشي ص ٣٣٧، التمهيد للإسنوي ص ٤٥١، نهاية السؤل له (٣/٢٣٧)، زوائد الأصول ص ٣٦٢، منهاج العقول للبدخشي (٢/٣٣٧)، غاية الوصول للشيخ زكريا الأنصاري ص ٢٠٩، التحصيل من المحصول للأرموي (٢/٣٧).

(٤) سقط من ب.

يكن للرد إلى ذلك معنى؛ ألا ترى أنه قال [الله - سبحانه و] <sup>(١)</sup> [تعالى -]: ﴿لَعَلَّمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْطِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣] فإنما يستنبط ما فيه؛ فدل [أن حكم الحوادث] <sup>(٢)</sup> المذكور في هذين: في الكتاب، والسنة؛ إذ لو لم يكن الفرج عند النظر والطلب، لكان لا يفيد الأمر بالرد إليهما معنى.

ثم لا توجد نصوص في كل ما يتلى، ثبت أنه مطلوب، وهو يدل على لزوم البحث في استخراج المودع من المنصوص، والله أعلم.

وفي قوله -أيضاً-: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ...﴾ الآية - تخصيص المؤمنين على اشتراك الجميع في اللزوم؛ يخرج على أوجه:

أحدها: على مخاطبة الأشراف والنجباء، وعلى ذلك أمر الملوك في الأمور، يريدون اشتراك الرعية وأهل المملكة في ذلك؛ كقوله -سبحانه-: ﴿قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُؤُا﴾ [النمل: ٢٩]، وقال سليمان - عليه السلام -: ﴿يَأْتِيهَا الْمَلَأُؤُا﴾ [النمل: ٣٨]، وقال فرعون للملأ: ﴿يَأْتِيهَا الْمَلَأُؤُا...﴾ <sup>(٣)</sup> ونحو ذلك، فمثله الذي نحن فيه، والله أعلم. والثاني: أنهم مما قد عرفوا الأمور والمناهي؛ فقليل لهم: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ﴾ وما ذكر، واعلموا أنهم فيمن أمروا به ونهوا عنه، ولم يكن من الكفرة علم بالذي يوجهون الأمر <sup>(٤)</sup> إليهم؛ فلذلك خص من ذكر، والله أعلم.

والثالث: أن الكفرة قد أنكرت المعبود والرسول، فجرى الخطاب فيمن ثبتت لهم المعرفة بذلك، مع ما يحتمل: أن يكون هذا الخطاب <sup>(٥)</sup> في الشرائع، وهي غير لازمة للكفرة <sup>(٦)</sup>؛ فلذلك كان على ما ذكرت.

والرابع: ما أدخل في الخطاب أولي الأمر منا، ولا يلزمهم طاعتهم؛ لذلك خص المؤمنين، وكأن المقصود بالآية بيان طاعة أولي الأمر منا، وإلا كانت طاعة الله -تعالى- وطاعة الرسول ﷺ بما كان إيمانهم قد ثبت، ولكن جمعت طاعة من ذكر؛ ليعلم أن قد يكون بطاعة أولي الأمر طاعة الله، والله الموفق.

(١) سقط من ب.

(٢) في أ: أن كل ما حكم الحوادث.

(٣) في الأصول: اذهب إلى فرعون وملته.

(٤) في ب: يوجهون إليه الأمر.

(٥) في أ: أن يكون في هذا الخطاب.

(٦) في أ: في الكفر.

ومما يبين الذي ذكرت أن كل من عرف الإله، عرف أن عليه طاعته بما عرف اسمه الذي سمت العرب كل معبود: إلهًا، فمن عرف منهم الإله عرف أنه معبود، ثم من عرف ما له عنده من الأيادي، وعليه من النعم علم أن عليه شكره وطاعته به.

ثم من عرف الرسول ﷺ، عرف أن طاعته هي طاعة الله؛ لأنه إليه يدعو، وعن أمره ونهيه يأمر وينهي؛ إذ هو رسول الله ﷺ منه إلى الخلق، وليس من عرف الله وعرف الرسول ﷺ يعرف أن عليه طاعة أولى الأمر بما لم يرو عن رسول الله ﷺ؛ فبين الله - تعالى - ذلك في هذه الآية؛ ليعلموا أن طاعتهم هي طاعة الله وطاعة [رسول الله] ﷺ؛ وذلك هو الدليل على جعل الإجماع حجة، وأن متبعمهم هو مطيع لله - تعالى - إذ (٢) صير الله - تعالى - طاعتهم طاعته، وهم في ذلك الإجماع.

وعلى ما ذكرت من شأن الرسول ﷺ يخرج قوله - تعالى -: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ...﴾ [النساء: ٨٠] وقوله - تعالى -: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ الآية [النساء: ٦٥] صير الواجد حرجًا مما قضى واجدًا حرجًا من قضاء الله - تعالى - في نفي حكم الإيمان؛ وعلى ذلك قوله - تعالى -: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٦٤] أي: ليكون عليهم طاعته بأمر الله - تعالى - إذ هي طاعة الله أولاً؛ لتكون طاعته طاعة الله بإذنه وبأمره، والله الموفق.

ثم اختلف في أولي الأمر، ومعلوم أنهم هم الذين إليهم يرجع تدبير أمور الدين، وعن آرائهم يصدُرُ وهم الذين تضمنتهم آية أرجو أن يكون فيها الكفاية في تعريف المقصود بها، وهو قوله - عز وجل -: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣] فجعل أولي الأمر من عندهم علم الاستنباط، وشهد لهم بالعلم فيما رد إليهم؛ فثبت أنهم الفقهاء المعروفون بالاستنباط ورعاية أمور الدين، وفي هذا - أيضًا - دلالة على إصابتهم فيما أجمعوا عليه؛ إذ شهد لهم في الجملة بالعلم؛ وعلى ذلك قوله - تعالى -: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ...﴾ الآية [آل عمران: ١١٠]، وقوله - تعالى -: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا...﴾ الآية [البقرة: ١٤٣].

ثم كانت الشهادات والأمر والنهي للعلماء بهما؛ ثبت أن الأمر في ذلك ينصرف إلى العلماء، وأنهم إذا اجتمعوا على شيء بالأمر أو بالنهي، يكون إجماعًا؛ لأن ذلك كذلك عند الله - تعالى - وتجاوز شهادتهم على جميع العوام ومن تأخرهم، ومن ذلك في الأمور

(١) في ب: رسوله.

(٢) في ب: إذا.

التي تجري بها البلية والعمل بها في العامة، مما لا يحتمل خفاء مثله، على ما ذكرت من الخاص أن ذلك كان عند أولئك الخاص على ذلك؛ إذا لم يغيروا ولا شهدوا في ذلك بغيره، وأمراء السرايا لو كانوا أهل البصر في الأمر مع العلم بالشرع والفتيا يلزم فيهم ذلك؛ لأنهم صيروا في الباب أهل الأمر.

وأيد الأول أنهم العلماء - قوله - تعالى: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَادْعُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ ومعلوم أن على العوام لذي الإشكال والحاجة الرد إلى أولى الأمر بما ذكرت من الآية، فثبت أن هذا في تنازع العلماء، وهو يوضح إبطال قول الروافض في جعل أولي الأمر إمامهم، وإبطال قول من يجعل أولي الأمر كل أمير أو نحوه، وإنما هم العلماء في كل نوع، حتى يمكن<sup>(١)</sup> فيهم التنازع، وإمامهم واحد لا معنى للتنازع فيهم، والتنازع إنما يكون عن تدبر وبحث ونظر، ولا معنى في ذلك للعوام الذين لا يعرفون الأصول والفروع، والله الموفق.

ثم اختلف في تأويل قوله - تعالى: ﴿فَدْعُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾: فقال قوم: كأنه قيل: كلوا الأمر فيه إلى الله - تعالى - والرسول ﷺ، ولا تجتهدوا فيه؛ كقوله - تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكِّمُوهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠] تعالى، ولأن الاختلاف كان على تأويل الكتاب والسنة، فكيف يطلب من بعد فيهما، وبعد الطلب حدث التنازع!؟

وقال قوم: الاختلاف يقع في التأويل بقوله - عز وجل: ﴿فَدْعُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ إلى ظاهر ذلك، ولا تتأولوا فتختلفوا؛ إذ الأول كان على التأويل.

وقال قوم: هذا كان في عهد رسول الله ﷺ أن يظهر في ذلك نص الحكم والحق في ذلك؛ فيكون الأمر الذي يتنازع فيه أولو الأمر لم يجز لأحد العمل إلا بالبيان، ولهم وجه الوصول إلى البيان في الحقيقة، فأمروا بذلك مع ما كان يجوز أن يكون التنازع في وقت لم يفرغ من بيان جميع ما بالخلق إليه حاجة بالكفاية؛ إذ كان ذلك الوقت وقت حدوث الشرائع، ووقت احتمال التناسخ وتبديل الأحكام، فإن<sup>(٢)</sup> وقع التنازع [بين المجتهدين]<sup>(٣)</sup> فلهم مع إشكال التنازع شبهة احتمال أن أصله لم ينزل، وأن الذي يتضمن حكمه من المنصوص لم يبلغهم في ذلك، فيجب في ذلك الرد إلى الله - سبحانه وتعالى - بالرد إلى

(١) في ب: يتمكن.

(٢) في ب: فإذا.

(٣) في ب: للمجتهدين.

رسوله محمد ﷺ .

وأما بعده فقد فرغ من جميع أصول الحوادث التي يعلم الله - سبحانه وتعالى - أنها تقع<sup>(١)</sup> بيان كفاية؛ إذ لو لم يبين ذلك القدر لبقى<sup>(٢)</sup> تنازع لا ارتفاع له، ولا يجوز الحكم، ولكان لا يعلم الحادث الذي له أصل يطلب أولاً، وفي ذلك تمكين المعنى الذي يخرج إلى الرسالة مع ما قد تكلم جميع الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - ومن بعدهم إلى اليوم في الحوادث من غير أن يظهر عن أحد قول بأن هذا هو ما لم ينزل له الأصل، فصار ذلك إجماعاً في بيان أصول كل حادث؛ فيجب طلبه في الأصول، والله أعلم.

والأصل: أنه فيما يوكل إلى أحد يوكل إلى من يعلم الحكم ويملك إظهاره، فلو كان للتنازع يجب الرد إلى الله - تعالى - وترك الحكم في ذلك بالاجتهاد؛ فإذا يبطل أن يكون في الرد إليه<sup>(٣)</sup> علم بحكمه إلا للوقت الذي لا يحتاج إلى الحكم؛ وهو يوم القيامة؛ على أنه معلوم لو كان يرده إلى رسول الله ﷺ، لكان لا يدعهم على ما هم عليه من التنازع الذي هو أصل كل شين وفساد؛ فعلى ذلك فيما يرد إلى الله، سبحانه وتعالى.

وإذا علم - عز وجل - بجميع النوازل وبجميع ما بالخلق إليه حاجة فصارت النوازل كلها مردودات إليه؛ فيجب أن يكون حكم فيها؛ إذ قال [الله] (٤) - عز وجل -: ﴿فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠] تعالى، وإذا لم يحكم فيها لم يصير الحكم إليه، بل لا حكم فيه إلى الله - تعالى - فلما وجب بالذي ذكرت أن يكون ذلك مما تضمنه البيان - لزم الاجتهاد. ثم لو كان الحق عند التنازع الظاهر دون أن يطلب - على أصح التأويلات - دليل، لكان لا يجوز التنازع أن يقع؛ لأن الظاهر قد كان في أيديهم وهو حجة لا يحتمل أن يتركه أحد إلا بالدليل لو كان حجة، وكان قد قام الدليل على لزوم العدول عن الظاهر بتأويل جميع أولي الأمر في ذلك؛ فثبت أن دليل ذلك مطلوب يوجد، ويتفقون عليه إذا أنصفوا، وأنعموا النظر، وأعرضوا عن حسن الظن، ففريق من الأئمة على أن الذي يقوله هؤلاء يقتضي أحكام الحوادث كلها بيقين؛ فثبت أن أحكامهم مودعات في المنصوص؛ فصرن متعلقات بالمعاني، لا بالظواهر.

ثم الأصل: أن العمل بالظواهر في محتمل المعاني ومختلف التأويلات مما فيه التنازع

(١) في ب: وقع.

(٢) في ب: لبقى.

(٣) في أ: عليه.

(٤) سقط في ب.

في الأمة، وللتنازع أمر بالرد؛ فبعيد أن يرد إلى ما لم يثبت صحته، بل في الظاهر وجه في ظاهر الاسم باللسان، و<sup>(١)</sup> الظاهر من التفاهم في المعتاد؛ نحو القول بأن اغسلوا وجوهكم، أنه بأي شيء غسل يستحق اسم الغسل<sup>(٢)</sup> في اللغة، لكن لما يغسل به عادة في الاستعمال إلى ذلك ينصرف الخطاب، ويصير الظاهر في المعتاد به أولى من الظاهر في اللسان، ويكون في ذلك منع الذي ذكر حتى يوضحه دليل، أو يعلم أنه المعتاد؛ فيكون ذلك دليلاً، والله أعلم.

ثم لا يحتمل التنازع فيما فيه المعتاد من التفاهم والعدول عنه إلا بدليل؛ فيجب القول لمن عدل إن كان عنده<sup>(٣)</sup> دليل؛ فيكون بما يوجب العمل منع، والله أعلم.

ثم قيل في قوله -تعالى-: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ بأوجه ثلاثة:

﴿أَطِيعُوا اللَّهَ﴾ -تعالى- فيما أمر، والرسول ﷺ فيما بلغ، وأطيعوا الله فيما فرض، والرسول فيما سن، وأطيعوا الله -عز وجل- فيما أنزل ونص، والرسول فيما بين<sup>(٤)</sup>.

والأصل في معهود اللسان: أن الطاعة تكون في الائتمار، فرسول الله ﷺ مطاع في جميع ما أمر، لازم طاعته في ذلك وأمره - إذا ثبت أنه أمره<sup>(٥)</sup> - هو أمر الله -تعالى- وطاعته ﷺ طاعة الله -عز وجل- وله يجب به ظهور الخصوص والعموم والتناسخ جميعاً، وبه تبيين الفرض والأدب وكل نوع، وما يظهر، فبالله -تعالى- ظهر على لسانه ﷺ: كتاباً كان، أو تنزيلاً كان، أو تأويلاً، فالتقسيم بين الذي لله -عز وجل- والذي لرسوله ﷺ يوجب الشبهة، وتوهم الاختلاف، جل الله -عز وجل- أن يبعث رسولا يخالفه، وبالله المعونة [والتوفيق]<sup>(٦)</sup>.

وقوله -عز وجل-: ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾

يحتمل قوله -عز وجل-: ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ﴾ أي: ذلك الرد خير إلى ما ذكر.

ويحتمل: ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ﴾ أي: الائتلاف فيما أمكن فيه خير من الاختلاف وأحمد.

وقوله -عز وجل-: ﴿وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ أي: عاقبة<sup>(٧)</sup>.

(١) في ب: أو.

(٢) في ب: الفعل.

(٣) في ب: عند.

(٤) تقدم.

(٥) في ب: أمر.

(٦) سقط من ب.

(٧) أخرجه ابن جرير (٥٠٦/٨) (٩٨٨٩) عن السدي، و(٩٨٩٠) عن ابن زيد، و(٩٨٨٨) عن قتادة، وذكره السيوطي في الدر (٣١٨/٢) وزاد نسبه لابن المنذر عن قتادة، وابن أبي حاتم عن السدي.

وقيل: ﴿وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ أي: خبرًا.

وفي حرف حفصة: «ذلك خير وأحسن ثوابًا»<sup>(١)</sup>.

وعن ابن عباس: ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ قال: القرآن أحسن تأويلا.

**قوله تعالى:** ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِمْ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا ﴿٦١﴾ فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا ﴿٦٢﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا ﴿٦٣﴾﴾

وقوله - عز وجل - : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ . . .﴾ الآية.

ذكر في القصة: أن رجلين تنازعا: أحدهما منافق، والآخر يهودي، فقال المنافق: اذهب بنا إلى كعب بن الأشرف، وقال اليهودي: اذهب بنا إلى محمد ﷺ، فاختصما إلى نبي الله ﷺ، ففضى لليهودي على المنافق، فلما خرجا قال المنافق: انطلق بنا إلى عمر بن الخطاب نختصم إليه، فأقبل معه اليهودي إلى عمر - رضي الله عنه - فقال لليهودي: يا عمر، إنا اختصمنا إلى محمد ﷺ ففضى لي عليه، فزعم أنه لا يرضى بقضائه، وهو يزعم أنه يرضى بقضائك، فأقض بيننا، فقال عمر - رضي الله عنه - للمنافق: كذلك<sup>(٢)</sup>؟ قال: نعم، فقال: رويدكما أخرج إليكما، فدخل عمر - رضي الله عنه - البيت، فاشتمل على السيف، ثم خرج فضرب [به]<sup>(٣)</sup> عنق المنافق<sup>(٤)</sup>، فأنزل الله - تعالى - : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ﴾

والطاغوت، قيل: هو كعب بن الأشرف<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه بمعناه ابن جرير (٥٠٦/٨) (٩٨٨٨)، وذكره السيوطي في الدر (٣١٨/٢) وزاد نسبه لابن المنذر عن قتادة.

(٢) في ب: وكذلك.

(٣) سقط من ب.

(٤) أخرجه بنحوه ابن جرير (٥١١/٨-٥١٢) (٩٧٩٨، ٩٨٩٩) عن مجاهد بن جبر، وذكره السيوطي في الدر (٣٢٠/٢) وعزاه للثعلبي عن ابن عباس.

(٥) أخرجه ابن جرير ٥١٣/٨ (٩٩٠٢) عن الضحاك، و(٩٨٩٧) عن ابن عباس، وذكره السيوطي في الدر (٣٢٠/٢).

وقيل: ﴿الظَّالِمُونَ﴾: هو اسم الكاهن<sup>(١)</sup>.

وقيل: ﴿الظَّالِمُونَ﴾: الكافر.

والطاغوت: هو كل معبود دون الله -تعالى- وعلى هذا التأويل خرج قوله -سبحانه وتعالى-: ﴿فَكَيْفَ إِذَا أَصَابْتَهُمْ مُصِيبَةٌ يَمَّا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ...﴾ أي: جاء أهل النفاق يحلفون بالله: أنه لم يرد بالتحاكم إلى ذلك إلا إحسانًا وتوفيقًا.

وفي الآية دلالة إثبات رسالة محمد ﷺ؛ وذلك أن قوله -سبحانه وتعالى-: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُتَحَاكَمُوا﴾ قصدوا أن يتحاكموا ولم يتحاكموا بعد، فأخبرهم رسول الله ﷺ بذلك؛ فعلموا أنه إنما علم ذلك بالله، لكنهم لشدة تعنتهم وتمردهم لم يتبعوه. وقوله -عز وجل-: ﴿وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ﴾ أي: أمروا أن يكفروا بالطاغوت؛ كقوله -تعالى-: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِالظَّالِمَاتِ وَيُؤْمَرْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾ [البقرة: ٢٥٦].

وقوله -عز وجل-: ﴿وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ صَلْوًا بَعِيدًا﴾ أي: يزين لهم الشيطان ليضلوا ضلالا بعيدا؛ أي: لا يعودون إلى الهدى أبدا، فيه إخبار أنهم يموتون على ذلك، فكذلك كان، وهو في موضع الإياس عن الهدى.

وقيل: بعيدا عن الحق.

وقيل: طويلا، وهو واحد.

وقوله -عز وجل-: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ تَمَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَىٰ الرَّسُولِ﴾ أي: إذا قيل لهم: تعالوا إلى حكم ما أنزل الله في كتابه، وإلى الرسول، وإلى أمر الرسول<sup>(٢)</sup> ﷺ وسنته -﴿رَأَيْتَ الْمُتَنَفِّقِينَ يُصَدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا﴾ والصدود: هو الإعراض<sup>(٣)</sup> في اللغة، والصد: الصرف.

وقال الكسائي<sup>(٤)</sup>: يقرأ: «يُصِدُّونَ» بكسر الصاد، و«يُصَدُّونَ» بضم الصاد.

(١) أخرجه ابن جرير (٥٠٨/٨) (٩٨٩٢، ٩٨٩٣) عن الشعبي، وذكره السيوطي في الدر (٣١٩/٢) وزاد نسبه لابن المنذر عن الشعبي.

(٢) في ب: رسوله.

(٣) ذكره السيوطي في الدر (٣٢١/٢) وعزاه لابن المنذر عن عطاء.

(٤) سبق ذلك في سورة آل عمران آية (٩٩)، وقرأ في سورة آل عمران الجمهور «يُصِدُّونَ» - بفتح التاء - من صَدَّ يَصُدُّ - ثلاثيا - ويُستعمل لازما ومتعديا.

وقرأ الحسن «يُصِدُّونَ» - بضم التاء - من: «أُصِدُّ» مثل «أُعد»، ووجهه أن يكون عُدى «صَدَّ»

اللازم بالهمزة؛ كقول ذي الرمة:



وفي حرف حفصة: « وإذا دعوت الكافرين والمنافقين إلى ما أنزل الله رأيت المنافقين يصدون عنك صدودًا ».

وقوله -عز وجل-: ﴿ فَكَيْفَ إِذَا أَصَبْتَهُمْ مُصِيبَةً بِمَا قَدَّمْتَ أَيْدِيَهُمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يُحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّ أَرْضَنَا لِلَّهِ إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا ﴾<sup>(١)</sup>

يحتمل هذا ما ذكر في القصة الأولى: أن عمر -رضي الله عنه- لما قتل ذلك الرجل المنافق جاء المنافقون إلى الرسول ﷺ<sup>(٢)</sup> يحلفون بالله ما أراد ذلك الرجل<sup>(٣)</sup> إلا ﴿ إِحْسَانًا ﴾ أي: تخفيًا وتيسيرًا عليك؛ ليرفع عنك المؤنة، ﴿ وَتَوْفِيقًا ﴾ إلى الخير والصواب.

وقيل: نزلت في المنافقين في بناء مسجد ضرار<sup>(٤)</sup>؛ كقوله -سبحانه وتعالى-: ﴿ وَلِيَحْلِفَنَّ إِنَّ أَرْضَنَا لِلَّهِ إِلَّا الْإِحْسَانُ ﴾ [التوبة: ١٠٧].

اناس أضدوا الناس بالسيف عنهم

قال الفراء: يقال: صددته، أضده، صدًا. وأصدته: إضدادًا.

وكان صدهم عن سبيل الله بإلقاء الشبه في قلوب الضعفة من المسلمين، وكانوا ينكرون كون صفته في كتابهم.

ينظر: الشواذ ٢٨، والمحزر الوجيز (١/٤٨١)، والبحر المحيط (٣/١٦)، والدر المصون (٢/١٧٣).

(١) قال القاسمي (٥/٢٦٨-٢٦٩): قال الرازي: ذكروا في تفسير قوله - تعالى -: ﴿ أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ ﴾ وجوهاً:

الأول: إن المراد منه قتل عمر صاحبهم؛ الذي أقر أنه لا يرضى بحكم الرسول عليه السلام، فهم جاءوا إلى النبي ﷺ، فطالبوا عمر بدمه، وحلفوا أنهم ما أرادوا بالذهاب إلى غير الرسول إلا المصلحة، وهذا اختيار الزجاج.

قلت: واختياره غير مختار؛ لأن قصة قتل عمر لم ترو من طريق صحيح ولا حسن، فهي ساقطة عند المحققين، واستدلال الحاكم، الذي قدمناه، مسلم، لو صحت.

الثاني: قال أبو علي الجبائي: المراد من هذه المصيبة ما أمر الله - تعالى - الرسول - عليه الصلاة والسلام - من أنه لا يستصحبهم في الغزوات، وأنه يخصهم بمزيد الإذلال والطرده عن حضرته، وهو قوله تعالى -: ﴿ لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِبَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُحَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا . مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا تُقِفُوا أُضْدُوا وَقَتِلُوا قَتِيلًا ﴾ [الأحزاب: ٦٠-٦١] وقوله: ﴿ فَقُلْ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا ﴾ [التوبة: ٨٣] وبالجملة، فأمثال هذه الآيات توجب لهم اللذ العظيم، فكانت معدودة في مصائبهم، وإنما يصيبهم ذلك لأجل نفاقهم.

الثالث: قال أبو مسلم الأصفهاني: إنه - تعالى - لما أخبر عن المنافقين أنهم رغبوا في حكم الطاغوت، وكرهوا حكم الرسول، بشر الرسول ﷺ أنه ستصيبهم مصائب تلجنهم إليه، وإلى أن يظهروا له الإيمان به، وإلى أن يحلفوا بأن مرادهم الإحسان والتوفيق.

(٢) في ب: رسول الله.

(٣) في ب: المنافق.

(٤) ذكره أبو حيان في البحر (٣/٢٩٣).

ويحتمل قوله -تعالى-: ﴿فَكَيْفَ إِذَا أَصَابْتَهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا﴾ الآية ﴿١﴾ في كل مصيبة تصيبهم، وكل نكبة تلحقهم أن كانوا يأتون رسول الله ﷺ فيعتذرون (١) كما ﴿يَعْتَذِرُونَ إِلَيْكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ قُلْ لَا تَعْتَذِرُوا لَنْ تُؤْمِنَ لَكُمْ قَدْ نَبَأْنَا اللَّهُ مِنْ خَبَارِكُمْ...﴾ الآية [التوبة: ٩٤]؛ لأنهم كانوا يميلون إلى حيثما كانوا يطمعون من المنافع من الغنيمة وغيرها، إن رأوا النكبة والذبرة على المؤمنين مالوا إلى هؤلاء (٢)، ويظهرون الموافقة لهم؛ طمعًا منهم، ويقولون: إنا معكم، وإن كانت [النكبة و] (٣) الذبرة على الكافرين يظهرون الموافقة لهم؛ كقوله -تعالى-: ﴿الَّذِينَ يَبْزُصُونَ بِكُمْ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فِتْحٌ مِنَ اللَّهِ فَالَوْ أَلَمَّا نَكُنْ مَعَكُمْ وَإِنْ كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ فَأَلَوْ أَلَمَّا نَسْتَحِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعُكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ١٤١] هذا كان دأبهم وعادتهم أبدًا.

وقوله -تعالى-: ﴿إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا﴾ قيل فيه بوجوه:

قيل: إلا تخفيًا وتيسيرًا عليك.

وقيل: قالوا: تحاكمنا إليه على أنه إن وفق، وإلا رجعنا إليك.

وفيه دلالة بطلان تحكيم الكافر والتحاكم إليه، وذلك حجة لأصحابنا- رحمهم الله- والله أعلم.

وقوله -عز وجل-: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ﴾ (٤) من النفاق والخلاف غير ما حلفوا، ﴿فَاعْرِضْ عَنْهُمْ﴾، ولا تعاقبهم في هذه المرة، ﴿وَقُلْ لَهُمْ﴾: إن فعلتم مثل هذا ثانية عاقبتكم.

ويحتمل: أن يكون على الوعيد، أي: لا تعاقبهم؛ فإن الله -عز وجل- هو معاقبهم.

وقوله -تعالى-: ﴿إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا﴾

قيل: أي: تخفيًا وتيسيرًا عليك، على أنه إن وفق للصواب وإلا رجعنا إليك؛ إحسانًا

وتوفيقًا؛ لما لعل (٥) التحاكم إليهم يحملهم على الرجوع إلى دين الإسلام.

(١) في ب: فيعتذرونه.

(٢) في ب: أولئك.

(٣) سقط من ب.

(٤) قال القاسمي (٥/٢٧١): قال بعض المفسرين: وثمرة الآية قبح الرياء والنفاق واليمين الكاذبة والعدر الكاذب؛ لأنهم اعتذروا بإرادتهم الإحسان، وذلك كذب. ثم قال: ودلت الآية على لزوم الوعظ والمبالغة فيه.

(٥) في أ: نقل.

وقيل: ﴿إِحْسَانًا﴾: يحسنون إلينا ويبرونا بفضول أموالهم.

وقيل: ﴿وَتَوْفِيقًا﴾: بفضول أموالهم.

وقيل: ﴿وَتَوْفِيقًا﴾: أي: صوابًا<sup>(١)</sup>.

وقوله - عز وجل -: ﴿وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا﴾

قيل: أوعدهم وعيدًا؛ حتى إذا عادوا إلى مثله يعاقبون.

وقيل: ألزمهم الحجة في ذلك وأبلغها إليهم؛ حتى إذا عادوا عاقبتهم.

**قوله تعالى:** ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنْتُمْ إِذْ ظَلَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ

جَاءَكُمْ فَاسْتَفْتَرُوا اللَّهَ فَأَسْتَفْتَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا ﴿٦٤﴾ فَلَا وَرَيْكَ لَا

يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ

وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا ﴿٦٥﴾

وقوله - عز وجل -: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ...﴾ [الآية]<sup>(٢)</sup>.

يحتمل قوله - تعالى -: ﴿بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ وجوها:

قيل: ﴿لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ أي: بمشيئة الله<sup>(٣)</sup>.

وقيل: ﴿لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ أي: بأمر الله<sup>(٤)</sup>.

وقيل: ﴿لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ أي: بعلم الله<sup>(٥)</sup>.

ومن قال: ﴿بِإِذْنِ اللَّهِ﴾، بمشيئة الله؛ أي: من أطاع الرسول ﷺ إنما يطيعه

بمشيئته، وكذلك من عصاه إنما يعصيه بمشيئته، من أطاعه أو عصاه فإنما ذلك كله بمشيئة

الله.

ومن تأول<sup>(٦)</sup>: ﴿إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ العلم، يقول: إنه يعلم من يطيعه ومن

يعصيه، أي: كل ذلك إنما يكون بعلمه، لا عن غفلة منه وسهو، كصنيع ملوك الأرض أن

ما يستقبلهم من العصيان والخلاف إنما يستقبلهم [لغفلة] منهم وسهو بالعواقب، فأما

الله - سبحانه وتعالى - إذا بعث رسلا بعث على علم منه بالطاعة لهم وبالمعصية، لكنه

(١) انظر: تفسير البغوي (١/٤٤٧).

(٢) سقط من ب.

(٣) ذكره أبو حيان في تفسيره (٣/٢٩٥).

(٤) ذكره أبو حيان في تفسيره (٣/٢٩٥).

(٥) ينظر: تفسير ابن جرير (٨/٥١٦).

(٦) في ب: وما.

بعثهم لما لا ينفعه طاعة أحد؛ ولا يضره معصية أحد، وإنما ضر ذلك عليهم، ونفعه لهم. ثم قالت المعتزلة في قوله -تعالى-: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ﴾: أخبر أنه ما أرسل الرسل إلا لتطاع، ومن الرسل من لم يطع؛ كيف لا تبيتم أن من الفعل ما قد أراد -عز وجل- أن يفعل، وأن يكون، ولكن لم يكن على ما أخبر أنه ما أرسل من<sup>(١)</sup> رسول إلا ليطاع.

ثم من قد كان من الرسل ولم يطع.

قيل: هو ما ذكر في آخره: ﴿إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ أي: بمشيئة الله، فمن شاء من الرسل أن يطاع فقد أطيع، ومن شاء ألا يطاع، فلم يطع، وكذلك من علم أنه يطاع فأرسله ليطاع فأطيع، ومن علم أنه لا يطاع فلم يطع، ومن أرسل أن يطاع بأمر ليكون عليه الأمر فذلك مستقيم، ومن أرسل ليطاع بالأمر فلا يجوز ألا يطاع.

وقوله -أيضاً-: ﴿لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾

قيل فيه: بأمر الله، وقد مرّ بيانه.

وقيل: ليطاع بمشيئة الله؛ فيطيعه كل من شاء الله.

وقيل: بعلم الله، فهو فيمن يعلم أنه يطيعه؛ إذ لا يجوز أن يعلم الطاعة ممن لا يكون والمعتزلة في هذا: أنه أخبر [أنه]<sup>(٢)</sup> أرسل ليطاع، ولم يطمعه الكل ما يبعد أن يكون أراد ليطاع وإن كان لا يطيعه الكل.

فقلنا: إذا قال: ﴿لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾، والإذن يتوجه إلى ما ذكرت؛ فعلى ما ذكرت كان ليطاع ممن يطيعه لا غير؛ فحصل الأمر على الدعوى، وهو كقوله -تعالى-: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦] ومعلوم أن الصغار منهم لا يعبدون، فخرج الخبر<sup>(٣)</sup> إلى الخصوص بالوجود، لا أن كان في كل أمر؛ فعلى ذلك أمر الإرادة فيمن وجد، لا أنه في كل على أنه فيه بعلم، وهو يرجع إلى بعض دون الكل، فمثله الإذن على إرادة المشيئة، والله أعلم.

وقوله -عز وجل-: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ﴾

أي: علموا أن حاصل ظلمهم راجع إليهم؛ لأن الظلم هو وضع الشيء في غير

(١) زاد في ب: الرسول.

(٢) سقط من ب.

(٣) في أ: الجزاء.

موضعه، وهم وضعوا أنفسهم في غير موضعها، فإذا لم يعرفوا أنفسهم لم يعرفوا خالقها.

وقوله - عز وجل - : ﴿جَاءُوكَ فَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ﴾

أي: جاءوك مسلمين، تائبين عن التحاكم إلى غيرك، راضين بقضائك، نادمين على ما كان منهم، ﴿وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ﴾ أي: تشفع<sup>(١)</sup> لهم الرسول، ﴿لَوْجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾<sup>(٢)</sup> أي: قابلاً لتوبتهم.

وقوله - عز وجل - : ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ .

قيل: قوله: ﴿فَلَا﴾ صلة، وكذلك في كل قسم أقسم به؛ كقوله تعالى: ﴿لَا أَقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ﴾ [البلد: ١] ﴿لَا أَقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [القيامة: ١] ونحوه، كله صلة، كأنه قال: أقسم وربك لا يؤمنون.

وقيل: قوله: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ﴾ ليس هو على الصلة، ولكن يقال ذلك على نفي ما تقدم من الكلام وإنكاره؛ كقول الرجل: لا والله، هو ابتداء الكلام، ولكن على نفي ما تقدم من الكلام، فعلى ذلك هذا.

وفيه دلالة تفضيل [رسولنا]<sup>(٣)</sup> محمد ﷺ على غيره من البشر؛ لأن الإضافة إذا خرجت إلى واحد تخرج متعظيماً لذلك الواحد، والتخصيص له، وإذا كانت إلى

(١) في ب: يشفع.

(٢) قال القاسمي في محاسن التأويل (٥/٢٧٢-٢٧٣): الأول: دلت الآية على أن توبة المنافق مقبولة عند الله وفاقاً، وأما في الظاهر فظاهر الآية قبولها؛ لأنه جعل النبي ﷺ مستغفراً لهم وشافعاً، وعن الراضي بالله في الباطنية: إن أظهروا شبههم وما يعتادون كتمه، دل ذلك على صدق توبتهم، فيقبل وإلا فلا، ودلت الآية على أن من تكررت منه المعصية والتوبة صحت توبته لقوله - تعالى - : ﴿تَوَّابًا﴾ وذلك ينبي عن التكرار، كذا في بعض التفاسير.

الثاني: قال الرازي: لقائل أن يقول: أليس لو استغفروا الله، وتابوا على وجه صحيح، لكانت توبتهم مقبولة؟ فما الفائدة في ضم استغفار الرسول إلى استغفارهم: قلنا: الجواب عنه من وجوه:

الأول: أن ذلك التحاكم إلى الطاغوت كان مخالفة لحكم الله، وكان أيضاً إساءة إلى الرسول عليه الصلاة والسلام، ومن كان ذنبه كذلك وجب عليه الاعتذار عن ذلك الذنب لغيره، فلهذا المعنى وجب عليهم أن يطلبوا من الرسول أن يستغفر لهم.

الثاني: إن القوم لما لم يرضوا بحكم الرسول، ظهر منهم ذلك التمرد، فإذا تابوا وجب عليهم أن يفعلوا ما يزيل عنهم ذلك التمرد، وما ذاك إلا بأن يذهبوا إلى الرسول ﷺ ويطلبوا منه الاستغفار. الثالث: لعلهم إذا أتوا بالتوبة أتوا بها على وجه الخلل، فإذا انضم إليها استغفار الرسول صارت مستحقة للقبول، انتهى.

أقول: وثمة وجه رابع: وهو التنويه بشأن الرسول ﷺ، وأن طاعته طاعته تعالى، فرضاه رضاه وسخطه سخطه.

(٣) سقط من ب.

جماعة تعظيماً له؛ كقوله: ﴿وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ﴾ [الجن: ١٨]، وقوله: ﴿لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [البقرة: ١١٦]، ونحوه.

وقوله -تعالى-: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ كان رسول الله ﷺ حاكماً وإن لم يحكموه، ليس معناه -والله أعلم-: ﴿حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ أي: حتى يرضوا بحكمك [وقضائك].

وقوله -عز وجل-: ﴿فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾

أي: اختلفوا بينهم وتنازعوا.

وقوله -عز وجل-: ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا<sup>(١)</sup> فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ﴾ قيل ضيقاً<sup>(٢)</sup>.

وقيل: شكاً مما قضيت بينهم أنه حق<sup>(٣)</sup>.

وقيل: إثماً<sup>(٤)</sup>.

ثم في الآية دلالة أن الإيمان يكون بالقلب؛ لأنه قال -تعالى-: ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ﴾ أي: في قلوبهم؛ ألا ترى أنه قال الله -تعالى- في آية أخرى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا﴾ [الأنعام: ١٢٥] ذكر ضيق الصدر، وذكر ضيق الأنفس، وهو واحد؛ ألا ترى أنه قال [الله -عز وجل-]<sup>(٥)</sup> في آية أخرى: ﴿وَلَوْ تَوَدَّ مَنْ قُلُوبِهِمْ﴾ [المائدة: ٤١] فهذه الآيات ترد على الكرامية<sup>(٦)</sup> قولهم [؛ لأن الله -تعالى- قال: ﴿لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ﴾ وهم يقولون: بل يؤمنون]<sup>(٧)</sup>، فيقال لهم: أنتم أعلم أم الله؟!.

ثم قيل: إن الآية نزلت في اليهودي والمنافق اللذين<sup>(٨)</sup> تنازعا، فتحاكما إلى الطاغوت<sup>(٩)</sup>.

(١) ما بين المعقوفين سقط من ب.

(٢) ذكره أبو حبان في تفسيره (٢٩٧/٣).

(٣) أخرجه ابن جرير (٥١٨/٨-٥١٩) (٩٩٠٨-٩٩١٠) عن مجاهد، وذكره السيوطي في الدرر (٢/٣٢٣) وزاد نسبه لابن المنذر وعبد بن حميد وابن أبي حاتم عن مجاهد بن جبر.

(٤) أخرجه ابن جرير (٥١٩/٨) (٩٩١١) عن الضحاك، وذكره السيوطي في الدرر (٢/٣٢٣) وعزاه لابن المنذر.

(٥) سقط من ب.

(٦) الكرامية: فرقة من فرق الخوارج تنسب لابن كرام. ينظر: نشر الطوالع ص (٣٩٠).

(٧) ما بين المعقوفين سقط من ب.

(٨) في ب: التي.

(٩) أخرجه ابن جرير (٥٢٣/٨-٥٢٤) (٩٩١٥، ٩٩١٦) عن مجاهد، وذكره السيوطي في الدرر (٢/٢) =

وقيل: نزلت في شأن رجل من الأنصار والزبير بن العوام كان بينهما تشاجر في الماء، فارتفعا إلى النبي ﷺ، فقال للزبير: «اشق، ثم أُرْسِلِ الْمَاءَ إِلَيَّ جَارِكِ»، فغضب ذلك الرجل؛ فنزلت الآية ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ . . . .﴾ الآية<sup>(١)</sup>.

ولا ندري كيف كانت القصة؟ وفيه كانت؟

ثم روي عن رسول الله ﷺ في بعض الأخبار أنه قال: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدٌ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ نَفْسِهِ، وَأَهْلِيهِ، وَوَلَدِهِ، وَمَالِهِ، وَالنَّاسِ جَمِيعًا»<sup>(٢)</sup>.

وقيل في قوله -تعالى-: ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِيْ أَنْفُسِهِمْ﴾ أي: في قلوبهم ﴿حَرْجًا﴾ أي: شكًا<sup>(٣)</sup> ﴿مِمَّا فَضَيْتَ﴾ أنه هو الحق ﴿وَيُسَلِّمُوا﴾ لقضائك لهم وعليهم ﴿سَلِيمًا﴾<sup>(٤)</sup>.

وفي قوله -تعالى-: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ﴾ قيل: تأويله: أنه ما أرسل رسولا في الأمم السالفة إلا ليطيعوه، فكيف تركتم أنتم طاعة الرسول الذي أرسل إليكم. وقوله -تعالى-: ﴿إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ ما أرسل الله رسولا إلا وقد أمرهم أن يطيعوه، لكن منهم من قد أطاعه، ومنهم من لم يطع.

**قوله تعالى:** ﴿وَلَوْ أَنَا كُنْبَنَا عَلَيْهِمْ أَنْ أَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوْ أَخْرَجُوا مِنْ دِينِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ

= (٣٢٢)، وزاد نسبه لابن المنذر.

(١) أخرجه البخاري (٦٥٠/٥-٦٥١) كتاب الصلح: باب إذا أشار الإمام بالصلح، فأبي - حكم عليه بالحكم البين (٢٧٠٨)، عن عروة بن الزبير (٣٠٧/٥) في كتاب المساقاة: باب سكر الأنهار (٢٣٥٩، ٢٣٦٠)، ومسلم (١٨٢٩/٤) كتاب الفضائل باب وجوب اتباعه ﷺ (٢٣٥٧/١٢٩) عن عبد الله بن الزبير.

(٢) أخرجه البخاري (٧٤١/١-٧٥) كتاب الإيمان: باب حب الرسول ﷺ من الإيمان (١٤)، ومسلم (٦٧/١) كتاب الإيمان: باب وجوب محبة رسول الله ﷺ بلفظ: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين».

(٣) تقدم.

(٤) قال القاسمي (٢٨٩/٥): قال النووي: فيه جواز هجران أهل البدع والفسوق، وأنه يجوز هجرانهم دائما، فالنهي عنه فوق ثلاثة أيام إنما هو في هجر لحظ نفسه ومعاش الدنيا، وأما هجر أهل البدع، فيجوز على الدوام، كما يدل عليه هذا مع نظائر له، لحديث كعب بن مالك.

وقال أيضا (٢٩١/٥): وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في (فتاوى له) قد ثبت بالكتاب والسنة والإجماع أن الله - تعالى - افترض على العباد طاعته وطاعة رسوله، ولم يوجب على هذه الأمة طاعة أحد بعينه، في كل ما أمر به ونهى عنه، إلا رسوله ﷺ، حتى كان صديق الأمة وأفضلها بعد نبيها ﷺ ورضي عنه يقول: أطيعوني ما أطعت الله، فإذا عصيت الله فلا طاعة لي عليكم، وانفقوا كلهم على أنه ليس أحد معصوماً في كل ما أمر به ونهى عنه إلا رسول الله ﷺ، ولهذا قال غير واحد من الأئمة: كل أحد يؤخذ من كلامه ويترك إلا رسول الله ﷺ، وهؤلاء الأئمة الأربعة قد نهوا الناس عن تقليدهم في كل ما يقولونه، وذلك هو الواجب.

مِنْهُمْ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَنْبِيئًا ﴿٦٦﴾ وَإِذَا لَأْتَدَّبْتَهُمْ مِنْ لَدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٦٧﴾ وَلَهَدَيْتَهُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا ﴿٦٨﴾ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا ﴿٦٩﴾ ذَلِكَ الْفَضْلُ مِنَ اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ عَلِيمًا ﴿٧٠﴾

وقوله - عز وجل - : ﴿ وَلَوْ أَنَا كُذِّبْنَا عَلَيْهِمْ أِنِ اقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ أَوْ أُخْرِجُوا مِن دِينِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ ﴾ ... الآية .

قال أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - : لو كانت <sup>(١)</sup> علينا نزلت يا رسول الله، لبدأت بنفسي وأهل بيتي، فقال رسول الله ﷺ : « ذَاكَ لَفْضٌ يَّقِينُكَ عَلَى يَقِينِ النَّاسِ ، وَإِيمَانِكَ عَلَى إِيْمَانِ النَّاسِ » <sup>(٢)</sup> .

وعن الحسن قال : لما نزلت هذه الآية قال رجل من الأنصار : والله ، لو كانت <sup>(٣)</sup> علينا لقتلنا أنفسنا، فقال [النبي ﷺ] <sup>(٤)</sup> : « وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لِلإِيمَانِ أُثْبِتَ فِي صُدُورِ الرَّجَالِ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنَ الْجِبَالِ الرَّوَاسِي » <sup>(٥)</sup> .

وقيل : ﴿ وَلَوْ أَنَا كُذِّبْنَا عَلَيْهِمْ ﴾ ... الآية : هم يهود [تغنا العرب] <sup>(٦)</sup> كما أمر أصحاب موسى ، عليه السلام <sup>(٧)</sup> .

وقيل : قال عمر - رضي الله عنه - ونفر معه : والله لو فعل ربنا لفعلنا، فالحمد لله الذي لم يجعل بنا ذلك، فقال [رسول الله] <sup>(٨)</sup> ﷺ : « لِلإِيمَانِ أُثْبِتُ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْجِبَالِ الرَّوَاسِي » <sup>(٩)</sup> .

- (١) في ب : كان .
- (٢) ذكره بمعناه السيوطي في الدر (٣٢٤/٢) وعزاه لابن أبي حاتم عن عامر بن عبد الله بن الزبير، وذكره أبو حيان في البحر (٢٩٧/٣) .
- (٣) في ب : كتب .
- (٤) في ب : عليه السلام .
- (٥) ذكره السيوطي في الدر (٣٢٤/٢) بلفظ « للإيمان أثبت ... » الحديث، وعزاه لابن أبي حاتم عن طريق هشام عن الحسن البصري مرسلًا .
- (٦) كذا بالأصل، وفي الدر المنثور: يعني والعرب قال الشيخ محمود شاكر: «هم يهود يعني والعرب» ومثلها في الدر المنثور، وهو تصرف من السيوطي، وتبعه الناشر الأول، وذلك أنه شك في معنى «أو كلمة تشبهها» فحذفها، وزاد في أول الكلام «هم» ولكن قوله: «أو كلمة تشبهها» أي تشبه «يعني» في معناها، كقولك «يريد» أو «أراد» .
- (٧) أخرجه الطبري (٥٢٥-٥٢٦)، رقم (٩٩١٨)، وعبد بن حميد وابن أبي حاتم كما في الدر المنثور (٣٢٣/٢) .
- (٨) في ب : النبي .
- (٩) أخرجه ابن جرير (٥٢٦/٨) رقم (٩٢٢١) عن أبي إسحاق السبيعي مرسلًا بنحوه .



ثم اختلف في قتل الأنفس:

قال بعضهم: هو أن يقتل كل نفسه.

وقال آخرون: هو أن يأمر أن يقتل بعض بعضاً، وأما قتل كل نفسه فإنه لا يحتمل

لوجهين:

أحدهما: وذلك أنه عبادة شديدة مما لا يحتمل<sup>(١)</sup> أحد؛ كقوله -تعالى-: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] أخبر أنه لا يكلف ما لا طاقة له.

والثاني: أن فيه قطع النسل وحصول الخلق للإفناء خاصة، وذلك مما لا حكمة في خلق الخلق للإفناء خاصة.

وقوله -عز وجل-: ﴿مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ﴾، قيل: هو عبد الله بن مسعود، وعمار<sup>(٢)</sup>، وفلان، وفلان -رضي الله عنهم- ولا ندري أيسح أم لا؟ ولو كان قوله -تعالى-: ﴿إِن أَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾<sup>(٣)</sup> قتل بعض بعضاً فذلك ما<sup>(٤)</sup> أمروا به بمجاهدة العدو، والإخراج من المنزل، والهجرة، ثم أخبر أنهم لا يفعلون ذلك إلا قليل منهم.

وقوله -عز وجل-: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ﴾ يحتمل هذا وجهين: لو فعلوا ما يؤمرون به من الإسلام والطاعة لكان خيراً لهم من ذلك.

ويحتمل: لو أنهم فعلوا ما يؤمرون به من القتل لو كتب عليهم، لكان خيراً لهم في الآخرة، ﴿وَأَشَدُّ تَنبِيئًا﴾ قيل: حقيقة.

وقيل: تحقيقاً في الدنيا.

وقيل: ما يوعظون به من القرآن

﴿لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ﴾ في دينهم

﴿وَأَشَدُّ تَنبِيئًا﴾ يعني: تصديقاً بأمر الله<sup>(٥)</sup>.

وقوله -عز وجل-: ﴿وَإِذَا لَآتَيْنَهُمْ مِّن لَّدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا﴾ يحتمل وجهين:

(١) في ب: يتحمل.

(٢) ذكره السيوطي في الدر (٣٢٤/٢) وعزاه لابن المنذر عن عكرمة.

(٣) قال القاسمي (٢٩٥/٥): قال بعض المفسرين: أراد حقيقة القتل والخروج من الديار، وقيل: أراد التعرض للقتل والجهاد، وأراد الهجرة بالخروج من الديار، والمعنى: لو أمر المنافقون كما أمر المؤمنون ما فعلوه. اهـ. والقول الثاني بعيد؛ لأنه لا يعدل عن الحقيقة إلا للضرورة، ولمنافاته للآثار المذكورة الصريحة في الأول.

(٤) في ب: مما.

(٥) أخرجه ابن جرير (٥٢٩/٨) (٩٩٢٢) عن السدي، وذكره السيوطي في الدر (٣٢٤/٢) وزاد نسبه لابن أبي حاتم عن السدي.

الأجر العظيم في الآخرة.

ويحتمل: في الدنيا؛ كقوله: ﴿فَسَيَّرُهُ لِبَشْرَى﴾ [الليل: ٧].

وقوله: ﴿وَلَهَدَيْتَهُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا﴾، فهو الهادي للعباد إلى الطريق المستقيم.

وقيل: تثبيتا لهم في الدنيا.

وقوله -عز وجل-: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ

وَالصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ...﴾ (١) الآية.

قيل في بعض القصة: إن رجلا جاء إلى النبي ﷺ فبكى، ثم قال: والذي لا إله غيره

لأنت أحب إلي من نفسي وولدي وأهلي، وإني لأذكرك، فلولا أنني أجيء فأنظر إليك،

لرأيت أنني سأموت، وذكرت موتي وموتك، ومنزلتك في (٢) الجنة ترفع مع (٣) النبيين،

فإني وإن أدخلت (٤) الجنة كنت دون ذلك، وذكرت فراقي إياك عند الموت، فبكت (٥)

لذلك. فما أجاب النبي ﷺ شيئا؛ فأنزل الله -تعالى-: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ

الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ...﴾ [الآية] (٦)، فقال

[رسول الله] (٧) ﷺ: «أُبَشِّرُ يَا أَبَا فَلَانٍ، أَنْتَ مَعِي فِي الْجَنَّةِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ» (٨) وروي (٩)

أن رسول الله ﷺ خرج ذات يوم على بعض أصحابه، فرأى بوجوههم (١٠) كآبة

(١) قال القاسمي (٥/٢٩٨): الأول: قال الرازي: ليس المراد بكون من أطاع الله وأطاع الرسول مع

النبيين والصديقين... إلخ - كون الكل في درجة واحدة، لأن هذا يقتضي التسوية في الدرجة بين

الفاضل والمفضل، وأنه لا يجوز؛ بل المراد كونهم في الجنة بحيث يتمكن كل واحد منهم من

رؤية الآخر، وإن بعد المكان، لأن الحجاب إذا زال شاهد بعضهم بعضاً، وإذا أرادوا الزيارة

والتلاقي قدروا عليه، فهذا هو المراد من هذه المعية.

والثاني: دلت الآية على أنه لا مرتبة بعد النبوة في الفضل والعلم إلا هذا الوصف، وهو كون

الإنسان صديقاً، ولذا أينما ذكر في القرآن الصديق والنبي لم يجعل بينهما واسطة.

(٢) في ب: من.

(٣) في ب: من.

(٤) في ب: دخلت.

(٥) في ب: فبكت.

(٦) سقط من ب.

(٧) في ب: النبي.

(٨) أخرجه ابن جرير (٨/٥٣٤) (٩٩٢٤) عن سعيد بن جبير، وذكره السيوطي في الدر (٢/٣٢٤-

٣٢٥)، وزاد نسبته للطبراني وابن مردويه وأبي نعيم في الحلية والضياء المقدسي في صفة الجنة،

وحسنه عن عائشة - رضي الله عنها - وللطبراني وابن مردويه من طريق الشعبي عن ابن عباس،

ولسعيد بن منصور وابن المنذر عن الشعبي.

(٩) بدل ما بين المعقوفين في ب: ادعوا لى فلانا، فقال: له أبشر، ثم قرأ عليه هذه الآية، وقيل.

(١٠) في ب: وجوههم.

وجزءاً<sup>(١)</sup>، قال: فقال النبي ﷺ: «مَا لَكُمْ؟ وَمَا عَيَّرَ وُجُوهَكُمْ وَلَوْ نَكُتُمْ؟» فقالوا: يا رسول الله، ما بنا من مرض ولا وجع، غير أننا إذا لم نرك ولم نلقك اشتقنا إليك، واستوحشنا وحشة شديدة حتى نلقاك، فهذا الذي ترى من أجل ذلك، ونذكر الآخرة فنخاف ألا نراك هناك؛ فأنزل الله -تعالى- ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ...﴾<sup>(٢)</sup> الآية.

ويحتمل: أن لم يكن في واحد من ذلك، ولكن في وجوه آخر.

أحدها: أن اليهود، وغيرهم من الكفرة، والذين آذوا رسول الله ﷺ وأفرطوا في تعنتهم وتمردهم في ترك إيجابتهم إياه، وطاعتهم له -ظنوا أنهم وإن أسلموا وأطاعوا الرسول ﷺ لم يقبل ذلك منهم توبتهم، ولم ينزلوا منزلة من لم يؤذه، ولم يترك طاعته، فأخبر -عز وجل-: أنه إذا أطاع الله والرسول فيكون: ﴿مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ﴾<sup>(٣)</sup> كان<sup>(٣)</sup> لم يترك طاعته أبداً -والله أعلم- كما قال -تعالى-: ﴿إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨].

ويحتمل: أن يكون ذلك لما سمعوا أن لكل أحد في الجنة مثل الدنيا فظنوا ألا يكون لهم الاجتماع والالتقاء؛ لبعد بعضهم من بعض، فأخبر -عز وجل- أن يكون لهم الاجتماع؛ لأن ذلك لهم في الدنيا من أعظم النعم وأجلها.

ويحتمل: أن يكون على الابتداء: أن من أطاع الله -تعالى- والرسول ﷺ فيكون ﴿مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ﴾<sup>(٤)</sup> في دار واحدة، لا يكونون في غيرها؛ فهذه الوجوه كأنها أشبه -والله أعلم- إذ هم بالطاعة أجابوا، والله أعلم. ثم اختلف في ﴿وَالصِّدِّيقِينَ﴾<sup>(٥)</sup>؛ قال بعضهم: أتباع الأنبياء -عليهم السلام-

(١) في ب: وحزناً.

(٢) تقدم.

(٣) في ب: كأنه.

(٤) ما بين المعقوفين سقط من ب.

(٥) قال القاسمي (٥/٢٩٧-٢٩٨): قال الرازي: للمفسرين في الصديق وجوه: الأول: أن كل من صدق بكل الدين لا يتخالجه فيه شك فهو صديق، والدليل عليه قوله -تعالى-: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ أُولَئِكَ هُمُ الصِّدِّيقُونَ﴾ [الحديد: ١٩].

الثاني: قال قوم: الصديقون أفاضل أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام.

الثالث: أن الصديق اسم لمن سبق إلى تصديق الرسول -عليه الصلاة والسلام- فصار في ذلك قدوة لسائر الناس، وإذا كان الأمر كذلك، كان أبو بكر الصديق -رضي الله عنه- أولى الخلق بهذا الوصف، ثم جود الرازي الكلام في سبقه -رضي الله عنه- إلى التصديق، وفي كونه صار قدوة للناس في ذلك. فانظره.

وخلفاؤهم في كل أمر من التعليم، والدعاء لهم إلى كل خير وطاعة.  
 وقيل: الصديق: هو الذي يصدق الرسول ﷺ في أول دعوة دعاه إلى دين الله -تعالى-  
 وفي أول ما عاينه.

وقوله -عز وجل-: ﴿وَالشُّهَدَاءُ﴾ قيل: الشهيد: الذي قتل في سبيل الله<sup>(١)</sup>.  
 وقيل: الشهيد: هو القائم بدينه<sup>(٢)</sup>.

وقيل: الصديقون والشهداء والصالحون كله واحد.

وقوله -عز وجل-: ﴿ذَلِكَ الْفَضْلُ مِنَ اللَّهِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ عَلِيمًا﴾ دلت الآية على أن  
 الجزاء إفضال من الله -تعالى- إذ قد سبق من عنده الإنعام والإفضال عليهم؛ فيخرج  
 طاعتهم له مخرج الشكر له، لا أن عليه ذلك وأن الجنة لا يدخل فيها إلا برحمته وفضله.  
 وقوله - أيضا- ﴿ذَلِكَ الْفَضْلُ مِنَ اللَّهِ﴾ أي: ذلك الإنعام الذي أنعم عليهم فضل  
 من الله.

ويحتمل قوله: ﴿ذَلِكَ الْفَضْلُ مِنَ اللَّهِ﴾ أي: ما أحسن من الرفقة بينهم؛ فذلك  
 فضل منه.

والآية ترد على أصحاب الأصلح؛ لأن تلك الأفعال إنما صارت قرابة لله بإنعام من الله  
 وإفضاله وتوفيقه، وبه استوجبوا الثواب.

وقوله -تعالى أيضا-: ﴿ذَلِكَ الْفَضْلُ مِنَ اللَّهِ﴾ بعد العلم بأن الفضل هو بذل ما لم  
 يكن عليه، وبذل ما عليه هو الوفاء، لا الفضل في متعارف اللسان والمعتاد.  
 ثم لا يخلو من أن يرجع منه إلى الخيرات التي اكتسبوها؛ فيبطل به قول المعتزلة بما لا  
 يخلو من أن كان منه ذلك الفضل<sup>(٣)</sup> أو مثله إلى الكافر أولى، فإن كان منه لم يكن للامتنان  
 منه بالذي كان منه وجه يستحقه، وقد كان منه إلى غيره، فلم ينل تلك الدرجة، ولا بلغ  
 تلك الرتبة؛ فبان أنه لا بذلك بلغ من بلغ، فيكون منه فيما لم يكن.

وأيضًا: إنه لو لم يكن معه ذلك عنهم لم يكن البذل فضلا لما ذكرت؛ ثبت أن ليس  
 الحق عليه كل ما به الأصلح في الدين؛ لما يزيل معنى الفضل، وإن لم يكن إعطاء الكافر  
 مثله فهو عندهم محاباة منه على المؤمن، وقد منع بعض ما عليه في الأصلح، وذلك  
 عندهم بخل، جل الله عما وصفوه.

(١) ينظر تفسير ابن جرير (٥٣٢/٨)، وتفسير الرازي (١٣٩/١٠)، واللباب (٤٧٩/٦).

(٢) ينظر الرازي (١٣٩/١٠)، اللباب (٤٨٠/٦).

(٣) في ب: الفعل.

وإن كان ذلك في الثواب دل أن له أن يثيب حتى يصير ما أثاب عليه فضلا، ولا يحتمل ألا يرضى بطاعة العبد واتباع رسوله ﷺ؛ فثبت أن الرضا ليس هو المراد، والله الموفق. وقوله -عز وجل-: ﴿وَكَفَىٰ بِاللَّهِ عَلِيمًا﴾ قيل: عليما بالآخرة وثوابها. وقيل: ﴿وَكَفَىٰ بِاللَّهِ عَلِيمًا﴾ بما وعد من الخير في الآخرة لهؤلاء الأصناف. وعن ابن عباس -رضي الله عنه- قال: الصديقون هم [الذين أدرکوا الرسل -عليهم السلام- وصدقوهم].

وعن أبي ذر<sup>(١)</sup> -رضي الله عنه- قال: الصديقون هم المؤمنون. وقيل [الصديقون]<sup>(٢)</sup>: السابقون، الذين سبقوا إلى تصديق النبيين<sup>(٣)</sup>، أنعم الله عليهم بالتصديق، والشهداء: هم الذين أنعم الله عليهم بالشهادة. والصالحون: هم المؤمنون أهل الجنة.

**قوله تعالى:** ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانفِرُوا ثُبَاتٍ أَوْ اَنْفِرُوا جَمِيعًا ۗ وَإِنَّ مِنْكُمْ لَمَنْ لَيُبَطِّئَنَّ فَإِنْ أَصَابَكُمْ مُصِيبَةٌ قَالْ قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْنَا إِذْ لَوْ أَكُنْ مَعَهُمْ شَاهِدًا ۗ وَلَئِنْ أَصَابَكُمْ فَضْلٌ مِّنَ اللَّهِ لَيَقُولَنَّ كَأَن لَّمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ يَلْبَسْتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا ۗ﴾

وقوله - عز وجل - : ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾ قيل: خذوا عدتكم من السلاح<sup>(٤)</sup>.

وقيل: قوله: ﴿خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾ من جميع ما يحترز به العدو<sup>(٥)</sup>؛ كقوله - سبحانه وتعالى - : ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِّنْ قُوَّةٍ . . .﴾ الآية [الأأنفال: ٦٠]، وكقوله -

(١) هو أبو ذر جندب - بضم الجيم وسكون النون وضم الدال المهملة، وبفتحها أيضا - ابن جنادة - بضم الجيم وفتح النون المخففة، ويقال: جندب بن السكن - بفتح السين والكاف - ابن كعب بن سفيان بن عبيد بن حرام - بفتح الراء، ويقال: عبيد بن الوقعة بن حرام بن غفار، الغفاري. وهو من أعلام الصحابة وزهادهم والمهاجرين، وهو أول من حيا النبي ﷺ بتحية الإسلام. سكن الربذة إلى أن مات بها سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان - رضي الله عنه - وصلى عليه ابن مسعود.

ينظر: أسد الغابة (٦/٩٩)، سير أعلام النبلاء (٣١/٢)، المعارف (٢٥٢).

(٢) ما بين المعقوفين سقط من ب.

(٣) ينظر تفسير ابن جرير (٨/٥٣٠)، الرازي في تفسيره (١٠/١٣٨)، البحر المحيط (٣/٣٠٠).

(٤) ذكره السيوطي في الدرر (٢/٣٢٦) وعزاه لابن المنذر وابن أبي حاتم عن مقاتل بن حيان، والرازي في تفسيره (١٠/١٤١).

(٥) انظر تفسير ابن جرير (٨/٥٣٦) نحو هذا المعنى، والرازي في تفسيره (١٠/١٤١).

تعالى - : ﴿وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُوا لَهُمْ عُدَّةً﴾ [التوبة: ٤٦] أمر الله - عز وجل - بالاستعداد<sup>(١)</sup> للعدو، والإعداد له، وألا يوكل الأمر في ذلك إلى الله دون الإعداد للعدو. وقيل: لقاءه، وإن كان يقدر [على]<sup>(٢)</sup> نصر أوليائه وقهر عدوه من غير الأمر بالقتال معهم؛ إذ في ذلك محنة امتحنهم بها؛ فعلى ذلك أمرهم بالإعداد للعدو، وأخذ الحذر لهم، وذلك أسباب تعدد قبل لقاءهم إياه.

وفيه دلالة تعلم آداب الحرب قبل لقاء العدو؛ ليحترس منه. وفيه دلالة إباحة الكسب؛ لأنه فرض عليهم الجهاد، وأمر بالإعداد له؛ ليحترس من العدو، ولا يوصل إلى ذلك إلا بالكسب، والله أعلم.

وفي قوله - أيضاً - : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا خُدُوءًا جَذْرَكُمْ﴾ أي: ما تحذرون به عدوكم، وما تحذرونه وجوه: منها: الأسلحة، ومنها: البنيان، ومنها: النُّكْر<sup>(٣)</sup> عند الالتقاء، والثبات، وذكر الله - عز وجل - كما قال: ﴿فَأَثْبِتُوا وَادْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأنفال: ٤٥] وفي هذا الأمر بالإعداد للعدو قبل اللقاء، وأيد ذلك قوله - عز وجل - : ﴿وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُوا لَهُمْ عُدَّةً﴾ [التوبة: ٤٦]، وكذلك قوله: ﴿وَإِعْدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠] فيكون الأمر بالإعداد قبل وقت الحاجة دليل جواز الكسب لحاجات تجددت<sup>(٤)</sup>، وأن الاستعداد للحاجات ليس برغبة في الدنيا؛ إذ لم يكن الإعداد فشل ولا ترك التوكل، على أن الجوع وحاجات النفس تعين وتلقى العدو، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وقوله - عز وجل - : ﴿فَأَنْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوْ أَنْفِرُوا جَمِيعًا﴾<sup>(٥)</sup> قيل: الثبات: هو السرايا<sup>(٦)</sup> ﴿أَوْ

(١) في ب: بالاعتداد.

(٢) سقط من ب.

(٣) في ب: النكار.

(٤) في ب: تحدث.

(٥) قال القاسمي (٣٠٤/٥): قال في الإكليل: فيه الأمر باتخاذ السلاح، وأنه لا ينافي التوكل، قال بعض المفسرين: دلت الآية على وجوب الجهاد، وعلى استعمال الحذر، وهو الحزم من العدو، وترك التفريط، وكذلك ما يحذرونه وهو استعمال السلاح على أحد التفسيرين فتكون الرياضة بالمسابقة والرهان في الخيل، من أعمال الجهاد ﴿فأنفروا﴾ [النساء: ٧١] أي: اخرجوا إلى الجهاد. ﴿ثبات﴾ [النساء: ٧١] جمع «ثبة» بمعنى الجماعة.

قال القرطبي (١٧٨/٥): ذكر ابن خويزمناد: وقيل إن هذه الآية منسوخة بقوله - تعالى - :

﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة: ٤١] ويقول: ﴿إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ﴾ [التوبة: ٣٩]؛ ولأن

يكون ﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ منسوخًا بقوله: ﴿فَأَنْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوْ أَنْفِرُوا جَمِيعًا﴾ [النساء: ٧١]

ويقوله: ﴿وَمَا كَانَتِ الْكُفْرَانُ لِيَنْفِرُوا كَأَفْءٍ﴾ [التوبة: ١٢٢] أولى؛ لأن فرض الجهاد تقرر

على الكفاية، فمتى سد الثغور ببعض المسلمين أسقط الفرض عن الباقي، والصحيح أن الآيتين =

أَنْفِرُوا جَمِيعًا ﴿١﴾ يعني: عسكريًا.

وقيل: ﴿ثَبَاتٍ﴾ يعني: فرقًا<sup>(١)</sup>، ﴿أَوْ أَنْفِرُوا جَمِيعًا﴾: مجموعًا.

وقيل: ﴿فَأَنْفِرُوا ثَبَاتٍ﴾ أي: عصبًا<sup>(٢)</sup>، ﴿أَوْ أَنْفِرُوا جَمِيعًا﴾.

وعن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: زحفًا.

وقيل الثبات: الأثبات، والثبة في كلام العرب الجمع الكثير، ومعناه: انفروا كثيرًا أو<sup>(٣)</sup> قليلًا، وفي ذلك دلالة الأمر بالخروج إلى العدو فرادى وجماعة، وفرقًا وجماعة، والله أعلم.

وقوله - عز وجل -: ﴿فَأَنْفِرُوا ثَبَاتٍ﴾ أي: إذا استنفرتهم فانفروا ذلك.

وقوله - عز وجل -: ﴿فَأَنْفِرُوا ثَبَاتٍ أَوْ أَنْفِرُوا جَمِيعًا﴾ ومعلوم أن عليهم الدفع، فيحتمل

أن يكون قوله - تعالى -: ﴿أَنْفِرُوا﴾ إذا أُرُوا؛ أي: على ما استنفرتهم من جميع أو بعض؛

فيكون في ذلك دلالة قيام البعض عن الكل على غير الإشارة إلى ذلك، وقد يجب فرض

في مجهول على كل القيام حتى يعلم الكفاية [بمن خرج، وهو كفرائض]<sup>(٤)</sup> تعرف لا

تعرف بعينها، أو حرمان تظهر لا يعرف المحرم بعينه، فعلى من حرم عليه الإيفاء<sup>(٥)</sup>

والقيام بجميع الفرائض؛ ليخرج عما عليه، ثم إذا غلب عليهم في التدبير الكفاية بمن

خرج سقط عن الباقيين، ولو لم يكن يسقط<sup>(٦)</sup> لم يكن للإمام استنفار البعض؛ يدل على

ذلك قوله - تعالى -: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ...﴾ الآية [التوبة: ١٢٢]، وقوله -

تعالى -: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ يَكُونُونَ مِّنَ الْكُفَّارِ﴾ [التوبة: ١٢٣] وأصله أنه فرض لعله لا

يجوز بقاؤه<sup>(٧)</sup>، وقد زالت العلة، على أن خروج الجميع<sup>(٨)</sup> من جهة إبداء للعورة من

== جميعًا محكمتان، إحداهما في الوقت الذي يحتاج فيه إلى تعين الجميع، والأخرى عند الاكتفاء بطائفة دون غيرها.

(٦) أخرجه ابن جرير (٥٣٧/٨) (٩٩٢٩) عن ابن عباس، وذكره السيوطي في الدر (٣٢٦/٢) وزاد نسبه لابن المنذر وابن أبي حاتم.

(١) أخرجه ابن جرير (٥٣٧/٨) (٩٩٣٠) عن مجاهد و (٩٩٣١، ٩٩٣٢) عن قتادة، وذكره السيوطي في الدر (٣٢٧/٢) وزاد نسبه لعبد بن حميد عن مجاهد.

(٢) أخرجه ابن جرير (٥٣٧/٨) (٩٩٣٣) عن السدي، وذكره السيوطي في الدر (٣٢٧/٢) وزاد نسبه لأبي داود في ناسخه وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه من طريق عطاء عن ابن عباس ولابن أبي حاتم عن السدي.

(٣) في أ: و.

(٤) في ب: ممن خرج وهذا كفرائض.

(٥) في ب: الإيفاء.

(٦) في ب: سقط.

(٧) في أ: نفاذه.

جهات؛ فلذلك لم يحتمل تكليفه<sup>(١)</sup> بخروج الجميع من جهة استنفر منها، والله أعلم.  
وقوله -عز وجل-: ﴿وَإِنَّ مِنْكُمْ لَمَنْ لِيُبْتَئَنَّ﴾ قوله: ﴿مِنْكُمْ﴾ يحتمل وجوهاً:  
يحتمل: في الظاهر منكم.

ويحتمل: في الحكم منكم.

ويحتمل: في الدعوى؛ لأنهم كانوا يدعون أنهم منا، ويظهرون الموافقة للمؤمنين،  
وإن كانوا -في الحقيقة- لم يكونوا.

وقوله -تعالى- ﴿لِيُبْتَئَنَّ﴾ قيل: إن المنافقين كانوا يبئثون الناس عن الجهاد  
ويتخلفون<sup>(٢)</sup>؛ كقوله -تعالى-: ﴿قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُعَوِّقِينَ مِنْكُمْ وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا وَلَا  
يَأْتُونَ الْبَأْسَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الأحزاب: ١٨] كانوا يسرون ذلك ويضمرونه، فأطلع الله -عز  
وجل- نبيه ﷺ على ذلك؛ ليعلموا أنه إنما عرف ذلك بالله تعالى.

وفيه دلالة إثبات رسالة محمد ﷺ.

وقوله -عز وجل-: ﴿فَإِنْ أَصَابَكُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا فَمَا كُنَّا بِنِعْمَةِ اللَّهِ عَلَىٰ إِذْ لَرَأَىٰ أَكُنَّ مَعَهُمْ شَهِيدًا وَلَئِنْ  
أَصَابَكُمْ فَضْلٌ مِّنَ اللَّهِ لَيَقُولُنَّ كَأَن لَّمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ...﴾ على التقديم والتأخير  
[يسر ويفرح]<sup>(٣)</sup> إذا أصابتكم<sup>(٤)</sup> مصيبة كأن لم يكن بينكم وبينه مودة؛ لأن [كل]<sup>(٥)</sup> من  
كان بينه وبين آخر مودة إذا أصابته نكبة يحزن عليه ويتألم، فأخبر الله -عز وجل- أن  
هؤلاء المنافقين إذا أصابت المؤمنين نكبة يسرون بذلك ولا يحزنون، كأن لم يكن بينهم  
مودة ولا صحبة.

وقوله -عز وجل-: ﴿وَلَئِنْ أَصَابَكُمْ فَضْلٌ مِّنَ اللَّهِ﴾ يعني: الغنيمة<sup>(٦)</sup> والفتح<sup>(٧)</sup>،

(٨) في ب: الجمع.

(٩) في ب: تكليف.

(١٠) أخرجه ابن جرير (٥٣٩/٨) (٩٩٣٨) عن ابن جريج، وذكره السيوطي في الدر (٣٢٧/٢)، وزاد  
نسبه لابن المنذر.

(١١) في ب: يفرح بذلك.

(١٢) في الأصول: أصابتهم.

(١٣) سقط من ب.

(١٤) الغنيمة - في اللغة - : ما ينال الرجل أو الجماعة بسعي، ومن ذلك قول الشاعر:

وقد طوفت في الأفاق حتى رضيت من الغنيمة بالإياب

وتطلق الغنيمة على الفوز بالشيء بلا مشقة، ومنه قولهم للشيء يحصل عليه الإنسان عفواً بلا

مشقة «غنيمة باردة».

واصطلاحاً:

عرفها الشافعية: بأنها مال أو ما ألحق به: كخمر محترمة، حصل لنا من كفار أصليين حربيين مما



[يقولون:]<sup>(١)</sup> ﴿يَلَيَّتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَوْفُوا قَوْزًا عَظِيمًا﴾ أي: يأخذ من الغنيمة نصيبًا وافراً.

وقوله -عز وجل-: ﴿فَإِنْ أَصَبْتُمْ مُصِيبَةً قَالُوا قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْنَا وَإِنْ لَمْ أَكُنْ مَعَهُمْ شَهِيدًا﴾ هذا قول المكذب الشامت<sup>(٢)</sup>: ﴿وَلَيْنِ أَصَابَكُمْ فَضْلٌ مِنَ اللَّهِ...﴾ الآية، هو قول الحاسد؛ وهو قول قتادة.

وقوله -تعالى-: ﴿وَإِنَّ مِنْكُمْ لَمَنْ لَيَبْتَغِيَ﴾ يعني: ليتخلفن عن النفير: ﴿فَإِنْ أَصَبْتُمْ مُصِيبَةً﴾ يعني: شدة وبلاء من العيش والعدو<sup>(٣)</sup>، ﴿قَالَ قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْنَا وَإِنْ لَمْ أَكُنْ مَعَهُمْ شَهِيدًا﴾ فيصينني ما أصابهم: ﴿كَأَن لَّمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ﴾.

وقوله -عز وجل-: ﴿فَأَنْفِرُوا فِئَاتٍ أَوْ أَنْفِرُوا جَمِيعًا﴾ دل أن فرض الجهاد فرض كفاية<sup>(٤)</sup>

= هو لهم، بقتال منا أو يجاف خيل، أو نحو ذلك.  
وعرفها الحنفية: بما نيل من أهل الشرك عنوة، أي: قهراً أو غلبة، والحرب قائمة.  
وعرفها المالكية: بما أخذه المسلمون من الكفار بيجاف الخيل أو الركاب.  
وعرفها الحنابلة: ما أخذ من مال حربي قهراً بقتال، وما ألحق به.  
ينظر: الإقناع للخطيب (٥١٧/٢)، أنيس الفقهاء (١٨٣)، وكشاف القناع (٧٧/٣).  
(٧) ذكره السيوطي في الدر (٣٢٧/٢) وعزاه لابن المنذر وابن أبي حاتم عن مقاتل بن حيان.  
(١) سقط من ب.

(٢) أخرجه ابن جرير (٥٣٩/٨) (٩٩٣٧، ٩٩٤٠، ٩٩٤١، ٩٩٣٨) عن قتادة، وذكره السيوطي في الدر (٣٢٧/٢) وزاد نسبه لعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم عن قتادة وابن المنذر عن ابن جريج.

(٣) ذكره السيوطي في الدر (٣٢٧/٢) وعزاه لابن أبي حاتم وابن المنذر عن مقاتل بن حيان.  
(٤) عرض الفقهاء لحكم الجهاد في الإسلام فقال ابن حجر: ذكر أبو الحسن الماوردي أنه كان فرض عين في زمن النبي ﷺ على المهاجرين؛ ويؤيد هذا وجوب الهجرة قبل الفتح في حق كل من أسلم إلى المدينة؛ لنصرة الإسلام. وقال السهيلي: كان عيناً على الأنصار دون غيرهم؛ ويؤيده مبايعتهم النبي ﷺ ليلة العقبة على أن يؤوا الرسول، وينصروه. فيخرج من قولهما: إنه كان عيناً على الطائفتين، كفاية في حق غيرهم. وليس ذلك على التعميم؛ بل في حق الأنصار إذا طرقت المدينة طارق، وفي حق المهاجرين إذا أراد قتله أحد من الكفار ابتداء. وقيل: كان عيناً في الغزوة التي يخرج فيها النبي ﷺ دون غيرها.

والتحقيق: أنه كان عيناً على من عينه النبي ﷺ ولو لم يخرج، وأما بعده ﷺ فهو فرض كفاية، إن كان الكفار مستقرين ببلادهم، وفرض عين؛ إن هجموا على بلاد المسلمين.

وهذه التفرقة في الحكم بين زمن النبي ﷺ وما بعده إنما ذكرها الشافعية في كتبهم. وأما غير الشافعي من الأئمة المجتهدين - ووافقهم على ذلك جمهور العلماء - فقد ذكروا الحكم مطلقاً في زمن النبي ﷺ وما بعده، وقالوا: إذا لم يكن النفير عاماً، ولم يهجم الكفار على بلد من بلاد المسلمين - فالجهاد فرض كفاية: إذا قام به البعض، وحصل المقصود بهم - سقط عن الباقيين. وإذا تركه الكل أثموا جميعاً. واستدلوا على الفرضية بالأوامر القطعية؛ كقوله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا دِينَ أَبِي بَكْرٍ الَّذِي كَانَ عَلَى الْبَيْتِ نَبِيًّا﴾ [التوبة: ٥] ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا قَاتَلْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥] =

يسقط بقيام البعض عن الباقيين؛ لأنه قال: ﴿فَأَنْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوْ أَنْفِرُوا جَمِيعًا﴾ أمر بنفير

[التوبة: ٣٦] وعلى الكفاية: بقوله عز وجل. ﴿فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكَلَّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحَسَنَ﴾ [النساء: ٩٥] وبقوله تعالى ﴿وَمَا كَانَتِ الْمُؤْمِنُونَ أَنْ يَنْفِرُوا كَأَنَّهِنَّ قُلُوبًا فَتَرَى مِنْ كُلِّ قَرْعَةٍ يَنْتَهُمُ طَائِفَةٌ لِيَصْطَفِيَهَا فِي الَّذِينَ يَلْتَمِذُونَ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢]، وأقل ما يفعل مرة في كل عام.

قال ابن قدامة في تعليقه ذلك: لأن الجزية تجب على أهل الذمة في كل عام وهي بدل القدرة؛ فكذا مبدلها وهو الجهاد. فيجب في كل عام مرة إلا من عذر مثل أن يكون بالمسلمين ضعف في عدد أو عدة، أو يكون ينتظر المدد يستعين به، أو يكون الطريق إليهم فيها مانع أو ليس فيها علف أو ماء، أو يعلم من عدوه حسن الرأي في الإسلام، فيقطع في إسلامهم إن أخر قتالهم ونحو ذلك مما يرى المصلحة معه في ترك القتال؛ فيجوز تركه بهدنة؛ فإن النبي ﷺ قد صالح قريشاً عشر سنين، وأخر قتالهم حتى نقضوا عهده. وأخر قتال قبائل من العرب بغير هدنة وإن دعت الحاجة إلى القتال في عام أكثر من مرة وجب ذلك؛ لأنه فرض كفاية؛ فوجب منه ما دعت الحاجة إليه، وقد خالف في الفرضية ابن شبرمة والإمام الثوري وقالوا: إن القتال غير واجب ولا يصح قتال الكفار حتى يبدءونا؛ لقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُفْتِنُواكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٠] وقوله جل شأنه: ﴿فَإِنْ قَاتَلْتُمُ كُفْرًا فَاتَّخَذْتُمُ الْغَزْوَ أَوْاجِبًا؟ قَالَا: مَا عَلِمْنَاهُ أَوْاجِبًا.

وخالف في الكفاية ابن المسيب، وقال: إنه فرض عين في الأحوال كلها؛ لقوله تعالى: ﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة: ٤١]، وقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾ [البقرة: ٢١٦]، وقول النبي ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِالْغَزْوِ - مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنَ النِّفَاقِ».

ولكن النصوص الصريحة تبطل هذا القول. وعمل الرسول - عليه السلام - «خصمه، فإنه لو كان فرض عين في الأحوال كلها لما وعد الله القاعدتين بالحسن في قوله - تعالى -: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الْقَرْبِرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٩٥] الآية ولما قعد عنه النبي ﷺ، واكتفي ببعث السرايا ولا أذن لغيره بالتخلف، ولأن فرضية القتال المقصود إعزاز الدين، وقهر المشركين؛ فإذا حصل هذا المقصود بالبعض سقط عن الباقيين. ولأن في جعله فرض عين - حرجاً عظيماً؛ حيث تعطلت أمور الناس من زراعة، وتجارة إذا خرجوا جميعاً للجهاد. والخرج منتف. ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

ويكون الجهاد فرض عين بلا خلاف بين الفقهاء؛ إذا هجم العدو على بلد من بلاد المسلمين؛ فيتعين على كل واحد من أحادهم ممن هو قادر عليه؛ لأن الوجوب على الكل ثابت بالنصوص. وسقوطه عن البعض بحصول المقصود بالبعض الآخر. فإذا لم يتحقق الدفع إلا بالكل - يبقى فرضاً عينياً عليهم جميعاً؛ كالصلاة، والصوم...

إذا التقى الزحفان، وتقابل الصفان؛ فيحرم على من حضر الانصراف، ويتعين عليه المقام، إلا متحرفاً لقتال، أو متحيزاً إلى فئة، وما دام الكفار لم يزيدوا على ضعف عدد المسلمين؛ قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَيْسَتْ فِيكُمْ فَاغْتَبُوا وَادْعُوا اللَّهَ كَكَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الأنفال: ٤٥] وقال جل شأنه ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَيْسَتْ الَّذِينَ كَفَرُوا رَحَقًا فَلَا تُولُوهُمْ الْأَدْبَارَ. وَمَنْ يُولِهِمْ يُؤسِّرْ دِينَهُ إِلَّا مُحَرَّفًا إِقْنَالٍ أَوْ مُحَرَّرًا إِلَيْكَ فَتَعْرِفَهُ قَدْ بَكَءَ بِعَضْبِ رَبِّكَ اللَّهُ وَمَأْوَنُهُ جَهَنَّمُ وَيَسَّرَ الصِّبْرَ﴾ [الأنفال: ١٥-١٦].

وإذا استنفرهم الإمام؛ لقوله - عز وجل -: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْتَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْأَخْزَرِ فَمَا مَتَّعَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا فِي الْأَخْزَرِ

الثبات، فلو كان لا يسقط بقيامهم عن الباقيين لم يكن للأمر به معنى، وتأويله - والله أعلم - : إذا قيل لكم، انفروا، فانفروا ثبات أو انفروا جميعًا.

**قوله تعالى:** ﴿فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ وَمَن يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٧٤﴾ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴿٧٥﴾ الَّذِينَ ءَامَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا ﴿٧٦﴾

وقوله - عز وجل - : ﴿فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ﴾ كأنه - والله أعلم - نهي المنافقين بالخروج إلى الغزو كقوله - تعالى - : ﴿فَإِن رَّجَعَكَ اللَّهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِّنْهُمْ فَاسْتَعِذْهُمْ بِالْخُرُوجِ فَقُل لَّن نَّخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا﴾ [التوبة: ٨٣] وأمر المؤمنين أن يخرجوا لذلك؛ لأنه قال الله - تعالى - : ﴿فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ﴾ والمؤمنون هم الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة.

وقوله - عز وجل - : ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ قيل: في إظهار دين الله<sup>(١)</sup>.  
وقيل: في طاعة الله - تعالى - ونصر أوليائه<sup>(٢)</sup>.

وقوله - عز وجل - : ﴿وَمَن يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ في الآية دلالة أن من بذل نفسه وماله لله - تعالى - غاية ما يجب أن يبذل استوجب العوض قبله، وإن لم يتلف نفسه فيه ولا أحدث؛ لأنه قال - عز وجل - : ﴿وَمَن يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ﴾ [التوبة: ١١١] جعل لمن يتلف نفسه فيه الثواب والعوض الذي تلفت نفسه فيه؛ لأنه إذا غلب لم تتلف نفسه فيه، وكذلك قوله - سبحانه وتعالى - : ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّهُمْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقَاتِلُونَ﴾ [التوبة: ١١١] جعل لمن قتل ولم يقتل فيه العوض؛ فهذا يدل على مسائل لنا: من ذلك - أن المرأة إذا سلمت نفسها [إلى زوجها]<sup>(٣)</sup> في الوقت الذي كان عليها التسليم استوجب كمال العداق وإن لم يقبض الزوج منها.

= إِلَّا قَلِيلٌ. إِلَّا نَبِغْرُوا بِعُذْرِكُمْ عَدَا بَا إِلِيمًا [التوبة: ٣٨-٣٩] وقوله ﷺ: «إذا استنفرتم فانفروا».

ينظر: فتح الباري لابن حجر (٦/٢٧-٢٨)، المغني (١٠/٣٦٧-٣٦٨).

(١) ينظر تفسير ابن جرير ٥٤١/٨.

(٢) ذكره السيوطي (٢/٣٢٧-٣٢٨) وعزاه لابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير.

(٣) في ب: لزوجها.

ومن ذلك: البائع -أيضًا- [إذا سلم]<sup>(١)</sup> المبيع إلى المشتري كان مُسَلَّمًا وإن لم يقبض المشتري.

وكذلك من صلى صلاة الظهر في منزله، ثم خرج إلى الجمعة<sup>(٢)</sup> يصير رافضًا للظهر؛ لأن عليه الخروج إليها؛ فيصير بالخروج إليها كالمباشر لها، وإن لم يباشر؛ على سبيل ما جعل الباذل لنفسه لله -عز وجل- والمسلم إليه، كأنها أخذت منه في استيجاب العوض الذي وعد له؛ فعلى ذلك يجب أن يجعل تسليم ما ذكرنا إلى المحق كأخذ المحق منه، وإن لم يأخذ، وليس كالقيام إلى الخامسة، ولا كالتوجه إلى عرفات قبل فراغه من العمرة؛ لأن على هؤلاء الفراغ مما كانوا فيه، ثم التوجه إلى عرفات والقيام إلى الخامسة؛ فلم يصح ذلك.

وأما المرأة والبائع ومؤدى الظهر في منزله عليهم التسليم والبدل؛ لذلك كان ما ذكرنا، والله أعلم.

وفي الآية أن الله -تعالى- عامل عباده معاملة أهل الفضل والإحسان كأن لا حق له، لا معاملة ذى الحق، وإن كانت الأنفس والأموال كلها له في الحقيقة؛ حيث فرض عليهم<sup>(٣)</sup> الجهاد، وجعل لهم بذلك عوضًا؛ كقوله -تعالى-: ﴿وَمَنْ يُقْتَلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾، وقال الله -عز وجل- في آية أخرى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ﴾ [التوبة: ١١١] من المؤمنين كثيرًا من لا حق له فيها، وهي له في الحقيقة، ووعد لهم على ذلك عوضًا وأجرًا عظيمًا.

وقوله - تعالى - : ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، وقوله -تعالى-: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ . . .﴾ الآية [التوبة: ٣٨]، مثل هذا لا يقال إلا لتفريط سبق منهم، ثم لم يزل اسم الإيمان منهم بذلك، وكان<sup>(٤)</sup> الجهاد فرضًا عليهم؛ فهذا ينقض على من يخرج مرتكب الكبيرة من الإيمان.

وقوله -تعالى-: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ﴾ عن ابن عباس -رضي الله عنه- قال: وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله وفي المستضعفين<sup>(٥)!</sup>؟

(١) في ب: إن أسلم.

(٢) في ب: الجهة.

(٣) في ب: لهم.

(٤) في أ: وما كان.

وكذلك روى عن الكسائي .

وفيه دلالة: أن على المسلمين أن يستنقذوا أسراهم من أيدي الكفرة إذا أسروا بأي وجه ما قدروا عليه: بالأموال، والقتال، وغير ذلك، وذلك فرض عليهم، وحق ألا يتركوهم في أيديهم؛ لأنه قال الله - تعالى -: ﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا ... ﴾ (١) الآية .

وفي الآية دلالة أن إسلام الصغار إسلام، وكفرهم كفر (٢) إذا عقلوا؛ لأنه قال الله - تعالى -: ﴿ وَالْوَالِدِينَ ﴾ والكبار من الرجال والنساء لا يسمون: ولداناً، إنما يسمون الصغار منهم؛ لأنه عاتبهم بتركهم في أيدي الكفرة، فلو كانوا على حكم أولاد الكفرة لم يكن للتعبير والعتاب وجه بتركهم في أيديهم؛ إذ لم يعاتبوا بترك ولدان الكفرة في أيديهم؛ فدل أنه إنما لحقهم العتاب لإسلامهم، وكذلك قوله - تعالى -: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمْ أَمْوَالَهُمْ طَالِيَ أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَارِجُوا فِيهَا فَاُولَئِكَ مَاؤُنْهُمُ جَهَنَّمُ ... ﴾ [الآية [النساء: ٩٧]، ثم استثنى المستضعفين، فقال - عز وجل -: ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمْ مِنْ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً ﴾ [النساء: ٩٨] فلو لم يكن إسلام الولدان إسلاماً، ولا كفرهم كفراً، لم يكن لاستثنائهم من أولئك وإخراجهم من الوعيد الذي ذكر - معنى، والله أعلم .

وقوله - عز وجل -: ﴿ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا ... ﴾ سألوا الله - عز وجل - أن يخرجهم من القرية، وهم علموا أنه لا يتولى نحوه (٣) السماء، ولكن على أيدي قوم يعينهم على ذلك، وهم علموا أن الله - تعالى - في ذلك صنفاً، والمعتزلة لم يعلموا،

(١) أخرجه ابن جرير (٥٤٤/٨) (٩٩٤٧)، وذكره السيوطي في الدر (٣٢٨/٢) وعزاه لابن جرير عن ابن عباس .

(٢) قال القاسمي (٣٠٩/٥): قال بعض المفسرين: ثمرة هذه الآية تأكيد لزوم الجهاد؛ لأنه - تعالى - وبخ على تركه، وتدل الآية على لزوم استنقاذ المسلم من أيدي الكفار، ويأتي مثل هذا استنقاذه من كل مضرة، من ظالم أو لص وغير ذلك، ووجه مأخذ ذلك، أنه - تعالى - جعل ذلك كالعلم للانقطاع إليه، وتدل على أن حكم الولدان حكم الآباء، لأن الظاهر أنه أراد الصغار .

(٣) اختلف العلماء في إسلام الصبي على مذهبين: الأول: يصح إسلام الصبي في الجملة، وبهذا قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ومالك والحنابلة، غير أن الحنفية اشتراطوا في الصبي العقل .

الثاني: لا يصح إسلامه وهو مذهب الشافعي وزفر، وتنظر أدلة كل من الفريقين وترجيح الأول في: بدائع الصنائع (١٣٥/٧)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (٣٠٩/٣)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣٠٨/٣)، المغني لابن قدامة (١٣٣/٨)، وشرح المذهب (٥/١٨)، المذهب (٢٢١/٢)، المبسوط (١٢٠/١٠) .

(٤) في الأصول: نحو .

وذلك ينقض قولهم، وبالله التوفيق.

وقوله: ﴿الظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾ قيل: المشرك أهلها: كل ظالم منعهم عن الخروج إلى دار الإسلام والهجرة.

وقوله - عز وجل -: ﴿وَأَجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وِلْيًا﴾ في ديننا، ونصيرًا يمنعنا عن المشركين، ويقال: مانعًا يمنع عنا المشركين، وقد ذكرنا الولي والنصير في غير موضع، والله أعلم.

وقوله - عز وجل -: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا يُقِيلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٧٦] وسبيل الله: ذكرنا الذي يأمر خلقه بالسلوك فيه.

وقوله - عز وجل -: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقِيلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ﴾ قال ابن عباس: الطاغوت: هو الشيطان في هذا الموضع<sup>(١)</sup>؛ لأنه هو الذي يدعو ويأمر بالسلوك في سبيله.

وفي الآية دلالة ألا يؤمر الكفار بالجهاد، ولا بالصلاة، ولا بالزكاة، ولا بغيرها من العبادات؛ لأنه أخبر أنهم لو قاتلوا إنما يقاتلون في سبيل الشيطان، وكذلك إذا صلوا، صلوا له، وكذلك سائر العبادات، ولكن يؤمرون أولاً بإتيان ما لو فعلوا من العبادات كانت في سبيل الله، وهو الإيمان، وهذا ينقض قول من يقول: إن الكافر مأمور مكلف بالصلاة، والزكاة، وغيرها من العبادات، والله أعلم.

وقوله - عز وجل -: ﴿فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ﴾ هذا يدل على أن الطاغوت هو الشيطان ههنا، وكل ما عبد دون الله فهو طاغوت.

وقوله - عز وجل -: ﴿إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ يحتمل قوله: ﴿إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ﴾: أي: كيد أولياء الشيطان ﴿كَانَ ضَعِيفًا﴾ إذا كان الله ناصركم؛ كقوله - سبحانه وتعالى -: ﴿إِنْ يَصُرْكُمُ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ﴾ [آل عمران: ١٦٠].

ويحتمل أن كيد الشيطان كان ضعيفًا؛ لأنه لا يعمل سوى الدعاء والأمر يدعوهم إلى سبيله؛ فذلك لضعفه لا بيباشر القتال ولا الضرب، إنما هو إشارة منه ودعاء؛ كقوله - تعالى -: ﴿وَمَا كَانَ لِي عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ﴾ [إبراهيم: ٢٢]

**قوله تعالى:** ﴿الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فِرْقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا أَخَّرْنَا إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَنْعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَىٰ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ (٧٧)

(١) تقدم في الآية رقم (٥١) من هذه السورة.

وقوله - عز وجل-: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ...﴾ الآية.

اختلف فيه؛ قيل: نزلت الآية في بني إسرائيل<sup>(١)</sup>، وهي الآية التي ذكرها<sup>(٢)</sup> الله - تعالى- في سورة البقرة: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَأِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى...﴾ إلى قوله: ﴿فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ﴾ [البقرة: ٢٤٦].

وقيل: إنها نزلت في المؤمنين من أصحاب رسول الله ﷺ استأذنوا رسول الله ﷺ في قتال كفار مكة سراً؛ لكثرة ما يلقون من الأذى منهم؛ فنزل قوله -تعالى-: ﴿كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ أي: لم أؤمر بالقتال، فنهاهم عن ذلك، فلما كتب عليهم القتال وأمروا به كرهوا ذلك؛ فدل قوله -تعالى-: ﴿فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ...﴾ الآية<sup>(٣)</sup>.

وقيل: إنها نزلت في المنافقين الذين كانوا يقاتلون مع النبي، ﷺ<sup>(٤)</sup>.

وقوله -عز وجل-: ﴿يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ﴾ أي: يخشون الناس - يعني المنافقين - كخشية المؤمنين الله أو أشد خشية؛ كقوله - سبحانه وتعالى -: ﴿يُحِبُّوهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَشَدُّ حُبًّا﴾ [البقرة: ١٦٥].

وإن كانت في المؤمنين؛ فتأويله: يخشون الناس في القتال كخشية الله في الموت أو أشد خشية؛ لأنه أهيب وأسرع نفاذاً، والله أعلم.

وقوله -عز وجل أيضاً -: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ...﴾ الآية.  
تكلّموا في ذلك:

فمنهم من جعله خبراً عن أمر بني إسرائيل الذين قالوا لنبي لهم: ﴿أَبَعَثَ لَنَا مَلِكًا...﴾ الآية، أنهم إذا أمروا بالكف عن مقاتلته تمنوا الإذن في ذلك، وسألوا نبيهم - عليه السلام - عن ذلك، ثم فيهم من أعرض عن الطاعة، وقد كان أهل الإيمان يتمنون الإذن في ذلك؛ كقوله -تعالى-: ﴿وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ﴾ [آل عمران: ١٤٣] فوعظوا بمن ذكرت؛ ليقبلوا العافية، ولا يتمنوا محنة فيها شدة؛ فيبعثهم على ما بعث

(١) أخرجه بمعناه ابن جرير (٥٥٠/٨) (٩٩٥٥) عن مجاهد، وذكره السيوطي في الدر (٣٢٩/٢) وزاد نسبه لعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد.

(٢) في ب: ذكر.

(٣) أخرجه ابن جرير (٥٥٠-٥٤٩/٨) (٩٩٥١) عن ابن عباس، و(٩٩٥٢) عن عكرمة، و(٩٩٥٣) عن قتادة؛ وذكره السيوطي في الدر (٣٢٨/٢) وزاد نسبه للنسائي، وابن أبي حاتم والحاكم وصححه والبيهقي في سننه من طريق عكرمة عن ابن عباس ولعبد بن حميد وابن المنذر عن قتادة.

(٤) ذكره بمعناه أبو حيان في البحر (٣٠٩/٣).

أولئك .

وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَاسْأَلُوا رَبَّكُمْ الْعَافِيَةَ، وَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَشُورُوا فِي وُجُوهِهِمْ»<sup>(١)</sup>

أو كان في علم الله - سبحانه وتعالى - أن يأمرهم، فَأَخْبِرُوا بِالَّذِينَ قَتَلُوا وَحَلَّ بِهِمْ؛ لثلاثا يفعلوا مثل فعلهم، والله أعلم .

وخشيتهم كخشية الله؛ كقوله - تعالى -: ﴿لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ...﴾ إلى تمام القصة .

وقد قيل: الآية نزلت فيما سألوا رسول الله ﷺ فأجيبوا في ذلك، ثم خاطبهم الذي ذكر .

لكن اختلف في ذلك:

فمنهم من يقول: كان ذلك في المصدقين؛ لكن اشتد عليهم الأمر، وذلك [نحو]<sup>(٢)</sup> ما كان منهم يوم حنين وأحد [ونحو ذلك]<sup>(٣)</sup>، حتى أغاثهم الله - تعالى - وفرج عنهم بيمته، وعلى ذلك قوله - تعالى -: ﴿وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ﴾ [آل عمران: ١٤٣] أي: ما فيه الموت من الجهاد، وعلى ذلك: ﴿يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً﴾، فلما عاينوا السبب الذي فيه هلاكهم، وتبلغ عند ذلك الخشية غايتها؛ نحو قرب الموت وشدة المرض؛ يكون المرء يخشى منه الموت ما لا يخشى لولا تلك الحال؛ لأنه يرى الموت من المرض، وإن كان الذي يظهر عليه من خشية الموت في تلك الحال أشد، فهو - في الحقيقة - خشية من الله - تعالى - أن يكون جعل ذلك سبب الموت، وأنه حضره وقرب منه؛ فيكون في ظاهر الأمر كمن يخشى من تلك الأحوال، وقد جعل لما جبل عليه الخلق في مثله معروف مثله؛ أعني: أن المريض [عند الموت لما يغلب]<sup>(٤)</sup> عليه الإيأس من حياته، وإن كان الذي يصيبه يستوى عليه أحواله، فعلى ذلك أمر الأول .

وعلى ذلك فيما طبع عليه الخلق من طمأنينة القلب عند ملك أسباب الرزق والقدرة

(١) أخرجه البخاري (١٥/١٤١) كتاب التمني: باب كراهية تمني لقاء العدو (٧٢٣٧)، ومسلم (٣/١٣٦٢) كتاب الجهاد والسير: باب كراهة تمني لقاء العدو، والأمر بالصبر عند اللقاء (١٧٤٢)، عن عبد الله بن أبي أوفى بلفظ «يا أيها الناس: لا تتمنوا لقاء العدو، واسألوا الله العافية؛ فإذا لقيتموهم فاصبروا، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف»، واللفظ لمسلم .

(٢) سقط من ب .

(٣) سقط من ب .

(٤) بدل ما بين المعقوفين في الأصول: بعد الموت لما يغلب عليه الموت لما يغلب .



عليه ما لم يكن في غيرها، وإن كان من حيث قدرة الله - تعالى - واحد؛ فتكون تلك الخشية جبلية طبيعية، لا اختيارية، أو سخط بحكم الرب، وهو كالذي جاء من قوله - تعالى -: ﴿ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالَ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ ... ﴾ الآية [البقرة: ٢١٦].

وقوله - على ذلك - : ﴿ رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا أَخَّرْنَا لَكَ أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ ... ﴾ الآية، يحتمل وجهين:

أحدهما: الخبر عما في طباعهم، كما قال - عز وجل - : ﴿ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالَ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ ... ﴾ الآية [البقرة: ٢١٦]، وقال [النبي] <sup>(١)</sup> ﷺ: «حُمِّتِ النَّجْثَةُ بِالْمَكَارِهِ» <sup>(٢)</sup> وإنما ذلك على الطبع فذلك الطبع كالسائل عن ذلك، وربما يضيفون القول والسؤال على اعتبار الأحوال إلى ما لا يطيق له، فعلى ذلك هذا، والله أعلم.

ويحتمل: أن يكون قولاً منهم عن وجه الحكمة لهم بالأمر فيما علم أنهم يبلغون بالقتل والجبن إلى حال لا يقومون للعدو، ولا يملكون أنفسهم في ذلك الوقت؛ فأخبر الله - عز وجل - أن الذي حملهم على ذلك رغبتهم في التمتع بالدنيا <sup>(٣)</sup>، ولو صوروا متاع الآخرة في قلوبهم لذهب عنهم ذلك، ويشتون للعدو، ولا يبالون للعدو بما يحل بهم، ولا يخشون لذلك، وكأنه وعد لهم أن متاع الآخرة لكم على هذا الفعل لو صبرتم خير لكم، وما وعد لكم عليه خير من متاع الدنيا.

وأيضاً: أن يقال: إن هذا وإن عظم هوله على الطبع، فإنه إذا كان الله بحق العبادة لهو أيسر وأهون من الموت على صاحبه إذا حضر؛ إذ يريهم الله متاع الآخرة أو بعض ما فيه الكرامة؛ فيصير ذلك متاع الآخرة لهم وقت الموت فهو خير من تمتعهم في الدنيا ثم الموت، ولا ذلك منه، كما قيل في تأويل قوله ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ» <sup>(٤)</sup> إن المؤمن يرى ما له من الكرامة؛ فيحب الموت أن يعجل به؛ ليصل إلى ذلك، والكافر يرى سخطه فيكرهه، وعلى هذا تأويل القول في الدنيا أنها: «سِجْنُ الْمُؤْمِنِ وَجَنَّةُ الْكَافِرِ» <sup>(٥)</sup> أن تكون كذلك في ذلك الوقت، والله أعلم.

(١) سقط من ب.

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٧/١١) كتاب الرقاق: باب حجب النار بالشهوات (٦٤٨٧)، ومسلم (٤/٢١٧٤) كتاب الجنة وصفه نعيمها (٢٨٢٢).

(٣) في ب: في الدنيا.

(٤) أخرجه البخاري (٣٦٥، ٣٦٤/١١) كتاب الرقاق: باب من أحب لقاء الله أحب لقاءه (٦٥٠٧)، ومسلم (٤/٢٠٦٥، ٢٠٦٦) كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار: باب من أحب لقاء الله أحب لقاءه، رقم (١٥-٢٦٨٤).

(٥) أخرجه مسلم (٤/٢٢٧٢) كتاب الزهد (٢٩٥٦/١)، والترمذي (٤/٢٨٦) كتاب الزهد: باب ما جاء أن الدنيا سجن المؤمن (٢٣٢٤).

وتأويل آخر: أن تكون الآية في المنافقين: أنه يظهر عليهم النفاق وقت المحنة بالجهاد دون غيره من العبادات، قال الله -تعالى-: ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَوْلَا نُزِّلَتْ سُورَةٌ . . . ﴾ الآية [محمد: ٢٠]، بين ما نزل بالمنافقين، وكذلك قوله -تعالى-: ﴿فَدَّ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمَعْوِفِينَ مِنْكُمْ . . . ﴾ الآيات [الأحزاب: ١٨] -والله أعلم- فيمن نزلت الآية، لكنها معلوم أن فيها ترغيباً فيما عند الله، وتزهيذاً في الدنيا، ودعاء إلى الرضا بحكم الله -تعالى- فيما خف وثقل، والله المستعان.

وعلى التأويل الآخر: جميع ما ذكر ظاهر في المنافقين، مذكور ذلك في الآيات التي ذكرتها، وفيهم قال الله -تعالى-: ﴿قُلْ لَنْ يَنْفَعَكُمْ الْفِرَارُ إِنْ فَرَرْتُمْ . . . ﴾ الآية [الأحزاب: ١٦]، وغير ذلك مما دل على إنكارهم، وفضل خوفهم في ذلك، والله أعلم. فإن قال قائل: كيف قال الله -تعالى-: ﴿إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ وقد هلك به أكثر البشر؟

قيل: قد يخرج على وجوه -والله أعلم-:

أحدها: أنه يضعف كيده على من تعوذ بالله -تعالى- كقوله -تعالى-: ﴿وَإِنَّمَا يَزْعَمُكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ . . . ﴾ الآية [الأعراف: ٢٠٠]، وإنما يقوى على من جنح له، ومال إلى ما دعاه إليه؛ كقوله -تعالى-: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ . . . ﴾ الآية إلى قوله -تعالى-: ﴿ثُمَّ لَا يُقْصِرُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠١-٢٠٢].

والثاني: أن يكون ضعيفاً على المقبل على ربه، والذاكر له في أحواله، والمفوض أمره إلى ربه، فأما من تولاه وأقبل على إشارته فهو الذي جعل له السلطان على نفسه بما أثره في شهواته، ومال به هواه، وهو كقوله -تعالى-: ﴿لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا . . . ﴾ الآية [النحل: ٩٩]، وقد سماه الله -تعالى-: ﴿الْوَسْوَسَ الْخَنَّاسَ﴾ [الناس: ٤]، بما يخنس بذكر الله -تعالى- ويوسوس عند الغفلة عن الله، فكان سلطانه به، والله الموفق.

والثالث: أنه لا يملك الجبر والقهر ولا اكتساب الضرر في الأبدان والأموال، فهو ضعيف، والله أعلم.

والرابع - والله أعلم -: أن يكون كان ضعيفاً، أي: صار ضعيفاً عند نصر الله ومعونته، والله أعلم.

ويحتمل: كان ضعيفاً لو ظهر، حتى يعلم أنه شيطان، لكن قوى بما لا يعلم المغرور أنه كيده وتغريره، والله أعلم.

وقوله -عز وجل-: ﴿رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ﴾

قيل: في حرف حفصة: «وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة، قالوا: ربنا لم كتبت علينا القتال، فلما كتب عليهم القتال إذا هم يخشون الناس كخشية الله» كأن في الآية إضمارًا، يبين ذلك حرف حفصة، وإلا لم يكن في ظاهر الآية خبر حتى يكون قوله -تعالى-: ﴿فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ...﴾ الآية - جوابًا له.

وقوله -عز وجل-: ﴿وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ...﴾ فإن كانت الآية في المناققين، فهو على الإنكار قالوا ذلك، وإن كانت في المؤمنين فهو يخرج على طلب الحكمة في فرض القتال عليهم، طلبوا أي حكمة في فرض القتال علينا؟ وقد تطلب الحكمة في الأشياء، ولا عيب يدخل في ذلك، وأصله: أن كل أمر - في الظاهر - من هو فوقه فذلك سؤال له في الحقيقة لا أمر؛ فيخرج سؤاله مخرج الخضوع والتضرع له، ومن أمر من دونه فهو في الحقيقة ليس بسؤال، فهو يخرج على الأمر والنهي، وهو الأمر الظاهر في الناس.

وقوله -عز وجل-: ﴿قُلْ مَنَعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ﴾

معناه -والله أعلم-: إننا لم نخلقكم للدنيا وللمتاع فيها، إنما خلقناكم للآخرة وللمقام فيها، فلو خلقتمكم للدنيا ثم كتبت عليكم القتال - لكان ذلك عبثًا خارجًا عن الحكمة، ولكن خلقناكم للآخرة وللمقام فيها.

ويحتمل قوله -تعالى-: ﴿يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً﴾ وقوله -تعالى-: ﴿وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ...﴾ إلى آخره، أن لم يقولوا ذلك قولًا، ولكن كان ذلك خطرًا في قلوبهم، فأخبرهم نبي الله ﷺ عما أضمرُوا<sup>(١)</sup>؛ ليعلموا أنه إنما عرف ذلك بالله -تعالى- ليدلهم على نبوته ورسالته.

وقوله -عز وجل-: ﴿لَوْلَا أَخَّرْنَا إِلَىٰ أَمَلٍ قَرِيبٍ﴾ فموت حتف أنفنا ولا نقتل، قتلا؛ فَيُسْرَرُ بِذَلِكَ الْأَعْدَاءُ؛ كقوله: ﴿رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [يونس: ٨٥] وفي القتل فتنة.

وقوله -عز وجل-: ﴿قُلْ مَنَعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ﴾ يحتمل وجهين:

أحدهما: ما ذكرنا: أنهم لم يخلقوا لمتاع الدنيا، ولكن إنما خلقوا لمتاع الآخرة. والثاني: أن متاع الدنيا قليل من متاع الآخرة، كقوله -سبحانه وتعالى-: ﴿فَمَا مَنَعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [التوبة: ٣٨]، وكقوله -تعالى-: ﴿أَفَرَأَيْتَ إِنْ مَتَّعْنَاهُمْ سِنِينَ. ثُمَّ جَاءَهُمْ مَا كَانُوا يُوعَدُونَ. مَا أَغْنَىٰ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَمْتَعُونَ﴾ [الشعراء: ٢٠٥-]

(١) في ب: أخبروا.

. [٢٠٧]

وقوله -عز وجل-: ﴿وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ اتَّقَى﴾ لأن متاع الآخرة دائم غير منقطع، ومتاع الدنيا زائل منقطع.

وقوله -عز وجل-: ﴿وَلَا تَطْمَئِنُّ قُلُوبُكُمْ حَتَّىٰ تَأْتِيَنَّكُمْ أَمْرٌ مِّنَ اللَّهِ﴾ قد ذكرناه.

**قوله تعالى:** ﴿أَيُّنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّسَيَّدَةٍ وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِّنْ عِنْدِكَ قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ فَإِذَا هُم مَّا أَصَابَكُمْ مِمَّن سَبَّوْا فَسَبِّحُوا بِحَمْدِ اللَّهِ فِي الْبُحُورِ وَالْبُلْدَانِ إِذْ يَسْأَلُونَكُم بِمَا أَصَابَكُمْ مِمَّن سَبَّوْا فَمِنْ حَسَنَاتِ اللَّهِ لَمَّا أَصَابَكُم مِّن سَبِّهِمْ أَنَّكُم أَنَّكُم تَصَلُّونَ﴾ (٧٨) مَا أَصَابَكُم مِّن حَسَنَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكُم مِّن سَبِّهِمْ فَسَبِّحُوا بِحَمْدِ اللَّهِ فِي الْبُحُورِ وَالْبُلْدَانِ إِذْ يَسْأَلُونَكُم بِمَا أَصَابَكُم مِمَّن سَبَّوْا فَمِنْ حَسَنَاتِ اللَّهِ لَمَّا أَصَابَكُم مِّن سَبِّهِمْ أَنَّكُم أَنَّكُم تَصَلُّونَ ﴿٧٩﴾

وقوله -عز وجل-: ﴿أَيُّنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّسَيَّدَةٍ﴾

قيل: لما استشهد من استشهد يوم أحد، قال المنافقون: لو كان إخواننا عندنا ما ماتوا وما قتلوا<sup>(١)</sup>؛ قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿أَيُّنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّسَيَّدَةٍ﴾.

ويحتمل: أن يكون جواباً لما سبق من القول قولهم: ﴿لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا أَخَّرْنَا إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ﴾ يقول: من كتب عليه الموت ينزل به لا محالة، قاتل أو لم يقاتل؛ كقوله -تعالى-: ﴿قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْ...﴾ [آل عمران: ١٥٤] الآية.

ويحتمل: أن يكون قوله -تعالى-: ﴿أَيُّنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ﴾: إذا كان الموت نازلاً بكم لا محالة فالقتل أنفع لكم؛ إذ تستوجبون بالقتل الثواب الجزيل، ولا يكون ذلك لكم إذا متم حتف أنفسكم<sup>(٢)</sup>، والله أعلم.

وقوله -عز وجل-: ﴿فِي بُرُوجٍ مُّسَيَّدَةٍ﴾.

قال الفراء: المُسَيَّد والمُسَيَّد واحد، غير أن المُسَيَّد - بالتشديد - فيما يكثر الفعل، والمُسَيَّد فيما لا يكثر الفعل.

وقيل: المُسَيَّد: هو المَجْصَص<sup>(٣)</sup>، والشيد: هو الجِصص<sup>(٤)</sup>.

- (١) أخرجه ابن جرير (٣٣١/٧) (٨١٠٧) عن السدي، (٨١٠٨، ٨١٠٩) عن مجاهد، (٨١١٠) عن ابن إسحاق، وذكره السيوطي في الدر (١٥٨/٢) وزاد نسبه للفريابي وعبد بن حميد، وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد، وابن أبي حاتم عن السدي، وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن إسحاق.
- (٢) في ب: أنفسكم.
- (٣) ذكره السيوطي في الدر (٣٢٩/٢) وعزاه لابن المنذر وابن أبي حاتم عن عكرمة.
- (٤) ذكره ابن جرير في تفسيره (٥٥٤/٨).

وقال بعضهم: ﴿بُرُوجٌ مُّشِيدَةٌ﴾ [أي] (١): حصينة.

وقيل: قصور محصنة طوال (٢).

وقوله: ﴿وَإِنْ تُصِيبَهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُصِيبَهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ﴾ معلوم أنهم لم يريدوا بالحسنة والسيئة حسنة في الدين وسيئة في دينهم، ولكن إنما أرادوا بالحسنة والسيئة في الدنيا من المنافع والبلايا والشدائد؛ وذلك أنهم [ما كانوا يحزنون] (٣) لما يصيبهم من السيئة في الدين، ولا كانوا يفرحون بالحسنة والخير في الدين، ولكن فرحهم بما كانوا يصيبون في (٤) الدنيا من الخصب والسعة، وحزنهم بما يصيبهم من الضيق والشدة، وكانوا يتطهرون برسول الله ﷺ، وهكذا كان دأب الكفرة من قبل، كانوا يتطهرون بالأنبياء والرسول - عليهم السلام - كقوله - عز وجل - إخبارًا عن قوم موسى ﷺ: ﴿وَإِنْ تُصِيبَهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا بِمُوسَىٰ وَمَنْ مَعَهُ﴾ [الأعراف: ١٣١]، وكقوله - تعالى -: ﴿قَالُوا أَطَّلَعْنَا بِكَ وَيَمَنَ مَعَكَ قَالَ طَلَعْتَ رُكْمٌ عِنْدَ اللَّهِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ تُفْتَنُونَ﴾ [النمل: ٤٧]، وقال الله - عز وجل -: ﴿إِنَّمَا طَلَعْتُمْ هَاهُنَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ١٣١]؛ فعلى ذلك قولهم: ﴿وَإِنْ تُصِيبَهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُصِيبَهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ﴾؛ تطيرًا منهم برسول الله ﷺ؛ فقال - تعالى -: ﴿قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾

أي: بتقديره كان وقضائه، فضلًا؛ كقوله - تعالى -: ﴿وَمَا يَكُم مِّن نَّعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ﴾ [النحل: ٥٣] وجزاء؛ كقوله - عز وجل -: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِّن مُّصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ [الشورى: ٣٠] أي: ما أصابهم إنما أصابهم بسوء صنعهم برسول الله صلى الله عليه وسلم وتكذيبهم إياهم؛ كقوله - تعالى -: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِّن مُّصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ [الشورى: ٣٠].

وقوله - عز وجل -: ﴿فَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ أي: لا يفقهون ما لهم وما عليهم.

وقوله - عز وجل -: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنَ نَفْسِكَ﴾ (٥) وروي

(١) سقط من ب.

(٢) أخرجه ابن جرير (٥٥٢/٨) (٩٩٥٧) عن قتادة، وذكره السيوطي في الدر (٣٢٩/٢) وزاد نسبه لعبد ابن حميد وابن المنذر.

(٣) في ب: كانوا لا يحزنون.

(٤) في ب: من.

(٥) قال القرطبي (١٨٥/٥): مسألة: وقد تجاذب بعض جهال أهل السنة هذه الآية واحتج بها؛ كما تجاذبها القدرية واحتجوا بها، ووجه احتجاجهم بها أن القدرية يقولون: إن الحسنة هاهنا الطاعة،

في حرف ابن مسعود -رضي الله عنه- قال: «وأنا قدرتها عليك»<sup>(١)</sup>  
 يحتمل: أن يكون قوله -تعالى-: ﴿وَمَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ﴾ يرجع إلى ما ذكرت من  
 السعة والعافية ونحوها ﴿وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ﴾ من البلاء<sup>(٢)</sup>، والشدة ﴿مِنْ نَفْسِكَ﴾ أي: من  
 جناية نفسك؛ جزاء.

وفي الأول قال: ﴿فَمِنَ اللَّهِ﴾ في ذلك بعينه بحق الجزاء، وفي الثاني: ﴿فَمِنْ نَفْسِكَ﴾  
 بحق الجناية على الآية التي ذكرت<sup>(٣)</sup> من قوله -تعالى-: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا  
 كَسَبْتُمْ أَيْدِيكُمْ﴾ [الشورى: ٣٠].

ويحتمل: أن تكون الآية الأولى في أمر الدنيا، والأخرى في أمر الدين؛ إذ  
 اختلفت الإضافة في هذه واتفقت في الأولى؛ إذ الأولى على ما عليه أمر المحنة من  
 قوله -تعالى-: ﴿وَتَلَوُّكُمْ بِالْأَيْمِ وَالْحَيْرِ فَتَنَةٌ﴾ [الأنبياء: ٣٥]، وقوله -عز وجل-:  
 ﴿وَيَلُونَهُمْ بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ﴾ [الأعراف: ١٦٨]، وقوله -تعالى-: ﴿خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَوَةَ  
 لِيَلْوَكُمْ أَكْثَرَ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾ [الملك: ٢]، جعل الله -تعالى- بمختلف أحوال للعباد لا منفع  
 لهم في ذلك، وكذلك قوله -تعالى-: ﴿وَإِنْ يَمَسُّكَ اللَّهُ بِضُرٍّ...﴾ الآية  
 [الأنعام: ١٧]، وقوله -تعالى-: ﴿اللَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ...﴾ الآية [الرعد: ٢٦].

والثانية<sup>(٤)</sup>: في حق الأفعال، فيضاف إلى الله ما صلح منها؛ شكرًا وحمدًا بما أنعم الله  
 عليه، وذلك قوله -تعالى-: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ﴾ [النساء: ٨٣]، وقوله:

== والسنة المعصية؛ قالوا: وقد نسب المعصية في قوله -تعالى-: ﴿وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ﴾  
 [النساء: ٧٩] إلى الإنسان دون الله تعالى؛ فهذا وجه تعلقهم بها، ووجه تعلق الآخرين منها قوله -  
 تعالى-: ﴿قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٧٨] قالوا: فقد أضاف الحسنة والسنة إلى نفسه دون  
 خلقه، وهذه الآية إنما يتعلق بها الجهال من الفريقين جميعًا؛ لأنهم بنوا ذلك على أن السنة هي  
 المعصية، وليست كذلك لما بيناه والله أعلم.

والقدرية إن قالوا: «ما أصابك من حسنة» أي من طاعة «فمن الله» فليس هذا اعتقادهم؛ لأن  
 اعتقادهم الذي بنوا عليه مذهبهم أن الحسنة فعل المحسن والسنة فعل المسيء، وأيضًا فلو كان  
 لهم فيها حجة لكان يقول: ما أصبت من حسنة وما أصبت من سيئة؛ لأنه الفاعل للحسنة  
 والسنة جميعًا، فلا يضاف إليه إلا بفعله لهما لا بفعل غيره، نص على هذه المقالة الإمام أبو  
 الحسن شبيب بن إبراهيم بن محمد بن حيدرة، في كتابه المسمى: بحر الغلاصم في إفحام  
 المخاصم.

(١) ذكره السيوطي في الدر (٣٣١/٢) وعزاه لابن المنذر عن مجاهد عن ابن عباس، ولابن المنذر وابن  
 الأنباري في المصاحف عن مجاهد، قال: هي في قراءة أبي بن كعب وابن مسعود.

(٢) في ب: البلايا.

(٣) في أ: إلى ما ذكرت.

(٤) في ب: والثاني.

﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة: ٧]، وقوله: ﴿بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ...﴾ الآية [الحجرات: ١٧]، وقوله -تعالى-: ﴿اللَّهُ وَرَى الَّذِينَ ءَامَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ [البقرة: ٢٥٧]، وقوله: ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَبٌ إِلَيْكُمْ...﴾ الآية [الحجرات: ٧]، وغير ذلك؛ فيضاف إليه بما منه في ذلك من الفضل والنعمة؛ شكرًا، والثاني في زله وضلاله لا تجوز الإضافة إليه لما شبه الاعتذار، ولا عذر لأحد في ذلك، ويقبح في الإضافة، وذلك نحو القول بأنه: رب<sup>(١)</sup> السموات والأرض، ولا يقال: هو رب الخنازير والأقذار، ونحو ذلك؛ لما يقبح في السمع، وإن كان من حيث الخلق والتقدير واحدًا، فمثله أمر الأفعال، والله الموفق.

ونفي الإضافة عنه لا يدل على نفي أن يكون خلقه؛ لما بينا من الأشياء؛ الإضافة إليه كالتخصيص، فلا يقال<sup>(٢)</sup>: يا خالق القرده<sup>(٣)</sup> والخنازير، ويا إله الأقذار والخبائث، ويا رب الشرور والمصائب، وإن كان كل ذلك داخلًا في أسماء الجملة، ومحقق<sup>(٤)</sup> منه تقديرها وخلقها، وكذلك الفواحش والكبائر، والله أعلم.

والثاني: الخيرات والأعمال الزاكية قد تضاف إليه، لا من وجه التخليق عند الجميع، بل عندنا: من جهة الإفضال بالتوفيق والإنشاء، وعند المعتزلة: من جهة الأمر والترغيب؛ فعلى ذلك نفي الإضافة فيما لم يضاف إليه لهذا، وأيدت هذا قراءة عبد الله [بن مسعود - رضي الله عنه-:]<sup>(٥)</sup> «وأنا قدرتها عليك».

فإن قال قائل: ذلك لا يقع على الأفعال؛ لقوله: ﴿مَا أَصَابَكُ﴾، ولو كان عليها كان يقول: ما أصبت، ثم كان له جوابان:

أحدهما: أن الإجابة اسم مشترك، ما يصيبه هو يصيب ذلك، فسواء لو أضيف إليه أو أضيف هو إليه، والله أعلم.

والثاني: أن ذلك يخرج [مخرج] الجزء أيضًا إذا كان على ما يقوله<sup>(٦)</sup>؛ فيكون على ما يصيبه من جزاء حسنة أو سيئة، وإذا لم يجعل الله في حسنه فضلا لم يحتمل الإضافة إليه مع ما قد بينا من إضافات أعمال الخير إليه، ودفع الشر لما ليس في فعله من الله إفضال عليه به

(١) في ب: رفع.

(٢) في الأصول: فيقال.

(٣) في ب: القروذ.

(٤) في أ: ومحق.

(٥) سقط من ب.

(٦) في أ: يقول.

إنعام، وكان في فعل الخير ذلك، لا بالأمر والنهي؛ إذ هما يستويان في كل واحد، والله أعلم.

ثم أوضح ذلك خبر عبد الله، فطعنه قوم لمخالفة المصحف المعروف، قلنا: ليس بذي خلاف، إنما هو بيان المطلق، وقد يقبل خبر الآحاد في مثله، والله أعلم.

وقيل: خبر عبد الله من خبر الآحاد، ولعله ليس قبل مصحفه [كلمة] تروى عنه العامة لا تحتتمل التبديل، وأما خبره عن رسول الله ﷺ؛ إذ لا يجوز اختراع القراءة مرفوع، وخبر الفرد فيه يقبل، فيما لا خلاف فيه، وإن كان فيه تأويل الظاهر، والله أعلم.

وقوله -عز وجل-: ﴿وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا﴾ .

قيل في حرف حفصة: «و أرسلناك إلى الناس رسولا»،

﴿وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾

قيل: ﴿وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾ [أي]<sup>(١)</sup>: بأنك رسول الله.

وقيل: ﴿وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾ على ما يضمرون في قلوبهم.

وقيل: فلا شاهد أفضل من الله بأنك رسوله.

وفي قوله -أيضا-: ﴿وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾ وجوه:

أحدها: إن جحدوا تبليغك في الدنيا، أو يقولوا: لم تعلم رسالتك.

والثاني: أن يكون بالآيات التي جعلها الله -تعالى- لرسالتك تحقق، وشهادة الله لك

بالرسالة [شهيذا] لك<sup>(٢)</sup>، أو مبيئا، أو حجة.

والثالث: أن يكون جعل علم الأنبياء والرسول -عليهم السلام- وتبليغهم الخبر إليهم

شهادته وكفي به شهيدا على ما أضاف بيعة الرسول ﷺ إليه، ونصر أوليائه إليه، قال الله -

تعالى-: ﴿أَوَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ آيَةٌ أَنْ يَأْتِيَهِمُ الْعِلْمُ لَمَّا بَيَّنَّوْا بَيْنَ يَدَيْهِ إِسْرَائِيلَ﴾ [الشعراء: ١٩٧].

ويحتمل: شهيدا مبيئا، أو حكما مبيئا، فمعناه: فبين لهم بالمعانية ما كان بينه بالدلالة

والآيات، وحكما فاصلا بين المحق والمبطل؛ فيخرج الوجهان جميعا مخرج الإعراض

عن المحاجة بما ظهر من العناد والمكابرة، وتفويض الأمر إلى الله وإخبار عن الفراغ مما

كان عليه فيهم من حق البلاغ، ولا قوة إلا بالله.

**توله تعالى:** ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴿٨٠﴾

وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَّرُوا مِنَ عِنْدِكَ بَدَّتْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ وَاللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّنُونَ

(١) سقط من ب.

(٢) في أ: إليك.



فَأَعْرَضَ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلًا ﴿٨١﴾ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾

وقوله - عز وجل - : ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾

لأن الله - تعالى - أمر بطاعة الرسول، فإذا أطاع رسوله ﷺ فقد أطاع الله - تعالى - لأنه اتبع أمره؛ ألا ترى أنه قال - عز وجل - : ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [النساء: ٥٩] وحتى جعل طاعة الرسول من شرط الإيمان بقوله - عز وجل - : ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُوكَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ الآية [النساء: ٦٥].

والثاني: أن الرسول ﷺ إنما يأمر بطاعة الله، فإن<sup>(١)</sup> أطاع رسوله ﷺ واثمّر بأمره فقد أطاع الله - عز وجل - لأنه هو الأمر بطاعة الله، وبالله التوفيق.

وقيل: لأن الرسول ﷺ يأمر بأمر الله - تعالى - لذلك كانت طاعته طاعة الله، وذكر في بعض الأخبار أن النبي ﷺ قال [في المدينة]<sup>(٢)</sup>: «مَنْ أَحَبَّنِي فَقَدْ أَحَبَّ اللَّهَ - تعالى - وَمَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ»<sup>(٣)</sup> فغيره المنافقون في ذلك فانزل الله - تعالى - تصديقاً لقول النبي ﷺ: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾.

وروي عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَطَاعَ اللَّهَ فَقَدْ ذَكَرَ وَإِنْ قَلَّتْ صَلَاتُهُ وَصِيَامُهُ وَتِلَاوَتُهُ الْقُرْآنَ، وَمَنْ غَضَاهُ فَقَدْ نَسِيَ اللَّهَ - تعالى - وَإِنْ كَثُرَ صِيَامُهُ وَصَلَاتُهُ وَتِلَاوَتُهُ الْقُرْآنَ»<sup>(٤)</sup>، فطاعة الله - تعالى - إنما تكون في اتباع أمره، وانتهاء مناهيه، وكذلك حبه إنما يكون في اتباع أمره<sup>(٥)</sup> ونواهيه؛ كقوله - تعالى - : ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل

(١) في ب: فإذا.

(٢) في ب: بالمدينة.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١٤٦٧/٣-١٤٦٨) كتاب الإمارة: باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية (١٨٣٤) بلفظ «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن يعصني فقد عصي الله... الحديث»؛ وأحمد في مسنده (٢٥٢/٢، ٢٧٠، ٣٨٦)، وابن ماجه في سننه (٤٣/١) في المقدمة، رقم (٣) وذكره الهيثمي في المجمع (١٣٤/٩) بلفظ «أن رسول الله ﷺ قال لعلي: من أحبه فقد أحبني، ومن أحبني فقد أحبه الله، ومن أبغضه فقد أبغضني، ومن أبغضني فقد أبغض الله عز وجل»؛ وقال رواه الطبراني في رواية حرب بن الحسن الطحان عن يحيى بن يعلى، وكلاهما ضعيف.

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (١٥٤/٢٢) رقم ٤١٣، عن واقد مولى رسول الله ﷺ، وذكره الهيثمي في المجمع (٢٥٨/٢) وعزاه للطبراني في الكبير عن واقد مولى رسول الله ﷺ وقال: فيه الهشم بن جماز؛ وهو متروك.

وله شاهد من حديث خالد بن أبي عمران مرسلاً، أخرجه عنه سعيد بن منصور في سننه ٦٣٠/٢

(٢٣٠)، وذكره الهندي في الكنز (١٨٢٦) وعزاه للطبراني في الكبير عن واقد مولى رسول الله ﷺ

(١٩٢٤) وعزاه للطبراني في الكبير - أيضاً - عن الحسن بن سفيان، وابن عساكر عن واقد، وسعيد

عمران: [٣١].

وقوله<sup>(١)</sup> -أيضاً- ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ ظاهر مكشوف، حقيقته أنه يطيعه لطاعة الله؛ إذ الأمر يطيعه على أنه يدعو به إلى طاعته، وطاعته إجابته له بما يطيع الله به، وحكمته أنه لم يجعل مسلك الطاعة عبادة وإن كانت هي الله عبادة، ولا تجوز عبادة الرسول؛ فصير الله - تعالى - طاعته عبادة لله -تعالى- فاعلم: أن الطاعة قد تكون غير مستحقة لاسم العبادة؛ إذ قد يسمى لا من ذلك الوجه، ولذلك جاز القول بمطاع في الخلق، ولا يجوز بمعبود، والله أعلم.

وأيضاً: فيه شهادة له بالعصمة في كل ما دعا إليه وأمر به، وإلزام للخلق بالشهادة<sup>(٢)</sup> له بالصدق في ذلك والقيام به، أكد بقوله -تعالى-: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ...﴾ [النور: ٦٣]، وبقوله -عز وجل-: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ...﴾ الآيتين جميعاً [النساء: ٦٥]، وذلك الإباء على لزوم طاعته أخوف مخالفة العذاب الأليم، وأزال عن الواحد في نفسه من قضائه الحرج الإيمان، ثم ليست طاعته في فعله خاصة، أو قول ما يقوله، ولكتها بوجهين:

أحدهما: اعتقاد كل فعل وقول على ما عليه عنده من خصوص، أو عموم، أو إلزام، أو آداب، أو إباحة، أو ترغيب.

والثاني: في الوفاء بالذي منه المراد فيه من أن يفعل كفعله أو يتقي ذلك، أو يستعمله في حق الإباحة، أو ما أراد من محله فيه، يعرف موقع كل من ذلك بالأدلة، ولا قوة إلا بالله.

وقول من يقول: لا يلزم طاعته في فعله أو يلزم، كلام بهذا الإطلاق لا معنى له. وبقوله -عز وجل-: ﴿وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ في أعمالهم وأفعالهم، فإنما عليهم ما عملوا وعليكم ما عملتم، ما تسأل أنت عن أعمالهم، ولا يسألون عما فعلتم، والله أعلم. ويحتمل قوله: ﴿فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ يطلع على سرائرهم، إنما عليك أن تعاملهم على الظاهر، والله أعلم.

= ابن منصور والبيهقي في الشعب عن ابن أبي عمران مرسلاً.

(٥) في ب: أموره.

(١) في ب: وفي قوله.

(٢) في ب: الشهادة.

وقوله - عز وجل - : ﴿ وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ ﴾

قيل: إن المنافقين قد أظهروا التصديق لله - تعالى - ولرسوله ﷺ، فإذا دخلوا على رسول الله ﷺ قالوا: يا رسول الله، أمرك طاعة، فمُرنا بما شئت نفعه، فإذا أمرهم بأمر ونهاهم عنه خالفوا أمره، وغيروا ما أمرهم [به] ونهاهم [عنه]؛ فأنزل الله - تعالى - على رسوله ﷺ: ﴿ مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى... ﴾<sup>(١)</sup> إلى قوله - تعالى -: ﴿ بَيَّنَّتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ ﴾.

وقوله - عز وجل - : ﴿ بَيَّنَّتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ ﴾

قوله: ﴿ بَيَّنَّتْ ﴾

قيل: غير ما أمرهم به<sup>(٢)</sup>.

وقيل: ﴿ بَيَّنَّتْ ﴾ ألف.

وقيل: ﴿ بَيَّنَّتْ ﴾ أي: قدروا بالليل القول وألنوا، وكل كلام وقول مقدر بالليل مؤلف فيه، يقال: بَيَّنَّتْ، ومعناه - والله أعلم - : أن رسول الله ﷺ [ . . . ]<sup>(٣)</sup> فهذا - والله أعلم - معنى قوله: ﴿ بَيَّنَّتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ ﴾ وإلا ظاهر هذا ليس على ما قاله أهل التفسير، وبالله التوفيق.

وقوله - عز وجل - : ﴿ وَاللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّنُونَ ﴾

أي: الله - تعالى - يأمر بإثبات ما يبيتون من القول الكذب والمغير من القول؛ ليلزمهم الحجة؛ لأنهم كانوا يسرون ذلك ويضمرونه لا يظهرهون إظهارًا ليجزيهم جزاء ذلك.

وقوله - عز وجل - : ﴿ فَأَعْرَضَ عَنْهُمْ ﴾

[يحتمل: أعرض عنهم]<sup>(٤)</sup> ولا تكافئهم [على هذا]<sup>(٥)</sup>.

ويحتمل: أعرض عنهم، ولا تتكلف إظهار سرهم، ولا تطلع عليه، إنما ذلك إليّ؛ لأطلعكم على ما يسرون؛ ليعلموا أنك إنما عرفت ذلك بالله ففيه دلالة إثبات الرسالة،

(١) أخرجه بمعناه ابن جرير (٨/٥٦٤-٥٦٥) (٩٩٨٣) عن السدي، وذكره السيوطي في الدر (٢/٣٣٢) وزاد نسبه لابن أبي حاتم.

(٢) أخرجه ابن جرير (٨/٥٦٤-٥٦٥) (٩٩٨١، ٩٩٨٤، ٩٩٨٥) عن ابن عباس، و(٩٩٨٠) عن قتادة، و(٩٩٨٢) عن السدي، و(٩٩٨٦) عن الضحاك، وذكره السيوطي في الدر (٢/٣٣٢) وزاد نسبه لابن أبي حاتم عن ابن عباس، والسدي، والضحاك، وعطاء. ولعبد بن حميد، وابن المنذر عن ابن عباس، وفتادة.

(٣) كذا بالأصل، ولعل هناك كلامًا سقط، ولم أهد إليه.

(٤) سقط من ب.

(٥) في ب: على ذلك، أي: بعد هذا.

فتوكل على الله، وثق به، ولا تخافهم، فإن الله -تعالى- يدفع عنك شرهم وكيدهم. ويحتمل: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ في جزائه؛ فإن الله هو يتولى جزاء تكذيبهم إياك، والله أعلم.

﴿وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾ فيما ذكرنا.

أي: كفي به مانعًا، فلا أحد أمتع منه.

وقيل: ﴿وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٧٩] مما<sup>(١)</sup> يبيتون وحافظًا.

وقال بعضهم: لا يكون التبييت إلا بالليل، يؤلفون الشيء ويقدرونه بالليل.

وقوله -عز وجل-: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ أَلْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾<sup>(٢)</sup>

لو كان الحكم لظاهر المخرج على ما يقوله قوم - لكان القرآن خرج مختلفًا متناقضًا؛ لأنه قال -عز وجل- في الآية: ﴿لَا يَسْتَعْتِدُّكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ...﴾ الآية [التوبة: ٤٤]، ويقول في آية أخرى: ﴿إِنَّمَا يَسْتَعْتِدُّكَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [التوبة: ٤٥] لو كان على ظاهر المخرج فهو مختلف، وكذلك قوله -تعالى-: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، وقال الله -عز وجل- في آية أخرى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَرَاجَعَا﴾ في إحداهما حظر وفي الأخرى إباحة، فلو كان على ظاهر المخرج والعموم - لكان مختلفًا متناقضًا، ويجد أهل الإلحاد أوضح طعن فيه وأيسر سبيل إلى القول بأنه غير منزل من عند الرحمن؛ إذ به وصفه أنه لو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافًا كثيرًا.

وقال -عز وجل-: ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ...﴾ الآية [فصلت: ٤٢]، وقال -عز وجل-: ﴿وَإِنَّا لَهُمْ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩] ثم وجد أكثر ما فيه الحكم متفرقًا إلى غير المخرج، ومحصلا على غير مجرى اللفظ من<sup>(٣)</sup> العموم والخصوص؛ فدل به أن الحكم لا كذلك، ولكن المعنى المودع فيه والمدرج، لا يوصل إلى ذلك إلا بالتدبير والتفكير فيه، وإلى هذا ندب الله عباده؛ ليتدبروا فيه؛ ليفهموا

(١) في ب: بما مما.

(٢) قال القاسمي (٣٢٢/٥): قال الحافظ ابن حجر: من أمعن في البحث عن معاني كتاب الله، محافظًا على ما جاء في تفسيره عن رسول الله ﷺ وعن أصحابه، الذين شاهدوا التنزيل، وحصل من الأحكام ما يستفاد من منظوقه ومفهومه، وعن معاني السنة وما دلت عليه كذلك، مقتصرًا على ما يصلح للحجة منها، فإنه الذي يحمده، وينتفع به، وعلى ذلك يحمل عمل فقهاء الأمصار من التابعين فمن بعدهم. انتهى.

(٣) في ب: و.

مضمونه، وليعملوا<sup>(١)</sup> به .

ثم يحتمل بعد هذا وجهان:

أحدهما: قوله -تعالى-: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ أي: لو كان هذا القرآن من عند غير الله، لكان لا يُوافق بما يخبرهم النبي ﷺ ولكن يخبرهم مخالفاً لذلك؛ لأن الكهنة، الذين كانوا يدعون الخبر عن غيب، لا يخرج خبرهم موافقا، بل كان بعضه مخالف لبعض مناقض له، فلما خرج هذا ما يخبر النبي ﷺ من سرائرهم موافقا له، دل أنه خبر عن الله تعالى .

والثاني: أنهم كانوا يقولون: ﴿إِنْ هَذَا إِلَّا آخِلِقُ﴾ [ص: ٧] ﴿مَا هَذَا إِلَّا إِفْكٌ مُفْتَرٍ﴾ [سبأ: ٤٣] ونحوه، فأخبر الله -تعالى- أنه لو كان من عند غير الله لكان لا يوافق لما عندهم من الكتب، بل كان مختلفا متناقضا، فلما خرج هذا القرآن مستويا، موافقا لسائر الكتب؛ كقوله -تعالى-: ﴿مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ﴾ [البقرة: ٩١] ﴿وَمُصَدِّقًا لِمَا بِيَدِ يَدَيِ مِنَ التَّوْرَةِ﴾ [آل عمران: ٥٠] دل أنه من عند الله نزل .

ويحتمل وجهاً آخر: وهو أن هذا القرآن نزل على محمد ﷺ في أوقات متفرقة متباعدة على نوازل مختلفة، فلو كان من عند غير الله نزل -لخرج مختلفا، مناقضا<sup>(٢)</sup> بعضه بعضا؛ لأن حكيمًا من البشر لو تكلم بكلمات في أوقات متباعدة - لخرج كلامه متناقضا مختلفا، إلا أن يستعين بكلام رب العالمين، ويعرضه عليه؛ فعند ذلك لا تناقض، فلما خرج هذا - مع تباعد الأوقات - غير مختلف ولا متناقض، دل أنه من عند الله -تعالى- نزل، وبالله التوفيق .

وفيه الاحتجاج على المُلْحِذَةِ؛ حيث قال -عز وجل-: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ...﴾ إلى قوله: ﴿أَخْتِلَفًا كَثِيرًا﴾ فلو وجدوا لأظهروا ذلك، وقوله -تعالى-: ﴿فَأَنزَلْنَا سُورَةَ مِّن مِّثْلِهِ﴾ ولو قدروا على ذلك لأتوا به؛ دل ترك إتيانهم ذلك: أنهم لم يقدروا على إتيان مثله، ولو وجدوه مختلفا لأظهروه، ولو كان من كلام البشر - على ما قالوا - لأتوا به؛ لأنهم<sup>(٣)</sup> من البشر؛ فظهر أنه منزل من عند الله، والله الموفق .

وقوله - عز وجل - : ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ﴾ وقوله: ﴿لِيَذَّبُواْ آيَاتِي﴾ [ص: ٢٩] دلالة

بينه<sup>(٤)</sup> على وجهين:

(١) في ب: وليعلموا.

(٢) في ب: متناقضا.

(٣) في أ: لأنه.

(٤) في ب: تنبيه.

أحدهما: أن المقصود منه يدرك بالتأمل والتدبر؛ إذ به جرى الأمر والترغيب قبل وقت العمل، بل ألزم القيام بما يعقل بالتدبر.

ثم فيه وجهان:

أحدهما: أن الأمر ليس على مخرج الكلام عند أهل اللسان، ولا على حق الأيسر<sup>(١)</sup> في اللغة؛ إذ حق مثله أن يرغب في معرفة الموقع عند أهل اللسان من المخرج، ويوجه إليه لا يدبّر فيه، والله أعلم.

ومعلوم -أيضاً- أن التدبر فيه حظ الحكماء وأهل البصر، لا حظ العوام، وما يعرف من حيث اللسان فهو حظ الفريقين، ثبت أن على العوام اتباع الخواص فيما فهموا هم والافتداء بهم، والله أعلم.

والثاني: أنه جعل وجه معرفة الاختلاف والاتفاق بالتدبر فيه لا يقرع الكلام السمع، وإذا ثبت ذلك لم يلزم العمل بشيء من الظاهر حتى يعرف الموقع أنه على ذلك بالتدبر؛ لثلا يلحق المتمسك به النقيض بالتدبر، والله أعلم.

والوجه الثاني<sup>(٢)</sup>: بما<sup>(٣)</sup> تضمنت الاختلاف أن ارتفاع الاختلاف جعله حجة على أنه عن الله؛ إذ علم الله - مما جبل عليه الخلق - أنه لا أحد يملك بحق الاختراع لا عن علم السماع ينتهي إليه عن الله بخبر الصادقين، يملك تأليف الكلام ونظم مثله غير<sup>(٤)</sup> متناقض، ولا مختلف ينفي بنفي الاختلاف ما قرن به من الكهنة؛ إذ كذلك كلام الكهنة يخرج مختلفاً، وما قرن من تعليم البشر وأساطير الأولين، والسحر، ونحو ذلك؛ إذ كل ذلك يخرج على الاختلاف، وفي ذلك بيان حظر جعل المخرج بحق اللسان من الاسم حجة ودليلاً؛ لما يوجد من ذلك الوجه اختلافاً كثيراً، ولو كان من ذلك الوجه الاحتجاج - لوجد الاختلاف، ومن رام أن يجعل القرآن - لولا بيان الخبر - موقعه على جهة قد يقع فيه الاختلاف دونه - فهو وصف القرآن مع اجتماع الخبر بنفي الاختلاف، وأما ما هو في نفسه مختلف، فمثله لكل كاهن وبشر أريد تثبيت التناقض فيه أمكن لمن يذب عنه إن كان عنه مترجم [معبر]<sup>(٥)</sup> يجب ضم تأويله إليه، فيبطل أن يكون على أحد، ووجود اختلاف في

(١) في أ: الآية.

(٢) في الأصول: والوجه الثالث.

(٣) في ب: مما.

(٤) في أ: عن.

(٥) سقط من ب.

مكان، ويكون احتجاج العدين عبثًا، جل عن ذلك. ثم ما ذكر يحتمل الأحكام والحدود، والأوامر<sup>(١)</sup> والنواهي، وذلك يوجب أن التناسخ والخصوص والعموم لا<sup>(٢)</sup> يكون مختلفًا.

ويحتمل: الإخبار، والوعد والوعيد، ونحو ذلك، وأعني بالإخبار: عن الغيب، وعمّا كان أخبر - عز وجل - عن شرك المنافقين، وعمّا إليه مرجع الأمور، وعمّا كان عنهم، ونحو ذلك مما خرج كذلك، والله أعلم.

**قوله تعالى:** ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدَّعَوْا بِهٖءِ وَكَوَّ رُدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلَّهُمَّ لَدِينٌ يَّسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْ لَا فَضَّلَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٣﴾ فَذَلِيلٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تَكْلَفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِيصَ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَن يَكْفِيَ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنكِيلًا ﴿٨٤﴾﴾

وقوله - عز وجل - : ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدَّعَوْا بِهٖءِ﴾ وفي حرف ابن مسعود - رضي الله عنه - : «وإذا جاءهم نبأ من خوف أو أمن أداعوه» وكذلك في حرف حفصة<sup>(٣)</sup>.

قال الكسائي: هما لغتان، أدعت به وأذعته: إذا أفضيته.

وقيل: سمعوا به وأفشوه.

وقيل: أفضوه وأشاعوه<sup>(٤)</sup>.

ثم اختلف فيمن نزلت: قال الحسن: نزلت في المؤمنين؛ وذلك أنهم إذا سمعوا خبرًا من أخبار السرايا والعساكر - مما يسرون ويفرحون - أفضوه في الناس؛ فرحًا منهم، وإذا

(١) في ب: الأمور.

(٢) في ب: ولا.

(٣) قوله: ﴿أَدَّعَوْا بِهٖءِ﴾: جواب إذا، وعين أذاع ياء؛ لقولهم: ذاع الشيء يذيع ويقال: أذاع الشيء، أيضًا بمعنى المجرد، ويكون متعديًا بنفسه وبالباء، وعليه الآية الكريمة، وقيل: ضمن «أذاع» معنى «تحدث»؛ فعدها تعديته، أي: تحدثوا به مذيعين له، والإذاعة: الإشاعة، قال أبو الأسود:

أذاعوا به في الناس حتى كأنه بعلياء نازًا أوقدت بثقوب  
والضمير في «به» يجوز أن يعود على الأمر، وأن يعود على الأمن أو الخوف؛ لأن العطف بـ «أو»  
والضمير في «ردوه» للأمر، ينظر: اللباب لابن عادل (٥٢١/٦، ٥٢٢).

(٤) أخرجه ابن جرير (٥٦٩/٨ - ٥٧٠) (٩٩٩٠) عن قتادة، و(٩٩٩٢، ٩٩٩٣) عن ابن عباس، (٩٩٩٥) عن أبي معاذ، وذكره السيوطي في الدر (٣٣٣/٢) وزاد نسبه لابن أبي حاتم عن ابن عباس والسدي، ولابن المنذر عن ابن عباس.

سمعوا ما يحزنهم ويهمهم أظهروه<sup>(١)</sup> في الناس؛ حزنًا وغمًّا<sup>(٢)</sup>، ثم استثنى إلا قليلا منهم لا يذيعون ولا يفشون بالخبر، فلو سكتوا وردوا الخبر إلى [رسول الله]<sup>(٣)</sup> ﷺ حتى يخبر النبي ما كان من الأمر، أو ردوه إلى أولي الأمر حتى يكونوا هم الذين يخبرون به - كان أولى، وهو على التقديم والتأخير.

وقال أبو بكر الكسائي: نزلت الآية في المنافقين؛ وذلك أن المنافقين إذا سمعوا رسول الله ﷺ يخبر عن نصر المسلمين [أذاعوا]<sup>(٤)</sup> إلى الأعداء بذلك ليستعدوا<sup>(٥)</sup> على ذلك، وإذا سمعوا أن الأعداء قد اجتمعوا وأعدوا للحرب أخبروا بذلك ضعفة أصحاب رسول الله ﷺ؛ ليمنعوا عن الخروج إليهم؛ فقال الله - عز وجل -: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ حَتَّى كَانَ هُوَ مُخْبِرُهُمْ عَنْ ذَلِكَ، أَوْ رَدُّوا إِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ؛ لِيخبروا بذلك، والله أعلم.

ثم اختلف في ﴿أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ﴾:

قيل: هم أمراء السرايا<sup>(٦)</sup>.

وقيل: هم العلماء الفقهاء<sup>(٧)</sup>.

﴿الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾.

الذين يطلبون علمه بقوله.

وقيل: ﴿أُولِي الْأَمْرِ﴾ -ههنا- مثل أبي بكر، وعمر، وعثمان<sup>(٨)</sup>، رضي الله عنهم<sup>(٩)</sup>.

(١) في ب: أظهره.

(٢) أخرجه ابن جرير بمعناه (٥٧٠/٨) (٩٩٩٣)، عن ابن جريج وذكره السيوطي في الدر ٣٣٣/٢ وزاد نسبه لابن المنذر.

(٣) في ب: الرسول.

(٤) غير موجود بالأصل وأثبتته؛ لاستقامة المعنى.

(٥) في الأصل: لا أعدوا، ولعل المثبت هو الصواب.

(٦) ذكره أبو حيان في البحر (٣١٨/٣) ونسبه للسدي ومقاتل وابن زيد، وذكره الرازي في تفسيره (١٠/١٥٩).

(٧) أخرجه ابن جرير (٥٧٢/٨) (٩٩٩٧) عن قتادة، وبمعناه عن أبي العالية (٩٩٩٩)، وابن جريج (٩٩٩٨)، وذكره السيوطي في الدر (٣٣٤/٢) وزاد نسبه لعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم عن قتادة، ولابن المنذر عن ابن جريج.

(٨) في ب: وعلى.

(٩) قال القاسمي (٣٢٥/٥): وعلى هذا الوجه يحتمل قول السيوطي في الإكليل: قوله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ﴾ [النساء: ٨٣] الآية، هذا أصل عظيم في الاستنباط والاجتهاد، وقول المهامي: فلو وجدوا في القرآن ما يومهم الاختلاف، لوجب عليهم استفسار الرسول والعلماء الذين هم أولو الأمر،



﴿لَعَلَّمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾<sup>(١)</sup> أي: يستخرجونه من كتاب الله تعالى.  
وقيل: ﴿أُولَى الْأَمْرِ﴾ ولاة الأمر الذين يستنبطونه<sup>(٢)</sup>، والذين أذاعوا به: قوم إما منافقون وإما مؤمنون، على ما ذكرنا، إنما هو: أذاعوا به إلا قليلا منهم ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ...﴾ الآية على قول بعض.

وقوله: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾  
اختلف فيه: قيل: فضلُ الله: [رسولنا]<sup>(٣)</sup> محمد ﷺ، ورحمته: القرآن؛ تأويله: لولا محمد ﷺ والقرآن لاتبعوا الشيطان إلا قليلا منهم لم يتبعوه، ولكن آمنوا بالعقل.  
وقيل: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ﴾ في الأمر والنهي عن الإذاعة والإفشاء، وإلا لأذاعوه واتبعوا الشيطان في إذاعتهم به ﴿إِلَّا قَلِيلًا﴾ منهم فإنهم لا يذيعون به.  
وعن الضحَّاك قال: هم أصحاب النبي ﷺ كانوا حدَّثوا أنفسهم بأمر من أمور الشيطان إلا طائفة منهم لم يحدثوا بها أنفسهم<sup>(٤)</sup>.

وقال آخرون: هم المنافقون، كانوا إذا بلغهم أن الله -تعالى- أظهر<sup>(٥)</sup> المسلمين على المشركين وفتح عليهم - صغروه وحقروه، وإذا بلغهم أن المسلمين نُكِبُوا نكبة - شنعوه<sup>(٦)</sup> وعظموه<sup>(٧)</sup>.

وعن ابن عباس -رضي الله عنه-: ﴿إِلَّا قَلِيلًا﴾ يقول: لعلموا الأمر الذي يريدون، والخبر كله، ﴿إِلَّا قَلِيلًا﴾ يقول: لم يخف عليهم إلا قليلا من ذلك الأمر؛ ﴿وَلَوْ رَدُّهُ إِلَى الرَّسُولِ...﴾ الآية.

وعن الحسن قال: هم الذين استثنى الله -عز وجل- حين قال إبليس - لعنه الله -

= ليعلمهم منهم المجتهدون في استنباط وجوه التوفيق.

وقال بعض الإمامية: ثمرة الآية أنه يجب كتم ما يضر إظهاره المسلمين، وأن إذاعته قبيحة، وأنه لا يخبر بما لم يعرف صحته، وتدل على تحريم الإرجاف على المسلمين، وعلى أنه يلزم الرجوع إلى العلماء في الفتيا، وتدل على صحة القياس والاجتهاد، لأنه استنباط. انتهى.

(١) ذكره أبو حيان في البحر (٣/٣١٨) ونسبه لعكرمة، والبغوي في تفسيره (١/٤٥٦).  
(٢) أخرجه بمعناه ابن جرير (٨/٥٧٢) (٩٩٩٦) عن السدي، وذكره السيوطي في الدر (٢/٣٣٣) وزاد نسبه لابن أبي حاتم عن السدي.

(٣) سقط من ب.

(٤) أخرجه ابن جرير (٨/٥٧٦) (١٠٠١٣) عن الضحَّاك، وذكره السيوطي في الدر (٢/٣٣٤) وزاد نسبه لابن أبي حاتم عن الضحَّاك.

(٥) في أ: ظفر.

(٦) في ب: شيعوه.

(٧) ذكره أبو حيان في البحر (٣/٣١٨).

﴿لَا حَتَمَ لَكُمْ ذَرْبَهُ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٦٢] وحيث قال: ﴿وَلَا تُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ. إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمْ الْمُخْلِصِينَ﴾ [الحجر: ٣٩-٤٠]

وقال غيرهم ما ذكرنا على التقديم والتأخير: وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به إلا قليلا منهم، والله أعلم بذلك.

وقوله -عز وجل-: ﴿فَقَنْبَلٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تَكْفُلُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾

قوله: ﴿لَا تَكْفُلُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾ يحتمل وجهين:

أى: ليس عليك حسابهم ولا جزاء تخلفهم، إنما حساب ذلك عليهم؛ كقوله -عز وجل-: ﴿مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾، وكقوله -عز وجل-: ﴿فَأَتَمَّا عَلَيْهِ مَا هُمَلَّ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِلْتُمْ﴾ [النور: ٥٤].

والثاني: ﴿لَا تَكْفُلُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾

أى: تكلف أنت بالقتال والجهاد، وإن تخلف هؤلاء عن الخروج معك؛ يؤيد ذلك ما روي عن ابن عباس -رضي الله عنه- قال: هذا حين استنفر النبي ﷺ أصحابه -رضي الله عنهم- بوعد أبي سفيان بدر الصغرى، فخذله الناس؛ فأنزل الله -تعالى- هذه الآية؛ فقال رسول الله ﷺ: «لَاخْرُجَنَّ إِلَى بَدْرٍ وَإِنْ لَمْ يَتَّبِعْنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ»، فاتبعه أقل الصحابة<sup>(١)</sup> -رضي الله عنهم- وقالوا: حسبنا الله ونعم الوكيل<sup>(٢)</sup>.

وفيه دليل وعد النصر له والفتح، والنكبة على الأعداء؛ لأنه تكلف الخروج وحده؛ فلو لم يكن وعد النصر له -لم يؤمر بالخروج؛ ألا ترى أنه قال الله -عز وجل-: ﴿عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكْفَلَ بِأَسْ أَلَّذِينَ كَفَرُوا﴾، و«عسى» من الله -تعالى- واجب.

وفي قوله -تعالى-: ﴿عَسَى اللَّهُ﴾ وعد نصره وإن خرج وحده؛ إذ الـ«عسى» هو من الله واجب.

وقوله -عز وجل-: و ﴿حَرَضِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ يحتمل وجوهًا:

يحتمل: حرض المؤمنين بالثواب لهم وكريم المآب على ذلك.

ويحتمل قوله -تعالى-: و ﴿حَرَضِ الْمُؤْمِنِينَ﴾؛ لما في القتال معهم إظهار دين الله -

الإسلام - وفي ترك المجاهدة والقتال معهم نصر العدو عليهم، وإظهار دينهم، أمر -عز وجل- رسوله ﷺ ليرغبهم في مجاهدة أعدائهم.

(١) في ب: أصحابه.

(٢) ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/١٨٠)، وعزاه لابن جرير عن ابن عباس. وينظر: اللباب لابن

عادل (٥٢٩/٦).

والثالث: وحرص المؤمنين على المجاهدة والقتال معهم؛ وعدًا بالنصر لهم، والفتح، والغنيمة، والله أعلم.

وقوله -عز وجل-: ﴿عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكْفَ بِأَسِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ .

وال «عسى» من الله واجب؛ وعد الله نبيه ﷺ أن يكف عنهم بأس الذين كفروا.

وقوله -عز وجل-: ﴿وَاللَّهُ أَشَدُّ بِأَسًا وَأَشَدُّ تَنكِيلًا﴾ .

قيل: وقوله: ﴿أَشَدُّ بِأَسًا﴾؛ لما يدفع بأس المشركين عنكم، ولا يقدرهم هم دفع

بأس الله عن أنفسهم؛ فبأس الله أشد.

وقوله -سبحانه-: ﴿وَأَشَدُّ تَنكِيلًا﴾، قيل: التنكيل: هو العذاب الذي يكون للآخر<sup>(١)</sup>

فيه زجر ومنع.

وقيل: حين قال له: ﴿لَا تُكَلِّفْ إِلَّا نَفْسَكَ﴾؛ ولو لم يتبعك أحد من الناس - لكف الله

عنك بأس المشركين.

وقيل: البأس: هو عذاب الدنيا، والتنكيل والنكال: هو عذاب الآخرة؛ كأنه يخوفهم

ببأسه؛ لتخلفهم عن العدو ومخافة بأسهم وعذابهم؛ فأخبر [الله -عز وجل-]<sup>(٢)</sup> أن بأس

الله وعذابه أشد من بأس الأعداء، والله أعلم.

**قوله تعالى:** ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ

مِّنْهَا﴾ ﴿٨٥﴾

قوله تعالى: وقوله -عز وجل-: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ

شَفَعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِّنْهَا﴾<sup>(٣)</sup>

لم يذكر ما تلك الشفاعة التي يشفع؛ فيحتمل الشفاعة الحسنة: هي الدعاء له بالمغفرة

والرحمة، وهو لذلك مستوجب؛ فيكون له بذلك نصيب. والشفاعة السيئة: هي الدعاء

عليه باللعن والمقت، وهو لذلك غير مستوجب؛ فيكون له بذلك نصيب.

وقيل: هو كقول العرب: «الدالّ على الخير كفاعله»، من دل آخر على الخير؛ فله في

ذلك نصيب، وكذلك من دل آخر على الشر.

ويحتمل: الشفاعة الحسنة: في مظلمة، يسعى في دفع مظلمة عن أخيه المسلم، وهي

(١) في ب: لآخر.

(٢) سقط من ب.

(٣) قال القاسمي (٣٣١/٥): قال السيوطي في الإكليل: في الآية مدح الشفاعة، وذم السعاية: وهي الشفاعة السيئة، وذكر الناس عند السلطان بالسوء، وهي معدودة من الكبائر.

شفاعة حسنة؛ فله في ذلك نصيب.

ويحتمل: الشفاعة السيئة: هي أن يسعى في فساد أمر<sup>(١)</sup> يلحقه من ذلك نقمة ومظلمة؛ فله في ذلك إثم.

وقيل: الشفاعة الحسنة: هي التي ينتفع بها وعمل بها، هي بينك وبينه، هما فيها شريكان<sup>(٢)</sup>، والشفاعة [السيئة] هي التي تضر به، هما فيها شريكان.

ويحتمل: أن تكون الشفاعة الحسنة: كل صانع معروف، وكل أمر به، والشفاعة السيئة: كل صانع منكر، وأمر به؛ فهما شريكان في ذلك: الأمر والفاعل جميعاً.

ويحتمل ما روي عن رسول الله ﷺ قال: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ، وَالذَّالُّ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلِهِ، وَاللَّهُ يُحِبُّ إِعَاثَةَ اللَّهْفَانِ»<sup>(٣)</sup>.

وعن الحسن -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا صَدَقَةَ أَفْضَلُ مِنْ صَدَقَةِ اللِّسَانِ»؛ قيل: وما صدقة اللسان يا رسول الله؟ قال: «الشَّفَاعَةُ تُجْرِيهَا إِلَى أَخِيكَ، وَتَرْفَعُ عَنْهُ ثِقْلَ الْكِرِيهَةِ وَتَحْقِنُ بِهَا الدَّمَ»<sup>(٤)</sup>.

والكفل والنصيب واحد<sup>(٥)</sup>.

وقيل: الكفل: الجزء، وهو واحد.

وقيل: الكفل: الإثم<sup>(٦)</sup>، ولكن ليس إثمه خاصة؛ ألا ترى أنه قال: ﴿يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ

رَحْمَتِهِ﴾ [الحديد: ٢٨]

(١) في ب: أمره.

(٢) رواه ابن جرير (٥٨٢/٨) رقم (١٠٠١٩)، عن ابن زيد.

(٣) رواه البخاري (٤٦٢/١٠): كتاب الأدب: باب كل معروف صدقة، (٦٠٢١)، ومسلم (٦٩٧/٢): كتاب الزكاة باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، رقم (١٠٠٥-٥٢)، بلفظ: «كل معروف صدقة» عن جابر والذال على الخير كفاعله.

رواه الطبراني في الكبير (٢٢٧/١٧) رقم (٦٢٩، ٦٣٢) عن ابن مسعود.

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (١٩٤/٧) فيه أبو بكر الهذلي وهو ضعيف. وذكره التقي الهندي في كنز العمال (٤٢٢/٦) وعزاه للطبراني والبيهقي عن سمرة.

(٥) أخرجه ابن جرير (٥٨٢/٨-٥٨٣) (١٠٠٢٣) عن زيد، وذكره السيوطي في الدر (٣٣٦/٢).

قال القاسمي (٣٣٤/٥): الخامسة: نكتة اختيار النصيب في «الحسنة» والكفل في «السيئة» ما أشرنا إليه وذلك أن النصيب يشمل الزيادة لأن جزء الحسنات يضاعف، وأما الكفل فأصله المركب الصعب، ثم استعير للمثل المساوي، فلذا اختير، إشارة إلى لطفه بعباده، إذ لم يضاعف السيئات كالحسنات، ويقال: إنه وإن كان معناه المثل لكنه غلب في الشر، وبدر في غيره كقوله - تعالى -: ﴿يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ﴾ [الحديد: ٢٨] فلذا خص به السيئة تطرية وهرباً من التكرار.

(٦) أخرجه ابن جرير (٥٨٢/٨) (١٠٠٢٠) عن قتادة، وذكره السيوطي في الدر (٣٣٥/٢) وزاد نسبه لعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم.

والشفاعة من أعظم ما احتيج إليها؛ إذ قد جاء القرآن بها، والآثار عن رسول الله ﷺ، والشفاعة في المعهود من الأمر تكون عند زلات يُسْتَوْجَبُ بها المقت والعقوبة؛ فيعفي عن مرتكبها بشفاعة الأخيار وأهل الرضا بهم، ثم كانت الصغائر ممَّا لا يجوز التعذيب عليها عند القائلين بالخلود بالكبائر<sup>(١)</sup>، والكبائر مما يعفي عنها بالشفاعة؛ فإذا بطل عظيم ما جاء من القرآن والآثار في الامتنان، ويسقط ما جبل عليه أهل العلم بالله وبرحمته، ويبطل رجاء<sup>(٢)</sup> المسلمين بشفاعة [الرسول - عليهم السلام]-<sup>(٣)</sup> ولا قوة إلا بالله.

وقال بعضهم: الشفاعة تخرج على وجهين:

الأول: على ذكر محاسن أحد عند آخر؛ ليقر له عنده المنزلة والرتبة.

والثاني: أن يدعو له؛ فالأول هو الذي يحتمل توجيه الشفاعة إليه، والثاني قد بين بقوله: ﴿الَّذِينَ يَمْلُؤُونَ الْعَرْشَ...﴾ إلى قوله: ﴿الْعَظِيمُ﴾ [غافر: ٧-٩] وقوله -تعالى-: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى﴾ [الأنبياء: ٢٨]، والخوف يدل على وجهين: الشفاعة؛ لأن المرتضى هو ذو منزلة وقدر، وهو ممن تضمنته آية شفاعة الملائكة؛ فيقال: الوجه الأول في الآخرة لا معنى له؛ لوجهين:

أحدهما: أنه في تقرير الأمر عند من يجهله، والله - جل ثناؤه - هو العليم بحقيقة ذلك، بل غيره مما يجوز عليهم خفاء الحقائق؛ كقوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَا أُجِبْتُمْ قَالُوا لَا عِلْمَ لَنَا...﴾ الآية [المائدة: ١٠٩]، وقال عيسى -عليه السلام-: ﴿مَا قُلْتُمْ لَمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ...﴾ الآية [المائدة: ١١٧]؛ وكأن في ذلك أن الحقائق في ذلك عند الله، وهم تبرءوا عن العلم بذلك، وأقروا بأن الله هو المنفرد بعلم ذلك، وبالله التوفيق.

والثاني: أن ثمة كتباً يقرأ فيها أعمال بني آدم وما سبق منهم من صغير وكبير؛ فهي الكافية في التقدير إن كان في حق الاحتجاج، وإن كان في حق الإعلام - فعلم الله بهم مغنٍ عن ذلك، ولا قوة إلا بالله.

وأما الدعاء: فكذلك نقول بالدعاء لمن له ذلك الوصف، ويشفع له فيما كان في ذلك منه من المآثم والذنوب، لا أنه إذا كان كل أفعالهم ذلك، فيشفع لهم؛ لأنه لا يجوز في الحكمة تعذيبهم، على ما ذكر من الأفعال، بل لهم عليها أعظم الثواب، وأرفع المأوى.

(١) في ب: في الكبائر.

(٢) في ب: دعاء.

(٣) في ب: الله.

وطلب الشفاعة والمغفرة لمثله يصح من وجوه:

**أحدها:** أن ذلك لا يجوز في الحكمة؛ فكأنهم طلبوا منه ألا يجور ولا يسفه، وذلك لأفسق الخلق يخرج مخرج السفیه، فضلا عن<sup>(١)</sup> أن يتضرع إلى الله به، جل الكريم الحليم عن هذا الوصف.

**والثاني:** أن يخلق في مثله؛ إذ هو مثاب غير معاقب، يلقي ذلك منه بالشكر والحمد، وفي الدعاء كتمان ذلك وكفرانه، ومحال الإذن في مثله<sup>(٢)</sup>، وبالله التوفيق.

**والثالث:** أن ذلك في الموعود له بالجنة والمبشر بها؛ فطلب مثله يوجب الجهالة بذلك، لا أن يكون الوقت لم يبين، يكون ذلك في الاستعجال، وهو قولنا في أصحاب الكبائر: إنهم لو عذبوا بقدر الذنوب - لكان ذلك في الحكمة عدلاً؛ فيشفع لسائلهم بالفضل والإحسان دون العدل والاستيفاء<sup>(٣)</sup>، ولا قوة إلا بالله.

والأصل: أنها مقادير للعقوبات، [و] إنما يعرف من يعرف مقادير الأجرام، وليس من الخلائق [من] يحتمل تركيبه احتمال العلم بمقاديرها؛ إذ لا أحد يبلغ في معرفة تعظيم الله كنهه عظمته؛ ليعرفوا قدر الخلاف لأمره - جل وعلا - وما كان هذا سبيله - [فحق القول الاتباع]<sup>(٤)</sup> أن الله لا يجزي بالسيئة إلا مثلها.

ثم معلوم أن لا سيئة أعظم من الكفر، وجعل مثلها من الجزاء: الخلود في النار، ممن ألزم ذلك لما دونه وصف الله - تعالى - أنه يجزي بالسيئة أكثر من مثلها، والله - عز وجل - أخبرنا أنه لا يجزي ذلك، [والله أعلم]<sup>(٥)</sup>.

وقوله - عز وجل أيضاً - : ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً حَسَنَةً . . . ﴾ يكون فيما بين المرء والرب: يشفع إليه بالمغفرة لأحد والتجاوز عن المذنب؛ ليكون له نصيب منها. ويحتمل: أن يكون الله - تعالى - برحمته يرحمه على أخيه بالشفاعة إليه - بالتجاوز عنه والمغفرة.

ويحتمل: أن يكون الله - تعالى - إذا غفر له يجعل له في شفيعه شفاعة؛ يهبه له كما وهب الأول له، وفي السيئة فيما يلعنه، أو يدعو الله عليه بالهلاك عن غير استحقاق، أو عليه في بقائه ضرر يكون له نصيب منها يلعن لآخر، أو أحداً يلعنه ويدعو عليه به أن يعاقبه

(١) في ب: من.

(٢) في ب: ذلك.

(٣) في ب: والاستبقاء.

(٤) في ب: فحق القول فيه الاتباع بعدم العلم في الاتباع.

(٥) في ب: والله الموفق.

بإساءته<sup>(١)</sup> إلى أخيه في طلب الهلاك له بلا معنى له .  
 وقوله -عز وجل- أيضًا: ﴿مَنْ يَشْفَعْ . . .﴾ الآية، يحتمل فيما بينه وبين ربه يشفع له: بخير إليه من عفو وتجاوز، أو يسوء إليه من لعنه أو هلاكه، والنصيب منها بوجهين: أحدهما: المغفرة في الأول هي برحمته أخاه وإشفاقه عليه، أو يعطي المشفوع له الشفاعة؛ فيكون ذلك له نصيبًا منها، وفي الثاني: يجزيه بإساءته إلى من لعنه ودعا عليه بالهلاك بلا استحقاق نفس الأول، أو [واحدًا بمثله فيه]<sup>(٢)</sup>، والله أعلم.

ويحتمل: فيما بينه وبين الناس، ثم يكون ذلك بوجوه:  
 أحدها: بما يشفع إلى من بين أخاه وآخر سواء في دفع ذلك وحلت التحية أو الألفة، أو إلى ضد ذلك يشفع في إقالة عثرة، أو ينم<sup>(٣)</sup> بينهما؛ للإلقاء<sup>(٤)</sup> عداوة، أو يشفع إليه بالدلالة على ملهوف في إغاثته، أو مظلوم في نكبة، أو يصنع معروفًا أو نكبة، يبعث ذلك على خير أو شر، ولا قوة إلا بالله.

وقوله -عز وجل-: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقِينًا﴾.

قيل: هو الحافظ<sup>(٥)</sup>، وهو قول ابن عباس.

وقيل: ﴿مُقِينًا﴾: حسيًا، وقيل: شهيدًا، وقيل: ﴿مُقِينًا﴾ أي: مقتدرًا، مجازيًا بالحسنة والسيئة.

وروي عن رسول الله ﷺ: «مَنْ اسْتَأْكَلَ بِمُسْلِمٍ أَكْلَةً - أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ، وَمَنْ قَامَ بِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ مَقَامَ سُمْعَةَ وَرِيَاءٍ - أَقَامَهُ اللَّهُ -تَعَالَى- مَقَامَ سُمْعَةَ وَرِيَاءٍ، وَمَنْ تَتَبَعَ<sup>(٦)</sup> عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ - تَتَبَعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ تَتَبَعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ - يَفْضَحْهُ فِي بَيْتِهِ»<sup>(٧)</sup>.  
 وعن الفراء والكسائي قالوا: الْمُقِيْتِ: المقتدر<sup>(٨)</sup>؛ من «أَقَات، يُقِيْتُ إِقَاتَةً».

(١) في أ: بإشارته.

(٢) في ب: أحدًا بمثله.

(٣) في ب: نميم.

(٤) في ب: للإلقاء.

(٥) أخرجه ابن جرير (٥٨٣/٨) (١٠٠٢٤)، وذكره السيوطي في الدرر (٣٣٦/٢) وزاد نسبه لابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في الأسماء والصفات.

(٦) في ب: يتبع.

(٧) الحديث له ألفاظ أخرى منها: ما أخرجه أبو داود في سننه (٦٨٦/٢) كتاب الأدب: باب في الغيبة (٤٨٨٠)، وأحمد (٤/٤٢٠)، والبيهقي (١٠/٢٤٧) من حديث أبي برزة الأسلمي، وأخرجه الترمذي (٣/٥٥٤-٥٥٥): باب ما جاء في تعظيم المؤمن (٢٠٣٢) وقال: حسن غريب، والبغوي في شرح السنة (٦/٤٩٣) من حديث ابن عمر.

(٨) أخرجه ابن جرير (٥٨٣/٨) (١٠٠٢٧، ١٠٠٢٨) عن مجاهد، وذكره السيوطي في الدرر ٣٣٦/٢ =

وقيل: المُقيت مشتقة من القُوت؛ يقول: رزق كل دابة على الله - تعالى - حتى تستوفي أكلها ورزقها<sup>(١)</sup>.

وقيل: مقيتاً: راحما يكلوهم ويرزقهم.

وقال أبو بكر الكسائي: وهو مأخوذ من الكتب السابقة، ليس هو بلساننا؛ فنحن<sup>(٢)</sup> لا نتأوله<sup>(٣)</sup>؛ فلعله على خلاف ما نتأوله، والله أعلم.

**قوله تعالى:** ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِنَحِيَةٍ فَحْيُوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا ﴿٨٦﴾ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لِيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا ﴿٨٧﴾﴾  
وقوله - عز وجل -: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِنَحِيَةٍ فَحْيُوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾<sup>(٤)</sup>

ذكر التحية، ولم يذكر ما تلك التحية، واسم التحية يقع على أشياء: من نحو ما جعل الصلاة لتحية المسجد، والطواف تحية البيت، وغير ذلك مما يكثر عددها، لكن أهل التأويل أجمعوا على صرف هذه التحية إلى السلام دون غيرها من التحية التي ذكرنا؛ ألا ترى أنه قال - عز وجل -: ﴿أَوْ رُدُّوهَا﴾؟! ولو كان غيرها أراد - لم يقل: ﴿أَوْ رُدُّوهَا﴾؛ لأن غيرها من التحية لا يرد؛ إذ في الرد ترك القبول، ولم يؤمر بذلك؛ دل أنه أراد بالتحية: السلام، ويدل على ذلك آيات من كتاب الله - تعالى -: قال الله - عز وجل -: ﴿فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ [النور: ٦١]؛ فجعل تحية الملائكة للمؤمنين السلام؛ كقوله - تعالى -: ﴿سَلِّمُوا عَلَيْنَا بِمَا صَبَرْتُمْ﴾ [الرعد: ٢٤]، وجعل تحية أهل الجنة السلام؛ كقوله - تعالى -: ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لِقَاءً إِلَّا سَلَامًا﴾ [مريم: ٦٢]، وكقوله - تعالى -: ﴿تَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ﴾ [إبراهيم: ٢٣]، وتحية الملائكة بعضهم على بعض: بالسلام؛ ألا ترى أنه قال [الله - تعالى -: ﴿فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ...﴾ الآية

= وزاد نسبه لعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم.

(١) ذكره السيوطي في الدر (٣٣٦/٢) وعزاه لأبي بكر بن الأنباري في الوقف والابتداء، والطبراني في الكبير، والطسني في مسائله عن ابن عباس.

(٢) في ب: فنجىء.

(٣) ذكره ابن جرير بمعناه في تفسيره (٥٨٥/٨)، والرازي في تفسيره (١٠/١٦٦).

(٤) قال القرطبي (١٩٢/٥): واختلف العلماء في معنى الآية وتأويلها؛ فروي ابن وهب وابن القاسم عن مالك أن هذه الآية في تسميت العاطس، والرد على المشمت، وهذا ضعيف؛ إذ ليس في الكلام دلالة على ذلك، أما الرد على المشمت فمما يدخل بالقياس في معنى رد التحية، وهذا هو منحنى مالك إن صح ذلك عنه. والله أعلم.

وقال ابن خويزمنداد: وقد يجوز أن تحمل هذه الآية على الهبة إذا كانت للشواب؛ فمن وهب له هبة على الشواب فهو بالخيار إن شاء ردها، وإن شاء قبلها وأثاب عليها قيمتها.

(٥) سقط من ب.



[النور: ٦١]، فعلى ذلك يمكن أن يكون المراد من قوله -تعالى-: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِبِخَيْرٍ﴾: السلام، وجعل الله -عز وجل- السلام علمًا وشعارًا فيما بين المسلمين، وأمانًا يؤمن بعضهم بعضًا من شره؛ ألا ترى أن أهل الريبة لا يسلمون ولا يردون السلام، وإن كانوا<sup>(١)</sup> لا يعرفون تفسيره ولا معناه؟! ولكن على الطبع جعل ذلك لهم.

والسلام: قيل: هو اسم من أسماء الله -تعالى-<sup>(٢)</sup> فهو يحتمل وجوها: يحتمل: سلام<sup>(٣)</sup> مسلّم طاهر عن الأشباه والأشكال، وسلام عدل منزّه عن العيوب كلها، والجور والظلم.

وقوله: «رحمت الله»، أي: برحمته ينجو من نجا، وسعد من سعد: «وبركاته»: به ينال كل خير، وهو اسم كل خير؛ ألا ترى أنه جعل التحليل من الصلاة بالسلام بقوله: «السلام عليكم ورحمة الله»؛ على ما جعل تحريمها باسم الله؛ فعلى ذلك جعل الافتتاح بما به جعل الختم.

ثم اختلف في قوله -عز وجل-: ﴿فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾:

فقيل: حيوا بأحسن منها للمسلمين، أو ردوها على أهل الكتاب<sup>(٤)</sup>.

وعن أنس -رضي الله عنه- قال: نهينا أن نزيد على أهل الكتاب على: عليك، وعليكم.

وعن ابن مسعود -رضي الله عنه- قال: السلام: [اسم]<sup>(٥)</sup> من أسماء الله وصفاته في الأرض، فأفشوه بينكم؛ فإن الرجل إذا سلّم كتب له عشر حسنات، فإن [هم]<sup>(٦)</sup> ردوها عليه كتب<sup>(٧)</sup> لهم مثله<sup>(٨)</sup>.

(١) في ب: كان.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط؛ كما في مجمع الزوائد (٢٩/٨) وفيه بشر بن رافع وهو ضعيف، عن ابن مسعود مرفوعًا، والبخاري في الأدب المفرد (٩٨٩/٧٦٠) باب «السلام اسم من أسماء الله عز وجل» عن أنس، وذكره السيوطي (٣٣٨/٢) وزاد في نسخته لابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي عن ابن مسعود مرفوعًا وللبخاري في الأدب المفرد عن ابن مسعود موقوفًا، ولابن مردويه عن ابن عباس مرفوعًا، وللبيهقي عن ابن عمر موقوفًا.

(٣) في ب: السلام.

(٤) أخرجه ابن جرير (٥٨٨-٥٨٧/٨) (١٠٠٤٠-١٠٠٤٢) عن قتادة، وبمثله عن ابن عباس (١٠٠٣٩)، وذكره السيوطي في الدر (٢٣٧-٢٣٨/٢) وعزاه لابن أبي حاتم عن ابن عباس.

(٥) سقط من ب.

(٦) سقط في أ.

(٧) في ب: كتبت.

(٨) تقدم.

وقيل: قوله -تعالى-: ﴿فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا﴾ بالزيادة، ﴿أَوْ زُدُّوهَا﴾: بمثلها<sup>(١)</sup>.

وروي عن رسول الله ﷺ: [أنه جاءه رجل]<sup>(٢)</sup> فقال: السلام عليكم، يا رسول الله<sup>(٣)</sup>، فقال رسول الله ﷺ: «عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»، ثم جاءه آخر فقال: السلام عليكم، [يا رسول الله]<sup>(٤)</sup> ورحمة الله، فقال [النبي ﷺ]<sup>(٥)</sup>: «عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ»، ثم جاءه آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فقال: «عَلَيْكُمْ»؛ فقيل له: إنك زدت في الأول والثاني؟ فقال: «إِنَّ الْأَوَّلَ وَالثَّانِي قَدْ أَتَيْتَا لِي زِيَادَةً، وَهَذَا لَمْ يُتَقِ لِي زِيَادَةً»<sup>(٦)</sup>.

وقيل: إنه روي أنه سلم عليه رجل فقال: السلام عليكم، فقال النبي ﷺ: «عَشْرٌ» يعني: عشر حسنات، وسلم عليه آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله؛ فقال: «عَشْرُونَ»، وقال آخر: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته؛ فقال: «ثَلَاثُونَ»<sup>(٧)</sup>. ومنتهي السلام قوله: «وبركاته»، لا يزداد عليه؛ كقوله: ﴿رَحِمْتُ اللَّهُ وَبَرَكَتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ [هود: ٧٣].

فإن قيل: يسلم في الصلاة على رسول الله ﷺ: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، ولا يقول في التحليل من الصلاة: وبركاته؟ قيل: لوجهين:  
أحدهما: تفضيلاً لرسول الله ﷺ.  
والثاني: إبقاء لهم في الرد زيادة.

ويسلم الراكب على الماشي، والماشي على القائم، [والمقائم على القائم]<sup>(٨)</sup>:  
روي عن رسول الله ﷺ قال: «يُسَلِّمُ الرَّابِعُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ عَلَى الْقَاعِدِ»<sup>(٩)</sup>، وَالصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ»<sup>(١٠)</sup>.

(١) ينظر: تفسير ابن جرير (٥٨٦/٨)، البحر المحيط (٣/٣٢٢).

(٢) في ب: أن رجلاً أتاه.

(٣) سقط من ب.

(٤) سقط من ب.

(٥) في ب: عليه السلام.

(٦) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٥٨٩/٨) (١٠٠٤٤) عن سلمان الفارسي، وذكره السيوطي في الدر (٢/٣٣٦) وزاد نسبه لأحمد في الزهد وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني وابن مردويه بسند حسن عن سلمان الفارسي.

(٧) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٩٨٦) في باب فضل السلام، عن أبي هريرة، وذكره السيوطي في الدر (٢/٣٣٦).

(٨) سقط من ب.

(٩) في ب: الجالس.

(١٠) أخرجه البخاري (١١/١٥) في الاستئذان: باب يسلم الراكب على الماشي (٦٢٣٢)، ومسلم (٤/١٧٠٣) في السلام باب يسلم الراكب على الماشي (١/٢١٦٠) عن أبي هريرة.

وروي عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: «إِذَا انْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَجْلِسِ فَلْيُسَلِّمْ، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَجْلِسَ فَلْيَجْلِسْ، وَإِنْ قَامَ وَالْقَوْمُ مُجْلُوسٌ فَلْيُسَلِّمْ؛ فَلَيْسَتْ الْأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الْأُخْرَى»<sup>(١)</sup>.

وعن جابر -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ «مَنْ تَشَبَهَ بَعِيرِنَا فَلَيْسَ مِنَّا»<sup>(٢)</sup>، وقال: «لَا تُسَلِّمُوا تَسْلِيمَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى؛ فَإِنَّ تَسْلِيمَ النَّصَارَى بِالْأَكْفِ، وَتَسْلِيمَ الْيَهُودِ بِالْإِشَارَةِ»<sup>(٣)</sup>.

ويكره أن يبتدئ أهل الكتاب بالتسليم، ولكن إذا بدعوا هم - يردّ؛ وعلى ذلك جاءت الآثار:

روي عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالتَّسْلِيمِ، وَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاصْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهَا»<sup>(٤)</sup>.

وعن أبي نضرة الغفاري -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال لهم يوماً: «إِنِّي زَاكِبٌ إِلَى يَهُودٍ؛ فَإِنْ سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ»<sup>(٥)</sup>.

ثم قيل في تفسير: «السلام عليكم» بوجه:  
قال بعضهم: تأويله: الله شهيد عليكم.

وقيل: الله قائم عليكم، وهو كقول الله -تعالى-: ﴿أَفَنَنْ هُوَ قَائِمٌ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ﴾ [الرعد: ٣٣] براءً وفاجراً، يرزقهم، ويحفظهم، ويستجيب لهم.

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٣/٤) في الأدب: باب في السلام إذا قام من المجلس (٥٢٠٨)، والترمذي (٦٠/٥) في الاستئذان: باب ما جاء في التسليم عند القيام (٢٧٠٦).

(٢) ذكره القرطبي في تفسيره بهذا اللفظ (٢٦٦/٩)، وأخرجه أبو داود في سننه (٤٤١/٢) كتاب اللباس: باب في لبس الشهرة (٤٠٣١)، وأحمد (٥٠/٢، ٩٢) بلفظ «من تشبه بقوم فهو منهم»، عن ابن عمر مرفوعاً، وذكره الزيلعي نصب الراية (٣٤٧/٤) وعزاه لأبي داود في سننه عن ابن عمر وقال: وفيه ابن ثوبان؛ ضعيف.

(٣) أخرجه البيهقي في الشعب (٤٦٣-٤٦٤) (٨٩١١)، والديلمي في المسند (١٥٠/٤) عن جابر بن عبد الله مرفوعاً.

(٤) أخرجه مسلم (١٧٠٧/٤) في كتاب السلام: باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام (١٣/١٣٦٧)، وأبو داود (٣٥٢/٤) في الأدب: باب السلام على أهل الذمة (٥٢٠٥)، والترمذي (٥٧) في الاستئذان: باب ما جاء في التسليم على أهل الذمة (٢٧٠٠) وقال: حسن صحيح، وأحمد في المسند (٢٦٦/٢)، وعبد الرزاق في المصنف (١٩٤٥٧)، والبيهقي في السنن (١٣٦/١٠).

(٥) أخرجه البخاري (٣٠٩/١٢) كتاب الاستئذان: باب كيف الرد على أهل الذمة السلام (٦٢٥٧)، ومسلم (١٧٠٦/٤) في السلام: باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام (٢١٦٤/٨)، ومالك في الموطأ (٩٦/٢) في كتاب السلام: باب ما جاء في السلام على اليهودي والنصراني (٣) بلفظ «إذا سلم عليكم اليهود - فإنما يقول أحدهم: السلام عليكم؛ فقل: وعليك» واللفظ للبخاري.

وقيل: هو الدعاء لهم بالمغفرة والسلامة، وهو ما ذكرنا بدءًا.  
وقوله -عز وجل-: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾ .  
قيل: شهيدًا<sup>(١)</sup>.

وقيل: حفيظًا<sup>(٢)</sup>.

وقيل: كافيًا مقتدرًا؛ يقال: أحسبني هذا، أي: كفايني<sup>(٣)</sup>.

وقال الكسائي: مشتقة من الحساب؛ كقوله -تعالى-: ﴿كَفَىٰ بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا﴾ [الإسراء: ١٤] أي: حاسبًا؛ كالأمير وال آمر، والقدير والقادر، والله أعلم.

وقوله -عز وجل-: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لِيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ .

هذا -والله أعلم- لما أزم الله، وأجرى على ألسنتهم أنه الله، وأنه خالق السموات والأرض، وأنه خالقهم؛ كقوله -تعالى-: ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولَنَّ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَهُمْ لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، وَلَا رَبَّ سِوَاهُ، هُوَ وَاحِدٌ، لَا شَرِيكَ مَعَهُ وَلَا يَدٌ، وَأَنَّ الْأَصْنَامَ الَّتِي تَعْبُدُونَهَا دُونَ اللَّهِ قَدْ تَعْلَمُونَ أَنَّهَا لَا تَنْفَعُكُمْ إِنِ عِبَدْتُمُوهَا، وَلَا تَضُرُّكُمْ إِنِ تَرَكْتُمْ عِبَادَتَهَا، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وقوله: ﴿لِيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ قيل فيه بوجهين:

قيل: «ليجمعنكم ليوم القيامة»<sup>(٤)</sup>؛ كقوله: ﴿يَوْمَ يَجْمَعُكُمْ لِيَوْمِ الْجَمْعِ﴾

وقيل: ليجمعنكم في القبور إلى يوم القيامة ثم يبعثكم<sup>(٥)</sup>، والله أعلم.

وقوله: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾

معناه -والله أعلم-: أنكم تقبلون<sup>(٦)</sup> الحديث بعضكم من بعض، وإن حديثكم يكون صدقًا ويكون كذبًا؛ فكيف لا تقبلون حديث الله وخبره في البعث وما أخبر في القرآن، وحديثه لا يحتمل الكذب؟! هذا -والله أعلم- تأويله.

**قوله تعالى:** ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ وَاللَّهُ أَرَكَّهُمْ بِمَا كَسَبُوا أَلْتُرِيدُونَ أَن تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ

(١) ذكره السيوطي في الدر (٣٣٩/٢) وعزاه لابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير.

(٢) أخرجه ابن جرير (٥٩١/٨) (١٠٠٤٧، ١٠٠٤٨) عن مجاهد، وذكره السيوطي في الدر (٣٣٩/٢)

وزاد نسبه لعبد بن حميد وابن أبي حاتم وابن المنذر عن مجاهد.

(٣) ينظر تفسير ابن جرير (٥٩١/٨)، والرازي (١٧٢/١٠)، والبغوي في تفسيره (٤٥٨/١).

(٤) ينظر: الرازي في تفسيره (١٧٢/١٠).

(٥) انظر السابق.

(٦) في ب: تقبلون.

اللَّهُ وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَلَنْ يَجِدَ لَهُ سَبِيلًا ﴿٨٨﴾ وَدُوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّىٰ يَهْجُرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَحُذِرْهُمْ وَافْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وُليَا وَلَا نَصِيرًا ﴿٨٩﴾

**قوله تعالى:** ﴿وقوله -عز وجل-: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ﴾ .

اختلف في قصة الآية: قيل: إن ناسًا من [أهل] (١) مكة قدموا على رسول الله ﷺ المدينة، فأسلموا، وأقاموا بها ما شاء الله أن يقيموا، ثم ندموا على الهجرة والإقامة فيها، وأرادوا الرجعة إلى مكة واجتروا المدينة؛ فخرجوا يتحولون مَنقَلَةً مَنقَلَةً، حتى تباعدوا من المدينة، فلحقوا بمكة، فكتبوا كتابًا، ثم بعثوا به مع رسول من قبلهم إلى رسول الله ﷺ، فقدم به الرسول عليه بالمدينة، فإذا فيه: «إنا على الذي فارقناك عليه من التصديق بالله وبرسوله، اشتقنا إلى أرضنا، واجتونا المدينة». ثم إنهم خرجوا من مكة متوجهين إلى الشام للتجارة، فبلغ ذلك المسلمين وهم عند رسول الله ﷺ؛ فقال بعضهم لبعض: فما يمنعنا أن نخرج إلى هؤلاء الذين رغبوا عن ديننا، وتركوا هجرتنا، فنقتلهم ونأخذ ما معهم؟! فقال فريق منهم: كيف تقتلون قومًا على دينكم؟! ورسول الله ﷺ ساكت لا ينهي واحدًا من الفريقين؛ حتى نزل قوله -تعالى-: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ﴾ (٢): يبين الله -عز وجل- لرسوله أمرهم وما صاروا إليه.

وقيل: تخلف رجال عن أحد، فكان أصحاب رسول الله ﷺ فيهم ففتين: فرقة تقول: [اعف عنهم، وفرقة تقول: نقتلهم] (٣)؛ فنزلت الآية: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ﴾ (٤). وقيل: إن قومًا كانوا يتحدثون، فاختصموا في أهل مكة: فقال بعضهم: إنهم كفار، وقال آخرون: إنهم قد أكلوا ذبائحكم، وصلوا صلاتكم، وأجابوا دعوتكم؛ فهم معكم، وقال غيرهم: تركوا النبي ﷺ وتخلفوا عنه. فأكثروا في ذلك؛ فنزل قوله -تعالى-: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ﴾... الآية، فلا ندري كيف كانت القصة، ولكن فيه النهي عن الاختلاف والتنازع بينهم؛ كأنه قال -والله أعلم-: كيف تختلفون في قوم ظهر نفاقهم؟

(١) سقط من ب.

(٢) أخرجه ابن جرير (١٠/٩) (١٠٠٥٤) عن ابن عباس، وذكره السيوطي في الدر (٢/٣٤٠) وزاد نسبه لابن أبي حاتم.

(٣) بدل ما بين المعقوفين في ب: اقتلهم، وفرقة تقول: اعف عنهم.

(٤) أخرجه ابن جرير (٨/٩) (١٠٠٤٩-١٠٠٥١) عن زيد بن ثابت، وذكره السيوطي في الدر (٢/٣٤٠) وعزاه للطيالسي وابن أبي شيبة وأحمد وعبد بن حميد والبخاري ومسلم والنسائي وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني والبيهقي في الدلائل عن زيد بن ثابت.

وكيف لا تسألون رسول الله ﷺ عن حالهم وهو بين أظهركم؟! كقوله -تعالى-: ﴿فَإِنْ نَنْزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ...﴾ الآية [النساء: ٥٩]، وظهور نفاقهم يحتمل الخبر منه نصًّا أنهم منافقون.

ويحتمل الظهور بالاستدلال على أفعالهم، وقد يوقف على حال المرء بفعله أنه كافر أو مؤمن.

وقوله -عز وجل-: ﴿وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا﴾

قال الكسائي: فيه لغتان؛ [يقال]<sup>(١)</sup>: أركسته في أمر كذا وكذا وركسته، وارتكس الرجل: إذا وقع فيه ورجع إليه.

وقيل في حرف ابن مسعود -رضي الله عنه- وحفصة -رضي الله عنها-: «والله ركسهم بما كسبوا».

ثم قيل: أركسهم: أي ردهم<sup>(٢)</sup>.

وعن ابن عباس -رضي الله عنه-: ﴿أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا﴾ قال: أوقعهم<sup>(٣)</sup>.

ثم يحتمل قوله -تعالى-: ﴿أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا﴾ وجهين:

ما أظهروا بما كان في قلوبهم من النفاق والخلاف لرسول الله ﷺ؛ كقوله -تعالى-: ﴿بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥].

ويحتمل: ابتداء كسب كسبوا بعد ما أسلموا، أي: كفروا وارتدوا عن الإسلام بعد ما صح إسلامهم.

وفي إضافة ارتكاسهم إلى الله دلالة خلق فعلهم وحرمان أمر يملكه، والله أعلم بما كسبوا من إحداث شرك، أو بكسبهم بالقلوب وقت إظهارهم الإيمان في أن ظهر عليهم بلحوقهم إخوانهم من الكفرة، أو لما جعل الله من أعلام النفاق التي ظهرت بغرض الجهاد والعبادات، والله أعلم.

وقوله -عز وجل-: ﴿أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ﴾

تأويله -والله أعلم-: أتريدون أن تهتدوا وقد أراد الله أن يضلوا؛ لما علم الله منهم أنهم لا يهتدون؛ باختيارهم الكفر.

(١) سقط من ب.

(٢) أخرجه ابن جرير (١٥/٩) (١٠٠٦١) عن ابن عباس، وذكره السيوطي في الدر ٣٤٢/٢ وزاد نسبه لابن المنذر من طريق عطاء الخراساني عن ابن عباس.

(٣) أخرجه ابن جرير (١٥/٩) (١٠٠٦٢)، وذكره السيوطي في الدر (٣٤٢/٢) وزاد نسبه لابن المنذر وابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة.

ويحتمل: إنكم لا تقدرّون على هداهم إذا لم يهدهم الله؛ كقوله -تعالى-: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [القصص: ٥٦] وفي قوله -أيضاً-: ﴿أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا﴾ قيل: أن يُسَمَّوْا<sup>(١)</sup> مهتدين، وقد أظهر الله -تعالى- ضلالهم؛ صلة لقوله -تعالى-: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي النَّفْقَيْنِ فِتْنَيْنِ﴾ حذرهم عن الاختلاف في التسمية بعد البيان.

وقيل: أن تجعلوهم مهتدين، وقد جعلهم ضالين<sup>(٢)</sup> على نحو قوله -تعالى-: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ الآية [القصص: ٥٦]، أَيَدْنَا تَمَامُ الآيَةِ، وأوضح الأول قوله: ﴿وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَهُوَ ضَالٌّ لَكُمْ سَبِيلًا﴾ يقول: من أضله الله عن الهدى فلن تجد له سبيلاً يهتدي [به] وقيل: ديناً، وقيل: مخرجاً<sup>(٣)</sup>، وهو واحد، والله أعلم.

وقوله -عز وجل-: ﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً﴾<sup>(٤)</sup>. قيل: ود [الذين تركوا]<sup>(٥)</sup> الهجرة، فرجعوا إلى أهلهم ومنازلهم<sup>(٦)</sup>، الذين لهم قال الله: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي النَّفْقَيْنِ فِتْنَيْنِ﴾ - أن تكفروا كما كفروا، أي: تتركوا الهجرة وترجعون كما رجعوا منهم؛ فتكونون أنتم وهم سواء؛ شرعاً في الكفر، فسماهم الله كفاراً، وأمرهم بالبراءة منهم؛ فقال:

﴿فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ﴾

بالحجرة الأولى؛ كقوله -تعالى-: ﴿لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ﴾ [المائدة: ٥١]، وقال الله -تعالى-: ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوِّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [الممتحنة: ١] وكقوله -تعالى-: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ﴾ [آل عمران: ٢٨] نهاهم أن يتخذوا أولياء حتى يهاجروا هجرة ثانية إلى المدينة، ويشبتون على ذلك.

هذا على قول من قال: إنهم كانوا هاجروا ثم لحقوا بمكة.

- (١) في ب: تستمعوا عن ابن عباس.
- (٢) ينظر: ابن جرير (١٦/٩)، البحر المحيط (٣/٣٢٧).
- (٣) ينظر البحر المحيط (٣/٣٢٧).
- (٤) قال القاسمي (٥/٣٥٠): الأول: قال الرازي: دلت الآية على أنه لا يجوز موالاته المشركين والمنافقين والمشتهرين بالزندقة والإلحاد، وهذا متأكد بعموم قوله -تعالى-: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوِّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [الممتحنة: ١]، والسبب فيه أن أعز الأشياء وأعظمها عند جميع الخلق هو الدين لأن ذلك هو الأمر الذي يتقرب به إلى الله -تعالى- ويتوسل به إلى طلب السعادة في الآخرة، وإذا كان كذلك، كانت العداوة الحاصلة بسببه أعظم أنواع العداوة، وإذا كان كذلك، امتنع طلب المحبة والولاية في الموضوع الذي يكون أعظم موجبات العداوة حاصلًا فيه.
- (٥) في ب: الذين كفروا لو تركوا.
- (٦) أخرجه ابن جرير بمعناه (٩/١٧) (١٠٠٦٦) عن ابن عباس.

وأما في قول من قال: إنهم كانوا في أهلهم تكلموا بالإسلام فيها ولم يهاجروا - فمعنى هذا: لا تتخذوا منهم أولياء حتى يهاجروا كما هاجر غيرهم.

وقيل: المهاجرون على طبقات:

منهم: من هاجر، وأقام، وسمع، وأطاع، وثبت على ذلك.

ومنهم: من هاجر، ثم خرج من غير إذن رسول الله ﷺ فلحق بأهله وأبطل هجرته التي هاجر، وإيمانه الذي آمن.

ومنهم: من تكلم بالإسلام، وأقام بأهله، ولم يهاجر، وبه قوة [على] الهجرة؛ كان كذلك.

ومنهم: من تكلم بالإسلام ولم يكن له قوة على الهجرة؛ كانوا مستضعفين، وهو - والله أعلم - ما قال الله: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ﴾ الآية. وروي عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: «كنت أنا وأمي من المستضعفين»<sup>(١)</sup>.

والذين آمنوا ولم يهاجروا ولهم قوة الهجرة ما قال الله - تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَدَائِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنفال: ٧٢].

وفي قوله - تعالى: - ﴿فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا﴾ - يحتمل: من أظهر الموافقة من المنافقين للكفرة، ولحق بهم.

ويحتمل: من قد آمن ولم يهاجر؛ فيكون الأول على ولاية الدين، والثاني: على ولاية الميراث؛ كقوله - تعالى: - ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَدَائِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنفال: ٧٢].

ومن يتأول الآية على إظهار الكفر دون الخروج من المدينة - فمهاجرته تخرج على وجهين:

أحدهما<sup>(٢)</sup>: أن يكون قد انضم فيها إلى معاني الكفرة فيما يترك صحبتهم.

والثاني: أن يهاجر الأعلام المجعولة لأهل النفاق، مما يظهر ذلك فيما امتحنوا به من الأفعال؛ فيظهر خلاف ذلك؛ كقوله: ﴿وَيُعَذِّبَ الْمُنَافِقِينَ إِنْ شَاءَ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ [الأحزاب: ٢٤].

وقوله: ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا﴾

(١) أخرجه ابن جرير (١٠٩/٩) (١٠٢٧٠، ١٠٢٧١، ١٠٢٧٤) عن ابن عباس، وذكره السيوطي في الدر (٣٦٧/٢) وزاد نسبه لعبد الرزاق وعبد بن حميد والبخاري وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه والطبراني عن ابن عباس.

(٢) في ب: أحدها.



وأبوا الهجرة.

﴿فَخَدُّوهُمُ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾

لأنهم صاروا حرباً لنا؛ حيث تركوا الهجرة وأبطلوا إيمانهم الذي تكلموا به

﴿وَلَا تَنَحَّضُوا مِنْهُمْ وَلَيْسَ وَلَا نَصِيراً﴾

لما ذكرنا، والله أعلم.

وقوله: ﴿وَلَا تَنَحَّضُوا مِنْهُمْ وَلَيْسَ وَلَا نَصِيراً. إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَيْكَ قَوْمَ بَيْنِكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾

يخرج على وجهين:

أحدهما: في لحوق قوم من مظهري الإيمان أنهم لو لحقوا بمن لا ميثاق بينكم وبينهم

ولا عهد؛ فاقتلوهم حتى<sup>(١)</sup> يتوبوا ويهاجروا، ولو لحقوا بأهل الميثاق - لا تدعوا الولاية

التي كانت بينكم وبينهم.

والثاني: أن تكون الآية في قوم من الأعداء وأهل الحرب: لو انضموا إلى أهل الميثاق

وأهل العهد فلا تقتلوهم؛ فيكون الأمر عقيب موادة تجري بين رسول الله ﷺ وبين قوم

في دورهم، على أن لا تمنع بينهم لأهل الاتصال في الزيادة والاجتماع إلى المدة

المجعولة للعهد، ممن إذا خيف منهم: ينبد إليهم العهد، ويوفي إليهم المدة إذا وفوا - والله

أعلم - كقوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُضُواكُمْ...﴾ [التوبة: ٤]،

وقوله - عز وجل -: ﴿فَمَا اسْتَقْتُمُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾ [التوبة: ٧].

**قوله تعالى:** ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَيْكَ قَوْمَ بَيْنِكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَاءَكُمْ حَصْرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ

يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ فَإِنْ آعَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْفَوْا

إِلَيْكُمْ أَسَلَّمُوا فَاجْعَلْ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً ﴿٩٠﴾ سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ

كُلَّ مَا رَدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكَسُوا فِيهَا فَإِنْ لَمْ يَعَزَلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمْ أَسَلَّمُوا أَغْتَابُوا فَأَخَذُوهُمْ

وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَأُولَئِكَ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا ﴿٩١﴾

وقوله - عز وجل -: ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَيْكَ قَوْمَ بَيْنِكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾

قال بعضهم: استثنى الذين خرجوا من دار الهجرة مرتدين إلى قومهم<sup>(٢)</sup>، وكان بينهم

وبين المؤمنين عهد وميثاق، وقال: وفيهم نزل قوله - تعالى -: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ

الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٤] كأنه قال - والله أعلم -: إن وصل هؤلاء إلى أولئك الذين بينكم

وبينهم عهد وميثاق - فلا تقتلوهم.

(١) في ب: حيث.

(٢) في ب: دينهم.

وقيل: كان هذا في حي من العرب بينهم وبين رسول الله ﷺ أمان وعهد، وكانت<sup>(١)</sup> المودعة على أن من أتاهم من المسلمين فهو آمن، ومن جاء منهم إلى المؤمنين فهو آمن<sup>(٢)</sup>، يقول -والله أعلم-: إن وصل هؤلاء أو غيرهم إلى أهل عهدهم - أو قال: عهدهم - فإن لهم مثل الذي لأوثك من العهد وترك القتال.

وعن ابن عباس -رضي الله عنه- قال: لما صد مشركو مكة نبي الله ﷺ عن البيت - جاء رجل - يقال كذا من بعض القبائل - لينظر ما أمر محمد وقريش؛ فرآهم قد حالوا بين رسول الله ﷺ وبين البيت، فقال: يا معشر قريش، [هلكتكم]<sup>(٣)</sup>؛ أترذون قومًا عمار ضفروا رءوسهم عن البيت، والله لا نشركم في هذا؛ فصالح رسول الله ﷺ ووادعه ألا يكونوا مع رسول الله ﷺ ولا يكونوا عليه، ومن لجأ إليه فهو آمن.

فلا ندري كيف كانت القصة في ذلك، غير أن فيه دليلاً أن من اتصل بأهل العهد وكان على رأيهم - فهو بمنزلتهم، لا نقاتلهم.

ومن قولنا: إن الإمام إذا وادع أهل بلدة من بلدان أهل الحرب، فمن دخل فيها أو اتصل بهم فهم آمنون مثلهم؛ لا يحل قتالهم، ولا أسرهم، حتى ينبذ إليهم عهدهم، وإذا آمن قومًا منهم في دار الإسلام ووادعهم، ثم انضم إليهم آخرون، فدخلوا معهم دار الإسلام - له قتالهم وأسرهم، والله أعلم.

وقوله -عز وجل-: ﴿أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ﴾

قيل: أي: ضيقة صدورهم<sup>(٤)</sup>، وهكذا قال الكسائي: كل من ضاق صدره عن فعل أو كلام؛ [فقد حصر]<sup>(٥)</sup>، فهذا -والله أعلم- ما ذكرنا: أن المودعة ألا يعين بعضهم بعضاً في القتال، ولا يعينوا عليهم عدوهم، فنهاهم الله عن قتالهم؛ لما أخبر أن قلوبهم تضيق على أن يقاتلوكم مع قومهم أو أن يقاتلوا قومهم معكم.

وفي قوله -تعالى- أيضًا: ﴿أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ﴾ يحتمل: أن يكون حكم هذا الحرف ما ضَمَّنَه الحرف الأول؛ فيكون ذلك الشيء عمن ذكرت إذا كان هذا صفته -

(١) في ب: وكان.

(٢) أخرجه بمعناه ابن جرير (١٩/٩) (١٠٠٧٠) عن ابن زيد.

(٣) سقط من ب.

(٤) أخرجه ابن جرير (٢١/٩) (١٠٠٧٢) عن السدي، وذكره السيوطي (٣٤٣/٢) وزاد نسبه لابن

المنذر وابن أبي حاتم عن السدي.

(٥) سقط من ب.

أن<sup>(١)</sup> يضيق صدره عن مقاتلة المؤمنين والكافرين جميعًا: إما بالطبع، أو بوفاء العهد، أو بالنظر في الأمر؛ ليتبين له الحق، وهو متردد في الأمر؛ بما يجد المعروفين بالكتب التي احتج بها الرسول ﷺ مختلفين فيه على ما عقولهم مرتقب بهم، أو تخلف عن الإحاطة بحق الحق إلا بعد طول النظر، والله أعلم؛ فيكون معنى قوله: ﴿أَوْ جَاءَكُمْ﴾ بمعنى: وجاءكم.

ويحتمل: في قوم سوى ما ذكرت من الذين يصلون، لكن في أولئك المعاهدين نفسه الذين أبت أنفسهم نقض العهد بينهم وبين المؤمنين، وعزموا على الوفاء به، وأبت أنفسهم -أيضًا- معونة المؤمنين على قومهم بالموافقة بالمذهب والدين، وعلى ذلك وصف جميع المعاهدين الذين عزموا على الوفاء بالعهد، وذلك في حق الآيات التي ذكرنا، ثم بين الذين يناقضون العهد، أو المنافقين الذين متى سئلوا عن الكون على رسول الله والعون لأعدائه - الأمر فيهم؛ وذلك كقوله تعالى: ﴿يَتَأْهَلُ يَتْرِبَ لَا مَقَامَ لَكُمْ﴾. إلى قوله: ﴿وَلَوْ دُخِلَتْ عَلَيْهِمْ مِنْ أقطَارِهَا ثُمَّ سئلُوا أَلْفِسَنَةَ لَأَنوَاهَا﴾ [الأحزاب: ١٣-١٤] وتكون هذه الآية فيهم؛ كقوله -تعالى-: ﴿لَئِن لَّرَ بِنَاءِ الْمُنفِقُونَ...﴾ الآية [الأحزاب: ٦٠]؛ فيكون في هذه الآية الإذن، والله أعلم.

وقوله - عز وجل - : ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَطَهُمْ عَلَيْكُمْ﴾ أي: نزع من<sup>(٢)</sup> قلوبهم الرعب والخوف؛ فقاتلوكم، ولم يطلبوا منكم الصلح والموادعة.

﴿فَإِنِ اعْتَرَفْتُمْ فَلَمْ يَقْبَلُواكُمْ وَأَلْقُوا إِلَيْكُمْ السَّلَامَ﴾

يعني: طلبوا الصلح<sup>(٣)</sup>، وهو قول ابن عباس، رضي الله عنه.

وقيل: قالوا: إنا على دينكم، وأظهروا الإسلام.

﴿فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾.

أي: حجة وسلطان القتال، أمر الله رسوله ﷺ بالكف عن هؤلاء.

ثم قال: ﴿سَتَجِدُونَ ءآخَرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُواكُمْ وَيَأْمُنُوا قَوْمَهُمْ...﴾ الآية.

قيل: كان رجال تكلموا بالإسلام متعوذين؛ ليأمنوا في المسلمین إذا لقوهم، ويأمنوا

(١) في أ: أو.

(٢) في ب: عن.

(٣) أخرجه ابن جرير (٢٤/٩) (١٠٠٧٣) عن الربيع بن أنس، وذكره السيوطي في الدر (٣٤٣/٢) وزاد نسبه لابن أبي حاتم عن الربيع.

في قومهم<sup>(١)</sup> بكفرهم؛ فأمر الله بقتالهم، إلا أن يعتزلوا عن قتالهم<sup>(٢)</sup>.  
 وقيل: قوله -تعالى-: ﴿سَتَجِدُونَ كَافِرِينَ﴾ غيرهم ممن لا يفي لكم ما كان بينكم  
 وبينهم من العهد  
 ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كِتَابَ اللَّهِ﴾ يقول: يريدون أن يأمنوا فيكم؛ فلا تتعرضوا لهم، ويأمنوا في  
 قومهم بكفرهم؛ فلا يتعرضوا لهم.

ثم أخبر -عز وجل- عن صنيعهم وحالهم، فقال:

﴿كُلُّ مَا رَدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ﴾

يعني: الشرك<sup>(٣)</sup>.

﴿أُرْكَسُوا فِيهَا﴾

أي: كلما دُعوا إلى الشرك فرجعوا فيها، فهؤلاء أمر الله رسوله ﷺ بقتالهم، وعرفه  
 صفتهم، إن لم يعتزلوا ولم يكفوا أيديهم عن قتالكم  
 ﴿فَخَذُوهُمْ وَأَقْلَبُوا حَيْثُ يَفْقَهُوهُمْ وَأُولَئِكَ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا﴾  
 أي: جعلنا لكم عليهم سلطان القتل وحجته.

[و]<sup>(٤)</sup> في حرف ابن مسعود -رضي الله عنه-: «ويكفوا أيديكم عن أن يقاتلوكم»

وفي حرفه: «ركسوا فيها».

وفي حرف حفصة: «ركسوا فيها»

وفي حرفها: «أن يقاتلوكم ويقاتلوا قومهم».

ثم يحتمل نسخ هذه الآية بقوله: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٠].  
 وقوله -تعالى-: ﴿فَإِنْ لَمْ يَعْزِلُوا وَيَلْقُوا إِلَيْكُمْ أَسْلَمُوا﴾ بقوله -عز وجل-: ﴿فَأَقْلَبُوا  
 الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]؛ [لأن الفرض في القتال أول ما كان فرض أنه يقاتل  
 من قاتلنا وبدأنا، ثم إن الله -تعالى- قال: ﴿فَأَقْلَبُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَأَخْضَرُوا  
 وَأَخْضَرُوا﴾<sup>(٥)</sup> [التوبة: ٥].

(١) في أ: قولهم.

(٢) أخرجه بنحوه ابن جرير (٢٧/٩) (١٠٠٧٨) (١٠٠٧٩) عن مجاهد، وذكره السيوطي في الدر (٢/٣٤٣)، وزاد نسبه لابن المنذر، وعبد بن حميد، وابن أبي حاتم.

(٣) أخرجه ابن جرير (٢٨/٩) (١٠٠٨٢) عن السدي، وذكره السيوطي في الدر (٢/٣٤٣) وزاد نسبه لابن أبي حاتم.

(٤) سقط من ب.

(٥) ما بين المعقوفين سقط من ب.

**قوله تعالى:** ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَرِدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِيهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَرِدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِيهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾

وقوله -عز وجل-: ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾ اختلف فيه:

عن ابن عباس -رضي الله عنه-: ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾: أي:

لا ينبغي لمؤمن أن يقتل مؤمنا بغير حق عمدًا، إلا خطأ فيما لا يملكه<sup>(١)</sup>.

وقيل: ﴿إِلَّا﴾ بموضع الواو، كأنه قال: وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا متعمداً ولا

خطأ، وذلك جائز في اللغة<sup>(٢)</sup>.

وقيل: وما كان ينبغي لمؤمن أن يترك قتله إذا قتل آخر عمدًا إلا خطأ، فإنه يترك قتله

ولا يقتل به؛ وهو قول أبي بكر الكسائي.

وقيل: وما كان ينبغي لمؤمن أن يترك حكم قتله إلا خطأ.

قال أبو بكر الكسائي: حكم القتل ما ذكرنا من القصاص والقود، أو كلام نحو هذا.

ويحتمل قوله: ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا﴾ قط بعد ما سبق من الله بيانه في

غير آي من القرآن، نحو قوله -تعالى-: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾

[البقرة: ١٧٨]، وقوله -تعالى-: ﴿وَكَلِمَاتُنَا عَلَيْهِنَّ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]،

وقوله -تعالى-: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا﴾ [الإسراء: ٣٣]، وغيرها من

الآيات

﴿إِلَّا خَطَأً﴾ فإنه لم يسبق منه الحكم فيه إلا في هذه الآية.

وقيل: وليس لمؤمن أن يقتل مؤمنا على<sup>(٣)</sup> كل حال إلا أن يقتله مخطئًا؛ فعليه ما في

القرآن<sup>(٤)</sup>. وهو قريب مما ذكرنا.

(١) ينظر: البحر المحيط لأبي حيان (٣/٣٣٣-٣٣٤).

(٢) ينظر: البحر المحيط لأبي حيان (٣/٣٣٤)، والدر المصون (٢/٤١٣).

(٣) في ب: في.

(٤) تقدم.

ثم الخطأ - عندنا<sup>(١)</sup> - على وجهين: خطأ قصد، وخطأ دين.

فخطأ القصد: هو أن يقصد أحدًا فيصيب غيره.

وخطأ الدين: هو أن يعرفه مشرکًا كافرًا من قبل حلال الدم؛ فيقتله على ما عرفه من

قبل، وهو للحال مسلم.

فإن قيل: كيف لزمه في قتل الخطأ ما لزمه من الكفارة؟ وقد أخبر الله - عز وجل - أنه

لا يؤاخذكم له، وأن لا حرج عليه في ذلك؛ بقوله: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ

يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبْتُمْ فَلُوْبِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]، وقال في آية أخرى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا

أَخْطَأْتُمْ بِهِ<sup>(٢)</sup> وَلَكِنْ مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، وغيرها من الآيات.

قيل: إن الفعل فعل مائم، وإن كان لم يوجد منه القصد فيه، فما أوجب إنما أوجب؛

لما الفعل فعل مائم.

والثاني: يجوز أن يكون الله يكلفنا<sup>(٣)</sup> بترك القتل والفعل في حال السهو والغفلة، ألا

ترى أنه قال: ﴿لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، والخطأ نقيض الصواب؛

فلا يجوز أن يؤمر بطلب الصواب ولا ينهي عن إتيان ضده؛ كقوله - تعالى -: ﴿وَلَا تَنْسَ

(١) القتل الخطأ، الخطأ - في اللغة - ضد الصواب، ويقال: أخطأ: إذا أراد الصواب فصار إلى غيره،

ويقال: أخطأه الحق: إذا بعد عنه، وأخطأه السهم: تجاوزه ولم يصبه، ويطلق الخطأ على الفعل

الذي يصدر من الإنسان بغير قصد.

وقد اختلف الفقهاء في تحديده:

فعرفه الشافعية: بأنه ما صدر من الإنسان بفعل لم يقصد أصلاً، أو قصد دون قصد الشخص

المقتول.

وعرفه الحنفية: بأنه ما يصدر من الإنسان بعدوان قصد عند مباشرة أمر مقصود؛ بسبب ترك

الثبت والاحتياط، وهو على نوعين: خطأ في الفعل، وخطأ في القصد.

وعرف الإمام ابن عرفة القتل الخطأ، فقال: هو ما مسببه غير مقصود لفاعله باعتبار صنفه غير

منهبي عنه.

ويعرفه أكثر الحنابلة بمثل تعريف الشافعية، إلا أنهم يجعلون منه عمد الصبي والمجنون، كما أن

بعض الحنابلة يقولون بوجود قسم رابع يسمونه: ما أجرى مجرى الخطأ، ويجعلونه شاملاً لصور

كثيرة، منها: القتل من غير المكلف، وما لا قصد فيه أصلاً، والقتل بالنسب إن لم يكن عمداً ولا

شبه عمد، ومن هؤلاء أبو الخطاب الحنبلي، وصاحب «متن المقنع».

وقد قال في «الشرح الكبير»: وهذه الصور عند الأكثرين من قسم الخطأ أعطوه حكمه، وعلى

ذلك درج الخرق في «مختصره»؛ حيث قال: القتل على ثلاثة أوجه: عمد، وشبه عمد، وخطأ.

ينظر: مغني المحتاج (٤/٤)، العناية على التكملة (٨/٢٥٢)، شرح حدود ابن عرفة ص ٤٧٧،

المغني (٩/٣٣٩)، الشرح الكبير (٩/٣٢٠).

(٢) في أ: فيه.

(٣) في ب: تكليفنا.

نَصَبِكَ مِنْكَ الدُّنْيَا... ﴿ الآية [القصص: ٧٧].

ثم اختلف في المعنى الذي أوجب عليه رقبة مؤمنة.

قيل: لأنه أتلف نفسًا خلقها الله -تعالى- لعبادته؛ فأوجب مكانها نفسًا [مؤمنة]<sup>(١)</sup>؛

لتعبد الله على ما عبدت تلك.

لكن التأويل لو كان هذا لكان يجب في العمد ما وجب في الخطأ؛ لأنه وجد ذلك المعنى، لكن أوجب لا لذلك المعنى -والله أعلم- ولكن تغليظًا وتشديدًا عليه لما أتلف نفسًا محظورًا لم يؤذن له في ذلك؛ لثلا يقدم على مثله، والله أن يوجب على من شاء بما شاء لما شاء، من غير أن يقال: لم؟ وكيف؟ وأين؟

والثاني: أوجب عليه رقبة مؤمنة؛ لأنه أبقى له نفسًا مؤمنة؛ فعلى ما أبقى له نفسًا مؤمنة

أوجب عليه مثلها رقبة مؤمنة.

وفي قوله -تعالى أيضًا-: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً﴾ اختلف في

تأويل<sup>(٢)</sup> ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ﴾: فمنهم من يقول بإضمار: وما كان بمتروك لمؤمن أن يقتل مؤمنًا إلا خطأ.

[و]<sup>(٣)</sup> يخرج معنى «بمتروك» على وجهين:

أحدهما: ما قاله أبو بكر الملقب بالأصم: أي بمتروك له في القصاص إلا أن يقتله

خطأ. [و]<sup>(٤)</sup> لكن هذا يوجب منع<sup>(٥)</sup> العفو لما به الترك، ومعلوم أنه أمر رغب فيه؛ حتى

دعا رسول الله ﷺ ولي القتل إلى العفو، ثم إلى أخذ الدية، ثم لما أبت نفسه عن<sup>(٦)</sup> ذلك

أذن له في القصاص<sup>(٧)</sup>؛ ويدل على ذلك قوله: ﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَكُمْ...﴾ الآية

[البقرة: ١٧٨]، وقوله: ﴿وَكَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا...﴾، إلى قوله: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ

كَفَّارَةٌ لَكُمْ...﴾ الآية [المائدة: ٤٥] إلا أن يرجع في قوله: «بمتروك له» إلى

الوجوب، أي: لا يدفع عنه إيجاب القصاص إلا من قتل [مؤمنًا]<sup>(٨)</sup> خطأ؛ فإنه ليس عليه

القصاص.

- (١) سقط من ب.
- (٢) من الأصول: تأويله.
- (٣) سقط من ب.
- (٤) سقط من ب.
- (٥) في أ: منه.
- (٦) في الأصول: عند.
- (٧) في ب: الاقتصاص.
- (٨) سقط من ب.

**والثاني:** أنه ما كان بمتروك له من التائب والتوبخ والتعير بسوء صنيعه بأخيه وتعديه حدّ الله وبمعونة ولي القتل؛ إذ قال: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢] فحق ذلك على الناس أن يظهروا له النكير عليه، ويقوموا بالنصر لوليه -والله أعلم- إلا أن يكون خطأ؛ فلا يتلقونه بشيء مما ذكرت، بل يقومون بالشفاعة له، والمعونة في احتمال ما لزمه؛ ولذلك جعل -والله أعلم- أمر العقل على ما به من إبقاء الألفة، ودفع الضغينة، واجتماع [التألم في المصيبة]<sup>(١)</sup>.  
ومنهم من يقول في تأويل الآية: ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ﴾ أي: حرام عليه ذلك الفعل بما حرم الله، وبما بينهما من الأخوة في الدين، وبما هو شقيقه وجنسه، يتألم [بما يتألم به الآخر]<sup>(٢)</sup> ويتأذى بما يتأذى الآخر، والنفس عن مثله تنتهي، والطبع ينفر، فما كان له بعد هذا أن يقتل.

وقوله -عز وجل-: ﴿إِلَّا خَطَأً﴾ قيل فيه بوجوه:

أحدها: أن يقع ذلك منه على الخطأ؛ فيكون على ما لا يلحقه اللائمة التي ذكرنا، ولا وصف التعدي الذي وصفنا.

**والثاني:** أن يكون الأمر في موضع الابتداء؛ لما بين له من الحكم بمعنى: وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً ألبته، لكن من قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة؛ كقوله: ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا إِلَّا سَلَامًا﴾ [مریم: ٦٢] بمعنى: لا يسمعون فيها لغواً ألبته، لكن الذي يسمعون: يسمعون سلاماً.

وقيل: ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾: إلا ألا يعلمه أنه مؤمن، وكان عرفه كافراً، له قتله بما روي من الإذن في البيات وقتل عيون الكفرة بما سبق من ظهور كفرهم، وإن احتمل إيمانهم فيما بين الوقتين؛ فيكون بمعنى: حرام عليهم إلا من هذا وصفه.

ويجوز: ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾ أي: [ليس]<sup>(٣)</sup> لمؤمن ذلك قط إلا أن يقتل خطأ<sup>(٤)</sup>؛ فإنه ليس فيمن يقال كان له أو لا؛ لما يقع به إلا<sup>(٥)</sup> أن يفعله هو في التحقيق؛ إذ حقيقة الفعل أن يقع بإرادة ويخرج عليها، وهذا لا يقع بها، ولا يخرج

(١) في ب: للتألم للمصيبة.

(٢) في ب: مما يتألم الآخر.

(٣) سقط من ب.

(٤) ذكره بمعناه أبو حيان في البحر المحیط (٣/٣٣٣).

(٥) في ب: لا.



عليها.

وقوله -عز وجل-: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً﴾

فلم يذكر في القاتل أنه مؤمن عند ذكر قتله، لكنه رجع إليه بوجهين: أحدهما: أن الآية في بيان قتل يكون من المؤمن، وعليها جرى تفسير الحكم عند الوقوع.

والثاني: قوله: ﴿تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ﴾ والتوبة بالتحريم تكون<sup>(١)</sup> للمؤمن لا غيره، والله أعلم.

على أنه حق الشرع من العبادات؛ فلا يحتمل قصد الكافر به، وأيد ذلك المذكور من الصيام، وهو لا يقوم إلا بالإيمان، ثم جعل الإيمان شرطاً من حيث الذكر، وتأكده بأوجه ثلاثة:

أحدها: بالتأكيد، يذكر كل قتيل على اختلاف أهل القتل، وفي ذلك دليل أن ذلك جعل عليه لمكان أمر يدخل على دينه مما عليه من الحق أن يحفظ حرمة، وبحرمته يتقى قتل من ذكر؛ إذ<sup>(٢)</sup> حرم دينه عليه؛ فيصير في قتله مُضَيِّعًا، فالزم ما ذكرت في كل أنواع القتل لرجوع أمر ذلك كله إلى تضييع من حق دينه؛ ولذلك قيل: ﴿تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ﴾ وذلك يخرج على وجهين:

أحدهما: أن تحقيق معنى التوبة في فعل الله، وذلك يخرج على وجهين: أحدهما: على ما تجاوز منه؛ إذ لم يأخذه بالخطأ؛ فيكون بحق جعل ذلك شكرًا من العبد بما لم يؤاخذ بالخطأ؛ فيكون معنى التوبة منه أنه لم يؤاخذ بالخطأ، لا إن في الإعتاق ذلك، والإعتاق للشكر له فيما لم يكن أخذه، وقد يجوز أن يؤاخذ لما بالجهد في التحفظ قد يؤمن ذلك، فلما لم يكلفه وتجاوز عما كان على الخطأ؛ يأمر بالشكر لذلك. والثاني: قبولاً منه ذلك في حق التوبة عن غير القتل من الزلات؛ فيكون فيه قيام بما أمر توحيه في حكمة العفو عن مثله، بجعل ذلك من العبد مقبولاً بحق التوبة من الزلات. أو نُسب إلى التوبة منه إذا كان على التوفيق لفعله، وذلك تسمية الله «تواباً» على التوفيق والتجاوز<sup>(٣)</sup>، والله أعلم.

والثاني: يرجع إلى فعل العبد؛ فتكون<sup>(٤)</sup> توبة من الله على عبده القاتل بأن يتوب بإعتاق

(١) في ب: يكون.

(٢) في أ: إنه.

(٣) في ب: أو التجاوز.

(٤) في ب: فيكون.

رقبة مؤمنة، وذلك يخرج على وجهين:

أحدهما: أن يكون الفعل فعل ماثم، والله - تعالى - مؤاخذته<sup>(١)</sup> عليه؛ لأنه بالجهد يمكن اتقاء ذلك؛ ولذلك تعبد بقوله: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وإذا كان كذلك؛ فيكون ذلك منه توبة إلى الله؛ ليحفظ عن مثله في أمر الدين.

والثاني: أن يكون عليه حفظ دينه عما يقع فيه من التضييع الذي يبلى بإنساء الشيطان، أو بفرط غفلة، أو نحو<sup>(٢)</sup> ذلك؛ فيلزم جبر ذلك بما ذكر وإن لم يعلم؛ إذ قد يجوز وقوع النقصان في ذي الحرمات من وجه لا إثم يلحقه نحو المذكور في المتأذي، وفي أمر السهو في ذلك: فيؤمر به؛ لينجبر ذلك، وذلك نحو ما قد يفسد بأمر من وجه لا يعلم به، فكذلك أمر النقصان؛ فيؤمر بالتوبة إلى الله - عز وجل - عن ذلك بما يمتحن الله به من الأمور - والله أعلم - مع ما قد يتصل بالقتل ما له حكم الخطأ يأثم المرء عليه ويحرج<sup>(٣)</sup>؛ فجاز أن يرجع حرف التوبة من الله إلى ذلك، وهو سمي خطأ العمد.

والثاني: مما يدل على جعل الإيمان شرطاً: أنه جعل لما وقع في حق الدين من التضييع إذا تعلقت الحرمة بالدين من الوجه الذي بينا، ولا فرق بين عبادة يشار إليها يقع فيها تضييع في حد منها يبرئ<sup>(٤)</sup> تلك بكفارة وبين جملة من العبادات يعتقدها الإنسان وضمن الوفاء بما يقع في حد منها تضييع أن مقدار حدها من الفرض لا يعلمه إلا من يعلم حد التضييع من الأصل، ولا يعلم حده غير الذي جعل الحدود؛ فيكون في ذلك بيان المبرئ<sup>(٥)</sup>، وبدونه لعله لا ينجبر<sup>(٦)</sup>؛ فألزم بالاحتياط ذلك، وعلى ذلك أمر الحدود للإجرام.

والثالث: متفق القول على موقع الشرط أنه بحق اللزوم، وعلى ذلك شرط في التتابع في الصيام له هذا<sup>(٧)</sup> المعنى والأول جميعاً، وعلى هذا الاتفاق جعل قوم<sup>(٨)</sup> أمر هذا أصلاً لغيره من الكفارات، ونحن لا نجعلها؛ لوجهين:

(١) في ب: مؤاخذة.

(٢) في أ: هو.

(٣) في الأصول: ويخرج.

(٤) في الأصول: يبرم.

(٥) في الأصول: المبرم.

(٦) في أ: لا ينجز.

(٧) في أ: في.

(٨) في ب: قوام.

أحدهما: لما لم يجعل ذكر التتابع في هذا أصلاً لكل ما لم يذكر فيه التتابع.  
والثاني: لما بينا من محل كل من أصل ذلك أنه إنما يعلم من علم ما حد ذا من الأصل؟ ومعلوم الاختلاف في الكل؛ لذلك لم يجب هذا، لكن يطلق المطلق ويقيّد المقيد بالذکر، وأيد ذلك أن الله - تعالى - قد ذكر في كل قتل، ولو كان بالذي يحتمل درك الحد بالتدبير لكان ترك الذكر في هذا لإفهام الحكم في نوع المذكور أقرب منه في غير نوعه، فبين - والله أعلم - لوجهين:

أحدهما: للتنبيه على لزوم الرجوع في هذا إلى الذكر.

والثاني: للتنبيه أنه لم يجعل لمكان القتل، لكن لما وقع في الدين من التضييع. وجائز أن يكون شرط الإيمان بما سبق منه تضييع حد من الحدود الذي اقتضى إيجابه عليه الإيمان، فأمر بإعتاق من يسلم له الرقبة؛ لحفظ ما ألزمه حق الإيمان من الشغل عنه بحق الرق فيه لغيره.

ويجوز أن يكون إنما أبقيت به نفسه وهي مؤمنة لله تعالى، فأمر أن يشكر الله - تعالى - بإبقاء نفس مؤمنة؛ إذ بالعتق إحياء<sup>(١)</sup>.

وعلى ما ذكر من اختلاف الحدود وما له حدود في حق الشرع لم يقس الطعام على الصيام عند العجز عنه، على ما قضى به في حق الظهار والفطر، مع ما في الظهار حق لها لم يكن له التأخير إلى القدرة عليه أو ملك الرقبة، وليس ههنا، وأمر الفطر هو في بعض صيام قد جعل لأصله من الطعام عوضاً عرف حده بقوله - تعالى -: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ...﴾ [البقرة: ١٨٤] فعلى ذلك أمر عوض التعدي فيه، وليس في أمر القتل ذلك.

ودلت الآية بذكر الإيمان على أن له حدًا يعرف موقعه، ثم الذي يبين فيها آية التصديق خاصة ما جمع بين المؤمن الذي يحتمل أن يكون منه سائر الشرائع، والذي لا يحتمل سوى نفس الإيمان: وهو المؤمن الذي من قوم عدو لنا؛ إذ قد يؤمن في دار الحرب بما في العقل دليله، ولا يعلم به غيره من العبادات التي لها<sup>(٢)</sup> حق الشرائع. وقد يجوز أن يكون في الإبلاغ في وصف ما يكفر به إبلاغ في التحذير<sup>(٣)</sup> عن الغفلة التي لديها خوف ووقوع ما ذكر، وعلى ما ذكرت من تضييع حق ألزمه دينه لزوم التعود كل

(١) في ب: واجبا.

(٢) في ب: بها.

(٣) في ب: التجويز.

واحد منهم الكفارة على التمام؛ لما انفرد كلٌ بما لزمه من الحق بدينه في التضييع؛ وعلى هذا قولهم في المحرمين يقتلون الصيد: إن كل واحد منهم جنى على إحرامه الذي لم يتصل إحرامه بإحرام غيره، على أن النفس إذ هي لا تحتل التجزئة؛ لم يتجزأ المجعول لها، وعلى ذلك أمر القصاص، والدية، لم تجب في الحقيقة للنفس؛ إذ هي قد تجب لما دونها فيما يحتمل التجزئة أكثر مما يجب للنفس، وإذا بلغت النفس فسقط بعض ما له منها حكم الوجوب، ولما هي ترجع إلى غير الجاني.

ومحال أخذ الكل ممن يرجع إليه بالكل بما يكون في طلب التخفيف الإجحاف وإهلاك الخلق، ولما كان حق النفس من حيث القتل في المال يختلف، ومن حيث القصاص والكفارة لا تثبت أن المرجع في هذين إلى أحوال في نفس القاتلين من دين يضيع حقه أو امتناع عن احتمال التجزئة أو إحياء أريد بالموضوع، ولو لم يجعل في الجماعة لذهب فائدة الإحياء؛ إذ الوجود بالآحاد غير فيئطم الإحياء في أبلغ أحوال الحاجة إليه، ثم إذا رجع أمر الكفارة إلى من تولى قتله وقد سبق عليه أمر الدية، كقوله - تعالى -: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ بمعنى: عليه تحرير ما ذكر، وقد أوجب عليه، وعلى ذلك جميع ما في القرآن من الأمر على إثر الأسباب.

ثم نسق على ذلك بقوله: ﴿وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِيهِ﴾ فحقها أن تكون عليه والخبر الوارد عن رسول الله ﷺ في أمر العقل الذي توارثته الأمة إلى يومنا هذا، بل الأمم، حتى كأن قد ظهر عن أمر الرسل<sup>(١)</sup> السالفة بحق التواتر في المؤمنين<sup>(٢)</sup> بهم والمنكرين لهم؛ فكان ذلك بحق التعاون؛ ولذلك قال أصحابنا -رحمهم الله- في الذين لا عاقلة لهم: تجب الدية<sup>(٣)</sup> في أموالهم. وعلى ذلك فيما يظهر بأقوايلهم دون البيئات وهو الحق؛ إذ فيما يجب فيه القصاص أنفسهم تتلف، فعلى ذلك الدية.

والأصل في ذلك: أن معنى القصاص معقول أيد الذي ذكره الله - تعالى - في القرآن من قوله: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩] فلا معنى لصرف ذلك إلى غير المتولى؛ لما يذهب الحياة.

وجائز شرع ذلك بحق العقل؛ لينزجر الناس به، ولتسلم لهم الحياة التي<sup>(٤)</sup> هي ألد الأشياء؛ إذ بها تعرف اللذات كلها، وذلك المعنى ليس نفس القتل أحق من غيره من أن

(١) في أ: الرسول.

(٢) في ب: المؤمن.

(٣) في ب: بالدية.

(٤) في ب: الذي.

يجعل القصاص لحقه، بل الأولى أن يجعل لا محالة للردع<sup>(١)</sup> والزجر؛ مع ما كان معلومًا أن نفس القتيل لا [تنتفع بالقصاص]<sup>(٢)</sup>، بل إنما نفعها في أن يبقى؛ لخوف القصاص ممن يروم قتله؛ إشفاقًا على نفسه، وليس ذلك المعنى في أمر الدية بشيء، وإنما تُوجب بعد الوفاة، ولم تجب من وجه يتولد منه الغضاضة والعداوة التي لديها سفك الدماء على حق تخصيص الدماء لما هي تجب بالخطأ من وجه يعلم عذر من منه ذلك، لكن الله - تعالى - بفضله بما جعل للمتصلين معونة في حياته، وشرًا في كثرة الأقوام، ونباهة في الدنيا، مع ما يقع بها التناصر والتدافع الذي بمثله الدوام والقوام؛ فيعظم في مثله مصيبة العقل وبخاصة من وجه لعله تسبق إليهم الأفعال في التلبس على أهله بالخطأ، وأن ذلك ليس بحق؛ فيخاف وقوع الشر بينهم والعداوة التي تولد الفساد؛ فجعل الله - بمئته وفضله - لهم ما تطيب بمثله أنفسهم، ويسكن<sup>(٣)</sup> المعنى الذي يخاف من حدوث الشر بينهم<sup>(٤)</sup>، مع ما له<sup>(٥)</sup> جعل<sup>(٦)</sup> ما للخلق له ابتداء المحنة بما ذكر بلا سبب يسبق، فهو بالسبب أحق، وإذا جعل بهذا من الوجه الذي له حق الابتداء، فله وضع ذلك في أموالهم، مَنْ يابقاء نفس القاتل لهم ما ذكرت من المنافع على ما جعل في ذلك، وإن لم يرجع منفعة الواجب في ذلك إلى القتيل بما لا يعلم أنه يقتل؛ ليجعل ذلك لوجه يتزود به لمعاده، وإن حرم ذلك في دنياه؛ فيصير المجعول في ذلك فيمن<sup>(٧)</sup> لهم وعليهم بالذي ذكرت من دفع الفساد، والقيام بحق الإحسان.

ثم الأصل في إتلاف الأموال: أن منافعها عند القيام ومضارها عند الإتلاف ترجع إلى أربابها خاصة، والأنفس يرجع<sup>(٨)</sup> ما لها في ذلك إلى العشائر والمتصلين؛ فعلى ذلك المجعول فيها مع ما كانت الأموال تملك؛ فيصير من ضمنه كأنه اشتراه، وكل مشتري بالتسليم إليه الخروج منه؛ فلا يحتمل أن يضمن من لم يكن منه الجناية لما يسقط لو ضمن بعقد التسليم، ولا على ذلك أمر جنایات الأنفس؛ فجائز في حق الشرع الموضوع

- (١) في أ: للورع.
- (٢) في أ: ينتفع بها.
- (٣) في ب: وليكن.
- (٤) في ب: منهم.
- (٥) في الأصول: لهم.
- (٦) في أ: جميع.
- (٧) في ب: ممن.
- (٨) في ب: ترجع.

على غير من [يتولى الخروج]<sup>(١)</sup>؛ إذ على غير التسليم إلى أحد يستوجب بدله.

ثم وقوع الخطأ يكون من وجهين:

أحدهما: من جهة دينه: نحو أن ظنه القاتل كافرًا بما كان عرفه كذلك، أو بما عليه سيماء الكفرة.

ومن جهة نفسه في أن يرمي غيره فيصيبه.

[والحكم في]<sup>(٢)</sup> وجهي الخطأ واحد.

والخطأ الثالث، وهو الذي [لم يقتضه حق]<sup>(٣)</sup> هذه الآية، وهو عند الضرب قد يقع

ذلك فيما أخطأ الدين وفيما تعمد أو النفس جميعًا.

وقوله -عز وجل-: ﴿فَدْيَةٌ مُسْكَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾ لم يبين من أهله؟ وقال في موضع آخر: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا﴾ [الإسراء: ٣٣] ولم يبين من وليه؟ فكأن الأهل والولي هم ورثته، على ما جاء في الخبر: أنه ورث امرأة أشيم<sup>(٤)</sup> من دية زوجها<sup>(٥)</sup>، وإن كانت الدية<sup>(٦)</sup> لأهل العصابة منهم من قتل، ولأن هذه الدية إنما وجبت لمكان ما لهم من المنافع من القتل في حال حياته، دون غيرهم فإذا قتل فذهب منافعه

(١) في ب: تولى.

(٢) في أ: حكم.

(٣) في أ: يقتضيه حتى.

(٤) هو أشيم - بفتح الهمزة، وسكون الشين المعجمة، وفتح الباء تحتها نقطتان، وميم - الضَّبَّابِي: بكسر الضاد المعجمة، وفتح الباء الموحدة، وبعد الألف ياء أخرى. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/١٢٣)، والإصابة (١/٩٠).

(٥) أخرجه الترمذي (٣/٨٣-٨٤) باب ما جاء في المرأة هل ترث من دية زوجها؟ (١٤١٥) وقال: حسن صحيح، وأحمد في المسند (٣/٤٥٢)، وأبو داود (٢/١٤٤) كتاب الفرائض: باب في المرأة ترث من دية زوجها (٢٩٢٧)، والشافعي في المسند (٢/٢٢٩)، وابن ماجه في سننه (٤/٢٣١) كتاب الديات: باب الميراث من الدية (٢٦٤٢)، وعبد الرزاق في مصنفه (١٧٧٦٤) (١٧٧٦٥)، وابن أبي شيبة (٩/٣٦٣)، والطبراني في الكبير (٨/٣٤٠-٣٥١) (٨١٣٩-٨١٤٢) عن عمر بن الخطاب، مرفوعًا.

(٦) الدية: مصدر «وَدَى القاتل المقتول»: إذا أعطى وليه المال الذي هو بدل النفس، ثم قيل لذلك المال: الدية؛ تسمية بالمصدر؛ ولذا جمعت، وهي مثل عدة في حذف الفاء. قيل: والتاء في آخرها عوض عن الواو في أولها.

ينظر: المغرب: (٢/٣٤٧)، الصحاح (٦/٢٥٢١)، ولسان العرب (١٥/٣٨٣)، والقاموس المحيط (٤/٤٠١) وما بعدها، والمصباح المنير (٢/١٠١٣).

وعرفها بعض الشافعية: بأنها المال الواجب بالجناية على الحر في النفس، أو فيما دونها.

وعرفها بعض الأحناف: بأنها اسم لضمآن يجب بمقابلة آدمي، أو طرف منه.

وقيل: الدية اسم للمال الذي هو بدل النفس، والأرض: اسم للواجب فيما دون النفس.

وعرفها الإمام ابن عرفة من المالكية فقال: الدية مال يجب بقتل آدمي حر عن دمه، أو بجرحه، =

عنهم، أوجب ذلك لهم؛ لأنهم هم المنتفعون في حياته دون غيرهم .  
وقيل: إن القتل يوجب الضغائن فيما بين أولياء القاتل وأولياء القتيل؛ فيحمل ذلك على الفساد والإهلاك، فإذا وجبت هذه الدية لتطيب أنفسهم بذلك، ولا يحمل ذلك على الضغائن والحقده.

وقيل: أوجبت هذه الدية؛ لئلا يدعى الخطأ؛ فيسقط القصاص عن نفسه بدعوى الخطأ؛ فأوجب الدية لما إذا ادعى الخطأ - أخذ بالدية، وقد ذكرنا أن الخطأ على وجهين:

وهو أن يقصد شيئاً، فيصيب إنساناً، فهو خطأ؛ لأنه أصاب غير الذي قصده بالضربة .  
والثاني: خطأ الدين، وهو إن عرفه كافراً، فقتله على ذلك، قاصداً له، فهو خطأ .  
وللخطأ وجه آخر: وهو أن يضرب الرجل الرجل قاصداً لذلك؛ بغير حديدة، فإن كان الذي ضربه به حجراً صغيراً، أو عصاً صغيرة، فحكمه حكم الخطأ، وإن كان حجراً كبيراً مثله يقتل، أو عصاً عظيمة - فإن أصحابنا -رحمهم الله- اختلفوا في ذلك .  
قال أبو حنيفة -رضي الله عنه-: لا قود في ذلك، وعلى عاقلته<sup>(١)</sup> الدية مغلظة<sup>(٢)</sup> .  
وقال محمد -رحمه الله-: يقتل به إذا كان من مثله لا يُنَجَّى<sup>(٣)</sup> .

وقد روي عن النبي ﷺ ما يبين أن العمد ما كان بحديد؛ فهو حجة لأبي حنيفة -رحمه الله- في الحجر العظيم؛ ودليل على أن القصد بالضرب<sup>(٤)</sup> قد يكون خطأ .  
وروي عن النعمان بن بشير، عن النبي ﷺ قال: «كُلُّ شَيْءٍ خَطَأٌ إِلَّا الْحَدِيدَ وَالسَّيْفَ»<sup>(٥)</sup> وسنذكر هذه المسألة في باب شبه العمد، إن شاء الله تعالى .

ثم أجمع أهل العلم على أن الرقبة على القاتل، لا على العاقلة، وأما الدية فلم يذكر

= مقدر شرعاً لا باجتهاد.

ينظر: درر الحكام (١٠/٢٧٠)، ومغني المحتاج (٤/٥٣)، والمغني (٨/٣٦٧)، والكافي (٢/١١٠٨)، والإشراف (٢/٢٠٠)، تكملة فتح القدير (١٠/٢٧٠).

(١) العاقلة: صفة موصوف محذوف، أي: الجماعة العاقلة. يقال: عقل القتيل؛ فهو عاقل: إذا غرم ديته، والجماعة: عاقلة، وسميت بذلك؛ لأن الإبل تجمع، فُتَعَقَلُ بفناء أولياء المقتول، أي: تشد في عُقْلِهَا؛ لتسلم إليهم ويقبضوها؛ ولذلك سميت الدية عقلاً وقيل: سميت بذلك؛ لإعطائها العقل الذي هو الدية، وقيل: سموا بذلك لكونها يمنعون عن القتل، وقيل: لأنهم يمنعون من يحملونها عنه - من الجنابة؛ لعلمهم بحملها .

ينظر: المطلع ص (٣٦٨) .

(٢) ذكره بنحوه أبو حيان في البحر المحيط (٣/٣٣٨) .

(٣) في ب: ينجاه .

(٤) في أ: بالقرب .

(٥) أخرجه أحمد (٤/٢٧٥)، والبيهقي (٨/٤٢) كتاب الجنائيات: باب عمد القتل بالسيف أو السكين =

على من تجب؟ فقال أكثر السلف: الدية تجب على العاقلة، وعلى ذلك تواترت الآثار عن النبي ﷺ .

وقال بعض الناس<sup>(١)</sup>: الدية -أيضاً- على القاتل كالعاقلة؛ فيقال له: إن الصيام بدل عن الدية، أو عن العتق؟ فإن قال: لا، بل بدل عن العتق؟ قيل له: فذلك يدل على أن الذي يجب على القاتل هو العتق؛ الذي إن لم يجده صام مكانه، ويدل على أن الدية ليست عليه .  
وقد روي عن النبي ﷺ أنه جعل الدية على العاقلة: عن مقسم<sup>(٢)</sup> عن ابن عباس قال: كتب النبي ﷺ كتاباً بين المهاجرين والأنصار: أن يعقلوا معاقلمهم، ويفدوا غائبهم بالمعروف، والإصلاح بين المسلمين .

وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن<sup>(٣)</sup> النبي ﷺ قضى في الجنين: عبداً أو أمة على العاقلة. والتي ضربت ضررتها بعمود فسوط فقتلتها، فقضى النبي ﷺ بديتها على عصابة القاتلة، وفيما في بطنها غرة، فقال أعرابي: يا نبي الله، أتغرمني من لا طعم، ولا شرب، ولا صاح ولا استهل، فمثل ذلك يطل. فقال النبي ﷺ: «أَسْجَعُ كَسَجِعِ الْأَعْرَابِ<sup>(٤)</sup>؟! أَعْرَمُ؛ فَإِنَّ الدِّيَةَ عَلَى الْعَاقِلَةِ، والميراث لأهلِ الْفَرَائِضِ» وعمود الفسوط مما يقتل مثله،

= أو ما يشق بحده، وعبد الرزاق في مصنفه (٢٧٣/٩) (١٧١٨٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٩/١٤٠، ٣٤٤)، والدارقطني في سننه (١٠٦/٣-١٠٧) بلفظ «كل شيء خطأ إلا السيف، وفي كل شيء خطأ: أرش».

(١) والحكمة في ذلك كما قال البهوتي: إن جنایات الخطأ تكثر، ودية الآدمي كثيرة؛ فإيجابها على الجاني في ماله يجحف به؛ فاقترضت الحكمة إيجابها على العاقلة؛ على سبيل المواصلة للقاتل والإعانة له تخفيفاً.

وقال الكاساني في حكمته: إن حفظ القاتل واجب على عاقلته؛ فإذا لم يحفظوا فقد فرطوا، والتفريط منهم ذنب .

ويدخل القاتل في تحمل دية الخطأ مع العاقلة عند الحنفية والمالكية؛ فيكون فيما يؤدي مثل أحدهم، خلافاً للشافعي والحنابلة .

ينظر: البدائع (٢٥٥/٧)، المغني لابن قدامة (٧٦٩/٧)، الشرح الكبير للدردير (٢٨١/٤)، المهذب (٦/٢)، مغني المحتاج (٥٥/١)، كشاف القناع (٦/٦)، الباب شرح الكتاب (٧١/٢).

(٢) مقسم -بكسر أوله- ابن بحرة، ويقال: نجدة، أبو القاسم مولى عبد الله بن الحارث، ويقال له: مولى ابن عباس؛ للزومه له، صدوق. مات سنة إحدى ومائة. له في البخاري حديث واحد. ينظر: تقريب التهذيب (٢٧٣/٢).

(٣) في ب: عن.

(٤) أخرجه مسلم (١٣٠٩-١٣١٢) كتاب القسامة: باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني (١٦٨١)، وفي الباب عن المغيرة بن شعبة أيضاً، والنسائي في سننه (٤٩/٨) كتاب القسامة: باب دية جنين المرأة (٤٨٣٣)، وأحمد (٤/٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٩)، والدارقطني في سننه (١٩٨/٣).



ولم يوجب النبي ﷺ على التي ضربت ضررتها به فقتلتها القصاص؛ فذلك حجة لأبي حنيفة -رضي الله عنه- في قوله: إن الخشبة العظيمة والصغيرة سواء، ولا قصاص فيه، والأخبار فيه كثيرة.

وقوله -عز وجل أيضا-: ﴿وَدِيَّةٌ مِّمَّا كَتَبْتُ بِالْغُلَامَةِ عَلَىٰ أَن يَكْفُرُوا﴾ ذكر - والله أعلم - مسلمة إلى أهله؛ على الحث والترغيب في التسليم، والنهي عن التعاسر الذي عنه توهم حدوث الشر والفساد الذي يوقع مثله جعل العوض في قتل الخطأ، وعلى ذلك قوله: ﴿فَمَنْ عَفَىٰ أَلْفًا مِّنْ أَجْرِهِ سَقِيًّا فَايْبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ١٧٨]، وقد بينا من يسلم، ثم بين التسليم إلى أهل القتل، ولم يبين من أهله؟ وقد أجمع السلف على أن أهله: ورثته، والأصل في ذلك: أن الدية جعلت بدلا لنفس القتل؛ فتصير متروكة عنه، وعلى ذلك لو كانت منه الوصايا أو عليه دين ينفذ منها، فصارت فيما قال الله -تعالى-: ﴿وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ...﴾ [النساء: ٧] الآيات التي فيها بيان من يرث من بعد الوصية والدين، فذلك لهم؛ فيصير أهله بعد وفاته من ينتفع بتركته؛ إذ<sup>(١)</sup> كذلك وصف الأهل في الحياة أنه يرجع إلى المتصلين به، وبمنافعه مع ما كان اسم الأهل في الزوجة غير ممتنع استعماله على كل حال؛ فيجب دخولها في ذلك، وغيرها من الورثة أحق، وقد روي في مثل ذلك مرفوعًا في توريث امرأة أشيم الضَّبَّابِي<sup>(٢)</sup>، وعمل به عمر بحضرة الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - والذين لهم سائر الولايات سوى ولاية الميراث مع ولاية الميراث أحق، والله أعلم.

وقوله -عز وجل-: ﴿إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾ فالثنيا من الدية<sup>(٣)</sup>؛ لأنه لا حق لأحد في العتق حتى يحتمل التصدق، وهو كقوله -تعالى- في القصاص: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُمْ﴾ [المائدة: ٤٥]، وذكر التصدق على ما عليه الترغيب في الديون من قوله: ﴿وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

ثم الأصل: أن التصدق من المعروف إلى ذوي الحاجات، والعقل إنما وضع أصله على الأغنياء، لكن يخرج على وجهين:  
أحدهما: أن الآية جاءت بذكر القاتل، ووجود الدية المسلمة كلها<sup>(٤)</sup> لكل قاتل عسير؛ فكان الترغيب على ذلك.

(١) في ب: و.

(٢) تقدم.

(٣) في أ: الولاية.

(٤) في أ: محلها.

والثاني: أنه معروف في الديون، وكذلك حكم الصدقات؛ إذ لا يقع له الثواب في الدنيا ربما يقع لغير المعروفين؛ فيكون فعلهم -في الحقيقة- لله، لا لابتغاء الجزاء، فسمي صدقة؛ إذ هو اسم لما يقع من المعروف لله مع ما يتمكن في ذلك أن العقل ليس شرطه الغناء الذي له يجب الزكوات، وغير ذلك النوع من الغناء لا يخرج أهله عن احتمال الصدقة، بل جعل على أهل الديوان، وهم الذين أموالهم هي التي تخرج بحق العطايا يؤخذ لوقت الخروج، لا بعد الوقوع بالملك، وتام شرط الغناء له، وفي هذا صرف الثنيا إلى الذي يلي من الكلام دون الذي تقدم، وحمله على بعض الكلام دون الكلام؛ ليعلم أن موقع الفهم عن الحكم على ما يقتضيه حق الحكمة دون الذي ينتهي إليه حق اللسان، والله أعلم.

وقوله -عز وجل-: ﴿فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّ لَكُمْ وَهِيَ مُؤْمِنَةٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ﴾.

عن ابن عباس -رضي الله عنه- قال: يكون الرجل مؤمناً وأهله<sup>(١)</sup> كفار في دار الحرب، فيقتله مسلم، فلا دية عليه، ولكن عليه عتق رقبة مؤمنة<sup>(٢)</sup>.

وعنه -أيضاً- قال: كان الرجل يسلم، ثم يأتي قومه فيقيم فيهم، ثم يمر بهم الجيش من المسلمين؛ فيصاب فيمن يصاب؛ فأنزل الله -تعالى-: ﴿فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّ لَكُمْ وَهِيَ مُؤْمِنَةٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ﴾.

وقال بعضهم: كيف يكون للمؤمن المقيم في دار الحرب دية؛ وأولياؤه حرب لنا؟ فهل يجوز أن تعطى لهم الدية ونحن نغتنم أموالهم؟ فإن قيل: تكون الدية لبيت المال، قيل له: إنما يجوز أن تكون لبيت المال من لو كان حياً - كان له في بيت المال حق، فأما المسلم المقيم في دار الحرب فلا حق له في بيت المال؛ لأن حكماً لا يجري على داره، فكيف يستحق بيت المال ديته<sup>(٣)</sup>!

وبعد: فإن المسلم في دارهم لم يصر بالإسلام محرراً نفسه وماله؛ لأن دار الحرب ليست<sup>(٤)</sup> بدار يحرز بها الدماء والأموال، فإذا كان كذلك فلم يكن للأنفس والأموال هنالك بدل؛ لذلك لم تجب الدية، ألا ترى أن من أتلف مال ذلك المسلم لم يغرم

(١) في ب: وقومه.

(٢) أخرجه ابن جرير (٣٩/٩) (١٠١٠٨) (١٠١١١).

(٣) في أ: دية.

(٤) في أ: ليس.

بَدَلُهُ؟ فعلى ذلك لم يغرم بدل نفسه؛ لأن حرمتهما سواء في دار الإسلام. ثم اختلف في تأويل قوله -أيضاً-: ﴿فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَتِكُمْ مُؤْمِنَةٌ...﴾ الآية، على الاتفاق أن لا دية فيه لكن الاختلاف في أنه: من يخرج؟ على ثلاثة أوجه:

أحدها: أن ذلك فيما يقتل على الإغارة، نحو أن يغار على أهل الحرب وفيهم مسلم؛ فإنه لا دية فيه؛ لما أبيحت الإغارة؛ فيجب على هذا أمران:

أحدهما: أن يكون دفع الكفارة في ذلك أحق من دفع الدية، ومن حيث كانت الكفارة حق الله بمعنى العبادة أو القرية، فإذا وقعت الإباحة من عنده فهي في السقوط أحق من الدية التي هي حق العباد، ولم يرد ممن هي له الإباحة، فلما أوجبت هي فالدية أحق أن تجب، فإذا لم تجب بان أنه ليس على ما قدرُوا.

والثاني: أن يكون لو كان كذلك، فيجىء أن يكون ذلك فيمن كان من قوم عدو لنا أو لا سواء جعل من حيث الإغارة، بل إذا صارت الإغارة مباحة، وإن كان فيهم مسلم ذهب حق النفس من الأمرين جميعاً: من الدية، والكفارة، [وكذلك الجواب في قوم تترسوا بالمؤمنين أنه إذا أبيع الرمي فيستوي الأمران جميعاً من الدية والكفارة]<sup>(١)</sup>

وعلى ذلك اختلف فيمن له القصاص فيما دون النفس؛ فمات من الاقتصاص: أن لا كفارة في ذلك، وقد اختلف في الدية، وعلى ذلك من يقتله ممن لا يحتمل العلم، وما أوجب من العقل في الوجود بلا دية يوجب أن تكون الدية أحق في الإيجاب من الكفارة؛ فإذا لم تجب بان أن ليس دفع الدية لما ظنوا.

والقول الثاني: ذهبوا إلى القتل الذي قومه أهل الحرب أنه لا تجب فيه الدية؛ بقوله: ﴿مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾. ويؤيد ذلك قوله: ﴿فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ وأهله عدو لا يحتمل التسليم إليهم بما لنا أخذ أموالهم؛ فيصير بذلك لنا، وأما الكفارة فهي بين العبد وبين الله، فتلزمه؛ إذ هي في حق التوبة والكفارة؛ لما في ذلك من معنى الإثم؛ فيدخل على ذلك -أيضاً- أمران:

أحدهما: إبطال الدية عن<sup>(٢)</sup> كل نفس لا وارث لها إذا قتل من أهل دار الإسلام في دار الإسلام؛ إذ لا أهل لها، وعدم الأهل أكثر من كون الأهل وهم أعداء له، بل يغرم الذي قتله وقومه لبيت المال، فعلى ذلك الأول لو كان يجب، ولكن لم يجب لا لهذا؛ إذ قد

(١) ما بين المعقوفين سقط من ب.

(٢) في أ: على.

رأينا الوجوب مع ما هو أعظم في العدة من هؤلاء، وأيد ذلك الإيجاب في المؤمن الذي قومه من أهل الميثاق، أو الكافر الذي هو من أهل الميثاق، والعداوة لم تكن انقطعت بالميثاق.

**والوجه الثاني:** أنه لا توارث يجري بين المسلم وأهل الكفر<sup>(١)</sup> ليبطل حق الدية بوجوبها لهم، بل يتحول الميراث بالإسلام إلى أهل الإسلام، وإن لم يكن له خصوص أهل، وعلى ذلك جميع تركته؛ فبان أنه لا لهذا لم يوجب.

**والقول الثالث:** أن الآية فيمن أسلم في دار الحرب ولم يخرج إلينا حتى يقتله مؤمن خطأً أن عليه تحرير رقبة، ولا دية فيه؛ فيكون المعنى ﴿مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّكُمْ﴾: هو من قوم في الظاهر عند القاتل لم يخرجوا بعد عن إظهار المعادة، ثم يكون قتله الخطأ من وجهين: أحدهما: بما كان عرف كفره، ولم يظهر انتقاله عما كان عليه في الظاهر، لا بخروجه إلى دار الإسلام ولا سيما يظهر، وذلك ظاهر الوجود، وفي مثله نزل قوله -تعالى-: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَقَ إِلَيْكُمْ أَسْلَمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا...﴾ الآية [النساء: ٩٤]، وقد أخبر أنهم كانوا كذلك يكتمون دينهم حتى من الله عليهم بالإظهار؛ فيكون هذا بين أظهرهم على الأمر الأول، ولا على ذلك شأن المسلمين الذين دخلوا تلك الدار بالأمان، ولا يحتمل أن يلحقه هذا النوع من قتل الخطأ؛ فلزم في نفسه البديل [على كل]<sup>(٢)</sup> حال.

**والثاني:** أن يرمي غيره فيصبيه على ما يكون خطأ أهل هذه الدار، ولم تجب له الدية؛ لما يقع فيه الخطأ من الوجه الذي على الأمر يفعل على ما بينت؛ فلا يحتمل أن يجعل لنفسه بدل.

**والأصل في ذلك:** أن دار الحرب هي دار الحرب، وفي الحرب سفك الدماء وإتلاف الأموال؛ فلا يقع بها إحراز الدماء والأموال؛ فلذلك لم يجب فيها البديل، وليس كدار

(١) لا نعلم خلافاً بين الفقهاء في أن المسلم يرث من مورثه المسلم؛ ما لم يكن ثم مانع من قتل، أو رق، أو نحوهما، كما أن الكافر يرث من الكافر، على خلاف في أن الكفر كله ملة واحدة، أو ملة مختلفة، وأيضاً اتفقوا على أن الكافر لا يرث من المسلم، وذلك الميراث يعتمد الولاية، ولا ولاية بين المسلم والكافر.

أما ميراث المسلم من الكافر: فجمهور الصحابة، والتابعين، والفقهاء - على نفيه أيضاً في الجملة. وقال معاذ، ومعاوية، والإمامية - وحكي ذلك عن محمد ابن الحنفية، وابن المسيب، ومسروق، وإسحق - إنه يرث المسلم من الكافر الكتابي.

ينظر أدلة كل فريق في: المغني (١٦٥/٧)، أحكام القرآن للجصاص (١٠١/٢)، نيل الأوطار للشوكاني (٣/٦)، الجامع الصغير (٤٦١/١)، المنتقى (٢٥٠/٦).

(٢) في أ: والأصل على.

الإسلام؛ لأنها دار سلم وأمن حتى جعلت تحرز بها الدماء والأموال على ما كان أنفوس الأعداء إذا دخلت بالميثاق إلينا استوجبت حق الأعراض ولزوم البدل، وإن كانوا من قوم عدو لنا؛ إذ هي الدار دار سلم وإحراز، ولا يشبهه الذي أسلم، ولم يخرج، الذي خرج من هذه الدار مسلمًا لما كان يخرج بأمان، وفي الأمان لزوم حفظ الأمر الأول، وليس في الأول ذلك على<sup>(١)</sup> أن أحد الأمرين في ابتداء الإيجاب، والآخر في البقاء على ما وجب، ومعلوم تفاضل هذين في الأصول، واختلاف الأمر بينهما، وقد كان في إبقاء بعض ما يستوجب بالدين لترك الهجرة؛ كقوله -تعالى-: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنَ وَكَلَّتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا﴾ [الأنفال: ٧٢] وقد نسخت تلك الهجرة، ولم تنسخ<sup>(٢)</sup> الهجرة إلى دار الإسلام، وإن نسخت إلى المدينة، فلم يكن لنا من ولايتهم من شيء، وإنما حق بذل الأنفس لمن يبقى<sup>(٣)</sup> عنه من الأولياء والأهل، وقد بقي<sup>(٤)</sup> ذلك؛ فلذلك لم يجب.

وعلى هذا يخرج قولنا فيه: لو قتل عمدًا ألاً يجب القصاص ولا الدية؛ لأن الله -تعالى- قال: ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لُولِيهِ سُلْطَانًا﴾ [الإسراء: ٣٣] وقد بقي فيما نحن فيه الولاية؛ لذلك بطل السلطان، وفي بطلانه بطلان البدل، ويجوز معه بقاء الحق الذي بينه وبين الله؛ لثبات تلك الحرمة.

ووجه آخر في تأويل: قوله: ﴿مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّ لَكُمْ﴾ [أي: في قوم مظهري العداوة]<sup>(٥)</sup>؛ دليل ذلك: أنه وإن خرج إلى هذه الدار فهم<sup>(٦)</sup> قومه، لكنه ليس يرجع إلى مؤمن آمن وهو يعد فيهم أن لا شيء، فإذا خرج إن عاد وإلا فله حكم نازله لم يقتضه حق الآية؛ فيجب فيه الذي يجب على حسب الدليل الموجب، والله أعلم.

وقوله -عز وجل-: ﴿وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً﴾<sup>(٧)</sup>.

اختلف فيه: قال بعضهم: ذلك القتل معاهد؛ من قوم بيننا وبينهم ميثاق؛ فاحتج

(١) في أ: علم.

(٢) في أ: يفتح.

(٣) في ب: ينفي.

(٤) في ب: نفي.

(٥) بدل ما بين المعقوفين في ب: أي: من قوم عدو لكم، أي: من قوم مظهري العداوة.

(٦) في أ: فيهم.

(٧) قال القاسمي (٣٦١/٥): قال السيوطي: ففيه أن المقتول إذا كان من أهل الذمة والعهد ففيه دية مسلمة إلى أهله مع الكفارة، وفيه رد على من قال: لا كفارة في قتل الدمى، والذين قالوا ذلك قالوا: إن الآية في المؤمن الذي أهله أهل عهد، وقالوا: إنهم أحق بديته لأجل عهدهم، ويرده =

بعض أصحابنا -رحمهم الله- بهذه الآية [الكريمة]<sup>(١)</sup> في إيجاب الدية في قتل المعاهد<sup>(٢)</sup>: دية مسلمة، وهي مثل دية المسلم؛ لأن الله -تعالى- قال فيهما جميعًا: ﴿فَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ...﴾<sup>(٣)</sup> فهما<sup>(٣)</sup> سواء. وقد روي ذلك عن ابن عباس، رضي الله عنه<sup>(٤)</sup>.

والآية تحتمل غير هذا؛ لأن الله -تعالى- قال في أول الآية: ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً...﴾ إلى قوله: ﴿فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ...﴾ فيحتمل: أن يكون معناه: وإن كان المقتول المؤمن من قوم بينكم وبينهم ميثاق، فاكتفي بذكر الإيمان في القتيلين الأولين عن إعادة ذكر الإيمان في القتيل الثالث، ولم يكتف بذكر الإيمان في القتيل الأول عن إعادته في الثاني؛ لأنه لو قال [الله -تعالى-]: ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾، ولم يزد على هذا - كذا نوجب الدية في قتل كل مؤمن؛ فذكر الإيمان في الثاني للتفريق بينهما.

وأما ذكر الإيمان في الثاني أغنى عن ذكره في الثالث؛ لأنه لا تفرقة بينهما؛ لذلك كان ما ذكرنا.

وعن الحسن: ﴿وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ قال: مؤمن<sup>(٦)</sup>. واستدل من ذهب إلى أن المقتول مسلم بأن الله -تعالى- قال: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ ولا تجب الكفارة على قاتل المعاهد إذا لم تكن ذمة، ألا ترى أن النبي ﷺ فدى قتيلى عمرو بن أمية، وكان لهما عهد، ولم يبلغنا أنه أمر بالكفارة، فيقال: إن الكفارة واجبة على قاتل المعاهد المستأمن بظاهر الآية بقوله: ﴿وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾.

وقال أيضًا: ومما يدل أن المقتول معاهد: أنه لو كان مسلمًا لم يجب لأهله من

= تفسير ابن عباس المذكور، وأنه تعالى لم يقل فيه: وهو مؤمن، كما قال في الذي قبله.

(١) سقط من ب.

(٢) المعاهد يطلق ويراد به: أهل الذمة، أو المستأمنون: وهم من دخلوا دار الإسلام بأمان.

ينظر: المطلع ص (٢٢١).

(٣) في أ: فيهما.

(٤) أخرجه ابن جرير (٤١/٩) (١٠١١٧) عن الزهري، وذكره السيوطي في الدر (٣٤٨/٢)، وعزاه

لابن أبي حاتم عن الزهري.

(٥) سقط من ب.

(٦) أخرجه ابن جرير (٤٣/٩): (١٠١٢٤) عن الحسن، (١٠١٢٣) عن جابر بن زيد، وذكره السيوطي

في الدر (٣٤٧/٢)، وزاد نسبه لابن المنذر عن جابر بن زيد.

المعاهدين الدية؛ لأنهم لا يرثونه، وإنما يرثونه إذا كان معاهدًا، وهذا يؤيد قول أصحابنا -رحمهم الله - في وجوب كمال دية المسلم على قاتل المعاهد.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه ودى ذميًا دية مسلم، وحديث عمرو بن أمية: أنه كان ببعض الطريق، فأقبل<sup>(١)</sup> رجلان من بني عامر حتى نزلا في ظل هو فيه، وكان معهما<sup>(٢)</sup> عهد من رسول الله ﷺ لم يعلم به عمرو، وقد علم أنهما من بني عامر، فلما ناما عدا عليهما فقتلهما، وهو يرى أنه أصاب منهما ثأره من بني عامر، فلما قدم عمرو على رسول الله ﷺ قال: لقد قتلت قتيلين لأدينيهما. فوداهما رسول الله ﷺ<sup>(٣)</sup>.

ومعلوم أن الدية كانت تامة وإن لم تسم؛ لأن العرب كانت لا ترضى أن تنتقص دياتها عن ديات المسلمين.

وعن ابن عباس -رضي الله عنه-: أن النبي ﷺ جعل دية العامريين دية الحُرَّين المسلمين<sup>(٤)</sup>.

وعن ابن مسعود<sup>(٥)</sup> -رضي الله عنه- قال: دية أهل الكتاب مثل دية المسلم<sup>(٦)</sup>.  
فإن قيل: روي<sup>(٧)</sup> عن عمر -رضي الله عنه- قال: دية اليهودي والنصراني أربعة [آلاف درهم]<sup>(٨)</sup>، ودية المجوسي ثمانمائة درهم<sup>(٩)</sup>. عن عثمان -رضي الله عنه- مثله.  
قيل: يحتمل هذا ما روي عن عمر: أنه قوّم الإبل فبلغت قيمتها أربعة آلاف درهم، ثم قومها ثانيًا فبلغت ستة آلاف، إلى أن بلغت عشرة آلاف<sup>(١٠)</sup>، أو ما ذكر، فيحتمل أنه لما قومها فبلغت أربعة آلاف كان ذلك في دية يهودي أو نصراني؛ فظن الراوي أنه إنما أوجب أربعة آلاف؛ لأنه دية النصراني أو اليهودي، فروي على ذلك مع ما روي عن عمر وعثمان

(١) في ب: أقبل.

(٢) في ب: مقيماً.

(٣) ذكره الهيثمي في المجمع (١٣٢/٦)، وعزاه للطبراني عن محمد بن إسحاق، وقال: رجاله ثقات إلى ابن إسحاق، وذكره الحافظ في الفتح (٣٣١/٧)، وابن كثير في تفسيره (٧٣/٨).

(٤) أخرجه الترمذي في سننه (٧٥/٣) باب ما جاء فيمن يقتل نفساً معاهدة (١٤٠٤)، وقال: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وابن عدي في الكامل (١٢٢١/٣).

(٥) في أ: ابن عباس.

(٦) أخرجه ابن جرير (٥١/٩) (١٠١٤٥).

(٧) في أ: أدى.

(٨) في ب: لأن ديتهم.

(٩) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٥٣/٩) (١٠١٦٠-١٠١٦٦)، وذكره السيوطي في الدر (٢/٣٤٨)، وزاد نسبه للشافعي في مسنده، وعبد الرزاق في المصنف، وابن أبي شيبة في المصنف.

(١٠) أخرجه ابن جرير (٥٠/٩)، (١٠١٤٣) بلفظ: «فجعلها اثني عشر ألف درهم وألف دينار»، والبيهقي في سننه (٧٦/٨) كتاب الديات: باب إعواز الأبل.

-رضوان الله عليهم أجمعين- بعشرة آلاف.

وروي أن أبا بكر وعمر وعثمان -رضي الله عنهم- قالوا: دية المعاهد دية الحر المسلم<sup>(١)</sup>، فهذا يوهن قولهما الأول.

أو يحتمل أن يكون على الاصطلاح:

فإن قيل: روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «دِيَةُ الْكَافِرِ نِصْفُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ»<sup>(٢)</sup> قيل: إن كلا الفريقين تركوا العمل بهذا الخبر؛ لأن من يقول بأربعة آلاف لم يأخذ به؛ لأن أربعة آلاف ثلث دية المسلم، على قوله؛ لأن دية المسلم الحر اثنا عشر ألفاً عنده.

ومن يقول بعشرة آلاف لم يأخذ به؛ فقد أجمعوا على ترك العمل به؛ وذلك لما لم يثبت عندهم -والله أعلم- مع ما وصفنا في باب: قتل المسلم بالكافر ما يدل على أن ذلك واجب، فإذا وجب قتل المسلم بالذي وجب أن تكون ديتهما سواء، ألا ترى أن الكفارة على قاتلها سواء.

وقوله -أيضاً-: ﴿وَإِنْ كَاتَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ...﴾ اختلف في تأويل هذا الحرف من وجهين:

أحدهما: أن الآية في المؤمنين خاصة، لكنهم على أقسام ثلاثة:

أحدها: على النشوء على الإيمان.

والآخر: على إحداث الإيمان في دار الحرب من أهل الحرب.

والثالث: على إحداث الإيمان من أهل الميثاق في دار العهد.

والآخر من وجهي الآية: بيان جميع ما يجب في نفسه حق إذا قتل خطأ من مؤمن قد أحرز دمه بالإيمان، أو بالإيمان والدار، أو بالعهد، وفي ذلك إنما قطع الحق عن كثير ممن ينهى عن قتلهم<sup>(٣)</sup> إذا لم تتضمنهم هذه الآية، من نحو نساء أهل الحرب والذراري، فلم

(١) أخرجه ابن جرير (٥١/٩) (١٠١٤٤) عن أبي بكر وعثمان، وذكره السيوطي في الدر (٣٤٨/٢)، وعزاه لابن أبي حاتم عن الزهري.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٦٠٣/٢) كتاب الديات: باب في دية الذمي (٤٥٨٣)، وابن جرير (٩/٥٣) (١٠١٥٨)، والترمذي في سننه (٨١/٣-٨٢) باب ما جاء في دية الكفار (١٤١٣)، بلفظ: «دية عقل الكافر: نصف دية عقل المؤمن»، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٩٤/٩)، وأحمد (٢/١٨٠، ٢٠٥، ٢١٥، ٢١٦)، والبخاري في الأدب المفرد (٥٧٠)، والبيهقي (٢٨/٨)، وذكره الزيلعي في نصب الراية (٣٦٤/٤) وعزاه لأصحاب السنن الأربعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٣) في ب: قتله.



تجب الدية بما لم تحرز دماؤهم بدار الحرب، ولم تجب الكفارة بارتفاع الميثاق، وإن كنا لا نقتلهم.

فإن كان تأويل الآية هذا<sup>(١)</sup> - فكان في الآية - أيضاً - على تخصيص القتل المؤمن من أهل الحرب أن لا دية فيه، وعنها كان فهم<sup>(٢)</sup> الإجماع أن الله لو أراد الجمع بين<sup>(٣)</sup> القتل لكان يخرج الأمر على الإبلاغ على ما في الكفارة وما فيها من صفة الإيمان، أو على الإيجاز والتدرج فيها بالمعنى، فالذكر في قتل واحد كان، فلما ذكر في قتلين ولم يذكر في الواحد - دل أنه على التفريق، وأيد ذلك أمر الصيام أنه ذكر مرة، والحكم به يأتي على الكل، [وعلى ذلك]<sup>(٤)</sup> حق الدية مع ما بين الذي هو وصفه.

وإن كان تأويل الآية الأولى فأوجب في المعاهد بالمروى عن رسول الله ﷺ: أنه قضى في عامريين دخلاً بأمانٍ فقتلاً - بدية حُرَّين مسلمين، وفي ذلك بيان أن الدية لم تكن وجبت بالنهي عن القتل؛ إذ هو في الذراري والنساء قائم، ولم تجب، لكن بالعهد، فإذا كان على الاتفاق في الدين والنهي فرق بينهما بالعهد؛ فعلى ذلك أمر المسلمين على الاتفاق في الدين والنهي يفرق بينهما بمكان العهد والإحراز.

وأيد التأويل الثاني شرط الإيمان في قوله - تعالى -: ﴿فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ فلولا أن الذكر يقتضي القتل من العدو، لم يكن ليحتاج إلى ذكر المؤمن، وقد سبق بيان المقصود في ابتداء الآية في النهي والثنيا جميعاً، فإذا لم يذكر في أهل الميثاق فصار متروكاً على ما يقتضيه، وأيد ذلك الذي هو وصفه أن ذكر النوعين يدل على التفريق إذ ليس على حق الاقتضاء بالمعنى، ولا على حق الإبلاغ في البيان، وجميع الكل يخرج على [ذاتك النوعين]<sup>(٥)</sup> في حق الحكمة؛ لذلك صار إلى حق التفريق.

ثم الظاهر قد يضمن الخطاب بأمرين:

أحدهما: في حق هتك الحرمه.

والآخر: في حق العوض من غير تفريق في<sup>(٦)</sup> وزن الملفوظ، وجاء البيان للواجد<sup>(٧)</sup>،

(١) في الأصول: هذه.

(٢) في أ: منهم.

(٣) في ب: من.

(٤) في ب: وكذلك.

(٥) في أ: ذلك اللفظين.

(٦) في أ: من.

(٧) في أ: للواحد.

وهي دية المؤمن؛ فيصير كأن البيان في الآية، ومعلوم أنه لو كان - لكان يأخذ الكل، إلا أن يجيء التفريق على ما ذكر من أمر الصيام وحق التوبة، وأن ذكر الآحاد في حق بيان التضمن كذلك في الكل الدية على حد واحد مع ما استوى أمر الكفارة فيما له حق البيان التام أو بيان الكفاية، فعلى ذلك الأول، وأيد ذلك وجهان:

أحدهما: أن الدية بمبلغها كانت في الجاهلية فأقرت على ذلك في الإسلام، وكذلك حق القسامة، وكانت كذلك في أهل الكفر عند الأمان، فعلى ذلك اليوم، أو يلزم الذي عرف حتى يظهر؛ ولذلك - والله أعلم - لم يجز في الأمر البيان؛ لأنه كان على معروف، وأيد ذلك جميع الأمور المنقسمة، من نحو الحدود بين العبيد والأحرار في التفريق، والديات بين الذكور والإناث؛ أنه يجب ذلك الانقسام في أهل الكفر، فعلى ذلك حد الجملة والنصف.

والثاني: خبر ابن عباس - رضي الله عنه - في العامريين<sup>(١)</sup>، وعلى ذلك جاء عن عمر، وعلى - رضي الله عنهما - وما روي عن عمر - رضي الله عنه - فهو في الوقت الذي بلغت قيمة الإبل أربعة آلاف، وسنذكر ذلك.

ثم الأصل: أن البدل حق المتلف، والإسلام والكفر أمران يرجعان إلى الدين والمذاهب، والناس لا يملكون الزيادة والنقصان من الأبدال لأنفسهم؛ لأنه لا بهم جعلت الدية، لكن بالشرع؛ فبه يُعرف التفريق والجمع، فما لم يثبت التفريق والمعنى في كل نفس من المنافع وإليها ما في غيرها لزم الجمع حتى يجيء علم التفريق.

والأصل: أن البدل أمر يرجع إلى منافع تقع للمجنى عليه مكان ما ذهب منه، أو لغيره فيما يدخل عليهم من النقصان بفوت<sup>(٢)</sup> نفسه، ثم كل أمر مجعول للمنافع فالنظر فيها إلى قدر المنافع عند أهلها، وأهل الذمة أحق بالزيادة؛ لتعجيل المنفعة لهم في الدنيا؛ إذ لا حظ لهم في الآخرة.

وقد زعم الشافعي أن العبد لو بيع على أنه كافر فوجده مسلمًا أنه عيب يرد منه؛ فيصير الإسلام عيبًا في قيمته؛ فلا يجيء أن يكون الحر منهم أقل قيمة من الحر مئًا، ومحل الدين ما ذكرت، فهذا - وإن كان القول به منه شنيعًا - لا يجوز أن يحتج به، فهو في موضع التنبيه، وقوله يلزمه، كقوله - سبحانه وتعالى -: ﴿فَسَلُّوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣] فحاجهم بالذي عند أئمتهم، فعلى ذلك يحاجُّ بالذي عنده، ولا قوة

(١) تقدم.

(٢) في ب: يفوت.

إلا بالله .

وقد حاج بنفي الإلهية بما<sup>(١)</sup> لا ينفع ولا يضر، ولا يسمع ولا يبصر، وإن كان وجود ما انتفي لا يوجب القول به .

ثم القتل على أقسام ثلاثة :

عمد، وهو ينقسم [إلى]<sup>(٢)</sup> قسمين :

أحدهما: أن يتعمد نفس القتيل .

والثاني: أن يتعمد دينه فيقتل لأجل دينه .

وخطأ، وهو -أيضاً- على قسمين :

أحدهما: أن يقع بأحد الجناية عن غير قصده .

والثاني: أن يقع له على قصده، لكن على ظن لزومه الدين الذي استوجب القتل به .

وبين الخطأ والعمد قتل آخر سمي :

خطأ العمد، أو شبه العمد<sup>(٣)</sup>: مما لم يبين حكمه في منصوص القرآن، ولا هو مما

يحتمل معرفة حقيقته بالعيان؛ لأنه ليس في العين جناية تقع من حيث الوقوع إلا عن عمد أو خطأ؛ فصار ذلك معروفاً حكمه بالشرع، والله أن يشرع في حقيقة الخطأ والعمد شرعاً

واحداً؛ على ما عليه أمر شرعه في جميع الأمور، وقد جاء الخبر فيه، واتفاق الصحابة -

رضوان الله عليهم أجمعين- على إيجاب الدية في ذلك، وليس في ذلك ذكر الكفارة، فلما

ثبت إلحاقه بالذي هو خطأ في الحكم قيس عليه أمر الكفارة؛ مع ما كان لذلك أوجه تقدر:

(١) في ب: مما .

(٢) سقط من ب .

(٣) عرفه الشافعية: بأنه قَصْدُ الفعل العدوان والشخص بما لا يقتل غالباً، سواء قتل كثيراً أو نادراً؛ متى كان من الممكن إحالة الهلاك عليه عادة، أما إذا كان بنحو ضربة قلم فَهَدَرٌ .

وعرفه الحنفية على طريقة الإمام بأنه: ما صدر بتعمد الضرب بما ليس بسلاح، ولا أجري مجرى السلاح، والمراد بما يجري مجرى السلاح: النار، وكل ما يقتل بحدّه كالمحدد من الخشب والمزوة ونحوهما .

ويعرف عند المالكية -على القول بثبوتهم عندهم-: بأنه ما يحصل بما لا يقتل غالباً على سبيل الغضب، أو بفعل مشروع، فيسرف فيه .

وعرفه الحنابلة فقالوا: شبه العمد أن يقصد الجاني ضرب المجني عليه بما لا يقتل غالباً بقصد العدوان، أو بقصد التأديب، فيسرف فيه، أو يفعل به فعلاً الأغلب أنه لا يقتله .

وعرفه الصحابن بأنه: ما حصل بتعمد الضرب بما لا يحصل الهلاك به غالباً: كالعصا الصغيرة .

ينظر: نهاية المحتاج (٧/٢٣٨)، الهداية على التكملة (٨/٢٤٥)، الباجي على الموطأ (٧/

١٠٠)، المغني (٩/٣٣٧)، العناية على الهداية (٨/٢٥٠) .

أحدها: أن في العمد ما هو لنفسه كفارة وهو القصاص، وقد دفع ذلك في شبه العمد، والدية تلزم العاقلة، فلا بد من وضع كفارة في ذلك؛ كالذي ذكر في الخطأ فيه.

والثاني: أنه ذكر في الكفارة توبة من الله، والتوبة من الله تخرج على أوجه ثلاثة: على التوفيق لفعله.

أو على التجاوز لما كان من الزلة.

أو على جعل ذلك الفعل منه توبة عن زلته.

وأى هذه الوجوه الثلاثة كان ففي ذلك معنى يحق وصف التوبة؛ فيكون في ذلك مما قد يتوجه إلى عمد يلحق وصف الزلة، أو أمر تجوز الكلفة به؛ فيقع العدول عنه؛ إذ قال: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥] فإن<sup>(١)</sup> جعل في ذاك توبة فهو في وجه فيه جناح؛ فيدخل في ذلك قتل فيه جناح، ويكون له حكم الخطأ يبينه الخبر.

والثالث: اتفاق أهل الفتوى على القول به، وأيضاً أن الذي يقع الخطأ فيه لدينه فقد<sup>(٢)</sup> تعمد قتله، وأوجب عليه الكفارة، فقد وجدت كفارة مع تعمد فيما لا بد له لنفسه، فإذا كان شبه العمد يجب فيه البدل فهو لوجوب الكفارة أحق. وأما العمد الذي فيه القصاص ففيه<sup>(٣)</sup> أوجه ثلاثة:

أحدها: أن الله -تعالى- بين ما فيه من الحق على نحو ما بين في الخطأ، وإنما يجب طلب العلم<sup>(٤)</sup> بالحكم فيما لم يبين منصوصاً من النوازل التي يعلم أن الله -تعالى- فيها حكماً؛ إذ لم ينص عليه، فقد جعله مبيئاً بالتضمن لا بالتصريح، فإذا بين سقطت الحاجة وبطل الاجتهاد والتعرف به، وعلى مثل ذلك يجب لقتل الصيد عمداً أن الحكم فيه لم يبين بالتصريح، فهو متروك للتضمنين.

والثاني: أن الكفارة في حق الزجر عنه، والتكفير لفعله، وفي السيف ذلك والزيادة فيه؛ فلذلك لم يضم إليه غيره.

ثم معلوم أن الكفارة إنما جعلت بما معه الإبقاء حتى يصوم شهرين، وفيما فيه القصاص لا مهلة له يستوجب به بقاء النفس؛ لتقوم بالكفارة؛ فلذلك لم تجب.

(١) في أ: فإذا.

(٢) في أ: قصد.

(٣) في ب: ومنه.

(٤) في أ: العمل.

والثالث: الاتفاق أن الذي يقتص لا يلزمه الكفارة، فمن وجب له حكم العمد لم تجب عليه الكفارة، ولو أوجبنا الكفارة على القاتل جعلناها حقاً لله من حيث النفس لا من حيث معنى في الجناية له تجب، وذلك المعنى في نفس القاتل والقتيل سواء؛ فيكون ولي القتل آخذاً الذي له وقع القصاص والذي ليس له القصاص، لكن له الكفارة فتلزمه، فإذا لم تجب، بان أنها تجب بحال في النفس والجنائية، فلم تجب فيما عدت تلك الحالة.

والأصل: أنها لم تجعل للحظر ولا لنفس الحرمة؛ إذ قد يوجد قتل نفس محظورة ولم تجعل فيها الكفارة، نحو الذراري والنساء من أهل الشرك، بل لو كان كذلك كان الخطأ من أبعد ما يجعل له الكفارة؛ فثبت أنها لم تجعل لذلك، ومن يقس - يقس بذلك؛ فبطل، والله أعلم.

وقوله - عز وجل -: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾<sup>(١)</sup> اختلف فيه:

قال بعضهم: لا يجزئ إلا من صام وصلى.

وعن ابن عباس قال: الرقبة المؤمنة: كل مولود ولد في الإسلام، صغيراً كان أو كبيراً<sup>(١)</sup>.

والأشبه أن يجزئ الصغير من المسلمين، ألا ترى أنهم أجمعوا أن على قاتل الصغير من المؤمنين مثل ما كان على قاتل الكبير منهم؟! فيجب أن يجزئ الصغير من المؤمنين على ما يجزئ عنه الكبير منهم؛ إذ كان حكم الصغير من المؤمنين حكم الكبير منهم<sup>(٢)</sup>. ومما يدل على ذلك - أيضاً - أن حكم الصغير من المؤمنين، وميراثه، وتزويجه، وطلاق الرجل الزوجة الصغيرة - حكم الكبير، فهم مؤمنون في الحكم وإن كانوا صغاراً، ولكن لسنا نذكر عن<sup>(٣)</sup> أصحابنا رواية منصوصة في جوازه، والقياس ما ذكرنا، والله أعلم.

وقوله - عز وجل -: ﴿فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾

وصف الله - تعالى - الشهرين بالتتابع، ووصف الرقبة بالإيمان، فهو - والله أعلم - يحتمل أن يكون على التغليظ والتشديد؛ لما يجوز أن يجاوز جرم حكم الخطأ جرم غيره من الأشياء، نحو أن يقتله بعضاً، أو بسوط، ونحوه، قاصداً له، ولا شك أن جرمه أعظم من جرم غيره من الأفعال التي توجب الكفارة من الأيمان والظهار وغيره؛ فغلظ فيه ما لم

(١) ذكره بنحوه أبو حيان في البحر (٣/٣٣٤)، ولم ينسبه لأحد.

(٢) في ب: منهما.

(٣) في ب: من.

يغلظ في غيره بالإيمان في الرقبة والتتابع في الصيام، وهذا كما يقولون: إن ضرب التعزير أشد من ضرب حد الزنا وحد شرب الخمر وغيره؛ لأن جرم فعل التعزير ربما يبلغ جرم الزنا أو يجاوز، وهو أن يخنق آخر مرة أو مرتين، لا شك أن حرمة أعظم من حرمة من قذف آخر، أو شرب قطرة من خمر؛ فغلظ فيه وشدد؛ لما ذكرنا، فعلى ذلك شرط الإيمان في العتاق في كفارة القتل، والتتابع في الصوم؛ تغليظاً وتشديدًا للمعنى الذي ذكرنا، وهو أن يقتله قتل شبه العمد؛ أي: عمد القصد، خطأ الحكم، ألا ترى أنه غلظ في الدية في شبه العمد ولم يغلظ في غيره.

وروي [عن ابن عمر -رضي الله عنه-] <sup>(١)</sup> أن النبي ﷺ قال: «قتيلُ السَّوْطِ والعَصَا فيه الدِّيةُ مُغْلَظَةٌ» <sup>(٢)</sup>.

وعن النعمان بن بشير -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ شَيْءٍ خَطَأٌ إِلَّا السَّيْفَ وَالْحَدِيدَ، وَلِكُلِّ خَطَأٍ أَزْشٌ» <sup>(٣)</sup>.

ذكر الله -تعالى- قتل الخطأ والعمد، فبين حكمهما، ولم يذكر غيرهما في كتابه، لكننا عرفنا قبلُ شبه العمد والحكم فيه بما روينا من خبر ابن عمر -رضي الله عنه- عن رسول الله ﷺ، وحديث النعمان عنه ﷺ حيث قال: «أَلَا إِنَّ قَتِيلَ خَطَأِ الْعَمْدِ قَتِيلُ السَّوْطِ والعَصَا، ففیه الدِّيةُ مُغْلَظَةٌ: ثَلَاثُونَ جَذْعَةً، وَثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَأَرْبَعُونَ مَا بَيْنَ ثِنْتَيْهِ إِلَى بَازِلِ عَامِهَا، كُلُّهَا خَلْفَةٌ» <sup>(٤)</sup>.

واختلف الصحابة -رضوان الله عليهم أجمعين-:

روي عن عمر -رضي الله عنه- ما ذكرنا من الخبر المرفوع أثلاثًا.

وعن علي -رضي الله عنه- قريبًا منه أثلاثًا.

وعن أبي موسى الأشعري والمغيرة ما روينا من الخبر المرفوع أثلاثًا.

وعن ابن مسعود -رضي الله عنه- في شبه العمد أربعًا: خمسة وعشرين حقة،

وخمسة وعشرين جذعة، وخمسة وعشرين بنات لبون، وخمسة وعشرين بنات مخاض.

(١) في ب: من غيره.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١١/٢)، وأبو داود (٦٨٤/٤)، كتاب الديات: باب في دية الخطأ

(٤٥٤٩)، والنسائي (٤٢/٨)، كتاب القسامة: باب ذكر الاختلاف على خالد الحذاء، وابن ماجه

(٨٧٨/٢) كتاب الديات: باب دية شبه العمد (٢٦٢٨)، والدارقطني (١٠٥/٣)، كتاب الديات

(٨٠)، بلفظ: «ألا وإن قَتِيلَ الخطأ شبه العمد قَتِيلُ السَّوْطِ والعَصَا - دية مغلظة منها أربعون في

بطونها أولادها» يعني: مائة من الإبل.

(٣) تقدم.

(٤) تقدم.

ثم لا يحتمل أن يكون الصحابة -رضوان الله عليهم أجمعين- قالوا ذلك رأياً من أنفسهم؛ لأن هذا باب ما لا يوقف إلا بالسمع والخبر من الله -تعالى- فيجعل كأنهم جميعاً سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ في وقت واحد؛ فدل أنه في وقتين مختلفين، فهو على التناسخ، فلم يظهر الأول منهما من الآخر؛ فأوجب الأخف باليقين، ولم يوجب الأغلظ بالشك، وهذا قول أبي حنيفة -رحمه الله- حيث قال في شبه العمد بالأربع، وأما محمد -رحمه الله- فإنه ذهب إلى ظاهر الخبر المرفوع بالأثلاث.

ثم اختلف أصحابنا -رحمهم الله- فيمن رمى آخر في بحر فغرق فمات: قال أبو حنيفة<sup>(١)</sup> -رحمه الله-: لا يُقتل به. وقال فيمن أحرق آخر بالنار: قُتل به، وكان يفرق بينهما بوجهين<sup>(٢)</sup>:

(١) ذهب الحنفية إلى أن القتل لا يعتبر عمداً إلا إذا ارتكب بألة قاتلة، ويشترط الإمام أبو حنيفة أن تكون الآلة محددة؛ فإن لم يكن القتل بذلك - لا يعتبر عمداً عنده، ولم يستثن من غير المحدد إلا النار؛ فاعتبر القتل بها عمداً؛ لأنها تعمل عمل السلاح، وفي رواية الأصل عنه: أن العبرة للحديد وإن لم يكن محدداً.

كما أن الحنفية لم يعتبروا القتل بالتسبب - من العمد.

والظاهرية يعتبرون القتل عمداً؛ متى كان نتيجة اعتداء بما يحتمل الموت منه، أما الاعتداء بما لا يموت من مثله أحد عادة - فليس عندهم من العمد ولا من الخطأ؛ وإنما هو هدر ولا شيء فيه إلا الأدب. وقد وافقهم الشافعية في اعتبار الموت بما لا يموت من مثله أحد هدرًا؛ لأنه لا يمكن إحالة الهلاك عليه عادة.

وقد ذهب المالكية في الرواية المشهورة عندهم إلى أن القتل يعتبر عمداً؛ متى كان الفعل قاتلاً، سواء كان الاعتداء على سبيل العداوة أو اللعب، أما إذا كان الفعل لا يقتل غالباً - فيعتبر القتل خطأ؛ إن كان الاعتداء على سبيل اللعب أو التأديب، ويعتبر عمداً؛ إن كان على سبيل العداوة أو الغضب. وأما الرواية التي تثبت شبه العمد فيكون الاعتداء بما لا يقتل غالباً - شبه عمد؛ كما ذهب إلى ذلك الجمهور. وقد ثبت شبه العمد بالسنة والمعقول، وهو أن الاعتداء على الإنسان بما لا يقتل غالباً - دليل على عدم قصد القتل.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن أي وسيلة تقتل غالباً تجعل القتل عمداً، ولا فرق عندهم بين الجراح والمثقل، ولا بين التسبب والمباشرة. وهم يكتفون في كون القتل عمداً بأن يفعل المعتدى بالمقتول فعلاً الغالب من التلف.

والذي يؤيده الدليل هو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة والمالكية في إحدى الروايتين عندهم من أنه لا فرق فيما يزهق الروح بين المثقل والمحدد، ولا بين أن يكون الفعل القاتل تسبباً أو مباشرة؛ ما دام يغلب على الظن حصول الموت به؛ فالذي يضرب الشخص بمحدد أو بمثقل أو يدفعه لأسد، أو يقذفه من شاهق، أو يقدم إليه سما، فيأكله غير عالم به؛ فيموت من ذلك - يعتبر قاتلاً عمداً؛ ويجب القصاص منه حتى يرتدع الناس عن القتل بهذه الوسائل التي تدل دلالة واضحة عند استخدامها في الاعتداء على توفير نية القتل؛ فمتى كان الفعل الذي حصل به القتل مما يغلب على الظن حصول الموت به - يعتبر القتل عمداً؛ إذ لا شبهة عند ذلك في قصد القتل به.

ينظر: نهاية المحتاج (٢٣٨/٧).

(٢) في ب: في وجهين.

أحدهما: أن يكون<sup>(١)</sup> الرامي في الماء حسب<sup>(٢)</sup> أنه يحسن أن يسبح، وذلك موجود في كثير من الناس؛ فصار ذلك شبهة يزول بها القصاص عن الرامي، وأما الذي رمى صاحبه في النار ليس له أن يدعى مثل تلك الشبهة؛ لذلك لم يزل عنه القصاص.

والثاني: أن النار جارحة؛ ألا ترى أنها تستعمل في موضع السلاح، ويحارب بها؟! وهي من أشد السلاح، ولا كذلك الماء؛ لذلك افترقا.

ثم القول في مبلغ الدية من الإبل ما روي عن النبي ﷺ أنه ودى رجلا بمائة من الإبل<sup>(٣)</sup> ورؤي أن الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمر بن حزم<sup>(٤)</sup> في العقول في النفس مائة من الإبل<sup>(٥)</sup>.

وما روينا من خبر ابن عمر -رضي الله عنه- قال: خطب [رسول الله ﷺ]<sup>(٦)</sup> فقال: «ألا إن قَتِيلَ حَطَأَ الْعَمْدِ فِيهِ الدِّيَةُ مُغْلَطَةٌ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ»<sup>(٧)</sup>.

ثم القول في أسنان الإبل في الدية ما روى عن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «دِيَةُ الْحَطَأِ أَخْمَاسٌ»<sup>(٨)</sup>، وكذلك روى عن عبد الله بالأخماس، وعن عمر -رضي الله عنه- كذلك.

(١) في ب: يقول.

(٢) في ب: حسبت.

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٩/١٢، ٢٤٠)، كتاب الديات: باب القسامة، رقم (٦٨٩٨)، ومسلم (٣/١٢٩٢) كتاب القسامة: باب القسامة، رقم (١٦٦٩-٢)، وأبو داود (٢٨٨/٢، ٢٨٩) كتاب الزكاة: باب كم يعطي الرجل؟ رقم (١٦٣٨)، والبخاري في شرح السنة (٣٩٩/٥).

(٤) هو أبو الضحَّاكِ عَمْرُو بن حَزْم بن زَيْد بن لَوْذَانَ -بفتح اللام- ابن عمرو بن عبد عوف بن غنم بن مالك بن النجار الأنصاري، ومنهم من ينسبه في بني مالك ابن جشم بن الخزرج. وفي نسبه خلاف غير هذا. أول مشاهده: الخندق وله خمس عشرة سنة. استعمله النبي ﷺ على نجران سنة عشر، ومات سنة ثلاث وخمسين بالمدينة. وقال أبو موسى في تاريخه: سنة إحدى وخمسين، وقيل: سنة أربع. وذكر ابن سعد عن الواقدي قال: وبقي عمرو بن حزم حتى أدرك بيعة معاوية بن أبي سفيان لابنه يزيد، ومات بعد ذلك بالمدينة.

ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٦)، وتهذيب التهذيب (٨/١٨).

(٥) أخرجه مالك في الموطأ (٨٤٩/٢) كتاب العقول: باب ذكر العقول رقم (١)، والنسائي (٥٧/٨)، (٥٨) كتاب القسامة: باب ذكر حديث عمرو بن حزم، والحاكم في المستدرک (١/٣٩٧)، والبخاري في شرح السنة (٥/٤٠٢)، رقم (٢٥٣٢).

(٦) في ب: النبي عليه السلام.

(٧) رواه أحمد في المسند (١١/٢)، وأبو داود (١٨٤/٤) كتاب الديات: باب في دية الخطأ رقم (٤٥٤٩)، والنسائي (٤٢/٨) كتاب القسامة: باب ذكر الاختلاف على خالد الحذاء، وابن ماجه (٨٧٨/٢) كتاب الديات: باب دية شبه العمدة، رقم (٢٦٢٨)، من حديث عبد الله بن عمر.

(٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧٤/٨) كتاب الديات: باب من قال: هي أخماس، وجعل أحد أخماسها بني المخاص دون بني اللبون.



وعلى بن أبي طالب في الخطأ أرباع<sup>(١)</sup>.

وكان أبو حنيفة يذهب إلى ما روي عن النبي ﷺ وإلى ما روي عن عمر وعبد الله - رضي الله عنهما - ويجعل دية الخطأ أحماسًا من الإبل، وفي شبه العمدة أرباعًا؛ لما ذكرنا، ومحمد - رحمه الله - يذهب إلى ما روي عن علي - رضي الله عنه - بالأرباع في الخطأ، وفي شبه العمدة بالأثلاث؛ بالخبر المرفوع، والوجه فيه ما ذكرنا.

ثم المسألة في مبلغ الدية من الورق<sup>(٢)</sup>، روي في بعض الأخبار عن النبي ﷺ أنه قضى بالدية اثني عشر ألفًا<sup>(٣)</sup>.

وعن ابن عباس - رضي الله عنه - أن<sup>(٤)</sup> النبي ﷺ جعل الدية اثني عشر ألفًا<sup>(٥)</sup>.

وروي عن عبيدة السلماني قال: وضع عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - الديات: فوضع على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق<sup>(٦)</sup> عشرة آلاف درهم، وعلى أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشياة ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة<sup>(٧)</sup>.

ثم روي عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال: قَوْمُوا الإبل؛ فقوموها أوقية<sup>(٨)</sup>، ثم غلت

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٧٤/٨) كتاب الديات: باب من قال: هي أرباع، على اختلاف بينهم في الأوصاف.

(٢) الورق - بكسر الراء -: الدراهم المضروبة من الفضة. ينظر: المغني في الإنباء (٢٠٨/١).

(٣) رواه الترمذي (٦٥/٣) كتاب الديات: باب ما جاء في الدية كم هي من الدراهم؟ رقم (١٣٨٨)، والنسائي (٤٤/٨) كتاب القسامة: باب ذكر الدية من الورق، وابن ماجه (٨٧٨/٢) كتاب الديات: باب دية الخطأ، رقم (٢٦٢٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧٨/٨)، من حديث ابن عباس.

(٤) في ب: عن.

(٥) السابق.

(٦) في ب: الفرق.

(٧) أخرجه أبو داود (١٨٤/٤) كتاب الديات: باب الدية كم هي؟ رقم (٤٥٤٢)، والبغوي في شرح السنة (٤٠٠/٥).

(٨) في اللغة: الأوقية - بضم الهمزة وتشديد الياء - هي عند العرب أربعون درهماً. وقال صاحب اللسان: الأوقية - بضم الهمزة وتشديد الياء - زنة سبعة مثاقيل، وقيل: زنة أربعين درهماً، وكانت الأوقية قديماً عبارة عن أربعين درهماً، وهي في غير الحديث نصف سدس الرطل، وهو جزء من اثني عشر جزءاً، وتختلف باختلاف اصطلاح البلاد.

وفي الاصطلاح: هي من أشهر الموازين التي كانت سائدة في الجزيرة العربية.

وقال المقرئ: والأوقية الفضة: أربعون درهماً.

واتفق الباحثون على أن الأوقية تساوي أربعين درهماً، وقد قيل: إن مقدارها سبعة مثاقيل

شرعية. كما يرى السيد الشبري أن وزنها سبعة مثاقيل - ونصف مثقال - شرعية. ويرى «هنتس» أن وزنها ١٢/١ من الرطل أي ١٢٥ جرام، ولكن الذي نرجحه أن وزنها هو أربعون درهماً دون

الإبل؛ فقال: قوموا؛ فقومت أوقية ونصفاً، ثم غلت؛ حتى قومت عشرة آلاف درهم<sup>(١)</sup>. فلو علم عمر -رضي الله عنه- أن [رسول الله]<sup>(٢)</sup> ﷺ قضى بالدرهم، لم يحتج إلى أن يقوموا<sup>(٣)</sup> الإبل، ومحال أن يخفى على عمر وغيره من الصحابة -رضوان الله عليهم أجمعين- سنة النبي ﷺ حتى يضطروا إلى تقويم الإبل؛ فدل أن الخبر في اثني عشر غير<sup>(٤)</sup> ثابت.

ثم الاختلاف أن الدية من الدنانير ألف دينار؛ فوجب أن تكون الدية من الورق عشرة آلاف؛ لأنه زوي عن عمر -رضي الله عنه- أنه جعل قيمة كل دينار عشرة<sup>(٥)</sup>. ورؤي أنه كتب إلى أمراء الأجناد أن تؤخذ الجزية من أهل الورق أربعين درهماً، ومن أهل الذهب أربعة دنانير<sup>(٦)</sup>.

وعن علي -رضي الله عنه- أنه قال: لا تقطع اليد إلا في دينار أو عشرة دراهم<sup>(٧)</sup>. دل ما ذكرنا من قول الصحابة أن قيمة كل دينار عشرة دراهم؛ فلما أجمعوا في أن الدية من الذهب ألف دينار - وجب أن تكون من الورق<sup>(٨)</sup> عشرة آلاف؛ ألا ترى أنه<sup>(٩)</sup> يؤخذ في الزكاة من مائتي درهم خمسة دراهم، وفي عشرين ديناراً: نصف ديناراً؟! دل على أن الدية عشرة آلاف.

ثم يحتمل الخبر - إن ثبت - أن الدية اثنا عشر ألفاً، وزن ستة؛ لأن الدية كان أصلها الإبل، فقومت الإبل دراهم؛ فبلغت اثني عشر ألفاً من وزن ستة، ثم رُدَّت الأوزان إلى وزن سبعة؛ فكانت اثني عشر ألفاً، وكسر وزن سبعة، ألقوا الكسر؛ لأن القيم لا تُعرف منصوباً؛ وإنما تُعرف بالاجتهاد، وقد تزداد وتنقص، ويكون بين القيمتين الشيء اليسير؛

= الاعتداد بوزن الأوقية؛ بالمثاقيل لأن اعتبار المثاقيل في تحديد وزن الأوقية يؤدي إلى اضطراب في بقية الموازين الأخرى. ينظر المقادير الشرعية ص (٥٤-٥٥).

(١) أخرجه الشافعي في مسنده (٣٦٧/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩٥/٨).

(٢) في ب: النبي.

(٣) في ب: يقومه.

(٤) في ب: عن.

(٥) ينظر تخريج الحديث السابق.

(٦) أخرجه مالك في الموطأ (٢٧٩/١) كتاب الزكاة: باب جزية أهل الكتاب والمجوس، رقم (٤٣).

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٦٠/٨، ٢٦١) كتاب السرقة: باب ما جاء عن الصحابة -رضي الله عنهم- فيما يجب به القطع.

(٨) في ب: الفرق.

(٩) في ب: أن.

فتركوا ذلك الكسر؛ لما وصفنا، ولأنه لم يكن في الدية في أصلها كسر، وهذا وجه محتمل؛ فأخذ أصحابنا -رحمهم الله- بآخر التقديرين<sup>(١)</sup>؛ لأن الأوزان استقرت على وزن سبعة، وبطل وزن ستة، ولا شك أن وزن سبعة هي الآخرة؛ لاستقرارها في الناس على ذلك، وبالله التوفيق.

وقوله -عز وجل-: ﴿فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَكَبِّرِينَ﴾ قد ذكرنا معنى التابع في ذلك. وفي قوله -تعالى-: ﴿فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَكَبِّرِينَ﴾ عند الجميع من جميع من ذكر من القائلين في هذه الآية، ثم قوله -تعالى-: ﴿تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ﴾ قال بعض أهل العلم: ندامة من الله -تعالى- وقد يندم الرجل على [فعل يفعله]<sup>(٢)</sup> خطأ.

لكن عندنا على حقيقة التوبة؛ لأن الفعل فعلٌ مأمثم وإن كان خطأ، ولأنه يجوز أن يكلف الإنسان وينهى في حال الخطأ؛ لما لا يتأمل في ذلك ولا ينظر؛ لئلا يترك التأمل في ذلك والنظر؛ فتكون التوبة على الحقيقة؛ لما ذكرنا.

وفي قوله أيضاً: ﴿تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ﴾ قد بينا الوجه في ذلك.

وقال بعض أهل التأويل: التوبة - في الحقيقة: [هي]<sup>(٣)</sup> الندامة على الأمر، وكل من يتولد من فعله قتل أحد؛ فهو يندم على ذلك الفعل الذي حدث منه الذي ذكر، ويحزن عليه؛ فيكون -على هذا التقدير- معنى التوبة من الله: إلقاء ذلك الحزن في قلبه، أو رجوعه بالتأسف إلى الله بالإعتاق والصيام، والله أعلم.

وقوله -عز وجل-: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾

لمن قتله خطأ ولم يقصد، ومن قصده، أو ﴿عَلِيمًا﴾ بما حكم عليكم من الدية والكفارة، أو ﴿عَلِيمًا﴾ بأجالكم، ﴿حَكِيمًا﴾ في قضائه وحكمه؛ حيث وضع كل شيء موضعه، والله أعلم به.

وقوله -تعالى-: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ يخرج ذلك عند ذكر هذه الآية، وهو كذلك بذاته على أوجه:

أحدها: أنه عليم بالذي عليه خرج حقيقة فعل ذلك القاتل من القصد وغير القصد، وهو حكيم بما حكم علينا الذي ذكر بظاهر أحوال القتل، وإن لم يُعرف حقيقة الأمر في ذلك؛

(١) في الأصول: التقدير.

(٢) في أ: فعله.

(٣) سقط من ب.

إذ الذي له حكم العمد والخطأ لا يظهر لغيره.

**والثاني:** وكان الله لم يزل عليماً بالذي يكون من عبادته، وبالذي به المصالح بينهم؛ فحكم بما فيه المصالح، فيما علم من وقوع الجنائيات.

**والثالث:** يبين أنه لا عن جهل يقع الخلاف لأمره ولما [لم] <sup>(١)</sup> يرض به من خلقه، ولا عن خطأ في التدبير، أي: عليم بالذي يكون من الخلق، لا عن جهل بهم خرج أمرهم، وحكيم في التدبير، أي: لا يلحقه الخطأ في تدبير الخلاق، على ما يكون منهم من الفساد والشر؛ إذ بمثله من غيره يعلم الخطأ والجهل؛ لما في ذلك ضرر يقع به، والله يتعالى عن هذا.

وقوله - عز وجل -: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا...﴾ الآية [النساء: ٩٣]. قيل في بعض القصص: إن رجلاً قتل آخر عمداً؛ فلما علم أنه يقتل به ارتد عن الإسلام، ولحق بدار الحرب؛ فنزل الوعيد.

وهذا - والله أعلم - كقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ﴾ [فصلت: ٧]: كانوا يمنعون الزكاة لما كان عندهم أن الزكاة تنقص المال؛ فجددوا بها رأساً، وكقوله: ﴿لَوْ نَكَّرْنَا مِنَ الْمُنْظَرِينَ. وَلَوْ نَكَّرْنَا نَطَعُمُ الْمَسْكِينِ. وَكُنَّا نَحُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ. وَكُنَّا نَكْذِبُ يَوْمَ الدِّينِ﴾ [المدثر: ٤٣-٤٦] فتركوا الزكاة والصلاة؛ لما يلحقهم بذلك مؤن وأشغال، يشغلهم ذلك عما تهوى أنفسهم؛ فأنكروا رأساً؛ لأنهم إن صلوا وأدوا الزكاة [لا] <sup>(٢)</sup> يكون ذلك صلاة وزكاة؛ إذ كانوا يكذبون بيوم الدين؛ فعلى ذلك قاتل المسلم عمداً إذا علم أنه مقتول به ترك دينه؛ فصار من أهل النار خالداً مخلداً فيها.

ويحتمل قوله: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ لدينه يقتله عمداً، غير غالط فيه ولا جاهل، عالماً بذلك، وإلى قتله لدينه قاصداً، ومن كان هذه صفته فقد كفر، ووجب له هذا الوعيد الذي ذكره في كتابه الكريم، إلا أن يجدد إيماناً؛ فإن الله - تعالى - يقبل إيمانه وتوبته.

**والرابع:** أن يكون [الوعيد الذي ذكره في كتابه] <sup>(٣)</sup> ذلك جزاء، والله الإفضال عليه بالعمو والمجازرة <sup>(٤)</sup>؛ إذ ذلك جزاؤه إن لم يكن له حسنات يقابل به، فأما إذا كانت له

(١) سقط من ب.

(٢) سقط من ب.

(٣) سقط من ب.

(٤) في ب: والمجازرة.

حسنت يقابل به، يبدل الله بفضلته - سيئاته حسنت، كقوله - تعالى - ﴿ فَأُولَٰئِكَ يَبْدَلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ﴾ [الفرقان: ٧٠] .

ثم الدليل أن الآية فيمن قتل مسلماً لدينه، قاصداً لنفسه دون دينه - قوله: ﴿ يَتَّيِّبُهَا اللَّهُ إِيْمَانًا كُنِيَ عَلَيْكُمْ أَفْصَاخُ فِي الْآلَتِئَاتِ ﴾ [البقرة: ١٧٨] وإنما يكتب عليهم إذا كان القتل قتل عمداً، وأبقى لهم بعد القتل اسم الإيمان، ثم قال: ﴿ فَمَنْ عَفَىٰ لَكُمْ مِنْ أَخِيهِ فَقَدْ عَفَىٰ ﴾ [البقرة: ١٧٨]؛ فأبقى لهم اسم الإخوة، ثم قال: ﴿ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ﴾ [البقرة: ١٧٨]: أطمعه في رحمته - عز وجل - وبعيد أن يكون له مع هذا خلود في النار؛ فدلَّت الآية على بقاء اسم الإيمان، وعلى رجاء الرحمة، وهما معنيان ينقضان قول المعتزلة؛ حيث خلدوا صاحب الكبيرة في النار، ولأنه - تعالى - قال: ﴿ فَجَزَّأُوهُ جَهَنَّمَ حَكَلِيًا فِيهَا ﴾ ولم يقل: يجزيه، وله أن يتفضل بالعفو عنه، على ما وصفنا، وبالله التوفيق<sup>(١)</sup> والنجاة.

وروي عن ابن عباس - رضي الله عنه - في تأويل الآية ما يؤيد ما قلنا: روي عنه أنه قال في قوله: ﴿ فَجَزَّأُوهُ جَهَنَّمَ ﴾، قال: هي جزاؤه، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له.

وروي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «كَانَ فِيْمَنْ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعًا وَتِسْعِينَ نَفْسًا، فَسَأَلَ عَنْ أَهْلِ الْأَرْضِ؟ فَدَلَّ عَلَى رَاهِبٍ؛ فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنِّي قَتَلْتُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا بِغَيْرِ حَقٍّ؛ فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: لَا. فَقَتَلَهُ، ثُمَّ سَأَلَ عَنْ أَهْلِ الْأَرْضِ؟ فَدَلَّ عَلَى رَجُلٍ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنِّي قَتَلْتُ مِائَةَ نَفْسٍ بِغَيْرِ حَقٍّ؛ فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَمَنْ يَحْوُلُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ؟! انْطَلِقْ إِلَى أَرْضٍ كَذَا وَكَذَا؛ فَإِنَّ فِيهَا أَنَاْسًا يَغْبُدُونَ اللَّهَ فَاعْبُدْهُ مَعَهُمْ؛ فَانْطَلِقْ، حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ نِصْفَ الطَّرِيقِ أَتَاهُ الْمَوْتُ، فَاحْتَضَمَ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ، فَأَتَاهُمْ مَلَكٌ، فَجَعَلُوهُ حَكَمًا بَيْنَهُمْ، فَقَالَ: قِيسُوا مَا بَيْنَ الْأَرْضَيْنِ، أَيُّهُمَا كَانَ أَذْنَىٰ وَأَقْرَبَ فَهُوَ لَهُ؛ فَقَاسُوهُ فَوَجَدُوهُ أَذْنَىٰ لِلْأَرْضِ<sup>(٢)</sup> الَّتِي أَرَادَ؛ فَحَبَسَتْهُ<sup>(٣)</sup> مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) في ب: المعونة.

(٢) في ب: إلى الأرض.

(٣) في ب: فقبضه.

(٤) أخرجه البخاري (٥١٢/٦) كتاب أحاديث الأنبياء: باب (٥٤)، رقم (٣٤٧٠)، ومسلم (٢١١٩/٤) كتاب التوبة: باب قبول توبة القاتل، رقم (٤٧-٢٧٦٦)، وأحمد (٢٠١٣، ٧٢)، وابن ماجه (٤/٢١٥، ٢١٧) كتاب الديات: باب هل لقاتل مؤمن توبة؟ رقم (٢٦٢٢)، وأبو يعلى في مسنده رقم (١٠٣٣)، وابن حبان في صحيحه رقم (٦١١، ٦١٢).

أفلا ترى أنه لما كان كافراً، فقتل مائة نفس، فقبلت توبته، ولو كان مسلماً كانت مظلالم المقتولين في عنقه باقية؛ فهذا الحديث يدل -والله أعلم- على أن التأويل ما ذكرنا، وبالله التوفيق.

**قوله تعالى:** ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَىٰ إِلَيْكُمْ أَسْلَمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَوَندَ اللَّهِ مَعَانِمَ كَثِيرَةً كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِن قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿٩٤﴾

وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا...﴾ الآية.

قيل: إن رسول الله ﷺ بعث سرية إلى دار الحرب، فسمعوا سرية لرسول الله ﷺ تريدهم؛ فهربوا، وأقام رجل؛ لإسلامه؛ فلما رأى الخيل خاف أن يكونوا من العدو من حرب رسول الله ﷺ؛ فألجأ غنمه إلى [كهف]<sup>(١)</sup>، ثم قام دونها، فسمع التكبير؛ فهبط إليهم وهو يقول: لا إله إلا الله، فأتاه رجل من هؤلاء، فقتله واستاق غنمه وما معه، ثم رجعا إلى رسول الله ﷺ فأخبروه الخبر؛ فقال رسول الله ﷺ: «أَقْتَلْتُمُوهُ؛ إِزَادَةَ مَا مَعَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟!» فقالوا: إنه قال [ذلك]<sup>(٢)</sup> متعوذا؛ فقال: «هَلَّا شَقَقْتُمْ عَنْ قَلْبِهِ؟!»<sup>(٣)</sup>.

وعن ابن عباس -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ بعث سرية، فلقيهم رجل، فسلم عليهم وحياهم بتحية الإسلام، فحمل عليه رجل من السرية فقتله؛ فلما ه أصحابه وقالوا: أقتلت رجلاً حياناً بتحية الإسلام؟! فلما قدموا على رسول الله ﷺ أخبره بالذي صنع؛ فقال رسول الله ﷺ: «أَقْتَلْتَهُ بَعْدَ أَنْ<sup>(٤)</sup> قَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ؟!» فقال: يا رسول الله، إنما قالها متعوذاً؛ قال: «فَهَلَّا شَقَقْتُمْ عَنْ قَلْبِهِ فَتَعَلَّمَ ذَلِكَ؟!»؛ فنزل قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَىٰ إِلَيْكُمْ أَسْلَمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾<sup>(٥)</sup>.

(١) بياض بالأصول، والمثبت من كتب الحديث.

(٢) سقط من ب.

(٣) أخرجه ابن جرير مطولاً في التفسير (٧٨/٩، ٧٩) رقم (١٠٢٢١)، وهو عند أحمد في مسنده (١/٢٢٩، ٢٧٢، ٣٢٤)، والترمذي (١٢٣/٥) كتاب التفسير: باب ومن سورة النساء، رقم (٣٠٣٠)، وابن حبان (٤٧٥٢)، والحاكم في المستدرک (٢/٢٣٥)، والبيهقي (١١٥/٩).

(٤) في ب: ما.

(٥) أخرجه الطبري (٧٦/٩، ٧٧) رقم (١٠٢١٩)، وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/٣٥٧)، وزاد نسبه لابن أبي حاتم بنحوه.

فلا ندري كيفما كانت القصة؟ ولكن فيه الأمر بالثبوت عند الشبهة، والنهي عن الإقدام عندها، وهكذا الواجب على المؤمن الوقف عند اعتراض الشبهة في كل فعل وكل خبر؛ لأن الله -تعالى- أمر بالثبوت في الأفعال بقوله: ﴿فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَقَ إِلَيْكُمْ أَلْسَلَّمْ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾، وقال في الخبر: ﴿إِنْ جَاءَكَ فَاسِقٌ بِنَاءٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦] أمر بالثبوت في الأخبار عند الشبهة، كما أمر في الأفعال لنبية ﷺ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦].

وفي الآية دليل فساد قول المعتزلة؛ لأنه نهاهم أن يقولوا [لمن قال]<sup>(١)</sup>: إني مسلم<sup>(٢)</sup>: لست مؤمناً، وهم يقولون: صاحب الكبيرة ليس بمؤمن، وهو يقول ألف مرة على المثل: إني مسلم، فإذا نهى أن يقولوا: ليس بمؤمن؛ أمرهم أن يقولوا: هو مؤمن؛ فيقال لهم: ﴿ءَأَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللَّهُ﴾ [البقرة: ١٤٠] على ما قيل لأولئك.

وقوله -عز وجل-: ﴿تَلْتَمِعُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾

قيل: الغنيمة: ﴿فَعِنْدَ اللَّهِ مَعَانِدُ كَثِيرَةٌ﴾ هذا يحتمل وجهين:

يحتمل قوله: ﴿فَعِنْدَ اللَّهِ مَعَانِدُ كَثِيرَةٌ﴾ أي: أجر عظيم وجزاء كثير.

ويحتمل: ﴿فَعِنْدَ اللَّهِ مَعَانِدُ كَثِيرَةٌ﴾ يعطيها لكم في غير هذا، كقوله -تعالى-

﴿وَعَدَّكُمْ اللَّهُ مَعَانِدَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا ...﴾ [الآية [الفتح: ٢٠].

وقوله -عز وجل-: ﴿كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنْ أَلْفَقْتُمْ ...﴾ [الآية.

اختلف فيه:

قيل: ﴿كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ﴾ ضلالا كفارا؛ ﴿فَمَنْ أَلْفَقْتُمْ﴾ بالإسلام

والهجرة، وهداكم به.

وقيل: ﴿كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ﴾ تخفون إيمانكم من<sup>(٣)</sup> المشركين

وتكتمونه؛ ﴿فَمَنْ أَلْفَقْتُمْ﴾ بإظهار الإسلام وإبدائه.

وقيل: ﴿كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ﴾ تأمنون في قومكم من المؤمنين بـ«لا إله إلا الله»،

ولا تخيفوا من قالها؛ ﴿فَمَنْ أَلْفَقْتُمْ﴾ بالهجرة.

وعن ابن عباس قال: ﴿كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ﴾ كفارا تقاتلون على الدنيا

(١) سقط من ب.

(٢) في ب: مؤمن.

(٣) في ب: في.

وعرضها<sup>(١)</sup>.

وقوله -تعالى-: ﴿فَتَبَيَّنُوا﴾

عاد إلى الأول، وأمر بالتثبت عند الشبهة؛ ألا تری أنه روى في الخبر أنه قال: «المؤمنون وقَّافٌ ورَّانٌ»: وقاف يقف عن الشبهة، ووزان يزن الأعمال فيختار أفضلها.

**قوله تعالى:** ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحَسَنَىٰ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ دَرَجَاتٍ مِنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٩٦﴾ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَٰئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوَالِدِينَ لَا يَسْتَطِيعُونَ جِهَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُولَٰئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٩٩﴾

وقوله -عز وجل-: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ﴾

قال الحسن: كان هذا في الوقت الذي كان الجهاد تطوعاً؛ لأنه لو كان فرضاً لكان لا معنى لقوله: لا يستوي كذا من كذا، وهما غير مستويين: أحدهما فرض عليه، والآخر لا.

قيل له: هذا الذي ذكرت لا يدل على أن الجهاد ليس بفرض في ذلك الوقت؛ ألا ترى أنه قال: ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ﴾ [السجدة: ١٨]، وقال: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً نَحْنُهُمْ وَمَا هُمْ بِأَعْيُنِنَا﴾ [البقرة: ٢٦]، جمع بين متضادين، ثم قال: ﴿لَا يَسْتَوُونَ﴾ [التوبة: ١٩]؛ فعلى ذلك [هذا]، وهو أولى.

وقوله -عز وجل-: ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾: استثنى أهل الضرر مجملاً في هذه الآية، وبين أمرهم وما زال<sup>(٢)</sup> عنهم من فرض الجهاد في آية أخرى، وهو قوله -تعالى-: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرْبُوعِ حَرْجٌ﴾ [النور: ٦١]، وقوله عز

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٨٣/٩) رقم (١٠٢٣٠)، وذكره السيوطي في الدر المنثور (٣٥٩/٢)

عن قتادة وابن زيد، بنحوه.

(٢) في ب: أزال.



وجل: ﴿لَيْسَ عَلَى الضَّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى...﴾ الآية [التوبة: ٩١]، وهذا مما أجمع عليه أهل العلم، وأزالوا الحرج عمن كان في مثل حال هؤلاء الذين وصفهم الله -تعالى- وعذّرهم في تخلفهم عن الجهاد.

وعن ابن عباس -رضي الله عنه- قال: لما ذكر الله -تعالى- فضيلة المجاهدين على القاعدین رغبتهم<sup>(١)</sup> في الجهاد بقوله: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ...﴾ الآية - أتاه عبد الله بن أم مكتوم الأعمى، فقال: يا رسول الله، ذكر الله فضيلة المجاهدين على القاعدین، وحالنا ما ترى، ونحن ننتهي الجهاد؛ فنزل: ﴿غَيْرَ أُولِي الضَّرَرِ﴾ فجعل لهم من الأجر ما للمجاهدين؛ لزمانتهم. وعلى ذلك أكثر أهل التفسير<sup>(٢)</sup>.

وقال الكسائي: ﴿الضَّرَرُ﴾ مصدر الضرير والمضرور، والضرير: الأعمى، يقال: ضُرَّ بصَرُّه، فهو ضرير ومضرور: إذا عمي.

وقوله -عز وجل-: ﴿وَكَلَّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾

القاعد والمجاهد

﴿وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾

قيل: هذا الفضل للمجاهد على القاعد الذي قعد لا لعذر، جعل له الأجر العظيم.

وقوله: ﴿فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً﴾<sup>(٣)</sup>

على القاعد الذي قعد لعذر؛<sup>(٤)</sup> لأنه جعل فضيلته عليه بدرجة، وفي الثاني جعل

(١) في ب: رحبهم.

(٢) أخرجه الطبري في التفسير بهذا السياق (٩٢١٩) رقم (١٠٢٤٢)، ورواه البخاري (١٣٥/٩، ١٣٦) كتاب التفسير: باب لا يستوي القاعدون من المؤمنين...، رقم (٤٥٩٢)، والترمذي (١٢٥/٥)، (١٢٦) كتاب التفسير: باب ومن سورة النساء، رقم (٣٠٢٣)، والنسائي (٥٤/٢)، (٩/٦)، وأحمد (١٨٤/٥)، والطبري في التفسير (٩١١٩) رقم (١٢٤٠)، عن زيد بن ثابت.

(٣) قال القاسمي (٣٩٧/٥): الأولى: دلت الآية على أن الجهاد ليس بفرض عين؛ إذ لو كان فرضاً من فروض الأعيان لم يكن للقاعد فضل، ولكن تفاوت الفضل بينه وبين المجاهد، وقال: ﴿وَكَلَّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾ [الحديد: ١٠].

الثانية: دلت أيضاً على أن الجهاد أفضل من القرب التي يفعلها القاعد، لأنه فضله على القاعد مطلقاً، ويؤيد هذا قوله ﷺ: «الجهاد سنام الدين»، وقد فرغ العلماء على هذا أن رجلا لو وقف ماله على أحسن وجوه البر، أو أوصى أن يصرف في أحسن وجوه البر، فإنه يصرف في الجهاد، خلاف ما ذكره أبو علي أنه يصرف في طلب العلم، كذا في بعض التفسير.

الثالث: قال السيوطي في الإكليل: في الآية تفضيل المجاهدين على غيرهم، وأن المعذورين في درجة المجاهدين، واستدل بقوله ﴿بِأَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٩٥] على تفضيل المجاهد بماله نفسه على المجاهد بماله يعطاه من الديون أو نحوه.

(٤) ما بين المعقوفين سقط من ب.

فضيلته عليه بدرجات .

لكن قوله: «درجة»، و«درجات» عندنا: واحد؛ ألا ترى أنه -تعالى- قال: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ ذَرِيعَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨] ليس هو شيئاً واحداً؛ ولكنه أشياء، والذي قعد لعذر يستوى في الأجر مع الذي خرج؛ إذا كان يتمنى أن يخرج إن قدر؛ لأنه لو لم يكن كذلك لكان لا معنى للاستثناء.

وفي الآية دلالة أن فرض الجهاد - فرض كفاية: يسقط عن الباقيين بقيام بعضهم، وإن كان الخطاب يعمهم في ذلك، وهو قوله -تعالى-: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٢٢]، وفرض الخروج لطلب العلم فرض كفاية: إذا خرج بعضهم لطلبه يسقط عن الباقيين ذلك؛ فعلى ذلك فرض الجهاد، وإن كان ذلك خلاف ما عاتب الله -تعالى- عليه الثلاثة الذين خلفوا في سورة «براءة»؛ لأن أولئك تخلفوا عن رسول الله ﷺ وقد قال الله -تعالى- ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَن حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا عَن رَّسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنفُسِهِم عَن نَّفْسِهِ﴾ [التوبة: ١٢٠]؛ فإنما عاتب أولئك لتخلفهم عن رسول الله ﷺ.

وقوله -تعالى-: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُم مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ تَلَاوَىٰ أَنفُسِهِمْ﴾ [النساء: ٩٧]

عن ابن عباس -رضي الله عنه- قال: نزلت [هذه] الآية في قوم من المنافقين خرجوا مع (١) المشركين إلى بدر، فلما التقى المسلمون والمشركون، أبصروا قلة المسلمين - وهم مع المشركين على المؤمنين، فقالوا: ﴿عَرَّ هَؤُلَاءِ دِينَهُمْ﴾ [الأنفال: ٤٩]. وأظهروا النفاق، فقتلوا، عامتهم؛ ضربت الملائكة وجوههم وأدبارهم، فقالت لهم الملائكة: ﴿فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ﴾ (٢)

وقيل: إنها نزلت في نفر أسلموا بمكة مع [رسول الله] ﷺ (٣) ثم أقاموا عن الهجرة، وخرجوا مع المشركين إلى القتال، فلما رأوا قلة المؤمنين شكوا في النبي ﷺ فقالوا: ﴿عَرَّ هَؤُلَاءِ دِينَهُمْ﴾ [الأنفال: ٤٩]، فقتلوا، فقالت الملائكة: فيم كنتم؟ قالوا: كذا (٤).

وقيل: نزلت في قوم أسلموا بمكة ولم يهاجروا، وكانت الهجرة يومئذ مفترضة؛

(١) في ب: من.

(٢) أخرجه ابن جرير في التفسير (١٠٢/٩، ١٠٣)، رقم (١٠٢٦٠)، وذكره السيوطي في الدر المنثور (٣٦٥/٢)، وزاد نسبه لابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي عن ابن عباس.

(٣) في ب: النبي.

(٤) أخرجه ابن جرير في التفسير (١٠٢/٩) رقم (١٠٢٥٩) عن عكرمة، وذكره السيوطي في الدر المنثور (٣٦٥/٢).

فكفروا بترك الهجرة<sup>(١)</sup>، وهو كقوله: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّنْ وَلِيَّتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا﴾ [الأنفال: ٧٢] فلا ندري كيف كانت القصة، وليس لنا إلى معرفة القصة؟ حاجة بعد أن يُعرف ما أصابهم بماذا أصابهم؟.

وقوله: ﴿قَالُوا فِيْمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ﴾  
هذا يتوجه وجوهًا:

إحدها: مع من كنتم: مع محمد ﷺ كنتم وأصحابه أو مع أعدائهم؟  
والثاني: ﴿فِيْمَ كُنْتُمْ﴾ أي: في دين من كنتم: في دين محمد ﷺ أو في دين أعدائه؟  
والثالث: «قالوا» بمعنى: «يقولون» أي: يقولون لهم في الآخرة: ﴿فِيْمَ كُنْتُمْ﴾؟  
﴿قَالُوا﴾: كنا كذا.

وقولهم: ﴿كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ﴾: هذا ليس جوابًا لقوله: ﴿فِيْمَ كُنْتُمْ﴾؛ جوابه أن يقال: كنا في كذا، ولكنه كأنه على الإضمار، قالوا لهم: ما الذي منعكم عن الخروج والهجرة إلى محمد، ﷺ؟ قالوا عند ذلك: ﴿كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ﴾: اعتذروا؛ أن كانوا مستضعفين في الأرض.

وظاهر هذا: أن مُنِعْنَا عن الخروج إلى الهجرة، و<sup>(٢)</sup>حَالُ الْمُشْرِكُونَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِظْهَارِ الْإِسْلَامِ. فقالوا: ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا﴾

يعني: المدينة واسعة، أمانة لكم من العدو، فتخرجوا إليها، فتقبلوا بين أظهرهم، فهذا - والله أعلم - كأنهم اعتذروا في التخلف عن ذلك؛ لما كانوا يتقبلون بين أظهر الكفرة ويتعيشون فيهم، فقالوا: ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا﴾ قطعوا عليهم.

ويحتمل وجهًا آخر: وهو أنهم إن منعوكم عن الإسلام ظاهرًا و<sup>(٣)</sup>حَالُوا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ إِظْهَارِهِ؛ أَلَسْتُمْ تقدرُونَ على أَدْيَانِ الْإِسْلَامِ سرًا، لا يعلمون هم بذلك؟!  
﴿فَأُولَٰئِكَ مَأْوَهُم جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾.

أخبر أن لا عذر لهم في ذلك.

وفي قوله - تعالى -: ﴿فِيْمَ كُنْتُمْ﴾ دلالة إحياء الموتى في القبر والسؤال فيه عما عملوا في الدنيا والله أعلم.

وقوله - عز وجل -: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ...﴾ الآية.

(١) عزاه السيوطي في الدر (٣٦٦/٢) للطبراني عن ابن عباس.

(٢) في ب: أو.

(٣) في ب: أو.

بين الله -تعالى- أهل العذر في ذلك؛ حيث قال: ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ .

قال ابن عباس -رضي الله عنه-: كنت أنا وأمي من المستضعفين<sup>(١)</sup>  
﴿فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ﴾<sup>(٢)</sup>

و «عسى» من الله واجب؛ كأنه يقول: فأولئك يعفو الله عنهم.

**قوله تعالى:** ﴿وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرْعَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾<sup>(٣)</sup>

وقوله -عز وجل-: ﴿وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرْعَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾  
قيل: المراعم: المذهب والملجأ، وسعة في الرزق، أي: يجد في الأرض، وفي غير الأرض التي هم فيها - ما ذكر.

وقيل: المراعم: المتزحزح، أي: يجد متزحزحًا عما يكره وبراحًا.  
وعن ابن عباس -رضي الله عنه- قال: المراعم: التحول من أرض إلى أرض، والسعة في الرزق<sup>(٤)</sup>.

وقيل: من الضلالة إلى الهدى، ومن العيلة إلى الغنى<sup>(٥)</sup>.

وقيل: المراعم: المهرب<sup>(٥)</sup>.

وقيل: لما نزلت هذه الآية<sup>(٦)</sup> سمعها رجل وهو شيخ كبير -وقيل: إنه مريض- فقال: والله ما أنا ممن استثنى الله؛ وإنى لأجد حيلة، والله لا أبيت الليلة بمكة؛ فخرجوا به يحملونه حتى أتوا به التنعيم، فأدركه الموت بها؛ فصفق يمينه على شماله، ثم قال: اللَّهُمَّ

(١) أخرجه ابن جرير الطبري في التفسير (١٠٩/٩) رقم (١٠٢٧٠)، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٣٦٦/٢) لعبد بن حميد وابن جرير.

(٢) قال القاسمي (٤٠٣/٥): قال السيوطي في الإكليل: استدلل بالآية على وجوب الهجرة من دار الكفر إلا على من لم يطبقها. وعن مالك: الآية تقتضي أن كل من كان في بلد تُعَيَّر فيه السنن فينبغي أن يخرج منه. اهـ.

(٣) أخرجه ابن جرير الطبري (١١٩/٩) رقم (١٠٢٩٦)، رقم (١٠٣٠٦)، وعزاه السيوطي في الدر (٢/٣٦٨) لابن المنذر وابن أبي حاتم وابن جرير.

(٤) أخرجه ابن جرير الطبري في التفسير (١٢١/٩) رقم (١٠٣٠٨) عن قتادة، وعزاه السيوطي في الدر (٣/٣٦٨) لعبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم.

(٥) أخرجه الطبري في التفسير (١٢٠/٩، ١٢١) رقم (١٠٣٠٤) ولفظه: «المراعم: المهاجر»، عن ابن وهب عن أبي زيد، وعزاه له السيوطي في الدر (٣/٣٦٨).

(٦) في أ: السورة.

هذه لك وهذه لرسولك، أبايعك على ما بايعت<sup>(١)</sup> عليه رسولك. ومات؛ فنزل فيه: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾<sup>(٢)</sup> أي: وجب أجره. وقيل: إنه لما سمع الرجل أن الملائكة ضربت وجوه أولئك وأدبارهم، وقد أدنف للموت؛ فقال: أخرجوني؛ فاحتمل بينه وبين النبي ﷺ، فلما انتهى إلى عقبه، فتوفي بها؛ فأنزل الله هذه الآية<sup>(٣)</sup>، والله أعلم بذلك.

وفي قوله: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعِنِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ﴾ - دلالة أن إسلام الولدان إذا عقلوا إسلامهم - إسلام، وكفرهم كفر؛ لأنه تعالى استثناهم وعذرهم في ترك الهجرة؛ فلو لم يكن إسلامهم إسلامًا، ولا كفرهم كفرًا - لكان<sup>(٤)</sup> مقامهم هنالك وخروجهم منها سواء، ولا معنى للاستثناء في ذلك؛ إذا لم يكن عليهم خروج، والله أعلم.

**قوله تعالى:** ﴿وَإِذَا صَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا﴾ ﴿١٠١﴾

وقوله - عز وجل -: ﴿وَإِذَا صَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ...﴾ الآية.

أباح الله - تعالى - القصر<sup>(٥)</sup> من الصلاة؛ إذا ضرب في الأرض إذا خاف أن يفتنه الكفار، ولم يبين القصر في ماذا؟ فيحتمل: القصر قصرًا من الركعات؛ على ما قال أصحابنا - رحمهم الله تعالى - ويحتمل: القصر من الركوع والسجود والقيام بالإيماء؛ كقوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩] رخص للخائف الصلاة بالإيماء. ويحتمل: القصر قصر الاقتداء، وذلك - أيضًا - مباح عند الخوف.

ثم تأول قوم أن الصلاة كانت ركعتين، فزيدت في صلاة الحضر، وأقرت في صلاة السفر، ورخص في القصر من ركعتي السفر في حال الخوف، وقالوا: صلاة الخوف ركعة.

(١) في ب: بعث.

(٢) أخرجه الطبري في التفسير (١١٤/٩) رقم (١٠٢٨٣)، وعزاه السيوطي في الدر (٣٦٩/٢) لسعيد بن منصور وعبد بن حميد، وابن جرير والبيهقي.

(٣) رواه الطبري في التفسير (١١٥/٩) رقم (١٠٢٨٦)، وذكره السيوطي في الدر المنثور (٣٦٩/٢).

(٤) في ب: فكان.

(٥) القصر - لغة - : التنقيص، وشرعًا: رد الصلاة الرباعية إلى ركعتين، وسبب القصر: السفر، وإن لم توجد مشقة، بخلاف الجمع؛ فإنه لا يختص بالسفر؛ بل قد يكون بالمطر. ينظر: لسان العرب (قصر)، وروضة الطالبين (١/٤٩٤).

وروى عن ابن عباس -رضي الله عنه- قال: فرض الله -تعالى- صلاة الحضر أربعاً، وصلاة السفر ركعتين، وصلاة الخوف ركعة، على لسان نبيكم<sup>(١)</sup>.

وكذلك روى عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- قال: صلاة الخوف ركعة، ركعة<sup>(٢)</sup>.

وقال آخرون: إنما رخص الله -تعالى- في قصر الصلاة من أربع إذا كان الخوف، فردها إلى ركعتين رخصة.

وقالوا ثم: إن رسول الله أعلمنا أن الله -تعالى- تصدق علينا أن نقصر في حال الأمن؛ فثبت بالسنة أن القصر في غير الخوف جائز؛ كما أجازاه الله في حال الخوف. والقصر -في قول هؤلاء- أن تُردَّ الأربع إلى ركعتين، والقصر في قول الأولين أن يرد الركعتان في حال الخوف إلى ركعة.

وقال غيرهم: القصر إنما كان في حال الخوف كما قال الله تعالى. فأما الآن: فإن المسافر إذا صلى ركعتين، فليس ذلك بقصر؛ ولكنه إتمام بقول عمر -رضي الله عنه- حيث قال: صلاة السفر ركعتان، تمام غير قصر على لسان نبيكم<sup>(٣)</sup>.

وروي أن رجلاً سأل عمر -رضي الله عنه- عن قوله -تعالى-: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾، قال: وقد أمن الناس اليوم؟! فقال عمر -رضي الله عنه-: عجبت مما عجبت منه؛ فسألت رسول الله ﷺ فقال: «صَدَقَ [تَصَدَّقَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا]<sup>(٤)</sup> عَلَيْكُمْ فَأَقْبَلُوا صَدَقَتَهُ»<sup>(٥)</sup>؛ فيحتمل أن يكون قوله: «صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر» - يريد به أن النبي ﷺ لما قال: «صَدَقَ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ»؛ [صار الفرض]<sup>(٦)</sup> ركعتين وارتفع القصر، وصارت الركعتان تمامًا غير قصر؛ إذ كانتا هما

(١) أخرجه ابن جرير (١٣٧/٩) رقم (١٠٣٣٦)، وذكره السيوطي في الدر (٣٧٤/٢) وعزاه له.

(٢) أخرجه الطبري (١٣٨/٩) رقم (١٠٣٤٠)، وروى صلاة الخوف من حديث جابر: البخاري (٧/٤٢٦) كتاب المغازي: باب غزوة ذات الرقاع (٤١٣٦)، ومسلم (٥٧٦/١) كتاب صلاة المسافرين: باب صلاة الخوف، رقم (٣١١-٨٣٤).

(٣) أخرجه ابن جرير (١٣٤/٩) (١٠٣٢٧) عن ابن عمر، وذكره السيوطي في الدر (٣٧٣/٢) وعزاه لعبد بن حميد، عن سماك الحنفي، عن ابن عمر.

(٤) في ب: تصدقها الله.

(٥) أخرجه مسلم (٤٧/١) كتاب صلاة المسافرين: باب صلاة المسافرين (٦٨٦/٤)، وأبو داود (١/٣٨٤) كتاب الصلاة: باب صلاة المسافر (١١٩٩)، والترمذي (٢٢٧/٥)، وفي التفسير: باب (٥) (٣٠٣٤)، وابن ماجه (١/٣٣٩) في إقامة الصلاة: باب تفسير الصلاة (١٠٦٥)، والشافعي (٣١١/١).

(٦) في أ: فرضت.

الفرض بعد الصدقة التي تصدق الله بها علينا؛ فكل واحد من الخبرين موافق لصاحبه؛ أعني خبر عمر -رضي الله عنه- مع ما روي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: كان [رسول الله ﷺ]<sup>(١)</sup> يسافر من المدينة إلى مكة لا يخاف إلا الله، يصلي ركعتين. وهذا يؤيد حديث عمر -رضي الله عنه-: «صَدَقَةُ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ»؛ لأن النبي ﷺ كان لا يصلي وهو آمن ركعتين مع شرط الله الخوف؛ إلا وقد رفع الله شرط الخوف عن المسافر.

وقال قوم: إن التقصير في السفر، والحضر هو الإتمام. واحتجوا بقول الله -تعالى-: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ قال: فرفع الحرج عن المقصر، ولو كان التقصير حتمًا لكان قال: وعليكم جناح ألا تقصروا من الصلاة [إن خفتهم و]<sup>(٢)</sup>، [لكن الأمر]<sup>(٣)</sup> ليس كما توهموا؛ وذلك أنا قد ذكرنا أن النص في القصر إنما جاء في حال الخوف، وأما حال الأمن فلا نص فيما يوجب القصر؛ وإنما جاز القصر من الصلاة في حال الأمن؛ لقول رسول الله ﷺ: «صَدَقَةُ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ»، [وتقصيره في حال الأمن]<sup>(٤)</sup> ومحال أن يتصدق الله بالركعتين علينا.

ويقول قائل: فرضها قائم؛ فأين موضع الصدقة؟! إذ لو كان الأمر على ما ذكرنا فما معنى]<sup>(٥)</sup> قول عمر -رضي الله عنه-: «إن صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر؛ على لسان نبيكم»<sup>(٦)</sup>؛ لأنه - والله أعلم - جعل الصدقة من الله بذلك مزية للفرض في الركعتين بعد الركعتين؛ فبقيت الركعتان تمامًا، إذا كانتا فرض المسافر؟ مع ما روي أن رسول الله ﷺ سافر أسفارًا كثيرة، فلم يرو عنه أحد أنه أتم الصلاة في شيء من الأحوال في سفره، وكلُّ روى أنه -عليه السلام- كان يصلي ركعتين ركعتين؛ فلو كانت الفريضة أربعًا، والقصر رخصة - لأتم في وقت؛ وقصر في وقت، ألا ترى أن الإفطار في السفر لما كان رخصة غير حتم - أفطر النبي ﷺ في أوقات وصام في أوقات؛ فدل ذلك أن فرض المسافر ركعتان غير قصر.

وروي عن ابن عمر -رضي الله عنه- قال: صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، ومع أبي بكر [الصديق -رضي الله عنه-]<sup>(٧)</sup> ركعتين، ومع عمر -رضي الله عنه- ركعتين،

(١) في ب: النبي.

(٢) سقط من ب.

(٣) سقط من أ.

(٤) في ب: وبتقصيره في سفره.

(٥) في ب: ذكر، وهذا عندنا معنى.

(٦) تقدم.

(٧) سقط من ب.

ومع عثمان -رضي الله عنه- صدرًا من خلافته، ثم صلى أربعًا، وما صلى أربعًا<sup>(١)</sup>؛  
يحتمل أن يكون عزم على الإقامة<sup>(٢)</sup>.

وكذلك روي عن الزهري قال: بلغني أنه إنما صلى أربعًا؛ لأنه أزمع أن يقيم بعد  
الحج<sup>(٣)</sup>.

وعن عمران بن حصين قال: [سافرنا مع رسول الله ﷺ]<sup>(٤)</sup> فكان يصلي ركعتين،  
[ركعتين]<sup>(٥)</sup> حتى يرجع إلى المدينة، وأقام بمكة [ثمانية عشرة يومًا]<sup>(٦)</sup> لا يصلي إلا  
ركعتين، وقال لأهل مكة: «صَلُّوا أَرْبَعًا؛ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ»<sup>(٧)</sup>.

وخالف بعض أهل العلم هذا الحديث؛ لأنهم يقولون: إذا أقام ببلد في [غير حرب]<sup>(٨)</sup>  
أربعًا يتم بعد ذلك، وإن لم يكن عزم على المقام بذلك البلد.

وروي عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ قال: «صَلَاةُ الْمُسَافِرِ رُكْعَتَانِ حَتَّى يَتَوَلَّ إِلَى  
أَهْلِيهِ أَوْ يَمُوتَ»<sup>(٩)</sup>.

وروي عن ابن عمر -رضي الله عنه- أنه سئل عن الصلاة في السفر، قال: ركعتان  
ركعتان؛ من خالف السنة كفر<sup>(١٠)</sup>.

واستدل قوم بقوله -تعالى-: ﴿وَإِذَا صَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾  
أن القصر رخصة، [وأن الأفضل]<sup>(١١)</sup> إتمام الصلاة؛ إذ «لا جناح» تستعمل في موضع  
التخفيف، لا<sup>(١٢)</sup> في موضع الأمر؛ على نحو الصيام بقوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا

(١) أخرجه البخاري (٦٥٥/٢) في تقصير الصلاة: باب الصلاة بمنى (١٠٨٣)، (١٦٥٥)، ومسلم (١/٤٨٢)،  
في صلاة المسافرين: باب قصر الصلاة بمنى (١٧/٦٩٤).

(٢) في ب: المقام.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٥١٦/٢) كتاب الصلاة: باب الصلاة في السفر (٤٢٦٨).

(٤) في ب: حججت مع النبي ﷺ.

(٥) سقط من ب.

(٦) في أ: ثمانية عشرة أيام.

(٧) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٧٠/٣) (٧١-٧٠) (١٦٤٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/٢٠٤) (٨١٧٤)،  
وذكره الهندي في كتر العمال (٢٢٧١٤) وعزاه لابن خزيمة وابن أبي شيبة، عن عمران

ابن حصين.

(٨) في أ: السفر.

(٩) أخرجه الخطيب في التاريخ (٣١٢/١)، وذكره الهندي في الكنز (٢٠١٦٩).

(١٠) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٥٢٠/٢)، والطحاوي (١/٢٤٥) من طريق شعبة عن قتادة عن  
صفوان بن محرز، ومن طريق شعبة عن أبي التياح عن مورك، جميعًا عن ابن عمر.

(١١) في ب: والفضل في.

(١٢) في ب: إلا.



يُرِيدُ بِكُمْ الْمَعْتَمَرَ ﴿البقرة: ١٨٥﴾، وهذا حرف لا يستعمل في موضع الأمر والإيجاب، والله أعلم.

وسلم قوم لهم هذا المعنى في الآية، وردوا القصر إلى [قصر للخوف]<sup>(١)</sup> يلحق عند الضرب في الأرض، وإذن كان على وجهين:

أحدهما: في بيان المراد في قوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرَاجًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩] أنه: ليس على تمام المعروف من الصلاة؛ لكن على القصر على الحد الذي ينتهي إليه الخوف من أمر القبلة، أو ترك القيام والركوع والسجود، وإلى الإيماء والقعود، والله أعلم.

والثاني: ما في قوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ في الاقتداء به، وإن قصرتم في الاقتداء عن تمام حقه من الجماعة، وكذلك إصابة الكل أفضل؛ فبين أن ارتفاع ذلك لا يمنعكم الاقتداء، ولا يلزمكم نصب إمام آخر؛ لتؤدوا جميع [الصلاة في]<sup>(٢)</sup> الجماعة، وأيد الوجهين قوله - تعالى -: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا...﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوِ تَغْلُبُونَ﴾ [النساء: ١٠١-١٠٢]؛ [فالقصر في]<sup>(٣)</sup> السفر على ما عليه، ليس للخوف؛ وأيد ذلك ما التبس على عمر - رضي الله عنه - حتى سأل عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَأَقْبَلُوا صَدَقَتَهُ»<sup>(٤)</sup>، بمعنى: حكمكم حكم الله عليكم في أن لم يفرض عليكم في السفر غير ركعتين، [هو من جميع]<sup>(٥)</sup> المذكور عن الله من العفو؛ فهو في الإسقاط، وأيد ذلك ما كان يقول عمر - رضي الله عنه - بعد ذلك: «صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم»<sup>(٦)</sup>. فعلم أن ذلك ليس في حق الآية؛ لكن في ابتداء الشرع، وعلى ذلك المروي بأن الصلاة كانت في الأصل ركعتين، فزيدت في الحضر وأقرت في السفر، وإلى هذين التأويلين يتوجه قول أصحابنا، رحمهم الله. وقد تحتمل الآية قصر الصلاة<sup>(٧)</sup>.

(١) في أ: معنى خوف.

(٢) في أ: أعمال.

(٣) في ب: وصلاة.

(٤) تقدم.

(٥) في أ: فالتصدق.

(٦) تقدم.

(٧) في ب: السفر.

ثم قوله: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ يرجع إلى وجهين:

أحدهما: إلى ترك الركعتين، وإن لم يتم السفر بعد الخروج [له] (١)، وليس كسائر الأعدار، [نحو الحيض] (٢) إذا لم يتم أنه يلزم إعادة المتروك، والإغماء، ونحو ذلك، وأمر الصوم في السفر [بعد الخروج له ليس كسائر الأعدار؛ فلا] (٣) يعاد.

والثاني: ليس عليكم جناح في السفر، وإن كان ذلك اختياراً منكم لترك صلاة الحضر، أو ليس عليكم ما على المقيم [من الجناح إن] (٤) لم يتم، فإذا رجع الجناح إلى ذلك بقي الأمر بالقصر، وإن خرج بحد الخبر؛ إذ قد يكون خبراً في المخرج أمراً في الحقيقة نحو قوله -تعالى-: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَبِيرُونَ...﴾ الآيات [الأنفال: ٦٥]، ونحو ذلك كقوله -تعالى-: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ﴾ أنه لما صار: «لا جناح» راجعاً إلى ما كان ثم من الأصنام أو الفعل؛ بقي حق الأمر [بالطواف، وإن كان في مخرج الخبر، وصار من اللوازم، دليل ذلك الأمر الوارد في الآية والظاهر من فعل رسول الله ﷺ في الأسفار. ولا يحتمل أن يكون [ ... ] (٥) يضيع من الجميع] (٦)، والله أعلم.

**قوله تعالى:** ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَلْتَمَطَّ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ زُرَائِكُمْ وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَذَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أذىٌ مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرَضَى أَنْ تَصْعَوْا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ﴿١١٢﴾ فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ فِيمَا وَفُودُوا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴿١١٣﴾﴾

وقوله -عز وجل-: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ...﴾ الآية.

اختلف أهل العلم في صلاة الخوف:

قال بعض أهل العلم (٧): يجعل الإمام القوم طائفتين، يصلي بالطائفة [الأولى] (٨)

(١) سقط من ب.

(٢) في أ: الأخرى.

(٣) بدل ما بين المعقوفين في ب: إذا ترك أنه.

(٤) في أ: الصحيح لو.

(٥) في ب: كلمة غير واضحة.

(٦) بدل ما بين المعقوفين في أ: بالصواب عن الجميع.

(٧) ينظر: المبسوط (٤٨/٢)، والأصل (٣٩٨/١)، والهداية (٨٩/١)، وتبيين الحقائق (١/٢٣٢)، =

ركعة، ويصف الطائفة الأخرى مصاف العدو، فإذا صلى بهم ركعة؛ فيقومون ويصلون الركعة الثانية وحدانًا.

ثم ينصرفون ويقومون مقامهم بإزاء العدو، وترجع الطائفة التي كانت مصاف العدو فيصلى بهم الإمام الركعة الثانية، ثم يسلم بهم الإمام، فيقومون ويقضون الركعة الأولى<sup>(١)</sup> وحدانًا. ويقولون: لأنه ليس في الآية إتيان الطائفة الأولى وعودها إلى الإمام؛ لذلك لا يفعل.

وقالوا - أيضًا - بأن القيام بعد الفراغ من الصلاة مصاف العدو أطمع وأرجى من القيام قبل الفراغ منها.

[و] قيل: بل القيام مصاف العدو، وهم في الصلاة أطمع وأرجى من القيام في غير الصلاة.

وأما أصحابنا -رحمهم الله- فإنهم ذهبوا إلى ما روي في الأخبار.

روي عن ابن عمر -رضي الله عنه- قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف: فصلى بإحدى الطائفتين ركعة والطائفة الأخرى مواجهو العدو، ثم انصرفوا وقاموا في مقام أصحابهم، مقبلين على العدو، وجاء أولئك، فصلى بهم النبي ﷺ ركعة ثم سلم النبي ﷺ، ثم قضى هؤلاء ركعة، وهؤلاء ركعة<sup>(٢)</sup>.

وعن عبد الله قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فقاموا صفيين: فقام صف خلف النبي ﷺ وصف مستقبل العدو، وصلى رسول الله ﷺ بالصف الذي يلونه ركعة، ثم قاموا فذهبوا وقاموا مقام أولئك، واستقبل هؤلاء العدو، وجاء أولئك فقاموا مقام هؤلاء، فصلى بهم رسول الله ﷺ ركعة، ثم سلم، فقاموا يصلون لأنفسهم ركعة، ثم سلموا، فذهبوا فقاموا مقام أولئك مستقبلين العدو، وجاء أولئك إلى مقامهم، فصلوا لأنفسهم ركعة<sup>(٣)</sup>، ثم سلموا<sup>(٤)</sup>.

= (٢٣٣)، والأم (١/٢٢٢)، روضة الطالبين (٢/٦٠)، وقلوب وعامرة (١/٣٠٠).

(٨) سقط من أ.

(١) في أ: الثانية.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (١/٣٩٨) كتاب الصلاة: باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعة، ثم يسلم فيقوم كل صف، فيصلون لأنفسهم ركعة (١٢٤٣)، وابن جرير (٩/١٥٤) (١٠٣٦٥-١٠٣٧١).

(٣) في الأصول: ركعة ركعة.

(٤) أخرجه أبو داود (١/٣٩٨) كتاب الصلاة: باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعة، ثم يسلم فيقوم الذين خلفه، فيصلون ركعة، ثم يجيء الآخرون إلى مقام هؤلاء، فيصلون ركعة (١٣٤٤)، وابن جرير (٩/١٥٠) (١٠٣٥٥-١٠٣٥٧) عن عبد الله بن مسعود.

وروى ابن عباس وزيد بن ثابت وحذيفة بن اليمان - رضي الله عنهم - عن النبي ﷺ نحو ذلك، فاتفق على هذه الرواية عن النبي ﷺ هؤلاء الجماعة من الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - : ابن مسعود<sup>(١)</sup>، وابن عمر<sup>(٢)</sup>، وابن عباس<sup>(٣)</sup>، وزيد بن ثابت<sup>(٤)</sup>، وحذيفة<sup>(٥)</sup>؛ كلهم يقولون: إن [رسول الله ﷺ]<sup>(٦)</sup> صلى بإحدى الطائفتين ركعة، والطائفة الأخرى مواجهو العدو، ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعة، وإن واحدًا منهم لم يقض بقية صلاته حتى فرغ النبي ﷺ من صلاته كلها، فصلى المؤمنون ما بقي عليهم من صلاتهم؛ وهذا نظرًا لما عليه المسلمون جميعًا فيما سبقهم الإمام: لا يقضونه حتى يفرغ الإمام من صلاته، ثم يقضون ما فاتهم، والأخبار التي جاءت بخلاف ذلك يحتمل أن تكون في الوقت الذي كانوا يقضون الفائتة قبل فراغ الإمام من صلاته، ثم نسخ ذلك بما توارث الأمة القضاء بعد الفراغ، والله أعلم.

وقوله - عز وجل - : ﴿وَلْيَأْخُذُوا بِسِلْحِهِمْ﴾ اختلف فيه .

قيل : هم الطائفة التي يباذ العدو، يأخذون السلاح؛ ليكون أهيب للحرب والقتال<sup>(٧)</sup>.  
وقيل : هم الطائفة الذي يصلون، يأخذون السلاح حتى إذا استقبلهم العدو والحرب يقدر على ذلك<sup>(٨)</sup>.

وقيل : إذا وقع بينهم الحرب فلهم تأخير الصلاة إلى وقت انقطاع الحرب بينهم .  
وقال الحسن : يصلي الإمام بكل طائفة تمام الصلاة؛ لأنه ذكر في الخبر أنه كان يصلي بكل طائفة سجدة، والسجدة هي اسم التمام، وهذا جائز في اللغة .  
لكن عندنا ما ذكرنا من الأخبار عن الصحابة : عن عمر، وابن عباس، وغيرهما<sup>(٩)</sup> - رضوان الله عليهم أجمعين - حيث قالوا : صلاة السفر ركعتان، وصلاة الفطر والأضحى

(١) تقدم .

(٢) تقدم .

(٣) أخرجه ابن جرير (١٥٥/٩) (١٠٣٧٢)، وذكره السيوطي في الدر (٣٧٦/٢)، وزاد نسبه لعبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد والحاكم وصححه عن ابن عباس .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢١٣/٢) في صلاة الخوف كم هي؟ برقم (٨٢٧٣)، وعبد الرزاق في مصنفه (٥١٠/٢) (٤٢٥٠) .

(٥) أخرجه ابن جرير (١٣٥/٩) (١٠٣٣١)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢١٣/٢) في صلاة الخوف كم هي؟ (٨٢٧٣) .

(٦) في ب: النبي عليه السلام .

(٧) أخرجه ابن جرير (١٤٢/٩) (١٠٣٤٤)، وذكره السيوطي في الدر (٣٧٩/٢) .

(٨) ذكره ابن جرير في تفسيره (١٤٢/٩)، انظر: البحر المحيط لأبي حيان (٣٥٥-٣٥٤/٣) .

(٩) في ب: وغيره .

ركعتان، وصلاة الخوف ركعة تمام غير قصر<sup>(١)</sup>، وما روينا أن النبي ﷺ سجد بالصف الأول، ولم يسجد معه الصف الثاني، فلما رفع رسول الله ﷺ رأسه من السجدين سجدهما أهل الصف الثاني<sup>(٢)</sup>؛ فهذا يدل على أن الأمر ما وصفنا. وإذا كان العدو مواجهةً القبلة فالإمام بالخيار: إن شاء جعل القوم صفين: صفًا أمامه بإزاء العدو، وصفًا معه يصلي بهم؛ هكذا<sup>(٣)</sup> روي عن رسول الله ﷺ أنه فعل [ذلك]<sup>(٤)</sup> بالمسلمين:

[و] روى جابر بن عبد الله أن [رسول الله ﷺ] صلى بهم والعدو في القبلة، فصلى بطائفة ركعة، وجاءت الأخرى فصلى بها<sup>(٥)</sup> أخرى. وإن شاء جعل القوم كلهم خلفه صفين فيصلى بهم، فإذا انتهوا إلى السجود، سجد الصف الأول، والصف الثاني يحرس العدو، فلما فرغ هؤلاء من السجود سجد الآخرون، ثم كذلك يفعل بهم في الثانية<sup>(٦)</sup>، وهذا -أيضًا- روى أنه فعل؛ فيختار أيهما شاء.

وقوله -عز وجل-: ﴿فَلْيَكُونُوا مِنْ زُرَّابِكُمْ﴾

أي: ليكونوا مصاف العدو يحرسونهم من العدو.

[وقوله -عز وجل-: ﴿وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾<sup>(٨)</sup>

يحتمل قوله -تعالى-: ﴿حِذْرَهُمْ﴾، أي: يأخذون ما يستترون به ويحرسون العدو، من نحو الترس، والدرع، ونحوه.

وقوله -عز وجل-: ﴿وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾: ما يقاتل به من السلاح ويحارب.

ويحتمل ما يتحصن به من الحصن، من نحو الجبال وغيرها<sup>(٩)</sup>.

وفيه الأمر بتعلم آداب الحرب والقتال، وأخذ الأهبة والإعداد للعدو دون أن يَكَلُوا الأمر إلى ذلك؛ ولكن يكلوا الأمر إلى ما وعد الله لهم من النصر بقوله -تعالى-: ﴿وَمَا

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (١/٥٤٦) كتاب صلاة العيدين: باب عدد صلاة العيدين (١/١٧٧١)، وعبد الرزاق في مصنفه (٢/٥١٩) (٤٢٧٨)، عن عمر بن الخطاب، وبنحوه عن ابن عباس: أخرجه عنه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/٢١٥) (٨٢٨٣) (٨٢٨٢).

(٢) تقدم.

(٣) في ب: كذا.

(٤) سقط من ب.

(٥) في ب: النبي.

(٦) في ب: بهم.

(٧) أخرجه ابن جرير (٩/١٥٧-١٥٨) (١٠٣٧٥-١٠٣٧٧)، وذكره السيوطي في الدر (٢/٣٧٩)، وزاد نسبه لابن أبي شيبة.

(٨) سقط من ب.

(٩) في ب: وغيره.

النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ﴿آل عمران: ١٢٦﴾، وبقوله: ﴿وَحُدُوا حُدْرَكُمْ﴾ وقوله - تعالى -: ﴿وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠]، وقوله: ﴿فَأَنْفِرُوا نِبَاتٍ أَوْ أَنْفِرُوا جَمِيعًا﴾ [النساء: ٧١]، وغيره من الآيات، فيها الدلالة على تعلم آداب الحرب وأخذ الأهبة فيه؛ حيث أمرهم - عز وجل - بمجاهدة العدو في غير آى من القرآن .  
 وقوله - عز وجل -: ﴿وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَقْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْعَتِكُمْ . . .﴾ الآية .  
 هذا يعلم بالطبع أن كل أحد يطلب الفرصة على عدوه والغفلة منه، هذا معروف في طباع الخلق .

وقوله - عز وجل -: ﴿عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ﴾: ما يحارب به ويقاقل .

وقوله - عز وجل -: ﴿وَأَمْعَتِكُمْ﴾ - يحتمل: أمتعتكم: ما يحرس به العدو ويستتر به منه، أي: يطلبون الغفلة عن الأسلحة والأمتعة .

ويحتمل: الأمتعة أن يريد بها غيرها، من: الثياب وغيرها .

وقوله - عز وجل -: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَحُدُوا حُدْرَكُمْ﴾

في الآية دلالة أن الله - تعالى - لم يرد بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ . . .﴾ [التوبة: ١١١] - بذلها للقتل؛ حيث رخص لهم وضع الأسلحة وأخذ الحذر عندما بُلوا بالمطر و<sup>(١)</sup>المرض؛ لأنه لو كان المراد بشراء الأنفس منهم بذلها للقتل - لكان لا يرفع<sup>(٢)</sup> ذلك عندما يخافون على أنفسهم من الهلاك؛ إذ المرض وخوف الهلاك لا يرفع ذلك في الأحوال كلها إذا كان الأمر بذلك أمراً بالقتل والهلاك؛ ألا ترى أن من وجب عليه الرجم لم يرفع عنه بالمرض الرجم؛ لأن في الرجم هلاكه، فلما رفع عنهم القتال في حال المرض، أو في الحال الذي يخاف الهلاك - دل أنه لم يرد بشراء الأنفس بذلها للقتل؛ ولكن أراد - والله أعلم - إظهار دين الله، ونصر [أهل دينه]<sup>(٣)</sup>؛ ألا ترى أنه قال في آية أخرى: ﴿فَيَقْتُلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٧٤] جعل الثواب والأجر عند الغلبة على عدوه مثل ما جعل عند القتل، ولو كان الأمر بذلك أمراً بالقتل خاصة - لا يستوجب الأجر والثواب بغيره؛ دل أنه ما ذكرنا؛ ألا ترى أنه قال: ﴿فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدَا عَلَيْهِمْ حَقًّا﴾ [التوبة: ١١١]: جعل الوعد للقاتل ما جعل

(١) في ب: أو .

(٢) في ب: يدفع .

(٣) في ب: أوليائه .

للمقتول .

هذا كله يدل أن الأمر بذلك ليس على القتل .

وقوله -عز وجل-: ﴿وَحُدُّوْا حُدُودَكُمْ﴾

قد ذكرنا أن الأمر بأخذ الحذر يحتمل وجهين:

أحدهما: فيه الأمر بتعلم آداب الحرب وأسباب القتال، وألا يكلوا الأمر إلى ذلك خاصة؛ لكن إلى<sup>(١)</sup> ما وعد لهم من النصر والظفر على عدوهم بعد أخذ الأهبة؛ ألا ترى أنه قال: ﴿وَأَعِدُّوْا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ . . .﴾ الآية [الأنفال: ٦٠]، وقال -تعالى-: ﴿وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ . . .﴾ الآية [النساء: ١٠٢] .

والثاني: يحتمل أن يأمرهم بأخذ ما يدفعون به سلاح العدو عن أنفسهم ويتقون به، نحو الترس، أو الدرع، أو البنيان، والله أعلم .

وقوله -عز وجل-: ﴿إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾

أي: أعد لهم من العذاب ما يهانون به، نصرُوا أو غلبوا، وأعد لكم من الثواب ما تشرفون وتفوزون به، نصرتم أو غلبتم؛ فما لكم لا تقاتلون؟! .

وقوله -عز وجل-: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْهُمُ الصَّلَاةُ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَمًا وَفُوعًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ .

قيل: يحتمل وجهين:

يحتمل: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْهُمُ الصَّلَاةُ﴾، أي: إذا فرغتم منها، فاذكروا الله على كل حال، تستعينون به بالنصر على عدوكم<sup>(٢)</sup>، كقوله -تعالى- ﴿وَإِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأنفال: ٤٥] أمر بالثبات عند لقاء العدو؛ وذكر الله؛ استعانة منه على عدوهم؛ فعلى ذلك الأول .

ويحتمل: أن يكون معناه: إذا أردتم أن تقضوا الصلاة فاذكروا الله كثيرًا في أي حال كنتم: في حال القيام، والركوع، والسجود؛ كقوله: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ . . .﴾ معناه -والله أعلم-: إذا كنت فيهم فأردت أن تقيم لهم الصلاة فافعل كذا؛ فعلى [ذلك]<sup>(٣)</sup> الأول، والله أعلم .

وقوله -عز وجل-: ﴿فَإِذَا أَطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾

هذا -والله أعلم- مقابل قوله: ﴿وَإِذَا صَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلْيَسَّ عَلَيْكُمْ جُنَاحُ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾

(١) في ب: من .

(٢) ذكره ابن جرير (١٦٤/٩)، وأبو حيان في البحر المحيط (٣/٣٥٦)، ونسبه لابن عباس والجمهور .

(٣) سقط من ب .

إِنَّ خِفْتُمْ . . . ﴿ الآية [النساء: ١٠١]، وقد ذكرنا أن القصر يحتمل وجوهاً:

يحتمل: القصر للضرب في الأرض، وهو القصر في عدد الركعات.

ويحتمل القصر للمرض والخوف، فهو قصر الإيماء، فنحن نأخذ بذلك كله على اختلاف الأحوال؛ فعلى ذلك قوله: ﴿فَإِذَا أَطْمَأْنَنْتُمْ﴾ يحتمل الوجوه التي ذكرنا، أي: إذا اطمأنتم صرتم أصحاء؛ فصلوا كذا صلاة الأصحاء.

ويحتمل: ﴿فَإِذَا أَطْمَأْنَنْتُمْ﴾: أمتتم من الخوف؛ فصلوا كذا.

ويحتمل - أيضاً - : ﴿فَإِذَا أَطْمَأْنَنْتُمْ﴾ إذا رجعتم وأقمتم، فصلوا صلاة المقيمين أربعا؛ فهذا - والله أعلم - على ما ذكرنا مقابل قوله: ﴿وَإِذَا صَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ . . .﴾ الآية. وقوله - عز وجل - : ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ أي: مفروضا<sup>(١)</sup>، وهو قول ابن عباس .

وقيل: ﴿كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ أي: لها وقت كوقت الحج، وهو قول ابن مسعود<sup>(٢)</sup>، رضي

الله عنه .

وقيل: ﴿كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾: محدودا<sup>(٣)</sup>، فنحن نقول بهذا كله، نقول: إنها مفروضة، موقوتة<sup>(٤)</sup>، محدودة؛ على ما قيل، والله أعلم.

والآية ترد على من يقول بأن على الكافر الصلاة؛ لأنه أخبر أنها كانت على المؤمنين كتابا موقوتا، وهم يقولون: على الكافرين والمؤمنين، لكنها كتبت على المؤمنين فعلا، وعلى الكافرين قولاً؛ هذا - والله أعلم - معنى قوله: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾، أي: فعلها على المؤمنين كتابا موقوتا.

ثم يحتمل قوله: ﴿كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ أي: لم تنزل هي كانت كتابا موقوتا على الأمم السالفة، لا أن هذه الأمة خصت بها؛ كقول إبراهيم - عليه السلام - : ﴿رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي﴾ [إبراهيم: ٤٠]، وكقول عيسى - عليه السلام - : ﴿وَأَوْصِنِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ . . .﴾ [مريم: ٣١]، وكقول موسى - عليه السلام - : ﴿وَجْعَلُوا يُؤْتِكُمْ قِتْلَهُ وَاقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [يونس: ٨٧].

(١) ذكره السيوطي في الدر (٢/٣٨٠)، وعزاه لابن أبي حاتم عن ابن عباس، وأبو حيان في البحر (٣/٣٥٦).

(٢) أخرجه ابن جرير (٩/١٦٩) (١٠٣٩٧)، وذكره السيوطي في الدر (٢/٣٨٠)، وزاد نسبه لعبد الرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم، عن قتادة عن ابن مسعود.

(٣) ذكره ابن عادل في اللباب (٦/٦١٤).

(٤) في ب: موقوتة.



ويحتمل قوله -تعالى-: ﴿كَانَتْ﴾، أي: [الصلوات صارت]<sup>(١)</sup>، ﴿عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ بعد أن لم تكن. وكل ذلك محتمل، ولكن لا نشهد على الله أنه أراد كذا، وكذلك في قوله -تعالى-: ﴿وَإِذَا صَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾. وقوله -تعالى-: ﴿فَإِذَا أَطْمَأْنَنْتُمْ﴾ تناول<sup>(٢)</sup> فيه ونعمل<sup>(٣)</sup> فيه بالوجوه كلها على اختلاف الأحوال؛ لاحتماله الوجوه التي ذكرنا؛ فلا نقطع القول فيه، ولا نشهد على الله أنه أراد كذا، وهكذا السبيل في جميع المجتهديات أن نعمل بها، ولا نشهد على الله أنه أراد ذا أو أمر بذا، وبالله التوفيق.

ذكر الله -تعالى- ما بيّن فرض الصلاة ووجوبها في غير موضع من كتابه، منها الآية التي ذكرناها، ومنها قوله -تعالى-: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾ [البينة: ٥]، وقوله -تعالى-: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١]، ولم تدل هذه الآيات على كيفية الصلاة وعددها؛ إنما دلت على وجوبها ولزوم فرضها، ودلت آيات آخر على عددها وجمل أوقاتها؛ قال الله -سبحانه وتعالى-: ﴿أَقِرَّ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨] فهذه ثلاثة أوقات ذكر الله -تعالى- فيهن ثلاث صلوات، روي<sup>(٤)</sup> عن مجاهد، عن ابن عباس -رضي الله عنه- قال: سألته عن قول الله -تعالى- ﴿أَقِرَّ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ...﴾ [الإسراء: ٧٨]؛ قال: إذا زالت الشمس عن بطن السماء، لصلاة: الظهر ﴿إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ قال: بذا صلاة المغرب<sup>(٥)</sup>. وعن ابن عمر -رضي الله عنه- قال: ﴿لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ قال: دلوكها: زيغها بعد نصف النهار، وهو وقت الظهر<sup>(٦)</sup>.

وعن ابن عباس -رضي الله عنه- قال: دلوكها: زوالها<sup>(٧)</sup>.

(١) سقط من ب.

(٢) في ب: يتناول.

(٣) في ب: يعمل.

(٤) في أ: وردت.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه مطولا (١/٥٣٧-٥٣٩) (٢٠٤٠)، عن أبي هريرة، وذكره السيوطي في الدر (٢/٣٥٥).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١/٥٤٣) (٢٠٥٢)، وذكره السيوطي في الدر (٢/٣٥٤).

(٧) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢٢٥٦٨)، وذكره السيوطي في الدر (٤/٣٥٤) وعزاه لسعيد بن منصور وابن جرير عن ابن عباس.

وعن عبد الله قال: ﴿لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ قال: زوالها<sup>(١)</sup>  
وقد روي عن ابن مسعود وابن عباس قالوا: ﴿لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ : غروبها<sup>(٢)</sup>.  
فأَيُّ التَّأْوِيلَيْنِ كَانَ دُلُوكَ الشَّمْسِ فَقَدْ أُوجِبَ فِيهِ صَلَاةٌ، وَصَلَاةٌ عِنْدَ غَسَقِ اللَّيْلِ،  
وَصَلَاةٌ عِنْدَ الْفَجْرِ؛ فَهَذِهِ ثَلَاثُ صَلَوَاتٍ.

قال الله -تعالى-: ﴿وَأَقْرِبَ الصَّلَاةَ طَرَفَ النَّهَارِ وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ﴾ [هود: ١١٤]؛ فأحد  
طرفي النهار يجب فيه صلاة<sup>(٣)</sup> الفجر، وقد ذكر في هذه الآية، والطرف الآخر قبل غروب  
الشمس؛ فهذه أربعة، وهي العصر.

وروي عن الحسن -رضي الله عنه- أن الصلوات<sup>(٤)</sup> الخمس مجموعة في هذه  
الآية: ﴿وَأَقْرِبَ الصَّلَاةَ طَرَفَ النَّهَارِ...﴾ [هود: ١١٤]، قال: صلاة الفجر، والطرف  
الآخر: الظهر والعصر: ﴿وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ...﴾ [هود: ١١٤] المغرب والعشاء<sup>(٥)</sup>.  
فأَيُّ التَّأْوِيلَيْنِ كَانَ فَإِنَّ صَلَاةَ الْعَصْرِ مَذْكُورَةٌ فِي هَذِهِ الْآيَةِ.

وعن ابن عباس -رضي الله عنه- قال: جمعت هذه الآية<sup>(٦)</sup> مواقيت الصلاة: ﴿فَسَبِّحْ  
اللَّهَ حِينَ تُمْسُونَ﴾ [الروم: ١٧] المغرب والعشاء، ﴿وَحِينَ تَضِيحُونَ﴾ : الفجر، ﴿وَعِشَاءً﴾  
[الروم: ١٨] العصر، ﴿وَحِينَ تَضَاهُونَ﴾ : الظهر<sup>(٧)</sup>.

وعن ابن عباس -رضي الله عنه- أيضاً: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ  
الْغُرُوبِ﴾ [ق: ٣٩]؛ قال: الصلاة المكتوبة.

دلّت هذه الآيات -والله أعلم- أن الله -تعالى- فرض على عباده في كل يوم وليلة

(١) أخرجه البزار كما في كشف الأستار برقم (٢٢٢٧) عن سالم بن عبد الله عن أبيه، وذكره السيوطي في  
الدر (٣٥٤/٢) وزاد نسبه لأبي الشيخ وابن مردويه والدلمي بسند ضعيف.

(٢) أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٩٢/١)، وعبد الرزاق بنحوه في مصنفه (٥٦٨/١-٥٦٩)  
(٢١٦١-٢١٦٢) عن ابن مسعود، وذكره السيوطي في الدر (٣٥٤/٢)، وزاد نسبه لسعيد بن  
منصور وابن أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني والحاكم وصححه وابن  
مردويه من طرق عن ابن مسعود.

(٣) في ب: الصلاة.

(٤) في ب: الصلاة.

(٥) أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٨٦٥٢) وبنحوه بأرقام (١٨٦٢٨)، (١٨٦٣٢)، (١٨٦٣٣)،  
(١٨٦٣٥)، (١٨٦٣٧)، (١٨٦٤٢)، (١٨٦٤٦)، (١٨٦٤٧)، (١٨٦٤٨)، وذكره السيوطي بمعناه  
في الدر (٦٣٧/٣)، وزاد نسبه لابن أبي حاتم وأبي الشيخ عن الحسن البصري.

(٦) في ب: الصلاة.

(٧) أخرجه ابن جرير في تفسيره برقم (٢٧٩١٩-٢٧٩٢٣)، وذكره السيوطي في الدر (٢٩٥/٥)، وزاد  
نسبه لابن أبي شيبة وابن المنذر عن ابن عباس.

خمس صلوات، وبين رسول الله ﷺ كيف فرضت الصلاة؟ ومتى فرضت؟ .  
وروي عن عبادة بن الصامت قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهَا<sup>(١)</sup> اللهُ - تعالى - عَلَى الْعِبَادِ، فَمَنْ آتَى بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْ حَقِّهِنَّ شَيْئًا اسْتِحْقَاقًا بِحَقِّهِنَّ؛ فَإِنَّ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدًا أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ: إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ»<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي معبد، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ حين بعث مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهَلَ الْكِتَابِ، فَأَدْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ أَطَاعوكَ لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ»<sup>(٣)</sup>. وعلى ذلك اتفاق الأمة لا اختلاف<sup>(٤)</sup> بينهم، إلا أن قَوْمًا زَعَمُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْجَبَ بَعْدَ ذَلِكَ الْوَتْرَ؛ بِقَوْلِهِ: «إِنَّ اللهُ زَادَكُمْ صَلَاةً، أَلَا وَهِيَ الْوَتْرُ»<sup>(٥)</sup>.  
وليس في الكتاب ذكر ولا دليل وجوبه؛ فتركنا الكلام فيها، لكن أبا حنيفة -رضي الله عنه- سلك فيها مسلك المكتوبة<sup>(٦)</sup>؛ احتياطاً.

**قوله تعالى:** ﴿وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْمُرُونَ كَمَا تَأْمُرُونَ<sup>ط</sup> وَرَجُونَ مِنْ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ<sup>٥</sup> وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٧﴾﴾ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ

(١) في ب: كتبهن.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١٢٣/١) في كتاب صلاة الليل: باب الأمر بالوتر (١٤)، وأبو داود (٢/٦٢) في الصلاة: باب فيمن لم يوتر (١٤٢٠)، والنسائي (٢٣٠/١) في الصلاة: باب المحافظة على الصلوات الخمس، وابن ماجه (٤٤٨/٢) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في أن الصلاة كفارة (١٤٠١)، وأحمد في المسند (٣١٥/٥، ٣١٩) والدارمي في السنن (٣٧٠/١).

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٧/٣) في الزكاة: باب وجوب الزكاة (١٣٩٥، ١٤٥٨، ١٤٩٦، ٢٤٤٨، ٤٣٤٧، ٧٣٧١، ٧٣٧٢)، ومسلم (٥٠/١) في كتاب الإيمان: باب الدعاء إلى الشهادتين، وشرائع الإسلام (١٩/٢٩)، والترمذي (٢١/٣) في الزكاة: باب ما جاء في كراهية أخذ خيار المال في الصدقة (٦٢٥).

(٤) في ب: خلاف.

(٥) أخرجه أحمد في المسند (١٨٠/٢، ٢٠٨، ٢٠٥)، وعبد الرزاق في مصنفه (٧/٣) (٤٥٨٢)، وابن أبي شيبه في المصنف (٩٢/٢) (٦٨٥٨)، والدارقطني في سننه (٣١/٢) كتاب الصلاة: باب فضيلة الوتر (٣)، جميعاً عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، به، وذكره الزيلعي في نصب الراية، وعزاه للدارقطني في سننه، عن محمد بن عبد الله العزمي، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، مرفوعاً، ثم قال: والعزمي ضعيف. ونقل ابن الجوزي عن النسائي وأحمد والفلاس أنه متروك الحديث، ورواه أحمد في مسنده عن الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب، والحجاج: غير ثقة، وفي الباب من حديث خارجه بن حذافة، وعقبة بن عامر، وعمرو بن العاص، وابن عباس، وأبي بصرة الغفاري، وابن عمر، وأبي سعيد الخدري.

(٦) ينظر: المبسوط (١/١٥٥)، والأم (١/١٤٢)، ومغني المحتاج (١/٢٢١).

بَيْنَ النَّاسِ مِمَّا أَرْكَبَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِبِينَ خَصِيمًا ﴿١١٥﴾ وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿١١٦﴾ وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَلُونَ أَنفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَافًا أَثِيمًا ﴿١١٧﴾ ﴿وَقَوْلُهُ -عز وجل-: ﴿وَلَا تَهَيُّوا فِي آيَةِ الْقَوْمِ﴾ إِن تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ﴾ .

في الآية دلالة فرضية الجهاد؛ لأنه -عز وجل- أخبر أنهم يألمون ويتوجعون بما يصيبهم من الجراحات كما تألمون أنتم وتتوجعون بها؛ فلو كان نفلا لكان يرفع عنهم الجهاد عند الألم والتوجع؛ على ما يرفع سائر النوافل عند الألم والتوجع؛ فدل أنه فرض، لكنه فرض كفاية، وفرض الكفاية يسقط بقيام البعض عن الباقيين. وقد ذكرنا فيما تقدم الوجه فيه.

وقوله -تعالى-: ﴿وَلَا تَهَيُّوا فِي آيَةِ الْقَوْمِ﴾، فمعناه -والله أعلم- أي: لا عذر لكم في تألمكم أن تهنوا في ابتغائهم؛ ﴿فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ﴾ ولا [يضعفون في ذلك] (١)، و ﴿وَتَرْجُونَ﴾ أنتم (٢) العاقبة من الثواب الجزيل ﴿مَا لَا يَرْجُونَ﴾، ثم هم لا يضعفون؛ فكيف تضعفون أنتم في ذلك؟! وكل أمر لا عاقبة له فهو عبث، وليس لأمرهم عاقبة؛ فهو عبث، ولأمركم عاقبة محمودة؛ فأنتم أولى في ذلك.

ودل قوله: ﴿وَلَا تَهَيُّوا فِي آيَةِ الْقَوْمِ﴾ - على تأكد فرضية الجهاد؛ إذ لم يأذن لهم في التخلف عن ذلك، على ما فيه من التألم، وخوف هلاك النفس في ذلك، ثم بين ما يخفف لمثله بحمل المكروه على الطبع له، وقد يختار له مباشرة الأتعاب في النفس من عواقب تنقطع وتزول؛ فكيف فيما [لا انقطاع] (٣) له من رجاء الثواب بذلك التألم؟! والله أعلم. وقوله -عز وجل-: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا﴾ .

بتألمكم، أي: عن علم بالتألم أمركم بذلك، لا عن جهل. وقد ذكرنا ذلك في غير موضع.

وقوله -عز وجل-: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ﴾

قوله: ﴿بِالْحَقِّ﴾ يتوجه وجوهاً:

بحق الله عليكم، أنزل إليك الكتاب.

ويحتمل: بحق بعض على بعض أنزل إليك الكتاب؛ لتحكم بين الناس.

(١) في ب: تضعفون أنتم.

(٢) في ب: في ذلك.

(٣) في ب: لا انقطاع.

ويحتمل قوله: ﴿بِالْحَقِّ﴾، أي: بالمحنة يمتحنهم بها؛ إذ في عقل كل أحد ذلك، وإهمال كل ذي لب لا يؤمر ولا ينهى - خروج عن الحكمة.  
أو أن يقال: ﴿بِالْحَقِّ﴾، أي: بالعواقب؛ لتكون لهم العاقبة.  
وقوله - تعالى -: ﴿بِالْحَقِّ﴾ أي: بالحق الذي لله، أو لبعض على بعض، أو لأمر كانت، وهو البعث؛ لِيُعَدَّ له، ويزودوا بالذي<sup>(١)</sup> يحمد عليه فاعله؛ إذ الحق صفة لكل ما يحمد عليه فاعله، والباطل لما يذم.

وقد يحتمل بالعدل والصدق على الأمر من التغيير والتبديل، والله الموفق.  
وقوله - عز وجل -: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرْتَكَ اللَّهُ﴾.

قيل: إن في الآية دلالة جواز الاجتهاد<sup>(٢)</sup>؛ لأنه قال: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرْتَكَ اللَّهُ﴾؛ دل قوله ﴿بِمَا أَرْتَكَ اللَّهُ﴾ أن ثمة معنى يدرك بالنظر والتأمل؛ لأنه لو كان يحكم بالكل بالكتاب، لكان لا معنى لقوله: ﴿بِمَا أَرْتَكَ اللَّهُ﴾

ولكن يقول له: لتحكم بين الناس بالكتاب؛ دل أنه يحكم بما يريه الله بالتدبر فيه والتأمل، لكن اجتهاده كالنص؛ لأنه لا يخطئه؛ لأنه أخبر أنه يريه ذلك؛ فلا يحتمل أن يريه غير الصواب، وأما غيره من المجتهدين فيجوز أن يكون صواباً، ويجوز أن يكون خطأ؛ لأنه لا ينكر أن يكون الشيطان هو الذي أراه ذلك فيكون خطأ؛ فلا يجوز أن يشهد عليه بالصواب ما لم يظهر، وأما اجتهاده ﷺ فهو كله يكون صواباً؛ لأن الله - تعالى - هو الذي أراه ذلك؛ فنشهد أنه صواب.

وقوله - عز وجل -: ﴿وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِبِينَ خَصِيمًا﴾ قال أكثر أهل التفسير: إنه هم أن يُقَوَّى سارقاً - يقال له: طعمة - ويصدقه في قوله؛ فنزل قوله: ﴿وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِبِينَ خَصِيمًا﴾؛ فلو لم يقولوا ذلك كان أوفق وأحسن، فإن كان ما قالوا، فذلك لم<sup>(٣)</sup> يظهر منه الخيانة عنده؛ إذ ذكر في القصة أنه وجد السرقة في دار غيره. فلتن كان ذلك إنما كان لما ذكرنا.

وأما النهي عن أن يكون للخائنين خصيماً: نهى وإن كان يعلم أنه لا يكون لما عصمه الله؛ كقوله - تعالى -: ﴿وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ١٤]، ﴿فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُتَمَرِّينَ﴾ [الأنعام: ١١٤]، إن كان عصمه من أن يكون منهم، والعصمة إنما تنفع إذا كان

(١) في ب: وبالذي.

(٢) ذكره أبو حيان في البحر المحيط (٣/٣٥٨).

(٣) في ب: لما.

ثمة أمر ونهي، فأما إذا لم يكن ثمة لا أمر ولا نهي فلا معنى للعصمة والتوفيق.

وقوله -عز وجل-: ﴿وَاسْتَغْفِرِ اللَّهُ إِنَّكَ اللَّهُ كَانَ عَفُورًا رَحِيمًا﴾

وقوله -تعالى-: ﴿وَاسْتَغْفِرِ اللَّهُ﴾، ليس هو قول الناس: نستغفر الله، ولكن كأنه

قال: كونوا على الحال التي تكون أعمالكم مكفرة للذنوب؛ ألا ترى إلى قول هود لقومه:

﴿وَيَقَوْمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ ...﴾ الآية [هود: ٥٢]. وقال نوح -عليه السلام-

لقومه: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ...﴾ الآية [نوح: ١٠]، لم يريدوا أن يقولوا:

نستغفر الله قولاً حسب؛ ولكن أرادوا أن يكونوا على الحال التي تكون أعمالهم مكفرة

لذنوبهم؛ لأنهم لو قالوا بلسانهم ألف مرة: نستغفر الله، لكان لا ينفعهم ذلك؛ فعلى ذلك

قوله: ﴿وَاسْتَغْفِرِ اللَّهُ إِنَّكَ اللَّهُ كَانَ عَفُورًا رَحِيمًا﴾

وحقيقة الاستغفار وجهان:

أحدهما: الانتهاء عما أوجب العقوبة؛ لقوله: ﴿إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَّا قَدْ سَلَفَ﴾

[الأنفال: ٣٨]، وعلى ذلك معنى قول من ذكر.

والثاني: طلب الستر بالعمو والتجاوز.

وقوله -عز وجل-: ﴿وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ ...﴾ الآية

[النساء: ١٠٧]، هو ما ذكرنا أن العصمة لا تنفع؛ إذا لم يكن أمر ونهي.

وقوله -عز وجل-: ﴿يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ﴾: لا أحد يقصد قصد خيانة نفسه، ولكن لما

رجع في العاقبة ضرر الخيانة إلى أنفسهم، صاروا كأنهم اختانوا أنفسهم كقوله: ﴿وَمَا

يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ﴾ [البقرة: ٩] لا أحد يقصد قصد خداع نفسه؛ لكن لما رجع في

العاقبة حاصل الخداع إليهم - صاروا كأنهم خدعوا أنفسهم؛ فعلى ذلك الأول، والله

أعلم.

**قوله تعالى:** ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّنُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ

الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا ﴿١١٨﴾ هَاتِئِنَّ هَاتِئِنَّ هَتَوْلَاءَ جَدَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعَن

يُجَادِلُ اللَّهُ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْ مَن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكَيْلًا ﴿١١٩﴾﴾

وقوله -عز وجل-: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ﴾

يحتمل وجهين:

يحتمل: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ﴾، أي: يحتشمون من الناس أن يعلموا بصنيعهم، ولا

يحتشمون من الله، على علم منهم أنه لا يخفي عليه شيء.

ويحتمل: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ﴾، أي: يسترون سرهم من الناس.

وكذلك روى في حرف حفصة: ولا يستترون من الله، ولكن الله يطلع الناس على ما يسرون.

﴿وَهُوَ مَعَهُمْ﴾، أي: لا يخفي عليه شيء.

وقوله: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ﴾ - على وجهين:

أحدهما: على نفي القدرة وإثباتها: أن لهم ذلك في الإخفاء من الناس، وليس لهم في الإخفاء عن الله.

والثاني: على قلة المبالاة: يعلم باطلاع الله - تعالى - عليهم، وتركهم مراقبة الله في الأمور، واجتهادهم في ذلك عن الخلق، والله أعلم.

وقوله - عز وجل -: ﴿إِذْ يُبَيِّنُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ الْقَوْلِ﴾ عن (١) ابن عباس - رضي الله عنه -

قال: ﴿إِذْ يُبَيِّنُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ الْقَوْلِ﴾ يقول: من العمل والفرية [على اليهودي] (٢) بالسرقة (٣).

وقيل: يبيتون: أي يؤلفون القول فيما بينهم، فيقولون: [يأتي] (٤) به النبي، فيقول له كذا وكذا؛ ليدفعوا عن صاحبهم الخيانة والتهمة، وهو طعمة؛ على ما قيل في القصة: إنه سرق درع رجل فرماها في دار يهودي.

وقيل: إنه خباها في دار يهودي، فلما طلب منه حلف بالله أنه ما سرق.

وقيل: التبييت: هو التقدير بالليل (٥)، وقد ذكرناه في قوله: ﴿بَيَّتَ طَآئِفَةً مِّنْهُمْ . . .﴾

الآية [النساء: ٨١].

وقوله - عز وجل -: ﴿وَكَانَ اللَّهُ يَمَّا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا﴾

هو على الوعيد؛ أي: عن علم منه (٦) يفعلون هذا، لا عن غفلة؛ كقوله - تعالى -: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَفِيلاً عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ﴾ [إبراهيم: ٤٢]، لكنه يؤخره إلى يوم على علم منه ذلك، وعلى الإعلام أن الله لم يزل عالماً بما يكون منهم، وعلى ذلك امتحنهم، وبالله التوفيق.

(١) في ب: وعن.

(٢) في ب: لليهودي.

(٣) أخرجه ابن جرير (١٩٢/٩) (١٠٤١٩-١٠٤٢١)، عن أبي رزين، وذكره السيوطي في الدر (٢/٣٨٧)، وزاد نسبه لعبد الرزاق وعبد بن حميد، وابن أبي حاتم.

(٤) سقط من ب.

(٥) ذكره البغوي في تفسيره (٤٧٨/١)، وابن عادل في اللباب (٩/٧).

(٦) في ب: منهم.

وقوله - عز وجل - : ﴿هَتَأْتُهُ هَؤُلَاءِ جَدَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾

قيل: يعني: أصحاب طعمة<sup>(١)</sup>؛ أي: لو خاصمتهم عنهم يا هؤلاء في الدنيا

﴿فَمَنْ يُجَدِّدِ اللَّهُ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾

أي: لا أحد يخاصم عنهم يوم القيامة.

﴿أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكَيْلًا﴾ يخاصم عنهم يوم القيامة.

وقيل: كفيلا<sup>(٢)</sup>، أي: في الدفع عنهم؛ كقوله - تعالى - : ﴿الَّذِينَ يُجَدِّدُونَ فِي آيَاتِ

اللَّهِ﴾ [غافر: ٣٥]، أي: في دفعها وإرادة أن يدحضوا بالباطل.

وقيل: رقيبا.

وقيل: كفيلا.

والوكيل: هو القائم بحفظ الأمور، والقاضي للحوائج، والمزيح للعلل.

**قوله تعالى:** ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهُ يَجِدِ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾

وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١١﴾ وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا

ثُمَّ يَرَوْهُ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴿١١٢﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّتْ طَائِفَةٌ

مِنْهُمْ أَنْ يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِنْ شَيْءٍ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ

وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴿١١٣﴾

وقوله - عز وجل - : ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ﴾

هما سواء، أي: من عمل سوءًا فقد ظلم نفسه، ومن ظلم نفسه فقد عمل سوءًا.

ويحتمل ما قال ابن عباس - رضي الله عنه - : من يعمل سوءًا إلى الناس، أو يظلم نفسه

فيما بينه وبين الله.

ثم روي عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: أرجى آية<sup>(٣)</sup> في القرآن هذه

قوله: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ...﴾ الآية.

وروي عنه - أيضًا - قال: أربع آيات من كتاب الله - تعالى - أحب إلى من حمر النعم

وسودها - : قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضْعِفْهَا﴾ [النساء: ٤٠] إلى

آخره، وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]،

(١) ذكره بنحوه ابن جرير (١٩٣/٩)، وأبو حيان في البحر (٣/٣٦٠).

(٢) ذكره البغوي في تفسيره (٤٧٨/١)، والرازي في تفسيره (٣٠/١١)، وابن عادل في اللباب (٧/

١٠).

(٣) في ب: الآية.



وقوله -تعالى-: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ...﴾ [النساء: ٦٤] الآية، وقوله -تعالى-: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ...﴾ الآية.

وعن علقمة والأسود قالا: قال عبد الله: إن في كتاب الله لايتين، ما أصاب عبد ذنبا فقرأهما، ثم استغفر الله إلا غفر له<sup>(١)</sup>: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ...﴾ إلى آخر الآية [آل عمران: ١٣٥]، وقوله: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ﴾، وقوله -تعالى- أيضا -: ﴿وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا﴾ يحتمل كل واحد منهما أنه الآخر؛ كرر على التأكيد فيما جرى له الذكر.

ويحتمل التفريق: أن يكون سوءاً<sup>(٢)</sup> إلى الناس وخطيئة إليهم، أو يظلم نفسه: بما يأثم بما بينه وبين الله.

وقوله -عز وجل-: ﴿وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ﴾؛ لأن حاصله يرجع إليه؛ فكأنه كسب على نفسه.

وقوله: ﴿وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا﴾. يحتمل: أن يكون قوله: ﴿وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا﴾ واحداً: الخطيئة هي الإثم، والإثم هو الخطيئة.

وقيل: ﴿وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً﴾ سرقته الدرع<sup>(٣)</sup> ﴿أَوْ إِثْمًا﴾: يقول بيمينه الكاذبة: أنه لم يسرقها، وإنما سرقها فلان اليهودي.

وقوله -عز وجل-: ﴿ثُمَّ يَرَوْا بِهِ بَرِيئًا﴾ قيل: لما طلب في داره رماها في دار اليهودي، ثم حلف باطلا وزوراً: أنه لم يسرقها.

وقوله -عز وجل-: ﴿فَقَدْ أَحْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾. يقول: كذبا على آخر بما لم يفعل.

والبهتان: هو أن يبهت الرجل الرجل كذباً بما لم يفعل، ﴿وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾: بيمينه الكاذبة، والله أعلم.

وقوله -عز وجل-: ﴿وَأُولَٰئِكَ فَضَّلَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ هَمَّتْ طَائِفَةً مِنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ﴾.

قال أكثر أهل التأويل: نزلت [هذه]<sup>(٤)</sup> الآية في شأن طعمة الذي سرق درع جار له

(١) ذكره السيوطي في الدر (٣٨٧/٢) وعزاه لعبد بن حميد عن ابن مسعود.

(٢) في ب: سواء.

(٣) ذكره البغوي في تفسيره (٤٧٩/١)، وأبو حيان في البحر (٣٥٩/٣).

(٤) سقط من ب.

بالذي سبق ذكره، وقالوا: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ﴾ لقد هم قوم طعمة ﴿أَنْ يُضِلُّوكَ﴾، أي: يخطئوك، وليس هو الإضلال في الدين، ولكن إن كان كما قالوا فهو تخطئة الحكم.

ويحتمل قوله: ﴿أَنْ يُضِلُّوكَ﴾، أي: يجهلوك في حكم السرقة.

ويجوز أن يكون جاهلا في سرقة؛ لما لم يدر أنه سرق، وكان يصدقه في الحكم أنه لم يسرق؛ لأنه إنما كان يعلم الأشياء بالوحي، ثم أعلم أنه قد سرق.

ويحتمل: أن تكون الآية في الكفار كلهم؛ لأن الكفرة والمنافقين لم يزل كانوا يريدون أن يضلوا رسول الله ﷺ عن الهدى، ويصرفوه<sup>(١)</sup> عنه؛ كقوله -تعالى-: ﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً﴾ [النساء: ٨٩]، وكقوله -تعالى-: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنَّا بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا﴾ [البقرة: ١٠٩]

ثم يحتمل قوله -تعالى-: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ﴾؛ حيث عصمك بالنبوة؛ وإلا لأضلوك عن سبيل الله: الهدى، وهو كقوله -عز وجل-: ﴿وَلَوْلَا أَنْ نُبْنِتَكَ﴾ [الإسراء: ٧٤] أي: بالعصمة، ﴿لَقَدْ كِدْتَ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا﴾ .

والثاني: ولولا فضل الله عليك ورحمته؛ حيث أعلمك بالحكم في ذلك، وبصرك به بالوحي، وصرحك عن تصديق ذلك الخائن، إن<sup>(٢)</sup> ثبت ما قالوا؛ وإلا لهموا أن يخطئوك ويجهلوك فيه.

ثم في الآية نقض قول المعتزلة؛ لأنه مرَّ على رسوله ﷺ أنه عصمه، وهم يقولون: كان عليه أن يعصمه، وهو كان يستحق ذلك قبله. فلو كان عليه ذلك لم يكن للامتنان عليه بذلك معنى؛ إذ فعل ما كان عليه أن يفعل؛ على زعمهم، ومن فعل فعلا عليه ذلك - لم يقل إنه تفضَّل؛ دل أنه ليس كما قالوا، وبالله التوفيق والعصمة.

وقوله - أيضا -: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّتْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ أَنْ يُضِلُّوكَ﴾ يخرج على وجهين:

أحدهما: يكفهم عما هموا.

والثاني: يعصمه<sup>(٣)</sup> عما راموا فيه أن يظفروا منه بعد أن أظهروا ما طلبوا.

وقوله: ﴿يُضِلُّوكَ﴾: يجهلوك بالحكم بالتلبيس وأنواع التمويه يرجع ذلك إلى نازلة.

(١) في ب: يصرفوا.

(٢) في أ: أو.

(٣) في ب: بعصمته.

والثاني: أن يكون بالإضلال عن السبيل والحيل في الصرف عن الحق، وهذا هو الذي لم يزل أعداء الله يقصدون برسول الله وبجميع أهل الخير؛ فكفهم بوجهين، يتوجه كل وجه<sup>(١)</sup> إلى وجهين:

أحدهما: ظواهر الأسباب من الوحي والآيات، وكذا في كفهم مرة بالقتال والأسباب الظاهرة، [و] مرة باللطف والعصمة، وسمى ذلك [فضلا ورحمة]<sup>(٢)</sup>؛ ليعرف أن ذلك فضله لا حقا قبله؛ إذ ليس بذل الحقوق يُعدُّ في الفضائل.

وقوله -عز وجل-: ﴿وَمَا يُصَلُّونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ﴾ لا أحد يقصد قصد إضلال نفسه؛ لكن لما رجع حاصل ذلك الإضلال إلى أنفسهم كأنهم<sup>(٣)</sup> أضلوا أنفسهم.

وقوله -عز وجل-: ﴿وَمَا يَضُرُّوكَ مِنْ شَيْءٍ﴾.

أمَّن رسوله عن ضرر أولئك؛ كقوله -تعالى-: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧].

وقوله -عز وجل-: ﴿وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾

قد ذكرناه في غير موضع.

وقوله -عز وجل-: ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ﴾

من الحلال والحرام والأحكام كلها، وغير ذلك؛ كقوله: ﴿مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ﴾ [الشورى: ٥٢] فهو كذلك كان.

وقوله -عز وجل-: ﴿وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾

فيما علمك من الأحكام، وعصمك بالنبوة والرسالة، وصرف عنك ضرر الأعداء والله أعلم.

**قوله تعالى:** ﴿لَا حَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ

النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾ وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾

وقوله -عز وجل-: ﴿لَا حَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ﴾.

اختلف في النجوى:

(١) في ب: وجهين.

(٢) في ب: فضله ورحمته.

(٣) في أ: كانوا.

قيل: النجوى: القوم<sup>(١)</sup>؛ كقوله: ﴿وَإِذْ هُمْ نَجْوَى﴾ [الإسراء: ٤٧]، أي: رجال.  
وقيل: النجوى: هي<sup>(٢)</sup> الإسرار<sup>(٣)</sup>؛ كقوله: ﴿مَا يَكُوثُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ...﴾ الآية [المجادلة: ٧].

ثم استثنى: ﴿إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ...﴾ الآية.  
فإن كان التأويل من النجوى هو فعل النجوى خاصة؛ فكأنه قال: لا خير في كثير من نجواهم إلا الأمر بالصدقة، والأمر بالمعروف، و<sup>(٤)</sup> الإصلاح بين الناس. وإن كان تأويل النجوى هو القوم، فكأنه قال: والله أعلم: «لاخير في كثير منهم إلى من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس» وكان هذا أقرب.  
ومعنى الشيا من الكثير فيما يرجع إلى القوم؛ فكأنه قال: لا خير في كثير منهم إلا من يرجع أمره إلى ما ذكر؛ فيصير إلى خير.

وقد يحتمل: أن قومًا منهم يرجع نجواهم إلى خير، وهم أقلهم، ومن الفعل، على أن الفعل ربما يكون فعل خير، وإن كانوا أهل النفاق و<sup>(٥)</sup> الكفر، لكن بين أنه غير مقبول إلا أن يتبغى به مرضاة الله، وذلك لا يكون إلا أن يؤمنوا، والله أعلم.  
وقوله -عز وجل-: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾

قيل: لما تبين خيانته لرسول الله ﷺ استحيا أن يقيم بالمدينة؛ فارتد، ولحق بمكة كافرًا<sup>(٦)</sup>؛ فنزل قوله -تعالى-: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ﴾ يقول: يخالف الرسول: ﴿مَنْ بَعْدَ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾.

وعن ابن عباس -رضي الله عنه-: ﴿مَنْ بَعْدَ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَىٰ﴾، يقول: من بعد ما كان كافرًا تبين له الإسلام وأسلم.

وقال: لما أبان أمر طعنة، وعلم أنه سرق الدرع - أنزل الله -تعالى-: ﴿وَالسَّارِقُ﴾

(١) ذكره أبو حيان في البحر (٣/٣٦٤)، وبنحوه ذكره ابن عادل في اللباب (٧/١٥).

(٢) في ب: هو.

(٣) ذكره البغوي في تفسيره (١/٤٧٩)، وأبو حيان في البحر (٣/٣٦٤)، وابن عادل في اللباب (٧/١٥).

(٤) في ب: أو.

(٥) في ب: أو.

(٦) أخرجه ابن جرير (٩/١٨٥-١٨٩): (١٠٤١٥) عن السدي، (١٠٤١٦) عن عكرمة، (١٠٤١٧) عن الضحاك، وذكره السيوطي في الدر (٢/٣٨٥-٣٨٦)، وزاد نسبه لابن أبي حاتم عن السدي، وابن المنذر عن عكرمة.

وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴿المائدة: ٣٨﴾؛ قيل له: يا طعمة، إن رسول الله ﷺ قاطعك؛ فخرج هاربًا إلى مكة.

وقوله -عز وجل-: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ يعني: [غيراً]<sup>(١)</sup> دين المؤمنين. وفي حرف ابن مسعود -رضي الله عنه-: «ويسلك غير سبيل المؤمنين». وقوله -عز وجل-: ﴿تُولَّيْهِ مَا تَوَلَّى﴾ أي: نتركه وما تولى من ولاية الشيطان.

وقيل: ندعه وما اختار من الدين غير دين المؤمنين<sup>(٢)</sup>. ﴿وَتُصَلِّهِمْ جَهَنَّمَ﴾، أي: ندخله جهنم في الآخرة.

وقيل: قوله: ﴿تُولَّيْهِ مَا تَوَلَّى﴾، أي: نوله في الآخرة ما تولى في الدنيا<sup>(٣)</sup> ﴿وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾

يقول: بش المصير صار إليه.

وقوله -تعالى-: ﴿تُولَّيْهِ مَا تَوَلَّى﴾ أنه تولى الشيطان؛ فجعله الله وليًا؛ كقوله -تعالى-: ﴿وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا﴾، وغير ذلك، ويكون نخذله فيما اختاره، ونكون نجزه جزاء توليه، ويكون بخلق توليه منه جورًا باطلا، مهلكًا له، والله أعلم.

**قوله تعالى:** ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ صَلَّى صَلًّا بَعِيدًا ﴿١١٦﴾ إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنْتَاءً وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا سَيِّئَاتِنَا مَرِيدًا ﴿١١٧﴾ لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ﴿١١٨﴾ وَلَا ضَلَّتْهُمْ وَلَا امْتَنَيْنَهُمْ وَلَا مَرَّئَهُمْ فَلَئِنَّ لَكَ إِذْ أَنْتَ الْأَنْعَامُ وَالْمَرْءُ فَليَغْفِرُكَ خَلَقَ اللَّهُ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا ﴿١١٩﴾ يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا ﴿١٢٠﴾ أُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا ﴿١٢١﴾ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَعَدَّ اللَّهُ حَقًّا وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا ﴿١٢٢﴾﴾

وقوله -عز وجل-: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ . . .﴾ الآية.

في الآية دليل ألا يصير بكل ذنب مشركًا؛ على ما قاله الخوارج لما قسم الكتاب، ولا

(١) سقط من ب.

(٢) ذكره بنحوه البغوي في تفسيره (٤٨٠/١)، ابن عادل في اللباب (١٧/٧).

(٣) ذكره بنحوه البغوي في تفسير (٤٨٠/١)، ابن عادل في اللباب (١٧/٧).

يحتمل إضمار التوبة؛ لأن الشرك مما<sup>(١)</sup>: يُغفر بالتوبة؛ فبطل قولهم .  
وفيه بطلان قول من يبطل المغفرة في الكبائر بلا توبة؛ لأن الله - تعالى - جعل لنفسه مشيئة المغفرة، وذلك فيما في الحكمة دفعه سفه؛ فلزم الذي ذكرنا الفريقين جميعاً .  
ثم الذي ينقض قول الخوارج الذين يكفرون بارتكاب الصغائر - ما بلى بها الأنبياء والأولياء؛ وما يكفر صاحبه - يُسقط النبوة والولاية، ومن كان وصف إيمانه بالأنبياء - عليهم السلام- هذا؛ فهو كافر بهم .

وعلى المعتزلة في ذلك أن الله وصف الأنبياء -عليهم السلام- بالدعاء له تضرعاً وخيفة، وخوفاً وطمعاً، وبكائهم على ما كان منهم من الزلات وتضرعهم إليه؛ حتى أجيبوا في دعائهم، ولو لم يكن ذنوبهم بحيث يحتمل التعذيب عليها في الحكمة، لكان في ذلك تعدى الحد والوصف بالجور والتعوذ به، وذلك أعظم من الزلات .  
فهذا ينقض قول المعتزلة في إثبات المغفرة في الصغائر، وإخراج فعل التعذيب عن الحكمة، وقول الخوارج بإزالة اسم الإيمان بها، ولا عصمة إلا بالله .

ثم قوله: ﴿لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ - يحتمل: الشرك في الاعتقاد، وهو أن يشرك غيره في ربوبيته وألوهيته، وبين أن يشرك غيره في عبادته؛ ألا ترى أنه قال: - عز وجل-: ﴿أَمَّا إِلَهُكُمْ فَلِلَّهِ وَحْدًا﴾ [الكهف: ١١٠] ثم قال الله -تعالى- في آخره: ﴿وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠]: جعل الإشراك في الألوهية والربوبية، والإشراك في العبادة واحداً؛ كله شرك بالله<sup>(٢)</sup>، وبالله التوفيق .

ثم قوله: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ لا يحتمل ما قالت المعتزلة: إنه وعد المغفرة فيما يشاء<sup>(٣)</sup>، ثم بين ذلك في الصغائر بقوله -تعالى-: ﴿إِنْ تَجَتَبَرُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١] وقد ثبت الوعيد في الكبائر؛ بقي الوعد بحقه لم يزل بالذي ذكر لاحتماله .

وقيل: قوله: ﴿لِمَنْ يَشَاءُ﴾ كناية عن الأنفس المغفورات، لا عن الآثام والأجرام التي تغفر، لم<sup>(٤)</sup> يجز صرف التخصيص إلى الآثام بالآية المكنى بها عن الأنفس؛ لأنه لم يقل: ما شاء، ولكن قال -عز وجل-: ﴿لِمَنْ يَشَاءُ﴾؛ فذلك كناية عن الأنفس .

وفي آيات الوعيد تحقيق في الذين جاء بهم، وفيما جاء على ما قيل: لا صرف في

(١) في ب: قد .

(٢) في ب: به .

(٣) في ب: شاء .

(٤) في ب: لمن .

ذلك؛ فهو أولى.

وبعد؛ فإنه قال: ﴿لِمَنْ يَشَاءُ﴾ ، والصغائر عندهم مغفورة بالحكمة لا بالوعد، والآية في التعريف، والله أعلم.

وقوله -عز وجل-: ﴿إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنْتًا﴾

عن الحسن قال: الإناث: الأموات التي لا روح فيها<sup>(١)</sup> وكذلك روي عن ابن عباس<sup>(٢)</sup>، رضي الله عنه.

وقيل قوله -تعالى-: ﴿إِلَّا إِنْتًا﴾: هم الملائكة؛ لأنهم يقولون: الملائكة بنات الله في السماء؛ فعبدها<sup>(٣)</sup>؛ فإنهم<sup>(٤)</sup> إنما عبدوا الإناث عندهم وفي زعمهم.

وقيل: إناثاً من الوثن؛ وكذلك روي في حرف عائشة -رضي الله عنها- أنها كانت تقرأ: «إن يدعون من دونه إلا أوثانا»<sup>(٥)</sup>، وهو الصنم؛ سمي إناثاً لما صورها بصور<sup>(٦)</sup> الإناث، وحلّوها، وقلدوها قلائد، وزينوها بزئيم، ثم يعبدونها لم يعبدوها على ما كان في الأصل؛ فسمي بذلك.

وقيل: سمي إناثاً؛ لأنهم كانوا يسمون ما يعبدون من الأصنام والأوثان: اللات، والعزى، ومناة؛ فأسماءهن أسماء إناث، والله أعلم<sup>(٧)</sup>.

وقوله -عز وجل-: ﴿وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا﴾ :

أخبر الله -عز وجل- [أنهم]<sup>(٨)</sup> وإن كانوا يفرون من الشيطان ويأنفونه -فإنهم بعبادتهم

(١) أخرجه ابن جرير (٢٠٨/٩) (١٠٤٣٦)، وذكره السيوطي في الدر (٣٩٤/٢) وزاد نسبه لابن المنذر وابن أبي حاتم وعبد بن حميد.

(٢) أخرجه ابن جرير (٢٠٨/٩) (١٠٤٣٤)، وذكره السيوطي في الدر (٣٩٤/٢) وزاد نسبه لابن المنذر وابن أبي حاتم.

(٣) أخرجه ابن جرير (٢٠٨-٢٠٩) (١٠٤٣٧) عن الضحاك، وذكره السيوطي في الدر (٣٩٤/٢)، وزاد نسبه لابن المنذر وابن أبي حاتم.

(٤) في ب: أفهم.

(٥) أخرجه ابن جرير (٢١٠/٩) (١٠٤٤٢) عن هشام بن عروة عن أبيه، وذكره السيوطي في الدر (٢/٣٩٤)، وعزاه لأبي عبيد في فضائل القرآن، وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن الأنباري في المصاحف عن عائشة.

(٦) في ب: صورها بصورة.

(٧) أخرجه ابن جرير (٢٠٧/٩) (١٠٤٣٠) (١٠٤٣١) عن أبي مالك، (١٠٤٣٢) عن السدي، (١٠٤٣٣) عن أبي زيد، وذكره السيوطي في الدر (٣٩٣-٣٩٤)، وزاد نسبه لعبد بن حميد، وابن المنذر عن أبي مالك.

(٨) سقط من أ.

الأصنام؛ والأوثان يعبدون الشيطان؛ لأن الشيطان هو الذي يدعوهم إلى عبادتهم الأصنام؛ فكأنهم عبده؛ ألا ترى أن إبراهيم -عليه السلام- قال: ﴿يَتَابِتْ لَا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ﴾ [مريم: ٤٤]: جعل عبادة الصنم عبادة للشيطان<sup>(١)</sup>؛ حيث قال له: ﴿لَا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ﴾؛ فدل أن عبادتهم الأوثان عبادة للشيطان، وبالله العصمة.

وقوله -عز وجل-: ﴿مَرِيدًا﴾، قال ابن عباس: المرید: هو العاتى<sup>(٢)</sup>.

وقوله -عز وجل-: ﴿لَعَنَهُ اللَّهُ﴾

اللعنة: هي<sup>(٣)</sup> الإبعاد من رحمة الله، فسمي: ملعوناً؛ لأنه مبعد من رحمة الله، مطرود منها.

وقوله -عز وجل-: ﴿وَقَالَكَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾.

إنه -لعنه الله- وإن قطع القول فيه: لأتخذن من كذا، قطعاً - فهو ظن في الحقيقة؛ ألا ترى أنه قال - تعالى - في آية أخرى: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَ عَلَيْهِمْ إِلَيْهِمْ ظَنُّهُمْ﴾ [سبأ: ٢٠]؛ دل أن ما قاله، قاله ظناً، لكنه خرج مقطوعاً محققاً، ولا قوة إلا بالله.

وقوله -عز وجل-: ﴿نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾، أي: مبيئاً معلوماً، والنصيب المفروض هو ما ذكر: ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ...﴾ إلى آخر ما ذكر ﴿مَفْرُوضًا﴾، أي: مبيئاً: من يطيعه ومن لا يطيعه.

وقوله -عز وجل-: ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ﴾ الآية.

قيل: هذا إخبار عن الله -تعالى- عبادة عن صنيع اللعين؛ ليكونوا على حذر منه. ثم قوله: ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ﴾ - ليس على حقيقة<sup>(٤)</sup> الإضلال؛ لأنه لا يقدر أن يضل أحداً، لكنه يدعو إلى الضلال ويزين عليهم طريقه، ويلبس عليهم طريق الهدى؛ فذلك معنى إضافة الإضلال إليه؛ وإلا لم يملك إضلال أحد في الحقيقة؛ كقوله -تعالى-: ﴿وَمَا كَانَ لِي عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ...﴾ الآية [إبراهيم: ٢٢]. ثم إذا ضلوا بدعائه إلى ذلك وتزيينه عليهم سبيله - يمينهم عند ذلك؛ حتى يتمنوا أشياء؛ كقوله<sup>(٥)</sup>: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا لَوْ كَانَ خَيْرًا مَا سَبَقُونَا إِلَيْهِ...﴾ الآية [الأحقاف: ١١]، وكقوله<sup>(٦)</sup> -تعالى-

(١) في ب: الشيطان.

(٢) ذكره البغوي في تفسيره (١/٤٨١)، وبمعناه ذكره ابن عادل في اللباب (٧/٢٢٢).

(٣) في ب: هو.

(٤) في ب: حقيقته.

(٥) في ب: كقولهم.

(٦) في ب: وقوله.



﴿وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصْرَىٰ تِلْكَ آيَاتُهُمْ﴾ [البقرة: ١١١] ونحو ذلك من الأمانى، وذلك مما يمينهم الشيطان، لعنة الله عليه.

وعن ابن عباس -رضي الله عنه-: ﴿وَلَا ضَلَّيْنَهُمْ﴾، يعني: عن الدين، ﴿وَلَا مُؤْمِنِيَهُمْ﴾ أن يصيبوا خيرًا لا محالة؛ ليأمنوا.

وفي حرف ابن مسعود: «ولأعدنهم ولأمنينهم ولأحرمن عليهم الأنعام ولآمرنهم فليبدلن خلقك ولآمرنهم فليستكن».

وقوله: ﴿فَلْيَبْتَئِكُنَّ مَا ذَاكَ الْأَنْتَعِيمِ﴾

فجعلوها نحرًا للأوثان والأصنام التي كانوا يعبدونها.

وقوله -عز وجل-: ﴿وَلَا تَرْهَبُهُمْ فَلْيَغْيِرْكَ خَلْقَ اللَّهِ﴾

يحتمل هذا وجهين، سوى ما قال أهل التأويل:

أحدهما: أن الله -تعالى- خلق هذا الخلق؛ ليأمرهم بالتوحيد، وليجعلوا عبادتهم له، لا يعبدون دون الله غيره؛ كقوله -تعالى-: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِي. مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ...﴾ الآية [الذاريات: ٥٥-٥٦]؛ فهو دعاهم<sup>(١)</sup> أن يجعلوا عبادتهم لغير الله، وهو ما قيل في قوله -عز وجل-: ﴿فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَوِيمُ﴾ [الروم: ٣٠]، قيل: لدين الله؛ فعلى ذلك يحتمل قوله: ﴿فَلْيَغْيِرْكَ خَلْقَ اللَّهِ﴾، أي: عن الذي كان خَلْقُهُ إياهم لذلك، والله أعلم.

والثاني: أنه -عز وجل- خلق الأنعام والبهائم لمنافعهم، وسخرها لهم، فهم حرموها على أنفسهم، وجعلوها للأوثان والأصنام: كالبحيرة، والسائبة، والوصيلة، والحام؛ منعوا منافعها التي خلقها لهم عن أنفسهم، وذلك تغيير<sup>(٢)</sup> ما خلق الله لهم، والله -تعالى- أعلم.

وأما أهل التأويل فإنهم قالوا غير الذي ذكرنا:

قال بعضهم: قوله: ﴿فَلْيَغْيِرْكَ خَلْقَ اللَّهِ﴾: الإخضاء، وهو قول ابن عباس، رضي الله عنه<sup>(٣)</sup>.

وقال آخرون: هو دين الله<sup>(٤)</sup>.

(١) في ب: دعاؤهم.

(٢) في ب: تغيير.

(٣) أخرجه ابن جرير (٢١٥/٩-٢١٧) (١٠٤٤٨، ١٠٤٥١، ١٠٤٦٠)، وذكره السيوطي في الدر (٢/

٣٩٥)، وزاد نسبه لابن أبي شيبة، وعبد بن حميد.

(٤) أخرجه ابن جرير (٢١٨/٩-٢٢٠) (١٠٤٦٣-١٠٤٦٧)، (١٠٤٨١)، عن إبراهيم، (١٠٤٦٨) =

وروي عن ابن عباس<sup>(١)</sup> - رضي الله عنه - أنه قال - أيضاً - : دين الله .  
وقيل : هو ما جاء من النهي عن الواشرة<sup>(٢)</sup> ، والنامصة<sup>(٣)</sup> ، والمتفلجة<sup>(٤)</sup> ،  
والواصلة<sup>(٥)</sup> ، والواشمة<sup>(٦)</sup> .

ولا يحتمل أن يكون خطر بباله يومئذ أنه أراد بتغيير خلق الله ما قالوا من الإخصاء ، أو  
المثلة ، والواشرة ، والنامصة ؛ لأنه إنما قال ذلك يوم طلب من ربه النظرة إلى يوم البعث ،  
ولا يحتمل أن يكون له علم ألا يحل هذا أو النهي عن مثله ؛ إذ قد يجوز أن ترد الشريعة  
في مثله ؛ لذلك بعد [هذا]<sup>(٧)</sup> ، والله أعلم .

وقوله - عز وجل - : ﴿ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن دُونِ اللَّهِ ﴾ .

أي : يطيعه ويحبيه إلى ما دعاه ، ويعبده دون الله

﴿ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴾ .

في الدنيا والآخرة : أما في الدنيا فذهاب المنافع عنهم التي جعلوها للأصنام والأوثان ،  
وفي الآخرة العقوبة .

وقوله - عز وجل - : ﴿ يَعِدُّهُمْ ﴾

إما فقراً وإما سعة

= (١٠٤٧٠) وعن عكرمة ، (١٠٤٧٤-١٠٤٧١) وعن مجاهد ، (١٠٤٧٥-١٠٤٧٦) وعن قتادة ،  
(١٠٤٧٧) وعن القاسم بن أبي بزة ، (١٠٤٧٨) وعن السدي ، (١٠٤٧٩) وعن الضحاك ،  
(١٠٤٨٠) وعن أبي زيد ، وذكره السيوطي في الدر (٣٩٦/٢) وزاد نسبه لسعيد بن منصور وعبد  
ابن حميد وابن المنذر والبيهقي عن إبراهيم ، ولعبد الرزاق وآدم وعبد بن حميد وابن المنذر  
والبيهقي عن مجاهد .

(١) أخرجه ابن جرير (٢١٨/٩) (١٠٤٦٣) ، وذكره السيوطي في الدر (٣٩٦/٢) وزاد نسبه لابن أبي  
حاتم وابن المنذر .

(٢) الواشرة : المرأة التي تحدد أسنانها وترقق أطرافها ، تفعله المرأة الكبيرة ؛ تشبه بالشواب . ينظر :  
النهاية (١٨٨/٥) .

(٣) النامصة : هي التي تنتف الشعر من وجهها . النهاية (١١٩/٥) .

(٤) الفلج : فرجة ما بين الثنايا والرِّبَاعِيَّات ، والمتفلجة : هي من تفعل ذلك بأسنانها ؛ رغبة في التحسين ،  
ينظر : النهاية (٤٦٨/٣) .

(٥) الواصلة : هي التي تصل شعر المرأة بشعر غيرها ؛ تزيد بذلك طول الشعر ؛ لتوهم أن ذلك من  
شعرها . المغني عن الإنباء (٤٩٥/١) .

(٦) أخرجه بنحوه ابن جرير (٢٢١/٩) (١٠٤٨٧-١٠٤٨٩) عن ابن مسعود ، وذكره السيوطي في الدر  
(٣٩٦/٢) وعزاه لابن جرير عن ابن مسعود .

والواشمة : من الوشم في اليد ، وكانت المرأة تغرز معصم يدها بإبرة أو مسلة حتى تدميه ، ثم  
تحشوه بالكحل ؛ فيخضر ، تفعل ذلك بدارات ونقوش .

ينظر : غريب الحديث لأبي عبيد (١٦٧٨) ، المغني عن الإنباء (٤٩٦/١) .

(٧) سقط من ب .

﴿وَيَمْنَعِيهِمْ﴾

هو ما ذكرنا من الأمانى وقضاء الشهوات في الدنيا

﴿وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا﴾

والغرور: هو أن يرى شيئاً يظهر خلافه.

﴿أُولَئِكَ مَاؤُنْهَمُ جَهَنَّمُ وَلَا يَخْرُجُونَ عَنْهَا مَحِيصًا﴾

الآية ظاهرة، قيل: مفراً، وقيل: ملجأً.

وقوله -عز وجل-: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا

الأنهارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾

قد ذكرنا هذا فيما تقدم: أن الإيمان هو التصديق، والأعمال الصالحات غير التصديق.

وقوله -عز وجل-: ﴿وَعَدَ اللَّهُ حَقًّا وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا﴾

تأويل هذا -والله أعلم- أن يقال: إنكم ممن تقبلون الأخبار والقول من الناس، ثم لا

أحد أصدق قولاً من الله -تعالى- ولا أنجز وعداً منه؛ كيف لا تقبلون قوله وخبره أنه

بُعْثُ، وجنة، ونار، وتكذبون قول إبليس أن لا جنة، ولا نار، ولا بعث؟!.

**قوله تعالى:** ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ

دُونِ اللَّهِ وَبِئَا وَلَا نَصِيرًا ﴿١٢٣﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ

يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظَلَّمُونَ فِيهَا ﴿١٢٤﴾ وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ

مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ﴿١٢٥﴾ وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ

يَكْلِي شَيْءًا وَحُطِطًا ﴿١٢٦﴾

وقوله -عز وجل-: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾

أخبر -عز وجل- أن الأمر ليس بالأمانى؛ ولكن إلى الله -عز وجل- فهو -والله أعلم-

يحتمل أن يكون في المنزلة والقدر عند الله؛ لأنهم قالوا: ﴿نَحْنُ أَبْنَاؤُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ﴾،

وقالوا: ﴿قَالُوا لَنْ نَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ﴾ [آل عمران: ٢٤]، وغير ذلك من الأمانى.

وأهل التأويل يذهبون إلى غير هذا، وقالوا: إن كل فريق منهم كانوا يقولون: إن ديننا

خير من دينكم، ونحن أفضل من هؤلاء؛ فنزل: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ

الْكِتَابِ﴾. وذلك بعيد.

وقوله -عز وجل-: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾

اختلف فيه؛ قال بعضهم: قوله -تعالى-: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾،

يعنى: ركا يجز به؛ يدل على ذلك قوله -عز وجل-: ﴿وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا

وَلَا نَصِيرًا﴾، وذلك وصف الكافر ألا يكون له ولي يتولى حفظه، ولا نصير ينصره؛ ألا ترى أنه قال: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ﴾؛ ذكر الذين يعملون الصالحات - وهم مؤمنون - أن يدخلوا الجنة؛ فهذا -أيضاً- يدل أن قوله -عز وجل-: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ أراد به الشرك.

وقال آخرون: قوله -عز وجل-: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾، أي: كل سوء يدخل فيه المسلم والكافر؛ ألا ترى أنه زوي عن أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- لما نزلت هذه الآية، قال: يا رسول الله، كيف الفلاح بعد هذا وكل شيء عملناه جزينا به؟! قال: «عَفَرَ اللَّهُ لَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ! أَلَسْتَ تَحْزَنُ؟ أَلَسْتَ تَنْصَبُ؟ أَلَسْتَ تَمْرُضُ؟ أَلَسْتَ يُصِيبُكَ الْأَذَى؟ فَهَذَا مَا تُحْزَرُونَ بِهِ، يُجْزَى بِهِ الْمُؤْمِنُ فِي الدُّنْيَا، وَالْكَافِرُ فِي الْآخِرَةِ»<sup>(١)</sup>، فإن كان التأويل هذا؛ فقوله: ﴿وَلَا يَحِدُّ لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾: هو في الكافر؛ أي: لا يجد له ولياً ولا نصيراً إذا لم يرجع عن كفره ومات عليه، وأما إذا رجع عن ذلك، وتاب، ومات على الإيمان؛ فإنه يجد له ولياً ونصيراً: ينصره الله -تعالى- وبالله التوفيق.

وقوله -عز وجل-: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ في الآية دليل أن الأعمال الصالحات غير الإيمان؛ لأنه قال -تعالى-: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ... وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾، ولو كان إيماناً؛ فيصير كأنه قال: ومن يعمل الإيمان وهو مؤمن؛ فدل -بما ذكرنا- أنها غير الإيمان، وفيه دلالة -أيضاً- أن الأعمال الصالحة إنما تنفع إذا كان ثمة<sup>(٢)</sup> إيمان؛ لأنه شرط فيه الإيمان بقوله -تعالى-: ﴿وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾؛ دل أن الأعمال الصالحة لا تنفع إذا لم يكن ثمة<sup>(٣)</sup> إيمان، ولا قوة إلا بالله.

وقوله -عز وجل-: ﴿وَلَا يَظْلَمُونَ نَفِيرًا﴾

قد ذكرناه.

وقوله -عز وجل-: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ...﴾ الآية.

يحتمل وجهين:

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١١/١)، والبيهقي في الكبرى (٣/٣٧٣) في كتاب الجنائز: باب ما ينبغي لكل مسلم أن يستشعره من الصبر على جميع ما يصيبه من الأمراض، الحاكم في المستدرک (٣/٧٤) وصححه وأقره الذهبي، وابن جرير (٩/٢٤٠-٢٤٣) (١٠٥٢١-١٠٥٢٩)، وذكره السيوطي في الدرر (٢/٤٠٠) وزاد نسبه لعبد بن حميد، وهناد بن السري، والحكيم الترمذي، وأبي يعلى، وابن المنذر، وابن حبان، وابن السني في عمل اليوم والليلة، والضياء في المختارة.

(٢) في ب: ثم.

(٣) في ب: ثم.

يحتتمل من أحسن ديناً من المسلمین ممن يعمل جميع عمله موافقاً لدينه - ممن لم يعمل؟! بل الذي عمل بجميع عمله موافقاً لدينه - أحسن ديناً من الذي لم يعمل شيئاً، [وهو] (١) كما روي في الخبر عن رسول الله ﷺ [أنه] (٢) قال: «لَوْ وُزِنَ إِيْمَانُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ - رضي الله عنه - بإيمان جميع أمتي، لرجح إيمانه» (٣) وقال رسول الله ﷺ: «قوى في دينه، ضعيف في بدنه»؛ ألا ترى أنه خرج لمقاتلة أهل الردة وحده؟! وذلك لقوته في الدين وصلابته فيه، لا لزيادة الإيمان، ولا لتقصان إيمان في غيره، والله أعلم.

والثاني: مقابلة سائر الأديان، أي: ومن أحسن ديناً ممن أسلم وجهه لله - ممن لم يسلم وجهه لله... إلى آخر ما ذكر، والله أعلم.

ثم قوله - تعالى -: ﴿أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ﴾، عن الحسن قال: أسلم جميع جهة أمره إلى الله، أي: جميع ما يعمل إنما يعمل لله، لا يعمل لغير حلاله.

وقيل: ﴿أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ﴾، أي: أخلص نفسه لله (٤)، ولا يجعل لأحد فيها شركاً؛ كقوله - تعالى -: ﴿وَرَجُلًا سَلَمًا لِرَجُلٍ﴾ [الزمر: ٢٩] الآية، أي: يسلم نفسه له، والله أعلم.

وقوله - عز وجل -: ﴿وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ - يحتتمل وجهين:

يحتتمل: قوله: ﴿وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾: يحسن ما يعمل، أي: جميع ما يعمل؛ لعلم له فيه. ويحتتمل قوله: ﴿وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾: من الإحسان، وهو أن يزيد العمل على المفروض عليه: يؤدي المفروض عليه، ويزيد على ذلك أيضاً.

وقوله - عز وجل -: ﴿وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾

الملة: قيل: هي الدين (٥).

وقيل: الملة: السنة، [وكان السنة] (٦) أقرب؛ لأن دين الأنبياء ﷺ كلهم واحد، لا يختلف دين إبراهيم - عليه السلام - ودين غيره من الأنبياء، عليهم السلام.

(١) سقط من ب.

(٢) سقط من ب.

(٣) أخرجه البيهقي في الشعب (٦٩/١) عن عمر بن الخطاب، مرفوعاً، بلفظ: «لو وزن إيمان أبي بكر بإيمان أهل الأرض لرجح بهم»، وابن عدي في الكامل (١٥١٨/٤) عن ابن عمر، مرفوعاً، بلفظ: «لو وضع إيمان أبي بكر على إيمان هذه الأمة لرجح بها»، وفي سننه عيسى بن عبد الله؛ ضعيف، وذكره المعجلوني في كشف الخفا (٢٣٤/٢) وعزاه لإسحاق بن راهويه والبيهقي في الشعب بسند صحيح عن عمر، ولابن عدي والديلمي: عن ابن عمر.

(٤) ذكره بمعناه البغوي في تفسيره (٤٨٤/١)، وابن عادل في اللباب (٣٧/٧).

(٥) ذكره بمعناه البغوي في تفسيره (٤٨٤/١) وابن عادل في اللباب (٣٧/٧).

(٦) في أ: وهو.

وأما السنن والشرائع فيجوز أن تختلف؛ ألا تري أنه رُوي في الخبر: «ملة رسول الله ﷺ»<sup>(١)</sup>، وفي بعضها: «سنة رسول الله ﷺ»: جعل السنة تفسير الملة؛ فالملة بالسنة أشبه.

ثم خص ملة إبراهيم ﷺ لأن سننه كانت توافق سنن نبينا [محمد]<sup>(٢)</sup> ﷺ والله أعلم. وقوله -عز وجل-: ﴿حَنِيفًا﴾ قيل: مخلصًا<sup>(٣)</sup>. وقيل: سمي حنيفًا، أي: مائلًا إلى الحق؛ ولذلك سمي الأحنف: أحنفًا؛ لميل أحد قدميه إلى الأخرى، والله أعلم.

وقوله -عز وجل-: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ ذكر في بعض الأخبار أن الله -عز وجل- أوحى إلى إبراهيم ﷺ: أن لي خليلًا في الأرض؛ فقال: يا رب، من هو؟ قال: فأوحى الله -تعالى- إليه: لِمَ؟ أي: لم تسألني عنه؟ قال: حتى أحبه و<sup>(٤)</sup>أتخذه خليلًا كما اتخذته خليلًا، أو كلام نحو هذا؛ فقال: أنت يا إبراهيم.

وأصل الخلة: المنزلة، والرفعة، والكرامة، يقول: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾، أي: جعل له عنده منزلة وكرامة لم يجعل مثلها لأحد من الخلائق؛ لما ابتلاه الله ببلايا، وامتحنه بمحن لم يبتل أحدًا بمثلها، فصبر عليها، من ذلك: ما ألقى في النار، فصبر، ولم يستعن بأحد سواه، وما ابتلى بذبح ولده، فأضجعه، وما أمر أن يترك أهله وولده الطفل في جبال مكة: لا ماء هنالك، ولا زرع، ولا نبات؛ ففعل، ومن ذلك أمر المهاجرة... مما يكثر ذلك؛ فجائز تخصيصه بالخلة لذلك، والله أعلم.

وجائز أن يكون ذلك كرامة [أكرمه]<sup>(٥)</sup> الله بها؛ لأن أهل الأديان كلهم ينتسبون إليه، ويدعون أنهم على دينه، وعلى ذلك يخرج قوله: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ

(١) أخرجه أحمد في المسند (٥٩/٢)، وابن حبان كما في الزوائد (٤٧/٣-٤٨) (٧٧٢-٧٧٣)، وهو في الإحسان (٤٣/٥) (٣٠٩٩) (٣١٠٠)، وأبو يعلى في المسند (١٢٩/١٠-١٣٠) (٥٧٥٥)، وابن أبي شيبه (٣٢٩/٣) باب: ما قالوا إذا وضع الميت في قبره، والنسائي في عمل اليوم والليلة (١٠٨٨)، والبيهقي في الجنائز (٥٥/٤)، باب ما يقال إذا دخل الميت قبره، وصححه الحاكم (١/٣٦٦)، ووافقه الذهبي، جميعًا عن ابن عمر، مرفوعًا.

(٢) سقط من ب.

(٣) ذكره البغوي في تفسيره (٤٨٤/١)، وابن عادل في اللباب (٣٧/٧).

(٤) في ب: أو.

(٥) سقط من ب.

مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَيَّ إِبرَاهِيمَ، [وَعَلَى آلِ إِبرَاهِيمَ<sup>(١)</sup>]. قيل: خص هو بهذين الوجهين اللذين ذكرتهما في الخلة.

وقيل: إنه اتخذه خليلاً؛ لأنه كان يعطي ولا يأخذ<sup>(٢)</sup>، وكان يحب الضيف، وكان لا يأكل وحده وإن بقي طويلاً، والله أعلم بذلك.

وأصل الخلة ما ذكرنا من الكرامة والمنزلة؛ لأن من يحب آخر يبره ويكرمه، ومن لا يحبه يعاده، ويظهر له الجفاء، ولا قوة إلا بالله.

واختلف في المعنى الذي وصف إبراهيم - عليه السلام - بالخلة أنه خليل الله: فقد قيل: بما سخت نفسه في بذل كل لذة من لذات الدنيا لله، وله تَبَوُّءٌ في مكان إتيان الأضياف وأبناء السبيل، وكان لا يأكل وحده، وكانت عاداته التقديم بكل ما يتهيأ له عند نزول الأضياف عليه، والابتداء بذلك قبل كل أمر، والقيام للأضياف<sup>(٤)</sup> مع عظم منزلته؛ أيد ذلك أمر الملائكة الذين جاءوه بالبشارة، والله أعلم.

وقيل: إنما امتحنه الله بأمر فصبر عليها؛ نحو النار ألقى فيها الله، وذبح الولد، والهجرة مرتين، وبذل الأهل والولد لله، حيث لا ضرع، ولا زرع، ولا ماء، وغير ذلك مما أكرمه الله - تعالى - بالثناء عليه: بوفاء ما امتحن، وإتمام ما ابتلى من قوله: ﴿وَابْتَرَاهِمَ الَّذِي وَفَّى﴾ [النجم: ٣٧]، وفي قوله - تعالى -: ﴿وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٢٤].

ويحاج فرعونه وجميع قومه، ويجادلهم فيمن يعبدونهم، فغلبهم، وألزمهم حجة الله، وغير ذلك من وجوه المحن.

وقيل: بما به كان بدء البيت الذي جعله الله قياماً للناس، ومأمناً للخلق، ومثاباً لهم ومنسكاً؛ فعظم شأنه فيما بالخلق إليه حاجته في أمر الدين؛ وعلى ذلك أكرمه الله - تعالى - بميل القلوب إليه، وإظهار التدين بدينه من جميع أصناف أهل الأديان، والله

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٣٩٢/٨) كتاب التفسير: باب ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ...﴾ الآية [الأحزاب: ٥٦]، ومسلم (٣٠٥/١-٣٠٦)، كتاب الصلاة: باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد (٤٠٦/٦٦)، وأبو داود (٢٥٧/١) كتاب الصلاة باب الصلاة: على النبي ﷺ (٩٧٦)، والترمذي (٣٥٢/٢) أبواب الصلاة: باب ما جاء في صفة الصلاة على النبي ﷺ (٤٨٣)، والنسائي (٤٧/٣-٤٨)، وابن ماجه (٢٩٢/١-٣٩٣)، كتاب إقامة الصلاة: باب الصلاة على النبي ﷺ (٩٠٤).

(٢) سقط من ب.

(٣) ذكره السيوطي في الدر (٤٠٧/٢) وعزاه لابن المنذر عن ابن أبيزى وللديلمي بسند واه عن أبي هريرة، مرفوعاً.

(٤) في ب: بالأضياف.

أعلم.

وقيل: إنما هو: الله خصائص في أهل الخيرة من الرسل وأولى العزم منهم: اختصهم بأسماء عرفن في الفضائل والكرامات، نحو القول بكليم الله، وروح الله، وذبيح الله، وحبيب الله؛ فعلى ذلك كان لإبراهيم - عليه السلام - خصوصية في الاسم؛ فسماه الله خليلاً؛ [فنحن نقول<sup>(١)</sup>] - وبالله التوفيق -: ونحن نعلم بأن الله - تعالى - لا يسميه بالذي ذكر عبثاً باطلاً؛ ولكنه سماه به تعظيماً لقدره، وإظهاراً لكرامته، وبيئاً لمنزلته عنده لما شاء من الوجوه التي لعلها لم يطلع عليها من الخلق، ولا يحتمل أن يدرك ذلك إلا بالوحي؛ فحق ذلك علينا تعظيمه ومعرفته بالذي اختصه الله واصطفاه، دون تكلف المعنى الذي له كان ذلك، مع ما لا وجه ولا معنى صار حقيق ذلك وأكرم به، إلا بمعنى أكرمه الله وأكرمه بفضل الله ورحمته؛ فله أن يبتدئه بالخلعة ثم يكرمه بأنواع الكرامات التي هي آثار الخلعة، وأن يكرمه بأنواع الكرامات التي لديها تقع كرامات الخلعة ويصلح، والله المنُّ في ذلك والفضل، وعلينا الحمد لله والشكر؛ بما أكرمنا من معرفة كرام خلقه، وجعل [قلوبنا عامرة بمودتهم]<sup>(٢)</sup>؛ حتى صاروا - بفضل الله ورحمته - أحب إلينا من أمس الخلق بنا، بل من أنفسنا، ولا قوة إلا بالله.

ثم ليس للنصارى ادعاء النبوة لله من حيث الكرامة على الاعتبار بالخلعة؛ لأن الله - سبحانه وتعالى - عظم أمر الأولاد حتى جعله كالشرك، ولا كذلك أمر الخلعة، ولأن أمر الأولاد حقه المجانسة، والخلعة حقه الموافقة.

ثم أصل الأولاد: الشهوة والحاجة، والخلعة: الطاعة والتعظيم، مما يرجع أحد الوجهين إلى شهوة الولد وحاجته، والآخر إلى تعظيم يكون من ذلك العبد وتبجيله والطاعة له والخضوع.

ثم الأصل: أن المعنى الذي تقتضيه الخلعة [قد يجوز]<sup>(٣)</sup> أن يظفر كل بالطاعة، وإن كان الاسم له في حق النهاية؛ نحو قوله - تعالى -: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ . . .﴾ الآية [البقرة: ٢٢٢]، وقوله - تعالى -: ﴿فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]، والمحبة قريبة من الخلعة، ومحال أن يحق معنى الأولاد والنبوة بشيء من الطاعة؛ لذلك اختلف الأمران، والله أعلم.

(١) في ب: فنقول نحن.

(٢) في ب: في قلوبنا مودتهم.

(٣) سقط من ب.



وقوله - عز وجل -: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ...﴾ الآية .

تأويل هذه الآية - والله أعلم - أنه وإن أكرمهم وأعظم منزلتهم عنده وأعلاها - فإنهم لم يأنفوا عن عبادته، ولم يخرجوا أنفسهم من أن يكونوا عبيداً؛ بل كلما<sup>(١)</sup> ازداد لهم عند الله - والله أعلم - منزلة وقدر - كانوا أخضع له وأطوع؛ كقوله - تعالى -: ﴿بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ \* لَا يَسْتَفِئُونَ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٦-٢٧]، وفي موضع آخر: ﴿لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ...﴾ الآية [الأنبياء: ١٩].

وقوله - عز وجل -: ﴿وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطًا﴾

أي: أحاط بكل شيء علمه، وهو يخرج على الوعيد، أي: عن علم منه خلقهم لا عن جهل بصنيعهم كملوك الأرض، وبالله التوفيق.

وقوله - عز وجل - أيضاً: ﴿وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطًا﴾ وبصيراً، وعليماً، ونحو ذلك، يخرج على التوعيد والتخويف؛ ليكونوا مراقبين له، حذرين؛ كمن يعلم في الأمور أن عليه رقيباً، والله أعلم.

ويخرج على الابتلاء<sup>(٢)</sup>: أنه أمر من يكتب الأعمال لا للخفاء عليه، لكن بما إذ لا يمتحن لحاجة به؛ ولكن لمصلحة عباده<sup>(٣)</sup>، فيمتحن بما شاء، فامتحن أولئك الكتبة بما يكونون أبداً متيقنين ناظرين، لا يغفلون عن ذلك؛ طاعة منهم لله.

والثاني: أن يكون العلم بمن يكتب عليه كل أمره - فيما جُبل عليه البشر - أذكر له وأشد في التنبيه؛ فجرى حكم الله في ذلك؛ إذ أمر المحنة موضوع على المصلحة، وذلك أبلغ في الوجود، والله أعلم.

ويخرج على أن الله - تعالى - كان بذلك محيطاً؛ ليعلموا أنهم لا يتركون سدى، بل يحصى عليهم للجزاء، والله أعلم.

وجملة ذلك: أن الله - تعالى - قال كان كذا؛ ليعلم أنه لا عن جهل خلق الخلق وبعث الرسل، وأنشأ الآيات، مما عليه أمر الخلق أنهم كيف يعاملون من ذكرت، وذلك خارج على حد الحكمة، وإن كان لا يعرفون في بعث الرسل إلى من يكذبهم، ولا تقوية الأعداء على ما به قهر الأولياء، ولا الأمر والنهي لمن يعلم أنه لا يأتمر ولا ينتهي - كبير حكمة، وبما كان ذلك من الله فهو خارج على حد الحكمة؛ إذ ذلك كله من الخلق يقع لحاجة أو

(١) في ب: كلها.

(٢) في الأصول: النساء.

(٣) في ب: لعباده.

لمنفعة ترجع إليهم؛ فإذا ناقض -- خرج الفعل من الحكمة. فأما الله - سبحانه وتعالى - يمتحن عباده، ويبعث الرسل - عليهم السلام - لحاجة بالمبعوث إليهم وبالمتحنيين، ولمنافع ترجع إليهم؛ فيكون ذلك منه كهدايا؛ فمن لا يقبلها فنفسه يضر ولحقها يبخرس، لا أن يرجع إليه ذلك؛ فزال ذلك المعنى الذي له خرج الفعل من الخلق عن حد الحكمة؛ فلزم القول بموافقة الحكمة والمصلحة، ولا قوة إلا بالله.

**قوله تعالى:** ﴿وَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتِمَّىٰ النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُوْتُوهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَرَغِبْنَ أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ وَالسَّفْهَاءِ مِنَ الْوَالِدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا ﴿١٢٧﴾ وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاصًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٢٨﴾ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا رَحِيمًا ﴿١٢٩﴾ وَإِنْ يَنْفَرَقَا يَعْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا ﴿١٣٠﴾

وقوله - عز وجل - : ﴿وَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ...﴾ الآية.

ذكر الاستفتاء في النساء، وليس فيه بيان عما وقع به السؤال؛ إذ قد يجوز أن يكون في الجواب بيان المراد في السؤال، وإن لم يكن في السؤال بيان؛ نحو قوله - تعالى - : ﴿وَسَأَلْتُمُونَا عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]؛ دل الأمر باعتزال النساء في المحيض - على أن السؤال عن المحيض إنما كان عن الاعتزال، وإن لم يكن في السؤال بيان المراد؛ وكذلك قوله - تعالى - : ﴿وَسَأَلْتُمُونَا عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَاطَبُوا مِنْهُمُ...﴾ الآية [البقرة: ٢٢٠]؛ دل قوله: ﴿وَإِنْ تُخَاطَبُوا مِنْهُمُ﴾ على أن السؤال إنما كان عن مخالطة اليتامى، وكقوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢١٩]؛ دل قوله: ﴿فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ على أن السؤال عن الخمر والميسر - ما ذكر في الجواب من الإثم، وإن لم يكن في السؤال بيان ذلك.

ثم قوله - تعالى - : ﴿وَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ ليس في السؤال ولا في الجواب بيان ما وقع به السؤال؛ فيحتمل أن يكون السؤال في أمورهن جميعًا؛ في الميراث وغير ذلك من الحقوق، ثم ذكر واحدًا فواحدًا؛ كقوله - تعالى - : ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ٧]، كقوله: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا

وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبْنَ ﴿١﴾ الآية [النساء: ٣٢]، هذا في الميراث. وأما في الحقوق فقال الله - عز وجل -: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. ويحتمل غيرها من الحقوق سوى حقوق النكاح، فترك البيان في الجواب؛ لما ذكر واحدًا فواحدًا في غيرها من الآي؛ إذ الجواب خرج مخرج العدة أنه يفعل بقوله - عز وجل -: ﴿يُقْتَبِكُمْ﴾، وقد فعل هذا، والله أعلم.

ويحتمل غير هذا: وهو أن يترك البيان في السؤال والجواب؛ لنوازل يعرفها أهلها، لم يحتاج إلى بيان ما وقع به السؤال؛ لمعرفة أهلها [به] <sup>(١)</sup>.

ويحتمل ما قاله أهل التأويل: وهو أنهم كانوا لا يورثون النساء ولا الصغار من الأولاد؛ وإنما كانوا يورثون المقاتلة من الرجال والذين يحرزون الغنائم، فلما بين الله - عز وجل - للنساء وللصغار <sup>(٢)</sup> نصيبًا في الأموال، وفرض لهم حقًا، سألوا [عند ذلك] <sup>(٣)</sup> رسول الله ﷺ عن ذلك؛ فأنزل الله - تعالى -: ﴿وَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾، وكذلك روي عن ابن عباس - رضي الله عنه - وذكر القصة هكذا، والله أعلم.

ويحتمل: أن يكون السؤال وقع عن يتامى النساء؛ ألا ترى أنه قال - عز وجل -: ﴿وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتِمَّى النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُوْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَرَغِبْنَ أَنْ يَكْتُمُوهُنَّ﴾ الآية.

قيل: كانت اليتيمة في حجر الرجل ذات مال؛ يرغب عن أن يتزوجها لدمايتها، ويمنعها عن الأزواج؛ رغبة في مالها، وهكذا روي عن عائشة، رضي الله عنها <sup>(٤)</sup>. وعلى ذلك يخرج قوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِسُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ...﴾ الآية [النساء: ٣].

وقوله: ﴿وَالسُّمَمِيَّاتِ مِنَ الْوَالِدَانِ﴾ هذا - والله أعلم - كأنه معطوف على قوله: ﴿وَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾، والمستضعفون من الولدان، على ما ذكرنا من الميراث والحقوق.

﴿وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ﴾ في إبقاء حقوقهم وأداء ما لهم عليكم.

(١) سقط من ب.

(٢) في ب: والصغار.

(٣) سقط من ب.

(٤) تقدم في أول السورة.

﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا﴾

فيجزيكم به، أو كان به عليما: من يفعل الخير ومن لا يفعل الخير، والله أعلم.  
وعن الحسن في قوله: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾، أي: ترغبون عن نكاحهن<sup>(١)</sup>.  
وعن ابن سيرين: لا يرغب في نكاحها؛ لدامتها، ولا يزوجها غيره؛ رغبة في مالها<sup>(٢)</sup>.

وعلى ذلك يخرج قوله -تعالى-: ﴿وَأَنْتُمْ نَفْسُكُمْ لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ...﴾ الآية، وقوله -تعالى-: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ...﴾ الآية [النساء: ٣].  
وفي قوله -تعالى-: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ دلالة أن للولي أن يزوج اليتيمة الصغيرة؛ لأنه لو لم يكن [له] ذلك - لم يكن للعتاب على ترك تزويجهن من غيرهم معنى.  
فإن قيل: اسم اليتيم يقع على الصغيرة والكبيرة جميعا<sup>(٣)</sup>؛ فلعل المراد من اليتيمة: الكبيرة ههنا، قيل: هو كذلك، غير أن الغالب يقع على الصغائر منهن، والله أعلم.  
وفيه دلالة: أن النكاح قد يقوم بالواحد؛ لأنه قال -عز وجل-: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾؛ فلو لم يكن له أن يتزوجها - لم يكن لهذا العتاب معنى؛ دل أن<sup>(٤)</sup> له أن ينكح.

وقوله -عز وجل-: ﴿وَإِنْ أَمْرًاؤُا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا﴾

قيل: خافت، أي: علمت من بعلها نشورا<sup>(٥)</sup>.

وقيل: الخوف -ههنا- خوف لا غير، فمن قال بالخوف فهو حمل على أن يظهر لها منه جفاء؛ يجفوها لدامتها أو لكبرها، ويسىء صحبتها؛ لترضي بالفراق عنه؛ ليتزوج غيرها، وهو الخوف حقيقة.

وهكذا روي عن ابن عباس -رضي الله عنه- أنه قال: إن سودة بنت زمعة خشيت أن يطلقها النبي ﷺ فجعلت يومها لعائشة<sup>(٦)</sup> -رضي الله عنها- فأنزل الله -تعالى-: ﴿وَإِنْ

(١) أخرجه ابن جرير (٢٦٢/٩-٢٦٣) (١٠٥٥٩-١٠٥٦٠)، وذكره السيوطي في الدر (٤١٠/٢) وزاد نسبه لابن أبي شيبة.

(٢) زاد في ب: وقول ابن سيرين: «وترغبون» يرغب في نكاحها؛ رغبة في مالها.

(٣) تقدم في أول السورة.

(٤) في ب: أنه.

(٥) ذكره البغوي في تفسيره (٤٨٦/١)، وابن عادل في اللباب (٥٠/٧).

(٦) أخرجه الترمذي (١٣٤/٥) باب سورة النساء (٣٠٤٠)، وقال: حسن صحيح غريب، والبيهقي في سننه (٢٩٧/٧)، والطيالسي في مسنده (٢٦٨٣)، والطبراني في الكبير (٢٨٤/١١) (١١٧٤٦).

أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا... ﴿ الآية . ثم قال: فهذا الصلح الذي أمر الله . فجعل الخوف -هنا- خشية .

وعن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: هي المرأة تكون عند الرجل دميمة، ولا يحبها زوجها؛ فتقول: لا تطلقني، وأنت في حل من شأني<sup>(١)</sup> .

وقيل: ﴿ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا ﴾ أي: علمت<sup>(٢)</sup>، والعلم هو أن يكون للرجل امرأتان: إحداهما كبيرة أو دميمة<sup>(٣)</sup>، والأخرى شابة، يميل قلبه إلى الشابة منهما، ويكره صحبة الكبيرة منهما، ويستثقل المقام معها، وأراد فراقها؛ فتقول: لا تفارقني، واجعل أيامي لضرتي، أو يصلحها على أن يكون عند الشابة أكثر من عند الكبيرة، وهو ما روي عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: هي المرأة تكون عند الرجل دميمة<sup>(٤)</sup>، ولا يحبها [زوجها]<sup>(٥)</sup>؛ فتقول: لا تطلقني، وأنت في حل من شأني .

فالخوف هو ما يظهر لها من نشوزها قبل تزوج أخرى - بأعلام، والعلم هو ما يظهر من ترك مضاجعته إياها، وسوء صحبته معها .

وعلى هذين الوجهين روي عن الصحابة -رضوان الله عليهم أجمعين- عن بعضهم: يكون عند الرجل امرأتان: إحداهما كبيرة، والأخرى شابة؛ فيؤثر الشابة على الكبيرة؛ فيجري بينهما صلح على أن يمسكها ولا يفارقها على الرضا منها بإبطال حقها أو بدونه، وهو ما روي من خبر ابن عباس -رضي الله عنه- أن سودة -رضي الله عنها- جعلت أيامها لعائشة -رضي الله عنها- خشية أن يفارقها<sup>(٦)</sup> . وكذلك روي عن عمر، رضي الله عنه<sup>(٧)</sup> . وروي عن علي -رضي الله عنه- أنه أتاه رجل يستفتيه في امرأة خافت من بعلها نشورًا؛ قال: هي المرأة تكون عند الرجل؛ فتنبو عيناه من دمامتها أو كبرها، أو فقرها، أو سوء خلقها؛ فيكون فراقه، فإن وضعت له من مهرها شيئًا حل له، وإن جعلت من أيامها شيئًا لغيرها فلا حرج<sup>(٨)</sup> .

(١) أخرجه ابن جرير (٢٧١/٩-٢٧٢) (١٠٥٨٥)، (١٠٥٨٦)، (١٠٥٨٨)، وذكره السيوطي في الدر (٤١١/٢) وزاد نسبه لابن أبي شيبة وابن المنذر .

(٢) تقدم .

(٣) في ب: دميمة .

(٤) في ب: دميمة .

(٥) سقط من ب .

(٦) تقدم .

(٧) أخرجه ابن جرير (٢٦٩/٩) (١٠٥٧٩)، وذكره السيوطي في الدر (٤١١/٢) .

(٨) أخرجه ابن جرير (٢٦٨/٩-٢٦٩) (١٠٥٧٥-١٠٥٧٨)، وذكره السيوطي في الدر وزاد نسبه للطبايسي، وابن أبي شيبة وابن راهويه وعبد بن حميد وابن المنذر والبيهقي .

دلت هذه الأحاديث التي ذكرنا على أن الرجل إذا كان له نسوة أن يسوي بينهما، فيقيم عند كل واحدة يوماً، إلا أن يصطلحا على غير ذلك، والصلح خير، كما قال الله، عز وجل.

وبين قوله: ﴿وَلَنْ نَسْطِيعُوا أَنْ نَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ...﴾ الآية.

أن على الرجل - وإن عدل بين نسائه في قسمة الأيام - ألا يخلي إحداهن من الوطء، والله أعلم. ولا يكون وطؤه كله لغيرها، وتكون الأخرى كالمعلقة التي ليست بأيم ولا ذات زوج، لكنها إذا رضيت بإبطال حقها أو بدون حقها فإنه لا حرج على الزوج في ذلك، والله أعلم.

وقوله - عز وجل -: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾

يحتمل: أن يكون رفع الحرج عن الزوج خاصة، وإن كان الفعل مضافاً إليهما؛ إذ ليس للمرأة في ترك حقها حرج، وكذلك قوله - تعالى -: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] ليس على المرأة جناح في الافتداء؛ لأنها تفتدى بمالها، ولها أن تملك على مالها من شاءت؛ فكأنه قال - عز وجل -: فلا جناح عليه في أخذ ما افتدت، أو في إبطال حقها إذا رضيت.

ويحتمل: أن يكون على ما ذكر، وهو أن لا حرج على المرأة المقام معه وإن استقل الزوج ذلك ويكره صحبتها، والله أعلم.

وقوله - عز وجل -: ﴿وَأُخْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ﴾.

عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: شحت المرأة بنصيبتها من زوجها أن تدعه للأخرى، وشح الرجل بنصيبه من الأخرى<sup>(١)</sup>.

وقيل: الشح: الحرص<sup>(٢)</sup>، وهو أن يحرص كل على حقه. وكأن الشح والحرص واحد، وإن كان أحدهما في المنع، والآخر في الطلب؛ لأن البخل يحمله على الحرص، والحرص يحمله على المنع، وكل واحد منهما يكون سبباً للآخر<sup>(٣)</sup>، والله أعلم.

وقوله - عز وجل -: ﴿وَأِنْ تَحْسَبُوا أَنَّكُمْ مُؤْمِنُونَ﴾

في أن تعطوهن أكثر من حقهن، وتتقوا في ألا تبخسوا من حقهن شيئاً.

(١) أخرجه ابن جرير (٢٧٩/٩-٢٨٠) (١٠٦٠٩)، وذكره السيوطي في الدر (٤١٢/٢) وزاد نسبه لابن المنذر.

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٢٨٢/٩)، والبغوي في تفسيره (٤٨٧)، وابن عادل في اللباب (٧/٥٤).

(٣) في ب: سبب الآخر.

ويحتمل: ﴿وَإِنْ تُحْسِنُوا﴾ في [إبقاء] <sup>(١)</sup> حقهن، والتسوية بينهن، وتتقوا الجور والميل، وتفضيل بعض على بعض.

ويحتمل: ﴿وَإِنْ تُحْسِنُوا﴾ في اتباع ما أمركم الله من طاعته، وتتقوا عما نهاكم الله من معاصيه.

وقوله -عز وجل-: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾

على الترغيب والوعيد، وقد ذكرنا معناه في غير موضع.

وقوله -عز وجل-: ﴿وَلَنْ نَسْتَطِيعُوا أَنْ نَعْدِلُوا بَيْنَ الْنِسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾.

عن ابن عباس في قوله: ﴿وَلَنْ نَسْتَطِيعُوا أَنْ نَعْدِلُوا بَيْنَ الْنِسَاءِ﴾ في إبقاء <sup>(٢)</sup> الحق أن يستوي في قلوبكم <sup>(٣)</sup> الحب ﴿وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ على العدل؛ لا تقدرتون عليه في ذلك. ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ﴾.

إلى التي تحب في النفقة والقسم؛ فتأتي الشابة التي تعجبك، وتدع الأخرى بغير قسم ولا نفقة.

روي عن عمر -رضي الله عنه- أنه كان يقول: اللَّهُمَّ أما قلبي فلا أملك، ولكن أرجو أن أعدل فيما سوى ذلك <sup>(٤)</sup>.

والعدل -ههنا- التسوية؛ ألا ترى أنه قال في آية أخرى: ﴿وَهُمْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٠] ليس هو ضد الجور؛ ولكن التسوية: يسوون بين ربهم وبين الأصنام في العبادة.

وعن عبيدة قال: ﴿وَلَنْ نَسْتَطِيعُوا أَنْ نَعْدِلُوا بَيْنَ الْنِسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ في الحب <sup>(٥)</sup>.

وروي عن أبي قلابة -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ كان يعدل بين نسائه في القسمة ويقول: «اللَّهُمَّ هذه قسمتي فيما أملك، فلا تؤاخذني فيما تملك أنت ولا أملك <sup>(٦)</sup>».

(١) سقط من ب.

(٢) في ب: إبقاء.

(٣) في أ: قلوبهم.

(٤) أخرجه ابن جرير (٢٨٦/٩) (١٠٦٣٥)، وذكره أبو حيان في البحر (٣/٣٨١) ونسبه لعمر بن الخطاب.

(٥) أخرجه ابن جرير (٢٨٥/٩) (٢٨٦-٢٨٧)، (١٠٦٢٧، ١٠٦٣٠، ١٠٦٣٢، ١٠٦٣٣)، وذكره السيوطي في الدر (٤١٢/٢)، وعزاه لابن أبي شيبة والبيهقي عن عبيدة.

(٦) أخرجه ابن جرير (٢٨٦/٩) (١٠٦٣٧)، وله شاهد من حديث عائشة: أخرجه كل من النسائي في عشرة النساء (٦٣/٧-٦٤) باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض، وابن ماجه في النكاح (٣/٣٩٢) باب القسمة بين النساء (١٩٧١)، وأبو داود في النكاح (١/٦٤٨) باب القسمة بين النساء (٢١٣٤)، والبيهقي في سننه (٧/٢٩٨) في القسمة والنشوز: باب ما جاء في قول الله: ﴿وَلَنْ

وأصل ذلك: أن في كل ما كان المرء مدفوعًا مضطرًا - فإنه غير مكلف في ذلك، وفي كل ما كان باختيار منه وإيثار غير عليه - فإنه مكلف في ذلك، والحب مما يدفع المرء فيه ويضطر، ولا صنع له فيه، لم يكلف التسوية فيما يكون مدفوعًا فيه مضطرًا؛ لأنه لا يملك التسوية، وعلى هذا يخرج قولنا: إن الكافر مكلف بالإيمان في حال الكفر؛ لشغله به، واختياره فعل الكفر، ليس كالمضطر، وقد ذكرنا - فيما تقدم - أن الاستطاعة تكون على ضربين: استطاعة أحوال وأسباب، واستطاعة أفعال، والاستطاعة التي هي استطاعة الأحوال والأسباب من نحو الصحة والسلامة وغيرهما يجوز قبل ومع وبعد، وأما استطاعة الأفعال فإنها لا تكون إلا مع الفعل، وبالله التوفيق.

وقوله - عز وجل -: ﴿فَلَا تَسْئَلُوا كُلَّ الْمَيْلِ﴾: في النفقة والقسمة، معناه: لا يحملنكم شدة الحب والميل بالقلب أن تتركوا الإنفاق عليها وإيفاء<sup>(١)</sup> الحق، أعني: حق القسم.

وقوله - عز وجل -: ﴿فَتَذَرُوهَا كَالْمَعْلَقَةِ﴾

ليست بأيم ولا ذات بعل، ليست هي بأيم تتكلف هي مؤنتها كما تتكلف الأيم، ولا ذات بعل يتحمل البعل مؤنتها.

وفي حرف أبي بن كعب: «فتذروها كالمسجونة»، وهو ما ذكرنا: لا ينفق هو عليها، ولا يطلقها؛ لتتزوج زوجها آخر، فهي كالمحبوسة.

وقوله - عز وجل -: ﴿وَإِنْ تَصْلِحُوا وَتَتَّقُوا﴾

هو ما ذكرنا في قوله - عز وجل -: ﴿وَإِنْ تَحْسَبُوا وَتَتَّقُوا﴾.

وقوله - عز وجل -: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا رَحِيمًا﴾

هذا ينقض قول من يقول: إنه لم يكن رحيمًا ثم صار رحيمًا؛ لأنه أخبر أنه كان رحيمًا، وهو يقول: صار رحيمًا، وبالله العصمة.

ثم المسألة: بأن المرأة إذا جعلت أيامها لضرتها، كان لها أن ترجع وتفسخ ذلك؛ لأنها جعلت لها ما لم يجب بعد ولم يلزم؛ فكان كمن أبرأ آخر عن حق لم يجب بعد، فإن إبراءه - باطل، له أن يعود إليه، فيأخذه به إذا وجب؛ فعلى ذلك هذا، والله أعلم.

وقوله - عز وجل -: ﴿وَإِنْ يَنْفَرًا يَعْزِمَنَّ اللَّهُ كَلًّا مِنْ سَعَتِهِ﴾

= سَتَطِيعُوا... الآية، والحاكم وصححه (١٨٧/٢) وقال: صحيح على شرح مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وهو كما قالوا.

(١) في ب: إبقاء.



أي: الزوجان [إن تفرقا؛ لما] <sup>(١)</sup> لم يقدر الزوج على التسوية بينهما ﴿يُعْنِ اللَّهُ كَلًّا مِنْ سَعَتِهِ﴾: المرأة تتزوج آخر، والرجل بامرأة [أخرى] <sup>(٢)</sup>.

ويحتمل: ﴿كَلًّا مِنْ سَعَتِهِ﴾ أن كل واحد منهما - وإن كان غنيا بالآخر في حال النكاح - فالله قادر على أن يغني كل واحد منهما بعد الافتراق، كما كان يرزق قبل الفراق. وفيه دليل قطع طمع الارتزاق من غير الله، وإن جاز أن يجعل غيره سببًا في ذلك؛ لأنه قال - عز وجل -: ﴿وَإِنْ يَنْفَرَقَا يُعْنِ اللَّهُ﴾؛ ليعلم كلٌّ أن غناه لم يكن بالآخر؛ حيث وعد لهما الغناء، وكذلك في قوله - تعالى -: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ...﴾ إلى قوله - تعالى -: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٢] - دليل قطع طمع الارتزاق بعضهم من بعض في النكاح؛ لما وعد لهم الغناء إذا كانوا فقراء.

وفيه دليل وقوع الفرقة بينهما بالمرأة، بالمعنى من الكلام؛ لمشاركتها فيه، وإن كان الزوج هو المنفرد بالفراق؛ لما أضاف [الفعل] <sup>(٣)</sup> إليهما بقوله: ﴿وَإِنْ يَنْفَرَقَا يُعْنِ اللَّهُ﴾ وكذلك قوله - تعالى -: ﴿فَارْقُوهُنَّ﴾ [الطلاق: ٢] و﴿سَرَّحُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣١]، والله أعلم.

وفيه دليل لزوم النفقة في العدة؛ لأنه ذكر الافتراق، والفراق إنما يكون بانقضاء العدة، ثم أخبر - عز وجل - عن غناء كل واحد منهما بالآخر قبل الفراق؛ دل أن للمرأة غناء بالزوج ما دامت بالعدة، والله أعلم.

وقوله - عز وجل -: ﴿وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا﴾

قيل: واسعًا: جودًا.

وقيل: واسعًا: يوسع على كل منهما <sup>(٤)</sup> رزقه، ﴿حَكِيمًا﴾ حكم على الزوج: إمساكًا بمعروف أو تسريحًا بإحسان.

وقيل: حكيماً؛ حيث حكم فرقتهما.

وأصل الحكيم: أن يضع كل شيء موضعه.

**قوله تعالى:** ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ

وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا ﴿١٣١﴾

(١) في ب: إذا تفرقا.

(٢) سقط من ب.

(٣) سقط من ب.

(٤) في ب: منهم.

وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلًا ﴿١٣١﴾ إِنَّ يَسْأَلُ يُدْهِبْكُمْ أَهْلًا النَّاسِ وَيَأْتِ  
بِآخَرِينَ ۗ وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ ذَلِكَ قَدِيرًا ﴿١٣٢﴾ مَنْ كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ ثَوَابُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ  
وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿١٣٣﴾

وقوله - عز وجل - ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ  
قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ...﴾ الآية .

وصى الخلق كلهم: ﴿أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ﴾، ثم قوله - عز وجل -: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا  
الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ...﴾ .  
قيل: وصينا: أمرنا .

وقيل: وصينا: فرضنا على الذين أوتوا الكتاب من قبلكم وإياكم: ﴿أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ﴾،  
وقوله - عز وجل -: ﴿أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ﴾، قيل: أي أمرناهم أن يوحدوا الله ويتقوا الشرك .  
وقال مقاتل: ﴿أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ﴾، أي: وحدوا الله<sup>(١)</sup> .  
وقيل: قوله - تعالى -: ﴿أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ﴾، أي: أطيعوه فيما أمركم ونهاكم عنه .  
ويحتمل: ﴿أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ﴾، أي: اتقوا عذاب الله ونقمته، ولا تعبدوا غيره دونه  
﴿وَإِنْ تَكْفُرُوا﴾ .

ولم تتقوا فيما أمركم الله ونهاكم .  
﴿فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾  
ذكر هذا على أثر قوله: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا  
اللَّهَ﴾؛ ، ليعلموا أنه لم يأمرهم بذلك لحاجة له في عبادتهم، و<sup>(٢)</sup>[لم] يأمر لمنفعة نفسه؛  
إذ من له ملك ما في السموات وما في الأرض لا يحتاج إلى آخر ينتفع به؛ ولكن ليعلموا  
أنه - تعالى - إنما أمرهم بذلك لحاجتهم في ذلك، ولمنفعة أنفسهم؛ ألا ترى أنه قال - عز  
وجل -: ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا﴾ غنيًا عن<sup>(٣)</sup> عبادتكم له وطاعتكم إياه، وحميدًا في  
سلطانه، ويكون غنيًا عن خلقه في الأزل، حميدًا في فعله، وذلك الحميد في الفعل يخرج  
على إتقان الفعل وإحكامه، أو على إحسانه إلى خلقه، وإنعامه عليهم .  
وقوله - عز وجل -: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾  
هو ما ذكرنا من غنائه عن عبادة خلقه وطاعتهم له .

(١) ذكره البغوي في تفسيره (٤٨٨/١)، وابن عادل في الباب (٥٩/١) .

(٢) في ب: أو .

(٣) في ب: من .

﴿إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ وَيَأْتِ بِآخَرِينَ﴾ - تأويله والله أعلم - : أي من له ما في السموات وما في الأرض يقدر أن يذهبكم، أي: يهلككم، ويأتي بآخرين أخير منكم، وأخوف وأطوع لله منكم، لكنه لا يفعل؛ لأنه غني عن عبادتكم وطاعتكم، لم يخلقكم في الابتداء لحاجته في عبادتكم أو لمنفعة له؛ ولكن لحاجة أنفسكم ومنافعكم، والله أعلم.

ثم يحتمل قوله - عز وجل - : ﴿إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ وَيَأْتِ بِآخَرِينَ﴾ : في قوم خاص، كما كان في الأمم الخالية من الإهلاك عند المعاندة والمكابرة. ويحتمل في الكل ﴿إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ﴾، أي: يهلككم: الكل، ويأت بآخرين، والله أعلم.

وقوله - عز وجل - : ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ قَدِيرًا﴾

أي: كان الله على الإهلاك والإبدال<sup>(١)</sup> قديراً، ولا قوة إلا بالله.

وقوله - عز وجل - : ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ ثَوَابُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾.

قال بعض أهل التأويل: من كان يريد بعمله الذي يعمله عرض الدنيا، ولا يريد به الله - آتاه الله ما أحب من عرض الدنيا، أو دفع عنه ما أحب في الدنيا؛ فليس له في الآخرة من ثواب؛ لأنه عمل لغير الله، وهو كقول - عز وجل - : ﴿فَمَنْ أَلْفَاظَ مِنَّا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِن خَلْقٍ﴾ [البقرة: ٢٠٠]، ومن أراد بعمله الذي يعمله في الدنيا، ثواب الآخرة - آتاه الله - تعالى - من<sup>(٢)</sup> عرض الدنيا ما أحب، ودفع عنه<sup>(٣)</sup>، وجزاه في الآخرة الجنة؛ بعمله في الدنيا، والله أعلم.

وتحتمل الآية - غير هذا - وجوهاً كأنها أشبه من هذا:

أحدها: أنهم كانوا يتخذون من دون الله آلهة يعبدونها؛ طلباً للرياسة والعز والشرف؛ كقوله - عز وجل - : ﴿وَاتَّخَذُوا مِن دُونِ اللَّهِ آلِهَةً لِّيَكُونُوا لَهُمْ عِزًّا . كَلَّا﴾ [مريم: ٨١-٨٢] فأخبر أن العز والشرف ليس [في ذلك]<sup>(٤)</sup>؛ ولكن عند الله عز الدنيا والآخرة.

والثاني: أنهم كانوا يعبدون الأوثان والأصنام، ويقولون: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ [الزمر: ٣] ويقولون: ﴿هَٰؤُلَاءِ شَفَعْتُونَا عِنْدَ اللَّهِ﴾ [يونس: ١٨]؛ فأخبر أن ليس في عبادتكم هذه الأوثان دون الله - لكم زلفى، ولا ثواب، ولكن اعبد الله؛ فعنده الدنيا والآخرة.

(١) في ب: إبدال غير.

(٢) في أ: عن.

(٣) زاد في ب: ما أحب.

(٤) في ب: ذاك.

والثالث: يحتمل: أن يكونوا عبدوا هذه الأصنام؛ لمنافع يتأملون بذلك في الدنيا والسعة في الدنيا؛ كقوله -تعالى-: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ لَكُمْ رِزْقًا فَابْتَغُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ وَاعْبُدُوهُ...﴾ الآية [العنكبوت: ١٧]؛ فعلى ذلك قوله -عز وجل-: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ ثَوَابُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ لا<sup>(١)</sup> عند من تطلبون. ويحتمل أن تكون الآية في أهل المرءاة والنفاق، الذين يراءون بأعمالهم الصالحة في الدنيا؛ [يريدون] ثواب الدنيا لا غير، والله أعلم. وقوله -عز وجل-: ﴿وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا﴾.

لمقاتكم

﴿بَصِيرًا﴾.

بما تريدون وتعملون، وهو وعيد.

**قوله تعالى:** ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا كُفُورًا قَوْمِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىَٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَوُّوا أَوْ تَعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ (١٣٥).

قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا كُفُورًا قَوْمِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ...﴾ الآية<sup>(٢)</sup>.

عن ابن عباس<sup>(٣)</sup> -رضي الله عنه- قال: كونوا قوامين بالعدل في الشهادة على من<sup>(٤)</sup> كانت: من قريب أو بعيد، ولو على نفسه فأقر بها، وكذلك قال عامة أهل التأويل قوله: ﴿قَوْمِينَ﴾: قوالين لله، ولكن يكون<sup>(٥)</sup> في كل عمل وكل قول يلزم أن يقوم لله، ويجعل الشهادة له؛ فإذا فعل هكذا - لا يمنعه عن القيام بها قرب أحد ولا بعده، ولا ما يحصل على نفسه أو والديه، وكذلك قال الله -تعالى- في آية أخرى: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: ٢]؛ فإذا جعلها لله -عز وجل- لم يجعلها [لمخلوق، أمكن]<sup>(٦)</sup> له القيام بها،

(١) في ب: ولا.

(٢) قال القرطبي (٢٦٣/٥): لا خلاف بين أهل العلم في صحة أحكام هذه الآية، وأن شهادة الولد على الوالدين الأب والأم ماضية، ولا يمنع ذلك من برهما، بل من برهما أن يشهد عليهما، ويخلصهما من الباطل، وهو معنى قوله -تعالى-: ﴿قَوْمًا أَنْفُسُهُمْ وَأَعْلِيَهُمْ نَارًا﴾ [التحريم: ٦] فإن شهد لهما أو شهدا له وهي.

(٣) أخرجه بمعناه ابن جرير (٣٠٤/٩) (١٠٦٧٩)، وذكره السيوطي في الدر (٤١٣/٢)، وزاد نسبه لابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه، وذكره البغوي في تفسيره (٤٨٩/١).

(٤) في الأصول: ما.

(٥) في أ: يقول.

(٦) في أ: لمخلوق، لكن.

وإن كان على نفسه أو من ذكرتهم ما يمنع القيام بها [فهو] مختلف: أما على نفسه؛ لنفع يطمع أو لدفع ضرر يدفع بذلك، وأما على الوالدين بالاحتشام يحتشم منهما؛ فيمتنع عن أداء ما عليه، وأما القرابة: بطلب<sup>(١)</sup> الغناء لهم ودفع الفقر عنهم؛ فأخبر أنه أولى بهم؛ فلا يمنعك غناء أحد منهم ولا فقره - القيام بها، وكذلك روي عن ابن عباس - رضي الله عنه - في تأويل هذه الآية.

وقوله - عز وجل -: ﴿فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىَّ أَنْ تَعْدِلُوا﴾

قيل فيه بوجهين:

قيل: ﴿فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىَّ أَنْ تَعْدِلُوا﴾ وتعملوا لغير الله.

وقيل: ﴿فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىَّ﴾؛ كراهة أن تعدلوا.

ويحتمل: ﴿فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىَّ أَنْ تَعْدِلُوا﴾: عن الحق من الصرف بالعدول.

وقوله - عز وجل -: ﴿وَإِنْ تَلَوُا أَوْ تَعْرِضُوا﴾

فيه لغتان:

«تلوا» بواو واحدة، من الولاية؛ يقول<sup>(٢)</sup>: كونوا عاملين لله، وقائلين له، مؤدين الشهادة له، وإن كنتم وليتم ذلك.

وقيل: «تلوا» بواوين، من التحريف؛ يقول: لا تتبعوا الهوى، ولا تحرفوا الشهادة، ولا تعرضوا عنها وتكتموها<sup>(٣)</sup>.

وفي حرف حفصة - رضي الله عنها -: «إن يكونوا غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما».

وعن قتادة - رضي الله عنه -: فالله أولى بهما، يقول: الله أولى بغنيكم وفقيركم؛ فلا يمنعكم<sup>(٤)</sup> غناء غني أن تشهد عليه لحق علمته، ولا أمر ثبت لفقير أن تشهد عليه بحق علمته<sup>(٥)</sup>.

وفي حرف حفصة - رضي الله عنها -: ﴿وَإِنْ تَلَوُا أَوْ تَعْرِضُوا﴾، وهو من الولاية التي ذكرنا.

(١) في ب: فطلب.

(٢) في أ: بقوله.

(٣) أخرجه بمعناه ابن جرير (٣٠٧/٩-٣٠٩) (١٠٦٨٤، ١٠٦٨٥) عن ابن عباس، (١٠٦٨٦) عن مجاهد، (١٠٦٩٠) عن السدي، (١٠٦٩١) عن ابن زيد، (١٠٦٩٤) عن الضحاك، وذكره السيوطي في الدر (٤١٤/٢) وزاد نسبه لآدم، والبيهقي في السنن عن مجاهد.

(٤) في ب: يمنعك.

(٥) أخرجه ابن جرير (٣٠٥/٩) (١٠٦٨٢)، وذكره السيوطي في الدر (٤١٤/٢) وزاد نسبه لابن المنذر وعبد بن حميد.

وقيل: وإن تلووا: من التحريف وطلب الإبطال.

وفي حرف ابن مسعود - رضي الله عنه -: «فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا بين الناس»، وهو من العدل؛ على ما ذكرنا.

وقال بعضهم: هو من الصرف والعدول عن الحق.

وقوله - عز وجل -: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾

خرج على الوعيد، على كل ما ذكر: من منع الشهادة، والقيام لله بها، وتحريف ما لزمهم، وبالله العصمة.

وبمثل<sup>(١)</sup> ذلك زوي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُتِمِّمْ شَهَادَتَهُ عَلَى مَنْ كَانَتْ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَجْحَدُ حَقًّا هُوَ عَلَيْهِ، وَلْيُؤَدِّهِ عَفْوًا، وَلَا يُلْجِئْهُ إِلَى سُلْطَانٍ، وَلَا إِلَى خُصُومَةٍ لِيَقْطَعَ بِهَا حَقَّهُ، وَأَيْمًا رَجُلٍ خَاصَمَ إِلَيَّ فَقَضَيْتُ لَهُ عَلَى أَخِيهِ بِحَقِّ لَيْسَ هُوَ لَهُ عَلَيْهِ - فَلَا يَأْخُذْهُ؛ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنْ جَهَنَّمَ»<sup>(٢)</sup>.

وروي في خبر آخر: «يَابْنَ آدَمَ، أَقِمِ الشَّهَادَةَ وَلَوْ عَلَى نَفْسِكَ، أَوْ عَلَى قَرَابَتِكَ، أَوْ شَرَفِ قَوْمِكَ؛ فَإِنَّمَا الشَّهَادَةُ لِلَّهِ وَلَيْسَتْ لِلنَّاسِ، إِنَّ اللَّهَ رَضِيَ بِالْعَدْلِ وَالْإِقْسَاطِ لِنَفْسِهِ، وَالْعَدْلُ مِيزَانُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ: يَزِدُّ عَلَى الْمُظْلُومِ مِنَ الظَّالِمِ، وَعَلَى الضَّعِيفِ مِنَ الشَّدِيدِ، وَعَلَى الْمُحِقِّ مِنَ الْمُبْطِلِ، وَبِالْحَقِّ يُصَدِّقُ اللَّهُ الصَّادِقَ، وَيُكَذِّبُ اللَّهُ الْكَاذِبَ، وَيَزِدُّ الْمُعْتَدِي وَيُؤَبِّخُهُ، وَبِالْعَدْلِ أَصْلَحَ اللَّهُ النَّاسَ».

**قوله تعالى:** ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابَ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾.

قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾.

يحتمل قوله - عز وجل -: ﴿آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ - وجوهًا:

﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا﴾، فيما مضى من الوقت، آمنوا في حادث الوقت.

ويحتمل: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا﴾، أي: اثبتوا عليه.

ويحتمل: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ بالسنتكم، ﴿آمِنُوا﴾ بقلوبكم؛ كقوله - تعالى -:

﴿آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ﴾ [المائدة: ٤١].

(١) في ب: تمثيل.

(٢) لم أجده بهذا اللفظ، ولكن أخرجه كل من ابن ماجه (١٢/٤) كتاب الأحكام: باب قضية الحاكم لا تُحل حرامًا ولا تُحرّم حلالًا (٢٣/٨)، وأحمد (٢/٣٣٢)، وابن أبي شيبة (٧/٢٣٤-٢٣٥)، وأبو يعلى في مسنده (١٠/٣٢٦-٣٢٧) (٥٩٢٠) بلفظ: «إنما أنا بشر، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض؛ فمن قطعت له من مال أخيه شيئًا - فإنما أقطع له قطعة من النار» واللفظ لأبي يعلى.

ويحتمل: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ عند رؤية البأس والعذاب، ﴿ءَامِنُوا﴾ في الحقيقة؛ كقوله -تعالى-: ﴿فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَحَدِيثُ﴾ [غافر: ٨٤].  
ويحتمل وجهاً آخر: يأيها الذين [آمنوا ببعض الرسل، آمنوا]<sup>(١)</sup> بالرسول كلهم كما آمن المؤمنون؛ كقوله -تعالى-: ﴿لَا تُفْرِقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ﴾ [البقرة: ١٣٦]، وهم كانوا يؤمنون ببعض ويكفرون ببعض؛ كقوله -عز وجل-: ﴿نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنُكْفِرُ بِبَعْضٍ﴾ [النساء: ١٥٠].

ويحتمل: يأيها الذين آمنوا بمحمد ﷺ قبل أن يبعث، آمنوا به إذا بعث؛ لأنهم كانوا يؤمنون به قبل أن يبعث، فلما بعث تركوا الإيمان به؛ كقوله -تعالى-: ﴿وَكَاؤُوا مِنْ قَبْلِ بُسْتَفِيحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ﴾ [البقرة: ٨٩].

﴿ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ يعني: محمداً ﷺ .

﴿وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ﴾ .

أي: آمنوا بالكتاب الذي نزل على رسوله، وهو محمد ﷺ .

﴿وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ﴾ .

أي: آمنوا -أيضاً- بالكتب السماوية التي أنزلها الله، تعالى.

ثم الإيمان بالله حقيقة - إيمانٌ بجميع الرسل والكتب؛ لأن كل نبي كان يدعو إلى الإيمان بجميع ذلك، وكذلك في كل كتاب من الكتب السماوية دعاء إلى الإيمان بجملةهم؛ ألا ترى أن الكفر بواحد منهم - كفرٌ بالله وبجميع الرسل والكتب، وما ذكر، وبالله العصمة.

وقوله -عز وجل-: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ...﴾ الآية .  
يحتمل هذا وجهين:

يحتمل: ومن يكفر بجميع ما ذكر؛ ﴿فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء: ١١٦]، وهو على التأكيد.

ويحتمل: ومن يكفر بالله أو ملائكته أو كتبه أو رسله أو اليوم الآخر؛ فقد كان ما ذكر؛ لأن الكفر بواحد من ذلك كفرٌ بالكل، حتى لو أنكر آية من آيات الله -تعالى- كفر بالله، وبالكتب وبالرسل كلها، والله الموفق.

**قوله تعالى:** ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَادَدُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ يَغْفِرْ لَهُمْ وَلَا لِيَدِيهِمْ سَبِيلًا﴾ (١٢٧).

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أَرَادُوا كُفْرًا لَّيْكُنَّ . . .﴾ .  
 عن ابن عباس -رضي الله عنه- قال: نزلت الآية في الذين قال الله -تعالى- في سورة  
 آل عمران: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَاهَدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ﴾ [آل  
 عمران: ٨٦].

وقيل: إنها نزلت في الذين آمنوا بموسى -عليه السلام- ثم كفروا بعد موسى، ثم آمنوا  
 بعزير، ثم كفروا بعده، ثم آمنوا بعبسى -عليه السلام- وبالإنجيل، ثم كفروا من بعده، ثم  
 ازدادوا كفراً بمحمد ﷺ وبالقرآن [الكريم] (١). وهو الأولى.

وقيل غير هذا، لكن ليس بنا إلى أنها فيهم نزلت حاجة، ولكن فيه دليل أنها في قوم  
 علم الله أنهم لا يؤمنون أبداً ولا يتوبون؛ لأنه قال: ﴿لَعَلَّ يَكُنَّ اللَّهُ لِيَعْرِفَ لَكُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ  
 سَبِيلًا﴾ أخبر أنه لا يغفر لهم، وهو كقوله -تعالى-: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ  
 أَرَادُوا كُفْرًا لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ﴾ [آل عمران: ٩٠]؛ لما علم الله أنهم لا يتوبون؛ وإلا لو  
 آمنوا وتابوا قبلت توبتهم؛ فعلى ذلك الأول؛ لما علم الله أنهم لا يتوبون، ويموتون على  
 ذلك - أخبر أنه لا يغفر لهم .

وفيه دليل أنه (٢) تقبل توبة المرتد إذا تاب، ليس -كما قال بعض الناس- أنه لا تقبل  
 توبة (٣) المرتد؛ لأنه أثبت لهم الإيمان بعد الكفر والارتداد بقوله: ﴿ءَامِنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ

(١) سقط من ب.

(٢) في ب: أن.

(٣) قال الحنفية: من ارتد - غرض عليه الحاكم الإسلام؛ استحباباً، وتكشف شبهته، ويحبس وجوباً -  
 وقيل: ندباً - ثلاثة أيام: يعرض عليه الإسلام في كل يوم منها، وذلك إن استمهل، أي: طلب  
 المهلة؛ فإذا لم يطلب المهلة - قتل لساعته، إلا إذا رُجِحَ إسلامه. وقيل عن البلخي: يقتل فوراً بلا  
 توبة.

وقال المالكية: يستتاب المرتد -وجوباً وإن كان عبداً أو امرأة-: ثلاثة أيام بلياليها من يوم الثبوت  
 لا من يوم الكفر، بلا جوع ولا عطش؛ بل يطعم ويسقى من ماله، وبلا معاقبة بالضرب أو نحوه؛  
 فإن تاب ترك؛ وإلا قتل بالسيف، وكذلك بالنسبة إلى المرتدة؛ فإنها تقتل إذا أصرت على ردتها بعد  
 الاستتابة، غير أنها تستبرأ بحيضة؛ خشية أن تكون حاملاً.

وقال الشافعية: إذا تاب المرتد قبلت توبته، وفي وجوب الاستتابة واستحبابها - قولان:  
 أحدهما لا تجب الاستتابة؛ لأنه لو قتل قبل الاستتابة - لم يضمه القاتل، ولو وجبت الاستتابة  
 لضمته.

والثاني: أنها تجب؛ لما روي من أن رجلاً ارتد عن الإسلام ولحق بالمشركين، فأخذه  
 المسلمون؛ فقتلوه؛ فقال عمر بن الخطاب: «هلا أدخلتموه بيتاً، وأغلقتم عليه باباً، وأطعمتموه  
 كل يوم رغيفاً، واستتبتموه ثلاثاً؛ فإن تاب وإلا قتلتموه؟! اللهم إني لم أشهد، ولم أمر، ولم  
 أرض إذ بلغني»، ولو لم تجب الاستتابة لما تبرأ من فعلهم.

وقال الحنابلة: من ارتد عن الإسلام من الرجال أو النساء، وكان بالغاً عاقلاً -دعي إليه ثلاثة



﴿أَمْثُوا﴾ ثم كذا؛ فدل أنه إذا تاب يقبل منه .

وقال أصحابنا: يستتاب المرتد ثلاثاً؛ فإن أسلم وإلا قتل .

روي عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- قال: يستتاب المرتد ثلاثاً. ثم تلا هذه الآية<sup>(١)</sup>.

وعن ابن عمر -رضي الله عنه- كذلك<sup>(٢)</sup>.

وعن عمر -رضي الله عنه- أنه قدم عليه رجل من الجيش، فقال: هل حدث لكم حدث؟ فقال: إن رجلاً من المسلمين ارتد ولحق بالمشركين فأخذناه. فقال: ما صنعتم به؟ قالوا: قتلناه. قال: هلا أدخلتموه بيتاً، وأغلقتم عليه باباً، وأطعمتموه كل يوم رغيفاً، واستبتموه ثلاثاً؛ فإن تاب وإلا قتلتموه. ثم قال: اللَّهُمَّ إني لم أشهد، ولم أمر، ولم أرض حين بلغني .

وقال أبو حنيفة -رضي الله عنه-: إذا ارتد ثلاثاً، ثم تاب في كل مرة - فإنه يحبس في الثالثة إذا تاب؛ حتى يظهر منه خشوع التوبة، وذلك أثر الثبات على توبته؛ فإن ظهر ذلك، فحينئذ يخلي سبيله؛ لما يحتمل أن تكون توبته فرازاً من القتل؛ فيحبس حتى تظهر حقيقة توبته؛ لأنه أظهر الفسق، والفساق يحبس حتى يظهر خشوع التوبة .

وقوله -عز وجل-: ﴿لَوْ يَكُنِ اللَّهُ لِيُغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا﴾

لا يحتمل أن يكون أراد بقوله: ﴿وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا﴾ - البيان؛ على ما قاله قوم؛ لأنه قد تولى لهم البيان، لكنهم تعاندوا ولم يهتدوا؛ فدل أن ثم معنى منه سوى البيان لم

= أيام، وضيق عليه؛ فإن رجع - قبل منه؛ وإلا قتل. وقالوا: لا يقتل المرتد حتى يستتاب ثلاثاً. وروي عن الإمام أحمد بن حنبل رواية أخرى: أنه لا تجب استتابته؛ ولكن تستحب. قال ابن قدامة في المغني: ولنا أنها تستحب؛ لما روي من حديث أم رومان، وأن النبي ج أمر أن تستتاب، وأن عمر بن الخطاب قال عن مرتد قتل: «هلا حبستموه ثلاثاً، فأطعمتموه كل يوم رغيفاً، واستبتموه»، ولأنه أمكن استصلاحه؛ فلم يجز إتلافه قبل الاستصلاح، ولأن الردة تكون عن شبهة ولا تزول في الحال؛ فوجب أن ينتظر مدة يرتني فيها، وأولى ذلك ثلاثة أيام؛ للأثر، ولأنها مدة قريبة .

وقال الظاهرية: إنه لا يجب دعاء المرتد إلى الإسلام واستتابته، ولكن لا يحال بينه وبين ذلك؛ فالواجب إقامة الحد على المرتد، وذلك إذا لم يرجع إلى الإسلام، وقال في المحلى: إنه لا برهان لمن قال بالاستتابه أكثر من مرة؛ فإن هذا يفتح باباً لا ينتهي من التكرار. ينظر: الفتاوى الهندية (٢/٢٥٤)، شرح الدر المختار (٤٨٧/١) الشرح الكبير بحاشية الدسوقي (٤/٣٠٤)، المهذب (٢/٢٢٢، ٢٢٣) والمغني (١٠/٧٦، ٧٤) المحلى (١١/١٨٩، ١٩٢).

(١) أخرجه ابن جرير (٩/٣١٧) (١٠٧٠٤-١٠٧٠٥)، وذكره السيوطي في الدر (٢/٤١٥) وزاد نسبه لابن أبي حاتم .

(٢) أخرجه ابن جرير (٩/٣١٧) (١٠٧٠٦).

يعطهم؛ لما علم أنهم لا يهتدون أبداً، وهو التوفيق، فهذا يرد على من لا يجعل الهدى إلا بياناً؛ إذ قد بين لهم ذلك.

**قوله تعالى:** ﴿بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٣٨﴾ الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَلِيبُنَّوْا عِندَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ﴿١٣٩﴾ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَن إِذَا سَمِعْتُم مَّا بَيَّنَّتْ لَكُمُ الْكُفْرَ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَعْتَدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخْرُجُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٤٠﴾ الَّذِينَ يَبْرِضُونَ بِكُمْ فَإِن كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ اللَّهِ قَالُوا أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ وَإِن كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوا أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعَكُم مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاللَّهُ بِحِكْمِ بَيِّنَاتِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾

وقوله - عز وجل - : ﴿بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ﴾ بكذا.

البشارة المطلقة المرسلة لا تكون إلا بالخير خاصة، وأما إذا كانت مقيدة مفسرة فإنها تجوز في الشر؛ كقوله - تعالى - : ﴿بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ﴾ كذا، وكذلك قوله - تعالى - : ﴿فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤]، وفي القرآن كثير، ما ذكرها في الشر إلا مفسرة مقيدة.

وقوله - عز وجل - : ﴿بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ﴾ - يدل هذا على أن الآية الأولى في أهل النفاق والمرءاة، على ما ذكرنا من التأويل؛ لأنه لم يسبق فيما تقدم ذكر لهم سوى قوله - تعالى - : ﴿ءَامِنُوا ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾. ويحتمل على الابتداء والانتناف على غير ذكر تقدم، وذلك جائز في القرآن كثير.

ثم فسر<sup>(١)</sup> المنافقين فقال: ﴿الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ثم يحتمل قوله - تعالى - : ﴿يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ قولاً وفعلاً: أما القول: كقولهم: ﴿إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ﴾ [البقرة: ١٤]، وغيره من الآيات. وأما الفعل: فكانوا يمنعون المؤمنين أن يغزوهم؛ كقوله - تعالى - : ﴿وَإِن يَسْكُرُوا لَمَنِ لَّيْطَأَنَّ﴾ [النساء: ٧٢]، وكقوله: ﴿إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ﴾ [آل عمران: ١٧٣]، وكقوله<sup>(٢)</sup> - تعالى - : ﴿فَبَطَّوْهُمْ وَقِيلَ أَعْدَاؤُكُمْ مَعَ الْقَاعِدِينَ﴾ [التوبة: ٤٦] كانوا يمنعون أصحاب رسول الله ﷺ والمسلمين<sup>(٣)</sup> عن أن يغزوهم ويقاتلوهم؛ فهم - وإن كانوا يُزَوَّنون

(١) في أ: بين.

(٢) في ب: وقوله.

(٣) في ب: والمؤمنين.

من أنفسهم الموافقة للمؤمنين في الظاهر - فإنهم [كانوا]<sup>(١)</sup> - في الحقيقة - معهم؛ فهذا - والله أعلم - تأويل قوله: ﴿يَجْذُونَ الْكٰفِرِينَ اَوْلِيَآءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِيْنَ﴾ .

وقوله - عز وجل - : ﴿اَيٰبِنٰغُوْتٍ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةُ﴾ .

قيل: قوله - تعالى - : ﴿اَيٰبِنٰغُوْتٍ﴾ على طرح الألف وأنها زائدة، أي: يبتغون بذلك من عندهم العزة .

ثم يحتمل قوله - تعالى - : ﴿اَيٰبِنٰغُوْتٍ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةُ﴾ وجهين:

يحتمل: العزة: المنعة والنصرة، وكانوا يطلبون بذلك النصر والقدرة عند الكافرين .  
ويحتمل: ليتعزوا بذلك .

والأصل: أن حرف الاستفهام كله من الله - له حق الإيجاب، على ما يقتضي جوابه من حقيقة الاستفهام؛ إذ الله عالم لا يخفى عليه شيء يستفهم، جل عن ذلك .

وقوله - عز وجل - : ﴿فَاِنَّ الْعِزَّةَ لِلّٰهِ جَمِيعًا﴾

أي: [والنصرة والقدرة]<sup>(٢)</sup> كله لله، من عنده يكون، وبه يتعزز في الدنيا والآخرة، ليس من عند أولئك الذين يطلبون منهم .

وقوله - عز وجل - : ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتٰبِ اَنْ اِذَا سَمِعْتُمْ اٰيٰتَ اللّٰهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزٰٓءُ

بِهَا﴾

قال بعضهم: قوله - تعالى - : ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتٰبِ﴾ - هو ما ذكر<sup>(٣)</sup> في سورة الأنعام، وهو قوله - تعالى - : ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيْٓ اٰيٰتِنَا فَاعْرِضْ عَنْهُمْ حَتّٰى يَخُوضُوا فِيْ حَدِيْثٍ غَيْرِهٖ﴾ [الأنعام: ٦٨]، ثم قال: ﴿وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَنْفُوْنَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٦٩]؛ لأنه نهاهم - عز وجل - عن القعود معهم إذا خاضوا في طعن القرآن وآيات الله؛ فأخبر أن ليس لهم من حسابهم من شيء إذا قعدوا .

ثم قال في هذه الآية: ﴿فَلَا تَقْعُدُوْا مَعَهُمْ حَتّٰى يَخُوضُوا فِيْ حَدِيْثٍ غَيْرِهٖ﴾ . إنكم إذا مثلهم:

نهاهم - عز وجل - عن القعود معهم، وأخبر أنهم إذا فعلوا ذلك يكونوا مثلهم<sup>(٤)</sup>؛ فهو - والله أعلم - على النسخ: نسخ هذا الأول .

ويحتمل [أن يكون]<sup>(٥)</sup> قوله - تعالى - : ﴿وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَنْفُوْنَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾

(١) سقط من ب .

(٢) في أ: القدرة والفترة .

(٣) في ب: ذكرنا .

(٤) في ب: معهم .

(٥) سقط من ب .

[الأنعام: ٦٩] في المشركين، لم يلحقهم من العقوبة والمآثم؛ لأنهم لا يقدرّون على منع المشركين عن الاستهزاء بآيات الله والطعن فيها، ويقدرّون على منع المنافقين عن ذلك؛ فشاركوهم في العقوبة فيما يقدرّون على منعهم فلم يمنعوا، ورفع عنهم ذلك فيما لا يقدرّون على دفعه.

وفيه دلالة أن من بلي بمنكر له قدرة التغيير على أهله، فلم يغير - أن يشاركهم في ذلك، أو إذا لم يكن له قدرة التغيير عليهم فلم يفارقهم، لكن أقام معهم - شاركهم أيضا في العقوبة؛ الواجب على كل من بلي بذلك، وله قدرة التغيير عليهم - فعل، أي: أنكر عليهم وغيره، وإلا فارقهم؛ وإلا يُخاف أن يشاركهم في العقوبة، والله أعلم.

وقوله - عز وجل -: ﴿إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنْفِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ الآية.

لأنهم كانوا معهم في السر والحقيقة، وإن كانوا يظهرّون للمؤمنين الموافقة باللسان؛ فهذا يدل على أن الحقائق في العواقب هو ما يسر المرء ويضمّر، ليس ما يظهر؛ لأن المنافقين كانوا مع المؤمنين في الظاهر في جميع الأحكام: في الأنكحة، والعقود كلها، وإظهار الإيمان لهم باللسان، لكنهم إذا أضمرّوا خلاف ما أظهروا - لم ينفعهم ذلك؛ دل أن الحقائق في العواقب<sup>(١)</sup> ما يسر ويضمّر، والله أعلم.

وقوله - عز وجل -: ﴿الَّذِينَ يَرَبُّونَ يُكُفُّونَ﴾.

يحتمل وجهين:

يحتمل: يتربصون الغنيمة والنصر، فإن كان الفتح للمؤمنين قالوا: ﴿أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ﴾ في الإيمان والأحكام كلها؛ يطلبون الغنيمة والاشتراك<sup>(٢)</sup> فيها؛ كقوله - تعالى -: ﴿أَشِحَّةً عَلَى الْخَيْرِ﴾ الآية [الأحزاب: ١٨]، وإذا كانت الدبرة والبوار على المؤمنين للكافرين يقولون: ﴿قَالُوا أَلَمْ نَسْتَحِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعَكُم مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ بقولهم: ﴿إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ﴾ [آل عمران: ١٧٣]، وكقوله - تعالى -: ﴿قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُعَوِّقِينَ مِنكُمْ وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا﴾ الآية [الأحزاب: ١٨]: كانوا بين المسلمين كعيون لهم؛ يخبرونهم عن عوراتهم، ويطلعونهم على مقصود المؤمنين؛ فذلك منّهم من<sup>(٣)</sup> المؤمنين واستحوادهم عليهم، والله أعلم.

ويحتمل: ﴿يَرَبُّونَ يُكُفُّونَ﴾، يعني: أمر محمد ﷺ وأصحابه عندهم بألا يدوم ذلك،

(١) في أ: العقوبات.

(٢) في ب: الإشراف.

(٣) في الأصول: على.

بل ينقطع عن قريب، والله أعلم.

ويحتمل: ﴿يَرَبُّونَ﴾ ما ذكر من قوله -تعالى-: ﴿وَرَبَّصُنْتُمْ وَارْتَبْتُمْ﴾ [الحديد: ١٤]، ثم خرج تأويله في قوله: ﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسْرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَحْشَىٰ أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ﴾ [المائدة: ٥٢]، ثم خص ذلك بقوله -تعالى-: ﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ مَغْرَمًا وَيَتَرَبَّصُّ بِكُلِّ الدَّوَابِّ﴾ الآية [التوبة: ٩٨]؛ فبين أنهم يتربصون بهم انقلاب الأمر ورجوعه إلى أعداء الله؛ فمتى ظهرت لهم العواقب - أظهروا الذي له كان دينهم في الحقيقة- أنه كان لسعة الدنيا ونعيمها؛ كقوله -عز وجل-: ﴿وَإِنْ يَنْكُرُ لَكُمْ يُبِطِئُ...﴾ الآية [النساء: ٧٢]، وقوله -تعالى-: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ﴾ الآية [الحج: ١١].

وقوله -عز وجل-: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا...﴾ الآية. يحتمل هذا -أيضاً- وجهين:

يحتمل: لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً في الحجج<sup>(١)</sup> في الدنيا، أي: ليس للكافرين الحجة على المؤمنين في الدنيا من شيء، إلا أن يموه عليه، ويفتعل به [و] يعجز المؤمن في إقامة الحجة عليه، ودفع تمويهاته؛ وإلا ليس للكافر حجة يقيمها على المؤمن في الدنيا.

ويحتمل: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ في الآخرة، على دفع شهادتهم التي شهدوا عليهم؛ لأن أمة محمد ﷺ يشهدون عليهم؛ كقوله -تعالى-: ﴿لَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣] ثم لا سبيل لهم على دفع شهادتهم التي شهدوا عليهم، وردّها، والله أعلم.

وأيضاً: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾: في الحجة، أو في الشهادة، أو عند الله في الخصومة، وإنما دعوا إلى كتبهم إذا أجابوا الله فيما دعاهم إلى الإيمان بالكتب والرسول -عليهم السلام- أو في النصر؛ فيرجع أمره إلى العواقب، والله أعلم.

وقوله -عز وجل-: ﴿أَلَمْ تَسْتَحِذُوا عَلَىٰكُمْ﴾

الاستحواذ: الغلبة<sup>(٢)</sup>. وقيل: الاستيلاء<sup>(٣)</sup>.

(١) في ب: الحج.

(٢) أخرجه بنحوه ابن جرير (٣٢٥/٩) (١٠٧١٢) عن السدي، وذكره السيوطي في الدر (٤١٦/٢)، والبعثي في تفسيره (٤٩١/١).

(٣) ذكره البغوي في تفسيره (٤٩١/١)، وابن عادل في اللباب (٨١/٧).

وقال بعضهم: ألم نخبركم بعورة محمد وأصحابه ونطلعكم على سرهم، ونكتب به إليكم؟! .

وعن ابن عباس -رضي الله عنه-: ألم نحط من وراءكم؟! .

وفي حرف ابن مسعود -رضي الله عنه-: «ألم نستحوذ عليكم ومنعناكم من المؤمنين؟!» .

قال الكسائي: هذا في كلام العرب كثير ظاهر، ومعنى ﴿أَلَمْ نَسْتَحْوِذْكُمْ﴾ - إنا استحوذنا ومنعناكم، وهو ظريف .

وأصل الاستحواذ الغلبة والقهر، وهو ما ذكرنا أنهم يُجبنون أصحاب النبي ﷺ يقولون: ﴿إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ﴾ [آل عمران: ١٧٣] .

وقوله - عز وجل - : ﴿فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾

وحكم الله بينهم -والله أعلم- هو أن يُنزل المؤمنين الجنة، والمنافقين النار .

﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ في الحجة؛ على ما ذكرنا، وكذلك روي عن ابن عباس -رضي الله عنه-: قال: حجة<sup>(١)</sup> . وقيل: ظهورًا عليهم، لكن الأول أشبه .

ويحتمل ما ذكرنا من الشهادة - أنه جعل يوم القيامة للمؤمنين الشهادة عليهم، ولم يجعل لهم إلى دفعها وردها على<sup>(٢)</sup> أنفسهم سبيلا، والله أعلم .

**قوله تعالى:** ﴿إِنَّ الْمُتَفِيقِينَ يُخَدِّعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِيعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٤٦﴾ مُدْبِئِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَانَّ يَحْدِلْ لَهُ سَبِيلًا ﴿١٤٣﴾ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا نَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَرْئَيْدُونَ أَنْ يَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُبِينًا ﴿١٤٤﴾﴾

وقوله: ﴿إِنَّ الْمُتَفِيقِينَ يُخَدِّعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِيعُهُمْ﴾ .

يحتمل قوله -تعالى-: ﴿يُخَدِّعُونَ اللَّهَ﴾، أي: يخادعون أولياء الله أو دينه، فأضيف إليه؛ فهو جائز، وفي القرآن كثير؛ كقوله -تعالى-: ﴿إِنْ تَصُرُّوا إِلَى اللَّهِ يُصِرْكُمْ﴾ [محمد: ٧]، أي: إن تصروا دين الله أو أوليائه ينصركم، وقد ذكرنا هذا في صدر الكتاب .

وقوله -عز وجل-: ﴿وَهُوَ خَدِيعُهُمْ﴾، أي: يجزيهم جزاء خداعهم المؤمنين؛ فسمي: خداعًا - وإن لم يكن في الحقيقة خداعًا؛ لأنه جزاء الخداع، وهو كما سمي جزاء السيئة:

(١) أخرجه ابن جرير (٣٢٨/٩) (١٠٧٢٠) عن السدي، وذكره السيوطي في الدر (٤١٦/٢) وعزاه لابن جرير عن السدي، وذكره البغوي في تفسيره (٤٩٢/١)، ونسبه لابن عباس .

(٢) في ب: عن .

سيئة، وإن لم تكن الثانية - في الحقيقة - سيئة، وكذلك سمي جزء الاعتداء: اعتداء، وإن لم يكن الثاني اعتداء؛ فعلى ذلك سمي هذا: خداعاً؛ لأنه جزء الخداع، واللغة غير ممتنعة عن تسمية الشيء باسم سببه؛ على ما ذكرنا، والله أعلم.

ثم اختلف في جهة الخداع؛ عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: يعطى المنافقين على الصراط نوراً كما يعطى المؤمنين؛ فإذا مضوا به على الصراط طفيء نورهم، ويبقى نور المؤمنين يمشون بنورهم؛ فينادون المؤمنين: ﴿انظُرُونَا نَقْتِسَبْ مِنْ نُورِكُمْ﴾ [الحديد: ١٣] فنجوز به؛ فتناديهم الملائكة: ﴿ارْجِعُوا وَرَاءَكُمْ فَالْتَمِسُوا نُورًا﴾، وقد علموا أنهم لا يستطيعون الرجوع؛ فذلك قوله: ﴿وَهُوَ خَدِيعُهُمْ﴾ وكذلك قال الحسن<sup>(١)</sup>، ثم قال: فذلك خديعة الله إياهم.

وقال آخرون: يفتح لهم باب من أبواب الجنة؛ فإذا رأوا ذلك قصدوا ذلك الباب، فلما دنوا منه أغلق دونهم، فذلك الخداع، والله أعلم.

ويحتمل وجهاً آخر: وهو أنهم شاركوا المؤمنين في هذه الدنيا ومنافعها، والتمتع والتقلب فيها؛ فظنوا أنهم يشاركونهم في منافع الآخرة والتمتع بها؛ فيحرمون ذلك، فذلك الخديعة، والله أعلم.

وقوله - عز وجل -: ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ...﴾ الآية.

جعل الله - تعالى - للمنافق أعلاماً في قوله وفعله يعلم بها المنافق:

أما في القول: ما قالوا: ﴿إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَبَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ﴾ [آل عمران: ١٧٣]، وقوله: ﴿وَإِنَّ مِنْكُمْ لَمَنْ لِيَبْغِطَنَّ﴾ [النساء: ٧٢]، وقوله - تعالى -: ﴿قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُعَوِّقِينَ مِنْكُمْ وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا...﴾ الآية [الأحزاب: ١٨].

وأما في الفعل فهو قوله - تعالى -: ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾، وقوله: ﴿وَلَا يَأْتُونَ الْبَاسَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الأحزاب: ١٨] أي القتال، وقوله - تعالى -: ﴿فَإِذَا جَاءَ الْحُوفُ رَأَيْتَهُمْ يُنْظَرُونَ إِلَيْكَ تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ كَالَّذِي يُغْتَنَى عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ...﴾ الآية [الأحزاب: ١٩]، ومثله كثير في القرآن، مما جعل ذلك علامة لهم، وهو كقوله - تعالى -: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِمْ...﴾ الآية [المنافقون: ٤]، وكقوله - تعالى -: ﴿وَإِذَا مَا أَنْزَلْنَا سُورَةً نُنْظَرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ...﴾ الآية [التوبة: ١٢٧] يراءون في جميع أفعالهم - الناس.

(١) أخرجه ابن جرير (٣٣٠/٩) (١٠٧٢٣)، وذكره السيوطي في الدر (٤١٧/٢) وزاد نسبه لابن المنذر.

وفي حرف حفصة - رضي الله عنها-: «يرأون الناس والله يعلم ما في قلوبهم ولا يذكرون الله إلا قليلا».

عن الحسن في قوله - تعالى-: ﴿وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ - فقال: أما والله لو كان [ذلك]<sup>(١)</sup> القليل منهم لله قبله، ولكن ذلك القليل رياء<sup>(٢)</sup>.

وقيل: لو كان ذلك القليل لله يريدون به وجهه، فقبله - لكان كثيرًا، ولكن لا يقبله؛ فهو لا شيء. وقد يتكلم بالقليل واليسير على إرادة النفي من الأصل، والله أعلم.

وروي عن ابن مسعود - رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَحْسَنَ الصَّلَاةَ حَيْثُ يَرَاهُ النَّاسُ، وَأَسَاءَهَا حَيْثُ يَحُلُو - فِتْلِكَ اسْتِهَانَةٌ يَسْتَهِينُ بِهَا رَبُّهُ»<sup>(٣)</sup>.  
وروي في علامة المنافق أخبار:

روى أبو هريرة - رضي الله عنه- [قال]<sup>(٤)</sup>: قال النبي ﷺ: «إِنَّ لِلْمُنَافِقِ غَلَامَاتٍ، يُعْرِفُونَ بِهَا: تَجِيَّهُنَّ لَعْنَةً، وَطَعَامُهُمْ نُهْبَةٌ، وَعَعْنِمَتُهُمْ غُلُولٌ، لَا يَقْرَبُونَ الْمَسَاجِدَ إِلَّا هَجْرًا، وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا دُبْرًا»<sup>(٥)</sup>.

وعن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا آوَى حَانَ»<sup>(٦)</sup>،  
وروي: ثلاث.

وروي عن عبد الله قال: اعتبروا المنافق بثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا عاهد غدر. ثم قرأ الآيات: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهُ لَئِنْ مَاتْنَا مِنْ فَضْلِهِ...﴾ الآية [التوبة: ٧٥].

وعن وهب قال: من خصال المنافق: أن يحب الحمد، ويكره الذم.

- (١) سقط من ب.
- (٢) أخرجه ابن جرير (٣٣٢/٩) (١٠٧٢٦)، وذكره السيوطي في الدر (٤١٧/٢)، وزاد نسبه لابن أبي شيبة وابن المنذر والبيهقي في الشعب.
- (٣) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٥٤/٩)، والبيهقي في الصلاة (٢٩٠/٢) باب الترغيب في تحسين الصلاة، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٢٣/١٠) باب ما جاء في الرياء وقال: رواه أبو يعلى وفيه إبراهيم بن مسلم الهجري؛ وهو ضعيف.
- (٤) سقط من ب.
- (٥) أخرجه أحمد في المسند (٢٩٣/٢) عن أبي هريرة، وذكره الهندي في كنز العمال (٨٦٢) وعزاه لأحمد وابن نصر وأبي الشيخ وابن مردويه والبيهقي في الشعب عن أبي هريرة.
- (٦) أخرجه البخاري (١١١/١) كتاب الإيمان: باب علامة المنافق (٣٤) وفي (١٢٨/٥) كتاب المظالم: باب إذا خاصم فجر (٣٤٥٩)، وفي (٣٢٢/٦) كتاب الجزية: باب إثم من عاهد ثم غدر (٣١٧٨)، ومسلم (٧٨/١) كتاب الإيمان (٥٨/١٠٦).



وقوله -عز وجل-: ﴿مُذَبِّدِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَىٰ هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَىٰ هَؤُلَاءِ﴾<sup>(١)</sup>  
قال أكثر أهل التأويل: ليسوا بمسلمين مخلصين ولا مشركين مصرحين. وهو -أيضاً-  
قول قتادة<sup>(١)</sup>.

وقال مقاتل: ليسوا مع اليهود فيظهرون ولا يتهم لهم، وليسوا<sup>(٢)</sup> مع المؤمنين في التصديق مع الولاية<sup>(٣)</sup>.

ويحتمل غير هذا: وهو أنه لم يظهر لكل واحد من الفريقين منهم الموافقة لهم والكون معهم؛ بل ظهر منهم الخلاف عند كل فريق؛ لأنهم كانوا أصحاب طمع، عبادة أنفسهم، يكونون حيث رأوا السعة معهم؛ فلا إلى هؤلاء في حقيقة الدين عند أنفسهم، ولا إلى هؤلاء، فذلك -والله أعلم- تأويله.

وقوله -عز وجل-: ﴿وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَهُوَ لَنْ يَجِدَ لَهُ سَبِيلًا﴾<sup>(٤)</sup>  
قيل: حجة؛ على ما قيل في الأول.  
وقيل: ﴿فَلَنْ يَجِدَ لَهُ سَبِيلًا﴾، يعني: هدى وطريقاً مستقيماً<sup>(٤)</sup>، والله أعلم.  
وعن الحسن: ﴿وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَهُوَ لَنْ يَجِدَ لَهُ سَبِيلًا﴾؛ ما دام كافراً؛ فإذا تاب ورجع عن ذلك فله السبيل.

وقوله -عز وجل-: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا نَتَّخِذُوا الْكٰفِرِينَ اَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>(٥)</sup>  
عن ابن عباس -رضي الله عنه- قال: نزلت في المنافقين الذين اتخذوا الكافرين أولياء من دون المؤمنين؛ سماهم الله -تعالى- مؤمنين بإقرارهم بالإيمان علانية، وتوليهم الكافرين سراً، أو أن يقال: سمو مؤمنين؛ لما كانوا ينتسبون إلى المؤمنين؛ فسموا بذلك.

وقيل: نزلت في المؤمنين، نهاهم أن يتخذوا المنافقين أولياء بإظهارهم<sup>(٥)</sup> الإيمان علانية، وأمرهم أن يتخذوا المؤمنين أولياء.

ثم وجه النهي في الولاية واتخاذهم أولياء يكون من وجوه:

(١) أخرجه ابن جرير (٣٣٤/٩) (١٠٧٣٢)، وذكره السيوطي في الدر (٤١٨/٢)، وزاد نسبه لابن المنذر.

(٢) في ب: ولاهم.

(٣) أخرجه ابن جرير (٣٣٥/٩) (١٠٧٣٤)، (١٠٧٣٥) عن مجاهد، وذكره السيوطي في الدر (٢/٤١٨)، وزاد نسبه لابن المنذر.

(٤) ذكره بنحوه ابن جرير (٣٣٥/٩)، والبغوي في تفسيره (٤٩٦/١).

(٥) في أ: بإظهار.

**يحتمل:** النهي عن ولايتهم ولاية الدين، أي: لا تتقوا بهم، ولا تصدقوهم، ولا تأمنوهم في الدين؛ فإنهم يريدون أن يصرفوكم عن دينكم؛ كقوله -تعالى-: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن تَطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَرُدُّوكُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ﴾ الآية [آل عمران: ١٤٩].

**ويحتمل:** النهي عن اتخاذهم أولياء في أمر الدنيا؛ كقوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةَ مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا...﴾ الآية [آل عمران: ١١٨]، نهى -عز وجل- المؤمنين أن يجعلوا المنافقين موضع سرهم في أمر من أمور الحرب وغيره.

**والثالث:** في كل أمر، أي: لا تصادقوهم، ولا تجالسوهم، ولا تأمنوهم.

وقوله -عز وجل-: ﴿أُرِيدُونَ أَن يُجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا﴾ أي: تجعلون لله عليكم سلطانًا مبينًا.

قيل: عذرًا مبينًا<sup>(١)</sup>.

وقيل: حجة بينة يحتج بها عليكم، والله أعلم<sup>(٢)</sup>.

وقوله -عز وجل-: ﴿أُرِيدُونَ أَن يُجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا﴾ فهو -والله أعلم- الإرادة، وهي صفة كل فاعل في الحقيقة، وحرف الاستفهام من الله إيجاب؛ فكأنه قال: قد جعلتم الله في تعذيبكم حجة بينة يعقلها الكل؛ إذ<sup>(٣)</sup> ذلك يكون- وهو اتخاذ الكافرين أولياء دون المؤمنين- حجة ظاهرة في لزوم المقت.

وجائز أن تكون الإضافة إلى الله ترجع إلى أولياء الله؛ نحو الأمر بنصر الله، والقول بمخادعة الله، وكان ذلك منهم حجة بينة عليهم لأولياء الله: أنهم لا يتخذون الشيطان [وليا، و] أولياء: عبادة غير الله اتخذه، ولا قوة إلا بالله.

**قوله تعالى:** ﴿إِنَّ الْكُفَّيْنَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ يَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾ (١٤٥) **إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاتَّعَمَّصُوا بِاللَّهِ وَانْخَلَصُوا لِنَهْمِ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا** (١٤٦) **مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَدَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَءَامَنْتُمْ وَكَانَ اللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا** (١٤٧) ﴿

(١) أخرجه ابن جرير (٣٣٧/٩) (١٠٧٣٧) عن قتادة، وذكره السيوطي في الدر (٤١٨/٢)، وزاد نسبه لعبد بن حميد وابن المنذر.

(٢) أخرجه ابن جرير (٣٣٧/٩) (١٠٧٣٨-١٠٧٤٠) عن مجاهد، وذكره بنحوه السيوطي في الدر (٢/٤١٨)، وعزاه لعبد الرزاق وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه عن ابن عباس.

(٣) في ب: أن.

وقوله - عز وجل -: ﴿إِنَّ الْمُنْفِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾

الدرك: بالجزم والفتح - لغتان، وهما واحد؛ يقال: للجنة درجات وغرفات، وللنار دركات بعضها أسفل من بعض.

وقيل: كلما كان أسفل - كان العذاب فيها أشد؛ ألا ترى أنه أخبر عنهم بقوله: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا رَبَّنَا أَرِنَا الَّذِينَ أُضْلَلْنَا مِنَ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ نَجْعَلُهُم تَحْتَ أَقْدَامِنَا لِيَكُونُوا مِنَ الْأَسْفَلِينَ﴾ [فصلت: ٢٩] فلو لم يكن من أسفل منهم في الدركات أشد عذاباً - لم يكن لقولهم: ﴿نَجْعَلُهُم تَحْتَ﴾ [فصلت: ٢٩] معنى؛ فدل أن كل ما كان أسفل من الدركات - كان في العذاب أشد، والله أعلم.

وذكر أن النبي ﷺ ذكر عبد المطلب وهشام بن المغيرة فقال: «هُمَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا، وَهُمَا فِي ضَحْضَاحٍ مِنَ النَّارِ خَالِدِينَ فِيهَا، وَأَذْنَى أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا: فِي رَجُلَيْهِ نَعْلَانِ مِنْ نَارٍ يَغْلِي بِهِمَا دِمَاعُهُ»<sup>(١)</sup>.

وعن ابن مسعود - رضي الله عنه -: قال: الأدراك: توابيت من حديد تصمت عليهم في أسفل النار<sup>(٢)</sup>.

وقيل: إن العذاب في النار واحد في الظاهر، وهو مختلف في الحقيقة؛ وأيد ذلك قوله - عز وجل -: ﴿وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَعَ أَثْقَالِهِمْ﴾ [العنكبوت: ١٣] لكن بعضهم لا يشعر بعذاب غيرهم؛ كقوله: ﴿قَالَتْ أَخْرِجْنِي وَأَوْلِنِي رَبَّنَا هَؤُلَاءِ أَضَلُّونَا فَآتِنَاهُمْ عَذَابًا مِّنْ ضَعْفٍ مِّنَ النَّارِ قَالَ لِكُلِّ ضِعْفٌ﴾ [الأعراف: ٣٨] سألوها ربهم أن يجعل لهم ضعفاً من العذاب؛ جزاء ما أضلوا، فأخبر أن لكل ضعفاً من الأئمة.

ثم لتخصيص<sup>(٣)</sup> المنافقين في الدرك الأسفل من النار دون سائر الكفرة وجوه ثلاثة: أحدها: أنهم كانوا يسعون في إفساد ضعفة المسلمين<sup>(٤)</sup>، ويشككونهم في دينهم، ويتكلمون في إخراجهم من الإيمان، وكان ذلك<sup>(٥)</sup> دأبهم وعادتهم؛ فاستوجبوا بذلك -

(١) لم أجد هذا اللفظ، ولكن أخرجه كل من:

مسلم في صحيحه (١/١٩٤-١٩٥) كتاب الأيمان: باب شفاعة النبي ﷺ لأبي طالب والتخفيف عنه بسببه (٢٠٩/٣٥٧)، والحميدي في مسنده (٤٦٠)، وأحمد في المسند (٢٠٦/١، ٢١٠) بلفظ: «هو في ضحضاح من نار، ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار» واللفظ لمسلم.

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (٩/٣٣٨) رقم (١٠٧٤١)، وذكره السيوطي في الدر (٢/٤١٩)، وعزاه للفرغاني وابن أبي شيبة وهناد وابن أبي الدنيا وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم في صفة النار.

(٣) في ب: تخصيص.

(٤) في ب: المؤمنين.

(٥) في ب: كذلك.

ذلك العذاب؛ جزاء لإفسادهم، والله أعلم.

ويحتمل أن يكون ذلك لهم؛ لأنهم كانوا عيوناً للكفرة، وطلائع لهم، يخبرون بذلك عن أخبارهم وسرائرهم، ويطلعون على عوراتهم، فذلك سعى في أمر دينهم وديانهم بالفساد؛ كقوله: ﴿أَلَمْ نَسْتَحِذْ عَلَيْكُمْ﴾ الآية [النساء: ١٤١].

ويحتمل وجهاً آخر: وهو أنهم لم يكونوا في الأحوال كلها أهل دين يقيمون عليه في حال الرخاء والضيق؛ ولكن كانوا مع السعة والرخاء حيث كان، ولا كذلك سائر الكفرة، بل كانوا في حال الرخاء والشدة على دين واحد: يعبدون الأصنام، وأولئك مع المؤمنين في حال إذا كانت السعة معهم، ومع الكافرين في حال إذا كانت السعة معهم، لا يقرون على شيء واحد، مترددون بين ذلك؛ كما قال الله -عز وجل-: ﴿مُدَبِّرِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ﴾ الآية [النساء: ١٤٣]، والكفرة عبدوا من عبدوا؛ على رجاء التقريب إلى الله، وأمر الله -تعالى- لهم بذلك؛ ليكونوا لهم شفعاء عند الله، وأهل النفاق لم يكونوا يعبدون غير بطونهم ومن معه شهواتهم؛ فلذلك ازداد عذابهم على عذاب غيرهم، ولما <sup>(١)</sup> جَمَعُوا إلى الكفر بالله -المخادعة والتغريب وإغراء الأعداء واستعلاءهم، ولما قد أشركوا<sup>(٢)</sup> الفرق كلهم في اللذات وفي طلب الشهوات؛ فعاد إليهم ما استحق كل منهم من العقوبة، وبما بذلك شاركوا في كل المعاصي، أو سبيلها إعطاء الأنفس الشهوات مع ما فيهم تغريب ضعفة المؤمنين، والتلبس عليهم، ولا قوة إلا بالله.

وقوله -عز وجل-: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا...﴾ [النساء: ١٤٦].

عن ابن عباس قال: ﴿تَابُوا﴾ من النفاق، و﴿وَأَصْلَحُوا﴾ أعمالهم، و﴿وَأَعْتَصَمُوا بِاللَّهِ﴾، ويقول: وثقوا بالله<sup>(٣)</sup>.

وقيل: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَأَعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ﴾.

يقول: من المؤمنين، أي: صاروا كسائر المؤمنين<sup>(٤)</sup>.

وفي حرف ابن مسعود -رضي الله عنه- وأبي: «إلا الذين تابوا، ثم آمنوا بالله والرسول والكتاب الذي أنزل إليه من ربه وما أنزل إلى النبيين من قبل، ثم أخلصوا دينهم

(١) في ب: لما هم.

(٢) في ب: اشتركوا.

(٣) ينظر: تفسير الطبري (٣٤٠/٩، ٣٤١)، البحر المحيط لأبي حيان (٣/٣٩٦)، اللباب لابن عادل (٩٣/٧).

(٤) في ب: المسلمین.

الله واعتصموا به، أولئك مع المؤمنين، وسوف يؤتي الله المؤمنين أجرًا عظيمًا». وعن ابن عباس - رضي الله عنه-: ﴿وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ﴾ قال: لم يراءوا، وكانت سريرتهم كعلانيتهم أو أفضل<sup>(١)</sup>.

وقوله - عز وجل-: ﴿مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَءَامَنْتُمْ﴾<sup>(٢)</sup> وتأويله - والله أعلم - أن ليس لله -عز وجل- حاجة في تعذيبه إياكم إن صدقتم وآمنتم، ولكن الحكمة توجب تعذيب من كفر به؛ وإلا ليس له حاجة في تعذيبكم، والله أعلم. ويحتمل أن يكون هذا في قوم أفرطوا<sup>(٣)</sup> في التكذيب ومعاندة رسول الله ﷺ؛ فظنوا أنهم إن آمنوا به وصدقوه - لم يغفر لهم ما كان منهم من الإفراط<sup>(٤)</sup> في التكذيب، والتمرد وفي المعاندة؛ فأخبر -عز وجل- أنه لا يعذبهم إن آمنوا به - بما كان منهم من [الكذب والعناد]<sup>(٥)</sup>؛ كقوله -تعالى-: ﴿إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨] والله أعلم.

ثم [الشكر]<sup>(٥)</sup> فيما بين الخلق<sup>(٦)</sup> - يكون على الجزاء والمكافأة؛ كقوله: «من لم يشكر الناس لم يشكر الله».

وأما فيما بينهم بين ربهم: فهو على غير الجزاء والمكافأة؛ إذ ليس في وسعهم القيام بأداء شكر أصغر نعمة أنعمها عليهم عُذْرَهُمْ؛ فدل أنه ليس يخرج الأمر على ما به أمر المكافأة؛ ولكنه يخرج على وجوه:

[الأول]: على معرفة النعم أنها منه.

والثاني: على معرفة التقصير والاعتراف بالعجز - عن أداء شكرها.

والثالث: ألا يستعملها إلا في طاعة ربه.

وقوله -عز وجل-: ﴿وَكَانَ اللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا﴾

يقبل الإيمان بعد الجحود والتكذيب؛ إذا تاب.

وقيل: ﴿شَاكِرًا﴾ أي: يقبل القليل من العمل إذا كان خالصًا، ليس كملوك الأرض

لا يقبلون اليسير من الأشياء.

(١) ينظر: البحر المحيط (٣/٣٩٦) بنحوه.

(٢) في ب: فرطوا.

(٣) في ب: التفريط.

(٤) في ب: التكذيب والاعتقاد.

(٥) سقط من ب.

(٦) زاد في ب: على.

وقيل: ﴿سَاكِرًا﴾: يقبل اليسير من العمل، ويعطي الجزيل من الثواب، وذلك هو الوصف في الغاية من الكرم، والله أعلم.

وفي حرف ابن مسعود -رضي الله عنه-: «ما يعبا الله بعدابكم إن شكرتم وأمنتكم وكان الله شاكرا لأعمالكم الحسنة عليما بها»<sup>(١)</sup> وهو ما ذكرنا، والله أعلم.

**قوله تعالى:** ﴿لَا يُجِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوَى مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلِمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا ﴿١٤٨﴾﴾  
 بُدُوا حَيْرًا أَوْ تُخَفُّهُ أَوْ تَعْفُوا عَنْ سُوءٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا ﴿١٤٩﴾﴾  
 وقوله -عز وجل-: ﴿لَا يُجِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوَى مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلِمَ﴾.  
 اختلف في تأويله وتلاوته:

قال بعضهم: ﴿لَا يُجِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوَى﴾ من الدعاء إلا من ظلم؛ فإنه لا بأس أن يدعوا إذا كان مظلوماً.

وقال آخرون: ﴿الْجَهْرَ بِالسُّوَى مِنَ الْقَوْلِ﴾ هو الشتم؛ أخبر أنه لا يحب ذلك لأحد من الناس، ثم استثنى إلا مَنْ ظلم واعتدي عليه؛ فإن رد عليه مثل ذلك، فلا حرج عليه. وكذلك قال ابن عباس -رضي الله عنه- قال: ﴿الْجَهْرَ بِالسُّوَى مِنَ الْقَوْلِ﴾ أن يشتم الرجل المسلم في وجهه، إلا أن يشتمه فيرد كما قال، وذلك قول الله -عز وجل-: ﴿إِلَّا مَنْ ظَلِمَ﴾، وإن يعفو فهو أفضل<sup>(٢)</sup>.

وقرأ بعضهم<sup>(٣)</sup>: «إلا من ظلم» بالنصب، فهو يحتمل: إلا من ظلم؛ فإن له الجهر

(١) أخرجه الترمذي من حديث أبي سعيد الخدري (٥٠٥/٣) في أبواب البر والصلة باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك رقم (١٩٥٥) والإمام أحمد في المسند (٣/٣٢، ٧٣) وأبو يعلى برقم (١١٢٢) وعبد بن حميد (٨٤) والطبراني في الأوسط (٣٦٠٦) وقال الترمذي حسن صحيح.

(٢) ذكره ابن عادل في اللباب (٧/٩٩)، ورواه بنحوه ابن جرير (٩/٣٤٤)، رقم (١٠٧٤٩)، عن ابن عباس، ولفظه: «لا يحب الله أن يدعو أحد علي أحد، إلا أن يكون مظلوماً؛ فإنه قد أرخص له أن يدعو على من ظلمه، وذلك قوله ﴿إِلَّا مَنْ ظَلِمَ﴾، وإن صبر فهو خير له».

(٣) والجمهور على أن «إلا من ظلم»: مبيّن للمفعول. قال القرطبي: ويجوز إسكان اللام، وقرأ جماعة كثيرة، منهم: ابن عباس وابن عمر وابن جبير والضحاك وزيد بن أسلم والحسن: «ظلم» مبيّنًا للفاعل، وهو استثناء منقطع؛ فهو في محل نصب على أصل الاستثناء المنقطع، واختلفت عبارات العلماء في تقدير هذا الاستثناء، وحاصل ذلك يرجع إلى أحد تقديرات ثلاثة:

إما أن يكون راجعاً إلى الجملة الأولى؛ كأنه قيل: لا يحب الله الجهر بالسوء، لكن الظالم يحبه؛ فهو يفعل.

وإما أن يكون راجعاً إلى فاعل الجهر، أي: لا يحب الله أن يجهر أحد بالسوء لأحد، لكن الظالم يجهر به. وإما أن يكون راجعاً إلى متعلق الجهر، وهو: «من يجاهر ويواجه بالسوء»، أي: لا يحب الله أن يجهر بالسوء لأحد، لكن الظالم يجهر له به، أي: يذكر ما فيه من المساوئ في وجهه؛ لعله أن يرتدع، وكون هذا المستثنى في هذه القراءة منصوب المحل؛ على الانقطاع - هو الصحيح، =

بالسوء من القول، وإن لم يكن له ذلك؛ وهو كقوله -تعالى-: ﴿إِنَّمَا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾ [البقرة: ١٥٠]؛ فإنهم -وإن لم يكن لهم حجة عليكم - فإنهم يحتجون عليكم؛ فعلى ذلك الظالم، وإن لم يكن له الجهر بالسوء من القول فإنه يفعل ذلك، والله أعلم.

ومن قرأ: ﴿إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾: بالرفع - فتأويله ما ذكرنا -والله أعلم-: أنه لا يبيح لأحد الجهر بالسوء من القول إلا المظلوم؛ فإنه يباح له أن يدعو على ظالمه، وينتصر منه. والثاني: ما قيل: من سب آخر، فإنه لا يباح له ولا يؤذن أن يرد عليه مثله وينتصر منه. وقيل: نزلت الآية في أبي بكر -رضي الله عنه- شتمه رجل بسكة، فسكت عنه ما شاء الله، ثم انتصر؛ فقام النبي ﷺ وتركه<sup>(١)</sup>.

وعن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «المُسْتَبَانَ مَا قَالَا؛ فَهُوَ عَلَى الْبَادِي حَتَّى يَغْتَدِي الْمَظْلُومُ»<sup>(٢)</sup>. وقال: «أَلَا لَا تَسْتَبُوا»<sup>(٣)</sup>، فَإِنْ كُنْتُمْ فَاعِلِينَ لَا مَحَالَةَ، فَعَلِمَ الرَّجُلُ مِنْ صَاحِبِهِ - فَلْيَقُلْ: إِنَّكَ لَجَبَّارٌ، وَإِنَّكَ لَبَخِيلٌ».

وأصل هذا الاستثناء أن الأول - وإن لم يكن من نوع ما استثنى - فهو جزاؤه، وجزاء<sup>(٤)</sup> الشيء يسمى باسمه؛ كما سمي الله -عز وجل- [جزاء]<sup>(٥)</sup> السيئة: سيئة؛ بقوله: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠]، وسمي جزاء الاعتداء: اعتداء، وإن لم يكن الثاني اعتداء ولا سيئة؛ فعلى ذلك استثنى ﴿إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾، وإن لم يكن من نوعه؛ لأنه جزاء الظلم والاعتداء، والله أعلم.

وقيل: إن الآية نزلت في الضيف ينزل بالرجل فلا يضيفه، ولا يحسن إليه؛ فجعل له أن يأخذه بلسانه، وإلى هذا يذهب أكثر المتأولين<sup>(٦)</sup>، لكنه بعيد.

= وأجاز ابن عطية والزمخشري أن يكون في محل رفع على البديلة، ولكن اختلف مدركهما.

ينظر: المحرر الوجيز (١٢٩/٢)، والبحر المحيط (٣/٣٩٨)، والدر المصون (٢/٤٥١).

(١) ذكره الرازي في تفسيره (٧٢/١١)، وابن عادل في اللباب (٧/١٠٠).

(٢) أخرجه مسلم (٤/٢٠٠٠): كتاب البر والصلة والآداب: باب النهي عن السباب، رقم (٦٨-٢٥٨٧)، وأبو داود (٢/٦٩٠): كتاب الأدب باب المستبان، رقم (٤٨٩٤)، والترمذي (٣/٥٢٣): كتاب البر والصلة: باب ما جاء في الشتم، رقم (١٩٨١)، وأحمد (٢/٢٣٥)، وابن حبان رقم (٥٧٢٨) من حديث أبي هريرة.

(٣) في ب: تسبوا.

(٤) في ب: جزء.

(٥) سقط من ب.

(٦) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٩/٣٤٦) (١٠٧٥٨-١٠٧٦١) عن مجاهد، وذكره السيوطي في الدر وعزاه لابن جرير وعبد الرزاق وعبد بن حميد عن مجاهد. (٢/٤٢٠).

وفي قوله: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾ دليل على أنه ليس في إباحة الشيء في حال - يوجب حظره في حال أخرى؛ لأنه نهى عن الجهر بالسوء من القول، ثم لم يدل ذلك على أنه لا ينهي عن ذلك في غير حال الجهر.

وقوله -عز وجل-: ﴿وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا﴾.

بجهر السوء، ﴿عَلِيمًا﴾ به.

ثم قال: ﴿إِنْ تُبْدُوا خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُوا عَنْ سُوءٍ﴾.

يحتمل -والله أعلم- أن العفو والتجاوز خير عند الله من الانتصار؛ فيحتمل<sup>(١)</sup> هذا وجهين:

يحتمل: أن يكون على الترتيب: رغبهم -عز وجل- بالعفو عن السوء والمظلومة، فكما أنه يعفو عن خلقه، ويتجاوز عنهم مع قدرته على الانتقام - فاعفوا أنتم عن ظالمكم أيضًا، وإن [أنتم]<sup>(٢)</sup> قدرتم على الانتصار والانتقام منهم، فيكون لكم بذلك عند الله الثواب.

ويحتمل: أن يأمرهم بالعفو عن مظلهمهم؛ ليعفو -عز وجل- عن مظلهمهم التي فيما بينهم وبين ربهم؛ وعلى ذلك يخرج قوله: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا﴾ -والله أعلم- فإن الله - عز وجل - أقدر على عفو ذنوبكم منكم على عفو صاحبكم المسيء إليكم.

وقال بعضهم: الله أجدر وأحرى أن يعفو عنك إذا عفوت عن أخيك في الدنيا، وهو على ذلك أقدر.

**قوله تعالى:** ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُوا نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾ أُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ﴿١٥١﴾ وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ أُولَٰئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أَجْرَهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا رَحِيمًا ﴿١٥٢﴾﴾

وقوله -عز وجل-: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ﴾ يحتمل وجهين:

يحتمل قوله -تعالى-: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ...﴾ [أي: يريدون]<sup>(٣)</sup> أن يفرقوا بين الله ورسله؛ فيكون قوله: ﴿يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ﴾: في الدهرية؛ لأنهم

(١) في ب: يحتمل.

(٢) سقط من ب.

(٣) سقط من ب.



يكفرون بالله، ولا يؤمنون به، ويقولون بقدام العالم، فذلك فيهم، وقوله: ﴿وَرُسُلِهِ﴾<sup>(١)</sup> يكون في الذين يؤمنون بالله ويكفرون بالرسل كلهم.

وقوله -عز وجل-: ﴿وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ﴾: في الذين كفروا ببعض الرسل وأمّنوا ببعض الرسل، ويقولون: نؤمن ببعض ونكفر ببعض.

ثم أخبر -عز وجل- عنهم جميعًا - مع اختلاف مذاهبهم - أنهم كفار، وحقق الكفر فيهم بقوله -تعالى-: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا﴾

ويحتمل أن يكون فيمن آمن ببعض الرسل وكفر ببعض [الرسول]<sup>(١)</sup>؛ فيكون الكفر ببعض الرسل كفرًا بالله، وبجميع رسله، وبجميع كتبه؛ لأن كل واحد من الرسل يدعو الخلق كلهم إلى الإيمان بالله، والإيمان بجميع الرسل والكتب، وإذا كفر بواحد منهم - كفر بالله وبالرسول جميعًا، والله أعلم.

[وقوله -تعالى-: ﴿وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾

أي: ويتخذون غير ذلك سبيلًا؛ على طرح إرادة «أن»، أي: يتخذون بين ذلك، أي: بين إيمان ببعض الرسل، وكفر ببعض الرسل - دينًا؛ فذلك لا ينفعهم إذا كفروا ببعض [الرسول]<sup>(٢)</sup>.

وقوله: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ .

يحتمل وجهين:

يحتمل: أولئك هو الكافرون الذين حق عليهم الكفر بالله.

والثاني: يكفرون ببعض الرسل؛ أنهم - وإن كفروا ببعض الرسل - فقد حق عليهم الكفر بالله تعالى؛ لأن الكفر بواحد من الرسل كفر بالله وبالرسول جميعًا.

وقوله -عز وجل-: ﴿وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾. [قوله: ﴿مُهِينًا﴾]<sup>(٣)</sup>: يهانون فيه.

ثم نعت المؤمنين فقال -عز وجل-: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَكَانُوا يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ﴾.

يعني: من الرسل، وقالوا: ﴿ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّهِمْ﴾

(١) سقط من ب.

(٢) ما بين المعقوفين جاء في الأصول بعد قوله: «يهانون فيه» الآتى بعد قليل.

(٣) سقط من ب.

[البقرة: ١٣٦] إلى آخر ما ذكر.

وفي الآية دلالة نقض قول المعتزلة؛ لأنهم لا يسمون صاحب الكبيرة مؤمناً، وهو قد آمن بالله ورسله ولم يفرق بين أحد من رسله؛ فدخل في قوله -تعالى-: ﴿أُولَئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمُ أَجْرَهُمُ﴾ وهم يقولون: لا يؤتيهم أجورهم ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾.

أخبر -عز وجل- أنه لم يزل غفوراً رحيمًا، وهم يقولون: لم يكن غفوراً رحيمًا ولكن صار غفوراً رحيمًا، وبالله العصمة.

**قوله تعالى:** ﴿يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنْ تُنزِلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِّنَ السَّمَاءِ فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَىٰ أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالُوا أَرَنَا اللَّهُ جَهْرَةً فَأَخَذَتْهُمُ الصَّاعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ ثُمَّ أَخَذُوا الْعِجْلَ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ فَعَفَوْنَا عَنْ ذَلِكَ وَإِنَّا مُوسَىٰ سُلْطٰنًا مُّبِينًا ﴿١٥٣﴾ وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ الطُّورَ بِمِيثَاقِهِمْ وَقُلْنَا لَهُمْ ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴿١٥٤﴾ فِيمَا نَقُضُّهُمْ مِيثَاقَهُمْ وَكُفْرِهِمْ بِآيَاتِ اللَّهِ وَقَوْلِهِمُ الْأَنْبِيَاءَ بَعِيرٍ حَقِّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ طَعَّ اللَّهُ عَلَىٰهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٥٥﴾

وقوله -عز وجل-: ﴿يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنْ تُنزِلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِّنَ السَّمَاءِ﴾.

قيل في أحد التأويلين: كان يريد كل أحد منهم أن يأتي إلى كل رجل منهم بكتاب<sup>(١)</sup>: أن محمدًا رسول الله ﷺ، وهو كقوله -سبحانه وتعالى-: ﴿بَلْ يُرِيدُ كُلُّ أُمَّرٍ مِنْهُمْ أَنْ يُؤْتَىٰ صُحُفًا مُّثَشَّرَةً. كَلَّا﴾ [المدثر: ٥٢، ٥٣]، وكقوله -تعالى-: ﴿وَلَنْ نُؤْمِنَ لِرُفَيْكَ حَتَّىٰ تُنزِلَ عَلَيْنَا كِتَابًا فَتَقْرَأَهُ﴾ [الإسراء: ٩٣].

وقيل: سألوا أن يأتيهم بكتاب جملة مثل التوراة؛ مثل قولهم: ﴿لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً﴾ [الفرقان: ٣٢] كما أنزلت التوراة على موسى جملة واحدة<sup>(٢)</sup>؛ لأنهم يقولون: إن هذا القرآن من اختراع محمد واختلافه؛ لأنه لو كان من عند الله نزل، لنزل جملة كما نزلت التوراة جملة غير متفرقة؛ فأخبر أنهم: ﴿سَأَلُوا مُوسَىٰ أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالُوا أَرَنَا اللَّهُ جَهْرَةً﴾، وقد سألوا محمدًا ﷺ مثل سؤال أولئك موسى، وهو قوله: ﴿لَوْلَا أَنْزِلَ عَلَيْنَا الْمَلَكُوتُ أَوْ نَرَىٰ رَبَّنَا﴾ [الفرقان: ٢١] يعزي -عز وجل- رسوله ﷺ ويصبره على أذاهم، يقول -والله أعلم-: إنهم سألوا آيات على رسالته، فأتى بها، فلم يؤمنوا به، يخبر

(١) في ب: بكتابه.

(٢) أخرجه ابن جرير الطبري (٣٥٦/٩) رقم (١٠٧٦٨) عن السدي، وذكره في الدر المنثور (٤٢٢/٢)،

وعزاه لابن جرير عن السدي.

أن سؤالهم سؤال تعنت، لا سؤال استرشاد؛ لأن سؤالهم لو كان سؤال استرشاد - لكان إذا أتوا بها قبلوها؛ ولذلك أخذهم العذاب بقوله -تعالى-: ﴿فَأَخَذْنَاهُمُ الصَّاعِقَةَ يُظَلِّمُهُمْ﴾؛ لأنهم كانوا يسألون سؤال تعنت، لا سؤال رشد.

وفي الآية دلالة أن المسئول لا يلزمه الدليل على شهوة السائل وإرادته؛ ولكن يلزمه أن يأتي بما هو دليل في نفسه.

وفيه دلالة له -أيضا- أن المجوس ليسوا من أهل الكتاب؛ لأنه لما قال: ﴿يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنْ تُنزِلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِّنَ السَّمَاءِ...﴾ - لم يخطر ببال أحد أنه أراد المجوس بقوله: ﴿أَهْلُ الْكِتَابِ﴾، والله أعلم. فبطل قول من قال: بأنهم من أهل الكتاب، والله أعلم.

وقوله -عز وجل-: ﴿فَأَخَذْنَاهُمُ الصَّاعِقَةَ يُظَلِّمُهُمْ﴾

الصاعقة: هي العذاب الذي فيه الهلاك، وقد ذكرناه فيما تقدم، وإنما أخذهم العذاب بكفرهم بموسى بعد ما أتاهم موسى ﷺ بآيات الرسالة، لا بسؤالهم الرؤية؛ لأنه لو كان ما أخذهم [من] العذاب إنما أخذ بسؤال الرؤية، لكان موسى بذلك أولى؛ حيث قال: ﴿رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ﴾ [الأعراف: ١٤٣]؛ فدل<sup>(١)</sup> أن العذاب إنما أخذهم بتعنتهم وبكفرهم بعد ظهور الآيات لهم أنه رسول الله، وذلك قوله -تعالى-: ﴿ثُمَّ أَخَذُوا الْعِجْلَ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْآيَاتُ لَمْ يَلْبِسْ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ غِشًّا﴾ عن شدة تعنتهم في تكذيب الرسل، وكثرة تمردهم وسفهمهم؛ ليصبر على أذى قومه، ولا يظن أنه أول مكذب من الرسل.

وقوله -عز وجل-: ﴿وَأَتَيْنَا مُوسَى سُلْطَانًا مُّبِينًا﴾

قيل: السلطان المبين يحتمل الآيات التي أراهم، ما يعقل كل أحد - إن لم يعاند ولا كابر - أنها سماوية؛ إذ هي كانت خارجة عن الأمر المعتاد بين الخلق، من نحو: اليد البيضاء، والعصا، وفرق البحر، وغير ذلك.

وقوله -عز وجل-: ﴿وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ الطُّورَ بِمِثْقَالِ ذَرَّةٍ﴾

حين لم يقبلوا التوراة؛ فعند ذلك قبلوا، ثم أخذ عليهم الميثاق بذلك، وهو ما ذكرنا، والله أعلم.

وقوله -عز وجل-: ﴿وَقُلْنَا لَهُمْ ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ﴾.

[عن ابن عباس -رضي الله عنه- قال: ﴿وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ﴾]<sup>(٢)</sup> يقول: لا

(١) في ب: دلت.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من ب.

تعملوا في السبت عملا من الدنيا، وتفرغوا فيه للعبادة<sup>(١)</sup>.

وفي حرف حفصة -رضي الله عنها-: «وقلنا لهم لا تعدّوا في السبت»:

وقال أبو معاذ: ويقرأ: «لا تعدّوا في السبت»؛ على معنى لا تتعدوا، [تلقى إحدى]<sup>(٢)</sup>

التائين، وإن شئت: تعتدوا، لم تدغم التاء في الدال.

وقوله -عز وجل-: ﴿وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾.

هو ما ذكر، قال ابن عباس -رضي الله عنهما-: من أرسل الله إليه رسولا فأقر به - فقد

أوجب على نفسه ميثاقا غليظا.

وقال مقاتل: الميثاق الغليظ: هو إقرارهم بما عهد الله إليهم في التوراة.

وقوله -عز وجل-: ﴿فِيمَا نَقَضْتُمْ مِيثَاقَهُمْ وَكُفِّرْتُمْ بَيَّاتٍ اللَّهِ﴾.

قال الكسائي: «ما» -ههنا- صلة: فبنقضهم ميثاقهم.

وفي حرف ابن مسعود -رضي الله عنه-: «وكفرهم بآيات الله من بعد ما تبينت».

وقال مقاتل: فبنقضهم إقرارهم بما<sup>(٣)</sup> في التوراة، وبكفرهم بآيات الله، يعني:

بالإنجيل والقرآن، وهم اليهود.

وقوله -عز وجل-: ﴿وَقَوْلِهِمُ الْأَنْبِيَاءَ يَغَيِّرُ حَقِّي﴾

يحتمل على حقيقة القتل، ويحتمل على القصد والهيم في ذلك، وقد هموا بقتل<sup>(٤)</sup>

رسول الله ﷺ غير مرة.

وعن ابن عباس -رضي الله عنه-: قال كانوا يقتلون الأنبياء، وأما الرسل -عليهم

السلام- فكانوا معصومين، لم يقتل رسول قط؛ ألا ترى أنه قال: ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا﴾

[غافر: ٥١]، وقال -عز وجل-: ﴿إِنَّهُمْ لَكُفْرٌ لَّهُمُ الْمَنُورُونَ﴾ [الصافات: ١٧٢].

وقوله -عز وجل-: ﴿وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ﴾.

قيل فيه بوجهين:

أحدهما: أنهم قالوا: قلوبنا أوعية للعلم، لا تسمع شيئا إلا حفظته؛ فالقرآن في هذا

الوجه غلف.

والثاني: قالوا: قلوبنا في أكثّة مما تقول، لا تعقل ما تقول؛ فالقراءة في هذا الوجه

(١) ينظر: تفسير الطبري (٣٦١/٩)، الدر المنثور (٤٢٢/٢).

(٢) في ب: يلقى أحد.

(٣) في أ: ما.

(٤) في ب: قتل.

غلف فيه .

ثم قال -عز وجل-: ﴿بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ﴾ .

يحتمل أن يكون هذا جواباً وردّاً على قولهم: إن قلوبنا أوعية للعلم، لا تسمع شيئاً إلا وعته؛ أخبر -عز وجل- أنه طبع على قلوبهم بكفرهم؛ فلا يفقهون شيئاً، والله أعلم .

**توله تعالى:** ﴿وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَانًا عَظِيمًا﴾ (١٥٦) وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قُلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قُلُّوهُ وَمَا صَلَّبُوهُ وَلَٰكِنَّ شَيْئَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظُّلْمِ وَمَا قُلُّوهُ يَقِينًا﴾ (١٥٧) بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ (١٥٨) وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لِأُولَٰئِكَ يَوْمَ تَوَفَّاكَ مَوْتِيَّةً وَيَوْمَ الْبَيْعَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾ (١٥٩) وقوله -عز وجل-: ﴿وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَانًا عَظِيمًا﴾ .

قال ابن عباس -رضي الله عنه-: قذفوها بالزنا<sup>(١)</sup>، وهو قولهم: ﴿لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا فَرِيًّا﴾ [مريم: ٢٧].

وقيل في قوله -تعالى-: ﴿وَبِكُفْرِهِمْ﴾ أي: كفرهم بمحمد ﷺ وبالقرآن، وقولهم على مريم ما قالوا: ﴿لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا فَرِيًّا﴾ [مريم: ٢٧] ﴿وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قُلْنَا الْمَسِيحَ﴾ .

قيل: سمي مسيحاً؛ لأن جبريل ﷺ مسحه بالبركة؛ فهو كالممسوح الفعيل<sup>(٢)</sup>، بمعنى: المفعول<sup>(٣)</sup>، وذلك جائز في اللغة .

وقيل: المسيح، بمعنى: ماسح؛ لأنه كان يمسح المريض والأبرص والأكمه فيبرأ؛ فسمى لذلك مسيحاً، وذلك جائز الفعيل بمعنى فاعل، والله أعلم .

وقوله -عز وجل-: ﴿إِنَّا قُلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ . . .﴾ الآية .

لبعض الناس تعلق بهذه الآية بوجهين:

أحدهما: في احتمال الغلط والخطأ في المشاهدات والمعانيات .

والثاني: في احتمال المتواتر من الأخبار الغلط والكذب؛ وذلك أنه قيل في القصة: إن اليهود طلبت عيسى -عليه السلام- ليقتلوه، فحاصروه في بيت ومعه نفر غير أصحابه من الحواريين، فأدركهم المساء؛ فباتوا يحرسونه<sup>(٤)</sup>؛ فأوحى الله -تعالى- إلى عيسى -عليه

(١) أخرجه ابن جرير في التفسير (٣٦٧/٩) رقم (١٠٧٧٦)، وزاد نسبه السيوطي في الدر (٤٢٢/٢) لابن أبي حاتم .

(٢) في أ: العقل .

(٣) في أ: المعقول .

(٤) في ب: يحرسون .

السلام-: ﴿إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ﴾ [آل عمران: ٥٥]؛ فأخبر أصحابه، وقال: أيكم يحب أن يلقي عليه شبيهي فيقتل، ويجعله الله يوم القيامة معي وفي درجتي؟ فقال رجل منهم: أنا يا رسول الله؛ فألقى الله -تعالى- عليه شبهه ورفع عيسى ﷺ، فلما أصبح القوم أخذوا الذي ألقى الله عليه شبهه؛ فقتلوه، وصلبوه<sup>(١)</sup>.

وقيل: إنه ألقى شبهه على رجل من اليهود.

وقيل<sup>(٢)</sup>: إنه ﷺ لما هموا بقتله التجأ إلى بيت، فدخل فيه، فإذا [هم قد]<sup>(٣)</sup> جاءوا في طلبه، فدخل رجل منهم البيت ليقتله، فأبطأ عليهم؛ فظنوا أنه [قد قتله]<sup>(٤)</sup>، فلما خرج وقد ألقى شبهه عليه؛ فقتلوه، وقالوا لما قتلوا ذلك الرجل، وعندهم أنه عيسى؛ لما كان به شبهه، ثم لم يكن ذلك عيسى فلا يمنع أيضاً أن ما يشاهد ويعاين أنه -في الحقيقة- على غير ذلك، كما شاهد أولئك القوم وعابنوا، وعندهم أنه عيسى، ثم لم يكن، والله أعلم<sup>(٥)</sup>.

ثم الخبر -أيضاً- قد تواتر فيهم بقتل عيسى، فكان كذباً ما يمنع -أيضاً- أن الأخبار المتواترة يجوز أن تخرج كذباً وغلطاً.

قيل: أما الخبر بقتله إنما انتشر عن ستة أو سبعة؛ على ما ذكر في القصة، والخبر الذي كان<sup>(٦)</sup> انتشاره بذلك القدر من العدد، هو من أخبار الآحاد عندنا. وأما قوله -تعالى-: ﴿وَلَكِنَّ شَيْئَهُمْ﴾.

يجوز أن يكون ذلك التشبيه تشبيه خبر أنه قتل من إلقاء الشبه على غيره، وقلته حقيقة؛ وذلك أنه ذكر في بعض القصة: أنهم لما طلبوه<sup>(٧)</sup> في ذلك البيت فلم يجده، ولم يكن غاب أحد منهم -قالوا: قتلناه؛ لأنهم قالوا: إنه دخل البيت، فدخلوه<sup>(٨)</sup> على أثره، فلم يجده -كان ذلك إنباء عن<sup>(٩)</sup> عظيم آيات رسالته؛ فلم يحبوا أن يقولوا ذلك، فقالوا:

(١) أخرجه ابن جرير بنحوه في تفسيره (٣٧٠/٩) رقم (١٠٧٨١)، وذكره السيوطي في الدر (٤٢٣/٢)، وعزاه لابن أبي حاتم وعبد بن حميد وابن مردويه والنسائي.

(٢) في ب: وقيل فيه.

(٣) سقط من ب.

(٤) في ب: يقاتله.

(٥) ينظر: تفسير الرازي (٨٠/١١)، اللباب (١١٤/٧).

(٦) في أ: يحتمل.

(٧) في ب: طلبوا.

(٨) في ب: فدخلوا هم.

(٩) في ب: من.

قتلناه، كذبًا؛ فذلك تشبيه لهم، والله أعلم.

فإن احتمل هذا - لم يكن ما قالوا من تخطئة العين لهم درك، ولو كان ما قال أهل التأويل من إلقاء شبهه عليه؛ فذلك من آيات رسالته، أراد الله أن تكون آياته قائمة بعد غيبته عنهم، وفي حال إقامته بينهم، والله أعلم.

وقوله: ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ أَخْتَلَفُوا فِيهِ لِفِي سَكِّ مِنْهُ﴾ [قيل: لفي شك] <sup>(١)</sup> من قتل عيسى - عليه السلام - قتل أو لم يقتل؟

وقيل: ﴿لِفِي سَكِّ مِنْهُ﴾ في عيسى، أي: على الشك يقولون [ذلك].

قال الله - تعالى - <sup>(٢)</sup>: ﴿مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ابْتِغَاءَ الظَّنِّ﴾.

أي: ليس لهم بذلك إلا اتباع الظن: إلا قولاً منهم بظنهم في غير يقين.  
﴿وَمَا قَلَّوهُ يَقِينًا﴾.

أي: ما قتلوا ظنهم يقينًا؛ ﴿بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ﴾.

وقيل: ﴿وَمَا قَلَّوهُ يَقِينًا﴾ أي: يقينًا ما قتلوه.

﴿بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا﴾.

قيل: عزيزا حين حال بينهم وبين عيسى أن يقتلوه ويصلوا إليه.  
﴿حَكِيمًا﴾.

حكم أن يرفعه الله حيًّا. وعن ابن عباس - رضي الله عنه -: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ في أن رسله يكونون معصومين <sup>(٣)</sup>، وهو قوله - تعالى -: ﴿كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [المجادلة: ٢١]، وقوله - عز وجل أيضًا -: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَاتُنَا لِجِبَادِنَا الْمُتَرَسِّلِينَ﴾.

﴿إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنصُورُونَ﴾ [الصفات: ١٧١-١٧٢]، وقد ذكرنا هذا فيما تقدم.

وقوله - عز وجل -: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾.

اختلف فيه:

قال بعضهم: قوله - تعالى -: ﴿قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ أي: قبل موت عيسى، إذا نزل من

السماء - آمنوا به أجمعين، وبه يقول الحسن.

وقال الكلبي: إن الله - تعالى - إذا أنزل عيسى - عليه السلام - عند مخرج الدجال،

فقتل الدجال - يؤمن به بقية أهل الكتاب؛ فلا يبقى يهودي ولا نصراني إلا أسلم.

(١) سقط من ب.

(٢) في ب: إنه ابن الله.

(٣) ينظر: تفسير الطبري (٣٧٨/٩) رقم (١٠٧٩٣)، الدر المنثور (٤٢٦/٢).

وقال بعضهم: ﴿إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ أي: قبل موت الكتابي؛ لا يموت يهودي حتى يؤمن بعمسى، عليه السلام. [وكذلك روي عن ابن عباس -رضي الله عنه-: قال: لا يموت يهودي حتى يؤمن بعمسى -عليه السلام-] <sup>(١)</sup> قيل: وإن ضرب بالسيف؟ قال: وإن ضرب بالسيف.

وقال: هي في حرف أبي: «إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِمْ».

لكن التأويل إن كان هو الثاني؛ فهو في رؤسائهم الذين كانت لهم الرياسة، فلم يؤمنوا؛ خوفاً على ذهاب تلك الرياسة والمنافع التي كانت لهم، فلما حضرهم الموت أيقنوا بذهاب ذلك عنهم؛ فعند ذلك يؤمنون، وهو -والله أعلم- كقوله -تعالى-: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ اللَّهَ...﴾ [الآية] <sup>(٢)</sup> [النساء: ١٨]، لكن لا ينفعهم إيمانهم في ذلك الوقت؛ كقوله -تعالى-: ﴿لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ﴾ [الأنعام: ١٥٨]؛ لأنه إيمان دفع العذاب والاضطرار؛ كقوله -تعالى-: ﴿فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَحَدُّهُ...﴾ [غافر: ٨٤] الآية؛ فكان إيمانهم إيمان دفع العذاب عن أنفسهم، لا إيمان حقيقة؛ لأنه لو كان إيمان حقيقة لقبول، ولكن إيمان دفع العذاب؛ كقول فرعون حين <sup>(٣)</sup> أدركه الغرق: ﴿قَالَ ءَامَنْتُ أَنَّهُ لَآ إِلَهَ إِلَّا الَّذِي ءَامَنْتُ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ﴾ [يونس: ٩٠]، فلم يقبل منه ذلك؛ لأنه إيمان دفع العذاب، وإيمان الاضطرار <sup>(٤)</sup>، لا إيمان حقيقة؛ فعلى ذلك الأول، وبالله التوفيق.

وقيل في حرف ابن مسعود -رضي الله عنه-: «وإن من أهل الكتاب إلا من ليؤمن به قبل موته».

وفي حرف حفصة -رضي الله عنها-: «وإن كل أهل الكتاب لما ليؤمن به قبل موته».

وقيل: ﴿إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ﴾ [النساء: ١٥٩] قيل: بالله <sup>(٥)</sup>.

وقيل: بعمسى <sup>(٦)</sup>.

(١) ما بين المعقوفين سقط من ب.

(٢) سقط من ب.

(٣) في ب: حتى إذا.

(٤) في ب: اضطرار.

(٥) ينظر: الباب (١١٨/٧).

(٦) أخرجه الطبري في تفسيره (٣٨٢/٩) رقم (١٠٨٠٩) عن ابن عباس، ورقم (١٠٨١٠-١٠٨١٣) عن

مجاهد، وذكره السيوطي في الدر (٤٢٨/٢).



وقيل: بمحمد ﷺ؛ ذلك أن عيسى ﷺ إذا نزل يدعو الناس إلى الإيمان بمحمد ﷺ<sup>(١)</sup>.

وقوله - عز وجل -: ﴿وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾

قيل: إنه يكون عليهم شهيداً بأنه قد بلغ رسالة ربه إليهم، وأقر على نفسه بالعبودية<sup>(٢)</sup>.  
وقيل: الشهيد: الحافظ.

وقيل: «ويوم القيامة يكون عيسى عليهم شهيداً».

وقيل: يكون محمد عليهم شهيداً، وهذا كله محتمل<sup>(٣)</sup>، والله أعلم ما أراد.

**قوله تعالى:** ﴿فَيُظَاهِرُ مِنَّ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمًا عَلَيْهِمْ طَبِئَتْ أُحْلَتْ لَهُمْ وَيَصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦١﴾ وَأَخَذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ هُمُوا عَنهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٦٢﴾ لَنَكِينِ الرَّاسِخُونَ فِي الْعَمَلِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ وَالْمُنْفِقِينَ فِي الرِّبَا وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أُولَئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٦٣﴾﴾

وقوله: ﴿فَيُظَاهِرُ مِنَّ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمًا عَلَيْهِمْ طَبِئَتْ أُحْلَتْ لَهُمْ﴾

لولا آية أخرى سوى هذه؛ [وإلا]<sup>(٤)</sup> صرفنا قوله - سبحانه وتعالى -: ﴿حَرَمًا عَلَيْهِمْ طَبِئَتْ﴾ على المنع، دون حقيقة التحريم؛ لأنهم أهل كفر؛ فلا يبالون ما يتناولون من المحرم والمحلل، ولا يمتنعون عن تناول من ذلك؛ فإذا كان ما ذكرنا - فيجىء أن يعود<sup>(٥)</sup> تأويل الآية إلى المنع؛ كقوله - تعالى -: ﴿وَحَرَمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِن قَبْلُ﴾ [القصص: ١٢] فليس هو على التحريم؛ ولكن على المنع؛ أي: منعه؛ فلم يأخذ من لبن المراضع دون لبن أمه؛ فعلى ذلك يجب أن يكون الأول.

(١) أخرجه ابن جرير (٣٨٦/٩) رقم (١٠٨٢٩) عن عكرمة، وقال الطبري: وأولى الأقوال بالصححة والصواب - قول من قال: تأويل ذلك: وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن بعيسى قبل موت عيسى؛ وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب من غيره من الأقوال؛ لأن الله - جل ثناؤه - حكم لكل مؤمن بمحمد ﷺ بحكم أهل الإيمان في الموارثة والصلاة عليه، وإلحاق صغار أولاده بحكمه في الملة؛ فلو كان كل كتابي يؤمن بعيسى قبل موته - لوجب ألا يرث الكتابي إذا مات على ملته إلا أولاده الصغار، أو البالغون منهم من أهل الإسلام إن كان له ولد صغير أو بالغ مسلم، وإن لم يكن له ولد صغير ولا بالغ مسلم - كان ميراثه مصروفاً حيث يصرف مال المسلم يموت ولا وارث له، وأن يكون حكمه حكم المسلمين في الصلاة عليه وغسله وتقبيره...».

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (٣٩٠/٩) رقم (١٠٨٣٢)، عن قتادة، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٤٢٧/٢، ٤٢٨) لعبد الرزاق وابن المنذر وعبد بن حميد عن قتادة.

(٣) ينظر: اللباب لابن عادل (١٢٠/٧).

(٤) في ب: لا.

(٥) في ب: يصرف.

ثم المنع لهم يكون من وجهين:

أحدهما: منع من جهة منع الإنزال؛ لقلّة الأمطار والقحط؛ كسني يوسف - عليه السلام - وسني مكة، على ما كان لهم من القحط.

والثاني: منع من جهة الخلق: ألا يعطوا شيئاً، لا بيعاً ولا شراء ولا معروفاً.

ولكن في آية أخرى بيان أن قوله: ﴿حَرَمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ - أنه على التحريم، ليس على المنع، وهو قوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَرَبِّ الْبَقَرِ وَالْفَعْرِ حَرَمْنَا عَلَيْهِمْ شُهُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ﴾ [الأنعام: ١٤٦]: أخبر - عز وجل - أن ذلك جزاء بغْيهم؛ فدل ما ذكرنا في الآية أن ذلك على حقيقة التحريم؛ لما يحتمل أن يكونوا لا يستحلون ما ذكر في الآية، ولكن كانوا يتناولون الربا على غير الاستحلال؛ فحرم ذلك عليهم.

وفي قوله - تعالى -: ﴿حَرَمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ دلالة لأصحابنا - رحمهم الله - في قولهم: إن من قد أقروا، فقال: هذا الشيء لفلان اشتريته منه - أنه له، ولا يؤخذ منه؛ وإلا في ظاهر قوله: هذا الشيء لفلان اشتريته منه - أنه إذا اشتراه منه لا يكون لفلان؛ فيكون ذلك منه إقراراً له، لكنه على الإضمار؛ كأنه قال: هذا الشيء كان لفلان اشتريته منه. وكذلك قوله: ﴿حَرَمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ أي: كانت أحلت لهم، وكذلك في حرف ابن مسعود - رضي الله عنه - وحرف ابن عباس - رضي الله عنهما -: «حرمنا عليهم طيبات كانت أحلت لهم».

وقوله - عز وجل -: ﴿وَيَصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا﴾

أي: بصددهم الناس عن سبيل الله كثيراً، يحتمل هذا وجهين:

يحتمل: أنهم صدوا من يستجهلون ويستسفهون عن سبيل الله: كانوا يدلون على الباطل وعلى غير سبيل الله، فذلك الصد محتمل.

ويحتمل: أنهم كانوا يصدون عن سبيل الله بالقتال والحرب.

وقوله: ﴿وَأَخَذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ هُمُوهَا عَنْهُ﴾<sup>(١)</sup>.

(١) قال القرطبي (١٠/٦): قال ابن العربي: لا خلاف في مذهب مالك أن الكفار مخاطبون، وقد بين الله في هذه الآية أنهم قد نهوا عن الربا، وأكل الأموال بالباطل؛ فإن كان ذلك خبيراً عما نزل على محمد في القرآن وأنهم دخلوا في الخطاب فيها ونعمت، وإن كان خبيراً عما أنزل الله على موسى في التوراة، وأنهم بدلوا وحرفوا وعضوا وخالفوا، فهل يجوز لنا معاملتهم والقوم قد أفسدوا أموالهم في دينهم أم لا؟ فظننت طائفة أن معاملتهم لا تجوز؛ وذلك لما في أموالهم من هذا الفساد، والصحيح جواز معاملتهم مع رباهم، واقتحام ما حرم الله سبحانه عليهم؛ فقد قام الدليل القاطع على ذلك

دل أن الربا لم يزل محرماً على الأمم كلها كما حرم على هذه الأمة.  
وقوله -عز وجل-: ﴿وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبِطْلِ﴾<sup>(١)</sup>  
يحتمل هذا وجهين:

[يحتمل<sup>(١)</sup>] أكل أموالهم بالباطل: هو الرشوة<sup>(٢)</sup>؛ كقوله -تعالى-: ﴿وَأَكْلِهِمُ  
السَّحْتِ﴾ [المائدة: ٦٢] قيل: هو الرشوة.

وقيل: ما كانوا ينالون من أموال الأتباع والسفلة؛ بتحريفهم التوراة لهم، وهو قول ابن  
عباس، رضي الله عنه<sup>(٣)</sup>.

وقوله -عز وجل-: ﴿وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا...﴾<sup>(٤)</sup>.  
الآية ظاهرة.

= قرآنًا وسنة؛ قال الله - تعالى -: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥] وهذا نص؛ وقد  
عامل النبي ﷺ اليهود، ومات ودرعه مرهونة عند يهودي في شعير أخذه لعياله، والحاسم لداء  
الشك والخلاف اتفاق الأمة على جواز التجارة مع أهل الحرب؛ وقد سافر النبي ﷺ إليهم تاجرًا،  
وذلك من سفره أمر قاطع على جواز السفر إليهم، والتجارة معهم.  
(١) سقط من ب.

(٢) قال الفيومي: الرشوة - بالكسر - ما يعطيه الشخص للحاكم أو غيره؛ ليحكم له، أو يحمله ما  
يريد.

وقال ابن الأثير: الرشوة: الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة، وأصله من الرشاء الذي يتوصل به إلى  
الماء.

وقال أبو العباس: الرشوة مأخوذة من «رشا الفرخ»: إذا مد رأسه إلى أمه لتزقه.

- ورشاه: حاباه، وصانعه، وظاهره.

- وارثشى: أخذ رشوة، ويقال: ارتشى منه رشوة: أي أخذها.

- وترشاه: لاينه: كما يُصانع الحاكم بالرشوة.

- واسترشى: طلب رشوة.

- والراشي: من يعطي الذي يعينه على الباطل.

- والمرتشي: الآخذ.

- والرائش: الذي يسعى بينهما؛ يستزيد لهذا، ويستنقص لهذا.

وقد تسمى الرشوة: البرطيل، وجمعه: براطيل.

قال المرتضى الزبيدي: واختلفوا في البرطيل بمعنى الرشوة: هل هو عربي أو لا؟

وفي المثل: البراطيل تنصر الأباطيل.

والرشوة في الاصطلاح: ما يعطى لإبطال حق، أو لإحقاق باطل. وهو أخص من التعريف  
اللغوي؛ حيث قيد بما أعطى لإحقاق الباطل، أو إبطال الحق.

ينظر: لسان العرب، والمصباح المنير، وتاج العروس (رشو)، النهاية في غريب الحديث (٢/

٢٢٦)، التعريفات للدرجاني (١٤٨)، الراهوني على الزرقاني (٢٩٤/٧)، حاشية البيجوري (٢/

٣٤٣).

(٣) ينظر: تفسير ابن جرير الطبري (٣٩٢/٩)، البحر المحيط لأبي حيان (٤١١/٣).

وقوله - عز وجل - : ﴿لَكِنَّ الرِّسْحُونَ فِي الْعِلْمِ﴾

استثنى الراسخين [في العلم] <sup>(١)</sup> منهم . والرسخ : هو ثبات الشيء في القلب ؛ يقال : رسخ العلم في القلب ، ورسخ الإيمان في القلب .

وقوله : ﴿لَكِنَّ الرِّسْحُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ﴾

رُوى عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : هذا خطأ من الكاتب ؛ هو : «المقيمون الصلاة ، والمؤتون الزكاة» <sup>(٢)</sup> .

وكذلك في حرف ابن مسعود - رضي الله عنه - : «والمقيمون الصلاة والمؤتون الزكاة» <sup>(٣)</sup> .

وقال الكسائي : وجه قراءتنا <sup>(٤)</sup> : ﴿يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَالْمُقِيمِينَ

(١) سقط من ب .

(٢) ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/٤٣٥) ، وعزاه لأبي عبيد في فضائله وسعيد بن منصور وابن أبي شيبه وابن جرير وابن أبي داود وابن المنذر عن عروة عن عائشة .

(٣) ينظر : البحر المحيط (٣/٤١١) .

(٤) قرأ الجمهور بالياء ، وقرأ جماعة كثيرة : «والمقيمون» : بالواو ، منهم : ابن جبير وأبو عمرو بن العلاء في رواية يونس وهارون عنه ، ومالك بن دينار ، وعصمة عن الأعمش ، وعمرو بن عبيد ، والجحدري ، وعيسى بن عمر وخلائق . فأما قراءة الياء ، فقد اضطربت فيها أقوال النحاة ، وفيها ستة أقوال :

أظهرها - وعزاه : مكي لسبويه ، وأبو البقاء : للبصريين - : أنه منصوب على القطع ؛ يعنى : المفيد للمدح ؛ كما في قطع النعوت ، وهذا القطع مفيد لبيان فضل الصلاة ؛ فكثر الكلام في الوصف بأن جعل في جملة أخرى ، وكذلك القطع في قوله «والمؤتون الزكاة» ، على ما سيأتي ؛ هو لبيان فضلها أيضاً ، لكن على هذا الوجه يجب أن يكون الخبر قوله : «يؤمنون» ، ولا يجوز قوله : «أولئك سنؤتيهم» ؛ لأن القطع إنما يكون بعد تمام الكلام ، قال مكي : «ومن جعل نصب «المقيمين» على المدح - جعل خبر «الراسخين» : «يؤمنون» ؛ فإن جعل الخبر «أولئك سنؤتيهم» - لم يجز نصب «المقيمين» على المدح ؛ لأنه لا يكون إلا بعد تمام الكلام» . وقال أبو حيان : «ومن جعل الخبر : «أولئك سنؤتيهم» - فقوله ضعيف» ، قال شهاب الدين : وهذا غير لازم ؛ لأن هذا القائل لا يجعل نصب «المقيمين» حينئذ - منصوباً على القطع ، لكنه ضعيف بالنسبة إلى أنه ارتكب وجهاً ضعيفاً في تخريج «المقيمين» ، كما سيأتي . وحكي ابن عطية عن قوم منع نصبه على القطع ؛ من أجل حرف العطف ، والقطع لا يكون في العطف ؛ إنما ذلك في النعوت ، ولما استدلل الناس بقول الخرنق : [من الكامل]

لَا يَبْعَدَنَّ قَوْمِي الذِّبْنَ هُمْ      سُمُّ الْمُدَّةِ وَأَفَةُ الْجُزْرِ  
الْبَازِلِينَ بِكُلِّ مُفْتَرِكٍ      وَالطَّيِّبُونَ مَعَاقِدَ الْأَزْرِ

على جواز القطع ، فرق هذا القائل بأن البيت لا عطف فيه ؛ لأنها قطعت «النازلين» فنصبته ، و«الطيبون» فرفته - عن قولها «قومي» ، وهذا الفرق لا أثر له ؛ لأنه في غير هذا البيت ثبت

القطع مع حرف العطف ؛ أنشد سبويه : [من المتقارب]

الصَّلَاةُ ﴿١٦٠﴾ يقول: يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك ويؤمنون بإقامة الصلاة؛ كما قال -عز وجل- في سورة البقرة ﴿وَلَكِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٧] معناه: ولكن البر الإيمان بالله.

وقال بعضهم: قوله -تعالى-: ﴿يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ﴾ يعني: الرسل.

= وبأوي إلى نسوة عطل وشعثًا مراضيع مثل السعال  
نصب «شعثًا» وهو معطوف.

الثاني: أن يكون معطوفًا على الضمير في: «منهم»، أي: لكن الراسخون في العلم منهم، ومن المقيمين الصلاة.

الثالث: أن يكون معطوفًا على الكاف في: «إليك»، أي: يؤمنون بما أنزل إليك، وإلى المقيمين الصلاة، وهم الأنبياء.

الرابع: أن يكون معطوفًا على «ما» في: «بما أنزل»، أي: يؤمنون بما أنزل إلى محمد ﷺ وبالمقيمين، ويعزى هذا للكسائي، واختلفت عبارة هؤلاء في «المقيمين»، فقيل: هم الملائكة، قال مكّي: ويؤمنون بالملائكة الذين صفتهم إقامة الصلاة؛ كقوله: ﴿يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٠]، وقيل: هم الأنبياء، وقيل: هم المسلمون، ويكون على حذف مضاف، أي: وبدين المقيمين.

الخامس: أن يكون معطوفًا على الكاف في: «قبلك» أي: ومن قبل المقيمين، ويعنى بهم الأنبياء أيضًا.

السادس: أن يكون معطوفًا على نفس الظرف، ويكون على حذف مضاف، أي: ومن قبل المقيمين، فحذف المضاف، وأقيم المضاف إليه مقامه، فهذا نهاية القول في تخريج هذه القراءة. وقد زعم قوم أنها لحنّ، ونقلوا عن عائشة وأبان بن عثمان - أنها خطأ؛ من جهة غلط كاتب المصحف.

قالوا: وحكي عن عائشة وأبان بن عثمان - أنه من غلط الكاتب، وهذا يعني أن يكتب: «والمقيمون الصلاة»، وكذلك في سورة «المائدة»: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّالِحِينَ﴾ [المائدة: ٦٩] وقوله: ﴿إِنَّ هَٰذِهِ لَسُنَّةٌ﴾ [طه: ٦٣]، قالوا: هذا خطأ من الكاتب. وقال عثمان: «إن في المصحف لحنًا ستقيمه العرب بألسنتها»؛ فقيل له: ألا تغيره، فقال: دعوه؛ فإنه لا يحلّ حرامًا، ولا يحرم حلالًا.

وقالوا: وأيضًا فهي في مصحف ابن مسعود بالواو فقط: نقله الفراء، وفي مصحف أبي كذلك، وهي قراءة مالك بن دينار والجاحدي وعيسى الثقفي، وهذا لا يمسح عن عائشة ولا عن أبان، وما أحسن قول الزمخشري -رحمه الله-: «ولا يلتفت إلى ما زعموا من وقوعه لحنًا في خط المصحف، وربما التفت إليه من لم ينظر في الكتاب، ومن لم يعرف مذاهب العرب، وما لهم في النصب على الاختصاص من الافتنان، وغبى عليه أن السابقين الأولين الذين مثلهم في التوراة ومثلهم في الإنجيل، كانوا أبعد همة في الغيرة عن الإسلام وذبّ المطاعن عنه - من أن يقولوا ثلثة في كتاب الله؛ ليسدها من بعدهم، وخرقًا يرفوه من يلحق بهم».

ينظر: المحرر الوجيز (٢/١٣٥)، والبحر المحيط (٣/٤١١)، والدر المصون (٢/٤٦١)، المشكل (١/٢١٢)، الكتاب (١/٢٤٨، ٢٤٩)، الإملاء (١/٢٠٢).

وفي حرف حفصة - رضي الله عنها-: «لكن الراسخون في العلم يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك المقيمين الصلاة المؤتئين الزكاة والمؤمنون بالله واليوم الآخر سوف نؤتيهم أجرًا عظيمًا»، وكذلك في حرف أبي: ﴿الْمُؤْمِنِينَ الصَّالَةَ﴾ بال نصب.

**قوله تعالى:** ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّنَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَوْحَيْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَعِيسَى وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ وَآدَمَ إِنَّا أَنْزَلْنَا دَاوُدَ رُزُومًا ﴿١٦٣﴾ وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَرُسُلًا لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا ﴿١٦٤﴾ رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِيَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٦٥﴾ لَكِنَّ اللَّهَ يَشْهَدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلَكُ لَكُنَّ يَشْهَدُونَ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا ﴿١٦٦﴾﴾

وقوله - عز وجل-: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّنَ مِنْ بَعْدِهِ﴾ قيل فيه بوجه:

قيل: قوله: ﴿كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ﴾ الكاف صلة زائدة، ومعناه: إنا أوحينا إليك ما أوحينا إلى نوح ومن ذكر من بعده، أي: لا يختلف ما أنزل إليك وما أنزل إلى غيرك من الرسل؛ وهو كقوله -تعالى- ﴿وَإِنَّمَا لَفِي زُجُرِ الْأَوَّلِينَ﴾ [الشعراء: ١٩٦]، ﴿إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَى﴾ [الآية] (١) [الأعلى: ١٨].

وقيل: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾ من الحجج والآيات «كما أوحينا إلى نوح» ومن ذكر من الحجج والآيات على صدق ما ادعوا، أي: قد أعطاك [الله] (٢) من الحجج والآيات ما يدل على رسالتك ونبوتك؛ كما أعطى أولئك من الحجج والآيات على صدق ما ادعوا من الرسالة والنبوة، ثم لم يؤمنوا.

وقيل: إن اليهود قالوا: إن محمدًا لو كان رسولاً - لكان يؤتى كتابًا جملة، كما أوتي موسى كتابًا جملة من غير وحي؛ فقال الله -تعالى-: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّنَ مِنْ بَعْدِهِ﴾ وحيًا من غير أن أوتي كلُّ منهم كتابًا جملة كما أوتي موسى (٣)، ثم كان أولئك رسلًا؛ فعلى ذلك محمد ﷺ رسول وإن لم يؤت كتابًا كما أوتي موسى، والله أن يفعل ذلك: يؤتى من شاء كتابًا جملة مرة، ومن شاء يوحي إليه بالتفريق، والله أعلم

(١) سقط من ب.

(٢) سقط من ب.

(٣) ينظر: تفسير الطبري (٩/٤٠٠).

بذلك .

وقوله -عز وجل-: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ...﴾ ومن ذكر .

يحتمل ذكر إبراهيم ومن ذكر من أولاده بعد قوله: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَىٰ نُوحٍ وَاللَّيثِيَّ﴾ - على التخصيص لإبراهيم ومن ذكر؛ لأنه ذكر النبيين [من] (١) بعد نوح؛ فدخلوا فيه، ثم خصهم بالذكر؛ تفضيلاً وتخصيصاً لهم (٢).

ويحتمل أن يكون قوله -تعالى-: ﴿وَاللَّيثِيَّ مِنْ بَعْدِهِ﴾: الرسل الذين كانوا بعد نوح قبل إبراهيم، ثم ابتدأ الكلام فقال: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ...﴾ ومن ذكر .

وفي حرف حفصة -رضي الله عنها-: «إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح، وكما أوحينا إلى الرسل من بعدهم، وكما أوحينا إلى إبراهيم»؛ فهذا يدل على ما ذكرنا (٣) من ابتداء الذكر لهم، والله أعلم .

والآية ترد على القرامطة مذهبهم؛ لأنهم يقولون: الرسل ستة، سابعهم قائم الزمان؛ لأنه ذكر في الآية من الرسل أكثر من عشرة؛ فظهر كذبهم بذلك، ومخايلهم التي سول لهم الشيطان وزين في قلوبهم .

وقوله -عز وجل-: ﴿وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَرُسُلًا لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ﴾ ذكر في بعض القصة: أن اليهود قالوا: ما بال موسى لم يذكر فيمن ذكر من الأنبياء؛ فأنزل الله -عز وجل-: ﴿وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ﴾ هؤلاء بمكة في «الأنعام» وفي غيرها؛ لأنه قيل: إن هذه السورة مدنية .

ثم في قوله: ﴿وَرُسُلًا لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ﴾ دلائل من وجوه:

أحدها: أن معرفة الرسل بأجمعهم واحداً بعد واحد - ليس من شرط الإيمان بعد أن يؤمن بهم جميعاً؛ لأنه أخبر -عز وجل- أن من الرسل من لم يقصصهم عليه، ولو كان معرفتهم من شرط الإيمان لقصصهم عليه جميعاً، لا يحتمل ترك ذلك؛ دل أنه ليس ذلك من شرط الإيمان، والله أعلم .

والثاني: أن الإيمان ليس هو المعرفة، ولكنه التصديق؛ لأنه لم يؤخذ عليه عدم معرفة الرسل، وأخذ بتصديقهم والإيمان بهم جملة .

(١) سقط من ب .

(٢) ينظر: البحر المحيط لأبي حيان (٣/٤١٣) .

(٣) في ب: ذكر .

وقوله - عز وجل -: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ .

اختلف فيه: قال بعضهم: خلق الله كلامًا وصوتًا، وألقى ذلك في مسامعه. وقال آخرون: كتب له كتابًا فكلمه بذلك<sup>(١)</sup>؛ فذلك معنى قوله: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ لا أن كلمه بكلامه، ولا ندري كيف كان؟ سوى أنا نعلم أنه أحدث صوتًا لم يكن، فأسمع موسى ذلك كيف شاء، وما شاء، وممن<sup>(٢)</sup> شاء؛ لأن كلامه الذي هو موصوف به في الأزل لا يوصف بالحروف، ولا بالهجاء، ولا بالصوت، ولا بشيء مما يوصف به كلام الخلق بحال. وما يقال: هذا كلام الله - إنما يُقال على الموافقة والمجاز؛ كقوله: ﴿حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦]، ولا سبيل له أن يسمع كلام الله الذي هو موصوف به بالأزل؛ ولكنه على الموافقة والمجاز يقال ذلك.

وقوله - عز وجل -: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ يخرج هذا - والله أعلم - مخرج التخصيص له؛ إذ ما من رسول إلا وقد كان له خصوصية، [والكلام خصوصية] لموسى - عليه السلام - إذ كلمه من غير أن كان ثمة سفير ورسول، وكان لسائر الرسل وحيا يوحى إليهم؛ أي: دليل برسول، والله أعلم.

وقوله - عز وجل -: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ دل المصدر على تحقيق الكلام؛ إذ المصادر مما يؤكد حقائق ما له المصادر في موضوع اللغة، وأيد ذلك الأمر المشهور من تسمية موسى: كلم الله، وما جرى على ألسن الخلق من القول بأن الله كلم موسى؛ فثبت أنه كان له فيما كلمه خصوصية لم يشركه فيها غيره من الرسل، وعلى حق الوحي وإنزال الكتب له شركاء في ذلك من الرسل؛ فثبت أن لما وصف به موسى خصوصية باين بها غيره؛ على ما ذكره من خصوصية كثير من الرسل بأسماء أو نعوت أوجبت لهم الفضيلة بها، وإن كان حمل ما يحتمل تلك الخصوصية - قد يتوجه إلى ما قد يشترك في ذلك جملة الرسل؛ فعلى ذلك أمر تكليم موسى ﷺ.

وقوله - عز وجل -: ﴿رُسُلًا مُّبْتَلِينَ وَمُنذِرِينَ﴾ .

أخبر أنه بعث الرسل بالبشارة في العاقبة لمن أطاعه، والإنذار لمن عصاه؛ فهذا ليعلم أن كل أمر لا عاقبة له فهو عبث، ليس من الحكمة، وأن الذي دعا الرسلُ الخلق إليه إنما دعوا لأمر له عاقبة؛ إذ في عقل كل أحد أن كل أمر لا عاقبة له ليس بحكمة؛ فهذا - والله

(١) ينظر: البحر المحيط (٣/٤١٤).

(٢) في ب: مم.



أعلم- معنى قوله: ﴿مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾ [النساء: ١٦٥-٢] [مبشرين<sup>(١)</sup>] لمن أطاع الله بالجنة، ومنذرين لمن عصاه بالنار.

وقوله -عز وجل-: ﴿لِيَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ﴾.

يحتمل هذا وجهين:

يحتمل: لئلا يكون للناس على الله -تعالى- الاحتجاج بأنه لم يرسل الرسل إلينا، وإن لم يكن لهم في -الحقيقة- عند الله -تعالى- ذلك؛ فيقولوا: ﴿لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ نُنْزِلَ وَنَخْزِي﴾ [طه: ١٣٤].

ويحتمل قوله -تعالى-: ﴿لِيَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ حقيقة الحجة، لكن ذلك إنما يكون في العبادات والشرائع التي سبيل معرفتها السمع لا العقل، وأما الدين فإن سبيل لزومه بالعقل<sup>(٢)</sup>؛ فلا يكون لهم في ذلك على الله حجة؛ إذ في خلقه كل أحد من الدلائل ما لو تأمل وتفكر فيها لدلته على هيئته، وعلى وحدانيته وربوبيته؛ لكن بعث الرسل لقطع الاحتجاج لهم عنه، وإن لم تكن لهم الحجة.

وإن كان على حقيقة الحجة فهو في العبادات والشرائع؛ فبعث الرسل على قطع الحجة لهم، والله أعلم.

وقوله -عز وجل-: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾

أي: لا يعجزه شيء عن إعزاز من أراد أن يعزه، ولا على إذلال من أراد إذلاله.

﴿حَكِيمًا﴾: يعرف وضع كل شيء موضعه. وقد ذكرنا تأويله في غير موضع.

وقوله -عز وجل-: ﴿لَكِنَّ اللَّهَ يَشْهَدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلَكُ يَشْهَدُونَ﴾

قيل فيه بوجهين:

قيل: يشهد الله يوم القيامة - والملائكة يشهدون أيضًا - أن [هذا]<sup>(٣)</sup> القرآن الذي أنزل إليك إنما أنزل من عند الله، لا كما يقولون: ﴿إِنَّمَا يَعْلَمُهُ بَشَرٌ﴾ [النحل: ١٠٣]، ﴿مَا هَذَا إِلَّا آفَكٌ مَقْتَرَى﴾ [سبأ: ٣٤]، ﴿إِنْ هَذَا إِلَّا آخِلَاقٌ﴾ [ص: ٧] كما قالوا.

وقيل: قوله: ﴿لَكِنَّ اللَّهَ يَشْهَدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ﴾ أي: يبين بالآيات والحجج التي يعجز الخلاق عن إتيان مثلها، وتلزمهم الإقرار بأنه إنما أنزل<sup>(٤)</sup> من عند الله، والله أعلم.

(١) سقط من ب.

(٢) في ب: العقل.

(٣) سقط من ب.

(٤) في ب: نزل.

وقوله - عز وجل -: ﴿أَنْزَلْنَاهُ بِعِلْمِهِ﴾ يحتمل وجهين:

أنزله بالآيات والحجج ما يعلم أنها آيات الربوبية والحجج السماوية.

ويحتمل: ﴿أَنْزَلْنَاهُ بِعِلْمِهِ﴾ أي: أنزله على علم منه بمن<sup>(١)</sup> يقبل ومن لا يقبل، ليس كما يبعث ملوك الأرض بعضهم إلى بعض رسائل وهدايا لا يعلمون قبولها ولا ردها، ولا علم لهم بمن يقبلها وبمن يردها، ولو كان لهم بذلك علم ما أرسلوا الرسل، ولا بعثوا الهدايا؛ إذا علموا أنهم لا يقبلون؛ فأخبر - عز وجل - أنه على علم منه أنزل بمن يقبل وبمن يرد، والله أعلم.

وقوله - عز وجل -: ﴿وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾

أي: شاهدًا على ما ذكرنا من شهادته يوم القيامة على أحد التأويلين أنه أنزله.

ويحتمل قوله: ﴿شَهِيدًا﴾ أي: مبيّنًا، أي: كفي بالله مبيّنًا بالآيات والحجج.

وعن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: لما أنزل الله: ﴿لَكِنَّ الرَّاْسِحُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿ثَلَا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ...﴾ الآية<sup>(٢)</sup> [النساء: ١٦٢-١٦٥] - قالت قريش: من يشهد لك أن ما تقول حق؛ فأنزل الله - تعالى -: ﴿لَكِنَّ اللَّهَ يَشْهَدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ أَنْزَلْنَاهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلَكُ يَشْهَدُونَ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾، وأنزل ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلْ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ﴾ الآية [الأنعام: ١٩].

**قوله تعالى:** ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ (١٦٧) **إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ يَجْعَلْ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا** (١٦٨) **إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا** (١٦٩) **يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ فَاصْبِرُوا خَيْرًا لَكُمْ وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا** (١٧٠)

وقوله - عز وجل -: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾

أي: كفروا بآيات الله.

﴿وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا ضَلَالًا بَعِيدًا﴾

أي: قد تاهوا وتحيروا تحيرًا طويلاً.

ويحتمل: ﴿قَدْ ضَلُّوا ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ أي: هلكوا هلاكًا لا نجاة لهم، وقد ذكرنا هذا

فيما تقدم في غير موضع.

(١) في ب: ممن.

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (٤٠٩/٩) رقم (١٠٨٥٠)، وذكره السيوطي في الدر المنثور (٤٣٩/٢)، وزاد نسبه لابن إسحاق وابن المنذر والبيهقي في الدلائل عن ابن عباس.

وقوله -عز وجل-: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا﴾.

أي: كفروا بآيات الله وحججه، وظلموا أمر الله وتركوه.

ويحتمل قوله -تعالى-: ﴿وَالَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ حيث جعلوا أنفسهم لغير الله، وجعلوا العبادة لمن دونه، وهو إنما خلقهم؛ ليجعلوا عبادتهم له، فقد وضعوا أنفسهم في غير موضعها؛ لذلك وصفهم بالظلم؛ لأن الظلم: وضع الشيء [في] (١) غير موضعه.

ويحتمل: ظلموا أنفسهم، وإن كانوا لا يقصدون ظلم أنفسهم؛ فإن حاصل ذلك يرجع إلى أنفسهم؛ فكأنهم ظلموا أنفسهم، والله أعلم.

وقوله -عز وجل-: ﴿لَمْ يَكُنِ اللَّهُ يَجْعَلْ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ﴾.

كأنه على الإضمار بألا يهديهم في الآخرة طريقاً إلا طريق جهنم.

ويحتمل ما قال أهل التأويل، قالوا: لا يهديهم طريق الإسلام إلا طريق جهنم: طريق الكفر والشرك هما طريقا جهنم في الدنيا، والإسلام هو طريق الجنة في الدنيا.

وهذه الآية والآية الأولى في قوم علم الله أنهم لا يؤمنون أبداً، ويموتون على ذلك؛ حيث أخبر أنه -عز وجل- لا يغفر لهم، ولا يهديهم.

﴿خَلْدَيْنَ فِيهَا أَبَدًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾.

ظاهر.

وقوله -عز وجل-: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ﴾

يحتمل قوله: ﴿بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ﴾: بالحق الذي الله عليكم.

ويحتمل: ﴿بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ بالحق الذي لبعضكم على بعض، قد جاءكم (٢)

الرسول من الله ببيان ذلك كله.

ويحتمل [قوله] (٣): ﴿قَدْ جَاءَكُمُ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ الحق الذي هو ضد الباطل

ونقيضه، وفرق بينهما، وأزال الشبه (٤)؛ إن لم تعاندوا ولم تكابروا.

﴿فَقَامُوا خَيْرًا لَكُمْ﴾.

لأن الذي كان يمنعهم عن الإيمان بالله حب الرياسة، وخوف زوال المنافع التي كانت

لهم؛ فقال: ﴿فَقَامُوا خَيْرًا لَكُمْ﴾؛ لأن ذلك لكم في الدنيا، والآخرة دائم لا يزول؛ فذلك

خير لكم من الذي يكون في وقت ثم يزول عنكم عن سريع.

(١) سقط من ب.

(٢) في ب: جاء.

(٣) سقط من ب.

(٤) في ب: المشبهة.

وقوله - عز وجل -: ﴿وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ...﴾ الآية .  
 يخبر - والله أعلم - أن ما يأمر خلقه وينهى ليس يأمر وينهى لحاجة له أو لمنفعة؛ ولكن يأمر وينهى لحاجة الخلق ومنافعهم؛ إذ من له ما في السموات وما في الأرض وملكهما - لا يقع له حاجة<sup>(١)</sup> ولا منفعة، وهو غنى بذاته.  
 وقوله - عز وجل -: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾  
 عليماً: عن علم بأحوالكم خلقكم، لا عن جهل، وعليماً بما به صلاحكم وفسادكم.  
 ﴿حَكِيمًا﴾: حيث وضع كل شيء موضعه.  
 ويحتمل قوله - تعالى - ﴿وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ وجهاً آخر، وهو: [الذي تكفرونه]<sup>(٢)</sup> يقدر أن يخلق خلقاً آخر سواكم يطيعونه؛ إذ له ما في السموات وما في الأرض، والله أعلم.

**قوله تعالى:** ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ فَآمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ انتَهُوا خَيْرًا لَّكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌُ وَحْدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَكُمْ وِلْدٌ لَّهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلًا ﴿١٧١﴾ لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ وَمَنْ يَسْتَنْكِفْ عَنْ عِبَادَتِي وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْمِلُهُمُ إِلَهِهُ جَمِيعًا ﴿١٧٢﴾ فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ وَأَمَّا الَّذِينَ اسْتَنْكَفُوا فَاسْتَكْبَرُوا فَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَلَا يَجِدُونَ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿١٧٣﴾﴾  
 وقوله - عز وجل -: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾

والغلو في الدين: هو المجاوزة عن الحد الذي حد لهم، وكذلك الاعتداء: هو المجاوزة عن الحد الذي [حد لهم]<sup>(٣)</sup> في الفعل وفي النطق جميعاً.  
 وقال بعضهم: تفسير الغلو ما ذكر: ﴿وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾؛ فالقول على الله بما لا يليق [به]<sup>(٤)</sup> غلو.

وقيل: لا تغلوا: أي لا تعمقوا في دينكم، ولا تشددوا؛ فيحملكم ذلك على الافتراء على الله، والقول بما لا يحل ولا يليق.

(١) في ب: الحاجة .

(٢) بدل ما بين المعقوفين في ب: إن تكفروا .

(٣) سقط من ب .

(٤) سقط من ب .

وقوله -عز وجل-: ﴿وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾ .  
أي: الصدق .

وعن ابن عباس -رضي الله عنه-: ﴿لَا تَقُولُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾  
يقول: لا تقولوا لله -تعالى- ولد ولا صاحبة<sup>(١)</sup> .  
وفي حرف حفصة -رضي الله عنها-: «ولا تقولوا: الله ثالث ثلاثة؛ إنما هو إله واحد» .

وقوله -عز وجل-: ﴿إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ﴾  
الخطاب بقوله: ﴿يَتَأَهَّلَ الْكِتَابَ لَا تَقُولُوا فِي دِينِكُمْ﴾ في حقيقة المعنى - للخلق  
كلهم؛ لأن [على كل]<sup>(٢)</sup> الخلائق ألا يغفلوا في دينهم، وهو في الظاهر في أهل الكتاب،  
والمقصود منه النصارى دون غيرهم من أهل الكتاب؛ حتى يعلم أن ليس في مخرج عموم  
اللفظ دليل عموم المراد، ولا في مخرج خصوصه دليل خصوصه؛ ولكن قد يراد بعموم  
اللفظ: الخصوص، وبخصوص اللفظ: العموم؛ فيبطل به قول من يعتقد بعموم اللفظ  
عموم المراد، وبخصوص اللفظ خصوصه .

ثم افرقت النصارى على ثلاث فرق في عيسى ﷺ بعد اتفاقهم على أنه ابن مريم: قال  
بعضهم: هو إله، ومنهم من يقول: هو ابن الإله<sup>(٣)</sup>، ومنهم من يقول: هو ثالث ثلاثة:  
الرب، والمسيح، وأمه؛ فأكذبهم الله -عز وجل- في قولهم، وأخبر أنه رسول الله ابن  
مريم، ولو كان هو إلهًا لكانت أمه أحق أن تكون إلهًا؛ لأن أمه كانت قبل عيسى -عليه  
السلام- ومن كان قبل، أحق بذلك ممن يكون من بعد، ولأن من اتخذ الولد إنما يتخذ  
من جوهره، لا يتخذ من غير جوهره؛ فلو كان ممن يجوز أن يتخذ ولداً - لم يتخذ من  
جوهر البشر؛ كقوله -تعالى-: ﴿لَوْ أَرَدْنَا أَنْ نَتَّخِذَ لَهْوًا لَاتَّخِذْتَهُ مِنْ  
لَدُنَّا...﴾ [الأنبياء: ١٧] .

وقوله -عز وجل-: ﴿وَكَلَّمْتَهُ لَقْنَهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ﴾  
قال بعضهم: كلمته: أن قال له: كن؛ فكان. لكن الخلائق كلهم في هذا كعيسى؛ لأن  
كل الخلائق إنما كانوا بقوله -عز وجل-: كن؛ فكان<sup>(٤)</sup>؛ فليس لعيسى -عليه السلام- في

(١) ينظر: البحر المحيط (٣/٤١٦، ٤١٧) .

(٢) سقط من ب .

(٣) في ب: إله .

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره (٩/٤١٩) رقم (١٠٨٥٤) عن قتادة .

ذلك خصوصية .

وأصله أنه سمي كلمة الله لما ألقاها إلى مريم، ولا ندري أية كلمة كانت؛ وإنما خلقه بكلمته<sup>(١)</sup> التي ألقاها إليها؛ فسمي بذلك، كما خلق آدم من تراب؛ فنسب إليه، وحواء خلقها من ضلع آدم؛ فنسبها إليه، وسائر الخلائق خلقهم من النطفة؛ فنسبهم إليها؛ فعلى ذلك عيسى، لما خلقه بكلمة ألقاها إليها - نسب إليه، لكن في آدم وغيره من الخلائق ذكر فيهم التغيير من حال إلى حال، ولم يذكر ذلك في عيسى؛ فيحتمل أن يكون له الخصوصية بذلك، والله أعلم .

وقوله - عز وجل -: ﴿وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾ [كقوله - تعالى -:] <sup>(٢)</sup> ﴿فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا﴾ [التحریم: ١٢] فسمي لذلك روحًا؛ لما به كان يحيى الموتى؛ ألا ترى أنه سمي القرآن روحًا، وهو قوله - تعالى -: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا﴾ [الشورى: ٥٢] سماه روحًا؛ لما به يحيى القلوب، كما يحيى الأبدان بالأرواح<sup>(٣)</sup> .

وقيل: ﴿وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾ أي: أحياء الله وجعله روحًا<sup>(٤)</sup> .

وقيل: ﴿وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾ أي: رسولا منه .

وقيل: ﴿وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾ أي: أمر منه .

وقوله - عز وجل -: ﴿فَتَأْمُرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةً...﴾

لأن الرسل كلهم لم يدعوكم إلى الذي أنتم عليه أنه ثالث ثلاثة؛ إنما دعاكم الرسل أنه الله إله واحد لا شريك له ولا ولد .

﴿أَنْتَهُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ .

بما ذكرنا بالآية الأولى .

وقوله: ﴿وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةً﴾ بالرفع، أي: لا تقولوا: هو ثلاثة<sup>(٥)</sup> .

وقوله - عز وجل -: ﴿سُبْحٰنَهُ أَنْ يَكُونَ لَمْ يَكُنْ لَمْ يَكُنْ مَا فِي السَّمٰوٰتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾

نزه نفسه عن عظيم ما قالوا فيه بأن له ولدًا، ثم أخبر أن له ما في السموات وما في الأرض؛ وإنما يتخذ الولد لإحدى خصال ثلاث: إما لحاجة تمسه؛ فيدفعها به عن نفسه، أو لوحشة تصيبه؛ فيستأنس به، أو لخوف غلبة العدو؛ فيستنصر به ويقهره، أو لما يخاف

(١) في ب: بكلمة .

(٢) بدل ما بين المعقوفين في ب: كقولنا .

(٣) في أ: بالروح .

(٤) ينظر: تفسير الطبري (٩/٤٢١) .

(٥) ينظر: تفسير الطبري (٩/٤٢٢) .

الهلاك؛ فيتخذ الولد ليرث ملكه.

فإذا كان الله - سبحانه - يتعالى عن أن تمسه حاجة أو تصيبه وحشة، أو لملكه زوال - يتعالى عن أن يتخذ ولدًا وهو عبده.

﴿وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾. قيل: حافظًا. وقيل: شهيدًا.

وقيل: الوكيل: هو القائم في الأمور كلها<sup>(١)</sup>، والله أعلم.

وقوله - عز وجل -: ﴿لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ﴾.

تكلم الناس في هذه الآية: قال الحسن: فيه دليل تفضيل الملائكة على البشر؛ لأنه قال - عز وجل -: ﴿لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ﴾؛ لأن الثاني يخرج مخرج التأكيد للأول، وأبداً إنما يذكر ما به يؤكد؛ إذا كان أفضل منه وأرفع، لا يكون التأكيد بمثله ولا بما دونه؛ كما يقال: لا يقدر أن يحمل هذه الخشبة واحد ولا عشرة، ولا يعمل هذا العمل واحد ولا عدد؛ فهو على التأكيد يقال؛ فعلى ذلك الأول: خرج ذكر الملائكة على أثر ذكر المسيح؛ على التأكيد، وأبداً إنما يقع التأكيد بما هو أكبر<sup>(٢)</sup>، لا بما دونه.

والثاني: قال: ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحريم: ٦]، وقال - عز وجل -: ﴿يَسْعَوْنَ الْاِنْتِلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٠]، وقالوا<sup>(٣)</sup>: فكيف يستوى حال من يعصى مع حال من لا يعصى؟! وحال من لا يفتر عن عبادته طرفة عين مع حال من يرتكب المناهي؟!.

والثالث: ما قال الله - تعالى - حكاية عن إبليس؛ حيث قال لآدم وحواء - عليهما السلام - ﴿مَا نَهَكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَا مَلَائِكَةً أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ﴾ [الأعراف: ٢٠].

لو لم يكن للملائكة فضل عندهم ومنزلة - ليس ذلك للبشر - لم يكن إبليس بالذي يغرهما بذلك الملك والوعد لهما أنهما يصيران مَلَائِكَةً، ولا كان آدم وحواء بالذين يغتران بذلك - دل أن الملك أفضل من البشر.

والرابع: أن الأنبياء - صلى الله عليهم وسلم - ما استغفروا لأحد، إلا بدءوا بالاستغفار لأنفسهم ثم لغيرهم من المؤمنين؛ كقول نوح عليه السلام: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ...﴾ الآية

(١) ينظر: تفسير الطبري (٩/٤٢٤).

(٢) في ب: أكثر.

(٣) في أ: وقال.

[نوح: ٢٨]، وكقول إبراهيم - عليه السلام - ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [إبراهيم: ٤١]، وما أمر [الله] (١) - عز وجل - نبيه محمداً ﷺ بالاستغفار؛ فقال: ﴿وَأَسْتَغْفِرُ لِدُنْيِكَ﴾ الآية [محمد: ١٩] وقال: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ٢] وما أمر بذلك، وما فعلوا ذلك؛ إلا ما يحتمل ذلك فيهم. والملائكة لم يستغفروا لأنفسهم؛ ولكنهم طلبوا المغفرة للمؤمنين من البشر؛ كقوله: ﴿فَاعْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ﴾ [غافر: ٧] وإلى هذا ذهب بعض الناس (٢): بتفضيلهم الملائكة على البشر.

(١) سقط من ب.

(٢) قال عامة أهل السنة والجماعة: المسلمون من بني آدم أفضل من الملائكة.

وقال «القدرية» و«المعتزلة» بأجمعهم: الملائكة أفضل من بني آدم حتى صنفوا في هذه المسألة تصانيف كثيرة، فرأيت «لجعفر بن حرب» - وهو من رؤساء «القدرية» و«المعتزلة» في تفضيل الملائكة على بني آدم - كتاباً كبيراً يبلغ عشرين جزءاً.

وجه قول «القدرية» و«المعتزلة» - قول الله - تعالى - خيراً عن إبليس عليه اللعنة، أنه قال لآدم - صلوات الله عليه - ولزوجه: ﴿مَا تَهَكُّمًا رَبُّكُمْ عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَا مَلَكَتَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ﴾ [الأعراف: ٢٠]: رغبهما في تناول الشجرة؛ ليصيرا ملكين؛ فلولا أن الملك أفضل من الآدمي - لما صح ترغيبه فيه، وقال الله - تعالى -: ﴿لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ﴾ [النساء: ١٧٢]، ومثل هذا الكلام يدل على تفضيل المذكور ثانياً، على المذكور أولاً؛ على هذا عادات الناس. وقال الله - تعالى - في شأن الملائكة: ﴿سُبْحٰنَهُمْ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٦]، وقال الله - تعالى -: ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحریم: ٦] وصفهم كلهم بكونهم مكرمين، ولأن الفضل بالعبادة والتقوى؛ قال الله - تعالى -: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقٰنَكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]، والملائكة أعبد لله أو أتقى من بني آدم؛ فيكونون أفضل من بني آدم.

والدليل «لأهل السنة والجماعة». قوله الله - تعالى -: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَجَعَلْنَاهُمْ فِي الْآلَةِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠]: أخبر أنه كرم بني آدم، وفضلهم على كثير ممن خلق، وقوله - تعالى -: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَإِبْرٰهِيْمَ وَآلَ عِمْرٰنَ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٣٣]، وقوله - تعالى -: ﴿وَأَذْكُرْ عِبْدَنَا إِبْرٰهِيْمَ وَإِسْحٰقَ وَيَعْقُوبَ أُولَى الْأَيْدِي وَالْأَبْصَارِ. إِنَّا أَصْلَحْنَاهُمْ إِصْلَاحًا﴾ إلى قوله ﴿وَأَيُّهُمْ عِبْدَنَا لَئِنِ الْمُصْطَفَيْنَ الْأَخْيَارُ﴾ [ص: ٤٥-٤٧] أخبر أن من بني آدم قوماً اصطفاهم الله - تعالى - ولم يرد مثل هذا في شأن الملائكة، ولأن الله - تعالى - وعد الجنة للمؤمنين من بني آدم، والملك والدرجات العلى في أى كثيرة، ووعد لهم الرؤية والظفر إليه؛ على سبيل الكرامة، وكذلك في الدنيا أعطاهم الملك والمُلْك وأنواع النعم وألحقهم بالأحرار، ومثل هذا لم يرد في شأن الملائكة؛ فإن الملائكة يدخلون الجنة زائرين بني آدم؛ قال الله - تعالى -: ﴿وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ. سَلِّمْ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ﴾ [الرعد: ٢٣-٢٤]، وهذا دليل آخر يدل على فضل بني آدم على الملائكة حين أمروا بزيارة بني آدم في الجنة. فإن قيل: الملائكة لهم الجنة كما لبني آدم، فإن الله - تعالى - وعد الجنة لمن آمن وعمل عملاً صالحاً فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْإِرْدِيْسِ نُزُلًا﴾ [الكهف: ١٠٧]، والملائكة شاركوا المسلمين من بني آدم في الإيمان والعمل الصالح؛ فيدخلون معهم في الوعد، ولأن سبب =



وقال آخرون بتفضيل البشر على الملائكة، ولا يجب أن يتكلم في تفضيل البشر على الإطلاق على الملائكة؛ لأنهم يعملون<sup>(١)</sup> بالفساد وبكل فسق، إلا أن يتكلم في تفضيل أهل الفضل من البشر والمعروف منهم بذلك - على الملائكة؛ فذلك يحتمل أن يتكلم فيه.

ويذهب من قال بتفضيل من ذكرنا من البشر على الملائكة - إلى أنه: ليس في قوله تعالى: ﴿لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ﴾ - [دلالة] على أن الملائكة كلهم أفضل منهم؛ لأنه إنما ذكر «المقربون»، لم يذكر الملائكة مطلقاً؛ فيجوز

= دخول الجنة الإيمان، وسبب نيل الدرجات الأعمال الصالحة، وقد وجد من الملائكة هذا السبب كما وجد من بني آدم، بل أكمل؛ فيكون لهم شركة معهم في الجنة:

فتقول: عندنا: دخول الجنة بفضل الله - تعالى - وعده بسبب الإيمان لا بطريق الاستحقاق؛ فيدخل من وعد له الجنة بفضلله، والوعد في حق المؤمنين من بني آدم - يدل عليه قول الله - تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْدَرُكُ أُولُو الْأَلْبَابِ. الَّذِينَ يُؤْتُونَ عَهْدَ اللَّهِ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِمْ أَنْ يُوصَلُوا﴾ [الرعد: ١٩، ٢١] وقال أيضاً ﴿وَالَّذِينَ صَبَرُوا أَبَعَادَ مَا نَبَأَهُمْ...﴾ إلى قوله: ﴿أُولَئِكَ لَمْ يَغَيَّبْنَا عَنْكَ بَدَنًا يَسْتَلُونَ﴾ [الرعد: ٢٢-٢٣]، وهذا كله من صفات بني آدم. ثم قال: ﴿وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ. سَلَامٌ عَلَيْكُمْ﴾ [الرعد: ٢٣-٢٤]؛ فهذه الآية دللتنا أن الجنة لبني آدم والملائكة يدخلون عليهم زائرين، أما الآي الأخر التي فيها وعد الجنة لمن آمن وعمل عملاً صالحاً، مطلقاً - فالمراد منها بنو آدم؛ علمنا ذلك بهذه الآية، ولأن هناك العمل الصالح مجمل، وقد بين في هذه الآية العمل الصالح وهذا يتحقق من بني آدم لا من الملائكة.

وأما احتجاجهم بقول الله - تعالى: ﴿إِنَّمَا أَنْتُمْ مُكْرَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠] - فنقول: قد قرئ: «ملكين»: بكسر اللام، ولا حجة لهم في هذه القراءة. وأما القراءة الأخرى فلا حجة لهم أيضاً؛ فإن ظاهر الآية متروك العمل بالإجماع؛ فإن الآدمي لا يصير ملكاً حقيقة؛ فدلنا أن مراد الله - تعالى - غير الحقيقة، وهو غير معلوم؛ فلا يصح التعلق به، على أنه يحتمل أنه أراد به أن تكونوا في العلو كالملائكة؛ فهذا هو الظاهر. وأما قوله - تعالى: ﴿لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ﴾ [النساء: ١٧٢] - ليس فيه أن الملك أفضل من الآدمي، لكن فيه بيان أن عيسى - عليه السلام - مع جلال قدره، والملائكة المقربون مع جلال قدرهم - لا يستنكفون عن عبادة الله - تعالى - فكيف تستنكفون يا أهل مكة، مع خسة حالكم عن عبادة الله؟! وليس في تفضيل الملائكة على بني آدم.

وقولهم: إن الملائكة أعبد الله - تعالى - وأطوع له من بني آدم.

فتقول: عندنا الفضل ليس بالطاعة والتقوى لا غير؛ بل يكون بهما، وقد يكون بالوضع من الله - تعالى - كفضيلة الأزمنة والأمكنة؛ فإنها بالوضع من الله - تعالى - وعندهم ليس بالوضع، وهذه المسألة تبنى على مسألة الأصلح؛ فإنه لا يجب للعبد على الله - تعالى - شيء عندنا.

وعند «القدرية» و«المعتزلة»: يجب، وقد ذكرنا هذا؛ ولهذا نقول: إن فضل شهر رمضان على سائر الشهور بوضع الله - تعالى - لا بشرع صوم رمضان فيه، وكذلك فضل الكعبة بوضع الله - تعالى - فيها، لا بعبادة الناس فيها؛ فإن الله - تعالى - شرف الأمكنة والأزمنة، ثم أمر بالعبادة فيها. ينظر: أصول الدين للبرزوي (١٩٩-٢٠٢).

(١) في ب: يعلمون.

أن يكون لمن ذكر فضل على البشر، وكلامنا في تفضيل الجوهر على الجوهر، ولأن البشر ركب فيهم من الشهوات والأمانى التي تدعوهم إلى ما فيه الخلاف لله والمعصية له، وجعل لهم أعداء أمروا بالمجاهدة معهم، من نحو: أنفسهم، والشياطين الذين سلطوا عليهم، ولا كذلك الملائكة؛ فمن حفظ نفسه، وصانها، وأخلصها من بين الأعداء، وقمع ما ركب فيهم من الشهوات، والحاجات الداعية إلى الخلاف لله والمعصية له - كان أفضل ممن لا يشغله شيء من ذلك، والله أعلم.

وما ذكر من اغترار آدم وحواء بقول إبليس: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَا مَلَائِكَةً﴾ [الأعراف: ٢٠] لا يحتمل أن يكون آدم لما خلقه من جوهر البشر، وأخبر أنه جعله خليفة في الأرض أنه يتناول ما نهى عنه؛ ليصير من جوهر الملائكة، ولكنه - والله أعلم - رأي أن الملائكة طبعوا على حب العبادة لله، ولم يركب فيهم من الشهوات والحاجات التي تشغل المرء عن العبادة لله والطاعة له - فأحب أن يطبع بطبعهم؛ ليقوم بعبادة الله كما قاموا هم، والله أعلم.

والتكلم في مثل هذا فضل؛ ذلك إلى الله تعالى، وإليه التختير والإفضال. ثم تأويل قوله عز وجل - والله أعلم - : ﴿لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ﴾ : وذلك أنهم كانوا يعبدون الملائكة دون الله، ويعبدون المسيح دونه؛ فأخبر أن أولئك الذين تعبدونهم أنتم لم يستنكفوا عن عبادتي؛ فكيف تستنكفون أنتم؟! وقوله - عز وجل - : ﴿وَمَنْ يَسْتَنْكِفْ عَنْ عِبَادَتِي وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيَّ جَمِيعًا﴾ فهو - والله أعلم - على الإضمار؛ كأنه قال: ومن يستنكف عن عبادته ويستكبر، ومن لم يستنكف عن عبادته ولم يستكبر؛ فسيحشرهم إليه جميعًا.

ثم بين جزاء من لم يستنكف عن عبادته و من لم يستكبر، ومن استنكف واستكبر، فقال: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ . . .﴾ الآية، ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ اسْتَنْكَفُوا وَاسْتَكْبَرُوا . . .﴾ الآية؛ وإلا لم يكن في الذين استنكفوا مؤمن؛ بل كانوا كلهم كفارًا؛ بالاستنكاف والاستكبار عن عبادته.

والاستنكاف والاستكبار واحد في الحقيقة، وقال الكسانى: وإنما جمع بينهما؛ لاختلاف اللفظين، وهذا من حسن كلام العرب: كقول العرب: كيف حالك؟ وبالك؟ والحال والبال واحد، ومثله في القرآن والشعر كثير.

لكن الاستنكاف - والأنفة - لا يضاف إلى الله تعالى، والاستكبار يضاف، [فهما] من هذا المعنى مختلفان، وأما في الحقيقة فهما واحد، والله أعلم.

**قوله تعالى:** ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَهُمْ بُرْهَانٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأُنزِلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا ﴿١٧٤﴾

وقوله - عز وجل - : ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَهُمْ بُرْهَانٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾

والبرهان: هو الحجة توضح وتظهر الحق من الباطل.

وقيل: بيان من ربكم، وهما واحد.

قال بعضهم: هو النبي ﷺ.

وقال آخرون: هو القرآن؛ فأيهما كان فهو حجة وبيان، يلزم الحق - ويبين - من لم يعاند.

وقوله - عز وجل - : ﴿وَأُنزِلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا﴾

يبصر به الحق من الباطل، وبه يعرف: وهو القرآن، سماه: نورًا؛ لما به يبصر الحق،

وإن لم يكن هو بنفسه نورًا؛ كالنهار: سماه مبصرًا؛ لما به يبصر، وإن لم يكن هو كذلك.

وقال قتادة: ﴿نُورًا مُّبِينًا﴾: هو هذا القرآن، وفيه بيانه ونوره وهداه، وعصمة لمن

اعتصم به.

**قوله تعالى:** ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَاعْتَصَمُوا بِهِ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِي رَحْمَةٍ مِّنْهُ وَفَضْلٍ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمًا ﴿١٧٥﴾

وقوله - عز وجل - : ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَاعْتَصَمُوا بِهِ﴾.

جعل الاعتصام به ما به ينال رحمته وفضله.

والاعتصام: هو أن يلتجأ إليه في كل الأمور، وبه يوكل، لا يلتجأ بمن دونه، والله أعلم.

وقوله - عز وجل - : ﴿وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمًا﴾

كانه - والله أعلم - على التقديم والتأخير: «فأما الذين آمنوا بالله واعتصموا به، ويهديهم

إليه صراطًا مستقيمًا؛ فسيدخلهم في رحمة منه»، يعني: الجنة «وفضل»؛ كقوله تعالى:

﴿يُؤْتِيهِم أَجْرَهُمْ وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِ﴾.

**قوله تعالى:** ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلْبَةِ إِنَّ آتْرُقًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا

نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُن لَهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا أُثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثَّلَاثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا

إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثِيَيْنِ يُسِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضَلُّوا وَاللَّهُ يَكِلُ شَيْءًا عَلَىٰ

﴿١٧٦﴾

[وقوله - عز وجل - : ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلْبَةِ﴾.

ذكر الاستفتاء، ولم يذكر: فيم استفتموا؟ لكن في الجواب بيان أن الاستفتاء فيم كان،

وقال: ﴿قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلْبَةِ﴾.

والكلالة: ما ذكر: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي...﴾ إلى آخر ما ذكر.

قال جابر - رضي الله عنه - : في نزلت الآية<sup>(١)</sup>.

وروى عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال : ما سألت النبي ﷺ عن شيء أكثر مما سألته عن الكلاله، ثم طعن في صدرى بأصبعه، فقال: «[ألا]<sup>(٢)</sup> يَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ؟!»<sup>(٣)</sup>، وفيه دلالة أن قد يترك بيان ما يدرك بالاجتهاد والنظر، ولا يبين؛ ليجتهد، ويدرك بالنظر؛ لأن عمر - رضي الله عنه - سأل غير مرة رسول الله ﷺ، ولم يبينه، وأشار إلى الآية التي فيها ذكر ما سأل عنه؛ لينظر ويجتهد؛ ليدرك.

وفيه دليل جواز تأخير<sup>(٤)</sup> البيان؛ لأن عمر - رضي الله عنه - سأل غير مرة، ولم يبينه حتى أمره بالنظر في الآية، وعمر - رضي الله عنه - لم يكن عرف قبل ذلك؛ فدل على جواز تأخير<sup>(٥)</sup> البيان.

وروي عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - أنه قال: الكلاله: من ليس له ولد ولا والد<sup>(٦)</sup>، وكذلك قال عمر - رضي الله عنه - وقال: إني لأستحي من الله أن أرد شيئاً قاله أبو بكر<sup>(٧)</sup>. وسئل ابن عباس - رضي الله عنه - عن الكلاله؟ فقال: من لا ولد له ولا والد<sup>(٨)</sup>. وروي عن جابر - رضي الله عنه - قال: مرضت؛ فأتاني رسول الله ﷺ يعودني وأبو

(١) أخرجه الترمذي (٦٠٢/٣): كتاب الفرائض: باب ميراث الأخوات، رقم (٢٠٩٧)، والنسائي دون موضع الشاهد (٨٧/١) كتاب الطهارة: باب الانتفاع بفضل الوضوء، عن جابر قال: «مرضت فأتاني رسول الله ﷺ يعودني، فوجدني قد أغمى علي، فأتاني معه أبو بكر وعمر - وهما ماشيان - فتوضأ رسول الله ﷺ، فصب على من وضوئه؛ فأفقت، فقلت: يا رسول الله، كيف أفضى في مالي؟ أو كيف أصنع في مالي؟ فلم يجبني شيئاً - وكان له تسع أخوات - حتى نزلت آية الميراث: ﴿يَسْتَأْذِنُكَ قُلُّ اللَّهِ يُفْتَبِحُكُمْ فِي الْكَلَالَةِ...﴾ الآية. قال جابر: في نزلت، قال الترمذي: حسن صحيح.

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٤٧/٩): وهذه قصة أخرى لجابر غير التي تقدمت في أول سورة النساء فيما يظهر لي. وتقدم ذلك في تفسير الآية (١١).

والقصة الأخرى عند البخاري (١١٥/٩) كتاب التفسير: باب ﴿يُؤْمِرُكَ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ رقم (٤٥٧٧)، ومسلم (١٢٣٤/٣) كتاب الفرائض: باب ميراث الكلاله، رقم (١٦١٦-٥)، والترمذي رقم (٢٠٩٦).

(٢) سقط من ب.

(٣) أخرجه مسلم (١٢٣٦/٣) كتاب الفرائض: باب ميراث الكلاله، رقم (١٦١٧-٩)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٤٣٧/٩) رقم (١٠٨٧٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٢٤/٦).

(٤) في ب: تأخر.

(٥) في ب: تأخر.

(٦) ذكره السيوطي في الدر المنثور (٤٤٣/٢) وعزاه لعبد بن حميد.

(٧) أخرجه ابن جرير الطبري (٤٣٧/٩)، بعد رقم (١٠٨٧٧)، وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/٤٤٣)، وزاد نسبه لسعيد بن منصور، وابن أبي شيبة والدارمي وابن المنذر والبيهقي.

(٨) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٥٩/٨) رقم (٨٧٦٨)، وعزاه له السيوطي في الدر المنثور (٢/٤٤٣).

بكر الصديق معه؛ فوجدني قد أغمى عليّ؛ فصبّ وضوءه عليّ؛ فأفقت؛ فقلت: يا رسول الله، كيف أصنع في مالي؟ وكان لي تسع أخوات؛ فلم يجبني حتى نزل قوله - تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ أَمْرًا هَلَكَ لَيْسَ لَكُمْ وَلَدٌ وَلَكُمْ أُخْتٌ فَلَهَا يَصِفُ مَا تَرَكَ...﴾ إلى آخر ما ذكر، قال جابر -رضي الله عنه-: فيّ نزلت الآية<sup>(١)</sup>. قال بعض الناس: إذا مات الرجل؛ وترك ابنة وأختًا - فلا شيء للأخت؛ لأن الله - تعالى - قال: ﴿إِنَّ أَمْرًا هَلَكَ لَيْسَ لَكُمْ وَلَدٌ وَلَكُمْ أُخْتٌ فَلَهَا يَصِفُ مَا تَرَكَ﴾ والابنة ولد؛ [فلا ميراث]<sup>(٢)</sup> للأخت وللأخ مع الابنة؛ لأنها ولد؛ فيقال: إن الله - عز وجل - جعل للابنة النصف؛ إذا لم يكن معها ابن؛ بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: ١١]؛ فإذا مات وترك ابنة وأختًا فللابنة النصف، وذلك النصف الباقي إذا لم يُعط للأخت - يرد إلى الابنة؛ فيكون لها كل الميراث، وقد جعل الله - تعالى - ميراثها إذا لم يكن معها ولدٌ ذكراً - النصف، أو لا يرد إلى الابنة؛ فيجب أن ينظر أيهما<sup>(٣)</sup> أحق بذلك النصف الباقي؛ فجاء في بعض الأخبار: أن الأخوات مع البنات عصبية؛ لذلك كانت الأخت أولى بذلك النصف الباقي، والله أعلم.

وقوله -عز وجل-: ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾

ذكر لاثنتين الثلثين، ولم يذكر ما للثلاث فصاعدًا منهن، وذكر في الابنة الواحدة النصف في أول السورة بقوله: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ ولم يذكر ما للبتين؛ ولكن ذكر الثلاث فصاعدًا بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١١] فترك بيان الحق في الابنتين؛ لبيانه في الأختين، وترك البيان للأخوات؛ لبيانه في البنات؛ ففيه دليل القياس؛ حيث اكتفى ببيان البعض عن الآخر<sup>(٤)</sup>.

وقوله -عز وجل-: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنِ﴾

دل قوله تعالى: ﴿إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً﴾ أن اسم الإخوة يجمع الإناث والذكور جميعًا؛ لأنه ذكر إخوة، ثم فسر الرجال والنساء؛ فهو دليل لنا في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ﴾

(١) تقدم قريبًا.

(٢) في ب: فالميراث.

(٣) في ب: أيها.

(٤) قال القرطبي (٢١/٦): والجمهور من العلماء من الصحابة والتابعين يجعلون الأخوات عصبية البنات، وإن لم يكن معهن أخ، غير ابن عباس؛ فإنه كان لا يجعل الأخوات عصبية البنات؛ وإليه ذهب داود وطائفة؛ وحجتهم ظاهر قول الله -تعالى-: ﴿إِنَّ أَمْرًا هَلَكَ لَيْسَ لَكُمْ وَلَدٌ وَلَكُمْ أُخْتٌ فَلَهَا يَصِفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦] ولم يورث الأخت إلا إذا لم يكن للبيت ولد؛ قالوا: ومعلوم أن الابنة من الولد، فوجب ألا ترث الأخت مع وجودها، وكان ابن الزبير يقول بقول ابن عباس في هذه المسألة حتى أخبره الأسود بن يزيد: أن معاذًا قضى في بنت وأخت فجعل المال بينهما نصفين.

فَلَا يُمِرُّهُ السُّدُسُ ﴿١﴾ أنهم يحبون الأم عن الثلث، ذكورًا كانوا أو إناثًا، والله أعلم.  
وقوله -عز وجل-: ﴿يَبْتَئِنُّ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضَلُّوا﴾  
قيل: ألا تضلوا.

قال الكسائي: العرب تقول للرجل: أطعمتك أن تجوع، وأغنيتك أن تفتقر؛ على معنى ألا تجوع ولا تفتقر، وفي القرآن كثير مثل هذا<sup>(١)</sup>.  
ثم قوله: ﴿يَبْتَئِنُّ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضَلُّوا﴾ قيل: ألا تضلوا في قسمة الموارث<sup>(٢)</sup>. وقيل: ألا تخطئوا<sup>(٣)</sup>. وقيل: ألا تخطئوا، وهو واحد.  
﴿والله بكل شيء عليم﴾.  
وعيد، وبالله الحول والقوة، [والله المستعان]<sup>(٤)</sup>.

## سورة المائدة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

**قوله تعالى:** ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَيْعَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّبَدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴿١﴾ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْلُوا سَعْيَكُمْ اللَّهُ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْفَلَاحِيذَ وَلَا ءَاتِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٢﴾﴾  
قوله -عز وجل-: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾  
أجمع أهل التأويل على أن العقود<sup>(٥)</sup> - ههنا - هي العهود، ثم العهود على قسمين:

(١) ينظر: البحر المحيط (٣/٤٢٤).

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (٩/٤٤٥) رقم (١٠٨٩١) بنحوه عن ابن جريج.

(٣) ينظر: تفسير الطبري (٩/٤٤٥).

(٤) سقط من ب.

(٥) العقد - في اللغة - نقيض الحل، وهو الربط، والأصل فيه أن يكون في الأمور الحسية، ثم استعمل في الربط المعنوي بين كلامين، أو بين متعاهدين؛ فقيل: عقدت البيع، وعقدت العهد، كما استعمل في كل ما ينشئ التزامًا.  
والمعنى الشرعي لهذه الكلمة هو الإيجاب والقبول المتوافقان الصادران في مجلس واحد، أو ما يقوم مقامهما من التعاطي ونحوه.

والمناسبة بينه وبين المعنى اللغوي: ما في كل منهما من الربط، وهذا هو المعنى الخاص للعقد؛ ومنه يؤخذ أن العقد عند الفقهاء لا يكون إلا بين طرفين حقيقة أو حكمًا، ولا يكون من طرف واحد حقيقة؛ وإنما يطلقون على الصادر من طرف واحد: التزامًا أو تصرفًا؛ كالطلاق والعتاق.

إلا أن من الفقهاء من يعممون؛ فيطلقون كلمة العقد على كل تصرف شرعي، سواء أكان صادرًا =

عهود فيما بين الخلق، أمر الله - عز وجل - بوفائها.

وعهود فيما بينهم وبين ربهم، وهي المواثيق التي أخذ عليهم، من نحو: الفرائض التي فرض الله عليهم، والنذور التي يتولون هم إيجابها، وغير ذلك، أمر عز وجل بوفائها. وأما العهود التي فيما بينهم من نحو: الأيمان<sup>(١)</sup> وغيرها، أمر بوفاء ذلك إذا لم يكن فيها معصية الرب؛ كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا...﴾ الآية [النحل: ٩١] أمر ههنا بوفاء الأيمان، ونهى عن تركها ونقضها، ثم جاء في الخبر أنه قال: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكْفِرْ [عن] يَمِينَهُ»<sup>(٢)</sup>. أمر فيما فيه معصية بنفسها، وأمر بوفاء ما لم يكن فيه معصية، ونهى عن

= من طرف واحد أم من طرفين، ويقولون: كل ما عقد الشخص العزم عليه فهو عقد. هذا معنى العقد لغة وشرعاً، أما قانوناً: فعلماء القانون يعرفونه بقولهم: هو توافق إرادتين على إنشاء التزام أو نقله.

وهذا المعنى القانوني مخالف للمعنى الخاص له عند الفقهاء، وإن ساواه في التحقق. وقد شاع عند الفقهاء استعمال العقد في معناه الخاص؛ حتى يكاد ينفرد هو بالاصطلاح؛ ولذا إذا أطلقت كلمة العقد تبادر إلى الذهن معناه الخاص، أما المعنى العام فلا تصرف إليه كلمة العقد إلا بتنبية يدل على التعميم؛ حتى لا يكاد يوجد فقيه يطلق كلمة العقد ويريد الطلاق أو الإعتاق أو اليمين من غير قرينة تدل على مراده.

ينظر: لسان العرب (عقد)، (حاشية ابن عابدين) (٥٠/٤)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/٣)، وشرح المذهب (١٤٩/٩).

(١) الأيمان - لغة - : جمع يمين، وهو القوة، وفي الصحاح: اليمين: القسم، والجمع: الأيمن، والأيمان.

ينظر: الصحاح (٦/٢٢٢١)، والمصباح المنير (٢/١٠٥٧)، والمغرب (٢/٣٩٩)، ولسان العرب (٣/٤٦٢)، والقاموس المحيط (٤/٢٨١).

واصطلاحاً: عرفه الحنفية بأنه: عقد قوي به عزم الحالف على فعل شيء أو تركه. وعرفه الشافعية بأنه: تحقيق غير ثابت، ماضياً كان أو مستقبلاً، نفيًا أو إثباتاً، ممكنًا أو ممتنعًا، صادقة أو كاذبة، على العلم بالحال أو الجهل به. وعرفه المالكية بأنه: تحقيق ما لم يجب بذكر اسم الله أو صفته. وعرفه الحنابلة بأنه: توكيد حكم - أي: محلوف عليه - بذكر معظم، أو هو المحلوف به على وجه مخصوص.

ينظر: تبين الحقائق (٣/١٠٧)، شرح فتح القدير (٤/٢)، مغني المحتاج (٤/٣٢٠)، المحلى على المنهاج (٤/٣٧٠)، حاشية الدسوقي (٢/١١٢)، شرح منتهى الإرادات (٣/٤١٩).

(٢) هو من حديث أبي هريرة، من رواية أبي حازم عنه، أخرجه مسلم (٣/١٢٧١ - ١٢٧٢) كتاب الأيمان: باب نذب من حلف يمينًا، فرأى غيرها خيرًا منها أن يأتي الذي هو خير، ويكفر عن يمينه، حديث (١١/١٦٥٠)، والبيهقي (١٠/٣٢) كتاب الأيمان: باب من حلف على يمين فرأى خيرًا منها، فليات الذي هو خير، وليكفر عن يمينه، بلفظ: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها، فلياتها وليكفر عن يمينه»، ومن رواية عبد العزيز بن المطلب عن سهيل بن أبي

نقضها بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْضُوا...﴾ الآية [النحل: ٩١].

وعن ابن عباس-رضي الله عنه-قال: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾: وهي العهود، وهو ما أحل وما حرم، وما فرض وما حدّ، في القرآن كله<sup>(١)</sup>، وهو ما ذكرنا.

وقيل: إن العقود التي أمر الله - تعالى - بوفائها هي العهود التي أخذ الله -تعالى- على أهل الكتاب: أن يؤمنوا بمحمد ﷺ، ويأخذوا بشرائعه، ويعملوا بما جاء به<sup>(٢)</sup>، وهو كقوله: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْفُرُوهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٨٧]، وكقوله: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي﴾ [الآية]<sup>(٣)</sup> [المائدة: ١٢].

فالخطاب لهم على هذا التأويل؛ لأنهم كانوا آمنوا به قبل أن يبعث، فلما بعث كفروا به.

وقوله -عز وجل - : ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾.

قال بعضهم: هي الوحوش، وهو قول الفراء<sup>(٤)</sup>؛ ألا ترى أنه قال: ﴿غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾؟!.

= صالح عن أبيه عن أبي هريرة، أخرجه مسلم (١٢٧٢/١٣) كتاب الأيمان: باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها، حديث (١٦٥٠/٣) من حديث عدي بن حاتم أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، وأبو داود الطيالسي (٢٤٧/١) كتاب الأيمان والنذور: باب من حلف على يمين فرأى خيراً منها، فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه، حديث (١٢١٨)، وأحمد (٤/٢٥٦ - ٢٥٧، ٢٥٨)، والدارمي (١٨٦/٢) كتاب الأيمان والنذور: باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، ومسلم (٣/١٢٧٢ - ١٢٧٣) كتاب الأيمان: باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها، أن يأتي الذي هو خير، ويكفر عن يمينه، حديث (١٦، ١٨/١٦٥١)، والنسائي (١٠/٧ - ١١) كتاب الأيمان والنذور: باب الكفارة بعد الحنث، حديث (٣٧٨٦)، وابن ماجه (١/٦٨١) كتاب الكفارات: باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، حديث (٢١٠٨)، والحاكم (٤/٣٠٠ - ٣٠١) كتاب الأيمان والنذور: باب لا نذر في معصية الرب، ولا في قطيعة الرحم، والبيهقي (١٠/٣٢) كتاب الأيمان: باب من حلف على يمين فرأى خيراً منها، فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه، بلفظ: «فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه».

(١) أخرجه الطبري (٩/٤٥٢)، رقم (١٠٩٠٧)، والبيهقي في الشعب (٤/٧٨) رقم (٤٣٥٦)، وابن المنذر، وابن أبي حاتم كما في الدر المنثور (٢/٤٤٧).

(٢) قاله ابن جريج، أخرجه عنه الطبري (٩/٤٥٤) رقم (١٠٩١٣).

(٣) سقط من أ.

(٤) ينظر: معاني القرآن (١/٢٩٨)، وقال الطبري (٩/٤٥٧): «وقد قال قوم: بهيمة الأنعام: وحشيتها كالظباء وبقر الوحش والحمير».



وقال الحسن: هي الإبل والبقر والغنم<sup>(١)</sup>.

وقال آخرون<sup>(٢)</sup>: البهيمة: كل مركوب.

لكن عندنا<sup>(٣)</sup>: كل مأكول من الغنم، والوحش، والصيد، وغيره، وإن لم يذكر.  
دليله، ما استثنى: ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾؛ كأنه قال: أحلت لكم  
بهيمة الأنعام والصيد إلا ما يتلى عليكم من ﴿الْمَيْتَةِ وَالْدَّمَ وَنَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِعَيْرِ اللَّهِ بِهِ  
وَالْمُنْحَقَّةُ وَالْمَوْقُودَةُ﴾ الآية [المائدة: ٣] ﴿غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾

دل قوله: ﴿غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ﴾ على أن الصيد فيه كالمذكور، وإن لم يذكر؛ لأنه استثنى  
الصيد منه، وأبدأ: إنما يستثنى الشيء من الشيء إذا كان فيه ذلك، وأما إذا لم يكن؛ فلا  
معنى للاستثناء، فإذا استثنى الصيد دل الاستثناء على أن الصيد فيه، وإن لم يذكر.

ودل قوله - تعالى - : ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢] على أن النهي كان عن  
الاصطياد في حال الإحرام لا<sup>(٤)</sup> عن أكله؛ لأن للمحرم أن يأكل صيداً صاده حلالاً.

ودل قوله: ﴿غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ﴾ على أن الصيد قد دخل في قوله: ﴿أَحَلَّتْ لَكُمْ بَيْهْمَةَ  
الْأَنْعَامِ﴾ على ما ذكرنا فيما تقدم: أن البيان في الجواب يدل على كونه في السؤال، وإن  
لم يكن مذكوراً في السؤال؛ فعلى ذلك تدل الثنيا من الصيد على كونه فيه، والله أعلم.  
ويحتمل ﴿بَيْهْمَةَ الْأَنْعَامِ﴾ الثمانية الأزواج التي ذكرها في سورة الأنعام: ﴿مِنَ  
الصَّكَّانِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْمَرِ اثْنَيْنِ...﴾ إلى آخر ما ذكر [الأنعام: ١٤٣].

والآية تدل على أن الذي أحل من البهائم - الأنعام منها - ثمانية؛ دل عليه قوله:  
﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنْفَعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ [النحل: ٥] ثم قال: ﴿وَالْخَيْلَ  
وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِرِكْبَتِهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨]؛ ففصل بين الأنعام وبين الخيل والبغال  
والحمير؛ [فالخيل والبغال والحمير] خلقها للمركوب، والأنعام للأكل.

وقوله: ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾

كأنه قال: أحلت لكم بهيمة الأنعام والصيد، ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾: يحتمل: يتلى على  
الوعد، أي: يتلى عليكم من بعد ما ذكر على أثره: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ...﴾ إلى  
آخره [المائدة: ٣]، ويحتمل: ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ وهو ما ذكر.

(١) أخرجه الطبري (٤٥٥/٩)، رقم (١٠٩١٥)، وعبد بن حميد وابن المنذر كما في الدر المنثور (٢/٤٤٨).

(٢) في ب: غيره.

(٣) أي: في مذهب الحنفية.

(٤) في أ: ولا.

وفي حرف ابن مسعود-رضي الله عنه - : «إلا ما يتلى عليكم فيها»، في سورة الأنعام: ﴿قُلْ لَا آجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا...﴾ إلى آخره [الأنعام: ١٤٥] .  
وقوله- عز وجل - : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾

هذا - والله أعلم - أي: إلى الله الحكم، يحكم بما شاء من التحريم والتحليل، فيما شاء، على ما شاء، ليس إليكم التحكم عليه، وهذا ينقض قول المعتزلة ؛ لأنهم يقولون: يريد طاعة كل أحد ، ولو أراد ذلك لحكم ؛ لأنه أخبر أنه يحكم ما يريد، ولا جائز أن يريد ولا يحكم ؛ فدل أنه: لم يرد؛ لأنه لو أراد لحكم، وبالله العصمة.  
وقوله-عز وجل - : ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يُحِلُّوْا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾ .

عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: كان المشركون يحجون البيت الحرام، ويهدون الهدايا، ويعظمون حرمة المشاعر، وينحرون في حجهم، فأراد المسلمون أن يغيروا عليهم؛ فأنزل الله -تعالى-: ﴿لَا يُحِلُّوْا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ﴾، يعني: لا تستحلوا قتالاً فيه، ﴿وَلَا أُمَّدَى وَلَا أَلْقَلَيْدَ...﴾<sup>(١)</sup> الآية.

وقال غيره: قوله: ﴿لَا يُحِلُّوْا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾، يعني: المناسك، لا تستحلوا ترك شعائر الله<sup>(٢)</sup>، والشعائر هن المناسك؛ ألا ترى أن الله- تعالى - سمي كل منسك<sup>(٣)</sup> من الحج شعائر الله؟! كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، وقال: ﴿وَالْبَدَنُ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِّنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [الحج: ٣٦]، كل هذا من شعائر الله، وهن معالم الله في الحج .

وقيل: شعائر الله: فرائض الله؛ كأنه قال: لا تستحلوا ترك ما فرض الله عليكم<sup>(٤)</sup> .  
وقال الحسن: ﴿شَعَائِرِ اللَّهِ﴾: قال: دين الله<sup>(٥)</sup>، وهو واحد.  
وقيل في قوله: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ...﴾ حتى بلغ ﴿أُمَّدَى وَلَا أَلْقَلَيْدَ﴾ [المائدة: ٩٧]، فقال: حواجز أبقاها<sup>(٦)</sup> الله بين الناس في الجاهلية؛ فكان الرجل لو جر

(١) أخرجه الطبري (٤٦٣/٩) رقم (١٠٩٤١) وابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس في ناسخه، كما في الدر المنثور (٤٤٩/٢).

(٢) قاله ابن عباس، أخرجه عنه الطبري (٤٦٣/٩) رقم (١٠٩٤٠).

(٣) في ب: نسك.

(٤) أخرج الطبري (٤٦٢/٩)، رقم (١٠٩٣٨) عن عطاء: أنه سئل عن «شعائر الله»؛ فقال: حرمت الله: اجتناب سخط الله، واتباع طاعته، فذلك شعائر الله. وأخرجه ابن المنذر أيضًا كما في الدر المنثور (٤٥٠/٢)، وهو أولى التأويلات، قاله الطبري.

(٥) ينظر: الوسيط في تفسير القرآن المجيد (٢٤٣/١).

(٦) في الأصول: أبقاها.

جريرة وارتكب كبيرة، ثم لجأ إلى حرم الله - تعالى - لم يُتَّأول ولم يُطَلَب، ولو لقي قاتل أبيه في الأشهر الحرم لم يَتَعَرَّضْ له، وكان الرجل لو لقي الهدى مقلداً - وهو يأكل العصب<sup>(١)</sup> من الجوع - لم يعرض له، ولم يقربه؛ فإذا أراد البيت يقلد قلادة من شعر؛ فحرمته ومنعته من الناس حتى يأتي أهله<sup>(٢)</sup>.

ويحتمل قوله -تعالى-: ﴿لَا تَحْلُوا شَعِيرَ اللَّهِ﴾، أي: لا تستحلوا ما أشعركم الله حرمة، وهو من الأعلام، ويحتمل أن يكون أراد به مشاعر الحرام الذي ذكرنا. وقال: لا تحلوا الحرام ولا الشهر الحرام، ولا الهدى ولا القلائد.

وهذه أمور كانت من قبل فَتَسَحَّتْ بقوله -تعالى-: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا دِينَ أَبِي إِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَصَّىٰ﴾ الآية [التوبة: ٥]. وعن الشعبي [أنه]<sup>(٣)</sup> قال: لم ينسخ من المائدة غير هذه الآية؛ نسخها: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾<sup>(٤)</sup> [التوبة: ٢٨]، وقوله: ﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ...﴾ الآية [التوبة: ٥]. وقالت عائشة - رضي الله عنها - : «إنها آخر ما أنزل؛ فما وجدتم فيها من حلال فاستحلوه، وما وجدتم فيها من حرام فحرموه»<sup>(٥)</sup>.

وقوله -عز وجل-: ﴿وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ﴾ فهو<sup>(٦)</sup> هو كقوله -تعالى-: ﴿يَسْتَأْذِنُكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢١٧]. وقد ذكرنا أن الله -عز وجل- أطلق الحرم في الشهر الحرام بعد ما كان محظوراً بقوله - تعالى - : ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا دِينَ أَبِي إِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَصَّىٰ﴾. وأما قوله: ﴿وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ﴾<sup>(٧)</sup>.

(١) أي: شجرة اللباب. ينظر المعجم الوسيط (٦٠٣/٢).

(٢) في الأصول: حواجز أبقاه الله بين الناس في الجاهلية؛ أماناً لهم، والله أعلم ولعلها جملة تفسيرية.

(٣) سقط من ب.

(٤) أخرجه الطبري (٤٧٥/٩)، رقم (١٠٩٦٤)، وعبد بن حميد وأبو داود في ناسخه وابن المنذر والنحاس كما في الدر المنثور (٤٤٧/٢).

(٥) أخرجه أحمد (١٨٨/٦)، والنسائي في الكبرى (٣٣٣/٦) كتاب التفسير: باب قوله تعالى: ﴿أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣] (١١١٣٨)، والحاكم في المستدرک (٣١١/٢)، والبيهقي (٧/١٧٢) من طريق معاوية بن صالح أبي الزاهرية حدير بن كريب، عن جبير بن نفير قال: دخلت على عائشة، فقالت لي: «هل تقرأ سورة المائدة؟ قلت: نعم. قالت: أما إنها آخر سورة نزلت؛ فما وجدتم فيها من حلال فاستحلوه، وما وجدتم فيها من حرام فحرموه». وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وذكره السيوطي في الدر (٤٤٦/٢) وزاد نسبه إلى أبي عبيد في فضائله، والنحاس في ناسخه، وابن المنذر وابن مردويه.

(٦) في الأصول: وهو.

(٧) قال القرطبي (٢٩/٦): لا يجوز بيع الهدى ولا هبته إذا قُلد أو أشعر؛ لأنه قد وجب، وإن مات =

فهو<sup>(١)</sup> ما ذكرنا من صنيعهم في الجاهلية فيما ذكرنا، وفيه دليل لقول أصحابنا - رحمهم الله - حيث قالوا: إن الغنم لا تقلد<sup>(٢)</sup>، والإبل والبقر تقلد؛ لأنه ذكر الهدى والقلائد؛ فدل أن من الهدى ما يقلد، ومنه ما لا يقلد.

﴿وَلَا يَأْمُرُ بِالْجُرَاحِ﴾ .

أي: قاصدين البيت الحرام.

﴿يَنْتَفُونَ فِضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا﴾ .

قيل: إن المشركين كانوا يقصدون البيت الحرام يلتمسون<sup>(٣)</sup> فضل الله ورضوانه؛ بما يصلح لهم دنياهم<sup>(٤)</sup>؛ كقوله - تعالى -: ﴿فَمَنْ أَلْكَاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آئِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ﴾ [البقرة: ٢٠٠]. وقد يجوز أن يكونوا لما التمسوا عند أنفسهم رضوان الله - أمر الله المؤمنين بالكف عنهم، وإن كانوا قد غلطوا في توجيه العبادة؛ فجعلوها لغير الله؛ كقوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَلَهُمْ فِيهَا﴾ [هود: ١٥].

= موجه لم يورث عنه ونفذ لوجهه؛ بخلاف الأضحية فإنها لا تجب إلا بالذبح خاصة عند مالك إلا أن يوجها بالقول؛ فإن أوجها بالقول قبل الذبح فقال: جعلت هذه الشاة أضحية تعينت؛ وعليه؛ إن تلفت ثم وجدها أيام الذبح أو بعدها ذبحها ولم يجز له بيعها؛ فإن كان اشترى أضحية غيرها ذبحها جميعًا في قول أحمد وإسحق. وقال الشافعي: لا بدل عليه إذا ضلت أو سرت، إنما الإبدال في الواجب.

(١) في الأصول: وهو.

(٢) تقليد البهيمة: هو أن يجعل في عنقها ما يدل على أنها هدية إلى البيت؛ فيترك التعرض لها من كل أحد؛ تعظيمًا للبيت وما أهدى إليه. ولا خلاف في أن من السنة تقليد الهدى إن كان من الإبل أو البقر، أما الغنم فقد اختلف في تقليدها:

فذهب الحنفية والمالكية إلى أنها لا تقلد، وليس تقليدها سنة، قال الحنفية: لأنه غير معتاد، ولأنه لا فائدة في تقليدها؛ إذ فائدة التقليد عدم ضياع الهدى، والغنم لا تترك، بل يكون معها صاحبها. قال القرطبي: وكأنهم لم يبلغهم حديث عائشة - رضي الله عنها - في تقليد الغنم، ونصه: قالت: «أهدى النبي ﷺ مرة إلى البيت غنمًا فقلدها»، أو بلغهم ولكنهم ردوه؛ لانفراد الأسود به عن عائشة.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يسن تقليدها أيضًا؛ للحديث السابق، ولأنها هدى فتقلد؛ كالإبل. وينص الحنفية على أنه ليست كل أنواع الهدى تقلد؛ بل يقلد هدي التطوع وهدي التمتع والقران؛ لأنه دم نسك، وفي التقليد إظهاره وتشهيره؛ فيليق به.

ينظر: تفسير القرطبي (٤٠/٦)، وفتح القدير (٤٠٧/٢)، (٨٤/٣)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٨٩/٢)، والمغني (٥٤٩/٣)، والجمل على المنهج (٤٦٦/٢).

(٣) في ب: فيلتمسون.

(٤) قاله قتادة، أخرجه عنه عبد الرزاق في التفسير (١٨٢/١)، وعنه الطبري (٤٨٠/٩)، رقم (١٠٩٧٩)، وعبد بن حميد وابن المنذر، كما في الدر المنثور (٤٥١/٢).

وقوله -عز وجل - : ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ .

[دل] <sup>(١)</sup> هذا على أن النهي في قوله : ﴿عَبْرَ مِحْيَى الصَّيْدِ﴾ [المائدة: ١] أي: أخذ الصيد واصطياده في الإحرام، لا أكله، وهو إباحة ما حُظر عليهم بالإحرام، وإن كان ظاهره أمراً، ومعناه: فإذا حللتم لكم أن تصطادوا.

وأصله: أن كل أمر خرج على أثر محظور فهو أمر إباحة وإطلاق ذلك المحظور المحرم، لا أمر إلزام وإيجاب؛ من نحو قوله -تعالى- : ﴿إِذَا تُودِيَكَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]، ثم قال: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠]، وهو المحظور المتقدم، وقوله -تعالى- : ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، ثم قال -عز وجل- : ﴿وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا﴾ [الأحزاب: ٥٣] أمر إطلاق وإباحة ما حُظر عليهم، ومثله كثير في القرآن مما <sup>(٢)</sup> يكثر ذكره.

وفي حرف ابن مسعود -رضي الله عنه- في قوله: ﴿وَلَا آمَنِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ﴾: «ولا تأموا» <sup>(٣)</sup>، وكذلك في حرفه؛ «فأموا صعيداً طيباً».

وقيل في قوله -تعالى- : ﴿يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنْ رَبِّهِمْ وَرَضَوْنَا﴾: حجهم <sup>(٤)</sup>؛ فلا يقبل عنهم حتى يسلموا؛ فنهى الله -تعالى- رسوله عن قتالهم.

وقال بعضهم: إن الآية نزلت في رجل من أهل اليمامة يقال له: شريح، وذلك أنه أتى المدينة، فدخل على النبي ﷺ فقال: أنت محمد النبي؟ فقال: «نعم»، فقال: إلام تدعو؟ قال: «أدْعُوا إِلَيَّ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي [مُحَمَّدٌ] <sup>(٥)</sup> رَسُولُ اللَّهِ»، فقال شريح: يا محمد، هذا شرط شديد، وإن لي أمراء خلفي أرجع إليهم؛ فأعرض عليهم ما اشترطت عليّ، وأستأمرهم في ذلك، فإن أقبلوا أقبلت، وإن أدبروا أدبرت فكنت معهم، ثم انصرف خارجاً من عند رسول الله ﷺ، فلما خرج، قال رسول الله ﷺ: «لَقَدْ خَرَجَ مِنْ عُنْدِي بِعَقْبِي غَادِرٍ، وَلَقَدْ دَخَلَ عَلَيَّ بِوَجْهِ كَافِرٍ، وَمَا الرَّجُلُ بِمُسْلِمٍ» فمرَّ شريح

(١) سقط من ب.

(٢) في أ: ما.

(٣) وقرأ عبد الله ومن تبعه: «ولا آمي البيت»: بحذف النون، وإضافة اسم الفاعل إلى معموله. و«البيت»

نصب على المفعول به ب «آمين» أي: قاصدين البيت، وليس ظرفاً.

(٤) قاله ابن عباس، أخرجه عنه الطبري (٤٨١/٩) رقم (١٠٩٨١).

(٥) سقط من ب.

بسرّح لأهل المدينة فساقها منهم<sup>(١)</sup>. فلما كان من العام الثاني قدم شريح إلى مكة، ومعه تجارة عظيمة في حجاج، وكانت العرب في الجاهلية يُغير بعضهم على بعض، فإذا كان أشهر الحرم، أمن الناس كلهم بعضهم بعضاً، فمن أراد أن يسافر قلد بغيره من الشعر أو الوبر؛ فيأمن بذلك الهدي حيثما ذهب، فلما سمع أصحاب رسول الله ﷺ بحج شريح، وقدموه إلى مكة، أرادوا<sup>(٢)</sup> أن يغيروا على شريح؛ فيأخذوا ما معه، ويقتلوه؛ كما أغار شريح على سرح أهل المدينة قبل ذلك؛ فاستأمروا رسول الله ﷺ [في ذلك] <sup>(٣)</sup>؛ فنزلت الآية فيهم: ﴿لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ...﴾ إلى آخره<sup>(٤)</sup>؛ فلا ندري كيف كانت القصة؟ وليس بنا إلى معرفة القصة حاجة، إلا القدر الذي ذكر الله في ذلك.

وقوله: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا﴾، وقال تعالى في موضع آخر: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا كُوفُؤًا قَوْمِيْنَ لِلّٰهِ شَهَادَةً بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَيْكُمْ أَلَّا تَعْتَدُوا﴾ الآية [المائدة: ٨]، وقال في آية أخرى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا كُوفُؤًا قَوْمِيْنَ بِالْقِسْطِ شَهَادَةً لِلّٰهِ وَلَوْ عَلَيَّ أَنفُسِكُمْ أَوْ ءَوْلَادِيْنَ وَالْأَقْرَبِيْنَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيْرًا﴾ الآية [النساء: ١٣٥].

ذكر في بعضها الاعتداء ونهى عنه، وهو المجاوزة عن الحد الذي حد لهم<sup>(٥)</sup>. وذكر في بعضها العدل، وأمر به، ونهى عن الظلم والجور. ثم الأسباب التي تحملهم وتبعثهم على<sup>(٦)</sup> الاعتداء والظلم، وتمنع القيام بالشهادة والعدل - ثلاثة:

- (١) في ب: معهم.
- (٢) في الأصول: فأرادوا.
- (٣) سقط من ب.
- (٤) أخرجه ابن جرير الطبري (٤٧٣/٩) رقم (١٠٩٥٩) عن ابن جريج، وأخرجه أيضاً عن ابن جريج عن عكرمة، وأخرجه برقم (١٠٩٥٨) عن السدي، وعندهم جميعاً: الحطم بن هند البكري. قال العلامة محمود شاكر في هامش تفسير الطبري: الحطم: لقب، واسمه: شريح بن ضبيعة بن شرحبيل بن عمرو بن مرثد بن سعد بن مالك بن ضبيعة بن قيس بن ثعلبة بن بكر بن وائل. ينظر: جمهرة الأنساب: (٣٠١).
- وهذا «الحطم» خرج في الردة، في السنة الحادية عشرة، فيمن تبعه من بكر بن وائل ومن تأشب إليه من غير المرتدين ممن لم يزل كافراً، فخرج بهم حتى نزل «القطيف» و«هجر»، واستغوى «الحظ»، ومن فيها من الزط والسيابجة، وحاصر المسلمين حصاراً شديداً؛ فتجمع المسلمون جميعاً إلى العلاء بن الحضرمي، وتجمع المشركون كلهم إلى الحطم، ثم بيتهم المسلمون، وقتلوا الحطم ومن معه في خير طويل. ينظر: تاريخ الطبري (٣: ٢٥٤-٢٦٠).
- (٥) في أ: له.
- (٦) في أ: عن.

أحدها : ما ذكر-عز وجل-البغض والعداوة، بقوله: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ ۖ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾<sup>(١)</sup> أَنْ تَعْتَدُوا﴾ [المائدة:٢]، وقال: ﴿عَلَىٰ أَلَا تَقْدِرُونَ﴾ [المائدة: ٨] ، وقال: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا﴾ [النساء: ١٣٥] أمرهم بالقيام بالشهادة، وأخبر ألا يمنعكم الولاية والقرب القيام بالشهادة، أو طمَع غِنَىٰ أو خَوْفُ فَقْرٍ.

هذه الوجوه التي ذكرنا تمنع الناس القيام بالشهادة، وتبعثهم على الجور والاعتداء؛ فنهاهم الله -عز وجل- أن يحملهم بغض قوم، أو عداوة أحد على الجور والاعتداء. أو تمنعهم الشفقة، أو القرب، أو طمع غنى أحد، أو خوف فقر - القيام بالشهادة وما عليهم من الحق.

وأمر أن يجعلوه كله لله بقوله: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾ [النساء: ١٣٥]، فإذا كان كله لله، قدر أن يعدل في الحكم، وترك مجاوزة الحد الذي حد له، وقدر على القيام بالشهادة، وما ذكر، وما يمنع شيء من ذلك القيام به، من نحو ما ذكر: من البغض والعداوة، والقرب والشفقة، أو طمع الغنى وخوف الفقر؛ إذا جعل الحكم لله عدل فيه، ومنعه عن الجور فيه والاعتداء، وكذلك الشهادة إذا جعلها لله قام بأدائها، ولو على نفسه، أو ما ذكر، لم يمنعه شيء عن القيام بها.

وقوله-عز وجل-: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾:

كأن البر هو اسم كل خير، والتقوى: هي ترك كل شر.

﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾<sup>(٢)</sup>.

ألا ترى أنه ذكر بيازاء البر: الإثم، و بيازاء التقوى: العدوان؛ فهذا يبين أن البر: اسم

(١) سقط من الأصول.

(٢) قال القاسمي (٢٤/٦): من ثمرات الآية وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأنه لا يجوز إعانة متعد ولا عاص؛ فيدخل في ذلك تكثير سواد الظلمة بوجه من قول أو فعل أو أخذ ولاية أو مساكنة.

وفي الإكليل: استدلال المالكية بالآية على بطلان إجارة الإنسان نفسه لحمل خمر ونحوه، وبيع العنب لعاصره خمراً، والسلاح لمن يعصي به، وأشياء ذلك. اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه: السياسة الشرعية: ولا يحل لرجل أن يكون عوناً على ظلم؛ فإن التعاون نوعان: نوع على البر والتقوى من الجهاد وإقامة الحدود واستيفاء الحقوق وإعطاء المستحقين، فهذا ما أمر الله به ورسوله، ومن أمسك عنه خشية أن يكون من أعوان الظلمة فقد ترك فرضاً على الأعيان أو على الكفاية متوهماً أنه متورع، وما أكثر ما يشبهه الجبن والفشل بالورع! إذ كل منهما كف وإمساك.

لكل خير، والتقوى: هي الانتهاء عن كل شر.

ويجوز أن يكون ما ذكر في الآية الأولى وأمر به، وهو قوله: ﴿لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ...﴾ إلى قوله: ﴿أَلْبَيْتَ الْحَرَامِ﴾ يقول: عاونوهم على ما يأتون به من ذلك؛ فإنهم إلى البر يقصدون عند أنفسهم، وإن لم يكن فعلهم براء؛ لعبادتهم غير الله تعالى.

وإنما أمروا بمعاونتهم، وترك التعرض لهم - إن ثبت ما ذكر في القصة -؛ إذا أحرموا، أو قلدوا، أو قصدوا البيت الحرام في الوقت الذي جاز أن يعاهدوا فيه؛ كما يجوز لنا معاهدة أهل الكتاب على ألا نعرض لكنائسهم<sup>(١)</sup> وبيعهم، وإن كانوا يعصون الله فيها؛ لأنهم يدينون بذلك، ويقصدون به البر عند أنفسهم.

فلما أمر<sup>(٢)</sup> بنقض عهد مشركي العرب، أمر بمنعهم من دخول المسجد، وأن يقتلوا حيث وجدوا، وإلى هذا المعنى ذهب أصحابنا - رحمهم الله، والله أعلم - في فرقهم بين شهادة أهل الذمة على أمثالهم<sup>(٣)</sup>، وشهادة فُتَقَّاق المسلمين؛ لأن أهل الذمة متدينون

(١) في أ: لكتابهم.

(٢) في ب: أمروا.

(٣) يشترط إسلام الشاهد؛ إذا كان المشهود عليه مسلماً؛ فلا تقبل شهادة الكافر على المسلم؛ لأن الشهادة فيها معنى الولاية، ولا ولاية للكافر على المسلم.

أما إذا كان المشهود عليه كافراً؛ فإسلام الشاهد، هل هو شرط لقبول الشهادة عليه أو لا؟ ذهب الشافعي ومالك وابن أبي ليلى والأوزاعي وأبو ثور وأحمد في رواية عنه - إلى أن: شهادة الكفار بعضهم على بعض غير مقبولة.

وذهبت طائفة من أهل العلم إلى أن: شهادة بعضهم على بعض مقبولة، لكنهم اختلفوا: فمنهم من قال: الكفر كله ملة واحدة؛ فتقبل شهادة اليهودي على النصراني، والنصراني على اليهودي، وهذا قول حماد والثوري والبتي وأبي حنيفة وأصحابه.

وعن قتادة والحكم وأبي عبيد وإسحاق: أن شهادة كل ملة بعضها على بعض مقبولة، ولا تقبل شهادة يهودي على نصراني.

واحتج المانعون بأن في قبول شهادتهم إكراماً لهم ورفعاً لمنزلتهم وقدرهم، ورديلة الكفر تنفي ذلك.

ورد هذا بأنه ليس في قبول شهادتهم على بعض تكريم لهم ولا رفع لأقدارهم، وإنما هو دفع شرهم عن بعض، وإيصال أهل الحقوق منهم بقول من يرضونه، وهذا من تمام مصالحهم التي لا غنى لهم عنها.

واستدل القابلون بما يأتي:

بقول الله - تعالى - : ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٣]؛ فأثبت لهم الولاية على

بعضهم، وهي أعلى رتبة من الشهادة.

وبما ثبت في الصحيح: أن النبي ﷺ رجم يهوديين زنيا بشهادة أربعة منهم. ولعل الذي ذهب

إلى أن شهادة اليهودي على مثله جائزة لا على النصراني - يستدل بقول الله - تعالى - : ﴿وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعُدَّةَ وَالتَّبَعَةَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [المائدة: ٦٤]، ويرد هذا بأن العداوة الدينية غير مانعة من قبول



بكفرهم، والفساق غير متدينين بفسقهم. وكذلك فرقهم بين ما يغلب عليه المشركون من أموال المسلمين، وبين ما يغلب عليه الفساق من أموال المسلمين. وكذلك سبيل الدماء التي يصيبها المحاربون من أهل البغي من أهل العدل، لا تشبه ما يصيبه الفساق منها؛ لأن أمر المتدين بدين خطأ مخالف في الحكم أمر المقر بالذنب فيه؛ ألا ترى أنه يجوز أن يُطْلَقَ لمن يعاقدونه من أهل الكتاب الصلاة في كنائسهم، وإن كان ذلك عندنا معصية حراما، ولا يجوز أن يُطْلَقَ المعصية لفساق المسلمين بحال.

وقوله- عز وجل - : ﴿وَأَتَّقُوا اللَّهَ﴾ :

أي: نعمة الله وعذابه: في ترك ما أمركم<sup>(١)</sup> به، وارتكاب ما نهاكم عنه.

﴿إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ .

قال ابن عباس -رضي الله عنه- في قوله: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ : أي: لا يحملنكم بغض قوم؛ لصدهم إياكم عن البيت الحرام؛ فتأثموا فيهم: أن تعتدوا؛ فتقتلوهم، وتأخذوا أموالهم<sup>(٢)</sup>.

وقال: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَىٰ الْإِثْرِ وَالنَّقْوَىٰ﴾ البر: ما أمرت به، والتقوى: الكف عما نهيت عنه<sup>(٣)</sup>.

وقال: والعدوان: هو المجاوزة عن حد الله الذي حده لعباده<sup>(٤)</sup>.

وقوله: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ﴾ : قال بعضهم: لا يؤثمنكم بغض قوم أن تعتدوا<sup>(٥)</sup>.

وقال آخرون: لا يحملنكم<sup>(٦)</sup>.

وفيه لغتان: ﴿يُجْرِمَنَّكُمْ﴾ برفع الياء، وبنصبها: ﴿يَجْرِمَنَّكُمْ﴾، وهو ما ذكرنا<sup>(٧)</sup>.

= الشهادة.

والذي يظهر لنا: أن شهادة الكفار بعضهم على بعض جائزة، سواء اتفقت الملة أو اختلفت.

ينظر: المسوط للسرخسي (٣٣/١٦)، تبيين الحقائق للزيلعي (١٢٤/٢)، وفتح القدير (٦/٤١)، والشرح الكبير للدسوقي (٢٦٥/٤)، كشاف القناع (١٥٢/٤)، فتاوى ابن تيمية (٢١٢/٤).

(١) في أ: ما أمرهم.

(٢) أخرجه الطبري عنه مختصرا (٤٨٧/٩)، برقمي (١٠٩٩٣، ١٠٩٩٤).

(٣) أخرجه الطبري عنه (٤٩١/٩)، رقم (١١٠٠٠).

(٤) وقاله عطاء كما في البحر المحيط (٤٣٧/٣).

(٥) قال بنحوه قتادة، أخرجه عنه الطبري (٤٨٧/٩) رقم (١٠٩٩٥).

(٦) قاله ابن عباس، أخرجه عنه الطبري (٤٨٧/٩) برقمي (١٠٩٩٣، ١٠٩٩٤)، وقاله من اللغويين:

الفراء في معاني القرآن (٢٩٩/١)، وأبو جعفر النحاس في معاني القرآن الكريم (٢٥٣/٢).

(٧) قرأ الجمهور: ﴿يَجْرِمَنَّكُمْ﴾ بفتح الياء من «جرم» ثلاثيا، ومعنى «جرم» -عند الكسائي وثعلب-:

حمل؛ يقال: جرّمه على كذا، أي: حمّله عليه؛ فعلى هذا التفسير يتعدى «جرم» لواحد، وهو

**قوله تعالى:** ﴿حَرَمْتُ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَفَةَ وَالْمَوْقُوذَةَ وَالْمُتَرَدِّيَةَ وَالنَّطِيلِحَةَ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْلَقِسُوا بِالْأَزْلَمِ ذَلِكُمْ فَسُقُ الْيَوْمَ يَيْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَحْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنَ أَيَّامَ أَكَلْتُمْ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمْتُمْ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْصَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾



وقوله - عز وجل - : ﴿حَرَمْتُ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ : هو على الإضمار<sup>(١)</sup> - والله أعلم - كأنه قال : حرم عليكم أكل الميتة والدم وأكل لحم الخنزير . . . إلى آخر ما ذكر ؛ ألا ترى أنه قال : يجوز الانتفاع بصوف الميتة وبعظمتها ؛ دل أنه على الإضمار : إضمار «أكل» ، وأما الانتفاع بجلدها لا يجوز إلا بعد الدباج<sup>(٢)</sup> ؛

= الكاف والميم ، ويكون قوله : ﴿أَنْ تَمْتَدُوا﴾ على إسقاط حرف الخفض - وهو «على» - أي : ولا يحملنكم بغضكم لقوم على اعتدائكم عليهم ؛ فيجاء في محل «أن» الخلاف المشهور ، وإلى هذا المعنى ذهب ابن عباس وقتادة . ومعناه - عند أبي عبيد والبراء - : كسب ، ومنه : «فلان جريمة أهله» أي : كاسبهم ، وعن الكسائي - أيضًا - : أن «جرم» و«أجرم» بمعنى كسب غيره ؛ وعلى هذا فيحتمل وجهين :

أحدهما : أنه متعد لواحد .

والثاني : أنه متعد لاثنين ؛ كما أن «كسب» كذلك ، وأما في الآية الكريمة فلا يكون إلا متعديًا لاثنين : أولهما : ضمير الخطاب ، والثاني : «أن تعتدوا» أي : لا يكسبنكم بغضكم لقوم الاعتداء عليهم .

وقرأ عبد الله : «يجرمنكم» بضم الياء من «أجرم» رباعيًا ، وقيل : هو بمعنى «جرم» ؛ كما تقدم نقله عن الكسائي . وقيل : «أجرم» منقول من «جرم» بهمزة التعدية . قال الزمخشري : «جرم» مجرى مجرى «كسب» في تعديته إلى مفعول واحد وإلى اثنين ؛ تقول : «جرم ذنبًا» نحو : كسبه ، وجرمته ذنبًا ؛ أي : كسبته إياه ، ويقال : أجرمته ذنبًا ؛ على نقل التعدى إلى مفعول بالهمزة إلى مفعولين ؛ كقولك : «أكسبته ذنبًا» ، وعليه قراءة عبد الله : «ولا يجرمنكم» ، وأول المفعولين على القراءة ضمير المخاطبين ، والثاني : «أن تعتدوا» . انتهى .

وأصل هذه المادة - كما قال ابن عيسى الرماني - القطع : «فجرم» ؛ «حمل على الشيء» ؛ لقطعه عن غيره ، و«جرم» : «كسب» ؛ لانقطاعه إلى الكسب ، و«جرم» : بمعنى «حق» ؛ لأن الحق يقطع عليه . قال الخليل : «لا جرم أن لهم النار» ، أي : لقد حق ؛ هكذا قاله الرماني ؛ فجعل بين هذه الألفاظ قدرًا مشتركًا ، وليس عنده من باب الاشتراك اللفظي . ينظر الدر المصون (٤٨٢/٢) .

(١) في أ : الإظهار .

(٢) الدبغ : نزع فضول الجلد ؛ وهي مائته ورطوباته التي يفسده بقاؤها ، ويطيبه نزعها ؛ بحيث لو نقع في الماء لم يعد إليه التنت والفساد .

واختلفوا في طهارة جلود الميتة بالدباغة على التفصيل التالي :

ذهب الحنفية والشافعية - وهو رواية عن أحمد في جلد ميتة مأكول اللحم - إلى أن الدباغة وسيلة لتطهير جلود الميتة ، سواء أكانت مأكولة اللحم أم غير مأكولة اللحم ؛ فيطهر بالدباغة جلد ميتة سائر الحيوانات إلا جلد الخنزير عند الجميع ؛ لنجاسة عينه ، وإلا جلد الأدمي ؛ لكرامته ؛

لأن الجلد ربما يشوى مع اللحم فيؤكل؛ فهو حرام كاللحم، إلا أن يدبغ.

ثم في الآية دليل الامتحان من وجهين:

أحدهما: إباحة تناول من جوهر، وامتحن بحرمة الخنزير والدم لم يحله بسبب ولا بغير سبب، وامتحن بحل الآخر بسبب، وحرّم بسبب.

والثاني: امتحن بسبب حل تنفر الطباع عنه؛ لأن كل ذي روح يتألم بالذبح واستخراج الروح منه، وجعل طبيعة كل أحد<sup>(١)</sup> مما ينفر عنه لم يتألم به؛ لتطيب أنفسهم بذلك، ثم جعل ما يخرج من الأرض كله حلالاً بلا سبب يكتسبون، إلا ما لا يقدر على تناول منه؛ لخوف الهلاك؛ لأنه موات لا تنفر الطباع عنه، ثم جعل أسباب الحل أسباباً يكتسبون مما لا يعمل<sup>(٢)</sup> في استخراج ذلك الدم المحرم منه حل أكله، وإذا لم يعمل في استخراج ذلك الدم؛ فهلك فيه - أفسده؛ لأنه أتلف<sup>(٣)</sup> فيه ما هو محرم فأفسده؛ فاستخرج ذلك الدم مما يطيب ذلك، ويمنع عن الفساد، إلا في طول الوقت، والذي هلك فيه الدم يفسد في قليل الوقت.

وقوله- عز وجل - : ﴿وَمَا أَهْلَ لَعْنٍ أَلَّ اللَّهُ بِهِ﴾ :

قال الكسائي: ﴿وَمَا أَهْلَ لَعْنٍ أَلَّ اللَّهُ بِهِ﴾<sup>(٤)</sup> : أي: ذكر وسمى عليه غير اسم الله، مشتقة من استهلال الصبي، ومنه أهلّ الهلال، وأهلّ المهل بالحج إذا لبي.

لقوله - تعالى - : ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]، واستثنى الشافعية -أيضاً- جلد الكلب، كما استثنى محمد - من الحنفية-: جلد الفيل؛ واستدلوا طهارة جلود الميتة بالدباغة بأحاديث، منها:

أ - قوله ﷺ: «أبما إهاب دبغ فقد طهر».

ب - وبما روى سلمة بن المحبق: أن نبي الله ﷺ في غزوة تبوك دعا بماء من عند امرأة؛ قالت: ما عندي إلا في قربة لي ميتة؛ قال: «أليس قد دبغتها؟» قالت: بلى. قال: «فإن دباغها ذكاتها». ج - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: تصدق على مولاة لميمونة بشاة، فماتت، فمر بها رسول الله ﷺ فقال: «هلا أخذتم إهابها فدبغتموه، فانتفعتم به؟!» فقالوا: إنها ميتة؛ فقال: «إنما حرم أكلها».

ينظر: مغني المحتاج (٧٨/١)، كشاف القناع (٥٤/١)، بدائع الصنائع (٨٥/١)، شرح المهذب (٢١٦/١)، حاشية ابن عابدين (١٣٦/١).

(١) في ب: واحد.

(٢) في ب: يعجل.

(٣) في ب: تلف.

(٤) في أ: أل.

(٥) أخرجه الطبري (٤٩٥/٩)، رقم (١١١٠٦)، وقاله ابن عباس -أيضاً-، أخرجه عنه الطستي في مسائله، كما الدر المشور (٤٥٣/٢).

قال قتادة: كان أهل الجاهلية يخنفون الشاة؛ حتى إذا ماتت أكلوها<sup>(١)</sup>.  
والكافر - في الحقيقة - يهل لغير الله؛ لأنه لا يعرف الله حقيقة، لكنه أجزى ذبائح  
الكتابي<sup>(٢)</sup>؛ لأنه يسمي عليها<sup>(٣)</sup> اسم الله تعالى.  
﴿وَالْمَوْقُوذَةُ﴾: كانوا يضربون بالعصي حتى إذا ماتت أكلوها.  
﴿وَالْمُتْرَبِيَّةُ﴾: كانت تردى في بئر أو من جبل؛ فتموت.  
﴿وَالنَّطِيطِحَةُ﴾: كان الكباشان يتناطحان؛ فيموت أحدهما، فيأكلونه.  
﴿وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾: كان أهل الجاهلية إذا قتل<sup>(٤)</sup> السبع شيئاً من هذا وأكل  
منه، أكلوا ما بقي؛ فقال الله - تعالى -: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾.  
ثم روي عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: ﴿وَالْمُنْحَفَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ﴾ فما أذركت من  
هذا كُلُّهُ يتحرك [له الذَّنْبُ] <sup>(٥)</sup>، أو يَطْرَفُ له العينُ - فاذبح، واذكر اسم الله عليه؛ فهو  
حلال<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه الطبري (٥٠٢/٩)، رقم (١١٠٣٢).

(٢) ذهب الشافعية إلى أنه يشترط في المذكي أن يكون مسلماً أو كتابياً. وحقيقة الكتابي عندهم: هي أنه  
إن كان يهودياً أو نصرانياً من العجم، أو ممن دخل في دينهم قبل النسخ والتبديل - حلت ذبيحته.  
وإن كان من نصارى العرب، وهم: تنوخ، وبيراء، وبنو تغلب، أو غيرهم ممن شك في وقت  
دخولهم في دين أهل الكتاب - لم تحل ذبائحهم ولا مناكحتهم؛ فالمناكحة والذكاة متلازمان  
لا يفترقان، فمن حلت مناكحته حلت ذبيحته، ومن لا تحل مناكحته لا تحل ذبيحته، إلا في مسألة  
واحدة، وهي الأمة الكتابية؛ فإنه تحل ذبيحتها ولا تحل مناكحتها؛ إذ لا أثر للرق في الذبح.  
واشترطوا ألا يشاركه في الذبح من لا تحل تذكيته؛ فلو شارك نحو مجوسي مسلماً في الذبح - حرم  
المذبوح؛ تغليبا لجانب التحريم؛ فمن أطاق الذبح من المسلمين وأهل الكتاب - إذا ذبح - حل  
أكل ذبيحته، رجلا كان أو امرأة، بالغاً كان أو صبياً، حرّاً كان أو عبداً؛ بلا خلاف.  
وتحل ذكاة الصبي غير المميز، والمجنون، والسكران، في أظهر قولي الشافعي - رضي الله  
عنه - مع الكراهة؛ كتذكية الأعمى.

ولا تحل ذبيحة المرتد، ولا الوثني، ولا المجوسي. هذا ما ذكره الشافعية في المذكي.  
قال الرافعي - نقلاً عن نص الشافعي -: لو كان لأهل الكتاب ذبيحة يذبحونها باسم غير الله  
تعالى: كالمسيح - لم تحل، وبه قال جمهور الفقهاء وجميع الأئمة.  
وقيل: يكره عند مالك. وقال عطاء: كُلُّ من ذبيحة النصراني وإن قال: «باسم المسيح»، وبه  
قال مجاهد ومكحول.

ينظر: المبسوط (٤٥/٥)، الأم (٢٥٩/٢)، المغني لابن قدامة (٢٩٢/٩)، المجموع (٩/٨٤)،  
الفواكه الدواني (٣٩٠/١).

(٣) في الأصول: عليه.

(٤) في ب: إذا أكل.

(٥) في أ: بالذنب.

(٦) أخرجه الطبري (٥٠٢/٩)، رقم (١١٠٣٢).

وروي عن علي - رضي الله عنه - قال: إذا طرفت بعينها، أو ركضت برجلها أو حركت ذنبها - فهي ذكية<sup>(١)</sup>.

وكذلك روي عن أبي الزبير أنه سمع عبيد بن عمير<sup>(٢)</sup> - رضي الله عنه - يقول كذلك<sup>(٣)</sup>، وكأنه روي - مرفوعاً - عن رسول الله ﷺ كذلك.

وهذا - والله أعلم - إذا خنقها أو أوقدها - يغمى عليها، فإذا ذبحت، فحركت ذنبها، أو طرفت عينها، أو ركضت برجلها - أفاقت؛ فاستدل بذلك على حياتها.

وليس هذا كشاة ينزع الذئب أو السبع ما في بطنها، وصارت بحال لا تتحامل، إنها وإن تحركت أو طرفت بعينها فإنها لا تؤكل.

وأصله: أن كل ما لو قطع العروق فتركت فماتت، تكون ميتة، فإذا أدركها في تلك الحال فذكاهها، كانت ذكية، وكل ما لو صار بحال لو ماتت كانت ذكية، فإذا أدركه في تلك الحال فذكاه، كانت ميتة.

﴿وَالْمَمْرُؤِيَّةُ﴾: الممتنعة عن الذبح، في المذبح، إذا ذبح من غير المذبح يجوز أكله.

وروي عن رافع بن خديج قال: أصبنا إبلا وغنماً، فَنَدَّ منها بعير؛ فرماه رجل بسهم؛ فحبسه؛ فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ لَهُذِهِ الْإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَإِذَا كَانَ غَلَبَكُمْ شَيْءٌ مِنْهَا، فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا»<sup>(٤)</sup>.

وعن ابن عباس - رضي الله عنه - أنه قال - في البعير يتردى في البئر - إذا لم يُقَدَّرْ على منحره؛ فهو بمنزلة الصيد ينحره من حيث أدرك<sup>(٥)</sup>.

وسئل علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - عن بعير تردى في بئر، فصار أعلاه أسفله؟

(١) أخرجه الطبري (٥٠٣/٩)، رقم (١١٠٣٨).

(٢) في ب: عبيد بن زبير.

(٣) أخرجه الطبري (٥٠٤/٩)، رقم (١١٠٤٢).

(٤) أخرجه البخاري (٦٨/١١) كتاب الذبائح والصيد: باب ما نَدَّ من البهائم فهو بمنزلة الوحش (٥٥٠٩)، ومسلم (١٥٥٨/٣) كتاب الأضاحي: باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظام، (٢٠-١٩٦٨)، أحمد (١٤٠/٤)، وأبو داود (١١٢/٢) كتاب الذبائح: باب في الذبيحة بالمروة (٢٨٢١)، والترمذي (١٥٥/٣): أبواب الأحكام (١٤٩١)، والنسائي (٢٢٨/٧) كتاب الضحايا: باب ذكر المنفلتة التي لا يقدر على أخذها، وابن ماجه (٥٩٠/٤) كتاب الذبائح: باب ذكاة الناذ من البهائم (٣١٨٣) من طريق سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن جدّه رافع بن خديج، به.

(٥) علقه البخاري (٦٧/١١) كتاب الذبائح والصيد: باب ما نَدَّ من البهائم فهو بمنزلة الوحش، قبل الحديث رقم (٥٥٠٩)، ووصله عبد الرزاق كما في فتح الباري (٦٨/١١)، وابن أبي شيبة (٤/٢٥١)، رقم (١٩٧٨٤).

فقال: قطعوه أعضاء وكلوه<sup>(١)</sup>.

وعن ابن عمر -رضي الله عنه-<sup>(٢)</sup> كذلك روي أنه سئل رسول الله ﷺ فقيل: هل تكون الذكاة إلا في الحلق واللبيّة؟<sup>(٣)</sup> فقال: أما إنَّها لو طُعِنَتْ في فِخْذِهَا، أَجْزَى عَنكَ<sup>(٤)</sup>. وَإِذَا ذَكِيَ بَعِثِرَ السُّكَيْنِ من نحوِ المروءة<sup>(٥)</sup> والقصبه<sup>(٦)</sup> مما يقطع -يجوز. روي أن عدى بن حاتم -رضي الله عنه- قال: يا رسول الله، أُزِيلُ كَلْبِي فيأخذ الصيد، وليس معي ما أذكيه به؛ فأذبحه بالمروءة أو القصبه؟ فقال رسول الله ﷺ: «أَمْرُ الدَّمِّ بِمَا شِئْتَ، وَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»<sup>(٧)</sup>. وكذلك روي عن علي [ابن أبي طالب - رضي الله عنه -] <sup>(٨)</sup> [٨].

وروي أن رجلاً أشاط دم جزور بجدل؛ فسأل النبي ﷺ فقال: «إِذَا أَنْهَرْتَ الدَّمَّ

- (١) علّقه البخاري بنحوه في الموضع السابق، ووصله ابن أبي شيبة (٢٥٥/٤)، رقم (١٩٨٣٥).
- (٢) علّقه البخاري في الموضع قبل السابق، ووصله عبد الرزاق (٤٦٦/٤)، وابن أبي شيبة (٢٥٦/٤)، رقم (١٩٨٣٨).
- (٣) اللبة: جانب العنق، أو هي وسط القلادة من النحر. ينظر: خلق الإنسان للأصمعي (٢١٤)، ولثابت (٢٤٤).
- (٤) أخرجه أحمد (٣٤/٤)، وأبو داود (١١٢/٢) كتاب الذبائح: باب ما جاء في ذبيحة المتردية، (٢٨٢٥)، والترمذي (١٤٧/٣): أبواب الأطعمة (١٤٨١)، والنسائي (٢٢٨/٧) كتاب الضحايا: باب ذكر المتردية في البئر، وابن ماجه (٥٩١/٤) كتاب الذبائح: باب ذكاة الناد من البهائم (٣١٨٤)، وأبو يعلى (١٥٠٣، ١٥٠٤)، وابن الجارود (٩٠١)، والبيهقي (٢٤٦/٩) من طريق حماد بن سلمة عن أبي العشاء عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله، ما تكون الذكاة إلا في الحلق واللبيّة؟ قال: لو طعنت في فخذها لأجرك. قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة، ولا نعرف لأبي العشاء عن أبيه غير هذا الحديث. اهـ.
- قال الذهبي عن أبي العشاء: لا يدري من هو ولا من أبوه، انفرد عنه حماد بن سلمة. ينظر: الميزان (٤٠٠/٧).
- (٥) هي الحجر المحدد، وجمعها: مرو، وهي حجارة بيض بَرّاقَة يقدح منها النار، وبها سميت المروءة بمكة. ينظر: النظم المستعذب (٢٢٤/١).
- (٦) القصبه: كل عظم مستدير أجوف. ينظر: المعجم الوسيط (٧٣٧).
- (٧) أخرجه أحمد (٢٥٦/٤، ٢٥٨، ٣٧٧)، وأبو داود (١١٣/٢) كتاب الذبائح: باب في الذبيحة بالمروءة (٢٨٢٤)، والنسائي (١٩٤/٧) كتاب الصيد: باب الصيد إذا أتت، وابن ماجه (٥٨٧/٤) كتاب الذبائح: باب ما يذكر به (٣١٧٧)، وابن حبان (٣٣٢)، الطيالسي (١٠٣٣)، والبيهقي (٢٧٩/٧)، من طريق سماك بن حرب عن مري بن قَطْرِيٍّ عن عددي بن حاتم، به. ومُرِّيٌّ هذا لا يعرف، تفرد عنه سماك، قاله الذهبي في الميزان (٤٠٣/٦).
- (٨) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٤/٤)، رقم (١٩٨٢١): حدثنا الفضل بن دكين، عن إسرائيل، عن السدي، عن الوليد بن عتبة، قال على: إذا لم تجد إلا المروءة فاذبح بها.
- (٩) سقط من ب.

فَكُلْ»<sup>(١)</sup>.

وعن حذيفة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : «اذبح بكل ما أفرى الأوداج»<sup>(٢)</sup> وأهرق الدم ما خلا السنَّ والظفر»<sup>(٣)</sup>.

وإلى هذا يذهب أصحابنا -رحمهم الله- في ذلك، ويرون كل ما أنهر الدم: من حجر، أو مروءة، أو نحو ذلك - مذكى ويؤكل، ويحملون قول رسول الله ﷺ : «إِلَّا السنَّ والظفر» على أنهما إذا كانا غير منزوعين؛ لأن ذلك خنق، وليس بذبح؛ يفسر ذلك قول ابن عباس - رضي الله عنه - حيث قال: إن ذلك خنق<sup>(٤)</sup>، وفي الخبر بيان؛ لأنه قال: «كُلْ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَأَفْرَى الْأَوْدَاجِ، مَا خَلَا السِّنَّ وَالظُّفْرَ؛ فَإِنَّهُمَا مُدَى<sup>(٥)</sup> الْحَبَشَةِ»<sup>(٦)</sup>، وهم

(١) لم أجد بهذا اللفظ، وإنما جاء في حديث رافع بن خديج: قلت: يا رسول الله، إنا لاقو العدو غداً، وليست معنا فدى؟ قال: «أعجل أو أرني، ما أنهر الدم، وذَكَرَ اسم الله؛ فكل، ليس السنَّ والظفر، وسأحدثك: أما السنُّ فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة».

قال: وأصبنا نهب إبل وغنم، فندَّ منها بعير؛ فرماه رجل بسهم فحبسه؛ فقال رسول الله ﷺ: «إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش، فإذا غلبكم منها شيء فاصنعوا به هكذا».

وهذا حديث متفق عليه، وقد تقدم تخريجه.

(٢) الودج: عرق في جانبي العنق. ينظر: خلق الإنسان للأصمعي (١٩٩)، وثالث (٢٠٤).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٥٠/٨)، رقم (٧٨٥١)، والبيهقي (٢٧٨/٩)، من حديث أبي أمامة: ضِدِّي بن عجلان، قال: قال رسول الله ﷺ: «كل ما أفرى الأوداج؛ ما لم يكن قرض سن أو جزَّ ظُفر». قال البيهقي: وفي هذا الإسناد ضعف.

وأخرجه ابن أبي شيبه (٢٥٣/٤)، رقم (١٩٨١٠): حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن جريج عمَّن حدثه، عن رافع بن خديج قال: سألت رسول الله ﷺ عن الذبح بالليظة؛ فقال: «كل ما أفرى الأوداج إلا سنّاً أو ظُفراً». وهذا إسناد فيه مجهول.

والودج: عرق في العنق، وهو الذي يقطعه الذابح فلا تبقى معه حياة. ينظر: المعجم الوسيط (ودج).

والليظة: قشرة القصبه والقوس والقناة وكل شيء له متانة. ينظر: المعجم الوسيط (ليظ).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبه (٢٥٣/٤)، رقم (١٩٨٠٧): حدثنا أبو خالد الأحمر، عن عوف، عن أبي رجاء قال: أصعدنا في الحاج فأصاب صاحب لنا أرنباً، فلم يجد ما يذكيها به؛ فذبحها بظفره، فملؤها وأكلوها، وأبيت أن أكل، قال: فلقيت ابن عباس، فذكرت ذلك له؛ فقال: أحسنت حين لم تأكل؛ قتلها خنقاً.

وملَّ الشيء في الجمر: أدخله فيه، يقال: ملَّ الخبز أو اللحم في النار؛ فهو مملول ومليل. ينظر: المعجم الوسيط (ملل).

(٥) المدى: جمع مدية، وهي السكين. ينظر: النظم المستعذب (٢٣٠/١).

(٦) قال القرطبي (٣٧٦-٣٨): وأجمع العلماء على أن الذبح مهما كان في الحلق تحت الغلصمة فقد تمت الذكاة؛ واختلف فيما إذا ذبح فوقها وجازها إلى البدن، هل ذلك ذكاة أم لا؟ على قولين: وقد روي عن مالك أنها لا تؤجل؛ وكذلك لو ذبحها من الفقا واستوفى القطع وأنهر الدم وقطع الحلقوم والودجين لم تؤكل. وقال الشافعي: تؤكل؛ لأن المقصود قد حصل. وهذا يبنى على أصل، وهو أن الذكاة وإن كان المقصود منها إنهار الدم ففيها ضرب من التعبد؛ وقد ذبح ﷺ في الحلق ونحر =

إنما كانوا يذبحون بسن أو ظفر غير منزوعة ، والله أعلم .

وقوله - عز وجل - : ﴿ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ ﴾ .

أي: للنصب ، قيل : كانوا يذبحون للأوثان والأصنام التي يعبدونها؛ يتقربون بذلك إليها<sup>(١)</sup>؛ كما كان أهل الإسلام يتقربون بالذبائح يذبحونها إلى الله؛ فحرم الله - عز وجل - ما كانوا يذبحون للنصب ﴿ وَمَا أَهْلَ لغيرِ اللَّهِ بِهِ ﴾؛ لما ذكرنا أن الأمر به خرج مخرج قبول النعمة والشكر له فيما أنعم عليهم من عظيم النعم؛ فإذا أهلوا به لغير الله - [أي: لغير] <sup>(٢)</sup> - وجه الله لم يقبلوا نعمه، ووجهوا الشكر إلى غيره؛ فحرم لذلك ، والله أعلم .

وقوله - عز وجل - : ﴿ وَأَنْ تَسْتَفْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ ﴾<sup>(٣)</sup> .

قيل : سهام العرب وكعاب فارس التي يتقامرون بها<sup>(٤)</sup> .

وقيل : الأزلام : هي القداح، كانوا يقتسمون بها الأمور : فكان الرجل إذا أراد سفراً أخذ قِدْحًا، فقال : «هذا يأمره بالخروج» ، فإن هو خرج فهو مصيب في سفره خيرا ، ويأخذ قِدْحًا آخر؛ فيقول: «هذا يأمره بالمكث»، فإن هو خرج فليس بمصيب خيرا في [سفره . و] <sup>(٥)</sup> المنيح بينهما؛ فنهى الله عن ذلك، وأنبأ أن ذلك فسق؛ بقوله: ﴿ ذَلِكُمْ فَسْقٌ ﴾<sup>(٦)</sup> .

= في اللبة، وقال: «إنما الذكاة في الحلق واللبة» فقين محلها وعين موضعها، وقال مبيئا لفائدتها: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل». فإذا أهمل ذلك ولم تقع بنية ولا بشرط ولا بصفة مخصوصة زال منها حظ التعبد، فلم تؤكل لذلك.

(١) قال نحوه قتادة، أخرجه عنه الطبري (٥٠٩/٩)، رقم (١١٠٥٢).

(٢) سقط من ب.

(٣) قال القاسمي (٤٢/٦): في الإكليل: استدل بهذه الآية على تحريم القمار والتنجم والرمل وكل ما شاكل ذلك. وعدها بعضهم إلى منع القرعة في الأحكام، وهو مردود. انتهى. أي لتباين القصد فيهما. فإن القرعة في قسمة الغنائم وإخراج النساء ونحوها، لتطيب نفوسهم والبراءة من التهمة في إيثار البعض. ولو اصطلاحوا على ذلك جاز من غير قرعة. كما (في العناية).

قال الحاكم: وتدل على تحريم التمسك بالفأل والزجر والتطير والنجوم. فأما التفاؤل بالخير فمباح. قال الأصم: ومن هذا قول المنجم: إذا طلع نجم كذا فاخرج، وإن لم يطلع فلا تخرج. (٤) قاله مجاهد، أخرجه عنه الطبري (٥١٢/٩)، برقمي (١١٠٦٤، ١١٠٦٥)، وعبد بن حميد كما في الدر المنثور (٤٥٤/٢).

(٥) في ب: سفر أو.

(٦) قاله قتادة، أخرجه عنه الطبري (٥١٢/٩)، رقم (١١٠٦٧).

والمنيح: سهم من سهام الميسر الأربعة التي ليس لها غنم ولا عليها غرم. ينظر: المعجم الوسيط (منح).

وأولها: المصدّر، ثم المضعف، ثم المنيح، ثم السفيح. ينظر: لسان العرب (منح).



إنما كانوا يذبحون بسن أو ظفر غير منزوعة ، والله أعلم .  
وقوله - عز وجل - : ﴿ وَمَا ذُيِّحَ عَلَى النَّصْبِ ﴾ .

أي: للنصب ، قيل : كانوا يذبحون للأوثان والأصنام التي يعبدونها؛ يتقربون بذلك إليها<sup>(١)</sup>؛ كما كان أهل الإسلام يتقربون بالذبايح يذبحونها إلى الله؛ فحرم الله - عز وجل - ما كانوا يذبحون للنصب ﴿ وَمَا أَهْلٌ لِيَغْيِرَ اللَّهُ بِهِ ﴾؛ لما ذكرنا أن الأمر به خرج مخرج قبول النعمة والشكر له فيما أنعم عليهم من عظيم النعم؛ فإذا أهلوا به لغير الله - [أي: لغير<sup>(٢)</sup>] - وجه الله لم يقبلوا نعمه، ووجهوا الشكر إلى غيره؛ فحرم لذلك ، والله أعلم .

وقوله - عز وجل - : ﴿ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ ﴾<sup>(٣)</sup> .

قيل : سهام العرب وكعاب فارس التي يتقامرون بها<sup>(٤)</sup> .  
وقيل : الأزلام : هي القداح ، كانوا يقتسمون بها الأمور : فكان الرجل إذا أراد سفراً أخذ قدحاً ، فقال : « هذا يأمره بالخروج » ، فإن هو خرج فهو مصيب في سفره خيراً ، ويأخذ قدحاً آخر؛ فيقول : « هذا يأمره بالمكث » ، فإن هو خرج فليس بمصيب خيراً في [سفره . و ]<sup>(٥)</sup> المنيح بينهما؛ فنهى الله عن ذلك ، وأنبأ أن ذلك فسق؛ بقوله : ﴿ ذَلِكُمْ فَسْقٌ ﴾<sup>(٦)</sup> .

= في اللبة ، وقال : « إنما الذكاة في الحلق واللبة » فقين محلها وعين موضعها ، وقال مبيناً لفائدتها : « ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل » . فإذا أهمل ذلك ولم تقع بنية ولا بشرط ولا بصفة مخصوصة زال منها حظ التعبد ، فلم تؤكل لذلك .

(١) قال نحوه قتادة ، أخرجه عنه الطبري (٥٠٩/٩) ، رقم (١١٠٥٢) .

(٢) سقط من ب .

(٣) قال القاسمي (٤٢/٦) : في الإكليل : استدل بهذه الآية على تحريم القمار والتنجيم والرمل وكل ما شاكل ذلك . وعده بعضهم إلى منع القرعة في الأحكام ، وهو مردود . انتهى . أي لتباين القصد فيهما . فإن القرعة في قسمة الغنائم وإخراج النساء ونحوها ، لتطيب نفوسهم والبراءة من التهمة في إثارة البعض . ولو اصطلحوها على ذلك جاز من غير قرعة . كما (في العناية) .

قال الحاكم : وتدل على تحريم التمسك بالفأل والزجر والتطير والنجوم . فأما التفاؤل بالخير فمباح . قال الأصم : ومن هذا قول المنجم : إذا طلع نجم كذا فاخرج ، وإن لم يطلع فلا تخرج . (٤) قاله مجاهد ، أخرجه عنه الطبري (٥١٢/٩) ، برقمي (١١٠٦٤ ، ١١٠٦٥) ، وعبد بن حميد كما في الدر المنثور (٤٥٤/٢) .

(٥) في ب : سفر أو .

(٦) قاله قتادة ، أخرجه عنه الطبري (٥١٢/٩) ، رقم (١١٠٦٧) .

والمنيح : سهم من سهام الميسر الأربعة التي ليس لها غنم ولا عليها غرم . ينظر : المعجم الوسيط (منح) .

وأولها : المُصَدَّرُ ، ثم المضعفُ ، ثم المنيح ، ثم السفيح . ينظر : لسان العرب (منح) .

وعن الحسن قال: كانوا يعمدون إلى قداح فيكتبون على أحدها: «مُرني»، وعلى الآخر: «أنهني»، ثم يحيلونها إذا أرادوا السفر<sup>(١)</sup>: فإن خرج عليه «مرني» مضى في وجهه، وإن خرج الذي عليه «انهني» لم يخرج<sup>(٢)</sup>.

قال أبو بكر الكيساني: إن في النهي عن العمل بالأزلام دليل النهي عن العمل بالنجوم، فإذا نهى عن العمل بقول المقتسمين ينهي -أيضاً- عن العمل بقول المنجّمة؛ لأنهم يقولون عين ما يقول أولئك ويعملون به، لكن المنجّمة ليسوا يقولون: إن نجم كذا يأمركم<sup>(٣)</sup> كذا، ونجم كذا ينهى عن كذا؛ على ما كان يفعل أولئك<sup>(٤)</sup>.

ويجوز أن يكون الله - عز وجل - جعل في النجوم أعلاماً ومعاني يدركون بها، ويستخرجون أشياء تحتل ذلك؛ ويكون على ما يستخرج أهل الاجتهاد بالاجتهاد أشياء من معنى النصوص، وأحكاماً لم تذكر في المنصوص؛ فعلى ذلك المنجّمة يجوز أن يستخرجوا أشياء من النجوم بدلائل ومعان تكون في النجوم، ولا عيب عليهم في ذلك ولا لائمة، إنما اللائمة عليهم فيما يحكمون على الله ويشهدون عليه.

قال القتيبي<sup>(٥)</sup>: الأزلام: القداح، واحدها: زَلَمٌ وزَلْمٌ، بها: أن يضرب، فأخذ الاستقسام من القسم -وهو النصيب- [كأنه طلب النصيب] <sup>(٦)</sup>.

قال أبو عوسجة: استقسمت، أي: ضربت بالقداح؛ قال: كأنه من القسم. وقال أبو عبيد<sup>(٧)</sup>: إنما سمي: استقساماً؛ لأنهم كانوا يطلبون قسم الرزق وطلب

(١) في تفسير الطبري، والدر المنثور: إذا أرادوا أمراً أو سفرًا. وفي أ: إذا أرادوا الأمر.  
(٢) أخرجه الطبري (٥١١/٩)، رقم (١١٠٦٠)، وعبد بن حميد كما في الدر المنثور (٤٥٥/٢) بأطول من هذا.

(٣) في ب: يأمر.

(٤) قال بنحوه الزجاج في معانيه (١٦٠/٢)، وأبو جعفر النحاس في معاني القرآن (٢٥٩/٢).

(٥) هو عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، أبو محمد، من أئمة الأدب ومن المصنفين المكثرين، ولد ببغداد سنة ٢١٣هـ، وسكن الكوفة، ثم ولي قضاء الدينور مدة؛ فنسب إليها. من كتبه: تأويل مختلف الحديث، والإمامة والسياسة، ومشكل القرآن، وغير ذلك. توفي سنة ٢٧٦هـ. ينظر: وفيات الأعيان (١/٢٥١)، ولسان الميزان (٣/٣٥٧).

(٦) سقط من ب.

(٧) هو القاسم بن سلام أبو عبيد البغدادي، أحد أئمة الإسلام فقهاً ولغةً وأدباً، أخذ العلم عن الشافعي، والقراءات عن الكسائي وغيره. قال ابن الأنباري: كان أبو عبيد يقسم الليل أثلاثاً: فيصلى ثلثه، وينام ثلثه، ويصنف ثلثه. وقال عبد الله ابن الإمام أحمد: عرضت كتاب «الغريب» لأبي عبيد على أبي فاستحسنه، وقال: جزاه الله خيرًا. توفي سنة ٢٢٤هـ.

ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة (١/٦٧)، طبقات ابن سعد (٧/٣٥٥)، إنباه الرواة (٣/١٢)، طبقات الشافعية للإسنوي (ص/١١)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/٣٠)، طبقات الفقهاء للعبادي (ص/٢٥).

الحوائج بها؛ فكانوا يسألونها أن تقسم لهم<sup>(١)</sup>، والله أعلم.  
وقوله - عز وجل - : ﴿ذَلِكُمْ فَسْقٌ﴾ :

يحتمل قوله : ﴿فَسْقٌ﴾ : أي: العمل بالأزلام، والشهادة على الله أنه أمر بذلك - فسق، وعلى هذا من يستجيز العمل بالقرعة؛ لأنه يقول: يقرع فمن خرجت قرعته يحكم له، فإنما يحكم له بأمر القرعة؛ كأن القرعة تأمره بالحكم لهذا بهذا، وتنهاه عن الحكم لهذا بهذا، فهو بالأزلام والقداح التي نهى الله عن العمل بذلك أشبهه، وبها أمثل من غيره. ويحتمل قوله - تعالى - : ﴿ذَلِكُمْ فَسْقٌ﴾ : أي: تناول مما ذكر من المحرمات: من الميتة، والدم، ولحم الخنزير، وما أهل لغير الله به، وما ذبح على النصب، وما ذكر في أول السورة من الاصطياد في الإحرام والتناول منه؛ ذلك كله فسق، وهو قول ابن عباس، رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>.

وقوله - عز وجل - : ﴿الْيَوْمَ يَبْسُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ﴾ : إنهم كانوا يطمعون دخول أهل الإسلام في دينهم وعودهم إليهم، فأياسهم الله - سبحانه وتعالى - عن ذلك؛ فقال: اليوم يبس الذين كفروا من ترككم دين الإسلام؛ فلا تخشوهم واخشون؛ آمنهم عن ذلك. وقوله - عز وجل - : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمَّتْ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي...﴾ [الآية ٣] : قال أبو عبيد: كان دينهم إلى ذلك اليوم ناقصاً؛ فحينئذ كمل دينهم؛ فعلى زعمه: أن النبي ﷺ يدعو الناس<sup>(٤)</sup> إلى دين ناقص، ومن مات من أصحاب رسول الله ﷺ من المهاجرين والأنصار - رضوان الله عليهم أجمعين - ماتوا على دين ناقص، ويحشرون يوم القيامة على دين ناقص، وأي قول أفحش من هذا وأسمح؟!.

وقال آخر من أصحابه: كان الدين كاملاً إلى ذلك الوقت، فلما بعث الله بالفرائض، وافترض عليهم - صار الدين ناقصاً إلى أن يؤدوا الفرائض وما افترض عليهم؛ فعند ذلك يكمل<sup>(٥)</sup>؛ فهذا القول - أيضاً - في الوحشة والسماجة والقبح مثل الأول.

(١) وقاله أبو جعفر النحاس في معاني القرآن (٢/٢٥٩).

(٢) أخرجه الطبري (٩/٥١٥)، رقم (١١٠٧٤).

(٣) سقط من ب.

(٤) في ب: الخلق.

(٥) أخرج الفريابي وأبو عبيد وعبد بن حميد وابن المنذر وأبو الشيخ عن أبي ميسرة قال: في المائدة ثمان عشرة فريضة، ليس في سورة من القرآن غيرها، وليس فيها منسوخ: المنخقة، والموقوذة، والمتردية، والنطيحة، وما أكل السبع إلا ما ذكيت، وما ذبح على النصب، وأن تستقسما بالأزلام، والجوارح مكبلين، وطعام الذين أوتوا الكتاب، والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب، وتمام الطهور، وإذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا، والسارق والسارقة، ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَيِّنَةٍ...﴾ [المائدة: ١٠٣] الآية.

ينظر: الدر المنثور (٢/٤٤٧).

ويقال لأبي عبيد: قل -أيضاً- بأنه لم يكن رضي لهم بالإسلام ديناً قبل ذلك فعند ذلك رضي.

والأصل في تأويل الآية وجوه:

أحدها: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾: أي: برسوله، وبعثه أكملت لكم دينكم، وبه أتتمت عليكم نعمتي.

ويحتمل قوله: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾: أي: اليوم أظهرت لكم دينكم، ولم يكن قبل ذلك ظاهراً، حتى قال رسول الله ﷺ: «نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرَيْنِ»<sup>(١)</sup>، وقال: «أَلَا لَا يَحْجُرَنَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ»<sup>(٢)</sup>؛ وذلك لظهوره ولغلبة أهل الإسلام عليهم، وإن لم يكن هذا قبل ذلك.

ويحتمل قوله: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾؛ لما آمنهم من العدو والعود إلى دين أولئك، وإياس أولئك عن رجوعهم إلى دين الكفرة، وأي نعمة أتم وأكمل من الأمن من العدو؟ ويقول الرجل: اليوم تم ملكي وكمل؛ إذا هلك عدوه؛ لأمنه من عدوه، وإن كان لم يوصف ملكه قبل ذلك بالنقصان؛ فعلى ذلك هذا، والله أعلم.

وقيل: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾، أي: أمر دينكم بما أمروا بأمر وشرائع لم يكونوا أمروا بها قبل ذلك، وهذا جائز.

وقوله -عز وجل-: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾: أي: أكرمتكم بالدين المرضي وهو الإسلام؛ كقوله -تعالى-: ﴿وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ وَإِن تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ﴾ [الزمر: ٧].  
وقوله -عز وجل-: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ فِي مَخْصَمَةٍ﴾:  
قيل: المخصصة: المجاعة.

وقال أبو عوسجة: رجل خميص، أي: جائع.

وقال غيره: هو من ضيق البطن. وهو واحد؛ لأنه من الجوع ما يضيق البطن<sup>(٣)</sup>.

وقوله -عز وجل-: ﴿غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِآثَرِهِ﴾:

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٦٢/٨) وعزاه للطبراني عن ابن عباس بلفظ: «نصر رسول الله ﷺ بالرعب على عدوه مسيرة شهرين»، وقال: فيه إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر وهو ضعيف. وللحديث شاهد عن جابر بن عبد الله: أخرجه كل من البخاري (٥١٩/١) كتاب التيمم (٣٣٥)، وطرفاه في (٤٣٨-٣١٢٢)، ومسلم (٣٧٠/١) كتاب المساجد (٥٢١/٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٧/٤) كتاب الحج: باب لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك (١٦٢٢)، وأحمد في المسند (٣/١) عن أبي بكر الصديق بلفظ: «ألا لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان»، واللفظ للبخاري.

(٣) ينظر: الصحاح، ومجمل اللغة (خمص).

قال بعضهم: ﴿عَبْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ﴾: أي: غير مُتَعَمِّدٍ لِإِثْمٍ، وهو قول ابن عباس.  
وقال الكسائي: ﴿عَبْرَ مُتَجَانِفٍ﴾: غير متمائل، والجنف: الميل، وكذلك قال القتيبي.  
وقال أبو عوسجة - أيضًا - الجنف: الميل.

ثم قوله: ﴿عَبْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ﴾ يحتمل وجهين:

قيل: غير مستحل أكل الميتة في حال الاضطرار، وحرم عليه تناول من الصيد.  
وقيل: غير مثلذ ولا مشته، يتناول على التكره منه، لا على التلذذ والشهوة.

وقيل - أيضًا - إنه لا يتناول إلا في حال الاضطرار؛ كقوله - تعالى -: ﴿وَمَا أَهْلَ بِهِ  
لِيَبْرِ اللَّهُ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ [البقرة: ١٧٣]، وقوله - عز وجل - ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا  
عَادٍ﴾ تفسير قوله: ﴿اضْطُرَّ﴾؛ فعلى ذلك هذا، والله أعلم.

وقوله - عز وجل -: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾، أي: من رحمته أن جعل لكم تناول  
من المحرم، ورخص لكم؛ إذ له أن يترككم تموتون جوعًا؛ كقوله - تعالى -: ﴿وَلَوْ أَنَا  
كُنَبَأًا عَلَىٰ رَبِّكَ أَنَّ أَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ...﴾ الآية [النساء: ٦٦].

**قوله تعالى:** ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ  
بِمَا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا أَنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ عَلِيمٌ وَالْقَوْلُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿٤﴾ الْيَوْمَ  
أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلَلٌ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ  
وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ وَلَا  
مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ ﴿٥﴾﴾  
وقوله - عز وجل -: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ﴾:

ليس في السؤال بيان: مم كان سؤالهم؟ ولكن في الجواب بيان المراد من سؤالهم،  
فقال: ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾؛ دل قوله - تعالى -: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾: [أن سؤالهم  
كان عن الطيبات، مما يسطاد من الجوارح.

ثم اختلف في قوله - تعالى -: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ [ (١) ]:

قال بعضهم: ﴿الطَّيِّبَاتُ﴾: هن المحللات، لكنه بعيد؛ لأنه كأنه قال: «أحل لكم  
المحللات»؛ على هذا التأويل. لكنه يحتمل وجهين غير هذا:

أحدهما: أن أحل لكم بأسباب تطيب بها أنفسكم من نحو: الذبح (٢)، والطبخ،

(١) ما بين المعقوفين سقط من ب.

(٢) في أ: الذبائح.

والخبز، وغيره. لم يحل لكم ما يكره به أنفسكم تناول منه [غير مطبوخ، ولا مذبوح، ولا مشوى، ولكن أحل لكم بأسباب طابت بها أنفسكم تناول منه، ] والله أعلم.  
ويحتمل وجهًا آخر : وهو أن أحل لكم ما يستطيع به طباعكم لا ما تنكره طباعكم وتنفرد عنه، والله أعلم.

وقوله - عز وجل - : ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ﴾ : كأنهم سألوا [رسول الله، ﷺ] (١)، عما يحل من الجوارح؟ فذكر ذلك لهم، مع ما ذكر في بعض القصة: أن النبي ﷺ لما أمر بقتل الكلاب، فأتاه أناس، فقالوا: ماذا يحل لنا من هذه الأمة التي أمرت بقتلها؟ فنزل قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ...﴾ (٢) الآية.

وقيل: سميت: جوارح؛ لما يكتسب بها، والجوارح: هن الكواسب (٣)؛ قال الله - تعالى-: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ﴾ [الجاثية: ٢١]، قيل: اكتسبوا، وجرح: كسب.

وقال أبو عبيد: سميت: جوارح؛ لأنها صوائد، وهو ما ذكرنا من الكسب، يقال: فلان جرح أهله، أي: كاسبهم.

وقال غيره: سميت: جوارح؛ لأنها تجرح، وهو من الجراحة، فإذا لم يجرح، لم يحل صيده.

واحتج محمد - رحمه الله - بهذا المعنى في صيد الكلب إذا قتل، ولم [يجرح في مسألة] (٤) من كتاب الزيادات، ومما يدل على صحة ذلك ما روي عن رسول الله ﷺ أن عدي بن حاتم - رضي الله عنه - قال: سألت رسول الله ﷺ عن (٥) المعراض؟ (٦) فقال: «مَا أَصَبَتْ بَعْرُوضِهِ فَلَا تَأْكُلْ؛ فَهُوَ وَقِيدٌ، وَمَا أَصَبَتْ بِحَدِّهِ فَكُلْ» (٧).

(١) في ب: النبي، عليه السلام.

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (٥٤٦/٩)، رقم (١١١٣٦)، وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/٤٥٩)، وعزاه للطبري عن محمد بن كعب القرظي.

(٣) الجوارح: جمع جراحة، ومعناه: الكواسب؛ اجترحت: اكتسبت، وبه سميت جراحة الإنسان؛ لأنه بها يكتسب ويتعرف. ينظر: النظم المستعذب (١/٢٣١).

(٤) في أ: يخرج مسألته.

(٥) في أ: من.

(٦) قال الهروي: هو سهم بغير ريش ولا نصل يصيب بعرضه. ينظر: الغريبين (٢/٢٧٤)، تهذيب اللغة (٤٦٦/١).

(٧) أخرجه أحمد (٤/٢٥٦، ٢٥٨، ٣٧٧)، وأبو داود (٢/١٢٢) كتاب الصيد: باب في الصيد، رقم (٢٨٥٤)، والترمذي (٣/٣٨) كتاب الصيد: باب ما جاء في صيد المعارض، رقم (١٤٧١).

وقوله - عز وجل - : ﴿مُكَلِّبِينَ تَعْلَمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ...﴾ (١) الآية.

قال بعضهم: ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ هن الكلاب يكالبن الصيد.

وقال القتيبي: المكلبون: أصحاب الكلاب، وكذلك قال الفراء والكسائي:

المكلبون: هم أصحاب الكلاب. والمكلب: الكلب المعلم.

وقوله - عز وجل - : ﴿تَعْلَمُونَهُنَّ﴾: قال الحسن [وأبو بكر] (٢): تضررونهن، يقال:

كلب مضراً على طلب الصيد، وهما يبيحان الصيد وإن أكل منه الكلب؛ فعلى قولهما

يصح تأويل الإضراء؛ إذ يبيحان تناول، وإن أكل منه.

وقال: تؤدبونهن؛ ليمسكوا الصيد لكم، وهو عندنا على حقيقة التعليم؛ تُعَلِّمَ ليمسكوا

الصيد لهم.

وقوله - عز وجل - : ﴿مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾ يتوجه وجهين:

أحدهما: ﴿مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾، أي: مما جعل بينكم، بحيث احتمال تعليم هؤلاء، ولم

يجعل غيركم من الخلائق محتملاً لذلك ولا أهلاً.

ويحتمل قوله - تعالى - : ﴿مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾: أن قال لكم: علموهن بكذا، وافعلوا كذا،

فكيفما كان، ففيه دليلٌ بجعل العلم شرطاً فيه.

ثم تخصيص الكلاب بالذكر دون غيرها من الأشياء، وإن كانت الكلاب وغيرها سواء

إذا عُلِّمَتْ؛ لخبث الكلاب ومخالطتها الناس، حتى جاء النهي عن اقتنائها، وجاء الأمر

بقتلها في وقت لم يجيء بمثله في سائر السباع؛ ليعلم أن ما كسب هؤلاء مع خبثها إذا كن

معلمين، يحتمل تناول منه، فغيرها مما لم يجيء فيه ذلك أخرى.

وقوله - عز وجل - : ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَيْهِ﴾.

(١) قال القرطبي (٤٥/٦): أجمعت الأمة على أن الكلب إذا لم يكن أسود وعلمه مسلم فينشلي إذا

أشلي ويحبب إذا دُعي، وينزجر بعد ظفره بالصيد إذا رُجر، وأن يكون لا يأكل من صيده الذي

صاده، وأثر فيه بجرح أو تيبب، وصاد به مسلم وذكر اسم الله عند إرساله أن صيده صحيح يؤكل

بلا خلاف؛ فإن انخرم شرط من هذه الشروط دخل الخلاف. فإن كان الذي يصاد به غير كلب

كالفهد وما أشبهه وكالبازي والصقر ونحوهما من الطيور فجمهور الأمة على أن كل ما صاد بعد

التعليم فهو جارح كاسب.

قال أيضاً (٥٠/٦): دلت الآية على جواز اتخاذ الكلاب واقتنائها للصيد، وثبت ذلك في صحيح

السنة، وزادت: الحرث والماشية، وقد كان أول الإسلام أمر بقتل الكلاب.

وقال: وفي الآية دليل على أن العالم له من الفضيلة ما ليس للجاهل؛ لأن الكلب إذا علم يكون

له فضيلة على سائر الكلاب؛ فالإنسان إذا كان له علمٌ أولى أن يكون له فضل على سائر الناس.

(٢) سقط من ب.

إنما أباح أكل ما أمسك علينا، ولم يبيح مما أمسك على نفسه؛ لأن الكلب وغيره من السباع من طباعهم إذا أخذوا الصيد<sup>(١)</sup> يأخذون لأنفسهم ولا يصبرون على ألا يتناولوا منه، فإذا أخذ الصيد ولم يتناول منه؛ دل أنه إنما أمسك لصاحبه، وإذا تناول منه لم يمسك لصاحبه؛ لأن الباقي<sup>(٢)</sup> لا يدري أنه أمسكه لصاحبه أو أمسكه لنفسه لوقت آخر لما شبع، وعلى ذلك جاءت الآثار.

روي عن عدي بن حاتم قال: قلت: يا رسول الله، إنا قوم نتصيّد بهذه الكلاب والبزاة، فهل يحل لنا منها؟ فقال: «يحلُّ لكم» ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُغَلِّبُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ ﴿مِمَّا عَلَّمْتُمْ مِنْ كَلْبٍ أَوْ بَازٍ، فَذَكَرْتُ [عَلَيْهِ اسْمَ اللَّهِ]﴾<sup>(٣)</sup>، قلت: وإن قتل؟ قال: «إِذَا قَتَلَهُ وَلَمْ يَأْكُلْهُ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ، وَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ»، فقلت: يا رسول الله، أرأيت إن خالطت كلابنا كلابًا أخرى؟ قال: «إِذَا خَالَطَ كَلْبُكَ كِلَابًا فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّكَ إِتْمَا ذَكَرْتُ اسْمَ اللَّهِ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تَذْكُرْهُ عَلَى كَلْبٍ غَيْرِكَ»<sup>(٤)</sup>.

وعن ابن عباس - رضي الله عنه - أنه قال: إذا أكل الكلب من الصيد، فليس بمعلم<sup>(٥)</sup>.

وعنه - أيضًا - قال: إذا أكل الكلب من الصيد فلا تأكل، وإذا أكل الصقر فكل؛ لأن الكلب تستطيع أن تضربه والصقر لا.

وعن علي - رضي الله عنه - قال: إذا أكل الكلب فلا تأكل واضربه.

وقد ذكرنا من الأخبار ما يدل على أن الكلب إذا كان غير معلم لم يؤكل صيده، من خبر عدي بن حاتم قال: قلت: يا رسول الله، إنا قوم نصيد بهذه الكلاب؟ فقال: «إِذَا أُرْسِلَتْ كِلَابُكَ الْمُعَلَّمَةَ، وَذَكَرْتُ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا، فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ، وَإِنْ قَتَلْنَ، إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ، فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ»<sup>(٦)</sup>، وعلى هذا يخرج قولنا: إنه إذا أكل من دمه يؤكل؛ لأنه لو أمسكه علينا كنا لا نأكله، وذلك من غاية تعليمه؛ لأنه تناول الخبيث،

(١) في ب: صيدًا.

(٢) في ب: النامي.

(٣) في ب: اسم الله عليه.

(٤) أخرجه البخاري (٢٧٩/١) كتاب الوضوء: باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان رقم (١٧٥)، وأطرافه في: (٥٤٨٣، ٥٤٨٤، ٥٤٨٦)، ومسلم (١٥٣١/٣) كتاب الصيد والذبائح: باب الصيد بالكلاب المعلمة، رقم (٦-١٩٢٩)، والطبري في تفسيره (٥٥٠/٩) رقم (١١١٥٦).

(٥) أخرجه الطبري في تفسيره (٥٥٤/٩، ٥٥٥)، رقم (١١١٦١-١١١٦٧).

(٦) تقدم قريبًا.



وأمسك الطيب على صاحبه.

ولو كان صيد الكلب إذا أكل منه حلالاً، لكان المعلم وغير المعلم سواء، وكان ما أمسك على نفسه وعلى صاحبه سواء؛ لأن كل الكلاب تطلب الصيد إذا أرسلت عليه، وتمسكه حتى يموت، وتأكل منه إلا المعلم، فما معنى تخصيص الله -تعالى- المعلم منها والممسك على صاحبه، لو كان الأمر على ما قال مخالفنا.

وقد روي عن أبي حنيفة - رضي الله عنه - أنه قال: إن عُلم الكلب حتى صار لا يأكل من صيد، ثم أكل من صيد يصيد - لم يجوز أن يؤكل من صيده الأول إذا كان باقياً. ومذهبه عندنا<sup>(١)</sup> -والله أعلم-: أن صيد الكلب لا يؤكل حتى يكون معلماً، وإن أمسك في أول ما يرسل فلم يأكل، فإذا أمسك مراراً ثم أكل، دُلنا أكله على أن إمساكه عن الأكل لم يكن لأنه معلم<sup>(٢)</sup>؛ إذ قد يمسك غير المعلم للشبع، ولو كان معلماً ما أكله؛ فاستدل بأكله في الرابعة على أن إمساكه في الثالثة كان على غير حقيقة تعليم، وهذا عندنا في صيد يقرب بعضه من بعض، فأما إذا كثر إمساكه، ثم ترك إرساله مدة، يجوز أن ينسى فيها<sup>(٣)</sup> ما علم، ثم أرسل فأكل - فليس فيها رواية عنه، ويجوز أن يقال: يؤكل ما بقي من صيده الأول، ويفرق بين المسألين بأن الثاني قد نسى<sup>(٤)</sup>، والأول يبعد من النسيان؛ لتقارب ما بين الصيدين؛ فلا وجه إلا أن يجعل غير مستحكم التعليم<sup>(٥)</sup> في الصيد<sup>(٦)</sup> المتقدم. وقد ذكرنا - فيما تقدم - أن الصقر<sup>(٧)</sup> والبازي<sup>(٨)</sup> من الجوارح، واستدلنا على ذلك بما أوضحناه؛ فدل ذلك على أن صيد ما ليس بمعلم من الطير لا يؤكل إلا أن يدرك ذكاته.

ثم يكون تعليم البازي والصقر بإجابته صاحبه ورجوعه إليه، وتعليم الكلاب ترك الأكل

(١) ينظر: مغني المحتاج (٤/٢٦٩)، شرح المذهب (١/٢٥٤)، اللباب (٣/٢١٦)، الاختيار (٥/٥)، المغني لابن قدامة (١٣/٢٦٤)، بداية المجتهد لابن رشد (١/٤٥٧)، مختصر اختلاف العلماء (٣/٢٠١).

(٢) في أ: معلوم.

(٣) في ب: منها.

(٤) في ب: ينسى.

(٥) في أ: التعلم.

(٦) في ب: صيده.

(٧) الصقر: من جوارح الطير. ينظر: حياة الحيوان (٢/٧٨).

(٨) البازي: جنس من الصقور الصغيرة أو المتوسطة الحجم، تميل أجنحتها إلى القصر وتميل أرجلها وأذناها إلى الطول، ومن أنواعه: الباشق، والبيدق. لسان العرب (بزو)، المعجم الوسيط (١/٥٥).

منه؛ لأن البازي ونحوه مستوحش عن الناس ينفر طبعه عنهم؛ فدل إلفه الناس وإجابة أصحابهم على التعلم وإن أكل منه، ولا يحتمل أن يكون بالتناول منه يخرج عن حد التعليم؛ لأنه إنما يعلم بالأكل من الصيد، وأما الكلب: فإنه يألف الناس ولا يستوحش، ومن طبعه الأكل إذا أخذ الصيد؛ فدل إمساكه عن التناول منه على أنه معلم.

وقد روي عن علي - رضي الله عنه - وابن عباس ما يدل على تأييد ما ذكرنا، قالوا: إذا أكل الصقر فكل، وإن أكل الكلب فلا تأكل. وعن سلمان كذلك.

وقوله - عز وجل -: ﴿وَأَقْبُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾.

يحتمل قوله: ﴿وَأَقْبُوا اللَّهَ﴾؛ فلا تستحلوا ما لم يذكر<sup>(١)</sup> اسم الله عليه؛ فإنها ميتة.

ويحتمل: اتقوا الله في ترك ما أمر ونهى كله.

﴿إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾، يحتمل السرعة: كناية عن الشدة.

وقوله تعالى ﴿سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾: شديد العقاب.

وقوله - عز وجل -: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾:

يحتمل قوله: ﴿الْيَوْمَ﴾ حرف افتتاح يفتح به الكلام، لا إشارة إلى وقت مخصوص؛

على ما ذكرنا في قوله - تعالى -: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾، وقد يُتَكَلَّمُ باليوم لا على

إشارة وقت مشار إليه. وهو - والله أعلم - ما حرم عليهم من الثمانية الأزواج التي ذكر

الله - تعالى - في سورة الأنعام، وهو قوله: ﴿ثُمَّ نَبَّأَهُ أَنْ كَانَ عَلَى الْكُرْسِيِّ اثْنَيْ عَشَرَ مِائَةَ أَلْفًا﴾.

[الأنعام: ١٤٣] إلى آخر ما ذكر.

ثم قال: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْفَنَنِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ

شُحُومَهُمْ...﴾ الآية [الأنعام: ١٤٦]، وما حرموا هم على أنفسهم من: البحيرة،

والسائبة، والوصيلة، والحام، وغيرها من المحرمات التي كانت، فأحل الله ذلك لهم؛

فقال: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾، وكانت محرمة عليهم قبل ذلك، لكن أهل التأويل

صرفوا الآية إلى الذبائح، لم يصرفوا إلى ما ذكرنا، وقد ذكرنا المعنى الذي به صارت

الذبائح طيبات فيما تقدم.

وقوله - عز وجل -: ﴿وَمَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ (٢):

(١) في ب: بذكره.

(٢) قال القاسمي (٨٠/٦): قيل: هذه الآية تقتضي إباحتها ذبائح أهل الكتاب مطلقاً، وإن ذكروا غير اسم

الله - تعالى - . وعن ابن عمر: لو ذبح يهودي أو نصراني على غير اسم الله تعالى، لا يحل ذلك.

وهو قول ربيعة. وسئل الشعبي وعطاء، عن النصراني يذبح باسم المسيح؟ فقال: يحل. فإن الله -

تعالى - قد أحل ذبائحهم وهو يعلم ما يقولون. وقال الحسن: إذا ذبح اليهودي أو النصراني وذكر =

عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾، أي: ذبائحهم حل لكم، وذبائحكم حل لهم<sup>(١)</sup>. إلى هذا حمل أهل التأويل، فإن قيل: ليس جعل ذبائحنا محللة لهم وذبائحهم محللة لنا، ثم تحل ذبائحنا لهم ولغيرهم؟ كيف لا حل ذبائحهم وذبائح غيرهم، وهو ذبائح المجوس؟<sup>(٢)</sup> قيل: حل الذبائح شرعي، وليس للمجوس كتاب آمنوا به؛ فتحل ذبائحهم، وأما أهل الكتاب، فإنهم آمنوا بما في الكتاب، حله وحرمة؛ لذلك افترقا، والله أعلم.

والآية على قول أصحاب العموم توجب حل جميع طعام أهل الكتاب لنا وحل جميع طعامنا لهم؛ لأنه قال: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾؛ فعلى قولهم لكل واحد من الفريقين أن يتناول طعام الفريق الآخر؛ دل على أن مخرج عموم اللفظ لا يوجب الحكم عامًا للفظ، والله أعلم.

وقوله - عز وجل - : ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ :  
اختلف فيه :

قال بعضهم: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ﴾ أراد به الحرائر<sup>(٣)</sup>.

وقال آخرون: أراد به العفاف منهن غير زانيات<sup>(٤)</sup>؛ كقوله - تعالى - : ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ [النور: ٣] ، نهى عن نكاح الزانيات، ورغب في نكاح العفاف، وهذا أشبه من الأول؛ لأنه قال في آخر الآية: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرِ مُسْفِهِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾؛ دل هذا على أنه أراد بالمحصنات: العفاف منهن<sup>(٥)</sup> لا الحرائر، ودلت الآية على حل نكاح الحرائر من الكتابيات، وعلى ذلك اتفاق أهل العلم، لكن يكره ذلك.

روي عن ابن عمر - رضي الله عنه - أنه كره تزويجهم<sup>(٦)</sup>، فهذا عندنا على غير تحريم

= غير اسم الله، وأنت تعلم، فلا تأكل. وإذا غاب عنك فكل. فقد أحله الله لك. كذا في (اللباب) وقول الحسن - في هذا البحث - هو الحسن.

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (٥٧٨/٩)، رقم (١١٢٤٨)، كما في الدر المنثور (٤٦٢/٢).

(٢) الأئمة الأربعة على عدم جواز ذبائح المجوس عبدة النار.

(٣) قاله مجاهد، أخرجه عنه ابن جرير الطبري (٥٨٢/٩)، برقمى (١١٢٥٦، ١١٢٥٧)، وعبد بن حميد كما في الدر المنثور (٤٦٢/٢).

(٤) قاله الضحاك، أخرجه عنه عبد بن حميد كما في الدر المنثور.

(٥) في الأصول: منهم.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٧٥/٣) رقم (١٦٦٦٥) عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يكره نكاح نساء أهل الكتاب، ولا يرى بطعامهم بأشأ. وأخرجه أيضًا برقم (١٦٦٦٦)، وعبد بن حميد كما في الدر المنثور (٤٦٢/٢) عن ميمون بن مهران عن ابن عمر، بنحوه.

منه لتزويجهن<sup>(١)</sup>، ولكن رأى تزويج المسلمات أفضل وأحسن؛ لمشاركتها المسلم في دينها.

وروي عن عمر - رضي الله عنه - كراهة<sup>(٢)</sup> ذلك؛ وذلك لأن حذيفة - رضي الله عنه - تزوج يهودية؛ فكتب إليه عمر - رضي الله عنه - يأمره بطلاقها، ويقول: «كفى بذلك فتنة للمسلمات»<sup>(٣)</sup>، فهذا -أيضا- [لا]<sup>(٤)</sup> على سبيل التحريم، ولكن لما ذكر من الفتنة: فتنة المسلمات، فأصحابنا -رحمهم الله- يكرهون أيضا تزويج الكتائيات ولا يحرمونه.

واختلف أهل العلم في تزويج إمائهن:

فتأول قوم قول الله - تعالى -: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ على الحرائر، وتأوله آخرون على العفائف. وقد ذكرنا أن صرف التأويل إلى العفائف أشبه؛ بدلالة قوله: ﴿مُحْصَنِينَ غَيْرَ مُسَلِّمِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ مع ما لو كانت المحصنات ههنا هن الحرائر، لم يكن فيه حظر نكاح إماء الكتائيات؛ لأنه إباحة نكاح الحرائر من الكتائيات، وليس في إباحة شيء في حال حظر<sup>(٥)</sup> غيره فيه، وقد ذكرنا الوجه في ذلك فيما تقدم، فالمجوسية ليست عندنا من أهل الكتاب؛ والدليل على ذلك قول الله - تعالى -: ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ . أَن تَقُولُوا إِنَّمَا أَنْزَلَ الْكِتَابَ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا﴾ [الأنعام: ١٥٥، ١٥٦]، فأخبر الله - تعالى - أن أهل الكتاب طائفتان؛ فلا يجوز أن يجعلوا ثلاث طوائف، وذلك خلاف ما دل عليه القرآن؛ ألا ترى [أنه لو قال رجل] <sup>(٦)</sup>: «إنما لي عليك يا فلان، درهمان»، لم يكن له أن يدعي عليه أكثر من ذلك، ولو قال: «إنما لقيت اليوم رجلين»، وقد لقي ثلاثة، كان كاذبا؛ لأن قوله: «إنما لقيت رجلين»<sup>(٧)</sup>، كقوله: لقيت اليوم رجلين، ولا يجوز مثل هذا في أخبار الله؛ لأنه الصادق في خبره عز وجل.

فإن قيل: هذا شيء حكاه الله - عز وجل - عن المشركين، وقد يجوز أن يكونوا

(١) في ب: في تزويجهن.

(٢) في أ: كرهه.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٧٤/٣) رقم (١٦١٦٣)، والبيهقي في السنن (١٧٢/٧) من طريق الصلت بن بهرام عن شقيق قال: تزوج حذيفة يهودية؛ فكتب إليه عمر: أن حلَّ سبيلها؛ فكتب إليه: «إن كانت حراما حلَّيْتُ سبيلها»؟ فكتب إليه: «إني لا أزعم أنها حرام، ولكنني أخاف أن تعاطوا المومسات منهن». وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧٨/٦) رقم (١٠٠٥٧)، من طريق قتادة بنحوه.

(٤) سقط من ب.

(٥) في أ: نظر.

(٦) في ب: أن رجلا لو قال.

(٧) في ب: إنما لقيت اليوم رجلين.

غلطوا، فحكى الله -تعالى- عنهم ما قالوا.

قيل له: لم يحك الله -تعالى- هذا القول عن المشركين، ولكن قطع بالقرآن عذرهم، فقال: ﴿أُنزِلَ الْكِتَابُ﴾؛ ثلاثا يقولوا: ﴿إِنَّمَا أَنْزَلَ الْكِتَابَ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا وَإِنْ كُنَّا عَنْ دِرَاسَتِهِمْ لَغَفِيلِينَ﴾، فهذا كلام الله واحتجاجه على<sup>(١)</sup> المشركين، وليس بحكاية عنهم. ومن الدليل على أن المجوس ليسوا<sup>(٢)</sup> من أهل الكتاب ما قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه- وهو في مجلس بين القبر والمنبر: ما أدري كيف أصنع بالمجوس، وليسوا بأهل الكتاب؟»، فقال عبد الرحمن بن عوف: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سُنُّوا بِالْمَجُوسِ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ»<sup>(٣)</sup>. صرح عمر -رضي الله عنه- بأنهم ليسوا أهل الكتاب<sup>(٤)</sup>،

(١) في أ: عن.

(٢) في أ: ليس.

(٣) أخرجه مالك (٢٧٨/١) كتاب الزكاة: باب جزية أهل الكتاب والمجوس، حديث (٤٢)، والشافعي (١٣٠/٢) كتاب الجهاد: باب ما جاء في الجزية، حديث (٤٣٠)، وعبد الرزاق (٦٩-٦٨/٦) كتاب أهل الكتاب: باب أخذ الجزية من المجوس، حديث (١٠٠٢٥)، وابن أبي شيبة (٢٤٣/١٢) كتاب الجهاد: باب ما قالوا في المجوس تكون عليهم جزية، حديث (١٢٦٩٦)، وأبو عبيد في الأموال ص(٤٠) حديث (٧٨) والبيهقي (١٨٩/٩-١٩٠) كتاب الجزية: باب المجوس أهل كتاب والجزية تؤخذ منهم، وأبو يعلى (١٦٨/٢) رقم (٨٦٢)، كلهم من حديث جعفر بن محمد عن أبيه، أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم؛ فقال عبد الرحمن ابن عوف: أشهد أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ».

وفي تنوير الحوالك (٢٠٧/١) قال ابن عبد البر: هذا حديث منقطع؛ فإن محمد بن علي لم يلق عمر ولا عبد الرحمن بن عوف.

قال الحافظ في «التلخيص» (١٧٢/٣): وهو منقطع؛ لأن محمد بن علي لم يلق عمر ولا عبد الرحمن، وقد رواه أبو علي الحنفي عن مالك عن جعفر عن أبيه عن جده. قال الخطيب في الرواة عن مالك: تفرد بقوله عن جده أبو علي، قلت - أي: الحافظ - : وسبقه إلى ذلك الدارقطني في غرائب مالك، وهو مع ذلك منقطع؛ لأن علي بن الحسين لم يلق عمر ولا عبد الرحمن إلا أن يكون الضمير في جده يعود على محمد؛ فجدّه محمد سمع منهما، لكن في سماع محمد من حسين نظر كبير. اهـ.

وللحديث شاهد من حديث السائب بن يزيد:

وذكره الهيثمي في «المجمع» (١٦/٦) عنه قال: شهدت رسول الله ﷺ فيما عهد إلى العلاء حين وجهه إلى اليمن قال: «ولا يحل لأحد جهل الفروض والسنن ويحل له ما سوى ذلك». وكتب للعلاء: «أن سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب».

وقال الهيثمي: رواه الطبراني وفيه من لم أعرفهم.

لكن لحديث عبد الرحمن طريق آخره ذكره الحافظ في «التلخيص» (١٧٢/٣) فقال: ورواه ابن أبي عاصم في كتاب النكاح بسند حسن، قال: ثنا إبراهيم بن الحجاج، ثنا أبو رجاء جار لحمد بن سلمة، ثنا الأعمش عن زيد بن وهب قال: كنت عند عمر بن الخطاب فذكر من عنده المجوس؛ فوثب عبد الرحمن بن عوف فقال: أشهد بالله على رسول الله ﷺ لسمعته.

(٤) في ب: كتاب.

ولم ينكر عبد الرحمن ذلك عليه<sup>(١)</sup>، ولا أحد من الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - فلو كانوا أهل الكتاب لقال: «هم أهل الكتاب»، لم يقل: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ».

وكذلك روي عن الحسن بن محمد، [أنه]<sup>(٢)</sup> قال: كتب رسول الله، ﷺ إلى مجوس هجر، فقال: «أَدْعُوكُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْتِي رَسُولُ اللَّهِ فَإِنْ أَسْلَمْتُمْ فَلَكُمْ مَا لَنَا وَعَلَيْكُمْ مَا عَلَيْنَا، وَمَنْ أَبِي فَعَلَيْهِ الْجَزِيَّةُ، غَيْرَ آكِلِي ذَبَائِحِهِمْ، وَلَا نَاكِحِي نِسَائِهِمْ»<sup>(٣)</sup>.  
[و] إلى هذا ذهب أصحابنا - رحمهم الله - في قولهم: إن المجوس ليسوا بأهل كتاب. [وَأَمَّا نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ]<sup>(٤)</sup>: فَإِنْ عَلِيًّا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: لَا تَحِلُّ ذَبَائِحُ نَصَارَى الْعَرَبِ؛ فَإِنَّهُمْ لَيْسُوا بِأَهْلِ كِتَابٍ، وَقَرَأَ [ : «وَمِنْهُمْ أُمَّتُونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِي»<sup>(٥)</sup> [البقرة: ٧٨].

وقال ابن عباس - رضي الله عنه - تؤكل، وقراء: «وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ يَتَكْفَرُ بِآيَاتِهِمْ...»<sup>(٦)</sup>.  
والآية الأولى تدل على أنهم أهل كتاب؛ لأن الله - عز وجل - قد جعلهم منهم بقوله: «وَمِنْهُمْ أُمَّتُونَ»، فحكمهم حكمهم؛ إذ أخبر الله - عز وجل - أنهم منهم.  
ومما يدل على ذلك - أيضًا - قول رسول الله ﷺ حيث قال: «لَا يَحْتَلِجُ فِي صَدْرِكَ

(١) في أ: عليهم.

(٢) سقط من ب.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦٩/٦-٧٠)، رقم (١٠٠٢٨)، والبيهقي في السنن (٩/١٩٢)، (٢٨٥) بنحوه، والحسن بن محمد هو الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب، وأبوه محمد بن الحنفية. وقال البيهقي: هذا مرسل، وإجماع أكثر المسلمين عليه يؤكد، ولا يصح ما روي عن حذيفة في نكاح مجوسية.

(٤) بنو تغلب بن وائل بن ربيعة بن نزار، من صميم العرب، انتقلوا في الجاهلية إلى النصرانية، وكانوا قبيلة عظيمة لهم شوكة قوية، واستمروا على ذلك حتى جاء الإسلام، فصولحوا على مضاعفة الصدقة عليهم؛ عوضًا من الجزية. ينظر: أحكام أهل الذمة (١/٧٥-٧٦).

(٥) أخرجه الشافعي في المسند (٢/ رقم ٦١٤)، وعبد الرزاق في المصنف (٦/٧٢) بأرقام (١٠٠٣٤) - (١٠٠٣٦)، والطبري في التفسير (٩/٥٧٥) بأرقام (١١٢٣٠-١١٢٣٢)، والبيهقي (٩/٢٨٤) من طريق محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي - رضي الله عنه - أنه قال: لا تأكلوا ذبائح نصارى بني تغلب؛ فإنهم لم يتمسكوا من دينهم إلا بشرب الخمر. وقال الحافظ في الفتح (١١/ ٦٧): أخرجه الشافعي وعبد الرزاق بأسانيد صحيحة.

(٦) أخرجه الطبري (٤/٦١٨ - طبعة دار الكتب العلمية)، رقم (١٢١٦٩)، وابن أبي شيبة وابن المنذر وابن أبي حاتم كما في الدر المنثور (٢/٥١٦) عن ابن عباس قال: «كلوا من ذبائح بني تغلب، وتزوجوا من نسايتهم؛ فإن الله يقول في كتابه: «يَأْتِيَنَّ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحِدُوا إِلَى اللَّهِ وَالْحَدِيدُ أُولَئِكَ يَتَّخِذُونَ أَوْلِيَاءَ مِنْهُمْ أَزْوَاجًا بَعْضٌ مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْا بَعْضًا مِنْ بَعْضٍ»<sup>(١)</sup>. الآية [المائدة: ٥١]، ولو لم يكونوا منهم إلا بالولاية لكانوا منهم». وأخرجه عبد الرزاق (٦/٧٣)، رقم (١٠٠٣٧)، والبيهقي (٩/٢١٧) عنه مختصرًا.

طَعَامٌ ضَارَعَتْ فِيهِ النَّصْرَانِيَّةُ<sup>(١)</sup>؛ لأنه عم فيه النصرارى؛ فدخل فيه عربهم وعجمهم؛ لأنهم دانوا بدينهم، وكل من دان بدين قوم فهو منهم.

ومن الدليل على أن العرب إذا دانوا بدين أهل الكتاب فهم من أهل الكتاب:- أن العجم لما أسلموا صار حكمهم حكم عرب أهل الإسلام؛ فإن ارتد أحد منهم، وسأل أن تؤخذ منه الجزية؛ كما [كانت]<sup>(٢)</sup> تؤخذ في الابتداء من<sup>(٣)</sup> المجوس - لم يُجِبْ إلى ذلك، وقيل له: إما أن تسلم، وإما أن تقتل، فهو بمنزلة عربي مسلم لو ارتد عن الإسلام، فلما كان حكم العجمي إذا دان بدين النبي ﷺ حكم العرب - وجب أن يكون حكم العربي إذا دان بدين العجم من أهل الكتاب أن يجعل حكمه حكمهم، وبالله التوفيق.

وقوله - عز وجل - : ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ : ذكر إيتاء أجورهن، وقد يحللن لنا إذا لم نؤت أجورهن؛ دل أن ذكر الحكم في حال لا يوجب حظره في حال أخرى؛ فهو دليل لنا في جواز نكاح الإماء من أهل الكتاب، وإن ذكر في الآية المحصنات.

وقوله - عز وجل - : ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ...﴾ الآية.

أي: ومن يكفر بالذي عليه الإيمان به، وهو المؤمن به، أي: الله؛ لأنه لا يكفر بالإيمان، ولكن يؤمن به، وهو كقوله: ﴿حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْبَقِيَّةُ﴾ [الحجر: ٩٩]، أي: الموقن به؛ فعلى ذلك الأول معناه: ومن يكفر بالذي عليه الإيمان به، وهو المؤمن به ﴿فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ﴾، وبالله العصمة والهداية.

**توله تعالى:** ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَهَرُوا وَإِن كُنْتُمْ مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا

(١) أخرجه أحمد (٢٢٦/٥)، وأبو داود (٣٧٨/٢) كتاب الأطعمة: باب في كراهية التقدر للطعام (٣٧٨٤)، والترمذي (٢٢٤/٣) أبواب السير: باب ما جاء في طعام المشركين، (١٥٦٥)، وابن ماجه (٣٥٦/٤) كتاب الجهاد: باب الأكل في قدور المشركين (٢٨٣٠)، والبيهقي (٢٧٩/٧) من طريق سماك بن حرب قال: سمعت قبيصة بن هُلب يحدث عن أبيه قال: سألت النبي ﷺ عن طعام النصرارى؛ فقال: «لا يختلجن في صدرك طعام ضارعت فيه النصرانية». وهذا إسناد ضعيف؛ فقبيصة بن هُلب مقبول كما في التقريب. قال ابن الأثير في معنى «لا يختلجن»: أي لا يتحرك فيه شيء من الرية والشك، ويروى بالحاء. وأصل الاختلاج: الحركة والاضطراب. ينظر: النهاية (خلج).

(٢) سقط من ب.

(٣) في الأصول: في.

فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ  
وَلِيُثَبِّتَ يَمَنَّتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُشْكُرُونَ ﴿٦﴾ وَأَذْكُرُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي  
وَأَقْرَبَكُمْ بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأَتَقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴿٧﴾

وقوله - عز وجل - : ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوْهُكُمْ  
وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾: لو حملت الآية على ظاهرها لكان لا سبيل لأحد<sup>(١)</sup> [على] القيام  
[بأداء] <sup>(٢)</sup> ما فرض الله عليه من الصلاة؛ لأنه كلما قام إلى الصلاة يلزمه الوضوء؛ فلا  
يزال يبقى فيه، لكنها على الإضمار؛ كأنه قال: «إذا قمتم إلى الصلاة وأنتم محدثون،  
فاغسلوا وجوهكم وأيديكم [إلى المرافق] <sup>(٣)</sup>؛ وإلا فظاهر<sup>(٤)</sup> الآية يوجب ما ذكرنا، لكن  
الحدث مضمرة فيه.

ومن الناس من يوجب الوضوء لكل صلاة بظاهر هذه الآية، وقد جاء عن<sup>(٥)</sup>  
الصحابه - رضوان الله عليهم أجمعين - الفعل بذلك: روي عن أبي بكر، وعمر،  
وعثمان - رضي الله عنهم - أنهم توضئوا لكل صلاة<sup>(٦)</sup>. وروي عن النبي ﷺ نحو  
ذلك<sup>(٧)</sup>، وروى أن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - صلى الظهر، ثم قعد في  
الرحبة، فلما حضرت العصر دعا بكوز من ماء، فغسل يديه ووجهه وذراعيه ورجليه،  
وشرب فضله، وقال: «هكذا رأيت رسول الله ﷺ كان يفعل»، وقال: «هَذَا وُضُوءٌ مَنْ لَمْ  
يُحَدِّثْ»<sup>(٨)</sup>.

(١) في ب: إلى أحد.

(٢) سقط من ب.

(٣) سقط من ب.

(٤) في ب: ظاهر.

(٥) في أ: من.

(٦) أخرجه ابن جرير الطبري (٤/٤٥٣ - طبعة دار الكتب العلمية)، عن ابن سيرين: أن  
الخلفاء كانوا يتوضئون لكل صلاة.(٧) أخرجه البخاري (١/٤٢٣) كتاب الوضوء: باب الوضوء من غير حدث (٢١٤)، وأحمد (٣/  
١٣٢)، وأبو داود (١/٩٢) كتاب الطهارة: باب الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد، (١٧١)،  
والترمذي (١/١٠٣) أبواب الطهارة: باب الوضوء لكل صلاة، (٦٠)، والنسائي (١/٨٥) كتاب  
الطهارة: باب الوضوء لكل صلاة، وابن ماجه (١/٥٠٩) كتاب الطهارة: باب الوضوء لكل صلاة  
(٥٠٩)، من طريق عمرو بن عامر عن أنس قال: كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة، قلت: كيف  
كنتم تصنعون؟ قال: يجزي أحدنا الوضوء ما لم يحدث.(٨) أخرجه أحمد (١/٧٨، ١٢٣، ١٣٩، ١٥٣)، والنسائي (١/٨٥) كتاب الطهارة: باب صفة الوضوء  
من غير حدث، وابن خزيمة (١٦، ٢٠٢) من طريق عبد الملك بن ميسرة عن النَّزَّالِ بن سبيرة أنه  
شهد عليًا صلى الظهر، ثم جلس في الرحبة في حوائج الناس، فلما حضرت العصر دعا بتور من



وروي عن عبيد بن عمير، أنه كان يتوضأ لكل صلاة، وتأول هذه الآية.

وروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه كان يتوضأ لكل صلاة، فلما كان يوم فتح مكة، صلى الصلوات كلها بوضوء واحد؛ فقال عمر - رضي الله عنه - يا رسول الله، إنك فعلت شيئاً لم تكن تفعله؟ فقال: «إِنِّي عَمَدًا فَعَلْتُهُ يَا عُمَرُ»<sup>(١)</sup>. وروي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «لَوْ لَأَنَّ أَنْ أُشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ الْوُضُوءَ، وَمَعَ كُلِّ وُضُوءٍ السَّوَاكَ»<sup>(٢)</sup>.

وكل ما روي من الأخبار بالوضوء لكل صلاة، هو على الفضل عندنا والاستحباب لا على الحتم؛ ألا ترى أنه روي عن [النبي - صلى الله عليه وسلم] - أنه صلى الصلوات كلها بوضوء واحد، وقال: «إِنِّي عَمَدًا فَعَلْتُهُ»<sup>(٤)</sup>؛ دل ذلك [على] ما ذكرنا.

وقد يحتمل تأويل الآية معنى آخر: ما روي عن بعض الصحابة أن رسول الله - صلى

ماء، فمسح به ذراعيه ووجهه ورأسه ورجليه، ثم شرب فضل وضوئه وهو قائم، ثم قال: إن ناساً يكرهون أن يشربوا وهم قيام؛ إن رسول الله ﷺ صنع مثل ما صنعنا وقال: «هذا وضوء من لم يُخْذْ». والحديث أخرجه البخاري (٢١٢/١١) كتاب الأشربة: باب الشرب قائماً، (٥٦١٦)، بنحوه دون قوله: «هذا وضوء من لم يحدث».

(١) أخرجه أحمد (٣٥٠/٥، ٣٥١، ٣٥٨)، ومسلم (٢٣١/١) كتاب الطهارة: باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد (٨٦-٢٧٧)، وأبو داود (٩٣/١) كتاب الطهارة: باب الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد (١٧٢)، والترمذي (١٠٣/١) أبواب الطهارة: باب ما جاء أنه يُصَلِّي الصلوات بوضوء واحد (٦١)، والنسائي (٨٦/١) كتاب الطهارة: باب الوضوء لكل صلاة، وابن ماجه (١/٤١٣) كتاب الطهارة: باب الوضوء لكل صلاة (٥١٠) من حديث بريدة بن الحصيب، به.

(٢) أخرجه مالك (٦٦/١) كتاب الطهارة: باب ما جاء في السواك، حديث (١١٤)، والبخاري (٢/٤٣٥) كتاب الجمعة: باب السواك يوم الجمعة حديث (٨٨٧)، ومسلم (٢٢٠/١) كتاب الطهارة: باب السواك حديث (٢٥٢/٤٢)، وأبو عوانة (١٩١/١)، والنسائي (١٢/١) كتاب الطهارة: باب الرخصة في السواك بالعشي للصائم، حديث (٧)، والدارمي (١٧٤/١)، كتاب الطهارة: باب في السواك، والشافعي في «المسند» (٣٠/١) كتاب الطهارة: باب في صفة الوضوء حديث (٧٢)، وفي «الأم» (٢٣/١) باب السواك، والحميدي (٤٢٨/٢) رقم (٩٦٥)، وابن خزيمة (٧٢/١)، وابن حبان (١٠٦٨)، وأبو يعلى (١٥٠/١١) رقم (٦٢٧٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٤/١)، والبيهقي (٣٥/١) كتاب الطهارة، والبخاري في «شرح السنة» (٢٩٣/١)، كلهم من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، به.

(٣) سقط من ب.

(٤) أخرجه مسلم (٢٣٢/١) كتاب الطهارة: باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد (٢٧٧/٨٦)، وأبو داود (٤٤/١) كتاب الطهارة: باب الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد (١٧٢)، والترمذي (١/٨٩) أبواب الطهارة: باب ما جاء أنه يصلي الصلوات بوضوء واحد (٦١)، والنسائي (٨٥/١) كتاب الطهارة: باب الوضوء لكل صلاة، وابن ماجه (١٧٠/١) كتاب الطهارة وسنها: باب الوضوء لكل صلاة (٥١٠).

الله عليه وسلم - كان إذا أراق ماء نكلمه فلا يكلمنا، ونسلم عليه فلا يرد علينا حتى يأتي أهله فيتوضأ وضوءه للصلاة؛ فقلنا له في ذلك؛ حتى نزلت آية الرخصة [في قوله تعالى<sup>(١)</sup>]: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾؛ فهذا يدل أن معنى الآية على الإضمار: إذا قمتم إلى الصلاة<sup>(٢)</sup> وأنتم محدثون، فاعسلوا وجوهكم وأيديكم. وروي في تأويل الآية: إذا قمتم من المضجع إلى الصلاة، فاعسلوا وجوهكم<sup>(٣)</sup>. وقد رويت الأخبار عن رسول الله ﷺ وعن الصحابة بإيجاب الوضوء من النوم؛ فكان ذلك شاهداً لهذا التأويل: روي عن ابن عباس عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه كان ينام، ثم يصلي الصبح ولا يتوضأ؛ فمثل عن ذلك؟ فقال: «إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ؛ إِنَّهُ يَنَامُ عَيْنَايَ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي، وَلَوْ أَحَدْتُ لَعَلِمْتُ»<sup>(٤)</sup>.

وروي عن صفوان بن عسال قال: إذا كنا مع النبي ﷺ في سفر يأمرنا ألا ننزع خفافنا إذا أدخلناهما طاهرتين، ولا نخلعهما من غائط ولا بول ولا نوم، إلا من جنابة». فهذه الأحاديث توجب الوضوء من النوم مجملاً، وجاء حديث آخر مفسراً بإيجاب الوضوء إذا نام مضطجعاً: روي عن ابن عباس - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لَيْسَ عَلَى مَنْ نَامَ قَاعِدًا وَضُوءٌ حَتَّى يَضْطَجِعَ، فَإِذَا اضْطَجَعَ اشْتَرَحَتْ مَفَاصِلُهُ»<sup>(٥)</sup>.

(١) سقط من ب.

(٢) أخرجه الطبري (٤/٤٥٥)، (١١٣٤٢)، والطبراني في الكبير (٦/١٨) رقم (٣) من حديث علقمة بن الفغواء، به. وفيه جابر الجعفي: وهو ضعيف، قاله الهيثمي في المجمع (١/٢٧٦)، وزاد السيوطي نسبته إلى ابن أبي حاتم في الدر المنثور (٢/٤٦٣)، وقال: سنده ضعيف.

(٣) قاله زيد بن أسلم، أخرجه عنه مالك في الموطأ (١/٢١)، ومن طريقه: الطبري (٤/٤٥٢)، رقم (١١٣٢٣)، والشافعي وعبد بن حميد وابن المنذر والنحاس كما في الدر المنثور (٢/٤٦٣). وكذلك قاله السدي أيضاً، أخرجه عنه الطبري (١١٣٢٤).

(٤) لم أجده بهذا اللفظ، ولكن أخرجه أحمد (١/٢٧٤)، والطبراني في الكبير (١٢/١٢٤٢٩)، وأبو نعيم في الحلية (٤/٣٠٤-٣٠٥) من طريق بكر بن شهاب عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال: أقبلت يهود إلى النبي ﷺ فقالوا: يا أبا القاسم، نسألك عن أشياء إن أحببتنا فيها اتبعناك وصدقناك وأماننا بك، قال: فأخذ عليهم أخذ إسرائيل من نفسه؛ قالوا: الله على ما نقول وكيل. قالوا: أخبرنا عن علامة النبي؟ قال: «تنام عيناه ولا ينام قلبه...» الحديث. وأخرج الشيخان حديثاً عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أنه سأل عائشة: كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ قالت: «ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة: يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً. فقالت عائشة: فقلت: يا رسول الله، أتنام قبل أن توتر؟ فقال: «يا عائشة، إن عيني تامان ولا ينام قلبي». أخرجه البخاري (١١٤٧، ٢٠١٣)، ومسلم (١٢٥-٧٣٨).

(٥) أخرجه أبو داود (٥٢/١) كتاب الطهارة: باب الوضوء من النوم (٢٠٢) وقال: هو حديث منكر،

[فهذا يفسر] <sup>(١)</sup> الأخبار التي جاءت مجملة.

وقد جاءت الأخبار أنه إذا نام في الصلاة قائماً أو قاعداً أو ساجداً، فلا وضوء عليه؛ فيدل ذلك على أن النوم في الصلاة ليس بحدث.

وروي عن ابن عمر - رضي الله عنه - قال: لا يجب الوضوء حتى يضع جنبه وينام <sup>(٢)</sup>. فهذا يؤيد ما قلنا مع ما اجتمع أهل العلم في أن الوضوء ليس بواجب على من قام إلى الصلاة وهو غير محدث؛ فكان التأويل ما ذكرنا.

وقوله - عز وجل - : ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾

[الخطاب من] <sup>(٣)</sup> الله - عز وجل - بغسل الوجه: ما يعرف أهله الوجه؛ فالتكلم فيه والتحديد أنه من كذا إلى كذا فضل تكلم.

والأمر <sup>(٤)</sup> بالغسل يرجع إلى ما ظهر وعرف أهله أنه وجه، وكذلك الأمر بمسح الرأس، يرجع إلى ما عرف أهله أنه رأس، وليس كالأذنين؛ لأن معرفة الأذنين أنهما من الرأس سمعي؛ لأنهما لا تعرفان أنهما من الرأس إلا بالسمع، وكذلك الأمر بغسل اليد، وغسل الرجل، يقع على ما يعرف الناس، وعرف الناس اليد إلى الإبط، والرجل إلى الركبة؛ فخرج ذكر المرافق في غسل الأيدي على إخراج ما وراء المرافق، وكذلك ذكر الكعب في الرجل <sup>(٥)</sup>؛ لإخراج ما وراء الكعب؛ لأن اسم اليد على الإطلاق يقع من أطراف الأصابع إلى الإبط.

وقوله - عز وجل - : ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾

قرءوا بالنصب، وقرءوا <sup>(٦)</sup> بالخفض <sup>(٧)</sup> :

= الترمذي (١١٨/١، ١١٩) أبواب الطهارة: باب (الوضوء من النوم) حديث رقم (٧٧)، ابن أبي شيبه (١٣٢/١)، وأحمد (٢٥٦/١)، وعبد بن حميد (٦٥٩)، وأبو يعلى (٢٤٨٧)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٤٢٩)، والطبراني في الكبير (١٢٧٤٨)، وابن عدي في الكامل (٢٧٣١/٧)، والدارقطني (١٥٩/١)، والبيهقي (١٢١/١).

(١) في أ: فهذه.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٢١/١) رقم (١٠)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (١١٩/١) عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب قال: إذا نام أحدكم مضطجعا فليتوضأ. قال البيهقي: هذا مرسل.

(٣) في أ: خطاب.

(٤) في ب: والأصل.

(٥) في ب: الكعب.

(٦) في ب: قرءوه.

(٧) قرأ نافع وابن عامر والكسائي وحفص عن عاصم: «أرجلكم» نصبا، وباقي السبعة: «وأرجلكم» جزا، والحسن بن أبي الحسن: «وأرجلكم» رفعا. ينظر الدر المصون (٤٩٣/٢).

قال بعضهم: من قرأ بالنصب، فهو يرجع إلى الغسل؛ نسقًا على الوجه، وبالحفـض يرجع إلى المسح: مسح الخفاف؛ نسقًا على مسح الرأس، لكن هذا بعيد؛ لأنه تناقض: لا يجوز أن يأمر بالغسل والمسح جميعًا. ومعنى الحفـض؛ لقرب جواره بقوله -تعالى-: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾، وقد يجوز ذلك؛ نحو قوله تعالى: ﴿وَلَحِيرَ طَيْرٍ مِمَّا يَشْتَبُونَ . وَحُورٌ عِينٌ . كَأَمْثَلِ اللَّوْلُؤِ الْمَكْنُونِ﴾ [الواقعة: ٢١-٢٣]، فمن قرأ بالحفـض إنما قال: لقرب الجوار بالحفـض؛ فعلى ذلك الأول، ثم الحكمة في الأمر بغسل هذه الأعضاء؛ ليدكرهم تطهير باطنهم.

والمعنى في غسل هذه الأعضاء الظاهرة - والله أعلم - لمعنيين:

أحدهما: [أما اليد] <sup>(١)</sup>؛ شكرًا لما بها يتناول ويقبض. وأما الرجل؛ لما بها يمشى، وبها يصل إليه. والوجه؛ لأنه مجمع الحواس التي بها يعرف عظيم نعم الله -عز وجل- من نحو: البصر، والفم، وغيرهما <sup>(٢)</sup> من الحواس التي يكون بها التلذذ والتشهي. أو أمر بذلك؛ تكفيؤًا لما ارتكب بهذه الحواس من الإجمام؛ لأنه بها يُرتكب جُلُّ الآثام، وبها يوصل إليها من: المشى، والقبض، وغير ذلك.

وقوله -عز وجل-: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْفِئُوا﴾

قيل: اغتسلوا: تأخذ الجنابة الظواهر من البدن وبواطنه، والحدث لا يأخذ إلا الظواهر من الأطراف؛ لأن السبب الذي يوجب الجنابة لا يكون إلا باستعمال جميع ما فيه من القوة؛ ألا ترى أنه به يضعف إذا أكثره وبتركه. يقوى؟! فعلى ذلك أخذ جميع البدن ظاهره وباطنه.

وأما الحدث: فإن سببه يكون بظواهر هذه الأطراف، من نحو: الأكل والشرب، والحدث ليس باستعمال كل البدن، والله أعلم.

وقوله -عز وجل-: ﴿عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ امْرَأَتًا . . .﴾ الآية ذكر المرض والسفر والمجيء من الغائط، والملازمة، ثم الحكم لم يتعلق باسم المرض ولا باسم السفر؛ ولكن باسم الغائط، ولكن كان متعلقًا لمعنى فيه؛ ففيه دلالة جواز القياس؛ لأنه ذكر الغائط والمجيء منه، والغائط: هو المكان الذي تقضى فيه الحاجات، والمراد منه: المعنى وهو قضاء الحاجات؛ فهذا أصل لنا أن النص إذا ورد لمعنى، فوجد ذلك المعنى في غيره - وجب ذلك الحكم في ذلك الغير، فإذا عدم الماء

(١) سقط من ب.

(٢) في ب: وغيرها.

في المكان الذي يعدم، وإن لم يكن سفرًا - يجوز التيمم فيه؛ وكذلك إذا خاف الضرر من الماء - جاز له التيمم، [وإن لم يكن] <sup>(١)</sup> مريضًا؛ لأنه ليس أباح ذلك للمريض باسم المرض ولا باسم السفر؛ ولكن لمعنى فيه.

وقوله - عز وجل - : ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ : قد ذكرنا فيما تقدم أن الملامسة : هي <sup>(٢)</sup> الجماع؛ كذلك روي عن علي <sup>(٣)</sup> وابن عباس <sup>(٤)</sup> - رضي الله عنهما - وقال ابن عباس : «اللامسة والمباشرة والإفضاء والرفث والغشيان كله جماع، ولكن الله كريم يكتفي» <sup>(٥)</sup>.

وقوله - عز وجل - : ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾

جعل الطهارة بالماء والتراب؛ لأنه بهما معاش الخلق، وبهما قوام الأبدان، حتى جعل جميع أغذية الخلق وجل مصالحهم منهما؛ فعلى ذلك جعل قيام هذه العبادات بهما، والله أعلم.

ثم الحكمة في وجوب الطهارة وجهان:

أحدهما : ما ذكرنا: أن يذكرهم طهارة الباطن.

والثاني : تكفيرًا لما ارتكبوا بهذه الجوارح من الإجمام، أو شكرًا لما أنعم عليهم من المنافع التي جعل لهم فيها من القبض والبسط، والتناول والأخذ والمشى، وغير ذلك مما يكثر.

ثم الحكمة في جعل الطهارة في أطراف البدن للترزين والتنظيف؛ لأنه يقدم على الملك الجبار، ويقوم بين يديه ويناجيه، ومن أتى ملكًا من ملوك الأرض يتكلف التنظيف والترزين، ثم يدخل عليه؛ فعلى ذلك هذا، والله أعلم.

وقوله - عز وجل - : ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ : قال عبد الله بن مسعود وعمر - رضي الله

(١) في أ: يكون.

(٢) في الأصول: هو.

(٣) أخرجه الطبري (٣٩٢/٨) - طبعة دار المعارف بتحقيق محمود شاكر، رقم (٩٦٠٢)، وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر كما في الدر المنثور (٢٩٧/٢).

(٤) أخرجه الطبري (٣٨٩/٨) رقم (٩٥٨٣)، وسعيد بن منصور، وابن أبي شيبة وابن المنذر وابن أبي حاتم كما في الدر المنثور (٢٩٧/٢).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في التفسير (١٨٤-١٨٥)، وسعيد بن منصور (١٢٦٢-١٢٦٣)، رقم (٦٤٠)، والطبري (٣٨٩/٨) برقمي (٩٥٨١، ٩٥٨٢)، وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر كما في الدر المنثور (٢٩٧/٢).

عنهما-: «الملامسة: ما دون الجماع»<sup>(١)</sup>، وقالوا: «إن الجنب لا يتيمم، وإن لم يجد الماء شهراً»<sup>(٢)</sup>. وإنما قالوا: «إنه لا يتيمم»؛ لما قالوا: «إن اللمس ما دون الجماع»؛ فلم يدخل الجنب في هذه الآية، فأوجبوا<sup>(٣)</sup> عليه الغسل بقوله -تعالى-: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْفِئُوا﴾، وجعلوا قول الله -تعالى-: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣] على مرور الجنب في المسجد، ولم يجعله على أنه يصلي إذا كان مسافراً ولم يجد<sup>(٤)</sup> الماء بالتيمم، فهذا الذي منع عبدالله أن يطلق للجنب أن يصلي بالتيمم على [كل] حال.

فأما علي وابن عباس - رضي الله عنهما - فإنهما جعلوا اللمس الذي ذكره الله -تعالى- في هذه الآية الجماع<sup>(٥)</sup>، وقالوا: «كنى الله - تعالى - عن الجماع بالمسيس والغشيان والمباشرة»، وجعل قول الله -تعالى-: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ في المسافر الذي لم يجد الماء وهو جنب.

وقد روي عن رسول الله ﷺ: أنه أذن للجنب من الجماع أن يتيمم: إذا لم يجد

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/١٣٣)، رقم (٥٠٠)، سعيد بن منصور (٤/١٢٥٧)، رقم (٦٣٨)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/٤٩١)، رقم (٤٩٢)، والطبري (٨/٣٩٣)، رقم (٩٦٠٦) وما بعده، وابن المنذر في الأوسط (١/١١٨)، والطبراني (٩/٢٨٥) بأرقام (٩٢٢٧-٩٢٢٩)، والحاكم (١/١٣٥)، والبيهقي (١/١٢٤)، ومسدد وعبد بن حميد وابن أبي حاتم كما في الدر المنثور (٢/٢٩٧)، من طرق عن عبد الله بن مسعود في قوله: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ - قال: اللمس: ما دون الجماع، والقبلة منه، وفيه الوضوء. أما أثر عمر فأخرجه الحاكم (١/١٣٥)، والبيهقي (١/١٢٤) عنه قال: إن القبلة من اللمس فتوضؤوا منها».

(٢) أخرج البخاري (١/٥٨٨) كتاب التيمم: باب المتيمم هل ينفخ فيهما؟ (٣٣٨)، ومسلم (٢/٢٩٤) - شرح النووي) كتاب الحيض: باب التيمم (١١٢-٣٦٨) عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه أن رجلاً أتى عمر فقال: إني أجنبت فلم أجد ماء؟ فقال: لا تصل؛ فقال عمار: أما تذكر - يا أمير المؤمنين - إذ أنا وأنت في سرية، فأجنبتنا، فلم نجد ماء؛ فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعكت في التراب وصليت، فقال النبي ﷺ «إنما كان يكفيك أن تضرب بيدك الأرض، ثم تنفخ، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك». فقال عمر: اتق الله يا عمار، قال: إن شئت لم أحدث به. وأخرج البخاري (١/٦٠٥) كتاب التيمم: باب التيمم ضربة (٣٤٧)، ومسلم في الموضع السابق (١١٠-٣٦٨) عن الأعمش عن شقيق قال: كنت جالساً مع عبد الله وأبي موسى الأشعري، فقال أبو موسى: يا أبا عبد الرحمن، أرايت لو أن رجلاً أجنب فلم يجد الماء شهراً: كيف يصنع بالصلاة؟ فقال عبد الله: لا يتيمم وإن لم يجد الماء شهراً... الحديث. قال القرطبي في تفسيره (٦/٦٩)، وقد صح عن عمر وابن مسعود أنهما رجعا إلى ما عليه الناس، وأن الجنب يتيمم.

(٣) في الأصول: وأوجبوا.

(٤) في أ: يريد.

(٥) في ب: جماعاً.

الماء<sup>(١)</sup>؛ فكان ذلك حجة على من منع الجنب من التيمم.

ثم قول الشافعي قول ثالث خارج عن قول الصحابة والسلف جميعاً - رضوان الله عليهم أجمعين - لأنه يزعم أن اللمس هو الجماع وما دونه، فذلك ابتداء في الآية قولاً وتفسيراً<sup>(٢)</sup>؛ خالف فيه ما روي في تفسيرها عن الصحابة جملة والسلف؛ لذلك كان مخطئاً مبتدعاً، وأصله أن الله - تعالى - ذكر الوضوء وأمر به في الآية، وهو قوله - تعالى -: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ...﴾ الآية: ولم يذكر الحدث، وأمر بالاغتسال من الجنابة، وهو قوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ ولم يذكر من أي جنابة؟ ثم ذكر الحدث في قوله: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾؛ فعلى ذلك قوله - تعالى -: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ كان بياناً<sup>(٣)</sup> لما تقدم من الأمر بالاغتسال من الجنابة، والله أعلم.

وقوله - عز وجل -: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، قيل: اقصدوا صعيداً طيباً<sup>(٤)</sup>، والصعيد: هو وجه الأرض.

وقوله: ﴿طَيِّبًا﴾ قال بعضهم: الطيب: ما يُنبت من الزرع وغيره.  
وقال آخرون: الطيب - ههنا - هو الطاهر<sup>(٥)</sup>؛ روي عن رسول الله ﷺ قال: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، أَيَّمَا أَدْرَكْتَنِي الصَّلَاةُ تَيَمَّمْتُ وَصَلَّيْتُ»<sup>(٦)</sup>: أخبر أن الأرض

(١) أخرجه البخاري (٦٠٧/١) كتاب التيمم (٣٤٨)، ومسلم (١٩٩/٣-٢٠٠ شرح النووي) كتاب المساجد: باب قضاء الصلاة الفائتة، (٣١٢-٦٨٢) عن عمران بن حصين الخزاعي أن رسول الله ﷺ رأي رجلاً معتزلاً لم يصل في القوم؛ فقال: يا فلان، ما منعك أن تصلي في القوم؟! فقال: يا رسول الله أصابني الجنابة ولا ماء؛ قال «عليك بالصعيد؛ فإنه يكفيك»، هذا لفظ البخاري.  
(٢) مذهب الإمام الشافعي: واللمس يطلق على الجنس باليد؛ قال الله - تعالى -: ﴿فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾ [الأنعام: ٧]، وقال النبي ﷺ لماعز -رضي الله عنه-: «لعلك قبلت أو لمست...» الحديث. ونهي عن بيع الملامسة، وفي الحديث الآخر: «واليد زناها اللمس»، وفي حديث عائشة: «قلّ يوم إلا ورسول الله ﷺ يطوف علينا، فيقبل ويلمس». قال أهل اللغة: اللمس يكون باليد وبغيرها، وقد يكون بالجماع، قال ابن دريد: اللمس أصله باليد؛ ليعرف مس الشيء، وأنشد الشافعي وأصحابنا وأهل اللغة - في هذا - قول الشاعر:

لمست بكفي كفه طلب الغنى ولم أدر أن الجود من كفه يعدي  
والناظر في الأم للإمام الشافعي يجد أنه يفسر اللمس بما ذكره الإمام النووي. ينظر: الأم (١/

٧٤).

(٣) في ب: تبياناً.

(٤) قاله سفيان، أخرجه عنه الطبري (٤٠٧/٨)، رقم (٩٦٤٣)، وابن المنذر وابن أبي حاتم كما في الدر المنثور (٢/٢٩٨).

(٥) قاله الطبري. ينظر: تفسيره (٤٠٩/٨).

(٦) أخرجه البخاري (٤٣٥ - ٤٣٦) كتاب التيمم: باب (١) حديث (٣٣٥)، ومسلم (١/٣٧٠ -

جعلت له مسجداً وطهوراً؛ فكان قوله: «طهوراً» تفسيراً لقوله: «طيباً»، والله أعلم.

وقوله - عز وجل - : ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾

قد ذكرنا فيما تقدم أن التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين.

وقوله - عز وجل - : ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾

يحتمل هذا وجهين: يحتمل ما يريد أن يضيق عليكم ليأمركم بحمل الماء إلى حيثما كنتم في الأسفار وغيره؛ [ولكن جعل لكم التيمم، وخص لكم أن تؤدوا ما فرض عليكم به، ولم يكلفكم حمل الماء في الأسفار وغيره،] <sup>(١)</sup> والله أعلم.

ووجه آخر: ما أراد الله بما تعبدكم من أنواع العبادات أن يجعل عليكم من حرج؛ ولكن أراد ما ذكر.

وقوله - عز وجل - : ﴿وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾

يحتمل يريد ليطهركم به: بالتوحيد والإيمان به وبالرسل جميعاً.

ويحتمل قوله: ﴿يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ من الذنوب والآثام التي ارتكبوها؛ كقوله - تعالى - :-

﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤].

ويحتمل: التطهير من الأحداث والجنابات كما قال أهل التأويل.

وقوله - عز وجل - : ﴿وَلَيْتَمَّ نِعْمَتُهُ عَلَيْكُمْ﴾

تمام ما ذكرنا من التوحيد والإيمان والهداية لدينه، والتكفير مما ارتكبوها، ويجوز أن يكون هذا في قوم علم الله أنهم يموتون على الإيمان؛ حيث أخبر أنه يتم نعمته عليهم.

وقوله - عز وجل - : ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾

أمر - والله أعلم - بشكر ما أنعم عليهم من أنواع النعم.

﴿وَمِثْقَةَ آلِذِي وَاتَّقُوا اللَّهَ بِهِ﴾

يحتمل الميثاق: ميثاق الخلق وشهادتها؛ إذ خَلَقَهُ كُلُّ أَحَدٍ تَشْهَدُ عَلَى وَحْدَانِيَّتِهِ

وربوبيته. ويحتمل الميثاق الذي ذكر: ميثاق قول قالوه وقبلوا ما دعوا إليه.

وقوله: ﴿إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ قال بعضهم: أجبنا دعوتك، وأطعنا أمرك.

وقال آخرون: سمعنا قولك، وأطعنا أمرك.

وقوله - عز وجل - : ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾

= (٣٧١) كتاب المساجد، حديث (٥٢١/٣)، والنسائي (٢١٠/١ - ٢١١) كتاب الطهارة: باب

التيمم بالصعيد (٤٣٢)، والدارمي (٣٢٢/١)، والبيهقي (٢١٢/١)، وأحمد (٣٠٤/٣).

(١) ما بين المعقوفين سقط من ب.



في ترك ما أمركم بكم، وارتكاب ما نهاكم.

﴿إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾

وهو على الوعيد.

**قوله تعالى:** ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَيْكُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾ وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٩﴾ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴿١٠﴾ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هُمْ قَوْمٌ لَّا يَسْتُطِوْنَ إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١١﴾﴾

وقوله - عز وجل - : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ...﴾ الآية  
يحتمل أن تكون الآية في الشهادة نفسها؛ كأنه قال: أن قوموا شهداء لله، واجعلوا  
الشهادة له، فإذا فعلوا هكذا لا يمنعهم بغض أحد وعداوته، ولا رضا أحد وولايته - القيام  
بها. ندبهم الله أن يقوموا في الشهادة لله والحكم له: يحكم للعدو كما يحكم للولي،  
ويقوم في الشهادة للعدو كما يقوم للولي، والله أعلم.

ويحتمل أن يكون في بيان الحق والحجج وتعليم الأحكام والشرائع؛ كأنه يقول - والله  
أعلم - : قوموا في بيان الحجج والحق وتعليم الأحكام لله، لا يمنعكم بغض قوم ولا  
رضاهم على ألا تبينوا الحق لهم، ولا تعلموا الحجج والأحكام لهم.

وعن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ﴾، أي: لا يحملنكم ﴿شَنَاٰنُ  
قَوْمٍ﴾، أي: بغض قوم ﴿عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا﴾ فيهم<sup>(١)</sup>؛ فإنما العدل لله في الرضا والسخط،  
﴿أَعْدِلُوا﴾، يقول: قولوا العدل بالحق؛ فإنه أقرب للتقوى.

وقوله - عز وجل - : ﴿أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾

أي: اعدلوا هو التقوى؛ كقوله - تعالى - : ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾  
[الأعراف: ٥٦]، أي: رحمة الله للمحسنين؛ لأن العدل ليس إلا التقوى.

﴿وَآتَقُوا اللَّهَ﴾

في ترك ما أمركم به، وارتكاب ما نهاكم عنه.

﴿إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾

وتضمرون من العدل والجور، خرج على الوعيد.

وقوله - عز وجل -: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ قال بعضهم: هذه الآية [هي] <sup>(١)</sup> صلة ما تقدم في قوله - سبحانه وتعالى -: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوفُؤًا قَوْمِيكَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ...﴾ إلى آخر ما ذكر. فإذا فعلوا، وقاموا في الشهادة والعدل في الحكم، كان لهم ما ذكر من الوعد، والله أعلم. ولكن يحتمل هي على الابتداء - والله أعلم - كأنه قال: وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات وعدًا، ثم بين ما في ذلك الوعد، فقال: لهم مغفرة وأجر عظيم: يستر على ذنوبهم، ويتجاوز عنها، وأجر عظيم: الجنة، قال ابن عباس - رضي الله عنه -: «لهم مغفرة في الدنيا لذنوبهم، وأجر عظيم في الآخرة: الجنة» <sup>(٢)</sup>، وهو ما ذكرنا، والله أعلم.

وقوله - عز وجل -: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ قيل: كفروا بآيات الله وكذبوا بآياته، يعني: محمدًا ﷺ والقرآن، ﴿أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾.

وقيل: ﴿كَفَرُوا﴾ بتوحيد الله، ﴿وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا﴾: بالقرآن بأنه ليس من الله تعالى، وهما واحد؛ وهذا يدل أن الآية على الابتداء خرجت، ليس على الصلة على ما قالوا. وقوله - عز وجل -: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هُمْ قَوْمٌ أُنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ﴾

يحتمل أن تكون هذه المنة التي ذكر الله - تعالى - في هذه الآية من كف أيدي الأعداء عنهم، بعدما بسطوا إليهم أيديهم في جملة المؤمنين؛ لأن المؤمنين كانوا في ابتداء الأمر مخفيين <sup>(٣)</sup> فيما بين الكفرة، لا يقدر على إظهار الإسلام وإعلانه، وقد هموا قتل المؤمنين غير مرة، وفيما كف أيديهم عنهم منة عظيمة علينا وعليهم وعلى جميع المسلمين.

ويحتمل أن يكون في قوم خاص قد أحاطوا بهم، وبسطوا أيديهم إليهم، وهموا بقتلهم؛ فكف الله - عز وجل - بفضل أيديهم عنهم، وأنقذهم من أيديهم.

ثم اختلف فيه:

عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: «هَمَّ بنو قريظة أن يبسطوا إليهم أيديهم بالقتل؛

(١) سقط من ب.

(٢) وقاله أيضًا سعيد بن جبيرة، أخرجه عنه ابن أبي حاتم كما في الدر المنثور (٣٦/٥).

(٣) في ب: مخفيين.

فكف الله - تعالى - أيديهم عنهم بالمنع<sup>(١)</sup>.

وقيل: نزلت في اليهود: دخل النبي ﷺ حائطاً لهم في النخل، وأصحابه وراء الجدار، واستعانهم في مغرم دية غرمها، ثم قام من عندهم، فاتتمروا بينهم بقتله، فخرج يمشي القهقري معترضاً ينظر من خيفتهم، ثم دعا أصحابه إليه رجلاً رجلاً، حتى تناهوا إليه<sup>(٢)</sup>. فلا ندري كيفما كانت القصة؟ وليس لنا إلى معرفة القصة حاجة بعد أن نعرف منة الله - تعالى - التي من علينا بكف الأعداء عنهم، ونشكر له على ذلك.

وفي هذه الآية دلالة إثبات رسالة محمد ﷺ؛ لأنه أخبر عما كان منهم من غير أن يشهد<sup>(٣)</sup> ذلك؛ ليعلم أنه بالله علم.

وقوله - عز وجل -: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾

أي: على الله يكل المؤمن في كل أمره، وبه يثق.

**قوله تعالى:** ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴿١٢﴾﴾ فِيمَا نَقَضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَلْيسَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا دُكِرُوا بِهِ وَلَا نَزَالَ تَطْلُعُ عَلَى حَايِنَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ فَأَعْفُ عَنْهُمْ وَأَصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٣﴾﴾ وَالَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصْرِيكَمْ أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا دُكِرُوا بِهِ فَأَغْرَبْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللَّهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴿١٤﴾﴾

وقوله - عز وجل -: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ

نَقِيبًا﴾<sup>(٤)</sup>

(١) أخرج الطبري (٤/٤٨٧)، رقم (١١٥٦٧)، وابن أبي حاتم كما في الدر المنثور (٢/٤٧١) من طريق العوفي عن ابن عباس في هذه الآية، قال: «إن قوماً من اليهود صنعوا لرسول الله ﷺ ولأصحابه طعاماً؛ ليقتلوه؛ فأوحى الله إليهم بشأنهم؛ فلم يأت الطعام، وأمر الصحابة فلم يأتوه.

(٢) قاله مجاهد، أخرجه عنه الطبري (٤/٤٨٥)، رقم (١١٥٦٢) وعبد بن حميد وابن المنذر كما في الدر المنثور (٢/٤٧٠).

(٣) في ب: شهد.

(٤) قال القرطبي (٦/٧٥): ففي الآية دليل على قبول خبر الواحد فيما يفتقر إليه المرء ويحتاج إلى إطلاعه من حاجاته الرفيعة والدنيوية؛ فتركب عليه الأحكام، ويرتبط به الحلال والحرام.

وفيها أيضاً دليل على اتخاذ الجاسوس - والتجسس: التبعث - وقد بعث رسول الله ﷺ بسبسة

عيناً. أخرجه مسلم.

هذا - والله أعلم - تعليم من الله - تعالى - هذه الأمة وإنشاء منه أنه قد أخذ العهود والمواثيق على الأمم السالفة، كما أخذ منكم؛ لأنه ذكر أنه: قد أخذ من هؤلاء الميثاق بقوله: ﴿وَأذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ...﴾ الآية، ثم أعلمهم بما وعد لهم من الثواب إن وفوا بتلك العهود والمواثيق التي أخذت عليهم، وبما أوعدهم من العقاب إن نقضوا العهود التي أخذ عليهم؛ ليكونوا على حذر من نقضها، وليقيموا على وفائها.

أو أن يقال: إنه إنما ذكر ما أخذ على أولئك من العهود والمواثيق؛ ليكون ذلك آية من آيات رسالة نبينا محمد ﷺ؛ لأنه إخبار عن الأمم السالفة، وهو لم يشهدا ولا حضرها؛ ليعلموا أنه إنما علم ذلك بالله.

ثم تحتمل تلك العهود والمواثيق التي أخذت عليهم: ما ذكر على أثرها وسياقها، وهو قوله - تعالى -: ﴿وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ...﴾ إلى آخر ما ذكر. ويحتمل ما قال ابن عباس: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ في التوراة: ألا تشركوا به شيئا، وبالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله، وإحلال ما أحل الله، وتحريم ما حرم الله، وحسن مؤازرتهم<sup>(١)</sup>.

﴿وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾، يعني: ملكا، وهم الذين بعثهم موسى إلى بيت المقدس؛ ليعلموا له علمها.

ويحتمل: أن يكونوا اختاروا من بينهم أولئك، فسألوا موسى أن يجعلهم عليهم قدوة يقتدون بهم ويعلمونهم الدين والأحكام، ويأخذ عليهم المواثيق والعهود؛ فيكون ما أخذ على أولئك من المواثيق والعهود عليهم، والله أعلم.

ثم اختلف في النقيب: قال بعضهم: النقيب: هو الملك، وهو قول ابن عباس<sup>(٢)</sup>. وقال أبو عوسجة: النقيب: هو المنظور إليه، والمصدر عن رأيه، وهو من وجوه القوم، وجمعه: النقباء، مثل العرفاء.

(١) أخرجه بنحوه الطبري (٤/٤٨١)، رقم (١١٥٥٥)، والطبراني في الكبير (٢٥٦/١٢)، رقم (١٣٠٣١).

(٢) أخرج الطستي عن ابن عباس، أن نافع بن الأزرق قال له: أخبرني عن قوله - عز وجل -: ﴿اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾ [المائدة: ١٢]؛ قال: اثني عشر وزيرًا، وصاروا أنبياء بعد ذلك، قال: وهل تعرف العرب ذلك؟ قال نعم؛ أما سمعت قول الشاعر يقول:

وإني بحق قائل لسراتها      مقالة نصح لا يضيع نقيبها

ينظر: الدر المنثور (٢/٤٧٢).

وقال أبو عبيد: النقيب: الأمير والضامن على القوم<sup>(١)</sup>.

وقال الكسائي والفراء يقال منه: نقتب عليه، أنقب، نقابة، وهو فوق العريف؛ يقال من العريف: عرفت عليهم عرافة، وهم النقباء والعرفاء.

والمناكب، واحدهم<sup>(٢)</sup>: منكب، وهم كالعون يكون مع العريف.

وقال القتيبي: النقيب: الكفيل على القوم، والنقابة والنكابة: شبيهة بالعرافة.

وقوله - عز وجل -: ﴿وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ﴾، قال بعضهم: قال للنقباء: إني معكم في النصر والدفع عنكم، ﴿لَئِن آقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ...﴾ إلى آخر ما ذكر، وهو قول ابن عباس، رضي الله عنه<sup>(٣)</sup>.

ويحتمل أن يكون هذا الوعد لكل من قام بوفاء ذلك: النقباء وغير النقباء، وما ذكر من الوعيد في الآية التي هي على أثر هذه على كل من نقض [ذلك] <sup>(٤)</sup> العهد: النقيب وغير النقيب.

ثم قوله: ﴿لَئِن آقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ﴾ يحتمل وجهين:

يحتمل: أنه أراد بالصلاة: الخضوع والثناء له، وبالزكاة: تزكية النفس وطهارتها،

وذلك في العقل على كل أحد القيام به في كل وقت.

ويحتمل: أن يكون أراد بالصلاة والزكاة: الصلاة المعروفة والمعهودة، والزكاة

المعروفة؛ ففيه دليل وجوب الصلاة والزكاة على الأمم السالفة.

وقوله - عز وجل -: ﴿وَأَمَّا نَسْتُمْ بِرُسُلِي﴾

يحتمل: أن تؤمنوا برسلي جميعاً، ولا تفرقوا بينهم: أن تكفروا ببعض وتؤمنوا ببعض؛

كقولهم: ﴿تُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَتُكْفِرُ بِبَعْضٍ﴾ [النساء: ١٥٠].

﴿وَعَزَّزْتُمُوهُمْ﴾

قال القتيبي وأبو عوسجة: وعززتموهم، قالوا: وعظمتموهم، والتعزير: التعظيم<sup>(٥)</sup>.

وقال بعضهم: نصرتموهم<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (٤/٤٨٩)، ولم يسم قائله.

(٢) في ب: واحد منهم.

(٣) قاله الربيع بن أنس، أخرجه عنه ابن أبي حاتم (٢/٤٧٣).

(٤) سقط من ب.

(٥) وقاله أبو عبيد، كما في تفسير الطبري (٤/٤٩٣).

(٦) أخرجه الطبري (٤/٤٩٢)، رقم (١١٥٨٢)، وعبد بن حميد وابن المنذر عن مجاهد، كما في الدر

المشور (٢/٤٧٣).

وعن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: «وعزرتموهم: أعنتموهم»، يعني: الأنبياء، عليهم السلام<sup>(١)</sup>.

[﴿وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾]

أي: صادقاً من كل أنفسكم، ابتغى به وجه الله.

وقال بعضهم<sup>(٢)</sup>: ﴿وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ أي: محتسباً طيبة بها نفسه.

ويحتمل قوله: ﴿وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾، أي: اجعلوا عند الله لأنفسكم أيادي ومحاسن؛ تستوجبون بذلك الثواب الجزيل، ثم قال: ﴿لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾

وعد لهم تكفير ما ارتكبوا من المآثم إذا<sup>(٣)</sup> قاموا بوفاء ما أخذ الله عليهم من الموائيق.

وقوله - عز وجل -: ﴿فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾

قال بعضهم: فمن كفر بعد ذلك، أي: بعد الموائيق والعهود التي أخذ عليهم<sup>(٤)</sup>.

ويحتمل قوله: ﴿فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ﴾، أي: من كفر، ﴿فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ

السَّبِيلِ﴾، أي: أخطأ قصد السبيل.

وقوله - تعالى -: ﴿فِيمَا تَقْضِيهِمْ﴾<sup>(٥)</sup>

أي: فبنقضهم، قيل: ما زائدة، فبنقضهم ميثاقهم.

﴿لَعْنَتُهُمْ﴾

يحتمل: ﴿لَعْنَتُهُمْ﴾، أي: طردناهم، والملعون: هو المطرود عن كل خير.

ويحتمل ﴿لَعْنَتُهُمْ﴾، أي: دعونا عليهم باللعن.

﴿وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَنَاسِيَةً﴾

بما نزع منها الرحمة والرأفة؛ إذا نقضوا العهود وتركوا أمر الله؛ لأن الله - تعالى -

(١) أخرجه ابن أبي حاتم، كما في الدر المنثور (٤٧٣/٢).

(٢) ما بين المعقوفين سقط من أ.

(٣) في ب: ثم إذا.

(٤) أخرج بن المنذر عن الضحاك في قوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا بِإِذْنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ...﴾ الآية [النساء: ١٣٦]. قال: يعني بذلك أهل الكتاب: كان الله قد أخذ ميثاقهم في التوراة والإنجيل،

وأقروا على أنفسهم بأن يؤمنوا بمحمد ﷺ، فلما بعث الله رسوله، دعاهم أن يؤمنوا بمحمد

والقرآن؛ فمنهم من صدق النبي ﷺ واتبعه، ومنهم من كفر. ينظر: كما في الدر المنثور (٤١٤/٢)، (٤١٥).

(٥) قال القاسمي (١٣٣/٦): وفي هذا دليل على تأكيد الميثاق وقيح نقضه، وأنه قد يسلب المبعد من

المعاصي ويورث النسيان؛ ولهذا قال - تعالى -: ﴿وَسُوا حَظًّا مِمَّا دُكِّرُوا بِهِ﴾ [المائدة: ١٣] وعن ابن مسعود: قد ينسى المرء بعض العلم بالمعصية. اهـ.

أخبر أنه جعل في قلوب الذين اتبعوا أمر الله وأطاعوا رسوله الرحمة والرأفة بقوله -تعالى-: ﴿وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً﴾ [الحديد: ٢٧]؛ فإذا نزع الرحمة من قلوبهم صارت قاسية يابسة .

وقوله - عز وجل - : ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ﴾

يحتمل أن يكونوا يغيرون تأويله ويقولون: هذا من عند الله .

ويحتمل التحريف: تحريف النظم والتملؤ، ومحوه، ويكتبون غيره .

﴿وَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ﴾

قيل: ضيعوا كتاب الله بين أظهرهم، ونقضوا عهده الذي عهد إليهم، وتركوا أمره<sup>(١)</sup> .

وقوله -عز وجل-: ﴿مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ﴾، أي: وعظوا به، وقيل: تركوا نصيبًا مما أمروا

به في كتابهم من اتباع محمد ﷺ<sup>(٢)</sup> .

وقوله -عز وجل-: ﴿وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ﴾

إخبار عن تمردهم في المعاندة، وكونهم في الخيانة، وإياس عن إيمانهم، ثم استثنى

فقال:

﴿إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ﴾

وهم الذين أسلموا منهم .

وقوله -عز وجل-: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ﴾

ولا تكافئهم لما آذوك .

ثم قال بعضهم: هو منسوخ بآية القتال في سورة براءة، وهو قوله - تعالى - : ﴿قَاتِلُوا

الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ...﴾<sup>(٣)</sup> الآية [التوبة: ٢٩] .

ويحتمل ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ﴾ إلى أن تؤمر بالقتال، والله أعلم .

وقوله - عز وجل - : ﴿وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصْرِيُّ﴾

عن الحسن قال: قال<sup>(٤)</sup> للنصارى: ﴿كُونُوا أَنْصَارَ اللَّهِ﴾ [الصف: ١٤]؛ فقالوا: بل نكون

(١) قاله قتادة، أخرجه عنه الطبري (٤/٥٠٠)، رقم (١١٦٠٤)، وعبد بن حميد وابن المنذر، كما في الدر المنثور (٢/٤٧٤) .

(٢) قاله ابن عباس، كما في تفسير الرازي (١١/١٤٨) .

(٣) قاله قتادة، أخرجه عبد الرزاق في التفسير، ومن طريقه الطبري (٤/٤٩٨)، رقم (١١٥٩٦) . وقاله - أيضًا - مجاهد، أخرجه عبد الرزاق وعبد بن حميد والطبري وابن المنذر، كما في الدر المنثور (٢/٤٧٤) .

(٤) في الأصول: قالوا .

نصارى؛ فذلك قوله: ﴿إِنَّا نَصَرَكُمُ أَخَذْنَا مِيثَقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ﴾: ما من أحد يعقل إلا وقد أخذ الله - عز وجل - عليه العهد والميثاق، وقد أخذ الميثاق على المؤمنين بقوله - تعالى -: ﴿وَأذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُم بِهِ...﴾ الآية، وأخذ الميثاق على اليهود بقوله: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ...﴾ الآية، وأخبر - أيضًا - أنه قد أخذ الميثاق على النصارى في هذه الآية بقوله - تعالى -: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَرَكُمُ أَخَذْنَا مِيثَقَهُمْ﴾ ، وقد تقدم ذكر الميثاق ومعناه في غير موضع.

وقوله - عز وجل -: ﴿فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ﴾

يحتمل هذا وجهين:

يحتمل: أي تركوا حظهم مما أمروا به من التوحيد بالله، والإيمان بالرسول كلهم، والتمسك بكتاب الله - سبحانه وتعالى - والوفاء بالعهد التي عهد إليهم، فتركوا ذلك كله وضيعوا.

ويحتمل: ﴿فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ﴾، أي: لم يحفظوا ما وعظوا به.

وقوله - عز وجل -: ﴿فَأَعْرَبْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾

قيل: ﴿فَأَعْرَبْنَا﴾: ألقينا بينهم العداوة والبغضاء، قال الحسن: من حكم الله - تعالى - أن يلقى بينهم العداوة والبغضاء، وأن يجعل قلوبهم قاسية، ومن حكمه أن يكون بين المسلمين رافة ورحمة.

وقال بعض المعتزلة: قوله - تعالى -: ﴿فَأَعْرَبْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾، أي: خذلناهم، وتركتناهم. لكن<sup>(١)</sup> هذا كله منهم احتيال، وفرار عما يلزمهم من سوء القول وقبحه؛ فيقال لهم: إن شئتم جعلتم خذلانًا، وإن شئتم تركًا، اجعلوا ما شئتم، ولكن هل كان من الله في ذلك صنع، أو أضاف ذلك [إلى نفسه] <sup>(٢)</sup> ولا صنع له في ذلك، وذلك الحرف على غير إثبات الفعل فيه أو شيء، حرف ذم لا يجوز أن يضيف ذلك إلى نفسه ولا فعل له في ذلك ولا صنع؛ فدل أن له فيه صنعًا، وهو ما ذكرنا أن خلق ذلك منهم؛ وكذلك فيما أضاف إلى نفسه من جعل الرافة والرحمة في قلوب المؤمنين؛ فلو لم يكن له في ذلك صنع لكان لا يضيف ذلك إلى نفسه، وذلك الحرف حرف الحمد والمدح؛ فدل أن له صنعًا، وهو أن خلق الرافة والرحمة في قلوب المؤمنين، وخلق القساوة والعداوة في

(١) في ب: ولكن.

(٢) في ب: لنفسه.



قلوب أولئك الكفرة، وبالله التوفيق.

وفي الآية دلالة إثبات رسالة نبينا محمد ﷺ؛ لأنه أخبر أنه ألقى بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم القيامة، وأخبر ألا تزال تطلع على خائنة منهم، وكان كما قال، على علم منهم أنه لا يطلع على [ما في] <sup>(١)</sup> قلوبهم من الخيانة والقساوة وغير ذلك من الأمور؛ فدل أنه علم بالله ذلك.

وقوله - عز وجل -: ﴿وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللَّهُ﴾

في الآخرة.

﴿يَمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ في الدين، وهو قول ابن عباس <sup>(٢)</sup>.

**قوله تعالى:** ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ ﴿١٥﴾ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿١٦﴾﴾

وقوله - عز وجل -: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ﴾ الآية.

قال - عز وجل -: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا﴾، ولم يقل: فلان بن فلان؛ ليعلم أن الرسل - عليهم السلام - ليسوا يعرفون بالأسماء والأنساب؛ ولكن إنما يعرفون بالآيات المعجزة والبراهين النيرة. وفيه دليل أن من آمن بالرسول كلهم ولم يعرف أسماءهم أنه يكون مؤمناً، ولم يؤخذ علينا معرفة أسامي الرسل؛ إنما أخذ علينا الإيمان بهم جملة؛ ألا ترى أن الله - عز وجل - لم يذكر في الكتاب الأنبياء والرسل جميعاً واحداً فواحداً، ولا ذكر أسماءهم؛ إنما ذكر بعضاً منهم؟! أفترى أن من لم يعرف أسماءهم لم يكن مؤمناً؟! هذا بعيد.

وفيه دلالة إثبات رسالة [سيدنا] <sup>(٣)</sup> محمد ﷺ؛ لأنه قال: ﴿يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ﴾، وهم إذا كتموا ذلك وأخفوه - أعني: الرؤساء - ولم يخبروا أحداً أنهم كتموا ذلك وأخفوه، حتى يبلغ الخبر إلى رسول الله ﷺ، ولا كان رسول الله ﷺ اختلف إلى أحد منهم، أو نظر في كتابهم قط؛ ليعلم ما كتموا، فلما بين لهم ما قد

(١) سقط من ب.

(٢) وهكذا فسره الطبري. ينظر: جامع البيان (٥٠١/٢).

(٣) سقط من ب.

كتموا وأخفوا من الناس؛ دل ذلك لهم أنه إنما علم ذلك بالله تعالى .  
وقوله - عز وجل - : ﴿يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِّمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ﴾

اختلف في تأويله وقراءته:

قال بعضهم: «نبيين» بالنون، «ونعفوا عن كثير»، أي: الله يبين لكم<sup>(١)</sup> كثيرًا مما كنتم تخفون [من الكتاب]<sup>(٢)</sup>، ويعفو الله - تعالى - عن كثير إذا آمنوا ورجعوا عما كانوا يخفون ويكتمون .

وقال آخرون: يبين لهم كثيرًا، أي: جميع ما كانوا يخفون، ويعفو عن جميع ذلك .  
وأما عندنا فقوله: ﴿يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِّمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ﴾ بالياء، أي: رسول الله يبين لهم كثيرًا، ويعفو عن كثير، على قدر ما أذن له البيان لهم؛ لأن الرسل إنما يأتون بالبراهين والحجج على قدر ما أذن لهم، لا بكل ما لهم من الآيات؛ ألا ترى أن سحرة فرعون لما ألقوا حبالهم وعصيهم فصارت حيات، لم يلق موسى عصاه حتى أذن الله له في ذلك؟! وهو قوله - تعالى - : ﴿وَجَاءَهُ بِسِحْرِ عَظِيمٍ . وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ أَنْ أَلْقِ عَصَاكَ إِذْآ هِيَ تَلْقَفُ مَا يَأْفِكُونَ﴾ [الأعراف: ١١٦-١١٧]. إنما أتى بالآية بعد ما أذن له بذلك؛ فعلى ذلك قوله: ﴿يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا﴾ إنما يبين على قدر ما أذن له بالبيان والحجة، والله أعلم .

وقوله: ﴿مِّمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ﴾: يحتمل مما كنتم تخفون من الكتاب: من الشرائع والأحكام، ويحتمل: كتموا ما في الكتاب من نعت محمد ﷺ وصفته [الكريمة]<sup>(٣)</sup> .

وقوله - عز وجل - : ﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ﴾  
عن الحسن: النور والكتاب واحد، وكذلك ما قال في قوله: ﴿الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ﴾ [البقرة: ٢٣١] هما واحد .

وقال غيره: النور: هو محمد، والكتاب: هو القرآن<sup>(٤)</sup>، سماه: نورًا؛ لما يوضح ويضيء كل شيء على ما هو عليه حقيقة؛ وعلى ذلك يخرج قوله - عز وجل - : ﴿اللَّهُ نُورٌ

(١) في ب: لهم .

(٢) سقط من ب .

(٣) سقط من ب .

(٤) ينظر: تفسير الرازي (١١/١٥٠) .

السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ... ﴿الآية [النور: ٣٥]، أي: به يتضح كل شيء على ما هو عليه في الحقيقة، وبالله التوفيق.

وقوله - عز وجل -: ﴿يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ﴾  
 يحتمل قوله: ﴿يَهْدِي بِهِ اللَّهُ﴾، أي: بمحمد ﷺ، ويحتمل: بالقرآن، أي: به يهدي الله ﴿مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ﴾، يحتمل: رضاه.

وقوله -عز وجل-: ﴿سُبُلَ السَّلَامِ﴾  
 السلام: قيل: هو الله<sup>(١)</sup>؛ كقوله - تعالى -: ﴿السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيَّبُ﴾ [الحشر: ٢٣]، أي: به يهدي سبل السلام، سمي سبلا؛ لأن سبيل الله - وإن كان كثيرا في الظاهر - فهو في الحقيقة واحد، وسمي سبل الشيطان سبلا وقال: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ...﴾ الآية [الأنعام: ١٥٣]؛ لأن سبله متفرقة مختلفة، ليست ترجع إلى واحد، وأما سبل الله - وإن كانت سبلا في الظاهر - فهي<sup>(٢)</sup> ترجع إلى واحد، وهو الهدى والصراف<sup>(٣)</sup> المستقيم.

**قوله تعالى:** ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلِكَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَأُمُّهُ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٧﴾ وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبُّهُمْ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِمَّنْ خَلَقَ يَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ ﴿١٨﴾ يَتَأَهَّلُ الْكِتَابَ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ أَنْ تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٩﴾﴾

وقوله -عز وجل-: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ﴾  
 كفروا كفر مكابرة ومعاندة، لا كفر شبهة وجهل؛ لأنهم أقروا أنه ابن مريم، ثم يقولون: إنه إله، فإذا كان هو ابن مريم وأمه أكبر منه؛ فمن البعيد أن يكون من هو أصغر منه إلهًا لمن هو أكبر منه وربما؛ وإلا الكفر قد يكون بدون ذلك القول، لكن التأويل هو ما ذكرنا: أنهم كفروا كفر معاندة ومكابرة مع إقرارهم أنه ابن مريم؛ حيث جعلوا الأصغر إله الأكبر وربًا له.

(١) أخرجه الطبري (٥٠٣/٤) عن السدي قال: «سبيل الله الذي شرعه لعباده ودعاهم إليه، وابتعث به رسله، وهو الإسلام الذي لا يقبل من أحد عملا إلا به، لا اليهودية ولا النصرانية ولا المجوسية.

(٢) في الأصول: فهو.

(٣) في ب: والطريق.

وقوله - عز وجل-: ﴿قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلِكَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾  
 أي: لا أحد يملك من دون الله شيئاً، إن أراد إهلاك ﴿الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ...﴾ الآية، أي: لو كان إلهاً - كما تقولون - لكان يملك دفع الإهلاك عن نفسه وعن أمه ومن عبدهما في الأرض.

وقيل: فمن يملك أن يمنع من الله شيئاً من عذابه إن أراد أن يهلك المسيح بعذاب، وأمه ومن في الأرض جميعاً بعذاب أو يموت؟! وهما واحد<sup>(١)</sup>.

ثم عظم نفسه عن قولهم ونزهاها حين قالوا: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾، فقال: ﴿وَاللَّهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾

أي: كلهم عبده وإماؤه، يخلق ما يشاء من بشر وغير بشر.  
 ﴿وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾

أي: قادر على خلق الخلق من بشر ومن غير بشر، والله أعلم.

وقوله - عز وجل-: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبُّوا اللَّهَ﴾ [الآية] <sup>(٢)</sup>.

يحتمل أن يكون هذا القول لم يكن من الفريقين جميعاً، ولكن كان من أحد الفريقين هذا، ومن الفريق الآخر غيره، وكان كقوله - تعالى-: ﴿وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصْرًا﴾ [البقرة: ١١١] كان هذا القول: كان كل فريق نفي دخول الفريق الآخر الجنة، لا أن قالوا جميعاً: ﴿لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصْرًا﴾.

ويحتمل: أن كان من النصارى ﴿نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ﴾؛ لما ذكر في بعض القصة أن عيسى - عليه السلام - قال لقومه: «أدعوكم إلى أبي وأبيكم الذي في السماء»؛ فقالوا عند ذلك: ﴿نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ﴾، وكان من اليهود: «نحن أحياء الله».

ويحتمل: أن يكون هذا القول كان منهما جميعاً، قال كل واحد من الفريقين: ﴿نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبُّوا اللَّهَ﴾.

وقيل: إنهم قالوا ذلك في المنزلة والقدر عند الله تعالى، أي: لهم عند الله من المنزلة والقدر كقدر الولد عند والده ومنزلته عنده، ولا يعذبنا، فقال: قل يا محمد:

﴿فَلَمْ يَعَذِّبْكُمْ بِذُنُوبِكُمْ﴾

إن كان ما تقولون حقاً فلم يعذبكم؟! حيث جعل منكم القردة والخنازير، ولا أحد من

(١) ينظر: تفسير الطبري (٤/٥٠٤).

(٢) سقط من ب.

الخلق يحتمل قلبه أن يكون ولده أو صديقه قرداً أو خنزيراً.  
أو يقال: لا أحد يحتمل قلبه تعذيب ولده وحبه - بذنب يذنبه - بالنار، وقد أقررتم أنكم  
تعذبون في الآخرة قدر ما عبد آباؤكم العجل.

ثم قال: ﴿بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ﴾

أي: من اتخذ ولداً وحباً أن يتخذ من شكله ومن جنسه؛ فالله - تعالى - إنما خلقكم  
من بشر؛ كغيركم<sup>(١)</sup> من الخلق، وأنتم وهم في ذلك سواء، فكيف خصصتم أنفسكم  
بذلك؟!.

وقوله - عز وجل -: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾

دليل أن من رفع أحداً من الرسل فوق قدره في الكفر كمن حط عن قدره ومرتبته.

وقوله: ﴿يَعْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾

أي: من تاب وأسلم.

﴿وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ﴾

من دام على الكفر، ومات عليه<sup>(٢)</sup>.

وقوله - عز وجل -: ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا﴾

أي: كلهم عبيده وإماؤه وخلقته؛ يعظم نفسه عن قولهم: ﴿نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبُّونَاهُ﴾،  
ولا أحد يتخذ عبده ولده ولا حباً؛ فأنتم إذا أقررتم أنكم عبيده، كيف ادعيتم النبوة  
والمحبة؟! والله أعلم.

وفي الآية دلالة إثبات رسالة [نبينا] <sup>(٣)</sup> محمد ﷺ؛ لأنهم قالوا قولاً فيما بينهم، ثم  
أخبرهم رسول الله ﷺ بذلك؛ ليعلم أنه إنما عرف ذلك بالله.

وقوله - عز وجل -: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ﴾

يحتمل قوله - تعالى -: ﴿يُبَيِّنُ لَكُمْ﴾ ما كنتم تكتُمون من نعمته وصفته<sup>(٤)</sup>، ويحرفون؛

كقوله - تعالى -: ﴿يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَنْ  
كَثِيرٍ﴾.

ويحتمل: ﴿يُبَيِّنُ لَكُمْ﴾ مما [لكم وعليكم] <sup>(٥)</sup> من الأحكام والشرائع، ويحتمل:

(١) في الأصول: كغيره.

(٢) ينظر: تفسير الطبري (٤/٥٠٧)، رقم (١١٦١٨).

(٣) سقط من ب.

(٤) ينظر: تفسير الطبري (٤/٥٠٢).

(٥) في ب: عليكم وعليكم.

﴿يبين لكم﴾ ما كان عليه الأنبياء والرسل.

وقوله - عز وجل-: ﴿عَلَىٰ فِتْرَةٍ مِنَ الرَّسُلِ﴾

قيل: على انقطاع من الرسل من لدن إسرائيل إلى عيسى - عليه السلام<sup>(١)</sup> - لأنه قيل: إنه كان رسول على أثر رسول: لم يكن بين رسولين انقطاع؛ فأخبر - عز وجل - أنه بعث محمداً ﷺ على حين فترة من الرسل.

وقيل: ﴿عَلَىٰ فِتْرَةٍ مِنَ الرَّسُلِ﴾ ليس على انقطاع منهم؛ ولكن على ضعف أمور الرسل ودروس آثارهم<sup>(٢)</sup>، وهو من الفتور، يقال: فتر يفتت فتورًا. يخبر - والله أعلم - أنه إنما بعث الرسول بعدما درس آثار الرسل، وضعف [أمورهم] ووقع فيما بينهم اختلاف للضعف؛ ليبين لهم ما ذكر: ﴿أَن تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِن بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ﴾<sup>(٣)</sup>.

يقطع احتجاجهم بذلك، وإن لم يكن لهم في الحقيقة احتجاج، وهو كما قال: ﴿لَيْسَ يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥]، وكقوله: ﴿أَن لَّا يَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾ [الأعراف: ١٦٩].

بشير بالجنة [لمن أطاع]<sup>(٤)</sup>، ونذير بالنار لمن عصاه.

فقد جاءكم بشير ونذير. ﴿وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾

يحتمل: ﴿عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ من بعث الرسل على فترة منهم، وإحياء ما درس من آثار الرسل، وما ضعف من رسومهم، والله أعلم.

**قوله تعالى:** ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ يَنْقُورِ اذْكُرُوا اللَّهَ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِيَاءَ وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا وَءَاتَاكُمْ مَّا لَمْ يُوْت أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ ﴿٢٠﴾ يَنْقُورِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْدُوا عَلَىٰ أَذْبَارِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ ﴿٢١﴾ قَالُوا يَمْوَسَّىٰ إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَنَنْدَخُلُهَا حَتَّىٰ يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِن يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنَّا دَاخِلُونَ ﴿٢٢﴾ قَالَ رَبِّجَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَعَمَّ اللَّهُ عَلَيْهِمَا ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ عَلَيْهِمْ وَعَلَىٰ اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٣﴾ قَالُوا يَمْوَسَّىٰ إِنَّا لَنَنْدَخُلُهَا أَبَدًا مَا دَامُوا فِيهَا فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَتَلْتَ إِنَّا هُنَا قَاعِدُونَ ﴿٢٤﴾ قَالَ رَبِّ إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي فَافْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ

(١) قال بنحوه قتادة، أخرجه عنه الطبري (٤/٥٠٧)، رقم (١١٦٢٠)، وعبد بن حميد وابن المنذر، كما في الدر المنثور (٢/٤٧٧).

(٢) ينظر: تفسير الرازي (١١/١٥٣).

(٣) زاد في ب: أي لا يقولوا: ما جاءنا من بشير ولا نذير.

(٤) سقط من ب.

﴿٢٥﴾ قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ ﴿٢٦﴾

وقوله - عز وجل - : ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ أذكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ...﴾ الآية.

يحتمل قوله: ﴿أذكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾: ما ذكر من بعث الرسل والأنبياء - عليهم السلام - على فترة منهم، ويحتمل: ما ذكر<sup>(١)</sup> على أثره، وهو قوله: ﴿إِذْ جَعَلْ فِيكُمْ أَنْبِيَاءَ وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا وَءَاتَاكُمْ مَا لَمْ يُوْتِ أَحَدًا مِّنَ الْعَالَمِينَ﴾؛ كأنه يقول: اشكروا نعمتي التي أنعمت عليكم من جعل الأنبياء فيكم، ولم يكن ذلك لأمة من الخلق<sup>(٢)</sup>، وجعلكم ملوكًا تستنصرون من الأعداء؛ لأن الملوك في بني إسرائيل هم الذين كانوا يتولون القتال وأمر الحرب مع الأعداء؛ كقوله: ﴿أَبَعَثْنَا لَنَا مَلِكًا نُّقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٤٦]، فأخبر أنه جعل فيهم الأنبياء يعلمونهم أمور الدنيا والآخرة، ويحتاج غيرهم إلى معرفة ذلك، وإنما يعرفون ذلك بهم، وجعل فيهم ملوكًا يستنصرون من الأعداء ويقهرونهم؛ فيعزون ويشرفون في الدنيا والآخرة.

وقوله: ﴿وَأَتَاكُمْ مَا لَمْ يُوْتِ أَحَدًا مِّنَ الْعَالَمِينَ﴾

يحتمل: ما ذكر من جعل الأنبياء والملوك فيهم، ويحتمل: ما رزقهم في التيه من الممّن والسلوى وغيره من النعم<sup>(٣)</sup>.

وقيل في قوله: ﴿وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا﴾، أي: جعلكم بحيث تملكون أنفسكم، وكنتم قبل ذلك يستعبدكم فرعون، ويتخذكم خولاً لنفسه<sup>(٤)</sup>، والله أعلم.

وقوله - عز وجل - : ﴿يَقَوْمِ أَدْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾

قيل: قوله: ﴿كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾، أي: كتب الله عليكم قتال أهل تلك الأرض؛ ليسلموا، وهو كقوله: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٣]، يعني: الكفر؛ فعلى ذلك قوله - تعالى - : ﴿أَدْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ قتال أهلها؛ ليسلموا، والله أعلم.

وقوله - عز وجل - : ﴿لَكُمْ﴾، أي: عليكم، وهذا جائز في اللغة؛ كقوله: ﴿وَإِنْ

(١) في ب: ذكره.

(٢) ينظر: تفسير الطبري (٤/٥٠٩).

(٣) أخرجه الطبري (٤/٥١٢)، رقم (١١٦٤٦) من طريق مجاهد عن ابن عباس.

(٤) قاله السدي، أخرجه عنه الطبري (٤/٥١١)، رقم (١١٦٣٩).

أَسَأْتُمْ فَلَهَا ﴿ [الإسراء: ٧]، أي: فعليها.

وقيل: قوله: ﴿أَدْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ فَتَحَهَا، إن أظعتم أمر الله فيما أمركم به، وانتهيتم عما نهاكم عنه، وأجبتم رسوله إلى ما دعاكم إليه، أي: إذا فعلتم ذلك يفتح الله تلك الأرض، والله أعلم.

وقوله - عز وجل -: ﴿الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ﴾، قيل: هي الشام<sup>(١)</sup>، وقيل: غيرها، ثم سماها مرة مقدسة، ومرة<sup>(٢)</sup>: مباركة، وهو كقوله: ﴿إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا الَّذِي بَرَكْنَا حَوْلَهُ﴾ [الإسراء: ١]، ثم يحتمل قوله: ﴿بَرَكْنَا حَوْلَهُ﴾ بكثرة الثمار والفواكه، وسعة عيشها، وكثرة ريعها. ويحتمل: أن سماها مباركة؛ لما كانت معدن العباد والزهاد ومنزلة عن الشرك وجميع الفواحش والمناكير، والله أعلم.

وقوله - عز وجل -: ﴿وَلَا تَزِدُّوا عَلَىٰ آذَانِكُمْ﴾

هذا - والله أعلم - كناية عن الرجوع عن الدين؛ وهو كقوله - تعالى -: ﴿وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَىٰ عَقْبَيْهِ فَلَنَ يَصُرَّ اللَّهُ شَيْئًا﴾ [آل عمران: ١٤٤]، وإنما صار ذلك كناية عن الرجوع عن الدين - والله أعلم - لما ذكرنا في أحد التأويلين: أنه كتب عليهم قتال أهل تلك الأرض، فتركوا أمر الله وطاعته.

ويحتمل: أن وعد الله لهم فتح تلك الأرض، فلم يصدقوا رسوله فيما أخبر عن الله من الفتح لهم؛ فكفروا بذلك.

وقوله - عز وجل -: ﴿فَنَنْقَلِبُوهَا خَسِيرِينَ﴾

يحتمل: أن يكون ذلك لهم في الآخرة، ويحتمل: في الدنيا منهزمين.

ويحتمل قوله - تعالى -: ﴿وَلَا تَزِدُّوا عَلَىٰ آذَانِكُمْ﴾

أي: لا ترجعوا وراءكم، ولكن ادخلوها.

وقوله - عز وجل -: ﴿قَالُوا يَمْؤُوسَ إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَن نَّدْخُلُهَا حَتَّىٰ يَخْرُجُوا مِنْهَا﴾

فَإِنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنَّا دَاخِلُونَ ﴿

يحتمل: أن يكون هذا - والله أعلم - لما رأوا فرعون مع قربه<sup>(٣)</sup> وكثرة جنوده، مع

ادعاء ما ادعى من الربوبية لنفسه - لعنة الله عليه وعلى آله - لم يقدر على فتح تلك

(١) قاله قتادة، أخرجه عنه عبد الرزاق في التفسير (١/١٨٦)، ومن طريقه الطبري (٤/٥١٣)، رقم

(١١٦٥٠)، وعبد بن حميد، كما في الدر المنثور (٢/٤٧٨).

(٢) في ب: وهي.

(٣) في أ: قومه.



الأرض، وعجز عن غلبة أهلها وقهرهم وجعلهم تحت يديه - فرأى<sup>(١)</sup> هؤلاء ألا يقدرّون على ذلك مع ضعفهم في أنفسهم، وقلة عددهم؛ وقصور أسبابهم؛ لذلك امتنعوا عن الدخول فيها إلا بعد خروج من فيها من الجبارين عنها؛ خوفاً منهم على أنفسهم، لكن موسى - عليه السلام - كان وعد لهم الفتح والنصرة وقلة عددهم، إذا دخلوا فيها.

وقوله - عز وجل - : ﴿قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ اختلف في الرجلين اللذين قالوا ذلك لهم: قال قائلون: كان ذاك الرجلان من أولئك الذين بعثهم موسى - على نبينا وعليه الصلاة والسلام - إلى أهل تلك الأرض، وأمرهم بالدخول فيها، وهما ممن قد أنعم الله عليهما من تصديق ما وعد لهم موسى من الفتح والنصرة<sup>(٢)</sup>، فقال: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ صدقوا موسى بما وعد لهم من الفتح<sup>(٣)</sup>.

وقال قائلون: كان ذاك الرجلان اللذان قالوا ذلك لهم هما من أهل تلك الأرض؛ لأنهم إذ<sup>(٤)</sup> سمعوا أن موسى قصد نحوهم خافوا من ذلك؛ فذلك معنى قوله: ﴿مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا﴾ بالإسلام؛ فقالوا: ﴿ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ عَلَيْهِمْ﴾؛ لما علموا من خوف أهلها من موسى ومن معه وفزعهم<sup>(٥)</sup>.

وقوله - عز وجل - : ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾

أي: مصدقين بوعد موسى بالفتح لكم والنصر.

ويحتمل: وعلى الله فتوكلوا إن كنتم مسلمين؛ فإن كل من توكل على الله ووثق به،

نصره الله، وجعله غالباً على عدوه، والله أعلم.

وقوله: ﴿ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ﴾: كأن المراد من الباب ليس نفس الباب؛ ولكن جهة

(١) في الأصول: رأوا.

(٢) في ب: النصر.

(٣) قاله ابن عباس، أخرجه عنه الطبري (٥١٧/٤)، رقم (١١٦٧١)، وابن أبي حاتم، كما في الدر المنثور (٤٧٩/٢)، وقاله أيضاً - مجاهد، أخرجه عنه الطبري (١١٦٦٧) وما بعده، وقاله كذلك السدي، أخرجه الطبري (١١٦٧٢)، والرجلان هما: «يوشع بن نون»، و«كالب بن يوفنا».

(٤) في الأصول: إذا.

(٥) قاله ابن عباس، أخرجه عنه الطبري (٥١٨/٤)، رقم (١١٦٧٩)، وابن أبي حاتم، كما في الدر المنثور (٤٧٩/٢)، وقاله سعيد بن جبيرة، أخرجه عنه ابن المنذر، كما في الدر (٤٨٠/٢). قال الطبري: إجماع الحجة في تأويلها على أنهما رجلان من أصحاب موسى من بني إسرائيل وأنهما يوشع وكالب.

من الجهات التي يكون الدخول عليهم من تلك الجهة أرفق وأهون؛ كأنه قال: ادخلوا عليهم جهة كذا، والله أعلم.

وقوله - عز وجل - : ﴿يَمْوَسِيَٰ إِنَّا لَن نَّدْخُلَهَا أَبَدًا مَّا دَامُوا فِيهَا﴾ .

من تعرض لرسول من الرسل بمثل ما تعرض هؤلاء لموسى : ﴿يَمْوَسِيَٰ إِنَّا لَن نَّدْخُلَهَا أَبَدًا مَّا دَامُوا فِيهَا﴾ - يكفر؛ لأن موسى - عليه السلام - قد وعد لهم النصر والفتح إذا دخلوها، فقالوا: ﴿لَن نَّدْخُلَهَا أَبَدًا﴾ لم يصدقوا موسى - عليه السلام - فيما وعد لهم من الفتح والنصر، ومن كذَّب رسولاً من الرسل بشيء مخبر؛ فهو كافر.

وقوله - عز وجل - : ﴿فَأَذْهَبَ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَتَلَا...﴾ الآية: دل قوله - تعالى - : ﴿فَأَذْهَبَ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَتَلَا﴾ على أن الأمر بالدخول فيها أمر بالقتال مع الأعداء، حين قال<sup>(١)</sup>: ﴿أَدْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾، وأن المكتوب عليهم القتال معهم؛ لأنهم قالوا: ﴿فَأَذْهَبَ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَتَلَا﴾، والله أعلم.

ثم قيل في قوله - تعالى - : ﴿فَأَذْهَبَ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَتَلَا﴾ بوجهين:

قيل: اذهب أنت وربك فقاتل وحدك، وليعينك ربك وينصرك؛ لأنك تقول: إن الله قد وعدك فتحها والنصر عليهم، فالواحد والجماعة فيه سواء، إذا كان الله ناصرَك ومعينك<sup>(٢)</sup>.

والثاني: اذهب أنت وأخوك بربك فقاتلا<sup>(٣)</sup>؛ لأنهما كانا جميعًا مأمورين بتبليغ الرسالة؛ لأنهما إذا قاتلا إنما قاتلا بربهما، وتجاوز الإضافة إليه والنسبة لما كان يفعل به؛ كقوله: ﴿فَلَمَّ تَقْتُلُوهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ﴾، وقوله - تعالى - : ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَىٰ﴾ [الأنفال: ١٧] هم المباشرون للقتل والرمي في الحقيقة، لكنه أضيف

(١) في ب: قالوا.

(٢) قال الإمام الطبري: وكان بعضهم يقول في ذلك: ليس معنى الكلام: اذهب أنت وليذهب معك ربك فقاتلا؛ ولكن معناه: اذهب أنت يا موسى وليعينك ربك؛ وذلك أن الله - عز ذكره - لا يجوز عليه الذهاب. وهذا إنما كان يحتاج إلى طلب المخرج له - لو كان الخبر عن قوم مؤمنين، فأما قوم أهل خلاف على الله - عز ذكره - ورسوله: فلا وجه لطلب المخرج لكلامهم فيما قالوا في الله - عز وجل - وافتروا عليه - إلا بما يشبه كفرهم وضلالتهم. ينظر: جامع البيان (٤/٥٢١).

(٣) قال الرازي - بعد أن حكى أوجهها في تفسير تلك الآية - والمراد بقوله: ﴿وَرَبُّكَ﴾: أخوه هارون؛ وسموه ربًا لأنه كان أكبر من موسى. قال المفسرون: قولهم ﴿فَأَذْهَبَ أَنتَ وَرَبُّكَ﴾: إن قالوه على وجه الذهاب من مكان إلى مكان؛ فهو كفر، وإن قالوه على وجه التمرد عن الطاعة؛ فهو فسق، ولقد فسقوا بهذا الكلام؛ بدليل قوله - تعالى - في هذه القصة: ﴿فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ [المائدة: ٢٦]. ينظر: مفاتيح الغيب (١١/١٥٨).

إليه؛ لما بنصره ومعونته قتلوا ورموا؛ فعلى ذلك الأول - والله أعلم - أضيف إليه؛ لما بمعونته ونصره يقاتلون.

وقوله - عز وجل -: ﴿إِنَّا هَاهُنَا قَالِدُونَ﴾

أي: ليس يريد به القعود نفسه، ولكن - والله أعلم - إنا ههنا منتظرون.  
وقوله - عز وجل -: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي...﴾ [الآية<sup>(١)</sup>] يحتمل وجهين:

يحتمل: أني لا أملك في الإجابة والطاعة لك إلا نفسي [وأخي - أيضًا]<sup>(٢)</sup> لما عرفت بالعصمة التي أعطيت له أن يجيبني ويطيعني في ذلك، وأما هؤلاء: فإني لا أملك إجابتهم ولا طاعتهم، ﴿فَأَفَرَقَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾.

ويحتمل: ﴿إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي﴾ لا يملك - أيضًا - إلا نفسه؛ على الإضمار؛ لأنهما كانا جميعًا رسولين مأمورين بتبليغ الرسالة بقوله - تعالى -: ﴿فَقُولَا لَهُمُ قَوْلًا لِّئَلَّا...﴾ [الآية [طه: ٤٤]].

وقوله - عز وجل -: ﴿فَأَفَرَقَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾

قال قائلون: إنما طلب موسى - عليه السلام - الفرقة بينه وبين الذين أبوا الدخول فيها، وقالوا: ﴿كُنْ نَدْخُلَهَا أَبَدًا﴾.

وقال قائلون: إنما طلب [موسى]<sup>(٣)</sup> الفرقة بينهم وبين الجبابرة الذين كانوا في الأرض، التي أمروا بالدخول فيها والقتال معهم، والله أعلم.  
وقوله - عز وجل -: ﴿قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً...﴾ [الآية].

قوله تعالى: ﴿مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ﴾: من الحرمان والمنع، هو - والله أعلم - ليس على التحريم؛ كقوله - تعالى -: ﴿وَحَرَمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِنْ قَبْلُ﴾ [القصص: ١٢] ليس هو من التحريم الذي هو تحريم حكم، ولكن من المنع والحرمان؛ فعلى ذلك الأول، والله أعلم.

وقال قائلون: محرمة عليهم أبدًا لم يدخلوها حتى ماتوا، لكن ولد لهم أولاد؛ فلما ماتوا هم دخل أولادهم؛ لأنهم قالوا: ﴿كُنْ نَدْخُلَهَا أَبَدًا﴾<sup>(٤)</sup>.

(١) سقط من ب.

(٢) في ب: ﴿وأخي﴾ وأملك أخي أيضًا.

(٣) سقط من ب.

(٤) قاله قتادة، أخرجه عنه الطبري (٥٢٤/٤)، رقم (١١٦٩٩)، وابن المنذر كما في الدر المنثور (٢/٤٨١).

وقال قائلون: قوله تعالى: ﴿مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ﴾: أي: التوبة محرمة عليهم، لن يتوبوا أبداً، والله أعلم.

وقوله - عز وجل - : ﴿أَزْبَعِينَ سَنَةً يَنْبُهُونَ فِي الْأَرْضِ﴾: فالمدة ههنا للتيه - والله أعلم - لا لقوله تعالى: ﴿مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ﴾.

ثم اختلف في التيه: قال قائلون: لم يكن موسى وهارون - عليهما السلام - معهم في التيه؛ لأن ذلك لهم من الله كان عقوبة، ولا يحتمل أن يكون الله - عز وجل - يعذب رسوله بذنب قومه؛ لأنه لم يعذب قوماً بتكذيب الرسول قط إلا من بعد ما أخرج الرسول من بين أظهرهم؛ فعلى ذلك لا يحتمل أن يكون موسى يعذب بعضيان قومه، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

وقال آخرون: كان موسى معهم في تلك الأرض مقيماً فيها، ولكن الحيرة والتيه كانت لقومه، قيل: كانوا يرتحلون ثم ينزلون من حيث أصبحوا أربعين سنة، وكان ماؤهم في الحجر الذي كان مع موسى - عليه السلام - فكان إذا نزل [ضربه]<sup>(٢)</sup> موسى بعضاه<sup>(٣)</sup>، ﴿فَأَنْفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا﴾ [البقرة: ٦٠]، لكل سبط عين، ولم يكن حل بموسى مما كان حل بقومه قليل ولا كثير؛ إنما أمر بالمقام فيها؛ فأقام من غير أن كان به حيرة<sup>(٤)</sup>.

**قوله تعالى:** ﴿وَأْتَلَّ عَلَيْهِمْ نَبَأُ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴿٢٧﴾ لَئِن بَسَطَ إِلَهٌ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطِ يَدِي إِلَيْكَ لِأَقْتُلَنَّكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴿٢٨﴾ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ نَبُوَآ يَا تَعَىٰ وَإِنَّمَا فُتُونَا مِنَ الْأَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ ﴿٢٩﴾ فَطَوَّعَتْ لَهُمْ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٣٠﴾ فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُورَىٰ سَوَاءَ أَخِيهِ قَالَ يُوتِلْتَانِ عَصَجْرَتَانِ أَن أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُورَىٰ سَوَاءَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ ﴿٣١﴾ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُمْ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعَدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٣٢﴾﴾

(١) ينظر: تفسير الرازي (١١/١٥٩).

(٢) سقط من ب.

(٣) في ب: بعضا.

(٤) قاله بنحوه الربيع بن أنس، أخرجه عنه الطبري (٤/٥٢٣)، رقم (١١٦٩٣). وقال الرازي: وقال آخرون: إنهما كانا مع القوم في ذلك التيه إلا أنه - تعالى - سهل عليهما ذلك العذاب كما سهل النار على إبراهيم فجعلها برداً وسلاماً. ينظر: مفاتيح الغيب (١١/١٥٩).

وقوله - عز وجل - : ﴿وَأْتَلُّ عَلَيْهِمْ نَبَأَ أَبِي آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا﴾<sup>(١)</sup>  
 [قال الحسن وغيره: لم يكونا ابني آدم من صلبه، ولكن كانا رجلين من بني إسرائيل  
 قريبا قربانًا] <sup>(١)</sup>؛ فتقبل قربان أحدهما، ولم يتقبل قربان الآخر <sup>(٢)</sup>، وإن نسبهما إلى آدم؛  
 لأن كل البشر ولد آدم ينسب إليه، كقوله - تعالى - : ﴿يَبْتَغِي آدَمَ﴾ افعلوا كذا ولا تفعلوا  
 كذا، ليس يريد به ولد آدم لصلبه، ولكن البشر كله؛ فعلى ذلك الأول، والله أعلم.  
 وأمّا ابن عباس - رضي الله عنه - والكلبي وغيرهما من أهل التأويل: فإنهم قالوا:  
 «إنهما كانا ابني آدم لصلبه: أحدهما يسمى قابيل، والآخر هابيل، وكان [لكل] واحد  
 منهما أخت ولدت معه في بطن واحد، وكانت إحداهما جميلة، والأخرى دميمة <sup>(٣)</sup>،  
 فأراد كل واحد منهما نكاح الجميلة منهما، فتنازعا في ذلك؛ فقال أحدهما لصاحبه: تعال  
 حتى نقرب قربانًا، فإن تقبل قربانك فأنت أحق بها، وإن تقبل قرباني فأنا أحق بها، فقربا  
 قربانهما، فقبل قربان هابيل، ولم يتقبل قربان قابيل؛ فحسده؛ فهم أن يقتله؛ فذلك  
 قوله - تعالى - : ﴿إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقْبَلُ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُقْبَلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا  
 يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ <sup>(٤)</sup>، ولكن لا ندري كيف [كانت] <sup>(٥)</sup> وفيما كانت القصة؟ وكانا ابني  
 آدم لصلبه، أو لم يكونا، وليس لنا إلى معرفة هذا حاجة، إنما الحاجة في هذا إلى معرفة  
 ما فيه من الحكمة والعلم؛ ليعلم ذلك ويعمل به، فهو - والله أعلم - ما ذكر - عز وجل -  
 فيما تقدم من قوله تعالى: ﴿يَتَأَهَّلُ الْكِتَابَ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا  
 كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ﴾ [المائدة: ١٥]، وقال في آية أخرى: ﴿يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى فَرْقٍ  
 مِنَ الرُّسُلِ﴾ [المائدة: ١٩] فكان هذا - أعني: نبأ ابني آدم - كان <sup>(٦)</sup> في كتبهم، فأمر - عز  
 وجل - رسوله أن يتلو عليهم ذلك على ما كان، ويبين لهم ما في كتبهم؛ لأنه قال: ﴿قَدْ  
 جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ﴾ و﴿يُبَيِّنُ لَكُمْ  
 عَلَى فَرْقٍ مِنَ الرُّسُلِ﴾ ليعلموا أنه إنما علم ذلك بالله، لا بأحد من البشر؛ لأنه إنما بعث عند  
 دروس <sup>(٧)</sup> آثار الرسل، وانقطاع العلوم، فبين لهم واحدًا بعد واحد، ففيه دليل إثبات رسالة

(١) ما بين المعقوفين سقط من ب.

(٢) أخرجه الطبري (٤/٥٣٠)، رقم (١١٧٢٢)، وابن أبي حاتم، كما في الدر المنثور (٢/٤٨٤).

(٣) في ب: دميمة.

(٤) أخرجه الطبري (٤/٥٢٩)، رقم (١١٧١٨) عن ابن عباس وابن مسعود، وعن ناس من أصحاب

النبي ﷺ.

(٥) سقط من ب.

(٦) في ب: كاف.

(٧) درس درسا ودروسا: عفا وذهب أثره. لسان العرب (درس)، المعجم الوسيط (١/٢٧٩).

[سيدنا] (١) محمد ﷺ .

وسورة المائدة كان أكثرها نزلت في مخاطبة أهل الكتاب؛ لأنه يقول في غير موضع: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ﴾ و﴿يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى فِتْرَةِ مِنَ الرُّسُلِ﴾ يدعوهم إلى الإيمان بالرسول، ونزل سورة الأنعام في مخاطبة أهل الشرك؛ لأن فيها دعاء إلى التوحيد.

وقوله - عز وجل - : ﴿وَأَتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَى آدَمَ بِالْحَقِّ﴾ : يحتمل وجهين: يحتمل : ﴿بِالْحَقِّ﴾ على ما نزل .

ويحتمل : ﴿بالحق﴾ المعلوم المعروف على ما كانوا؛ ليعلموا أنه بالله علم، وأنه علم سماوي .

وقوله - عز وجل - : ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ : هذا يحتمل وجهين: يحتمل : إنما يتقبل الله قربان من اتقى الشرك، لا يتقبل قربان من لم يتق (٢)، وإلى هذا يذهب الحسن، وقال : كانا رجلين من بني إسرائيل: أحدهما مؤمن، والآخر منافق، فتنازعا في شيء فقربا ليعلم المحق منهما، فتقبل من المؤمن ولم يتقبل من الآخر . وقال أبو بكر الأصم : كانا رجلين مصدقين؛ لأن الكافر لا يقرب القربان، لكن أحدهما كان أتقى قلبا فتقبل قربانه، والآخر لا فلم يتقبل قربانه، والتقوى شرط في قبول القرايين وغيرها من القرب؛ كقوله - عز وجل - : ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ ، وقوله : والكافر لا يقرب القربان، يقال : قد يقرب لما يدعى من الدين أن الذي هو عليه حق؛ ليظهر المحق منهم؛ ألا ترى أنهم يدعون أن [فيهم] (٣) من هو أحق بالرسالة من محمد ﷺ بقولهم : ﴿لَوْلَا نَزَلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ﴾ [الزخرف: ٣١]، وغير ذلك [من] (٤) أباطيل قالوها، وبالله التوفيق .

وقوله - عز وجل - : ﴿لَيْنٌ بَسَطَتْ إِلَى يَدِكَ لِنَقْلَتِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِي إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ﴾ قال بعض الناس : إن الواجب علينا أن نفعل مثل فعل أولئك، لا ينبغي لمن أراد أحد قتله أن يقتله، ولكن يمتنع عن ذلك على ما امتنع أحد ابني آدم؛ حيث قال له : ﴿لَأَقْتُلَنَّكَ﴾، فقال له الآخر : ﴿مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِي إِلَيْكَ لِأَقْتُلَنَّكَ﴾، واحتجوا في ذلك

(١) سقط من ب .

(٢) قاله الضحاک، أخرجه عنه الطبري (٥٣١/٤) رقم (١١٧٢٧) .

(٣) سقط من ب .

(٤) سقط من ب .

بأخبار رويت : روي عن أبي موسى الأشعري، كان رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا تَوَاجَعَهُ<sup>(١)</sup> الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَهُمَا فِي النَّارِ»، فقيل: يا رسول الله، أرأيت المقتول؟! فقال: «إِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَقْتُلَ صَاحِبَهُ»<sup>(٢)</sup>.

وعن سعد بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ، وَلَا تَقْتُلَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقَبِيلَةِ فَافْعَلْ»<sup>(٣)</sup>.

وعن الحسن - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ ابْنِي آدَمَ صَرَبًا لِهَيْدِهِ الْأُمَّةَ مَثَلًا، فَخُذُوا بِالْخَيْرِ مِنْهُمَا»<sup>(٤)</sup>.

وعن أبي ذر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «كَيْفَ يَا أَبَا ذَرٍّ إِذَا كَانَتْ بِالْمَدِينَةِ قَتْلٌ بِغَيْرِ حِجَارَةٍ؟» قال: قلت: ألبس سلاحي، قال: «شَارَكْتَ الْقَوْمَ إِذَنْ» قال: قلت: كيف أصنع يا رسول الله؟ قال: «إِنْ حَشِيتَ أَنْ يَبْهَرَكَ شِعَاعُ السَّيْفِ فَأَلْقِ نَاحِيَةَ نَزْوِكَ عَلَى وَجْهِكَ، يَبُوءُ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِهِ»<sup>(٥)</sup> يحتجون بمثل هذه الأخبار.

وقال آخرون: له أن يقاتل إذا لم يتعظ صاحبه بالله، وأراد قتله، فهو في سعة من قتل من يريد أن يتدنه بالقتل؛ استدلالاً بما أمر الله - تعالى - بقتال أهل البغي؛ كقوله - تعالى -: ﴿فَإِنْ بَعَثَ إِحْدَهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلَا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى نَفَىءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩]، فصار الحكم في أمتنا ما أمرهم الله به من قتال البغاة؛ لأن الله - تعالى - قال: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَايًا﴾ [المائدة: ٤٨] ، على أن قتال المشركين كان محظوراً في أول مبعث النبي ﷺ وقبل ذلك بأوقات، وقالوا: فغير منكر أن يكون الوقت الذي ذكره الله في هذه الآية كان قتال المشركين وتجريد السيف فيه محظوراً، فأذن الله في قتالهم وقاتل أهل البغي، فصار الحكم في أمتنا ما أمر الله [به] <sup>(٦)</sup> من قتال البغاة والمشركين، والله أعلم. وأما ما احتجوا به من الأخبار التي رويت من اقتتال المسلمين وأشباهها: فإن ذلك، -

(١) في الأصول: توجه.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٩/١٢) كتاب الديات: باب قول الله: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾، رقم (٦٨٧٥)، ومسلم

(٣/٤) (٢٢١٣) كتاب الفتن: باب «إذا تواجعه المسلمان» (٢٨٨٨/١٤) من حديث أبي بكر.

(٣) أخرجه أحمد في المسند (١١٠/٥) من حديث خباب بن الأرت (٢٩٢/٥) من حديث خالد بن عرفطة، وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢٧٥/٢) من طريق خالد، وعزاه لأحمد والحاكم.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (١٨٧/١)، والطبري (١١٧٧١) عن الحسن مرسلًا.

(٥) أخرجه أبو داود (١٠١/٤) كتاب الفتن: باب النهي عن السعي في الفتنة (٤٢٦١)، وابن ماجه (٥/٥٤٧، ٤٤٨) كتاب الفتن: باب التثبت في الفتنة (٣٩٥٨)، والطيالسي (٤٥٩)، وأحمد (٥/١٤٩،

١٦٣)، وابن حبان (٥٩٦٠، ٦٦٨٥)، والحاكم (٤/٤٢٤)، والبيهقي (٨/١٩١).

(٦) سقط من ب.

والله أعلم - ما احتجوا به من الأخبار التي رويت في حال الفتن، وقاتل الفئتين اللتين لا إمام فيهما يستحق الإمامة؛ لحمية أو أمر جاهلية أو عصبية، فهما على خطأ، فالصواب في مثله ما ذكر من الأخبار.

وأما إذا كان للناس إمام هدى: فقد عقدوا له البيعة، فخرجت عليه خارقة ظالمة، فقتالهم واجب؛ اتباعاً لعلي - رضي الله عنه - ومن حارب معه من أصحاب رسول الله ﷺ أهل البغي والخوارج، فأما قتال الخوارج: فهو كالإجماع؛ لأن جميع الطوائف قد حاربوهم، ورويت في ذلك آثار كثيرة عن رسول الله ﷺ؛ إلى هذا يذهب من رأى قتل من يهملهم بقتله.

وقوله - عز وجل -: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبْوَأَ بِإِئْتِي وَإِيَّكَ﴾: أن ترجع بإئمي بقتلك إياي، وإئمك الذي عملته قبل قتلي<sup>(١)</sup>.

قال القتيبي: ﴿بِإِئْتِي﴾: أن تقتلني، ﴿وَإِيَّكَ﴾: ما أضمرت في نفسك من الحسد والعداوة.

وقال الحسن: ترجع ﴿بِإِئْتِي﴾ بقتلك إياي، ﴿وَإِيَّكَ﴾ يعني: الكفر الذي كان عليه؛ لأنه يقول: كان أحدهما كافراً فقتل صاحبه؛ فيرجع بالكفر، والله أعلم.

وقوله - تعالى -: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبْوَأَ بِإِئْتِي وَإِيَّكَ﴾: يجوز أن يتكلم بالإرادة على غير تحقيق الفعل؛ كقول القائل: أريد أن أسقط من السطح، وهو لا يريد سقوطه منه؛ وكقوله: ﴿فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ فَأَقَامَهُ﴾ [الكهف: ٧٧] والجدار لا فعل له، فإذا جاز إضافة الإرادة إلى من لا فعل يكون منه؛ دل أنه ليس على حقيقة الفعل، ولكن على ما يقع أنه يكون كذلك، ويثول أمره إلى ذلك.

أو أراد أن يبوء بإئمه لما علم منه أنه يقتله لا محالة، ويعصي ربه، أراد<sup>(٢)</sup> أن يبوء بإئمه؛ وذلك جائز، والله أعلم.

وقوله - عز وجل -: ﴿فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ﴾<sup>(٣)</sup>: قال القتيبي: أي شايعته،

(١) قاله قتادة، أخرجه عنه عبد الرزاق في تفسيره (١/١٨٧)، والطبري (٤/٥٣٣)، رقم (١١٧٣٤)، وقاله مجاهد، أخرجه عنه الطبري (٤/٥٣٣)، رقم (١١٧٣٧)، وعبد بن حميد وابن المنذر، كما في الدر المنثور (٢/٤٨٥)، وقاله ابن عباس وابن مسعود والحسن وقتادة، كما في تفسير الرازي (١١/١٦٣)، وهو قول أكثر العلماء، قاله القرطبي في تفسيره (٦/٩١).

(٢) في ب: أو أراد.

(٣) قال القرطبي (٦/٩٣): تضمنت هذه الآية البيان عن حال الحاسد، حتى أنه قد يحمله حسده على إهلاك نفسه بقتل أقرب الناس إليه قرابة وأمه به رحماً وأولاهم بالحنو عليه ودفع الأذية عنه.



وانقادت له<sup>(١)</sup>.

وقال أبو عوسجة: ﴿فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ﴾: أي: أمرته وزينت له<sup>(٢)</sup>.

وقال مجاهد: أي: شجعته وأعانتة<sup>(٣)</sup>، وكله يرجع إلى واحد.

وقوله - عز وجل -: ﴿فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾، وقال في آية أخرى: ﴿فَأَصْبَحَ مِنَ

النَّادِمِينَ﴾ [المائدة: ٣١]: يحتمل وجهين:

يحتمل: أصبح تائباً؛ لأن الندامة توبة، وذلك أن من أذنب ذنباً فندم عليه كان ذلك منه توبة، فإن لم يكن توبة فتأويل قوله: ﴿فَأَصْبَحَ﴾: [أي] <sup>(٤)</sup>: يصبح في الآخرة من النادمين؛ وهو كقوله: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يٰعِيسَىٰ ابْنَ مَرْيَمَ ۗ أَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمَّيَ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [المائدة: ١١٦] أي: يقول في الآخرة لا أن قال له؛ فعلى ذلك قوله تعالى: ﴿فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ﴾: أي: يصبح من النادمين في الآخرة - والله أعلم - ويصبح من الخاسرين.

وقوله - عز وجل -: ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُورِي سَوَاءَ أَخِيهِ﴾

استدل من قال بأن القصة كانت في بني آدم لصلبه: يقول: ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي

الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُورِي سَوَاءَ أَخِيهِ﴾؛ لأن القصة لو كانت في بني إسرائيل لم يكن ليجهل دفن الميت؛ إذ قد رأى ذلك غير مرة وعأينه؛ فدل أنه كان في أول ميت جهل السنة فيه<sup>(٥)</sup>.

وقال من قال: إنهما كانا رجلين من بني إسرائيل؛ إذ قد يجوز أن يخفى على المرء

شيء علمه قبل ذلك وعأينه إذا اشتد به الخوف ونزل به الهول؛ كقوله - تعالى -: ﴿يَوْمَ

يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَأَ أُجِبْتُمْ قَالُوا لَا عِلْمَ لَنَا﴾ [المائدة: ١٠٩]، وقد كان لهم علم

بذلك، لكن ذهب عنهم - والله أعلم - لشدة هول ذلك اليوم، وخوفه؛ فعلى ذلك

الأول، يجوز خفاء دفن الموتى بعدما علمه؛ لشدة الهول، والله أعلم.

ثم اختلف فيما أخبر عن بحث الغراب في الأرض: قال الحسن - رضي الله عنه -:

كان الغراب يبحث التراب على ذلك الميت؛ ليرى ذلك القاتل، لا أنه كان يبحث التراب

(١) قاله الطبري في تفسيره (٥٣٥/٤).

(٢) قاله قتادة، أخرجه عنه الطبري (٥٣٦/٤)، رقم (١١٧٤٨)، وعبد بن حميد وابن المنذر، كما في

الدر المنثور (٤٨٧/٢).

(٣) أخرجه عنه الطبري (٥٣٦/٤)، رقم (١١٧٤٥) وما بعده.

(٤) سقط من ب.

(٥) قاله الطبري في تفسيره (٥٣٥/٤).

على غراب آخر<sup>(١)</sup>، على ما ذكر في القصة أن غراباً قتل آخر، ثم جعل يبحث التراب عليه؛ لأنه ذكر السوءة، وليس للغراب سوءة - والسوءة: العورة - وذلك ليريه كيف يوارى سوءة أخيه لم يذكر السوءة في الغراب، إنما ذكرها في أخيه؛ من أجل أن يريه أن كيف يوارى سوءته، والله أعلم.

وقوله: ﴿قَالَ يَوَلِيكَ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغَرَابِ فَأُوْرِي سَوْءَةَ أَخِي﴾

أي: أعجزت في الحيلة أن أكون مثل هذا الغراب، فأوارى سوءة أخى.

وقوله - عز وجل - : ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُمْ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا...﴾ الآية.

[أي: من استحل قتل نفس] <sup>(٢)</sup> يحتمل وجوهاً:

يحتمل قوله - تعالى - : ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ أي: من استحل قتل نفس حرّم الله قتلها بغير حق، فكأنما استحل قتل الناس جميعاً؛ لأنه يكفر باستحلاله قتل نفس محرم قتلها، فكان كاستحلال قتل الناس جميعاً؛ لأن من كفر بآية من كتاب الله يصير كافراً بالكل؛ فعلى ذلك الأول، إذا استحل قتل نفس محرمة يصير كأنه استحل قتل الأنفس كلها<sup>(٣)</sup>.

ويحتمل: أن يكون هذا في أول قتيل قتل لم يكن قبل ذلك أحد، فلما قتل هذا قتيلاً جعل الناس يقتلون بعد ذلك بعضهم بعضاً، وكان ذلك<sup>(٤)</sup> منه سنة استن الناس به؛ فهو كما روي في الخبر أن: «مَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً فَلَهُ وَرْزُهَا، وَوَزُرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْقِصَ مِنْ وَرْزِهِمْ شَيْئًا»<sup>(٥)</sup>؛ فيشترك هذا القاتل في وزر كل قتيل قتل إلى يوم

(١) قاله الأصم، كما في تفسير الرازي (١١/١٦٥).

(٢) سقط من ب.

(٣) ينظر: اللباب (٧/٣٠٢).

(٤) في أ: [واحدًا، فلما قتل هذا قتيلاً جعل الناس يقتلون بعد ذلك بعضهم بعضاً، وكان] وهي تكرار.

(٥) أخرجه مسلم (٣/٤٠٧-٧٠٥) كتاب الزكاة: باب الحدث على الصدق ولو بشق تمر أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار، حديث (٦٩-١٠١٧)، والترمذي (٤٣/٥) كتاب العلم: باب ما جاء فيمن دعا إلى هدى فأتبع أو إلى ضلالة، حديث (٢٦٧٤)، والنسائي (٧٥/٥) كتاب الزكاة: باب التحريض على الصدقة، حديث (٢٥٥٤)، وابن ماجه (٧٤/١) المقدمة: باب من سن سنة حسنة أو سيئة، حديث (٢٠٣)، وأحمد (٤/٣٥٧، ٣٥٨، ٣٥٩)، وابن أبي شيبة (٣/١٠٩-١١٠)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١/٩٣)، وابن حبان (٣٣٠٨)، والطبراني في «الكبير» رقم (٢٣٧٢، ٢٣٧٣، ٢٣٧٤، ٢٣٧٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٣/٤١٦) كلهم من طريق المنذر

ابن جرير عن أبيه به.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

القيامة بغير حق.

وتحتمل الآية وجهًا آخر، وهو ما قيل: إنه<sup>(١)</sup> يجب عليه من القتل مثل ما أنه لو قتل الناس جميعًا، ومن أحيائها أعطاه من الأجر مثل ما لو أنه أحيأ الناس جميعًا، إذا أحيأها فلم يقتلها وعفا عنها<sup>(٢)</sup>.

وعن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: من أجل ابن<sup>(٣)</sup> آدم حين قتل أخاه كتبنا على بني إسرائيل: ﴿أَنْتُمْ مَنْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا يَغَيِّرُ نَفْسِينَ﴾ بلا نفس وجب عليها القصاص ﴿أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ﴾ يقول: الشرك في الأرض، ﴿فَكَأَنَّمَا قَتَلْتُمُ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ يقول: يعذب عليها؛ كما أنه لو قتل الناس جميعًا لهم، وهو مثل الأول.

وعن عبد الله بن عمرو قرأ: ﴿مَنْ أَجَلَ ذَلِكَ...﴾ الآية قال: «لم يكن يؤخذ في بني إسرائيل أَرْض، إنما كان قصاصًا بقصاص» يقول: من قتل نفسًا، أو أفسد في الأرض جزأه كأنما قتل الناس جميعًا، ومن أحيأها فعلى نحو ذلك.

ويحتمل قوله - تعالى - : ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾: أي: من استنقذ أحدًا من مهلكة فكأنما استنقذ الناس جميعًا في الآخرة.

وقيل: ومن أحيأها بالعفو<sup>(٤)</sup> - أجز في إحيائها كما يؤجر من أحيأ الناس جميعًا<sup>(٥)</sup>؛ إذ على الناس معونة ذلك، فإذا عفا عنها فكأنما عفا عن الناس جميعًا.

قال الحسن: ومن أحيأها في الأجر، أما والله من يستطيع أن يحييها إذا جاء أجلها؟! ولكنه أقيد فعفا.

ووجه آخر: أنه يلزم الناس جميعا دفع ذلك عن نفسه ومعونته له، فإذا قتلها أو سعى عليها بالفساد فكأنما سعى بذلك على الناس كافة؛ فعلى ذلك من أحيأها فكأنما سعى في إحياء الناس جميعًا، والله أعلم.

وقوله - عز وجل - : ﴿وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ بَعَدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾

- 
- (١) في ب: أن.  
 (٢) ينظر: تفسير الطبري (٥٤٣/٤)  
 (٣) في الأصول: ابني.  
 (٤) قاله ابن زيد، أخرجه عنه الطبري (٥٤٤/٤)، رقم (١١٧٩٢)، وقاله الحسن، أخرجه عنه الطبري (٥٤٤/٤)، رقم (١١٧٩٣) وما بعده.  
 (٥) أخرجه الطبري (٥٤٥/٤)، رقم (١١٨٠٦)، وعبد بن حميد وابن المنذر، كما في الدر المنثور (٢/٤٩١).

في الآية تصبير<sup>(١)</sup> رسول الله ﷺ على تكذيب الكفرة<sup>(٢)</sup> إياه، وأنه ليس بأول مكذب في الحق، بل كانت الرسل من قبل يكذبون فيما يأتون من الآيات والحجج والبيان.

**قوله تعالى:** ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَنْ تَقَدُّوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّهُ اللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾

وقوله -عز وجل-: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا... ﴾<sup>(٣)</sup> الآية

قال بعضهم: الآية نزلت في أهل الكفر، وبيان الحكم فيهم؛ وهو قول الحسن<sup>(٤)</sup> وأبي بكر الأصم، وقالوا: لأن الله -عز وجل- ذكر محاربة الله ورسوله، وذكر السعي في الأرض بالفساد، وكل كافر قد حارب الله ورسوله، وسعى في الأرض بالفساد - فلإمام أن يقتلهم بأي أنواع القتل شاء، ما دام الحرب فيما بينهم قائمًا، فإذا أئخنوا في الأرض - بترك ذلك - يمشئ الله عليهم إن شاء.

وأما المسلم إذا قطع الطريق: فإنه لا يقال: إنه حارب الله ورسوله؛ فدل أنها نزلت في أهل الكفر؛ للكفر، لا لقطع الطريق.

وقال آخرون: نزلت في المشركين إذا قطعوا الطريق فأما المسلمون إذا قطعوا الطريق،

(١) في أ: قلة تصبر.

(٢) في أ: الكفرة الفجرة.

(٣) قال القرطبي (٦/٩٩): اختلف العلماء فيمن يستحق اسم المحاربة؛ فقال مالك: المحارب عندنا من حمل على الناس في مصر أو برية، وكابرههم عن أنفسهم، وأموالهم دون نائرة ولا دحل ولا عداوة؛ قال ابن المنذر: اختلف عن مالك في هذه المسألة، فأثبت المحاربة في المصر مرة ونفى ذلك مرة؛ وقالت طائفة: حكم ذلك في المصر أو في المنازل والطرق وديار أهل البادية والقرى سواء وحدودهم واحدة؛ وهذا قول الشافعي وأبي ثور؛ قال ابن المنذر: كذلك هو لأن كلا يقع عليه اسم المحاربة، والكتاب على العموم، وليس لأحد أن يخرج من جملة الآية قومًا بغير حجة. وقالت طائفة: لا تكون المحاربة في المصر إنما تكون خارجًا عن المصر؛ هذا قول سفيان الثوري وإسحاق والنعمان. والمغتال كالمحارب وهو الذي يحتال في قتل إنسان على أخذ ماله، وإن لم يشهر السلاح لكن دخل عليه بيته أو صحبه في سفر فأطعمه سمنًا فقتله فيقتل حدًا لا قودا.

وقال أيضًا (٦/١٠٢): وأجمع أهل العلم على أن السلطان ولي من حارب، فإن قتل محارب أخا امرئ أو أباه في حال المحاربة؛ فليس إلى طالب الدم من أمر المحارب شيء ولا يجوز عفو ولي الدم، والقائم بذلك الإمام، جعلوا ذلك بمنزلة حد من حدود الله تعالى.

(٤) ينظر: اللباب (٧/٣١١).

فإنما هم سراق تقطع أيديهم فقط.

وقال غيرهم: نزلت الآية بالحكم في المشركين إذا قطعوا الطريق وأخافوه، لكن يتحرى ذلك الحكم في المسلمين، إذا قطعوا الطريق على الناس وأخافوهم.

روي عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: «وإدع رسول الله ﷺ أبا بردة هلال بن عويمر الأسلمي، فجاء أناس يريدون الإسلام، فقطع الطريق عليهم؛ فنزل جبريل - عليه السلام - على رسول الله ﷺ بالحد فيهم: أن من قتل وأخذ المال - ضلب، ومن قتل ولم يأخذ المال - قُتل، ومن أخذ المال ولم يقتل - قطعت يده ورجله من خلاف، ومن جاء مسلماً - هدم الإسلام ما كان في الشرك»<sup>(١)</sup>؛ فدل حديث ابن عباس - رضي الله عنه - على أن الآية نزلت في الموادعين غير المحاربين.

روي عن أنس قال: «إن أناساً من عُكْل أو عُرَيْنَة أتوا النبي ﷺ فشكوا إليه الجهد، فبعث معهم بلقاح وراعيًا، وقال لهم: «اشْرَبُوا أَلْبَانَهَا، وَتَدَاوُوا بِأَبْوَالِهَا»، فلما أن ضَحُّوا قتلوا راعي النبي ﷺ واستاقوا الإبل، وارتدوا عن الإسلام؛ فبعث في آثارهم، فأتى<sup>(٢)</sup> بهم بعد ما ترجل [بهم] <sup>(٣)</sup> النهار، فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم، وسمل<sup>(٤)</sup> أعينهم، وقطع ألسنتهم، وتركوا بالمكان حتى ماتوا؛ فنزلت الآية»<sup>(٥)</sup>.

وروي عن علي - رضي الله عنه - ما يخالف هذا؛ روي: «أن<sup>(٦)</sup> حارثة بن بدر حارب الله ورسوله، وسعى في الأرض فسادًا، وتاب من قبل أن يقدر عليه، فكتب علي بن أبي طالب إلى عامله بالبصرة: أن حارثة قد تاب قبل أن يقدر عليه؛ فلا تتعرض له إلا بالخير»<sup>(٧)</sup> ألا ترى أن حارثة قد أطلق فيه أنه حارب [الله و] <sup>(٨)</sup> رسوله وكان مؤمنًا؟! فهذا

(١) ذكره البغوي في «تفسيره» (٣٢/٢) عن الكلبي.

(٢) في ب: فبعث.

(٣) سقط من ب.

(٤) في ب: سمر. وسمل العين: فقأها. المعجم الوسيط (٤٥٠/٢) (سمل).

(٥) أخرجه البخاري (١٣٧/٤) كتاب الزكاة: باب استعمال إبل الصدقة، حديث (١٥٠١)، مسلم (٣/

١٢٩٦) كتاب القسامة: باب حكم المحاربين والمرشدين، حديث (١٦٧١/٩)، وأحمد (٣/

١٠٧، ١٦٣، ١٧٠، ١٧٧، ٢٠٥، ٢٣٣، ٢٨٧)، وأبو داود (٥٣٤/٢) كتاب الحدود: باب ما

جاء في المحاربة، حديث (٤٣٦٤)، والترمذي (١١٤/١) كتاب الطهارة: باب ما جاء في بول ما

يؤكل لحمه، حديث (٧٢)، والنسائي (١٥٨/١) كتاب الطهارة: باب بول ما يؤكل لحمه، وابن

ماجه (١٨٥-١٨٦/٤) كتاب الحدود: باب من حارب وسعى في الأرض فسادًا، حديث (٢٥٧٨)

من حديث أنس.

(٦) في ب: عن.

(٧) أخرجه الطبري (٥٦٢/٤)، رقم (١١٨٨٤).

(٨) سقط من ب.

يدل على أن الحكم الذي أجرى على قطاع الطريق الكفرة يجري ذلك الحكم في المسلمين، إذا كان منهم ما كان من المشركين من قطع الطريق على الناس وإخافته عليهم.

وقد يتوهم أن الآية نزلت في أهل الحرب، وقد أبيح لنا قتل من ظفرنا به منهم كيف شئنا، وإن لم يفسدوا في الأرض ولم يقطعوا الطريق؛ وهذا يدل أن الآية نزلت بالحكم في أهل الكفر وأهل الإسلام جميعًا، إذا سعوا في الأرض بالفساد، ومن الدليل على ذلك: أن الله - تعالى - قال: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدُرُوا عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة: ٣٤]، وأجمعوا أن الكافر إذا قتل مسلمًا، وأظهر في الأرض الفساد، فقدرنا عليه وأسرنه، ثم أسلم - أنه يزول عنه القتل والقطع والطلب؛ فدل ذلك على أن الآية نزلت بالحكم في المسلمين؛ لأنه يختلف حكمه إذا تابوا من قبل أن يقدر عليهم، أو بعد قدرتنا عليهم، ولم ينزل فيمن يستوى حكمه في الحالين جميعًا، إذا تابوا بعد القدرة، فالحكم ثابت عليهم، فأما الذي روي عن النبي ﷺ من فعله بالعربيين: فإنهم كانوا أسلموا، ثم ارتدوا. واحتج من ذكرنا قوله من المتأخرين بأن الآية نزلت فيهم - بحديث أنس من فعله بالعربيين. وقد روي عن بعض المتقدمين أن الآية نزلت بعد قتل العربيين من نحو ابن سيرين وغيره<sup>(١)</sup>؛ فالواجب على من ادعى أن الآية نزلت في العربيين أن يبين دعواه. وكان أصحابنا - رحمهم الله - يذهبون إلى ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنه - ويرون أن يؤخذ المحارب إذا تاب قبل أن يقدر عليه بما أصاب من دم ومال، على سبيل القصاص، ولا يصلب ولا تقطع يده ورجله فيما أصاب من مال؛ فكأنهم ذهبوا إلى أن يزال الحد الذي لله على المحارب بتوبته قبل أن يقدر عليه، وهو ما كان إلى الإمام إقامته، ولا أسر للولي فيه.

وأما الحقوق التي هي للعباد: فإن التوبة لا تعمل في إبطالها، ولكل ذي حق أن يأخذ بحقه لا حق للإمام؛ لأن الحق صار للولي دون الإمام.

وفي قوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدُرُوا عَلَيْهِمْ﴾ دلالة على أن السارق إذا رد السرقة قبل أن يقدر عليه أن لا قطع عليه؛ وكذلك روي عن بعض المتقدمين أنهم قالوا: ليس على تائب قطع<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٧١) عن محمد بن سيرين قال: كان هذا قبل أن تنزل الحدود: يعني: حديث أنس، وينظر: تفسير القرطبي (٩٧/٦-٩٨).

(٢) بنظر: اللباب في علوم الكتاب (٣١١/٧).

ودل قوله: ﴿وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ على أن السارق في المصر ليلاً أو نهاراً لا يكون محارباً، وإنما هو سارق تقطع يده دون رجله؛ لأنه ذكر السعي في الأرض بالفساد، والسارق في المصر لا يقال: سعى في الأرض؛ ألا ترى إلى قوله - تعالى -: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ [النساء: ١٠١] لم يرد الضرب في المصر، ولكن أراد الأسفار؛ فعلى ذلك الأول.

وأما الكلام في القتل والصلب والقطع: فروي عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: «إذا حارب وقتل وأخذ المال - قطعت يده ورجله من خلاف وصلب، فإن قتل ولم يأخذ المال - قتل، وإن أخذ المال ولم يقتل - قطعت يده ورجله من خلاف»<sup>(١)</sup>.

وتأول الآية: ﴿الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ...﴾ الآية: على أن الواجب على المحارب من العقوبة له على قدر جنايته، ويزاد في عقوبته بقدر زيادته في جرمه.

وتأول غيره الآية: على أنها نزلت في المحارب الذي يصيب المال والنفس، وإذا أصاب الأمرين كان للإمام أن يقتله كيف شاء: إن شاء قتله بالسيف قتلاً، وإن شاء قطع يده ورجله ثم يتركه حتى يموت، وإن شاء صلبه حيًّا<sup>(٢)</sup>، وإن أبطأ عليه الموت طعن بالرمح حتى يموت؛ وإلى هذا كان يذهب أبو حنيفة، رحمه الله.

وأما أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله - قالوا: إذا صلب لم تقطع يده ورجله؛ لأنه لا يجوز أن يجمع عليه الأمرين، وإنما جعل الله له أحدهما بظاهر قوله: ﴿أَنْ يَمُوتُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ﴾، وجعلا عقوبته مختلفة على قدر جنايته، إن قيل: فما معنى التخيير فيه؟ قيل: معناه - والله أعلم - أن يقتل بالسيف، أو يقتل بالصلب، أو يقتل بقطع اليد والرجل<sup>(٣)</sup>.

وأصله: أن حرف التخيير إذا كان في متفق الأسباب يخرج مخرج التخيير، من نحو: التخيير في كفارة اليمين<sup>(٤)</sup>، وكفارة الظهار<sup>(٥)</sup>، وكفارة المتأذي<sup>(٦)</sup>؛ لأن سبب وجوبه

(١) أخرجه الشافعي في مسنده (١٧٣/٢)، رقم (٢٨٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٨٣/٨) كتاب السرقة: باب قطاع الطريق، والطبري (٥٥٢/٤) رقم (١١٨٣٣).

(٢) ذكره السيوطي في الدر المنثور (٩٣/٢) وعزاه لابن أبي شيبه وعبد بن حميد عن عطاء ومجاهد، وأخرجه بنحوه الطبري (٥٥٤/٤).

(٣) ذكره الرازي في تفسيره (١٧٠/١١)، والقرطبي (٩٩/٦).

(٤) وذلك لقوله - تعالى -: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَمَفْرَةٌ مِمَّا كَفَرْتُمْ...﴾ [المائدة: ٨٩].

(٥) لقول الله - تعالى -: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ بَيْنِهِمْ...﴾ [المجادلة: ٣، ٤].

(٦) وهي فدية حلق الرأس وشبهه؛ لقول الله - تعالى -: ﴿...فَن كَانَ بَيْنَكُمْ مَرْبُوعًا أَوْ بِيضًا أَوْ بِيضًا أَوْ بِيضًا...﴾ [البقرة: ١٩٦].

واحد.

وإذا كان في مختلف الأسباب فيخرج مخرج بيان الحكم لكل في نفسه؛ كقوله - تعالى -: ﴿قَلْنَا يَدَا الْفَرِيقَيْنِ إِمَّا أَنْ تُعَذَّبَ وَإِمَّا أَنْ نُنْخِذَ فِيهِمْ حُسْنًا﴾ [الكهف: ٨٦] لا يحتمل التخيير، ولكنه على بيان الحكم لكل في نفسه؛ لأن سبب وجوبه مختلف، فتأويله: إما أن تعذب من ظلم، وتتخذ الحسن فيمن آمن بالله؛ ألا ترى أنه قال: ﴿أَمَّا مَنْ ظَلَمَ فَسَوْفَ نُعَذِّبُهُ﴾ ﴿وَأَمَّا مَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُ جَزَاءٌ الْحَسَنُ﴾ [الكهف: ٨٧-٨٨].

وقول من جعل الحكم فيمن جمع القتل وقطع الطريق أقرب إلى التأويل - والله أعلم - ممن لم يجمع<sup>(١)</sup>؛ لأنه قال - عز وجل -: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ...﴾ الآية، فمن<sup>(٢)</sup> حارب وأفسد في الأرض فقد أتى بالأمرين جميعاً؛ لأن محاربتة أن يقتل، وإفساده في الأرض بقطع الطريق، فإذا جمع هو بين الأمرين يجمع بين عقوبتتين.

وأصله أن أمر قطاع الطريق محمول على فضل تغليظ، [من نحو ما يجمع بين قطع اليد والرجل في أخذ المال، وذلك لا يجمع في أخذ المال في المصر، ومن نحو الصلب، وذلك لم يجعل في غيره من القتل في المصر؛ فدل أنه محمول على فضل تغليظ]<sup>(٣)</sup>، فجاز أن يجمع بين ما ذكرنا، والله أعلم.

وقوله - عز وجل -: ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ﴾: قال بعضهم: «وينفوا من الأرض» على إسقاط الألف، ويكون في القتل والصلب نفيه إذا قتل وأخذ المال.

وقال بعضهم: نفيه أن يطلب فلا يقدر عليه<sup>(٤)</sup>.

وعن الحسن قال: يطلب حتى يخرج من أرض الإسلام، وذلك إلى الإمام<sup>(٥)</sup>. وأصله ما ذكرنا: أنه إذا قدر عليه وقد قتل وأخذ المال يقتل؛ وفي القتل نفيه، وإذا لم يقتل ولم يأخذ المال حبس إن قدر عليه؛ وفي الحبس نفيه، وإن لم يقدر عليه يطلب حتى يبرح عن الطريق، والله أعلم.

وقول أبي عبيد؛ حيث قال: إنه يصلب بعد القتل؛ لأن رسول الله ﷺ نهى عن

(١) في ب: يجمع الآية.

(٢) في ب: فيمن.

(٣) ما بين المعقوفين سقط من ب.

(٤) قاله الزهري، أخرجه عنه الطبري (٥٥٨/٤) رقم (١١٨٦٩)، ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/٤٩٤) وعزاه لعبد بن حميد عن الزهري.

(٥) أخرجه الطبري (٥٥٨/٤) رقم (١١٨٦٧)، كما ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/٤٩٤).



المثلة<sup>(١)</sup>، فيقال له: المثلة يراد بها على ما قال محمد بن الحسن - رحمه الله - ولأن الصلب جعل عقوبته، والميت لا يعاقب، ولو جاز أن يصلب بعد القتل لجاز لغيره أن يقول: تقطع يده ورجله بعد القتل؛ فذلك بعيد.

وقوله - عز وجل - : ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾

قد ذكرنا فيما تقدم أن قطاع الطريق إذا تابوا قبل أن يقدر عليهم، سقط عنهم الحدود التي هي لله تعالى، لا يؤاخذون بها، وليس كغيرها من الحدود التي تلزم في غير المحاربة - أن التوبة لا تعمل في إسقاطها - لوجهين:

أحدهما: أن التوبة من غير المحارب لا تظهر حقيقة، فإذا لم تظهر - لم تعمل في إسقاط ما وجب، وفي المحارب تظهر؛ لأنه في يدي نفسه إذا ترك المحاربة والسعي في الأرض بالفساد، وظهرت منه التوبة فلم يؤاخذ به، وفي سائر الحدود لا يظهر منه ترك ما كان يرتكب؛ لذلك افترقا.

والثاني: أنه لو لم يقبل منه ذلك لتمادى في السعي في الأرض بالفساد في حق المسلمين من الضرر أكثر مما لو أخذوهم<sup>(٢)</sup> بذلك، فاستحسنوا قبول ذلك منهم، ودرى ما وجب عليهم من الحدود التي هي لله تعالى.

وأما الحقوق التي هي للعباد: فذلك إلى الأولياء: إن شاءوا أخذوهم بذلك، وإن شاءوا تركوا، والله أعلم.

وأما قوله: «من جاء مسلماً هدم الإسلام ما كان في الشرك»<sup>(٣)</sup>، معناه: إذا جاء تائباً؛

(١) أخرجه أبو داود الطيالسي (ص ١١٢) حديث (٨٣٦)، والخطيب في التاريخ (٣٠٧/٧) من طريق الحسن بن عمران بن حصين قال: «قلما خطبنا رسول الله ﷺ خطبة إلا أمرنا فيها بالصدقة ونهانا عن المثلة» وقال: إن من المثلة أن ينذر أن يخرم أنفه، ومن المثلة أن ينذر أن يحج ماشياً، فإذا نذر أحدكم أن يحج ماشياً فليهد هدياً وليركب. وهذا الإسناد منقطع، الحسن لم يسمع هذا الحديث من عمران.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٤٢٣/٩) كتاب الديات: باب المثلة في القتل حديث (٧٩٨٤)، وأحمد (٤/٤٢٨)، والبخاري في التاريخ الكبير (٨/٢٤٢)، وأبو داود (٣/١٢٠) كتاب الجهاد: باب في النهي عن المثلة، حديث (٢٦٦٧)، والبيهقي (٩/٦٩) كتاب السير: باب قتل المشركين بعد الأسر بضرب الأعناق دون المثلة، كلهم من رواية قتادة عن الحسن بن الهياج بن عمران عن عمران بن حصين قال: «كان رسول الله ﷺ يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة» واللفظ لأبي داود. وقال أحمد: كان يحث في خطبته على الصدقة وينهى عن المثلة.

(٢) في ب: أخذ منهم.  
(٣) وفي معناه حديث عمرو بن العاص مرفوعاً: «أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله»، أخرجه مسلم بنحوه (١١٢/١) كتاب الإيمان: باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة (١٩٢-١٢١).

لأن الحدود جعلت زواجر، والإسلام يزيد في الزجر والتغليظ؛ فلا يجوز أن يكون ما<sup>(١)</sup> كان سبباً للتغليظ سبباً لإسقاطه؛ دل أن المعنى منه: من جاء مسلماً تائباً، والله أعلم.

**قوله تعالى:** ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ ءَابَتَعُوا إِلَيْهِ ءَلْوَسِيْلَةً وَجَهَدُوا فِي سَبِيْلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣٥﴾ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّ لَهُمْ مَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّثْلَهُ مَعَهُ لَيَفْتَدُوا بِهٖ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ ٱلْقِيَامَةِ مَا نُقْبِلْ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٣٦﴾ يُرِيدُونَ أَن يُخْرَجُوا مِنَ ٱلنَّارِ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنْهَا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴿٣٧﴾

وقوله - عز وجل - : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ ءَابَتَعُوا إِلَيْهِ ءَلْوَسِيْلَةً﴾

يحتمل أن تكون الآية صلة ما مضى من الآيات؛ من ذلك قوله - تعالى - : ﴿إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقْبِلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَلْ مِنَ ٱلْآخَرَ قَالَ لَأَنْتَ أَكْبَرُ قَالَ إِنَّمَا اتَّخَذْتُم مِّنَ الْمُتَّقِينَ﴾، أخبر أنه إنما يتقرب بقربانه المتقي، وقال: ﴿إِنَّمَا جَزَأُاَ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ...﴾ الآية، ثم قال تعالى: ﴿ءَابَتَعُوا إِلَيْهِ ءَلْوَسِيْلَةً﴾: أي: ابتغوا بتقوى الله عن معاصيه القربة والوسيلة.

و﴿ءَلْوَسِيْلَةً﴾: القربة<sup>(٢)</sup> وكذلك الزلفة، يقال: توسل إلى بكذا، أي: تقرب؛ وهو قول القتيبي، وقوله: ﴿وَأَزَلَّتْ ٱلْجَنَّةُ لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [الشعراء: ٩٠]: أي: قربت. وقوله - عز وجل - : ﴿وَجَهَدُوا فِي سَبِيْلِهِ...﴾ الآية.

يحتمل هذا وجهين:

أحدهما: جاهدوا أنفسكم في صرفها عن معاصيه إلى طاعته؛ وهو كقوله - تعالى - : ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ [العنكبوت: ٦٩].

ويحتمل: أن جاهدوا مع أنفسكم وأموالكم أعداء الله في نصرته دينه<sup>(٣)</sup>، وبالله التوفيق. وقوله - عز وجل - : ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّ لَهُمْ مَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّثْلَهُ مَعَهُ لَيَفْتَدُوا بِهٖ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ ٱلْقِيَامَةِ مَا نُقْبِلْ مِنْهُمْ﴾ كان الذي يمنعمهم عن الإسلام والإيمان بالله وبالرسل قضاء شهواتهم، وطلب العزة<sup>(٤)</sup> والشرف بالأموال، فأخبر: ﴿لَوْ أَنَّ لَهُمْ مَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّثْلَهُ مَعَهُ لَيَفْتَدُوا بِهٖ﴾؛ في صرف العذاب عن أنفسهم ﴿مَا نُقْبِلْ

(١) في ب: مما.

(٢) فاه عطاء ومجاهد والحسن، أخرجه عنهم الطبري (٤/٥٦٧)، رقم (١١٩٠٤، ١١٩٠٧، ١١٩٠٨) ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/٤٩٥)، وأخرجه الحاكم في المستدرک (٢/٣١٢) كتاب التفسير، عن حذيفة، وصححه.

(٣) ينظر: تفسير الطبري (٤/٥٦٧).

(٤) في ب: العز.

وَمِنْهُمْ ﴿١﴾، ولا ينفعهم ذلك، يذكر هذا - والله أعلم - ليصرفوا أنفسهم عن معاصي الله، والخلاف له بأدنى شيء يطلبون من الأموال والشهوات، وأخبر أنه لو كان لهم ما في الأرض ومثله معه ليفتدوا<sup>(١)</sup> بعذاب يوم القيامة، ما نفعهم ذلك، وما تقبل منهم. والحكمة في ذكر هذا - والله أعلم - ليعلموا أن الآخرة ليست بدار تقبل فيها الرشا كما تقبل في الدنيا.

وقوله - عز وجل -: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾

دل هذا على أن من العذاب ما لا ألم فيه من نحو الحبس والقيود، فأخبر أن عذاب الآخرة أليم كله، ليس كعذاب الدنيا: منه ما يكون، أليماً ومنه ما لا يكون. وقوله - عز وجل -: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُخْرَجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ وَمِنَ الْآيَةِ يُحْتَمَلُ قَوْلُهُ -عز وجل-: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُخْرَجُوا مِنَ النَّارِ﴾: أي: يطلبون ويسألون الخروج منها من غير عمل الخروج نفسه.

ويحتمل قوله - تعالى -: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُخْرَجُوا مِنَ النَّارِ﴾ ولكن يردون ويعادون إلى مكانهم<sup>(٢)</sup>؛ كقوله - تعالى -: ﴿كُلَّمَا أَرَادُوا أَن يُخْرَجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا﴾ [السجدة: ٢٠] أي: يجتهدون في الخروج منها ﴿أُعِيدُوا فِيهَا﴾؛ فيه دليل أنهم يعملون عمل الخروج؛ ولكن يردون ويعادون فيها.

**قوله تعالى:** ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (٢٨) ﴿مَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (٣٩) ﴿تَلَمَّ أَنَّ اللَّهَ لَكُمْ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (٤٠)

وقوله: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا...﴾ الآية

عام في السراق، خاص في السرقة<sup>(٣)</sup>؛ لأنه يدخل جميع أهل الخطاب في ذلك، وإن

(١) في الأصول: لا فتدوا.

(٢) ذكره الرازي في تفسيره (١٧٥/١١).

(٣) هي بفتح السين وكسر الراء، ويجوز إسكان الراء مع فتح السين وكسرها، يقال: سَرَقَ - بفتح الراء - يسرق - بكسرها - سرقة وسرقة، فهو سارق، والشيء مسروق، وصاحبه مسروق منه.

والسرقة اسم مصدر من سرق، يقال: سرقاً في المصادر، وسرقة في اسمه. فهي لغة: أخذ

الشيء من الغير خفية؛ أي شيء كان.

واصطلاحاً:

عرفها الشافعية: أخذ المال خفية ظلماً من جرز مثله بشروط.

كان يجوز أن يدرأ الحد عن بعض السراق، إذا سرقوا من محارمهم، أو ممن له تأويل الملك في ماله أو شبهة التناول منه؛ لأنه إذا سرق ممن ليس له ذلك التأويل ولا تلك الشبهة - قطع؛ فدل أنها عامة في السراق؛ وعلى هذا يخرج قول ابن عباس؛ حيث سئل عن قوله - تعالى - : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ أخاص هو أم عام؟ فقال: «لا؛ بل عام»<sup>(١)</sup> أي: عام في السراق؛ ألا ترى أنه قال في خبر آخر؛ حيث سئل عن ذلك فقال: «ما كان من الرجال والنساء قطع»<sup>(٢)</sup>.

وأما قولنا: «خاص»<sup>(٣)</sup> في السرقة؛ لأنه لا يحتمل قلب أحد قطع اليد في الشيء التافه الخسيس الذي إذا أخذ [منه] <sup>(٤)</sup> دل أن الخطاب بذلك من الله - عز وجل - رجع إلى سرقة دون سرقة، لا إلى كل ما يقع عليه اسم السرقة؛ وكذلك الخطاب بقطع اليد رجع إلى بعض اليد، وهو الكف، وإن كان اسم اليد يقع من الأصابع إلى الإبط؛ لأن الناس مع اختلافهم - اتفقوا على أن اليد لا تقطع من الإبط ولا من المرفق، لكنهم اختلفوا فيما دون ذلك: فعلى قول بعضهم: تقطع الأصابع دون الكف، وعندنا: أنه تقطع الأصابع بالكف<sup>(٥)</sup>؛ لأنه بها يُقبض الشيء ويُؤخذ؛ فمخرج الخطاب بالقطع عام، والمراد منه: رجع إلى بعض اليد دون بعض.

وكذلك قوله تعالى: ﴿فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾<sup>(٦)</sup> مخرج الخطاب بالقطع عام، ليس فيه

وعند الحنفية: أخذ مكلف عاقل بالغ خفية قدر عشرة دراهم.  
وعند المالكية: أخذ مكلف حرًا لا يعقل لصغره، أو مالا محترماً لغيره نصابًا أخرجه من حرزه بقصد وأخذه خفية لا شبهة له فيه.

وعند الحنابلة: أخذ مال محترم لغيره، وإخراجه من حرز مثله. الصحاح (١٤٩٦/٤)، المغرب (٣٩٣/١)، الصباح (٤١٩/١)، تهذيب الأسماء للنووي (١٤٨/٤)، درر الحكام (٧٧/٢)، ابن عابدين (٨٢/٤)، مغني المحتاج (١٨٥/٤)، المغني لابن قدامة (١٠٤/٩)، كشاف القناع (٦/١٢٩)، الخرشي على المختصر (٩١/٨).

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (٥٧٠/٤)، رقم (١١٩١٩)، ذكره السيوطي في الدر المنثور (٤٩٦/٢)، وزاد نسبت لابن أبي حاتم، عن نجدة الحنفي قال: سألت ابن عباس.

(٢) أخرجه عبد بن حميد عن نجدة بن نفع، كما في الدر المنثور (٤٩٦/٢).

(٣) في ب: إنها خاص.

(٤) سقط من ب.

(٥) في ب: دون الكف.

(٦) قال القرطبي (١٠٦/٦): اتفق جمهور الناس على أن القطع لا يكون إلا على من أخرج من حرز ما يجب فيه القطع. وقال الحسن بن أبي الحسن: إذا جمع الثياب في البيت قطع. وقال أيضًا في قول آخر مثل قول سائر أهل العلم؛ فصار اتفاقًا صحيحًا.

وقال القرطبي أيضًا (١٠٨/٦): واختلف في قطع يد من سرق المال من الذي سرقة؛ فقال

بيان من يتولى القطع، فالمراد منه: رجع إلى الولاية؛ فهذا كله يدل على أن ليس في مخرج عموم اللفظ دليل عموم المراد، ولا في مخرج خصوص اللفظ دليل خصوصه؛ بل يعرف ذلك كله بدليل: يقوم العموم بدليل العموم، والخصوص بدليل الخصوص؛ فهذا ينقض قول من يقول: إنه على العموم حتى يقوم دليل الخصوص، والله أعلم.

فإن قيل لنا: أيش الحكمة في إقامة الحد في السرقة على ما به تكتسب السرقة وهو اليد، ولم يقم الحد في سائر الحدود فيما به كان اكتسابها؛ من نحو القصاص والزنا وغيره، أنه إذا قتل آخر لم تقطع يده وبها كان اكتساب القتل؛ وكذلك الزنا لم يقم الحد على ما به كان الزنا، بل أقيم على غير ما به كان ذلك الفعل، وفي السرقة أقيم على ما به كان ذلك خاصة؟!

قيل - والله أعلم - لختين: إما لقصور في الاستيفاء من الحق، أو لخوف الزيادة في الاستيفاء على الحق؛ لأنه إذا قتل: لو قطعت يده بقيت له النفس، وقد تلفت نفس الآخر، فكان في ذلك قصور في استيفاء الحق.

وفي الزنا: لو أقيم به على الذي به كان اكتساب الفعل لخيف تلف نفسه به؛ فكان في ذلك استيفاء الزيادة على الحق.

وأما السرقة: فإنه أمكن استيفاء الحق مما كان به اكتسابها، على غير قصور يقع في الاستيفاء، ولا خوف الزيادة في الاستيفاء؛ لذلك كان ما ذكر، والله أعلم.

فإن قيل: ما الحكمة في قطع يد قيمتها ألوف بسرقة عشرة، وذلك مما لا يمثاله في الظاهر، وقد أخبر ألا يجزي إلا مثلها، كيف جزى هذا بأضعاف ذلك؟ قيل: لهذا جوابان:

أحدهما: أن جزاء الدنيا محنة يمتحن بها المرء، والله أن يمتحن عباده بأنواع المحن ابتداء على غير جعل ذلك جزاء لكسب يكتسب، فمن له الامتحان بأنواع المحن على غير جعلها جزاء لشيء - كان له الامتحان بأن يجعل ما يساوي ألوفًا جزاء فلس أو حبة، وبالله العصمة والنجاة.

والثاني: أن ليس القطع في السرقة جزاء ما أخذ من المال؛ ولكنه جزاء ما هتك من

= علماؤنا: يقطع وقال الشافعي: لا يقطع؛ لأنه سرق من غير مالك، ومن غير حرز. وقال علماؤنا: حرمة المالك عليه باقية لم تنقطع عنه، ويد السارق كلا يد، كالثياب لو سرق منه المال المغصوب قطع، فإن قيل: اجعلوا حرزه كلا حرز؛ قلنا: الحرز قائم والمالك قائم ولم يبطل الملك فيه فيقولوا: لنا أبطلوا الحرز.

الحرمة؛ ألا ترى أنه قال: ﴿جَزَاءُ يَمَا كَسَبَا﴾، ولم يقل: جزاء بما أخذنا من الأموال؟! فيجوز أن يبلغ جزاء تلك الحرمة قطع اليد، وإن قصر علم البشر عن ذلك؛ لأن مقادير العقوبات إنما يعرف من يعرف مقادير الإجرام، وليس أحد من الخلائق يحتمل علمه مبلغ مقادير الإجرام، فإذا لم يحتمل علمهم مبلغ مقاديرها لم يحتمل معرفة مقادير عقوباتها، فإذا كان كذلك فحق القول فيه الاتباع والتسليم - بعد العلم في الاتباع - أن الله لا يجزي بالسيئة إلا مثلها، وبالله التوفيق.

ثم الكلام في قطع اليمين ما روي في حرف ابن مسعود - رضي الله عنه - : «فاقطعوا أيماهما»<sup>(١)</sup>.

وعن علي - رضي الله عنه - : قال: «إذا سرق الرجل قطعت يده اليمنى»<sup>(٢)</sup>، وعلى ذلك اتفاق الأمة.

ثم المسألة في مقدار السرقة، وليس في الآية ذكر مقدارها، واختلف أهل العلم في ذلك:

فقال بعضهم: تقطع في ربع دينار فصاعدًا.

وقال أصحابنا: لا تقطع اليد إلا في عشرة دراهم فصاعدًا أو دينار<sup>(٣)</sup>.

وقد روي من الأخبار ما احتج به كل فريق منهم:

روي عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ كان يقطع في ربع دينار فصاعدًا.

وعنها أن رسول الله ﷺ قال: «تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٤/١٤٦٤)، رقم (٧٣٧)، والطبري (٤/٥٦٩)، رقم (١١٩١٢) وما بعده، والبيهقي (٨/٢٧٠)، وابن المنذر وأبو الشيخ، كما في الدر المنثور (٢/٤٩٦).

(٢) أخرجه محمد بن الحسن في كتاب الآثار، كما في نصب الراية (٣/٣٧٤)، ومن طريقه: الدارقطني في السنن (٣/١٨٠).

(٣) ينظر: الأم للشافعي (٣/١٣٠)، المهذب (٢/٢٧٨)، روضة الطالبين (١٠/١١٠)، الهداية مع البناء (٥/٥٢٩)، الاختيار (٤/١٠٣)، المغني لابن قدامة (١٢/٤١٦، ٤١٨)، بداية المجتهد لابن رشد (٢/٤٤٧).

(٤) أخرجه البخاري (١٢/٩٦) كتاب الحدود: باب السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما، حديث (٦٧٨٩)، ومسلم (٣/١٣١٣) كتاب الحدود: باب حد السرقة ونصابها، حديث (٤، ٣، ٢/١٦٨٤)، وأبو داود (٤/٥٤٦) كتاب الحدود: باب ما يقطع فيه السارق، حديث (٤٣٨٣، ٤٣٨٤)، والنسائي (٨/٨٧) كتاب قطع السارق: باب القدر الذي إذا سرقة السارق قطعت يده، والترمذي (٤/٥٠) كتاب الحدود: باب في كم تقطع يد السارق، حديث (١٤٤٥)، وابن ماجه (٢/٨٦٢) كتاب الحدود: باب حد السارق، حديث (٢٥٨٥)، وأحمد (٦/٣٦٠، ١٦٣، ٢٤٩)، والدارمي (٢/١٧٢) كتاب الحدود: باب ما يقطع فيه اليد، والشافعي (٢/٨٣) كتاب الحدود: باب في حد السرقة، حديث (٢٧٠)، والحميدي (١/١٣٤) رقم (٢٧٩)، وأبو داود الطيالسي (١/٣٠١) -

وعروة بن الزبير يقول: كانت عائشة - رضي الله عنها - تحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لَا تُقَطَّعُ الْيَدُ إِلَّا فِي الْمَجْنُونِ»<sup>(١)</sup> أَوْ فِي ثَمَنِهِ» وتزعم أن قيمة المجن أربعة دراهم<sup>(٢)</sup>؛ فدل قول عائشة أن النبي ﷺ كان لا يقطع اليد إلا في ثمن المجن - أن قولها: «إن النبي ﷺ كان لا يقطع اليد إلا في ربع دينار» أن ثمن المجن كان عندها ربع دينار أو لا يكون كذلك؛ وعلى ذلك ما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما -: «أن النبي ﷺ قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم»<sup>(٣)</sup>. في الخبر أنه قطع في مجن، وأما التقويم فإنما هو من عند عبد الله.

وعن أنس بن مالك - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قطع في مجن، فقيل: يا أبا حمزة، كم كانت قيمته؟ قال: دون خمسة دراهم<sup>(٤)</sup>؛ هذا يدل على أن التقويم كان من

= منحة) رقم (١٥٣٢)، وأبو يعلى (٣٨١/٧) رقم (٤٤١١)، وابن حبان (٤٤٤٢)، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٨٢٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٦٧/٣) كتاب الحدود: باب المقدار الذي يقطع فيه السارق، والدارقطني (١٨٩/٣ - ١٩٠) كتاب الحدود والديات، حديث (٣١٥)، والبيهقي (٢٥٤/٨) كتاب السرقة: باب ما يجب فيه القطع، والبغوي في «شرح لسنة» (٤٨١/٥) من طرق عن عمرة عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «القطع في ربع دينار فصاعداً».

(١) المجن: الترس؛ لأنه يجن، أي: يستتر. ينظر: النهاية في غريب الحديث (١٢٢/٣).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠/١٤) كتاب الحدود: باب قول الله - تعالى -: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [٦٧٩٢]، ومسلم (١٣١٣/٣) كتاب الحدود: باب حد السرقة (٥ - ١٦٨٥) عن عائشة قالت: لم تقطع يد سارق في عهد رسول الله في أقل من ثمن المجن: حشفة أو ترس، وكلاهما ذو ثمن.

(٣) أخرجه مالك (٨٣١/٢) كتاب الحدود: باب ما يجب فيه القطع، حديث (٢١)، والبخاري (١٢/

٩٧) كتاب الحدود: باب قول الله - تعالى -: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾، حديث

(٦٧٩٥)، ومسلم (١٣١٣/٣) كتاب الحدود: باب حد السرقة، حديث (١٦٨٦/٦)، وأبو داود

(٥٤٧/٤) كتاب الحدود: باب ما يقطع فيه السارق، حديث (٤٣٨٥)، والنسائي (٧٦/٨) كتاب

قطع السارق: باب القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده، والترمذي (٤٠/٤ - ٤١) كتاب

الحدود: باب ما جاء في كم تقطع يد السارق، حديث (١٤٤٦)، وابن ماجه (٨٦٢/٢) كتاب

الحدود: باب حد السارق، حديث (٢٥٨٤)، وأحمد (٦٠/٢)، وأحمد (٤٤٠، ٤٤٣، ٨٢، ٨٠، ٤٤٤، ٤٤٥)،

والدارمي (١٧٣/٢) كتاب الحدود: باب ما يقطع فيه اليد، والشافعي (٨٣/٢) كتاب الحدود:

باب في حد السرقة، حديث (٢٧٢)، وأبو داود الطيالسي (٣٠٣/١ - منحة) رقم (١٥٣٣)، وابن

الجارود في «المنتقى» رقم (٨٢٥)، وأبو يعلى (٢٠١/١٠) رقم (٥٨٣٣)، وابن حبان (٤٤٤٤)،

٤٤٤٦ - الإحسان)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٦٢/٣)، والدارقطني (١٩٠/٣)

الحدود والديات، حديث (٣١٨)، والبيهقي (٢٥٦/٨) كتاب السرقة: باب اختلاف الناقله في ثمن

المجن وما يصح منه وما لا يصح، والبغوي في «شرح السنة» (٤٨١/٥) كلهم من طريق نافع عن

ابن عمر «أن رسول الله ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم».

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٤) أخرجه الدارقطني (١٩٠/٣) كتاب الحدود: حديث (٣١٩) عن أنس.

أنس، فكان ذلك كتقويم ابن عمر وعائشة، رضي الله عنهم. وليس في التقويم حجة في واحد من المقومين؛ لمخالفة<sup>(١)</sup> كل واحد منهم صاحبه، وإنما قوموه من قبل أنفسهم.

فأما إن كان في مجنئين مختلفين: فهو على التناسخ، وأما إن كان في مجن واحد في وقتين مختلفين: فإن كان في وقتين مختلفين<sup>(٢)</sup>، لم يكن لمخالفتنا فيه حجة؛ لما يحتمل الزيادة والتقصان على اختلاف الأوقات، وإن كان في مجنين مختلفين فهو على التناسخ فلم يظهر؛ فلا يقدم على القطع بالشك.

ثم الأخبار التي تمنع القطع بدون العشرة:

ما روي عن عمرو بن شعيب<sup>(٣)</sup> قال: «دخلت على سعيد بن المسيب، فقلت له: إن أصحابك: عروة، ومحمد بن مسلم، وفلان - رجل آخر - يقولون: ثمن المجن خمسة دراهم أو ثلاثة؟ فقال: أما هذا فقد مضت السنة فيه عن رسول الله ﷺ عشرة دراهم<sup>(٤)</sup>. وعن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: ثمن المجن في عهد رسول الله ﷺ عشرة دراهم.

وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن رسول الله ﷺ: «أنه كان لا يقطع اليد إلا في ثمن المجن، وهو يومئذ يساوي عشرة دراهم»<sup>(٥)</sup>.

فلما اختلف المقومون في قيمة المجن رجعنا إلى ما روي عن سعيد بن المسيب؛

(١) في ب: بمخالفة.

(٢) في ب: مخالفتين.

(٣) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي أبو إبراهيم، قال البخاري: رأيت أحمد بن حنبل وعلى بن المديني وإسحاق بن راهويه وأبا عبيد وعمامة أصحابنا - يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. توفي سنة ثمان مائة وعشرة ومائة. ينظر: تهذيب الكمال (٢٢/٦٤)، تاريخ الدوري (٢/٤٤٥)، تاريخ البخاري: ترجمة رقم (٢٥٧٨).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٨٩٥١).

(٥) أخرجه أبو داود (٤/٥٤٨) كتاب الحدود: باب: ما يقطع فيه السارق حديث (٤٣٨٧)، والنسائي (٨/٨٣) كتاب قطع السارق: باب: القدر الذي إذا سرق قطعت يده، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/١٦٣) كتاب الحدود: باب: المقدار الذي يقطع فيه السارق، والدارقطني (٣/١٩٢) كتاب الحدود والديات حديث (٣٢٣)، والحاكم (٤/٣٧٨) كتاب الحدود باب: قطع يد السارق، والبيهقي (٨/٢٥٧) كتاب السرقة باب: ثمن المجن وما يصح منه.

كلهم من طريق محمد بن إسحاق عن أيوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس قال: كان ثمن المجن على عهد رسول الله ﷺ عشرة دراهم.

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.



حيث قال: «مضت السنة من رسول الله ﷺ بعشرة دراهم»<sup>(١)</sup> وإن كان مرسلًا؛ إذ لا معارض له، ويؤيد هذا ما روي عن نجباء الصحابة من نحو: عمر، وعثمان، وعلي، وعبد الله بن مسعود، رضي الله عنهم.

وروي أن عمر أتى بسارق فأمر بقطعه؛ قال عثمان - رضي الله عنه -: «سرقته لا تساوي عشرة دراهم»؛ فأمر بها فقومت ثمانية دراهم، فلم يقطعه<sup>(٢)</sup>.

وعن ابن مسعود قال: «لا تقطع يد السارق في أقل من عشرة دراهم»<sup>(٣)</sup>.

وعن علي - رضي الله عنه - قال: «لا تقطع اليد إلا في دينار أو عشرة دراهم»<sup>(٤)</sup>.

وروي عن عائشة قالت: «لم تكن اليد تقطع على عهد رسول الله ﷺ في الشيء التافه»<sup>(٥)</sup>، فأخذ أصحابنا - رحمهم الله - بهذه الأخبار، ولم يروا قطع اليد بدون العشرة؛ لأنهم مع اختلافهم اتفقوا على أن اليد تقطع في سرقة عشرة دراهم، واختلفوا في وجوب القطع فيما دون العشرة وهو حد قد روي؛ للإشكال، والله أعلم.

وقوله - عز وجل -: ﴿جَزَاءُ بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ...﴾ [الآية]<sup>(٦)</sup>:

يحتمل قوله: ﴿نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ﴾<sup>(٧)</sup>، أي عظة وزجرًا من الله لغيره؛ لأن من عاين آخر

قطعت يده في سرقة - اتعظ به، وزجره ذلك على الإقدام عليه، والله أعلم.

وقوله - عز وجل -: ﴿فَن تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ...﴾ الآية

يحتمل: ﴿تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ﴾ أي: تاب عن الشرك، وأصلح ما كان يفسده

(١) أخرجه أحمد (٢/١٨٠)، والنسائي (٨/٨٤) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٨٩٥٣).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٨٩٥٠).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٨٩٥٢).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٨٩٥٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/٢٥٦).

(٦) سقط من ب.

(٧) قال القرطبي (٦/١١٤): يقال: بدأ الله بالسارق في هذه الآية قبل السارقة، وفي الزنى بالزانية قبل الزاني ما الحكمة في ذلك؟ فالجواب أن يقال: لما كان حب المال على الرجال أغلب، وشهوة الاستمتاع على النساء أغلب بدأ بهما في الموضعين؛ هذا أحد الوجوه في المرأة على ما يأتي بيانه في سورة «النور» من البداية بها على الزاني إن شاء الله. ثم جعل الله حد السرقة قطع اليد لتناول المال، ولم يجعل حد الزنى قطع الذكر مع واقعة الفاحشة به لثلاثة معان: أحدهما: أن للسارق مثل يده التي قطعت فإن انزجر بها اعتاض بالثانية، وليس للزاني مثل ذكره إذا قطع فلم يعتض بغيره لو انزجر بقطعه.

الثاني: أن الحد زجر للمحدود وغيره، وقطع اليد في السرقة ظاهر: وقطع الذكر في الزنى

باطن.

الثالث: أن قطع الذكر فيه إبطال للنسل، وليس في قطع اليد إبطاله.

ويرتكبه في حال شركه .

﴿فَاتَّكَ اللَّهُ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾

وعد له المغفرة والرحمة؛ إذا تاب عن الشرك، وأصلح ما كان يفسده ويرتكبه في حال الشرك، حتى لم يؤاخذ بشيء مما كان يرتكبه في حال الشرك ويتعاطاه إذا أسلم؛ ألا ترى أنه قال -تعالى-: ﴿إِنْ يَنْتَهُوا يُعَفَّرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨] ، والمسلم في حال الإسلام إذا ارتكب حدودًا وتعاطاها، ثم تاب - أخذ بها؛ لوجهين:

أحدهما : أن الكافر لو أُخِذَ بعدما أسلم بما كان ارتكب في حال الكفر وتعاطاه؛ فذلك يمنعه عن الإسلام ويزجره؛ فإذا كان كذلك فكان في إقامة ذلك والأخذ بها من الفساد أكثر من الصلاح.

وأما المسلم إذا لم يؤخذ بما ارتكب وتعاطى بعد التوبة - يدخل في ذلك من الفساد ما يفحش؛ وذلك أنه كلما أريد أن يقام عليه الحد تاب فسقط ذلك عنه، ثم عاد ثانيًا، ثم ثالثًا . . . إلى<sup>(١)</sup> ما لا يتناهي، فعمل في الأرض بكل الفساد من غير أن لحقه ضرر؛ لذلك أخذ به بعد التوبة، والكافر لا، والله أعلم.

والثاني : أن الكافر ما يرتكب ويتعاطى في حال الكفر - إنما يرتكبه تدينًا يدين به؛ فإذا رجع عن ذلك الدين ودان بدين آخر ما يكون ذلك حرامًا في دينه الذي تمسك به - ترك ما كان يرتكب في دينه الأول تدينًا؛ فيظهر ذلك منه؛ فلم يبق عليه؛ لما يظهر منه ترك ما تعاطى قبل ذلك.

وأما المسلم: فليس يتعاطى ما يتعاطى تدينًا يدين به؛ ولكنه يتعاطاه شهوة، وذلك مما لا يظهر منه التوبة حقيقة؛ لذلك اختلفا، والله أعلم.

وفيه دليل جواز تأخر البيان<sup>(٢)</sup>؛ لأنه قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً﴾، ولا يحتمل أن يبين له جميع شرائط السرقة التي يجب فيها القطع وقت قرع الخطاب السمع؛ فدل أنه إنما يبين له على قدر الحاجة بعد السؤال والبحث عنها، والله أعلم.

وكان جميع ما ذكر من العقوبات إنما نزل في أهل الكفر؛ لأنهم هم الذين كانوا

(١) في ب: وإلى.

(٢) ينظر: البحر المحيط للزركشي (٤٩٣/٣)، البرهان لإمام الحرمين (١/١٦٦)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدی (٢٨/٣)، نهاية السؤل (٥٤٠/٢)، زوائد الأصول للإسنوی (ص٣٠٤)، منهاج العقول (٢/٢٢٠)، غاية الوصول للشيخ زكريا الأنصاري (ص٨٦)، التحصيل من المحصول للأرموی (١/٤٢٩)، المنحول للغزالي (ص٦٨)، المستصفي له (١/٣٦٨).

يتعاطون ذلك دون المسلمين، وترك عامة العبادات في المسلمين؛ لأنهم هم الذين يرغبون فيها: من ذلك قوله - تعالى - : ﴿الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ...﴾ الآية، وما ذكر في ابنى آدم.

وقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا...﴾ الآية: ذكر عن ابن عباس أنه قال: «نزلت في طعمة بن أبيرق<sup>(١)</sup>؛ سرق درع جاره؛ فنزلت الآية»، وعلى ذلك قال عامة أهل التأويل، ثم صار ذلك الحكم في المسلمين إذا ارتكبوا تلك الأجرام، وفيه دليل جواز القياس، والله أعلم.

وقوله - عز وجل - : ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾

ذكر هذا - والله أعلم - على أثر قوله: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾، وعلى أثر قوله: ﴿الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ...﴾ الآية - : أن له ملك السموات والأرض، وله أن يعذب من يشاء بعد التوبة وقبل التوبة، ويغفر لمن يشاء، ولا يعذب بعد التوبة؛ وذلك أن المحارب إذا تاب قبل أن يقدر عليه لم يقم عليه الحد الذي وجب في حال<sup>(٢)</sup> المحاربة، والسارق إذا تاب قبل أن يقدر عليه أخذ به. أخبر أن له أن يعذب من يشاء<sup>(٣)</sup> [و يغفر لمن يشاء<sup>(٤)</sup>].

وفيه نقض على المعتزلة؛ لأنهم يقولون: الصغيرة مغفورة ليس له أن يعذب عليها، والكبيرة يخلد صاحبها في النار ليس له أن يعفو عنها<sup>(٥)</sup>. فلو كان على ما قالوا لذهب معنى التخيير بقوله - تعالى - : ﴿يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ إذا ما عفا: عفا ما عليه أن يعفو، وكذلك ما عذب: عذب ما عليه أن يعذب؛ فيذهب فائدة التخيير، وقد أخبر أنه ﴿يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾.

**قوله تعالى:** ﴿يَتَأْتِيهَا الرُّسُولُ لَا يَحْزَنكَ الَّذِينَ يُسْكَرُونَ فِي الْكَفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَكَّطُونَ لِلْكَذِبِ سَكَّطُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ

(١) طعمة بن أبيرق بن عمر الأنصاري، ذكره أبو إسحاق المستملى في الصحابة، وقال: شهد المشاهد إلا بدرًا، وساق له حديثًا وقال: وقد تكلم في إيمان طعمة. ينظر: الإصابة رقم (٤٢٦٤)، أسد الغابة ت (٢٦٠٨)، والبدابة والنهاية (١٥٦/٧).

(٢) في ب: مال.

(٣) في ب: شاء.

(٤) في ب: شاء.

(٥) في ب: عنه.

يَأْتُوكَ بِحُرُوفٍ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ، يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَحُدُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا جَزَاءٌ وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٤١﴾ سَمِعْتُمْ لَكَذِبٍ أَكَلْتُمْ لِلسُّحْتِ فَإِنْ جَاءَكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْتُمْ وَإِنْ تُعْرَضُ عَنْهُمْ فَكُنْ بَصِيرًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٤٢﴾ وَكَيْفَ يُحْكُمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أَوْلَيْكَ بِالْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٣﴾ إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يُحْكَمُ بِهَا الرِّبُوتُ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّزِينَيُونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتَحْفَظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا النَّكَاسَ وَآخِشُوا وَلَا تَسْتَرُوا بِتَائِبِي تَمَنَّا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَعْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴿٤٤﴾

وقوله - عز وجل - : ﴿يَتَأَيُّهَا الرُّسُولُ لَا يَحْزَنَكَ الَّذِينَ يُسْكِرُونَ فِي الْكُفْرِ...﴾ الآية  
يحتمل وجوهاً:

أحدها : ألا يحزنك كفر من كفر منهم . ليس على النهي عن ذلك ؛ ولكن ألا يحمل على نفسه بكفرهم ما يمنعه عن القيام بأمره ، كقوله : ﴿فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسْرَتٍ﴾ [فاطر: ٨ ، وكقوله : ﴿لَمَّا بَلَغَ نَفْسُكَ أَلَّا يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [الشعراء: ٣] ، ونحو ذلك من الآيات مما يشتد به الحزن بكفرهم ؛ لشدة رغبته في إسلامهم .

ويحتمل قوله - تعالى - : ﴿لَا يَحْزَنَكَ الَّذِينَ يُسْكِرُونَ فِي الْكُفْرِ﴾ ، أي : لا يحزنك تمرد هؤلاء وتكذيبهم إياك ؛ فإن الله ناصرك ومظفرك ويفظرك عليهم .

ويحتمل : لا يحزنك صنع<sup>(١)</sup> هؤلاء الكفرة وسوء عملهم ؛ فإنك لا تؤاخذ بصنيعهم ؛ كقوله : ﴿فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ﴾ [النور: ٥٤] ، [وكقوله - تعالى - : ﴿لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥] .

وفي قوله تعالى : ﴿يَتَأَيُّهَا الرُّسُولُ﴾ دلالة تفضيل رسول الله ﷺ على غيره من الأنبياء والرسل ؛ لأنه - عز وجل - في جميع ما خاطب رسول الله ﷺ قال<sup>(٢)</sup> : ﴿يَتَأَيُّهَا الرُّسُولُ﴾ ، و﴿يَتَأَيُّهَا النَّبِيُّ﴾ ولم يُخاطَبَ باسمه ، وسائر الأنبياء - عليهم السلام - إنما خاطبهم بأسمائهم : ﴿يَمُوسَى﴾ [الأعراف: ١٤٤] ، و﴿يَا إِبْرَاهِيمَ﴾ [هود: ٧٦] ، و﴿يَسْحُقَ﴾ [هود: ٤٨] ، وجميع من خاطب منهم أو ذكر إنما ذُكِرَ بأسمائهم .

(١) في ب: صنع .

(٢) في ب: وقوله .

(٣) في الأصول: أن قال .

وقوله - عز وجل - : ﴿مِنَ الَّذِينَ قَالُوا ءَامَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ﴾

قال: قالوا: ﴿ءَامَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ﴾، ولم يقل: آمنوا بأفواههم؛ ليعلم أن القول به ليس هو من شرط الإيمان؛ إنما الإيمان هو تصديق القلب، لكن يعبر به اللسان عن قلبه؛ ألا ترى أنه قال: ﴿وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ﴾، والإيمان: هو التصديق في اللغة؛ لأن ضده التكذيب؛ فيجب أن يكون ضد التكذيب: التصديق. والتصديق يكون بالقلب؛ حيث قال - عز وجل - : ﴿وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ﴾، لكن اللسان يعبر<sup>(١)</sup> عن ضميره، فهو ترجمان القلب فيما بين الخلق؛ فهذا يدل أيضًا على أن الإيمان ليس هو المعرفة؛ لأن الإيمان لو كان معرفة لكان يجب أن يكون ضده جهلاً؛ فلما كان ضد الإيمان تكذيبًا وجب أن يكون ضد التكذيب: التصديق، والتصديق والإيمان في اللغة سواء؛ ولأن المعرفة قد تقع في القلب على غير اكتساب فعل وإنما<sup>(٢)</sup> والتصديق لا يكون إلا باكتساب ترك مضادته وهو التكذيب؛ لذلك قلنا: إن الإيمان ليس هو المعرفة، ولكنه تصديق.

ثم اختلف في هؤلاء: قال بعضهم: هم المنافقون الذين<sup>(٣)</sup> كانوا يظهرن الإيمان باللسان، وقلوبهم كافرة.

وقال آخرون: هم اليهود والمنافقون ﴿الَّذِينَ قَالُوا ءَامَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ﴾، وهو قول ابن عباس، رضي الله عنه<sup>(٤)</sup>.

﴿وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَكَّعُونَ لِلْكَذِبِ﴾

هذا يدل أن قوله - تعالى - : ﴿مِنَ الَّذِينَ قَالُوا ءَامَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ﴾ في المنافقين.

وقوله - عز وجل - : ﴿سَكَّعُونَ لِلْكَذِبِ لِقَوْمٍ ءَاخِرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ بِالْكَذِبِ، وَمَعْنَاهُ - والله أعلم - : أنهم كانوا يستمعون إلى رسول الله ﷺ خبره، ويحتمل: سماعون إلى النبي ﷺ خبره، ﴿سَكَّعُونَ لِقَوْمٍ ءَاخِرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ﴾ خبره بالكذب، ومعناه - والله أعلم - : أنهم كانوا يستمعون إلى رسول الله ﷺ خبره، وما يقول لهم، ثم يأتون الذين لم يأتوا رسول الله ﷺ فيخبرونهم خلاف خبره وغير ما سمعوا منه. وقيل: إن رسول الله ﷺ كان يقول: إن في التوراة كذا من الأحكام والشرائع؛ فإذا سمع هؤلاء منه ذلك أتوا أولئك الذين لم يأتوا رسول الله ﷺ فيقولون: إنه كاذب، وليس

(١) في الأصول: يعبره.

(٢) في الأصول: ربما.

(٣) في ب: وقال الذين.

(٤) أخرجه ابن المنذر وابن أبي حاتم كما في الدر المنثور (٢/٤٩٨)، وقاله أيضًا مجاهد، أخرجه عنه

الطبري (٤/٥٧٤) رقم (١١٩٣١).

في التوراة ما يقول هو، ونحو ذا<sup>(١)</sup>.

وقيل: إنهم كانوا طلائع الكفرة وعيوناً لهم، فإذا أتى لهم منهم خبر يخبرون ضعفة أصحاب رسول الله ﷺ خلاف ما أتاهم؛ نحو قولهم<sup>(٢)</sup>: ﴿إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ﴾ [آل عمران: ١٧٣]، كانوا يخشونهم؛ لئلا يغزوهم، والله أعلم.

وقوله - عز وجل -: ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ﴾

يحتمل التحريف وجهين:

يحتمل: تبديل الكتابة من الأصل؛ كقوله - تعالى -: ﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُمُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٧٩] ويحتمل تغيير المعنى في العبارة على غير تبديل الكتاب، يغيرون على السفلة، والذين لا يعرفون غير ما فهموا منه.

وقوله: ﴿يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا﴾

يعنون بـ «هذا»: ما حرفوه وغيروه.

﴿فَخَذُوهُ وَإِنْ لَمْ تَوْتُوهُ فَأَحْذَرُوا﴾

عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: نزلت الآية في رجل وامرأة من اليهود زنيا، وكان حكم الله في التوراة في الزنا: الرجم، وكانوا يرجمون الوضيع منهم إذا زنا، ولا يرجمون الشريف - وكانا في شرف وموضع، وكانا قد أحصنا، فكرهت اليهود رجمهما، وفي كتابهم الرجم، وكانوا أرادوا أن يرتفع الرجم من بينهم، وأن يكون حدهم الجلد؛ فذلك قوله - تعالى -: ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا﴾ - يعنون: الجلد - ﴿فَخَذُوهُ وَإِنْ لَمْ تَوْتُوهُ فَأَحْذَرُوا﴾، فكتبوا بذلك إلى رسول الله ﷺ وسألوا عن ذلك، فقالوا: يا محمد، أخبرنا عن الزاني والزانية إذا أحصنا: ما حدُّهما؟ وهل تجد فيهما الرجم فيما أنزل الله - تعالى - عليك؟ فقال لهم رسول الله ﷺ: «وَهَلْ تَرَوْصُونَ بِقَضَائِي فِي ذَلِكَ؟» قالوا: نعم؛ فنزل

(١) أخرجه البخاري (٩٠/٩) في كتاب التفسير: باب ﴿قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [آل عمران: ٩٣] (٤٥٥٦)، ومسلم (١٣٢٦/٣) كتاب الحدود: باب رجم اليهود، (٢٦-١٦٩٩) من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - أن اليهود جاءوا إلى النبي ﷺ برجل منهم وامرأة قد زنيا، فقال لهم: «كيف تفعلون بمن زنى منكم؟» قالوا: نحممهما ونضربهما. فقال: لا تجدون في التوراة الرجم؟! فقالوا: لا نجد فيها شيئاً؛ فقال لهم عبد الله بن سلام: كذبتم ﴿قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [آل عمران: ٩٣] فوضع مدراسها الذي يدرسها منهم كفه على آية الرجم، فطُفِقَ يقرأ ما دون يده وما وراءها ولا يقرأ آية الرجم؛ فنزع يده عن آية الرجم؛ فقال: ما هذه؟ فلما رأوا ذلك قالوا: هي آية الرجم؛ فأمر بهما فرجما قريباً من حيث موضع الجنائز عند المسجد، فرأيت صاحبها يجنأ عليها؛ بقيها الحجارة. وهذا لفظ البخاري.

(٢) في ب: قوله.

جبريل - عليه السلام - بالرجم، وقال له: إن أبوا أن يأخذوا به، فاسألهم عن رجل منهم يقال له: «ابن صوريا» - وصفه له - فاجعله بينك وبينهم، فقال لهم رسول الله ﷺ: «نعم، أجد فيما أنزل الله عليّ: أنّ الرّائبة والرّاني إذا أخصنا وفجرا؛ فإنّ عليهما الرّجم»، فنفروا عن ذلك؛ فقال لهم رسول الله ﷺ: «تعرّفون رجلا شابا صفتة كذا، يقال له: ابنُ صُوريا؟» قالوا: نعم، قال: «فأيُّ رجلٍ هو فيكم؟» قالوا: هو أعلم يهودي على وجه الأرض بما أنزل الله على موسى، قال: «فأرسلوا إليه»<sup>(١)</sup> ففعلوا؛ فأتاهم ابن صوريا، فقال له رسول الله ﷺ: «أنت، ابنُ صوريا؟» قال: نعم، قال: «وَأَنْتَ أَعْلَمُ الْيَهُودَ؟»<sup>(٢)</sup>، قال: كذلك يزعمون، قال: «اجعلوه بيني وبينكم» قالوا: نعم، رضينا به إذا رضيت، قال: فقال رسول الله ﷺ: «فإني أنشدك بالله الذي لا إله إلا هو الذي أنزل التوراة على موسى: هل تجدون في كتابكم الذي أتاكم به موسى [في التوراة]:<sup>(٣)</sup> الرّجم على من أخصن؟»، قال ابن صوريا: نعم والذي ذكرتنى، ولولا خشية أن تحرقني النار إن كذبت أو غيرت ما اعترفت لك<sup>(٤)</sup>.

ففي هذا وجه من الدلائل:

أحدها: أنه<sup>(٥)</sup> سألهم عما كتموا من الأحكام والحقوق التي بينهم وبين الله تعالى؛ ليظهر خيانتهم وكذبهم فيما كتموا من نعت رسول الله ﷺ وصفته؛ ليعلموا أنه إنما عرف ذلك بالله، وفيه إثبات رسالته.

والثاني: أنهم طلبوا منه الرخصة والتخفيف في الحد؛ لأنهم<sup>(٦)</sup> عرفوا أنه [رسول الله ﷺ]، لكنهم كابروا في الإنكار بعدما عرفوا أنه رسول الله حقًا.

وفيه دلالة جواز شهادة بعضهم على بعض؛ لأنه قبل شهادة ابن صوريا عليهم حيث شهد بالرجم.

وقال بعضهم: قوله: ﴿يُحْرِقُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا

(١) في أ: عليه.

(٢) ما بين المعقوفين، سقط من ب.

(٣) سقط من ب.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٣٣٣٠)، وأبو داود (٥٦٠/٢-٥٦١) كتاب الحدود: باب رجم اليهوديين

حديث (٤٤٥٠)، والطبري (١١٩٢٦)، والبيهقي (٢٤٦/٨-٢٤٧) من حديث أبي هريرة لا من

حديث ابن عباس.

(٥) في الأصول: أن.

(٦) في الأصول: أنهم.

فَحُدُّوهُ... الآية: إنها نزلت في قتيل قتل عمداً بين قبيلتين: بني قريظة، والنضير، وكان القتيل من بني قريظة، وكان<sup>(١)</sup> بنو النضير إذا قتلوا من بني قريظة لم يعطوهم القود، ولكن يعطونهم الدية، [وإذا] قتل بنو قريظة من بني النضير لم يرضوا إلا بالقود؛ يتعززون عليهم، فقدم رسول الله ﷺ المدينة فأرادوا أن يرفعوا أمرهم إلى رسول الله ﷺ؛ ليحكم بينهم، فقال رجل من المنافقين: إن قتلكم قتل عمداً، وأنا أخشى عليكم القود، فإن كان محمد أمركم بالدية وقبل منكم فأعطوه، وإلا فكونوا على حذر، فأخبر الله - عز وجل - نبيه ﷺ بما قالوا؛ فقال: ﴿يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَحُدُّوهُ﴾ [يعني: الدية] <sup>(٢)</sup>، ﴿وَإِنْ لَمْ تَوْتَوْهُ فَأَحْذَرُوا﴾ <sup>(٣)</sup>.

فلا ندرى فيم كانت القصّة، وفيه من الدلائل ما ذكرنا من إثبات الرسالة والنبوة، والله أعلم.

وقوله -عز وجل-: ﴿وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ﴾

قيل: من يرد الله عذابه وإهلاكه؛ فلن يملك أحد دفع ذلك العذاب عنه.

وقيل: الفتنة: المحنة، أي: من يرد الله أن يمتحن بالرجم أو القتل؛ فلن يملك له أحد دفع ذلك عنه<sup>(٤)</sup>.

وقوله [-عز وجل-]: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرْ قُلُوبَهُمْ﴾ قالت المعتزلة: قوله: ﴿لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرْ قُلُوبَهُمْ﴾ تأويله يحتمل وجهين: يحتمل: ﴿لَمْ يُرِدِ اللَّهُ﴾. أي: لم يطهر الله قلوبهم.

والثاني: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرْ قُلُوبَهُمْ﴾ بالشرك والكفر، وذلك بعيد؛ لأنه كيف يطهر بالكفر، وبالكفر يتنجس؟!.

لكن الوجه عندنا في قوله -تعالى-: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرْ قُلُوبَهُمْ﴾ أي: لم يرد الله أن يطهر قلوبهم؛ إذ علم منهم أنهم يختارون ما اختاروا، ويريدون ما

(١) في الأصول: وكانت.

(٢) سقط من ب.

(٣) أخرجه أحمد (٢٤٦/١)، وأبو داود (٢٩٩/٣) كتاب الأفضية: باب في القاضي يخطئ، (٣٥٧٦) مختصراً، والطبراني في الكبير (٣٦٧/١٠)، رقم (١٠٧٣٢)، وابن جرير وابن المنذر وأبو الشيخ وابن مردويه عن ابن عباس بنحوه مطولاً، كما في الدر المنثور (٤٩٨/٢)، وقال الهيثمي في المجمع (١٦/٧): وفيه عبد الرحمن بن أبي الزناد وهو ضعيف وقد وثق، وبقية رجال أحمد ثقات. اهـ. والحديث عند الطبري (٥٩٤/٤)، رقم (١٢٠٤٢)، وقد سقط من سنده ابن عباس.

(٤) ينظر: تفسير الرازي (١٨٤/١١).



أرادوا، فإنما أراد ما كان علم منهم أنهم يريدون ويختارون؛ وكذلك قوله -تعالى-: ﴿وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ﴾ يريد فتنة من علم أنه يريد ما يختارها، فإنما يريد ما أراد هو ويختار.

وظاهر الآية على المعتزلة؛ لأنه قال: ﴿لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ﴾، وهم يقولون: أراد أن يطهر قلوبهم. وذلك ظاهر الخلاف بَيِّنٌ، وبالله العصمة.

[وقوله -عز وجل-: (١) ﴿لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ﴾

الخزي في الدنيا يحتمل: القتل، ويحتمل: العذاب والعزوبة ﴿وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.

وقوله -عز وجل-: ﴿سَتُّوَتْ لِلْكَذِبِ﴾

يحتمل وجهين:

يحتمل: ﴿سَتُّوَتْ﴾، أي: مستمعون إلى رسول الله ﷺ؛ ليعرفوا به فيكذبوا عليه.

ويحتمل قوله: ﴿سَتُّوَتْ لِلْكَذِبِ﴾، أي: قابلون لما ألقى إليهم من الكذب: كانوا

يقبلون لما ألقى إليهم من الكذب، والله أعلم.

وقوله -عز وجل-: ﴿أَكْثَلُونَ لِلْسُّحْتِ﴾

قال بعضهم: كل حرام هو سحت<sup>(٢)</sup>، فإن كان السحت اسم كل حرام، فذلك يعم جميع الكفرة أو أكثرهم.

وقال آخرون: السحت<sup>(٣)</sup>: هو الرشوة في الحكم<sup>(٤)</sup>، فإن كان السحت هذا فذلك

يرجع إلى رؤسائهم الذين يحكمون فيما بينهم، ويأخذون على ذلك رشوة.

(١) بياض في ب.

(٢) قال علي بن أبي طالب: أبواب السحت ثمانية: رأس السحت: رشوة الحاكم، وكسب البغي، وعسب الفحل، وثمان الميتة، وثمان الخمر، وثمان الكلب، وكسب الحجام، وأجر الكاهن. أخرجه عنه الطبري (٤/٥٨١)، رقم (١١٩٧٠)، وأبو الشيخ كما في الدر المنثور (٢/٥٠٢). وقال الرازي: روي ذلك عن عمر وعثمان وعلي وابن عباس وأبي هريرة ومجاهد، وزاد بعضهم ونقص بعضهم، وأصله يرجع إلى الحرام الخسيس الذي لا يكون فيه بركة، ويكون في حصوله عار بحيث يخفيه صاحبه لا محالة. تفسير الرازي (١١/١٨٥).

(٣) قال القاسمي (٦/٢٠٨): قال ابن مسعود: الرشوة في كل شيء. فمن شفع شفاعة ليرد بها حقاً، أو يدفع بها ظلماً، فأهدي بها إليه، فقبل، فهو سحت. فقيل: له: يا عبد الرحمن! ما كنا نرى ذلك إلا الأخذ على الحكم؟ فقال: الأخذ على الحكم كفر! قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤].

(٤) قاله ابن عباس، وابن مسعود، ومجاهد وغيرهم، أخرجهما عنه الطبري (٤/٥٧٩-٥٨١)، وينظر: الدر المنثور (٢/٥٠١-٥٠٢).

وقوله - عز وجل - : ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾<sup>(١)</sup>  
اختلف فيه .

قال بعضهم: هو على التخيير إذا رفعوا إلى الإمام: إن شاء حكم بينهم، وإن شاء أعرض ولم يحكم<sup>(١)</sup>، لكنه منسوخ بقوله تعالى: ﴿وَأِنْ أَحْكَم بَيْنَهُمْ يَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ [المائدة: ٤٩]: أمر بالحكم بينهم إذا جاءوا، ونهى أن يتبع أهواءهم، وفي ترك الحكم بينهم اتباع هواهم، وقال: ﴿وَأِنْ أَحْكَم بَيْنَهُمْ يَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾<sup>(٢)</sup> ﴿وَاحْذَرُهُمْ﴾. قالوا: هو منسوخ بهذه الآية<sup>(٣)</sup>، وأمكن الجمع بينهما، وهو أن قوله - تعالى - : ﴿فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ في قوم من أهل الحرب دخلوا دار الإسلام بأمان، فرفعوا إلى الإمام أمرهم؛ فالإمام بالخيار: إن شاء ردهم إلى مأمئهم، أو نقض عليهم أمانهم، ولم يحكم بينهم، وإن شاء تركهم وحكم بينهم؛ فذلك معنى التخيير، والله أعلم.

وأما قوله: ﴿وَأِنْ أَحْكَم بَيْنَهُمْ يَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرُهُمْ﴾ [المائدة: ٤٩]: فذلك في أهل الذمة الراضين بحكمنا، إذا رفعوا إلى الحاكم يجب أن يحكم بينهم، ولا يرد عليهم ما طلبوا منه من إجراء الحكم عليهم؛ [لأنه] <sup>(٤)</sup> ليس له فسخ<sup>(٥)</sup> ما أعطى لهم من العهود والمواثيق، وهم قد رضوا بحكمنا؛ لذلك لزم الحكم بينهم، والله أعلم.  
وقوله - عز وجل - : ﴿وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَكَنْ يَصُرُوكَ سَيِّئًا﴾  
يحتمل هذا وجهين:

يحتمل: أن يقع الإعراض عنهم موقع الجفاء، ويعدون ذلك جفاء؛ فأمن - عز وجل - نبيه - عليه السلام - عن أن يلحقه ضرر منهم.

ويحتمل قوله: ﴿فَكَانَ يَصُرُوكَ سَيِّئًا﴾ أي: ليس عليك من ضرر ما هم فيه؛ فإنما ضرر ذلك عليهم؛ وهو كقوله: ﴿فَأَنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ﴾ [النور: ٥٤] وكقوله - تعالى - : ﴿مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ...﴾ الآية [الأنعام: ٥٢].

(١) قاله إبراهيم والشعبي وعطاء وقتادة، أخرج آثارهم الطبري (٤/٤٨٥)، وغيره. ينظر: الدر المنثور (٥٠٤/٢).

(٢) زاد في أ: أمر بالحكم بينهم إذا جاءوا أو نهى أن يتبع أهواءهم.

(٣) قال بالنسخ: عكرمة والحسن، أخرجه الطبري عنهما (٤/٥٨٥)، رقم (١١٩٩١)، وما بعده.

(٤) في أ: لأنهم به.

(٥) في ب: نسخ.

وقوله - عز وجل -: ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ ﴾  
 أي: بالعدل؛ كقوله - تعالى -: ﴿ كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ ﴾ [النساء: ١٣٥]  
 وكقوله - تعالى -: ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ... ﴾ الآية [النساء: ٥٨].  
 ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾  
 أي: العادلين في الحكم.

وقوله - عز وجل -: ﴿ وَكَيْفَ يُحْكُمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ﴾  
 يُعْجِبُ نبيه ﷺ شدة سفههم وتعنتهم بتركهم الحكم بالذي صدقوا، وطلب الحكم بما  
 كذبوا؛ لأنهم صدقوا التوراة وما فيها من الحكم، وكذبوا ما أنزل على محمد ﷺ، يقول -  
 والله أعلم -: إنهم إذا لم يعملوا بالذي صدقوا، كيف يعملون<sup>(١)</sup> بالذي كذبوا؟! وذلك  
 تعجيب منه إياه شدة السفه والتعنت.

وقوله - عز وجل -: ﴿ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ﴾، أي: حكم الله الذي تنازعوا فيه وتشاجروا:  
 رجماً [كان] <sup>(٢)</sup> أو قصاصاً أو ما كان، والله أعلم.  
 وقوله: ﴿ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ ﴾  
 يحتمل وجهين:

يحتمل: يتولون من بعد ما تحكم بينهم عما حكمت .

ويحتمل: يتولون من بعد ما عرفوا من الحكم عليهم بما في التوراة.

وقوله: ﴿ وَمَا أَوْلَيْتِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ ﴾

أخبرهم أنهم ليسوا بمؤمنين ، ثم سماهم كافرين في آخر الآية ، بقوله: ﴿ وَمَنْ لَمْ  
 يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ لم يجعل درجة ثالثة؛ فهذا ينقض قول من يجعل  
 درجة ثالثة بين الإيمان والكفر، وهو قول المعتزلة.

وقوله: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ﴾

هدى من الضلالة ، ونور من العمى ، هدى لمن استهدى به ، ونور لمن استنار به من

العمى

وقوله: ﴿ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا ﴾

اختلف فيه:

قال بعضهم: الآية على التقديم والتأخير: يقول: يحكم بها النبيون الربانيون والأحبار

(١) في ب: يعلمون.

(٢) سقط من ب.

الذين أسلموا ، أو من الأخبار من قد أسلم . أخبر أن النبيين والأخبار الذين أسلموا يحكمون بما في التوراة ﴿لِلَّذِينَ هَادُوا﴾ ، أي : على الذين هادوا؛ ﴿لِلَّذِينَ﴾ بمعنى : على الذين ؛ وهذا جائز في اللغة ؛ كقوله : ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء: ٧] ، أي : فعلها . وقيل : ﴿يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا﴾ ، أي : أسلموا أمرهم وأنفسهم لله ، وخضعوا له ، حكموا بما فيها ، وإن خافوا على أنفسهم الهلاك ﴿لِلَّذِينَ هَادُوا﴾ إن أطاعوا الله ، وقبلوا ما فيها من الحكم ؛ فعند ذلك يحكم لهم<sup>(١)</sup> .

وقوله : ﴿بِمَا أَسْتَحْفَظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ﴾

هو طلب الحفظ ، أي : بما جعل إليهم الحفظ .

﴿وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءً﴾ .

أي : شهداء على ما في التوراة من الحكم .

ويحتمل : شهداء على حكم رسول الله الذي حكم عليهم ، أنه كذلك في التوراة .

وقوله -عز وجل- : ﴿فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ﴾ فيما تحكم عليهم ، ﴿وَأَخْشَوُا﴾

أمن رسوله ﷺ شرهم ونكبتهم ، وأمر أن يخشوه ؛ يكفيه شرهم وأذاهم .

ثم اختلف في الأخبار والربانيين : قال بعضهم : «الرَّبَّانِيُّونَ» : علماء اليهود ،

«والأخبار» : علماء النصارى . وهما واحد سموا باسمين مختلفين<sup>(٢)</sup> .

وقيل : قوله : ﴿فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَأَخْشَوُا﴾ إنما خاطب علماءهم ، أي : لا

[تخشوا الناس] <sup>(٣)</sup> أن تخبروهم بالحكم الذي في التوراة واخشون .

﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا﴾

لهم خرج الخطاب بهذا على التأويل الثاني .

﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾

هكذا من جحد الحكم بما أنزل الله ولم يره حقاً فهو كافر .

ذكر في القصة أن الآية نزلت في قتيل كان بين بني قريظة وبني النضير : أن بني النضير

إذا قتلوا من بني قريظة لم يرضوا إلا بالقدود ، والأخرى إذا قتلت أحداً منهم كانوا لم

يعطوهم القدود ، ولكن يعطوهم الدية ؛ فنزل : ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ

(١) ينظر : مفاتيح الغيب (٤/١٢) ، والجامع لأحكام القرآن (٦/١٢٣) .

(٢) قال قتادة : «الربانيون» : فقهاء اليهود ، و«الأخبار» : علماءهم . أخرجه عنه الطبري (٤/٥٩٠) ، رقم (١٢٠٢٠) .

(٣) في أ : تخشون .

بِالنَّفْسِ . . . ﴿١﴾ الآية .

**قوله تعالى:** ﴿وَكُنِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالْيَسْنَ بِالْيَسَنِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَنْ لَدَّ بِحَكْمِمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٤٥﴾ وَفِينَا عَلَيَّ آثَرِهِمْ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّورَةِ وَآيَاتِنَا فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّورَةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٤٦﴾ وَلِيَحْكُمَ أَهْلَ الْإِنجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَدَّ بِحَكْمِمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤٧﴾﴾ وقوله - عز وجل - : ﴿وَكُنِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ . . .﴾ إلى آخره .

أخبر الله - عز وجل - أنه كان كتب على أهل التوراة: ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾، وقد كتب علينا - أيضًا - قتل النفس بالنفس بقوله - تعالى - : ﴿كُنِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٧٨]؛ كأنه قال: كتب عليكم القصاص في النفس بالنفس، كما كنت كتبت [عليهم] (٢).

وأما القصاص فيما دون النفس: فإنه لم يبين في الآية التي أخبر - عز وجل - أنه كتب علينا القصاص في النفس .

ثم يحتمل أن يكون قوله: ﴿وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ . . .﴾ إلى آخر ما ذكر وجهين:

يحتمل: أن يكون إخبارًا عما كان مكتوبًا عليهم من القصاص فيما دون النفس: كالنفس؛ ألا ترى أنه قد قرئ في بعض القراءات بالنصب؛ نسقًا على الأول؟!

(١) أخرجه أبو داود (١٦٨/٤) كتاب الديات: باب النفس بالنفس (٤٤٩٤)، والنسائي (١٨/٨) كتاب القسامة: باب تأويل قول الله - تعالى - : ﴿وَإِن حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾، والحاكم (٤/٣٦٦)، والبيهقي (٢٤/٨) من طريق سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال: «كان قريظة والنضير، وكان النضير أشرف من قريظة، وكان إذا قتل رجل من قريظة رجلاً من النضير قتل به، وإذا قتل رجل من النضير رجلاً من قريظة أدى مئة وسق من تمر، فلما بعث النبي ﷺ قتل رجل من النضير رجلاً من قريظة، فقالوا: ادفعوه إلينا نقتله، فقالوا: بيننا وبينكم النبي ﷺ، فأتوه، فنزلت ﴿وَإِن حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾. والقسط: النفس بالنفس، ثم نزلت ﴿أَحْكُمَ الْجِهَدَةَ يَبْقُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]. وهذا إسناد ضعيف؛ لأن رواية سماك عن عكرمة مضطربة كما في التقريب. والحديث ذكره السيوطي في الدر (٥٠٤/٢)، وعزاه لابن أبي شيبة وابن جرير (٥٨٣/٤)، رقم (١١٩٨٠)، وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبي الشيخ وابن مردويه والحاكم والبيهقي. وفاته أن يعزوه إلى أبي داود والنسائي. وأخرجه الطبري (٥٩٨/٤)، رقم (١٢٠٦٩) عن ابن جريج بنحوه. (٢) سقط من ب.

ويحتمل: على الابتداء على غير إخبار منه، ولكن على الإيجاب ابتداء؛ والذي يدل على ذلك قوله: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾ لا يحتمل أن يكون هذا في الخبر؛ لأن ذلك ترغيب في العفو في الحادث من الوقت؛ دل أنه ليس على الإخبار، ولكن على الابتداء؛ ألا ترى أكثر القراء قرعوا بالرفع غير قوله: ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾، فإنه بالنصب؟! ثم ذكر ﴿وَالْعَيْنَ وَالْأَنْفَ وَالْأَذْنَ وَالْأُذُنَ﴾، ولم يذكر اليد والرجل، وذلك يحتمل وجهين:

أحدهما: لما يحتمل أن يكون القصاص في اليد ظاهرًا، فَيُسْتَدَلُّ بوجوده فيما هو أخفي على وجوبه - فيما هو أظهر منه؛ لأن المنتفع بالبصر والأنف والسمع ليس إلا صاحبه، وقد يجوز أن ينتفع غيره بيد آخر ويرجله.

والثاني: أن يكون وجوب القصاص في اليد في قوله: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾.

ثم تخصيص الأسنان بوجوب القصاص دون غيرها من العظام؛ لأن الأسنان بادية ظاهرة، يقع عليها البصر - يقدر على الاقتصاص [فيها]، وأما غيرها من العظام: مما لا يقع عليها البصر، ولا يقدر على الاقتصاص [فيها] إلا بعد كسر آخر وقطع لحم؛ لذلك خصت الأسنان بالاقتصاص دون سائر العظام، والله أعلم.

ثم فيه دليل وجوب القصاص في العضو الذي لا منفعة<sup>(١)</sup> فيه سوى البهائم<sup>(٢)</sup> - بذهاب البهائم؛ لأنه ذكر الأنف والأذن، وليس في الأنف والأذن إلا ذهاب البهائم؛ فأوجب في ذهاب البهائم القصاص؛ كما أوجب في ذهاب المنفعة؛ وعلى هذا يخرج قولنا: وجوب الدية في ذهاب البهائم على الكمال، كوجوبها في ذهاب المنفعة على الكمال.

[على أن] <sup>(٣)</sup> أهل العلم مجمعون أن القصاص واجب بين الرجال الأحرار في «العين، والأنف» و«الأذن، والسن»، و«الجروح» التي ليس فيها كسر عظم؛ إذا جنى على شيء من ذلك عمداً بحديدة.

وأما القصاص بين الرجال والنساء والعبيد والأحرار فيما دون النفس: فأهل العلم اختلفوا فيه، وكان أصحابنا - رحمهم الله - لا يرون القصاص بينهم في ذلك، ويرون القصاص في الأنفس، [فأهل العلم اختلفوا فيه] <sup>(٤)</sup>، ويفرقون بينهما، والفرق بينهما:

(١) في أ: منتفعة.

(٢) البهائم: الحسن والجمال. ينظر: المعجم الوسيط (١/٧٤).

(٣) في أ: هل.

(٤) سقط من ب.

أن جماعة لو قتلوا رجلاً قتلوا به، ولو قطع جماعة يد رجل لم تقطع أيديهم؛ فالتفاضل في الأنفس غير معتبر به، ويعتبر به فيما دون النفس، وقد ذكرنا هذه المسألة فيما تقدم ذكرنا كافيًا.

وقوله - عز وجل - : ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾<sup>(١)</sup>  
اختلف فيه :

قال بعضهم: هو صاحب الدم كفارة لما كان ارتكب هو<sup>(١)</sup>، وعلى ذلك روى عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ تَصَدَّقَ بِدَمٍ فَمَا دُونَهُ كَانَ لَهُ كَفَّارَةٌ مِنْ يَوْمٍ وُلِدَ إِلَى يَوْمٍ تَصَدَّقَ»<sup>(٢)</sup>.

وقال بعضهم: قوله: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾، يعني: كفارة للقاتل إذا عفا الولي، وهو قول ابن عباس، رضي الله عنه<sup>(٣)</sup>.

وعن مجاهد: هو كفارة للجراح، وأجر المتصدق على الله<sup>(٤)</sup>.  
والأول كأنه أقرب وأشبه، والله أعلم<sup>(٥)</sup>.

وقوله - عز وجل - : ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾  
هذا إذا ترك الحكم بما أنزل الله جحدًا منه، فهو ما ذكر، كافر.

﴿وَقَفَّيْنَا عَلَىٰ آثَارِهِم بِعَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾

قوله تعالى: ﴿وَقَفَّيْنَا﴾: أي: أتبعنا على آثارهم، وهو من القفا.  
وقوله: ﴿آثَارِهِمْ﴾: يحتمل وجهين:

يحتمل: على آثار الرسل.

ويحتمل: على آثار الذين أنزل فيهم التوراة.

(١) قاله عبد الله بن عمرو، أخرجه عنه الطبري (٤/٦٠٠)، رقم (١٢٠٧٨) وما بعده، والبيهقي في السنن (٨/٥٤)، والفريابي وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن أبي حاتم وأبو الشيخ وابن مردويه، كما في الدر المنثور (٢/٥١٠). وقاله أيضًا جابر بن زيد، والحسن والشعبي وقتادة. ينظر: الدر المنثور.

(٢) أخرجه أبو يعلى (٦٨٦٩)، وذكره الهيثمي في «المجمع» (٦/٣٠٥) وقال: رجاله رجال الصحيح غير عمران بن ظبيان، وقد وثقه ابن حبان، وفيه ضعف.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (٤/١٤٩٢)، رقم (٧٥٨)، والطبري (٤/٦٠١)، رقم (١٢٠٩١)، والفريابي وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ كما في الدر المنثور (٢/٥١١). وعند بعضهم زيادة: وأجر المتصدق على الله.

(٤) أخرجه الطبري (٤/٦٠١)، رقم (١٢٠٩٥، ١٢٠٩٨) عن مجاهد وإبراهيم، (١٢١٠٠، ١٢١٠٤) عن مجاهد وحده.

(٥) وإلى هذا ذهب الطبري في تفسيره (٤/٦٠٢).

وقوله - عز وجل - : ﴿مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ﴾

أخبر أنه كان مصدقًا ما بين يديه من التوراة؛ فهذا يدل أن الأنبياء - صلى الله عليهم وسلم - كان يصدق بعضهم بعضًا فيما أنزل عليهم من الكتب ، تأخر أو تقدم .

وقوله -عز وجل- : ﴿وَأَتَيْنَهُ الْإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ﴾

[﴿هُدًى﴾] : من الضلالة لمن تمسك به ، ﴿وَنُورٌ﴾ لمن عمى ولمن استناره .

﴿وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ﴾

فهذا يدل أن الكتب كانت مصدقة بعضها بعضًا على بُعد أوقات النزول [مما] يدل : أنه من عند واحد نزل ، جل الله عما يقول الظالمون علوًا كبيرًا .

وقوله -عز وجل- : ﴿وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ﴾

يحتمل : موعظة للمؤمنين ؛ لأن المؤمن هو الذي يتعظ به ، وأما غير المؤمن فلا يتعظ به .

ويحتمل قوله : ﴿وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ﴾ : الذين اتقوا المعاصي كلها .

وفي قوله : ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارٌ لَّهُ﴾ ، وكذلك قوله - تعالى - : ﴿فَمَنْ عَفَى

لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ [البقرة: ١٧٨] - دلالة أن القصاص للعبد<sup>(١)</sup> خاصة؛ حيث رغبه في العفو عنه والترك له ، ليس كالحدود التي هي لله تعالى ؛ لأنه لم يذكر في الحدود العفو ولا التصديق به ، وذكر في القصاص والجراحات ؛ دل أن ذلك للعبد : له تركه ، وسائر الحدود لله ليس لأحد إبطالها<sup>(٢)</sup> ، والله أعلم .

وقوله -عز وجل- : ﴿وَلِيَحْكُمُ أَهْلَ الْإِنجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ

فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾<sup>(٣)</sup> .

ذكر في موضع : ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ ، وفي موضع :

﴿الظَّالِمُونَ﴾ ، وفي موضع : ﴿الْفَاسِقُونَ﴾ فأمكن أن يكون كله واحدًا<sup>(٤)</sup> : أن من لم يحكم

بما أنزل الله جحودًا منه له ، واستخفافًا؛ فهو كافر ، ظالم ، فاسق .

ويحتمل أن يكون ما ذكر من الكفر بترك الحكم بما أنزل الله ؛ إذا ترك الحكم به

(١) في ب : للعباد .

(٢) في الأصول : إبطاله .

(٣) قال القاسمي (٢٣١/٦) : في هذه الآية والآيتين المقدمتين من الوعيد ما لا يقدر قدره ، وقد تقدم أن هذه الآيات وإن نزلت في أهل الكتاب فليست مختصة بهم ؛ بل هي عامة لكل من لم يحكم بما أنزل الله ؛ اعتبارًا بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، ويدخل فيه السبب دخولًا أوليًا .

(٤) في أ : كلمة واحدة .



جحدًا منه وإنكارًا، وما ذكر من الظلم والفسق ذلك في المسلمين؛ لأنه قال: ﴿وَكُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالْفَنَيسِ وَالْعَيْنَ بِاللَّعِينِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ...﴾ إلى آخر ما ذكر، ثم قال: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَكَ﴾، ثم قال: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ تركوا الحكم بما أنزل الله؛ اتباعًا لأهوائهم<sup>(١)</sup> لا جحدًا، فقد ظلموا أنفسهم؛ لأن الظلم: هو وضع الشيء في غير موضعه، والفسق: هو الخروج عن الأمر؛ كقوله -تعالى-: ﴿فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾ [الكهف: ٥٠]، أي: خرج.

ثم يجيء أن يكون هذا في حال الجهل به والعلم سواء؛ لأنه إذا لم يحكم بما أنزل الله فقد وضع الشيء في غير موضعه، وخرج عن أمر ربه، لكن هذا في القول يقبح أن يقال: هو ظالم فاسق، وهو ما يفعل، إنما يفعل عن جهل به، يجوز أن يقال: فعله فعل ظلم وفسق، وأما في القول: فهو قبيح؛ لما ذكرنا.

﴿وَلِيَحْكُمَ أَهْلَ الْأَنْبِيَاءِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ﴾: من الأحكام أي حكم كان، فهو ما ذكرنا، والله أعلم.

**قوله تعالى:** ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ يَسْتَلُوكُمْ فِي مَاءِ آتَانَكُمْ فَاسْتَشِيقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فِيمَا فَتِنَّاكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٤٨﴾ وَإِنْ أَحْكَمْتُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَأَحْدَرْتُمْ أَنْ يَقْتُلُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَعَلِمَ أَنَّ يَرْبُدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ ﴿٤٩﴾ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْتَغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾﴾

وقوله -عز وجل-: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ﴾.

قوله: ﴿بِالْحَقِّ﴾ قد ذكرنا فيما تقدم في غير موضع.

وقوله -عز وجل-: ﴿مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ﴾

قد ذكرناه، أيضًا.

وقوله -عز وجل-: ﴿وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ﴾.

عن ابن عباس -رضي الله عنه- قال: مؤتمنا عليه<sup>(٢)</sup>.

(١) في ب: لهواهم.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٤/١٤٩٨)، رقم (٧٦٣)، والطبري (٤/٦٠٦)، رقم (١٢١١٣) وما بعده، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (١/١١٧)، والغريابي وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي

والكسائي قال: المهيمن: الشهيد<sup>(١)</sup>، وقيل: الرقيب على الشيء، قال: هيمن فلان على هذا الأمر؛ فهو مهيمن، إذا كان كالحافظ له والرقيب عليه<sup>(٢)</sup>.

ورعن الحسن قال: ﴿وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ﴾ مصدقًا بهذه الكتب، وأمينًا عليها<sup>(٣)</sup>. والقنبي قال: أمينًا عليه<sup>(٤)</sup>.

وأبو عوسجة قال: مسلطًا عليه. وقيل: مفسرًا يفسر التفسير.

وقال أبو بكر الكيسانى: قوله: ﴿وَمُهَيِّمًا﴾ هي كلمة مأخوذة من كتبهم معربة، غير مأخوذة من لسان العرب<sup>(٥)</sup>.

وفيه إثبات رسالته ﷺ، وتأويله: هو شاهد وحافظ على غيره من الكتب، ومصدقًا لها أنها من عند الله نزلت سوى ما غيروا فيها وحرفوا<sup>(٦)</sup>؛ ليميز المغير منها والمحرف من غير المغير والمحرف.

قال ابن عباس -رضي الله عنه- ﴿وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ﴾، يعني: القرآن شاهد على الكتب كلها<sup>(٧)</sup>.

وقوله -عز وجل-: ﴿فَأَحْكُمْ بَيْنَهُمْ يَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنْ

= حاتم وابن مردويه، كما في الدر المنثور (٥١٢/٢).

(١) قاله ابن عباس، أخرجه عنه الطبري (٦٠٦/٤)، رقم (١٢١٠٩)، وابن المنذر وابن أبي حاتم، كما في الدر المنثور (٥١٣/٢). وقاله مجاهد أيضًا، أخرجه عنه الطبري (٦٠٦/٤)، رقم (١٢١١٢)، وأدم بن أبي إياس وعبد بن حميد وابن أبي حاتم وأبو الشيخ والبيهقي، كما في الدر المنثور (٥١٣).

(٢) قال الخليل وأبو عبيدة: يقال: قد هيمن الرجل يهيمن: إذا كان رقيبًا على الشيء وشاهدًا عليه حافظًا. قال حسان:

إن الكتاب مهيمن لنبينا

والحق يعرفه ذوو الألباب

ينظر: مفاتيح الغيب (١١/١٢).

(٣) أخرجه الطبري (٦٠٧/٤)، رقم (١٢١٢٦)، وينظر: الجامع لأحكام القرآن (١٣٦/٦).

(٤) وقاله ابن عباس: قال: المهيمن: الأمين، والقرآن أمين على كل كتاب قبله. أخرجه عنه الطبري (٦٠٧/٤)، رقم (١٢١٢٠)، وابن أبي حاتم والبيهقي كما في الدر المنثور (٥١٢/٢).

(٥) قال المبرد: أصله: ومؤيمن؛ أبدل من الهمزة هاء، كما فعل في «أرقت الماء: هرت»، وقاله الزجاج وأبو علي. وقال الجوهري: هو من آمن غيره من الخوف، وأصله: أمّن فهو مؤامن بهمزتين، قلبت الهمزة الثانية ياء؛ كراهة لاجتماعهما فصار «مؤيمن»، ثم صيرت الأولى هاء؛ كما قالوا: هراق الماء وأراقه. ينظر: الجامع لأحكام القرآن (١٣٦/٦).

(٦) في ب: وحرفوه.

(٧) أخرجه الطبري (٦٠٧/٤)، رقم (١٢١٢١)، وابن المنذر وابن أبي حاتم، كما في الدر المنثور (٥١٣).

الْحَقِّ ﴿١﴾ .

يحتمل قوله: ﴿فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ من الرجم في الزاني الثيب، على ما ذكر في بعض القصة: أنهم رفعوا إلى رسول الله ﷺ في الزاني والزانية منهم، فطلبوا منه الجلد، وكان في كتبهم الرجم.

﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ قولهم: ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُوْتَوْهُ فَاحْذَرُوا﴾ .

أو أن يقال: احكم بينهم بما أنزل الله من القتل؛ لأنه ذكر في بعض القصة أن بني قريظة كانوا يرون لأنفسهم فضيلة على بني النضير، وكانوا إذا قتلوا منهم أحدًا لم يعطوهم القود ولكن يعطوهم الدية، وإذا قتلوا هم أحدًا منهم لم يرضوا إلا بالقود؛ فأنزل الله -تعالى-: ﴿فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ وهو القتل، ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ في تركهم القود، وإعطائهم الدية، والله أعلم بالقصة أن كيف كانت<sup>(٢)</sup>، وليس بنا إلى معرفة القصة ومائيتها حاجة، بعد أن نعرف ما أودع فيه وأدرج من المعاني.

وقوله -عز وجل-: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا...﴾ [الآية]<sup>(٣)</sup>.

فإن قيل: كيف نهاه عن اتباع أهوائهم، وقد أخبر -عز وجل-: أنه جعل لكل شريعة ومنهاجا، وقد يجوز أن يكون ما هو هواهم شريعة لهم؟!:

قيل: يحتمل النهي عن اتباع هواهم؛ لما يجوز أن يهواوا الحكم بشريعة قد نسخ الحكم بها لما اعتادوا العمل بها؛ فالعمل بالمعتاد من الحكم أيسر فهووا ذلك. أو كان ما نسخ أخف؛ فيهون ذلك؛ فنهاه عن اتباع هواهم؛ لأنه العمل بالمنسوخ والعمل بالمنسوخ حرام.

أو أن هووا<sup>(٤)</sup> في بعض على غير ما شرع، وفي بعض: ما شرع، فإنما نهى عن اتباع هواهم بما لم يشرع، والله أعلم.

(١) قال القاسمي (٢٣٢/٦): قال في الإكليل: هذا ناسخ للحكم بكل شرع سابق: ففيه أن أهل الذمة إذا ترفعوا إلينا يحكم بينهم بأحكام الإسلام لا بمعتقدهم، ومن صور ذلك عدم ضمان الخمر ونحوه. وقال: وفي الإكليل: استدلل بهذه الآية من قال: إن شرع من قبلنا ليس بشرع لنا. وبقوله: ﴿وَكُنْتُمْ عَلَيْهِمْ...﴾ [المائدة: ٤٥] الآية من قال: إنه شرع لنا ما لم يرد ناسخ. واستدل بالآية أيضًا من قال: إن الكفر ملل لا ملة واحدة، ولم يورث اليهود من النصارى شيئًا. اهـ.

(٢) قلت: هذا عكس ما جاء في الأحاديث، وقد مضى حديث ابن عباس: «وكان النضير أشرف من قريظة». ينظر: تفسير الطبري (٥٨٣/٤)، والدر المنثور (٥٠٤/٢)، وسيذكره المصنف بعد قليل على الصواب. ولفظه: «لما رأى بنو النضير لأنفسهم من الفضل على بني قريظة».

(٣) سقط من ب.

(٤) في الأصول: أو أن كان هوذا.

وقوله -تعالى-: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾، وليس في نسخ شريعة بشرية خروج عن الحكمة [عند] من عرف النسخ؛ لأن النسخ بيان منتهي الحكم إلى وقت ليس على ما فهمت اليهود من البداء والرجوع عما كان، وقد ذكرنا الوجه في ذلك فيما تقدم<sup>(١)</sup> ما فيه مقنع بحمد الله تعالى وَمَقْنَهُ.

[وقوله -عز وجل-: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾] <sup>(٢)</sup>

قال ابن عباس -رضي الله عنه-: «الشرعة: هي السبيل، وهي الشريعة، وجمعها: شرائع، وبها سميت شرائع الإسلام، وكل شيء شرعت فيه فهو شريعة. وقال: «المنهاج: السنة، [والشرعة: هي السبيل]» <sup>(٣)</sup>[<sup>(٤)</sup>.

وقيل: الشرعة: السنة، والمنهاج: السبيل<sup>(٥)</sup>، يعني: الطريق الواضح الذي يتضح لكل سالك فيه إلا المعاند والمكابر؛ فإنه يترك السلوك فيه مكابرة، يخبر -عز وجل، والله أعلم- أنه لم يترك الناس حيارى لم يبين لهم الطريق الواضح يسلكون فيه؛ بل بين لهم ما يتضح لهم إن لم يعاندوا؛ ليقطع عليهم<sup>(٦)</sup> العذر والحجاج، وإن لم يكن لهم حجاج، وبالله التوفيق.

وقوله: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾.

اختلف فيه، قيل: لو شاء الله، لجعلكم جميعا على شريعة واحدة، لا تنسخ بشرية أخرى، لكن نسخ شريعة بشرية أخرى؛ لفضل امتحان، والله أن يمتحن عباده بمحن مختلفة، كيف شاء بما شاء<sup>(٧)</sup>.

وقيل: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾، أي: على دين واحد، وهو دين الإسلام، لم يجعل كافراً ولا مشركاً، ولكن امتحنكم بأديان مختلفة على ما تختارون وتؤثرون، ثم اختلف في المشيئة:

قالت المعتزلة: هي مشيئة الجبر والقسر.

(١) وذلك في قوله - تعالى - : ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ﴾ [البقرة: ١٠٦].

(٢) بدل ما بين المعقوفين في ب: وقوله: ﴿شِرْعَةً﴾.

(٣) أخرجه الطبري (٦١١/٤)، رقم (١٢١٤٨) وما بعده، وعبد بن حميد وسعيد بن منصور والفرابي وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ وابن مردويه، كما في الدر المنثور (٥١٣/٢). بلفظ: «سبيلا وسنة». وأخرجه الطبري (١٢١٣٦) وما بعده بلفظ: «سنة وسبيلا».

(٤) سقط من ب.

(٥) قاله مجاهد، أخرجه عنه الطبري (٦١١/٤) برقمي (١٢١٤٦، ١٢١٤٧).

(٦) في الأصول: لهم.

(٧) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (١٣٧/٦).

وقال أصحابنا: المشيئة مشيئة الاختيار، وقد ذكرناها في غير موضع<sup>(١)</sup>.  
وقوله: ﴿فَاسْتَيْقُوا الْخَيْرَاتِ﴾.

قيل: سابقوا يا أمة محمد الأمم كلها بالخيرات<sup>(٢)</sup>.

ويحتمل قوله: ﴿فَاسْتَيْقُوا الْخَيْرَاتِ﴾.

أي: سابقوا إلى ما به تستوجبون المغفرة؛ كقوله: ﴿سَاقِفُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [الحديد: ٢١].

وأصل قوله: ﴿فَاسْتَيْقُوا الْخَيْرَاتِ﴾، أي: اعملوا الخيرات؛ كقوله: ﴿وَأَعْمَلُوا صَالِحًا...﴾ الآية [سبأ: ١١].

وقوله - عز وجل -: ﴿وَأَن أَعْمَكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾

نهى رسوله - عليه السلام - أن يتبع أهواءهم - على العلم: أنه لا يتبع أهواءهم - والوجه فيه ما ذكرنا: أن العصمة لا تمنع النهي؛ بل تؤيد، وقد ذكرنا فيما تقدم.

ويحتمل أن يرجع النهي إلى غيره، ويراد بالنهي والأمر: غير المخاطب به؛ على ما ذكرنا من عادة الملوك: أنهم إذا خاطبوا، خاطبوا من هو أجل عندهم وأعظم قدرًا، وأرفع منزلة؛ فعلى ذلك هذا. وقوله: ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ فيما غيروا وبدلوا؛ هذا يحتمل.

ويحتمل ألا تتبع أهواءهم: فيما طلبوا منك من الجلد مكان الرجم، أو الدية مكان القصاص؛ لما رأى بنو النضير لأنفسهم من الفضل على بنى قريظة، والله أعلم.

وقوله - عز وجل -: ﴿وَأَحْذَرَهُمْ أُن يَفْتَنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾.

قوله: ﴿أَن يَفْتَنُوكَ﴾، أي: يصدوك عن الحكم ببعض ما أنزل الله إليك، والفتنة هي

المحنة، وهي تتوجه إلى وجوه، وقد ذكرنا الوجه فيه فيما تقدم.

وقوله - عز وجل -: ﴿فَإِن تَوَلَّوْا فَعَلَّمْنَا أَنَّا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ﴾.

قوله: ﴿فَإِن تَوَلَّوْا﴾: [فإن أعرضوا]<sup>(٣)</sup> عن الحكم الذي تحكمم بما أنزل الله؛ ﴿فَإِن تَوَلَّوْا

فَعَلَّمْنَا أَنَّا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ﴾، اختلف فيه:

قال بعضهم: إنما يعذبهم الله ببعض ذنوبهم، لا يعذبهم بجميع ذنوبهم.

وقال آخرون: عذاب الدنيا عذاب ببعض الذنوب، ليس هو عذابًا بكل الذنوب؛ لأنه لا

(١) ينظر: تفسير الرازي «مفاتيح الغيب» (١٢/١٢).

(٢) ينظر: تفسير الطبري (٦١٣/٤)، وتفسير الرازي (١٣/١٢).

(٣) في ب: قوله: ﴿قولوا﴾: أعرضوا.

يدوم، وأما في الآخرة: فإنهم يعذبون بجميع ذنوبهم؛ لأن عذاب الآخرة دائم؛ فهو عذاب بجميع الذنوب، وعذاب الدنيا زائل؛ فهو عذاب ببعض الذنوب، والله أعلم<sup>(١)</sup>.  
وقوله -عز وجل-: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾.

قال بعضهم: هذا صلة قوله: ﴿يَقُولُونَ إِنَّ أُوتِيئَتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُوْتُوهُ فَأَحْذَرُوا﴾؛ فقال الله -عز وجل-: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾.

وقال آخرون: روي عن ابن عباس -رضي الله عنه- يقول: فحكمهم في الجاهلية ييغون عندك يا محمد في القرآن<sup>(٢)</sup>. يعني: بني النضير<sup>(٣)</sup>.  
وقوله -عز وجل-: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا﴾ [المائدة: ٥٠].

أي: لا أحد أحسن من الله حكمًا، على إقرارهم أن الله إذا حكم لا يحكم إلا بالعدل.

**قوله تعالى:** ﴿يَأْتِيَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَرَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ يَتَوَلَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾  
﴿٥١﴾ فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسْرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَحْشَىٰ أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَىٰ اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا أَسْرَأُوا فِي أَنفُسِهِمْ تَدْمِيعًا ﴿٥٢﴾  
وَيَقُولُ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَعَمْرُؤُا حَطَّطَ أَعْمَالَهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ ﴿٥٣﴾

وقوله -عز وجل-: ﴿يَأْتِيَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَرَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾.  
يحتمل قوله -تعالى-: ﴿تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَرَىٰ أَوْلِيَاءَ﴾ وجوهاً:

يحتمل: لا تتخذوا أولياء في الدين، أي: لا تدينوا بدينهم؛ فإنكم إذا دتم بدينهم صرتم أولياءهم.

ويحتمل: لا تتخذوهم أولياء في النصر والمعونة؛ لأنهم إذا اتخذوهم أولياء في النصر والمعونة صاروا أمثالهم؛ لأنهم إذا نصروا الكفار على المسلمين وأعانوهم فقد كفروا، وهو كقوله -تعالى-: ﴿يَأْتِيَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ...﴾ الآية [آل عمران: ١١٨] نهاهم أن يتخذوا أولئك موضع سرهم وخفياتهم؛ فعلى ذلك الأول، والله أعلم.

(١) بنظر: تفسير الرازي (١٤/١٢)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦/١٣٩). ولفظ القرطبي: «أي يعذبهم بالجلاء والجزية والقتل، وكذلك كان، وإنما قال: «بعض»؛ لأن المجازاة بالبعض كانت كافية في التدمير عليهم».

(٢) في أ: الجاهلية.

(٣) تقدم عن ابن عباس نحوه.

والثالث: ﴿لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَرَةَ أَوْلِيَاءَ﴾ في المكسب<sup>(١)</sup> والدنيا؛ فإنهم إذا فعلوا ذلك لا بد من أن يميلوا إليهم، ويصدروا عن رأيهم في شيء؛ فذلك مما يفسقهم، ويجرح شهادتهم، فهذا النهي يحتمل هذه الوجوه الثلاثة التي ذكرنا، والله أعلم.

وفي الآية دلالة أن الكفر كله ملة واحدة، وإن اختلفت<sup>(٢)</sup> مذاهبهم ونحلهم؛ فالواجب أن يرث بعضهم بعضًا؛ كقوله - تعالى -: ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ كما أن أهل الإسلام يرث بعضهم بعضًا، وإن اختلفت مذاهبهم؛ ألا ترى أنه قال: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١] الآية؟! وليس ذلك بداخل في قول رسول الله ﷺ: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ»<sup>(٣)</sup>؛ لما عليه الآية: أنهم كلهم ملة واحدة، ولكن أحدًا منهم لا يرث المسلم ولا يرثهم المسلم؛ لقول رسول الله ﷺ: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ»؛ فالإسلام ملة: ملة حق، والكفر ملة: ملة باطل، ولا يرثهم ولا يرثوننا، وما روي: «لَا نَرِثُ أَهْلَ الْكِتَابِ، وَلَا يَرِثُونَنَا إِلَّا أَنْ يَرِثَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ أَوْ أُمَّتَهُ، وَيَجِلُّ لَنَا نِسَاؤُهُمْ وَلَا يَجِلُّ لَهُمْ نِسَاؤُنَا»<sup>(٤)</sup> فما يرث عبده أو أمته، ليس بميراث؛ إنما هو ملك كان يملكه قبل موته؛ فعلى ذلك بعد موته، وروي [عن النبي ﷺ]: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»<sup>(٥)</sup>.

وقوله - عز وجل -: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ يَتَوَلَّهُمْ يَنْكَحْ فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ﴾. يحتمل قوله: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ يَنْكَحْ فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ﴾ الوجوه التي ذكرنا: الولاية في الدين، والولاية في النصر والمعونة؛ فإنهم إذا فعلوا ذلك صاروا منهم في حكم الدنيا والآخرة، أو الولاية في المكسب والدنيا؛ فيصبرون منهم في حكم الدنيا، والله أعلم.

فإن قيل: أليس يرث المسلم المرتد، وقد قال: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ يَنْكَحْ فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ﴾: أخبر أن

(١) في أ: الكسب.

(٢) في ب: اختلف.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه (٦١١/٣) في باب لا يتوارث أهل ملتين (٢١٠٨)، وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث جابر إلا من حديث ابن أبي ليلى. والدارقطني في سننه (٧٥/٤)، والدارمي (٣٦٩-٣٧٠) في الفرائض: باب في ميراث أهل الشرك وأهل الإسلام من طريق الحسن عن جابر بلفظ مختلف.

(٤) أخرجه الدارمي (٣٦٩/٢، ٣٧٠)، والطبراني في الأوسط (٣٧٤/٨)، رقم (٨٩١٦)، والدارقطني (٧٥/٤)، والبيهقي (٢١٨/٦)، من طريق الحسن عن جابر مرفوعًا: «لَا نَرِثُ أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا يَرِثُونَا، إِلَّا أَنْ يَرِثَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ أَوْ أُمَّتَهُ، وَنِكَحَ نِسَاءِهِمْ وَلَا يَنْكَحُونَ نِسَاءَنَا»، وهذا لفظ الطبراني والدارقطني، ورجاله ثقات، قاله الهيثمي في المجمع (٢٢٦/٤).

(٥) في ب: عنه، عليه السلام.

(٦) أخرجه البخاري (٥٠/١٢) كتاب الفرائض: باب لا يرث المسلم الكافر (٦٧٦٤)، ومسلم (٣/١٢٣٣) كتاب الفرائض (١/١٦١٤).

من تولاهم من المسلمين صار منهم، ونحن لا نرث اليهود والنصارى، كيف وُرث من صار منهم من المسلمين؟!:

قيل: معنى قوله: ﴿فَأَنتُمْ مِنْهُمْ﴾ في الدين والكفر، لا في الحكم والحقوق؛ لأن المرتد إلى النصرانية ليس بمتروك على دينه، فلم يكن من أهل تلك الملة؛ وإنما الملة ما يُقَرُّ عليها أهلها؛ ألا ترى أن المرتد لا يرث النصراني إن كانوا أقباء، فلو كانت النصرانية له ملة ورثه أهلها؛ لأننا نعلم أن النصارى يرث بعضهم بعضاً؛ فلمَّا لم يرثوه دل ذلك على أنه ليس من ملتهم، وأن حكمه في الميراث حكم الملة التي يجبر على الرجوع إليها، وعلى ذلك جاءت الآثار عن الصحابة: روي عن علي - رضي الله عنه - أنه أتى برجل ارتد عن الإسلام، فعرض عليه الإسلام، فأبى؛ فضرب عنقه، وجعل ميراثه لورثته المسلمين. وعن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - كذلك.

وروي عن زيد بن ثابت مثله<sup>(١)</sup>.

وقوله - عز وجل -: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾.

قد ذكرناه فيما تقدم.

وقوله - عز وجل -: ﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾.

وهم المنافقون؛ كقوله - تعالى -: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾ [محمد: ٢٩]

إلى قوله: ﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾ [محمد: ٣٠]، وهو وصف المنافقين.

﴿يُسْرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَحْشَىٰ أَنْ نُصِيبَنَّ دَابَّةً﴾: كانوا يظهرون الموافقة للمسلمين؛ خوفاً

منهم، وفي السر مع الكفرة؛ لأنهم كانوا أهل ريب وشك، ولا دين لهم، يميلون إلى من

رأوا السعة معهم والأمن، وكانوا على شك من أمر محمد ﷺ وريب، ﴿يَقُولُونَ نَحْشَىٰ أَنْ

نُصِيبَنَّ دَابَّةً﴾: لعل محمداً لا ينصر ولا يتم أمره؛ فأسروا في أنفسهم الموافقة<sup>(٢)</sup> للكفر

والغش للإسلام وأهله، ويظهرون الموافقة للمؤمنين؛ لما كانوا يسمعون رسول الله ﷺ

يعد النصر والظفر للمؤمنين<sup>(٣)</sup>، لكن ذلك لا يتحقق عندهم، وكانوا كما قال الله - عز

وجل -: ﴿مُذَبِّبِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَىٰ هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَىٰ هَؤُلَاءِ...﴾ الآية [النساء: ١٤٣]، وكانوا

ينتظرون النصر والظفر؛ فيميلون إلى حيث كان النصر والظفر؛ فيقولون للمؤمنين إن كان

(١) أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف (٦/٢٧٩)، (٣١٣٨٤، ٣١٣٨٥)، والبيهقي (٦/٢٥٤) عن علي بن أبي طالب، وابن أبي شيبة (٣١٣٨٣) ومن طريقه البيهقي عن عبد الله بن مسعود.

(٢) في ب: المودة.

(٣) في ب: للمسلمين.



الظفر لهم: ﴿أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ﴾ [النساء: ١٤١] ، وإن كان للكافرين فيقولون: ﴿أَلَمْ نَسْتَحِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعَكُم مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ١٤١] .

وقوله -عز وجل-: ﴿فَمَسَى اللَّهُ أَن يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ﴾ .

أي<sup>(١)</sup>: بالنصر: نصر محمد ﷺ والظفر له على أعدائه، وفتح البلدان والأمصار له، وإظهار دينه: دين الإسلام؛ على ما روي أنه قال: «نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرَيْنِ»<sup>(٢)</sup>، وعلى ما فتح له البلدان كلها<sup>(٣)</sup> .

وقوله -عز وجل-: ﴿أَوْ أَمَرَ مِن﴾ .

قيل: عذاب أولئك الكفرة وهلاكهم<sup>(٤)</sup> في الدنيا<sup>(٥)</sup> .

﴿فَيَصْبِحُوا عَلَىٰ مَا أَسْرَأُوا فِي أَنفُسِهِمْ﴾ .

عند العذاب والهلاك، أو يندمون في الآخرة؛ لما أصابهم من العذاب .

﴿مَا أَسْرَأُوا فِي أَنفُسِهِمْ﴾: في الدنيا من المودة لهم، والعداوة للمؤمنين، والله أعلم .

وفي قوله: ﴿يَقُولُونَ فَخَشَىٰ أَن تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ﴾ دلالة إثبات رسالة محمد ﷺ؛ لأنه لا يحتمل

أن يقولوا: ﴿فَخَشَىٰ أَن تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ﴾ من حيث يسمع أهل الإسلام ذلك منهم؛ دل ذلك لهم أنه إنما عرف ذلك بالله؛ وكذلك بما أخبر من الوعد بالنصر له والظفر، ثم كان على ما أخبره ووعد؛ دل أنه خبر عن الله تعالى .

وقوله -عز وجل-: ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ .

بعضهم لبعض لما ظهر نفاق أهل النفاق قتلوا وافتضحوا؛ كقوله -تعالى-: ﴿مَلْعُونِينَ

أَيُّنَا يُقْفَوُا أَخْذُوا وَقُتِلُوا﴾ [الأحزاب: ٦١]، قال المؤمنون عند ذلك: ﴿أَهْوَلَاءَ الَّذِينَ قَسَمُوا

بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لِإِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ﴾ . وقد كانوا يظهرن الموافقة للمؤمنين، ويحلفون [بالله]<sup>(٦)</sup>

(١) في ب: أو .

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٥ - ٤٣٦) كتاب التيمم: باب (١) حديث (٣٣٥)، ومسلم (١/٣٧٠ - ٣٧١) كتاب المساجد، حديث (٥٢١/٣)، والنسائي (١/٢١٠ - ٢١١) كتاب الطهارة: باب التيمم بالصعيد (٤٣٢)، والدارمي (١/٣٢٢)، والبيهقي (١/٢١٢)، وأحمد (٣/٣٠٤) عنه مرفوعاً بلفظ: أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي - فذكر منها - : «ونصرت بالرعب مسيرة شهرين» .

(٣) في الأصول: كلهم .

(٤) في ب: وعذابهم .

(٥) أخرجه ابن جرير (٤/٦٢٣)، (١٢١٨٤-١٢١٨٨)، وذكره السيوطي في الدر (٢/٥١٧)، وزاد نسبه لابن أبي حاتم وعبد بن حميد وابن المنذر وأبي الشيخ وخيشمة في فضائل الصحابة والبيهقي في الدلائل .

(٦) سقط من ب .

على ذلك، ويضمرن الخلاف لهم والعداوة، والمودة للكفرة؛ كقوله -تعالى-:  
﴿يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا﴾ [التوبة: ٧٤] ﴿يَخْلِفُونَ لَكُمْ لِزَعْوَانِ عَنْهُمْ﴾ [التوبة: ٩٦]، ونحو ذلك، فذلك معنى قوله: ﴿أَهْوَأَ الَّذِينَ أَتَوْا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَنِهِمْ إِيَّاهُمْ لَعْنَةُ اللَّهِ﴾، والله أعلم.  
وقوله: ﴿حِطَّتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ﴾.

أي: حبطت أعمالهم التي عملوها قبل إسرار ما أسروا في أنفسهم إذ أسروا ذلك<sup>(١)</sup>،  
﴿فَأَصْبَحُوا﴾، أي: صاروا خاسرين بعد الافتضاح؛ حيث ذهب منافعهم التي كانت لهم قبل الافتضاح وظهور نفاقهم.

ويحتمل قوله -تعالى-: ﴿حِطَّتْ أَعْمَالُهُمْ﴾: التي عملوا ظاهرًا؛ مراعاة للناس.

**قوله تعالى:** ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِمْ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْرٍ حُسْبِهِمْ وَيُجَاهِدُهُمْ أَوْلَادُهُمْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعْرَفَ عَلَى الْكٰفِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ اللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٥٤﴾ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رٰكِعُونَ ﴿٥٥﴾ وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حَرْبَ اللَّهِ هُمْ الْفٰلِقُونَ ﴿٥٦﴾ يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكَفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ ﴿٥٨﴾﴾

وقوله -عز وجل-: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِمْ...﴾ الآية

قوله - تعالى - : ﴿مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِمْ﴾ : إن قوله : ﴿مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ﴾ - وإن كان حرف توحيد وتفريد - فإن المراد منه الجماعة؛ ألا ترى أنه قال : ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْرٍ﴾؟! دل هذا على أن المراد منه الجماعة والعصابة، ولأن الواحد - والاثنين - إذا<sup>(٢)</sup> ارتد عن الإسلام يؤخذ ويحبس ويقتل إن أبى الإسلام، والجماعة إذا ارتدوا عن الإسلام احتيج إلى نصب الحرب والقتال؛ على ما نصب أبو بكر الحرب مع أهل الردة.

وفي الآية دلالة إمامة أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- لأن العرب لما ارتدت [عن الإسلام]<sup>(٣)</sup> بعد رسول الله ﷺ حاربهم؛ فكان هو ومن قام بحربهم ممن أحب الله وأحبه الله.

وعن الحسن -رضي الله عنه- : ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْرٍ حُسْبِهِمْ وَيُجَاهِدُهُمْ﴾ قال : هو - والله -

(١) في أ: في ذلك.

(٢) في ب: إذ.

(٣) سقط من ب.

أبو بكر وأصحابه، رضي الله عنهم أجمعين<sup>(١)</sup>.

وقوله -تعالى-: ﴿قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتَدْعُونَ إِلَيَّ قَوْمٍ أُولَىٰ بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسَلِّمُونَ فَإِنْ تَطِيعُوا بُرُوتَكُمْ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا﴾ [الفتح: ١٦]: يدل على إمامة أبي بكر -رضي الله عنه- لأنه كان الداعي إلى حرب أهل الردة.

فإن قيل: يجوز أن يكون النبي ﷺ هو الذي دعاهم - قيل له: قال الله - تعالى - : ﴿قُلْ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا وَلَنْ تُقَاتِلُوا مَعِيَ عَدُوًّا﴾ [التوبة: ٨٣] فمحال أن يدعوهم فيطيعوا، وقد قال الله -تعالى-: -إنهم لن يخرجوا معه أبدًا.

فإن قيل: قد يجوز أن يكون عمر - رضي الله عنه - هو الذي دعاهم - قيل له: فإن كان، فإمامة عمر - رضي الله عنه - ثابتة بدليل الآية، وإذا صحت إمامته صحت إمامة أبي بكر - رضي الله عنه - لأنه المختار له والمستخلف.

فإن قيل: قد يجوز أن يكون علي - رضي الله عنه - هو الذي دعاهم إلى محاربة من حارب - قيل له: قال الله -تعالى-: ﴿تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسَلِّمُونَ﴾ [الفتح: ١٦]، وهذه صفة من يُحَارَبُ من مشركي العرب الذين لا تقبل منهم الجزية، وعلي -رضي الله عنه- إنما حارب أهل البغي وهم مسلمون، ولم يحارب أحد بعد النبي أهل الردة غير أبي بكر - رضي الله عنه - فكانت الآية دليلاً على صحة إمامته.

وقوله -عز وجل-: ﴿سَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾

﴿سَوْفَ﴾ كقوله: ﴿عَسَى﴾، والعسى من الله واجب. أخبر - عز وجل - أنه يأتي بقوم يحبهم؛ لبذلهم أنفسهم في مجاهدة [أعداء الله]<sup>(٢)</sup>، وتركهم في الله لومة لائم؛ فذلك لحبهم لله؛ لأنه لا أحد يبذل نفسه للهلاك، وترك لومة لائم - إلا لمن يحب الله، وأحبهم الله: لما أتني عليهم بقوله: ﴿يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ﴾، وحبهم لله: لما بذلوا أنفسهم في مجاهدة أعدائه، وتركهم لومة لائم.

وفيه دلالة إثبات إمامة أبي بكر -رضي الله عنه- لأنه - عز وجل - أتني عليهم بخروجهم في سبيل الله ومجاهدة أعدائه؛ فلو كان غاصباً ذلك على علي -رضي الله عنه- أو كان غير محق لذلك - لم يكن الله ليثني عليه بذلك؛ لأنه كان آخذاً ما ليس له أخذه

(١) أخرجه الطبري (٤/٦٢٣)، رقم (١٢١٨٤) وما بعده، وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ، وخيشمة الأثرابلسي في فضائل الصحابة، والبيهقي في الدلائل: كما في الدر المنثور (٥١٧/٢).

(٢) في أ: أعداؤه.

ومضيغاً حقاً لغيره، ومن كان هذا سبيله لم يكن يستوجب كل هذا الثناء من الله تعالى؛ فهذا ينقض على الروافض قولهم وما روي: «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلَيْهِ مَوْلَاهُ»<sup>(١)</sup> وغيره من الأخبار، وذلك في الوقت الذي طلب علي -رضي الله عنه- الخلافة وحارب عليها؛ لأنه لا يحتمل أن يعلم أن له الخلافة في زمن أبي بكر -رضي الله عنه- ويرى الحق لنفسه، ثم يترك طلبها؛ لأنه كان مضيغاً حقاً لله عليه؛ فدل سكوته وترك طلبه على أن الحق ليس له، ولكن كان لأبي بكر -رضي الله عنه- والله أعلم.

وقوله -عز وجل-: ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾.

أي: للمؤمنين، أي: ذوو<sup>(٢)</sup> رحمة ورأفة للمؤمنين.

﴿أَعَزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾

أي: شاقة شديدة على الكافرين، وهو ما وصفهم، عز وجل: ﴿أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩] الآية، بذلك وصفهم عز وجل.

وقوله: ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ﴾ اختلف فيه:

قال بعضهم: ذلك الجهاد في سبيل الله، أي: في طاعة الله ﴿فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ﴾،

وقيل: ذلك الإسلام ﴿فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ﴾.

﴿وَاللَّهُ وَسِعَ عَلَيْهِمْ﴾

قد ذكرنا هذا في غير موضع.

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ ذَكَوَةٌ﴾

وقوله -عز وجل-: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا...﴾ الآية.

قال بعض أهل التأويل: قوله -تعالى-: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ هو صلة

قوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [وكذلك قوله -

تعالى-] <sup>(٣)</sup>: ﴿لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُومًا وَلَبِئْسَ مِنَ الَّذِينَ اتَّخَذُوا الْكُفَّارَ

أَوْلِيَاءَ﴾ [المائدة: ٥٧] هو صلة ما تقدم [ذكره]<sup>(٤)</sup>: نهى المؤمنين أن يتخذوا الذين أتوا

(١) أخرجه الترمذي (٣٧١٣)، وأحمد (٤/٣٧٠)، والنسائي في خصائص على (ص-١٥)، وابن حبان

(٢٢٠٥)، والحاكم (٣/١٠٩)، وابن أبي عاصم في «السنن» (١٣٦٥، ١٣٦٦، ١٣٦٧، ١٣٦٨)،

والطبراني في الكبير (٤٩٦٨، ٤٩٦٩، ٤٩٧٠) من حديث زيد بن أرقم، وقال الترمذي: حسن

صحيح.

(٢) في أ: ذو.

(٣) في ب: وقوله.

(٤) سقط من ب.

الكتاب، والذين لم يؤتوا الكتاب أولياء في غير آي من القرآن، وأخبر أن الله ورسوله هو ولي الذين آمنوا، والمؤمنون -أيضاً- بعضهم أولياء بعض [كما في] قوله: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١]، فإذا كان الله -عز وجل- ورسوله والذين آمنوا أولياء لمن آمن - لم ينبغ أن يتخذوا الكفار أولياء.

وذكر في بعض القصة أن عبد الله بن سلام قال للنبي ﷺ: إن اليهود أظهروا لنا العداوة من أجل إسلامنا، وحلفوا ألا يكلمونا، ولا يخاطبونا في شيء، ومنازلنا فيهم، وإنا لا نجد متحدتاً دون هذا المسجد؛ فنزلت الآية - فقالوا: قد رضينا بالله وبرسوله والمؤمنين أولياء.

ثم اختلف في نزوله:

قال بعضهم: نزلت في شأن علي -رضي الله عنه- تصدق بخاتمه وهو في الركوع<sup>(١)</sup>. ويقولون: خرج النبي ﷺ فإذا هو بمسكين، فدعاه النبي ﷺ فقال: «هَلْ أَعْطَاكَ أَحَدٌ شَيْئًا»، قال: نعم [يا رسول الله]<sup>(٢)</sup>، قال النبي ﷺ: «ماذا؟» قال: خاتم فضة؟ قال: «مَنْ أَعْطَاكَ؟» قال: ذلك الرجل القائم - يعني: عليا - قال النبي ﷺ: «على أي حال أعطاك؟» قال: أعطانيه وهو راعع؛ فكبر النبي ﷺ ودعا له وأثنى عليه<sup>(٣)</sup>. فاحتج الروافض بهذه الآية على تفضيل علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - على أبي بكر وإثبات الخلافة له دون غيره.

ويقولون: نزلت في شأنه -رضي الله عنه- لما روي عن أبي جعفر -رضي الله عنه- قال: «تصدق علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- بخاتمه وهو راعع؛ فنزل: ﴿الَّذِينَ يَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾<sup>(٤)</sup>»

فيقال لهم: هب أن الآية نزلت في شأنه، وليس فيها دلالة إثبات الخلافة له في زمن

(١) أخرجه ابن جرير (٦٢٨-٦٢٩/٤) (١٢٢١٥) عن السدي، (١٢٢١٨) عن عتبة بن أبي حكيم، (١٢٢١٩) عن مجاهد، وذكره السيوطي في الدر (٥١٩/٢)، وعزاه للخطيب في المتفق والمفتق وابن عبد الرزاق وعبد بن حميد وأبي الشيخ وابن مردويه عن ابن عباس، وللطبراني في الأوسط وابن مردويه عن عمار بن ياسر، ولابن أبي حاتم وأبي الشيخ وابن عساكر عن سلمة بن كهيل، وابن جرير عن مجاهد، والسدي، وعتبة بن أبي حكيم.

(٢) سقط من ب.

(٣) أخرجه الطبري (١٢٢١٥) عن السدي، وبرقم (١٢٢١٦) عن أبي جعفر، وبرقم (١٢٢١٩) عن مجاهد. وأخرجه الخطيب في المتفق والمفتق، كما في الدر المنثور (٥١٩/٢) عن ابن عباس، وله طرق أخرى كثيرة. ينظر: الدر المنثور (٥١٩/٢-٥٢٠).

(٤) ذكره ابن الجوزي في زاد المسير (٣٨٣/٢).

أبي بكر - رضي الله عنه - لأننا قد ذكرنا في الآية الأولى ما يدل على إثبات الإمامة له في الوقت الذي كان هو إمامًا، ونحن لا نجعل لعلي - كرم الله وجهه - الخلافة له في الوقت الذي لم ير لنفسه فيه الخلافة؛ لأنه روي عنه أنه قال: «إن أبا بكر هو خير الناس بعد رسول الله، ﷺ»<sup>(١)</sup> أو كلام نحو هذا.

وفي الخبر عن النبي ﷺ أنه قال: «لَوْ وَلَّيْتُمْ أَبَا بَكْرٍ لَوَجَدْتُمُوهُ قَوِيًّا فِي دِينِهِ، ضَعِيفًا فِي بَدَنِهِ، وَإِنْ وَلَّيْتُمْ عُمَرَ لَوَجَدْتُمُوهُ قَوِيًّا فِي دِينِهِ وَبَدَنِهِ، وَإِنْ وَلَّيْتُمْ عَلِيًّا لَوَجَدْتُمُوهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا مُرْشِدًا» فنقول: نحن على ما كان من على وسائر الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - من تسليم الأمور<sup>(٢)</sup> إلى أبي بكر، وتفويضهم إليه من غير منازعة ظهرت من على - كرم الله وجهه - في ذلك؛ فلو كان الحق له في ذلك الوقت، لظهرت منه المنازعة على ما ظهرت في الوقت الذي كان له.

فقالوا: لأن عليًا - رضي الله عنه - لم يكن له أنصار، وفي الوقت الذي ظهرت المنازعة منه والطلب كان له أنصار.

قيل: لا يحتمل أن يكون الحق له فيها ثم لا يطلب؛ لما لم يكن له أنصار؛ ألا ترى أن أبا بكر - رضي الله عنه - مع ضعفه في بدنه، خرج وحده لحرب أهل الردة، حتى لما رأوه خرج وحده حيثئذ تبعوه؟! فأبو بكر لم يترك طلب الحق لعدم الأنصار، مع ضعفه في بدنه، فعلي - رضي الله عنه - مع شدته وقوته وفضل علمه بأمر الحرب؛ حتى لم يبارز أحدًا من الأعداء إلا غلبه وأهلكه؛ فكيف توهمتم فيه ترك طلب الحق لفقد الأنصار له والأعران في ذلك؟! هذا لعمرى لا يتوهم في أضعف أصحاب رسول الله ﷺ فضلًا أن يتوهم في علي - رضي الله عنه - فدل ترك طلب ذلك منه على أنه ترك؛ لما رأى الحق له، والله أعلم.

واحتجوا بما روي عن [رسول] ﷺ<sup>(٣)</sup> الله ﷻ أنه قال لعلي: «أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى، غَيْرَ أَنَّ لَّا نَبِيَّ بَعْدِي»<sup>(٤)</sup>، وهارون كان خليفة موسى؛ فَلِمَ أَنْكَرْتُمْ - أَيْضًا - أَنْ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٥١/٦) كتاب الفضائل: باب ما ذكر في فضل أبي بكر الصديق (٣١٩٥٠).

(٢) في الأصول: الأموال.

(٣) في ب: نبي.

(٤) أخرجه مسلم (١٨٧٠/٤) كتاب فضائل الصحابة: باب من فضائل على بن أبي طالب، حديث (٢٤٠٤/٣٠)، وأحمد (١٧٧/١)، وعبد الرزاق (٩٧٤٥)، والحميدي (٧١) من حديث سعد بن

عليًا - رضي الله عنه - كان خليفة رسول الله ﷺ؟! قيل: لهذا جوابان: أحدهما: أن قوله: «أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى» يحتمل أن يكون في الأخوة التي كان آخاه رسول الله ﷺ وليس في إثبات الأخوة إثبات الخلافة له.

والثاني: أنه كانت له الخلافة في الوقت الذي كان هو، وليس في الخبر جعل الخلافة له في الأوقات كلها وهكذا جواب ما روي عنه: «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاةً فَعَلَيْ مَوْلَاةً»<sup>(٢)</sup>، والله أعلم.

ثم إن كان الحديث الذي روي عن أبي جعفر - رضي الله عنه - صحيحًا؛ ففي الآية معنيان:

أحدهما: فضيلة علي - كرم الله وجهه - وقد كان كثير الفضائل، مُسْتَكْمَلًا خصال الخير.

والآخر: أن العمل اليسير في الصلاة لا يفسدها، وقد روي في بعض الأخبار عن النبي ﷺ أنه خلع نعله في الصلاة، وأنه مس لحيته، وأنه أشار بيده، وغير ذلك من العمل اليسير فعله في صلاته؛ فيقاس كل عمل يسير على ما دل عليه الخبر على جواز الصلاة. وفيه وجه آخر: وهو أن الصدقة التطوع تسمى زكاة؛ لأن صدقة علي - رضي الله عنه - بالخاتم لم تكن صدقة مفروضة، بل كانت تطوعًا؛ فسامها الله زكاة وإن كانت تطوعًا؛ ألا ترى أنه قال في آية أخرى: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِّنْ ذَكْوَةٍ تُرِيدُونَ وَيَجَّهَ اللَّهُ﴾ [الروم: ٣٩]، فسامها [الله]<sup>(٣)</sup> زكاة، وإن كانت تطوعًا؛ كما تسمى صلاة الفرض والتطوع: صلاة، وصوم التطوع والفرض: صيامًا؛ فعلى ذلك هذا.

وظاهر الآية في جملة المؤمنين، [و] ليس علي - رضي الله عنه - أولى بها من غيره، فإن كان فيه نزل، فهو ما ذكرنا، والله أعلم.

وقوله - عز وجل -: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُغْلِبُونَ﴾. ظاهر هذا لو صرف إلى أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - كان أقرب؛ لأنه كان هو الغالب على أهل الردة من أول ما وقع بينهم إلى آخره، وعلي - رضي الله عنه - إنما صار الأمر له في آخره حين حارب الخوارج، والله أعلم.

وقوله - عز وجل -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا هُرُوقًا وَّلِعَابًا...﴾ إلى آخره

(١) في ب: الرسول.

(٢) تقدم.

(٣) سقط من ب.

يحتمل النهي عن اتخاذ أولئك أولياء وجوهًا:

يحتمل: النهي قبل أن يتخذوا؛ لئلا يتخذوا.

ويحتمل: النهي بعدما اتخذوا أولياء: لا في الدين، ولكن في بعض المكاسب.

ويحتمل: أن يكون النهي للمنافقين ألا يكونوا مع أولئك على المؤمنين، وقد ذكرنا هذا فيما تقدم.

والحزب: هو العون والنصر في اللغة؛ قال الكسائي: تقول العرب: فلان حزبي، أي: ناصرني وعونني.

وقوله: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوا هُزُوعًا وَّلَعِبًا﴾.

يخبر نبيه ﷺ غاية سفههم بصنيعهم إذا نودي [إلى الصلاة]<sup>(١)</sup>؛ لأنه ذكر في القصة:

أنهم إذا سمعوا المنادي يقول: «أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله»، قالوا: حرق الكاذب، وقالوا: والله ما نعلم أهل دين من هذه الأديان أقل حظًا في الدنيا والآخرة منهم، يعنون: محمدًا ﷺ وأصحابه - رضي الله عنهم - فدخل<sup>(٢)</sup> خادمهم ليلة من الليالي بنار وهو نائم، فسقطت شرارة؛ فحرق البيت واحترق هو وأهله.

وقوله - عز وجل -: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾

نفي عنهم العقل؛ لما لم ينتفعوا بما عقلوا؛ وإلا كانوا يعقلون؛ وعلى ذلك يخرج قوله

﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [الملك: ١٠]، لما لم ينتفعوا بما سمعوا

به وعقلوا، وكذلك قوله: ﴿صُمُّوا بِكُمْ عَمًى...﴾ الآية [البقرة: ١٨]: إنا نعلم أنهم كانوا

يبصرون ويسمعون؛ لكن نفي عنهم لما لم ينتفعوا بالبصر والسمع واللسان؛ كمن ليس له

ذلك في الأصل، والله أعلم.

ويحتمل وجهاً آخر: وهو أن شدة بغضهم وحسدهم [لنبيينا محمد]<sup>(٣)</sup> ﷺ تمنعهم عن

فهم ما خوطبوا به، وتحول بينهم وبين معرفة ذلك - فكانوا كمن ليس لهم ذلك رأساً.

**قوله تعالى:** ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ هَلْ تَقِيمُونَ مَنًّا إِلَّا أَنْ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلُ وَأَنَّ

أَكْذَرُ فَتَيَقُّونَ ﴿٥٩﴾ الآية.

قيل: ﴿هَلْ تَقِيمُونَ مَنًّا﴾: هل تطعنون علينا، وهو قول ابن عباس، رضي الله عنه .

وقيل: وهل تعيبون علينا<sup>(٤)</sup>.

(١) في ب: الصلاة.

(٢) في ب: فدخلت.

(٣) في ب: لمحمد.

(٤) ذكره أبو حيان في البحر (٥٢٧/٣)، والبخاري في تفسيره (٤٨/٢)، وابن عادل في اللباب (٧/٤٠٣).



وقال أبو عوسجة: ﴿هَلْ تَنْقُمُونَ مِنَّا﴾، أي: تنكرون منا<sup>(١)</sup>.

وهو يرجع إلى واحد.

والنقم: هو العيب والطعن، والانتقام: هو الانتصار، ومعناه: ﴿هَلْ تَنْقُمُونَ مِنَّا إِلَّا أَنْ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلُ﴾، أي: كيف تطعنون علينا وتعيون، وأنتم ممن قد دعوتهم إلى الإيمان بالله، والإيمان بما أنزل في الكتب، وأنتم ممن قد أوتيتم الكتاب، وفي كتابكم الإيمان بالله، والإيمان بالكتب كلها؛ فكيف تنكرون الإيمان بذلك كله، وتعيون علينا، ولا تعييون على أنفسكم بفسقكم وخروجكم عن أمر الله تعالى، وعمّا أمركم كتابكم ودعاكم إليه، ونهاكم عما أنتم فيه؟!

﴿وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ وهو القرآن، وهو يصدق ما قبله من الكتب، ﴿وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلُ﴾ من الكتب المتقدمة من التوراة والزبور والإنجيل، وهي تصدق القرآن، بعضها يصدق بعضاً، فكيف تنكرون الإيمان به؟!

**قوله تعالى:** ﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرِّ مِمَّنْ ذَلِكَ مُثُوبَةٌ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ لَعْنَةِ اللَّهِ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمْ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ أُولَئِكَ شَرٌّ مَكَانًا وَأَضَلُّ عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ ﴿٦٠﴾ الآية.

ذكر هذا - والله أعلم - على أثر قوله: ﴿هَلْ تَنْقُمُونَ مِنَّا إِلَّا أَنْ ءَامَنَّا بِاللَّهِ...﴾ على أثر قوله: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوعًا وَعَلْبًا...﴾ الآية؛ وذلك أنهم كانوا يستهزئون بالمؤمنين ويضحكون منهم، ويطعنون في دينهم ويعييون عليهم؛ فقال على أثر ذلك: ﴿قُلْ﴾ يا محمد: ﴿هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرِّ مِمَّنْ ذَلِكَ﴾، أي: مما المؤمنون عليه ﴿مُثُوبَةٌ عِنْدَ اللَّهِ﴾ قالوا: من؟ قال الله: ﴿مَنْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمْ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ...﴾ الآية؛ فمن كان هذا وصفه فهو شر مما عليه المؤمنون، وقد كان فيهم جميع ذلك مما غضب الله عليهم ولعنهم، أي: حول جوهرهم إلى أقبح جواهر في الطبع وأوخسها - وهي القردة والخنازير - بسوء صنيعهم.

أو يكون ذلك على أثر قول ما قالوا: ما ذكر في بعض القصة: «والله ما نعلم من أهل دين أقل حظاً في الدنيا والآخرة من هؤلاء»، يعنون: المؤمنين؛ لأنهم كانوا يدعون أن الدنيا والآخرة لهم، وليس لهؤلاء لا دنيا ولا آخرة؛ فقال الله - سبحانه وتعالى -: ﴿قُلْ﴾ يا محمد: ﴿هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرِّ مِمَّنْ ذَلِكَ مُثُوبَةٌ عِنْدَ اللَّهِ﴾، أي: ثواباً عند الله، فقالوا: من هم؟ قال: ﴿مَنْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَغَضِبَ عَلَيْهِ﴾

والملعون: هو المطرود عن الخيرات، وجعل من حول جوهره إلى جوهر القرد

(١) ذكره أبو حيان في البحر (٣/٥٢٧)، ولم ينسبه لأحد.

والخنزير، وهو أقيح جوهر في الطبع والعقل وأوسخه، ومن ﴿وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ﴾ يعني : الشيطان ﴿أُولَئِكَ شَرٌّ مَكَانًا﴾ في الدنيا؛ لما حول جوهرهم إلى أقيح جوهر في الأرض - من الذين لم يحول جوهرهم إلى ذلك؛ إذ لم يروا أحدًا من المؤمنين حوّل جوهره إلى جوهر مَنْ ذُكِرَ، وقد رأوا كثيرًا من أوائلهم قد حولوا من جوهرهم إلى هذه الجواهر المستقبحة في الطبع المؤذية. أو يكون على الإضمار على أثر أمر كان ونحن لم نعلم به؛ فنزل عند ذلك.

وعن الحسن قال: قوله -تعالى-: ﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرِّ مِّنْ ذَلِكَ﴾: الذين لعنهم الله، والذين غضب عليهم، والذين عبدوا الطاغوت، والذين جعل منهم القردة والخنزير: منهم من جعله<sup>(١)</sup> قردة، ومنهم من أبقى على جوهره الذي كان، ﴿أُولَئِكَ شَرٌّ مَكَانًا﴾ في الدنيا والآخرة.

﴿وَأَضَلُّ عَن سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾.

أي: أخطأ طريقًا ودينًا، والله أعلم بالقصة.

**قوله تعالى:** ﴿وَإِذَا جَاءُوكُمْ قَالُوا ءَامَنَّا وَقَدْ دَخَلُوا بِالْكَفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا بِهِ ءِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا يَكْتُمُونَ﴾.

قيل: إن الآية في اليهود<sup>(٢)</sup>.

وقيل: إنها في المنافقين<sup>(٣)</sup>.

وهي في المنافقين أشبه؛ ذكر أنهم كانوا يدخلون على النبي ﷺ ويظهرون الموافقة [له]<sup>(٤)</sup>، ويخبرونه أنهم يجدون نعته وصفته في كتبهم، ويضمرون الخلاف له في السر وهزءا وبه؛ فقال عند ذلك: ﴿وَقَدْ دَخَلُوا بِالْكَفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا بِهِ﴾: أخبر - عز وجل - نبيه ﷺ: أنهم دخلوا بالكفر؛ لأنهم يقولون ذلك استهزاء، وعلى ذلك خروجًا؛ ففيه دلالة إثبات رسالة [سيدنا محمد ﷺ]<sup>(٥)</sup>؛ لأنه أخبر عما أضمرُوا؛ ليعلموا أنه إنما علم ذلك بالذي يعلم الغيب، مع علمهم أنه لا يعلمه إلا الله، والله أعلم بما كانوا يكتمون ويضمرون من الكفر والهزء.

(١) في ب: جعل.

(٢) أخرجه ابن جرير (٦٣٦/٤)، (١٢٢٣٤) عن قتادة، وذكره السيوطي في الدر المنثور (٥٢٣/٢) - (٥٢٤).

(٣) أخرجه ابن جرير (٦٣٦/٤)، (١٢٢٣٥) عن السدي، وذكره السيوطي في الدر المنثور (٥٢٤/٢).

(٤) سقط من ب.

(٥) في ب: رسول الله.

**قوله تعالى:** ﴿وَرَوَى كَثِيرًا مِّنْهُمْ يُسْرِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَيْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (٦٦) الآية .

يحتمل أن يكون قوله: ﴿وَرَوَى كَثِيرًا مِّنْهُمْ﴾: من ملوكهم وعوامهم .  
 ﴿يُسْرِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾، أي: في قول الكفر والعدوان، والعدوان: هو المجاوزة عن الحد الذي حد لهم، ويسارعون -أيضاً- في أكل السحت والسحت، قيل: هو كل محرم، وقيل: هو الرشوة في الحكم<sup>(١)</sup>، وعن عمر - رضي الله عنه - أنه قال: الرشوة: هي الكفر، وأما السحت: هو أن يرفع حاجة أخيه إلى السلطان فيأكل عنده، وقد ذكرنا هذا فيما تقدم.

ثم قال على أثر ذلك: **قوله تعالى:** ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَيْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ .  
 عاتب الله -عز وجل- الربانيين والأحبار عن تركهم نهي أولئك عن صنعهم، وأشركهم في الإثم شرعاً سواء؛ ليعلموا أن العامل بالإثم والمعصية والراضي به والتارك النهي عن ذلك - سواء، وفيه دلالة أن تارك النهي عن المنكر يلحقه من الإثم ما يلحق الفاعل به .

والربانيون والأحبار قد ذكرنا فيما تقدم .

**قوله تعالى:** ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلِئِنَّمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ وَلَئِن بَدِئْتَنَّهُمْ كَثِيرًا مِنَّمْهُمَا أَزِيلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا وَالْقَبْتَنَا بَيْنَهُمُ الْعُدَاةُ وَالْبَغْضَاءُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ وَسَعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ (٦٤) ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ﴾ (٦٦) .

وقوله -عز وجل-: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ...﴾ [الآية]<sup>(٢)</sup> .

قال الحسن: [قول اليهود]<sup>(٣)</sup>: «يد الله مغلولة»، أي: محبوسة ممنوعة عن

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٦٣٨/٤)، والبغوي في تفسيره (٤٩/٢)، وأبو حيان في البحر (٣/٥٣٢).

(٢) سقط من ب.

(٣) في أ: قوله تعالى .

تعذيبنا<sup>(١)</sup>؛ لقولهم: ﴿حَنُّ أُنْتُوا اللَّهَ وَأَجَبْتُوهُ﴾ [المائدة: ١٨].

وقوله - عز وجل - : ﴿عَلَّتْ أَيْدِيهِمْ﴾ .

في الآخرة بالسلاسل إلى أعناقهم .

وقوله - عز وجل - : ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾

بالمغفرة والتعذيب؛ يغفر لمن يشاء، ويعذب من يشاء .

قال ابن عباس - رضي الله عنه - : «قولهم: «يد الله مغلولة»: لا يعنون بذلك أن يده

موثقة مغلولة حقيقة اليد والغل؛ ولكن وصفوه بالبخل، وقالوا: أمسك ما عنده؛ بخلا منه، تعالى الله عن ذلك<sup>(٢)</sup> .

وقال آخرون: إن الله - تبارك وتعالى - قد كان بسط على اليهود الرزق؛ فكانت من

أخصب الناس وأكثرهم خيرًا، فلما عصوا الله في محمد ﷺ، وكفروا به، وبدلوا نعمة الله

كفرًا بالنعمة - كف الله - تعالى - عنهم بعض الذي كان بسط عليهم من السعة في الرزق؛

فعند ذلك قالوا: ﴿يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾، لم يقولوا: يده مغلولة إلى عنقه، ولكن ممسكة عنهم

الرزق، فلا يبسط كما<sup>(٣)</sup> كان يبسط؛ وهو كقوله: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا

تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ﴾ [الإسراء: ٢٩]: نهى عن البخل في الإنفاق، لا أنه أراد حقيقة غل اليد

إلى عنقه؛ فعلى ذلك قولهم: ﴿يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾: كناية عن البخل ووصف به، لا حقيقة

الغل، وبالله العصمة .

وتأويل قوله: ﴿عَلَّتْ أَيْدِيهِمْ﴾ على هذا التأويل، أي: أيديهم هي الممسكة عن الإنفاق،

وهم الموصوفون بالبخل والشح .

﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾، أي: نعمه مبسوطة: يوسع على من يشاء، ويقتر على من يشاء .

وفي حرف ابن مسعود - رضي الله عنه - : بل يدها يبسطان .

قال الفراء: يقال: وجه مبسوط، ووجه بسط .

ثم لا يحتمل أن يفهم من إضافة اليد إلى الله ما يفهم<sup>(٤)</sup> من الخلق؛ لما وجد إضافة

اليد إلى من لا يحتمل أن يكون له اليد، من ذلك قوله - تعالى - : ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ

يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ﴾ [فصلت: ٤٢]: لا يفهم من القرآن اليد كما يفهم من الخلق؛ فعلى

(١) ذكره البغوي في تفسيره (٥٠/٢)، وأبو حيان في البحر (٥٣٤/٣) وعزاه للحسن البصري .

(٢) أخرجه ابن جرير (٦٤٢/٤)، و(١٢٢٤٦)، وذكره السيوطي في الدر (٥٢٥/٢) وزاد نسبه لابن أبي حاتم .

(٣) في ب: ما .

(٤) في ب: فهم .

ذلك لا يجوز أن يفهم من إضافة اليد إلى الله -تعالى- كما يفهم من الخلق؛ ألا ترى أنه قال: ﴿ذَلِكَ يَمَا قَدَمَتْ<sup>(١)</sup> يَدَاكَ﴾ [الحج: ١٠] و﴿فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ [الشورى: ٣٠] ، لم يفهم منه اليد نفسها؛ وكذلك قوله: ﴿ذَلِكَ يَمَا قَدَمَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ [آل عمران: ١٨٢] ، لكن أضيف ذلك إلى اليد؛ لما باليد يقدم ويعطي ويكسب؛ ألا ترى أنه قال -تعالى- : ﴿لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الحجرات: ١] ، ومعلوم أنه لم يفهم من اليد: اليد نفسها، ولكن أضيف ذلك إليها؛ لما ذكرنا، والله أعلم.

وقوله -عز وجل-: ﴿وَلَعْنُوا يَمَا قَالُوا﴾

قيل: عذبوا بما قالوا<sup>(٢)</sup>: ﴿يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾ ، واللعن - في اللغة - هو الطرد؛ كأنه قال: طردوا عن رحمة الله وأيسوا عنها حتى لا ينالوها أبداً بقولهم الذي قالوا. وقيل: فيه إخبار: أنهم يموتون على ذلك، ولا يؤمنون، فماتوا على ذلك؛ فذلك دليل رسالته، عليه الصلاة والسلام، والله أعلم.

وقوله -عز وجل-: ﴿وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ .

قيل فيه بوجهين:

قيل: يريد ما أنزل [الله]<sup>(٣)</sup> إليك من القرآن، ﴿كَثِيرًا مِّنْهُمْ﴾ ، يعني: اليهود<sup>(٤)</sup> ﴿طَغَيْنَا وَكُفَّرْنَا﴾ .

وقيل: ﴿وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ : من البيان عما كتموا من نعته وصفته التي كانت في كتابهم، وما حرفوا فيه وغيروه من الأحكام؛ فذلك مما زادهم طغياناً وكفراً.

قيل: ﴿طَغَيْنَا﴾ ، أي: تمادينا بالمعصية<sup>(٥)</sup> ، ﴿وَكُفَّرْنَا﴾ : بالقرآن.

وقيل: الطغيان: هو العدوان<sup>(٦)</sup> ، وهو المجاوزة عن الحد الذي حد.

فإن قيل: ما معنى إضافة زيادة الطغيان إلى القرآن، والقرآن لا يزيد طغياناً ولا كفراً؟ :

قيل: إضافة الأفعال إلى الأشياء تكون لوجوه ثلاثة:

منها: ما يضاف لحقيقة الفعل بها.

(١) في الأصول: كسبت.

(٢) ذكره البغوي في تفسيره (٥٠/٢)، وابن عادل في اللباب (٤٢٦/٧).

(٣) سقط من ب.

(٤) ذكره أبو حيان في البحر (٥٣٦/٣)، وابن عادل في اللباب (٤٣١/٧).

(٥) ذكره ابن جرير (٦٤٢/٤).

(٦) تقدم.

ومنها: ما يضاف للأحوال.

ومنها: ما يضاف لمكان ما به يكون الفعل، وههنا أضيف ذلك إلى القرآن؛ لما كان فيهم من الطغيان والكفر لمكان ما أنزل إليهم بالكفر الذي كان فيهم؛ وهو كقوله -تعالى-: ﴿إِنَّهُمْ أَضَلُّونَ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ﴾ [إبراهيم: ٣٦]: إنهن لا يضلن أحدًا في الحقيقة؛ ولكن لما صاروا بهن ضلالا أضيف إليهن، وكقوله - عز وجل -: ﴿وَعَرَّضَهُمُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾ [الأنعام: ٧٠] والحياة الدنيا لا تفر أحدًا؛ ولكن لما [لو]<sup>(١)</sup> كانت لها حواس لكان ما أبدت<sup>(٢)</sup> من الزينة لغرت.

وقوله: ﴿وَالْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾

اختلف فيه:

قال بعضهم: ﴿وَالْقَيْنَا بَيْنَهُمُ﴾: بين اليهود والنصارى، أي: لا يحب اليهودى نصرانيًا، ولا النصراني يهوديًا.

وقال آخرون: ﴿بَيْنَهُمُ﴾، أي: بين اليهود؛ لأن اليهود على مذاهب مختلفة وأهواء مشتتة: منهم من يقول: عزيز ابن الله، ومنهم من يذهب مذهب التشبيه. هم على أهواء مختلفة؛ فبينهم عداوة وبغضاء، على ما ذكرنا<sup>(٣)</sup> الاختلاف الواقع بينهم.

ثم معنى ما أضاف من إلقاء العداوة بينهم إلى نفسه لا يخلو: إما أن يكون له في نفس العداوة فعل، أو أن يكون في سبب العداوة، ولا يجوز أن يكون له في فعل العداوة صنع؛ لأنه فعلهم، ولا في سبب العداوة -أيضًا- لأن سببه الاختلاف، والاختلاف فعلهم -أيضًا- فإذا بطل أن يكون له في واحد من هذين صنع؛ دل أن له ذلك من الوجه الآخر، وهو أن خلق فعل العداوة وسبب العداوة منهم، وبالله التوفيق والعصمة.

فإن قيل: ذكر ههنا أنه تعالى ألقى بينهم العداوة والبغضاء، وذكر في آية أخرى أن بعضهم أولياء بعض بقوله -تعالى-: ﴿لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [المائدة: ٥١] كيف يجمع بينهما؟!:

قيل: ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ في أصل الدين وهو الكفر، وبينهم عداوة؛ لاختلاف الأهواء والمذاهب، والله أعلم.

وفي الآية دلالة الامتنان على رسول الله ﷺ بما أخبر أنه ألقى بينهم العداوة والبغضاء،

(١) سقط من ب.

(٢) في أ: بدت.

(٣) في ب: ذكر.

ولو كانوا على مذهب واحد، ولم يكن بينهم اختلاف وعداوة - لكان ذلك عليه أشد، وفي المقام بينهم<sup>(١)</sup> أصعب، لكن منَّ عليه بالاختلاف فيما بينهم؛ لما جعل الاختلاف والتنازع سبب الفشل؛ كقوله -تعالى-: ﴿وَلَا تَنَزَعُوا فَنَفْسُلُوا...﴾ الآية [الأنفال: ٤٦]. وقوله -عز وجل-: ﴿كَلِمًا أَوْفَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَامًا اللَّهُ﴾ .  
يحمل وجهين:

يحمل: كلما أرادوا مكر رسول الله ﷺ وأجمعوا أمرهم على قتله، أطلع الله نبيه -عليه الصلاة والسلام- على ذلك؛ حتى لم يقدروا على مكره<sup>(٢)</sup>.

والثاني: كلما انتصبوا للحرب مع رسول الله ﷺ واجتمعوا عليه، فرق الله شملهم، وجعلهم بحيث لا يجتمعون على ذلك، والله أعلم. وقوله -عز وجل-: ﴿وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ .  
يحمل وجهين -أيضاً-:

يحمل: السعي بالفساد على حقيقة المشي على الأقدام، وهو ما كانوا يسعون في نصب الحرب مع المؤمنين، والاتصال بغيرهم من الكفرة، والاستعانة بهم؛ فذلك هو السعي في الأرض بالفساد.

والثاني: ما كتموا من نعت رسول الله ﷺ وصفته وحرفوا ما في كتبهم من أعلام نبوته وآيات رسالته، ودعوا الناس إلى غير ما نزل فيه؛ وذلك سعي في الأرض بالفساد، وبالله التوفيق.

وقوله -عز وجل-: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾

لأنه لا يحب الفساد، ولا يرضى به.

وقوله -عز وجل-: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ آتِيَةٍ﴾

عامل الله -عز وجل- خلقه معاملة أكرم الأكرمين؛ حيث وعد لهم المغفرة، وتكفير ما ارتكبوا في حال الكفر، وقولهم في الله من القبيح<sup>(٣)</sup> الوخس؛ لو آمنوا واتقوا الذي قالوا في الله؛ وهو كما قال الله: ﴿إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]: وذلك - والله أعلم - أنه لما تاب ورجع عن صنيعه يرجع عن جميع ما كان منه، ويندم على ذلك،

(١) في ب: منهم.

(٢) في أ: مكروه.

(٣) في ب: القبيح.

ويتمنى أن يكون ما كان منه في تلك الحال من الشر: خيراً؛ فهو كقوله -تعالى-: ﴿فَأُولَٰئِكَ يَبْدُلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾ [الفرقان: ٧٠]؛ لأنهم يندمون على تلك السيئات التي كانت منهم، ويتمنون أن يكون الذي كان منهم في تلك الحال خيراً لا شراً، والله أعلم.

وقوله -عز وجل-: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ مِن رَّبِّهِمْ﴾  
يحتمل هذا وجهين:

يحتمل: ولو أنهم عملوا بما في التوراة والإنجيل، وبما أنزل إليهم من القرآن -  
لأكلوا من كذا مما ذكر.

ويحتمل: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ﴾: على ما أنزل، ورجعوا عما حرفوا فيها  
وغيره وكتموه من نعت [نيناء]<sup>(١)</sup> محمد ﷺ وصفته، وما فيها من الأحكام -لكان لهم ما  
ذكر<sup>(٢)</sup>، والله أعلم.

وذلك أنهم كانوا يخافون الضيق إذا أسلموا وهو -والله أعلم- قوله: ﴿إِن تَتَّبِعِ الْهَدَىٰ  
مَعَكَ نُنْخِطِفْ مِنْ أَرْضِنَا﴾ [القصص: ٥٧] فأخبر الله -عز وجل- أنهم لو آمنوا واتقوا  
الشرك، لوسع عليهم العيش.

وقوله -عز وجل-: ﴿لَأَكْكُلُوا مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ﴾.

ليس على حقيقة الأكل؛ ولكن يخرج على المبالغة في الوصف والذكر؛ كما يقال:  
فلان من قرن رأسه إلى قدمه في نعمة: ليس على حقيقة ما وصف؛ ولكن على المبالغة  
في الوصف بالسعة.

ويحتمل: أن يكون على حقيقة الأكل: أما ما يخرج من تحت الأرجل: فهو ما يخرج  
من الأرض من المأكول والمشروب، ومن فوقهم: من الثمار والفواكه يخرج من  
الأشجار.

ويحتمل: ما ذكر ﴿مِن فَوْقِهِمْ﴾: وهو الجبال، و﴿وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ﴾: الأرض، إخبار  
أن يكون لهم نزل الجبل والسهل جميعاً.

وقيل: ﴿لَأَكْكُلُوا مِن فَوْقِهِمْ﴾، أي: أرسل الله عليهم مدرأاً، ﴿وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ﴾:  
تخرج الأرض بركتها، وتنتب لهم الثمرة<sup>(٣)</sup>.

(١) سقط من ب.

(٢) زاد في ب: وهو.

(٣) أخرجه ابن جرير (٤/٦٤٥)، (١٢٢٦١)، وذكره السيوطي في الدر (٢/٥٢٧)، وزاد نسبه لابن أبي  
حاتم.



وقال قتادة: لأعطتهم الأرض نباتها<sup>(١)</sup>، والسماء بركتها<sup>(٢)</sup>، والله أعلم.  
وقوله - عز وجل -: ﴿مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ﴾.

قيل فيه بوجهين:

قيل: ﴿أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ﴾ من أسلم منهم<sup>(٣)</sup>.

وقيل: منهم أمة مقتصدة على كتاب الله لم يحرفوه، ولا غيروه، ولا كتموا شيئاً، ولا سعوا في الأرض بالفساد على ما عمل أكثرهم من التحريف والتغيير<sup>(٤)</sup>، والله أعلم.

**قوله تعالى:** ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُولُ يَلْفُحٌ مَّا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ مَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴿٦٧﴾ قُلْ يَأَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَيُزِيدَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ مَّا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿٦٨﴾ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِقُونَ وَالصَّادِقُونَ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٩﴾ لَقَدْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَرَأَيْنَا آلِهِمْ رُسُلًا كَمَا جَاءَهُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُهُمْ فَرِيقًا كَذَبُوا وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ ﴿٧٠﴾ وَحَسِبُوا أَنَّ تَكْوِينَ فَتْنَةً فَعَمُوا وَصَمُوا ثُمَّ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ عَمُوا وَصَمُوا كَبِيرٌ بِهِمْ إِنَّ اللَّهَ بِصِيرِهِمْ يَعْلَمُونَ ﴿٧١﴾﴾

وقوله - عز وجل -: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُولُ يَلْفُحٌ مَّا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ مَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾

هذا - والله أعلم - وذلك أن أهل الكفر كانوا على طبقات ثلاث:

منهم من يقول: ﴿لَنْ نُؤْمِنَ بِهَذَا الْقُرْآنِ وَلَا بِالَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ﴾ [سبأ: ٣١]، وقولهم<sup>(٥)</sup>:  
﴿لَا سَمْعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْعَوَّا فِيهِ﴾ [فصلت: ٢٦].

ومنهم من كان يخوفه ويمكر به، ليقتلوه؛ كقوله: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ...﴾ الآية [الأنفال: ٣٠].

ومنهم من كان يعرض عليه النساء والأموال؛ ليرتك ذلك، وألا يدعوهم إلى دينه الذي

(١) في ب: بركتها.

(٢) أخرجه ابن جرير (٤/٦٤٥)، (١٢٢٦٢). وذكره السيوطي في الدر (٢/٥٢٧) وزاد نسبه لعبد بن حميد وأبي الشيخ.

(٣) أخرجه بمعناه ابن جرير (٤/٦٤٦)، (١٢٢٦٧) عن مجاهد، وذكره السيوطي في الدر (٢/٥٢٧) وزاد نسبه لابن أبي حاتم وأبي الشيخ.

(٤) أخرجه بمعناه ابن جرير (٨/٤٦٤) (١٢٢٧٢) عن الربيع بن أنس، وزاد نسبه لأبي الشيخ.

(٥) في ب: وقوله.

هو عليه . كانوا على الوجوه التي ذكرنا؛ فأمر الله -عز وجل- أن يقوم على تبليغ رسالته، وألا يمنعه ما يخشى من مكرهم وكيدهم على قتله؛ لأن المرء قد يمتنع عن القيام بما عليه إذا خشي هلاكه أو لطلب مودة وصلة. أو يمتنع عن القيام بما<sup>(١)</sup> عليه إذا كُذِّبَ في القول<sup>(٢)</sup>، ولحقه أذى لذلك؛ فأمر الله -عز وجل- نبيه بتبليغ ما أنزل إليه، وإن خشي على نفسه الهلاك أو التكذيب في القول، والأذى وترك طلب الموالة، أي: لا يمنحك شيء من ذلك عن تبليغ ما أنزل إليك.

أو أن يكون الأمر بتبليغ الرسالة في حادث الوقت: أن بلغ ما أنزل إليك في حادث الوقت؛ كما بلغت في الماضي من الوقت.

أو أن يكون الأمر بتبليغ ما أنزل إليه أمرًا بتبليغ البيان، أي: بلغ ما أنزل إليك من البيان كما بلغت تنزيلاً؛ وهو كقوله -تعالى-: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا يَلْسَانِ قَوْمِهِ لِئَلَّا يَكْفُرُوا بِالْحَقِّ﴾ [إبراهيم: ٤] أخبر - عز وجل - أنه إنما أرسل الرسل على لسان قومهم؛ لئيبينوا لهم؛ فعلى ذلك هذا، والله أعلم.

وقوله -عز وجل-: ﴿وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ .

أي: وإن [لم] تبلغ ما أنزل إليك؛ لما تخشى من الهلاك والمكر بك - كان كأن لم تبلغ الرسالة رأسًا. لم يعذر<sup>(٣)</sup> نبيه ﷺ في ترك تبليغ الرسالة إليهم، وإن خاف على نفسه الهلاك، ليس كمن أكره على الكفر أبيع له أن يتكلم بكلام الكفر، بعد أن يكون قلبه مطمئنًا بالإيمان إذا خاف الهلاك على نفسه.

ولم يبيع له ترك تبليغ الرسالة وإن خشي على نفسه الهلاك؛ ذلك -والله أعلم- أن تبليغ الرسالة تعلق باللسان دون القلب، والإيمان تعلقه بالقلب دون اللسان؛ فإذا أكره على الكفر أبيع له التكلم به بعد أن يكون القلب على حاله مطمئنًا بالإيمان. وأما الرسالة: فلا سبيل له أن يبلغها إلا باللسان؛ لذلك لم يبيع له تركها وإن خاف الهلاك؛ وهذا يدل لقولنا في المكره بالطلاق والعتاق أنه إذا تكلم به عمل؛ لتعلقهما<sup>(٤)</sup> باللسان دون القلب؛ فالإكراه لا يمنع نفاذ ما تعلق باللسان دون القلب كالرسالة التي ذكرنا، والله أعلم.

ويحتمل قوله -تعالى-: ﴿وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ﴾، أي: لم تبلغ الرسالة في حادث الوقت كأن

(١) في أ: لما.

(٢) في ب: القوم.

(٣) في أ: يعذب.

(٤) في ب: لأن تعلقهما.

لم تبلغ فيما مضى . أو إن لم تبلغ البيان كما بلغت التنزيل فما بلغت الرسالة ، والله أعلم .  
وقوله - عز وجل- : ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾

فيه دليل إثبات رسالته - صلى الله عليه وسلم - لأنه - عز وجل - أخبر أنه عصمه من الناس ؛ فكان ما قال ؛ فدل أنه علم ذلك بالله ، وكذلك في قوله - تعالى- : ﴿فَكِيدُونِي جَمِيعًا ثُمَّ لَا تُنظِرُونِ﴾ [هود: ٥٥] : كان يقول بين ظهرائي الكفرة : كيدوني جميعًا ، ثم لم يلحقه من كيدهم شيء ؛ دل أنه كان ذلك بالله تعالى .

وعن عائشة - رضي الله عنها- : «كان النبي ﷺ ليحرس ، فلما نزل قوله - تعالى- : ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ قال : «انصبرُوا إِلَىٰ مَنَازِلِكُمْ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ عَصَمَنِي مِنَ النَّاسِ» ؛ فانصبروا<sup>(١)</sup> .

ويحتمل قوله - تعالى- : ﴿بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ ، أي : بلغ ما أنزل إليك من الآيات والحجج والبراهين ، التي جعلها الله أعلاما لرسالتك ، وآثارا لنبوتك ؛ ليلزمهم الحجة بذلك ، والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿قُلْ يٰٓأَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ ۗ وَلَيُزِيدَكُمْ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا ۗ فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾

وقوله - عز وجل- : ﴿قُلْ يٰٓأَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنجِيلَ﴾ لا يُتَبَدَأُ الكلام بمثل هذا إلا عن قول أو دعوى تسبق ، وليس في الآية بيان ما كان منهم ؛ فيشبه أن يكون الذي كان منهم ما ادَّعَوْا أنهم على دين الله وعلى ولايته ، أو ما قالوا : ﴿نَحْنُ أَبْنَاؤُ اللَّهِ وَأَحِبُّونُهُ﴾ [المائدة: ١٨] ، أو ما قالوا : ﴿لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصْرَانًا﴾ [البقرة: ١١١] ، أو نحو ذلك من أمانهم ودعاويهم التي ادعوا لأنفسهم ؛ فقال لرسوله : قل لهم : ﴿لَسْتُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ .

قال الحسن : قوله - تعالى- : ﴿حَتَّىٰ تُقِيمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنجِيلَ﴾ ، أي : حتى تقيموا ما قد حرفتم وغيرتم من التوراة والإنجيل وبدلتهم ، وتثبتوا على ما أنزل وتؤمنوا به .

(١) أخرجه ابن جرير (٦٤٧/٨) ، (١٢٢٧٩) ، وذكره السيوطي في الدر (٥٢٩/٢) وزاد نسبه لعبد بن حميد والترمذي وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبي الشيخ والحاكم وأبي نعيم والبيهقي ، كلاهما في الدلائل ، وابن مردويه .

وقال غيره: [قوله - تعالى-] (١): ﴿حَقَّ تَقِيمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ﴾ بالشهادة والتصديق لما فيهما.

وعن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: ﴿حَقَّ تَقِيمُوا التَّوْرَةَ...﴾: حتى تعملوا بما في التوراة والإنجيل من صفة محمد ونعته ومبعثه ونبوته ﷺ، وتبينوه للناس ولا تكتموه (٢). وهو وما ذكرنا واحد.

﴿وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾.

من كتب أنبيائكم، وحتى تقيموا -أيضا- ما أنزل من الكتب: كتب الرسل أجمع؛ لأن الإيمان ببعض الرسل وبعض الكتب، والكفر ببعض - لا ينفع؛ حتى يؤمن بالرسول كلهم وبالكتب جملة.

وقوله - عز وجل - : ﴿وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا﴾: قد ذكرنا هذا.

وقال بعضهم: قوله: ﴿وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾: القرآن في أمر الرجم والقصاص ﴿طُغْيَانًا وَكُفْرًا﴾.

وقال بعضهم: ﴿لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَقَّ تَقِيمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ﴾ هو ما أمر الله نبيه ﷺ أن يبلغ ما أنزل عليه بقوله: ﴿بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾.

وقوله - عز وجل - : ﴿فَلَا تَأْسَ عَلَى الْكُفْرِينَ﴾: أي: لا تحزن على كفرهم؛ كقوله - تعالى - : ﴿لَعَلَّكَ بَنِعٌ نَفْسَكَ أَلَّا يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [الشعراء: ٣] ، ونحو قوله: ﴿فَلَا نَذْهَبْ نَفْسَكَ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً﴾ [فاطر: ٨]

وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا...﴾ الآية.

قال ابن عباس: هم الذين آمنوا بألسنتهم، ولم تؤمن قلوبهم.

وقال بعضهم: هم الذين آمنوا ببعض الرسل لم يتسموا باليهودية ولا بالنصرانية.

﴿وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِغُونَ وَالنَّصَارَى﴾

قد ذكرنا (٣) فيما تقدم من هُهم؟

وقوله - عز وجل - : ﴿مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾.

تأويل الآية - والله أعلم - : [وإن اختلفت] (٤) أديانهم، وتفرقت مذاهبهم لو آمنوا بالله

(١) سقط من ب.

(٢) أخرجه بمعناه ابن جرير (٤/٦٤٩)، وابن عادل في اللباب (٧/٤٣٤).

(٣) في ب: ذكر.

(٤) في الأصول: وأنهم اختلف.

وما ذكر، فلا خوف عليهم بما كان منهم في حال كفرهم؛ كقوله - تعالى - : ﴿إِنْ يَنْتَهُوا يُعْفَرْ لَهُمْ مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨].

﴿وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ : على فوت ما أعطاهم، أي: لا يفوتهم ذلك، والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿لَقَدْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَرَسُولَنَا إِلَيْهِمْ رَسُولًا كَمَا جَاءَهُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُهُمْ فَرِيقًا كَذَبُوا وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ﴾

وقوله - عز وجل - : ﴿لَقَدْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾

قد أخذ الله - عز وجل - الميثاق على جميع البشر، وخصهم به دون غيرهم من الخلائق؛ لما ركَّب فيهم ما يعرف كلُّ به شهادة الخلق على وحدانية ربه؛ كقوله - سبحانه وتعالى - : ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ﴾ [الأحزاب: ٧٢].

ثم خص بني إسرائيل من البشر بفضل الميثاق؛ لما أرسل إليهم الرسل منهم، وهو قوله: ﴿وَأَرْسَلْنَا إِلَيْهِمْ رَسُولًا﴾، وكانهم قد قبلوا تلك المواثيق؛ كقوله - تعالى - : ﴿وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ...﴾ إلى آخره؛ وكقوله - تعالى - : ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ﴾ [البقرة: ٤٠] كان من الله لهم عهد [ومنهم الله عهد]<sup>(١)</sup>، فأخبر أنهم إذا أوفوا بعهد<sup>(٢)</sup> يوفى بعهدهم.

وقوله - عز وجل - : ﴿كَمَا جَاءَهُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُهُمْ فَرِيقًا كَذَبُوا وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ﴾

في الآية دلالة أنهم كانوا يخالفون دين الرسل بأجمعهم؛ لما أحدثوا من اتباع أهوائهم، وأن الرسل - وإن اختلفت أوقات مجيئهم - فإنهم إنما يدعون بأجمعهم إلى دين واحد. وقوله - عز وجل - : ﴿فَرِيقًا كَذَبُوا وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ﴾ : منهم من كذب، ومنهم من قتل، لكن القتل إن كان فهو في الأنبياء غير الرسل؛ لأنه - تعالى - قال: ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا﴾ [غافر: ٥١] أخبر أنه ينصر رسله، وليس في القتل نصر.

ويحتمل قوله: ﴿وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ﴾، أي: فريقًا قصدوا قصد قتلهم، وقد ذكرنا هذا فيما تقدم.

قوله تعالى: ﴿وَحَسِبُوا أَلَّا تَكُونُ فِتْنَةٌ فَعَمُوا وَصَمُوا ثُمَّ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ عَمُوا

(١) سقط من أ.

(٢) في أ: بعده.

وَصَكُّوا كَثِيرٌ مِنْهُمْ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ ﴿٧٢﴾

وقوله - عز وجل - : ﴿وَحَسِبُوا أَلَّا تَكُونَ فِتْنَةً﴾ : ولم يبين ما الفتنة التي حسبوا ألا تكون، فأهل التأويل اختلفوا فيها :

قال قائلون: الفتنة: المحنة التي فيها الشدة، حسبوا ألا يأتيهم الرسل بامتحانهم على خلاف هواهم، بل جاءتهم الرسل؛ ليمتحنوا على خلاف ما أحدثوا من هوى أنفسهم .  
وقال بعضهم: قوله: ﴿وَحَسِبُوا أَلَّا تَكُونَ فِتْنَةً﴾ : أي: هلاك وعذاب بتكذيبهم الرسل، وقصدتهم قصد قتلهم .

وقال ابن عباس - رضي الله عنه - : «ألا يكون شرك»<sup>(١)</sup> .

وقيل: ﴿وَحَسِبُوا أَلَّا تَكُونَ فِتْنَةً﴾ : أي: حسبوا ألا يبتلوا بتكذيبهم الرسل، وبقتلهم الأنبياء بالبلاء والقحط، فعموا عن الهدى، فلم يبصروه، وصموا عن الهدى فلم يسمعه؛ لما لم ينتفعوا به، ثم تاب الله عليهم فرفع عنهم البلاء، فلم يتوبوا بعد رفع البلاء<sup>(٢)</sup> .

ويحتمل أن يكون قوله: ﴿وَحَسِبُوا أَلَّا تَكُونَ فِتْنَةً فَعَمُوا وَصَكُّوا ثُمَّ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ عَمُوا وَصَكُّوا﴾ : ما ذكره في آية أخرى: وهو قوله: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَيْكَ بَيِّنَاتٍ وَإِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لِنُفْسِدَنَّ فِي الْأَرْضِ مَرْبِّينَ وَلِنُعَلِّمَنَّ الْعُلُوَّ كَثِيرًا﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ثُمَّ رَدَدْنَا لَكُمُ الْكَرَّةَ عَلَيْهِمْ...﴾ الآية [الإسراء: ٤-٦]؛ تابوا مرة ثم رجعوا ثم تابوا؛ فذلك قوله: ﴿فَعَمُوا وَصَكُّوا ثُمَّ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ عَمُوا وَصَكُّوا...﴾ الآية .

**قوله تعالى:** ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّكَ اللَّهُ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ﴿٧٣﴾ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّكَ اللَّهُ تَالِكٌ ثَلَاثَةً وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهُ وَاحِدٌ وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٤﴾ أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٧٥﴾ مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَأَنَّا بِاِكْلَانِ الطَّعَامِ أَنْظَرُ كَيْفَ بُيِّنَتْ لَهُمُ الْآيَاتِ

(١) أخرجه ابن جرير (٦٥١/٤)، (١٢٢٩٤).

(٢) أخرجه بمعناه ابن جرير (٦٥١/٤)، (١٢٢٩١) عن قتادة، (١٢٢٩٢) عن السدي، (١٢٢٩٣) عن الحسن، وذكره السيوطي في الدر (٥٣١/٢) وزاد نسبه لابن المنذر وابن أبي حاتم وأبي الشيخ عن الحسن، ولعبد بن حميد وابن أبي حاتم وأبي الشيخ عن قتادة، ولابن أبي حاتم وأبي الشيخ عن السدي .

ثُمَّ أَنْظِرْ أَنَّى يُؤْفَكُونَ ﴿٧٥﴾ قُلْ أَعْبُدُوا مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ صَرًا وَلَا نَفْعًا  
وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿٧٦﴾ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا  
أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِن قَبْلُ وَأَصْلُوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَن سَوَاءِ السَّبِيلِ ﴿٧٧﴾  
وقوله - عز وجل - : ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ...﴾  
[الآية<sup>(١)</sup>]:

يحتمل قوله - عز وجل - : ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا﴾: أي: كفروا بعيسى؛ لأن  
عيسى كذبهم في قولهم: «إنه ابن الله» بقوله: ﴿يَبْنِي إِسْرَائِيلَ أَعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ...﴾  
الآية، وبقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ رَبِّي وَرَبُّكُمْ فَأَعْبُدُوهُ﴾ [آل عمران: ٥١]، وبقوله: ﴿إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ  
ءَأْتَيْتَنِي الْكِتَابَ...﴾ الآية [مريم: ٣٠]، أخبر أنه عبد الله، ليس هو إلها ولا ابنه، تعالى الله  
عن ذلك.

والثاني: كفروا بعلمهم؛ لأنهم علموا أنه ابن مريم، وسموه ابن مريم، ثم قالوا: هو  
الله أو ابن الله، فإن<sup>(٢)</sup> كان ابن مريم أنى يكون له ألوهية؟! فإذا كانت أمه لم تستحق  
الألوهية وهي أقدم منه، كيف يكون لمن بعدها؟! ولكن لسفههم قالوا ذلك، تعالى الله  
عن ذلك علوا كبيرا.

وقوله - عز وجل - : ﴿إِنَّكُمْ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ﴾: إذا  
حرم عليه الجنة صار مأواه النار.

وقيل: سمي: مسيحا؛ قال الحسن: سمي ذلك؛ لأنه ممسوح بالبركات<sup>(٣)</sup>، وسمي  
الذجال: مسيحا؛ لأنه ممسوح باللعنة.

وقيل: المسيح بمعنى الماسح، وذلك جائز؛ الفاعل بمعنى الفاعل، وهو ما كان  
يمسح المريض والأكمه والأبرص فيبرأ، ويمسح الموتى فيحيون، ومثل ذلك؛ فسمي  
بذلك، والله أعلم.

والفاعل بمعنى المفعول جائز -أيضا- يقال: جريح ومجروح، وقتيل ومقتول؛ هذا  
كله جائز في اللغة.

وقوله - عز وجل - : ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾

(١) سقط من ب.

(٢) في ب: فإذا.

(٣) أخرجه ابن جرير (٢٦٨/٣)، (٧٠٦٠) عن إبراهيم النخعي، (٧٠٦١) عن سعيد بن أبي عروبة.  
وذكره البغوي في تفسيره (٣٠١/١-٣٠٢).

قوله تعالى: ﴿كَفَرُوا﴾ بعلمهم، علموا [بوحدانيتها]<sup>(١)</sup>، فكيف يكون ثالث ثلاثة وهو واحد<sup>(٢)</sup>؟! فإذا قالوا: هو الله فلا يكون هناك ثان ولا ثالث، وذلك تناقض في العقل<sup>(٣)</sup>.

(١) في ب: أنه الله.

(٢) في ب: الله.

(٣) لم ينقل من طريق صحيح عن ملة من الملل - إسلامية أو غير إسلامية - أنها صرحت بأن الله - تعالى - اتخذ صاحبة؛ وإنما الذي نقل: هو أن طائفة من النصارى قالت: المسيح ابن الله، وطائفة من اليهود قالت: عزيز ابن الله، وقد جاء القرآن بآيات كثيرة ترد على هاتين الطائفتين. ولنقصر الكلام على هذه الآية مع تبين جهة الرد الذي تضمنت:

قال -تبارك وتعالى-: ﴿بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَيْ يَكُونُ لَهُ وَلَدٌ وَكَوْنُهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ صَاحِبَةٌ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ يَكْفِي عَنْهُ عِلْمٌ﴾ [الأنعام: ١٠١]. اعلم أن الإبداع عبارة عن تكوين الشيء من غير سبق مثال؛ ولذلك فإن من أتى في فن من الفنون بطريقة لم يسبقه غيره فيها يقال: إنه أبدع فيه؛ إذا علم هذا فنقول: إن الله - تعالى - سلم للنصارى أن عيسى حدث من غير أب ولا نطفة، بل إنما حدث ودخل في الوجود؛ لأنه أخرجه إلى الوجود؛ من غير سبق الأب. إذا علمت هذا فنقول: المقصود من هذه الآية أن يقال: إنكم إما أن تريدوا بكونه ولدًا لله - تعالى - أحده على سبيل الإبداع من غير تقدم نطفة ووالد، وإما أن تريدوا بكونه ولدًا لله - تعالى - كما هو المؤلف المعهود من كون الإنسان ولدًا لأبيه، وإما أن تريدوا بكونه ولدًا لله - تعالى - مفهومًا ثالثًا مغايرًا لهذين المفهومين.

**أما الاحتمال الأول:** فباطل؛ وذلك لأنه تعالى - وإن كان محدث الحوادث في هذا العالم الأسفل؛ بناء على أسباب معلومة ووسائل مخصوصة - إلا أن النصارى معترفون بأن العالم الأسفل؛ محدث ومبدع من غير سبق مثال وإذا كان الأمر كذلك لزمهم الاعتراف بأن خلق السموات والأرض من غير سابقة مادة ولا مدة؛ وإذا كان الأمر كذلك وجب أن إحداثه للسموات والأرض إبداعًا؛ فلو لزم من مجرد كونه مبدعًا لإحداث عيسى - عليه السلام - كونه والدًا له - لزم من كونه مبدعًا للسموات والأرض كونه والدًا لهما، ومعلوم أن ذلك باطل بالاتفاق؛ فثبت أن مجرد كونه مبدعًا لعيسى - عليه السلام - لا يقتضي كونه والدًا له، وإلى ذلك الإشارة بقوله: ﴿بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الأنعام: ١٠١] فهذا بطل الوجه الأول.

**وأما الاحتمال الثاني:** وهو أن يكون مراد القوم من الولادة هو الأمر المعتاد المعروف من الولادة في الحيوانات - فهذا أيضًا باطل لوجوه:

**إحداها:** أن تلك الولادة لا تصح إلا ممن كانت له صاحبة وشهوة، وينفصل منه جزء، ويحتسب ذلك الجزء في باطن تلك صاحبة، وهذه الأحوال إنما تثبت في حق الجسم الذي يجوز عليه الاجتماع والافتراق، والحركة والسكون، والحد والنهاية، والشهوة واللذة؛ فكان ذلك على خالق العالم محالًا، وإلى ذلك الإشارة بقوله - تعالى -: ﴿أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ وَكَوْنُهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ صَاحِبَةٌ﴾ [الأنعام: ١٠١].

**ثانيها:** أن تحصيل الولد بهذا الطريق إنما يحصل في حق من لا يكون قادرًا على الخلق والإيجاد والتكوين دفعة واحدة؛ فلما أراد الولد وعجز عن تكوينه دفعة واحدة عدل إلى تحصيله بالطريق المعتاد، أما من كان خالقًا لكل الممكنات قادرًا على كل المحدثات، فإذا أراد إحداث شيء قال له: كن فيكون، ومن كان هذا صفته ونعته - امتنع منه إحداث شخص بطريق الولادة، وإلى ذلك الإشارة بقوله: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾.

**ثالثها:** أن هذا الولد إما أن يكون قديمًا أو محدثًا. ولا جائز أن يكون قديمًا؛ لأن القديم يجب



== أن يكون واجب الوجود لذاته، ومن كان واجب الوجود لذاته كان غنياً عن غيره، وامتنع عن كونه ولدًا لغيره؛ فبقي أنه لو كان ولدًا لوجب كونه حادثًا؛ فنقول: إنه -تعالى- عالم بجميع المعلومات، فإما أن يعلم أن له في تحصيل الولد كمالًا ونفعًا، أو يعلم أنه ليس الأمر كذلك. فإن كان الأول: فلا وقت يفرض أن الله - تعالى - خلق هذا الولد فيه إلا والداعي لإيجاد هذا الولد كان حاصلًا قبل ذلك، ومتى كان الداعي لإيجاده حاصلًا قبله، وجب حصول الولد قبل ذلك، وهذا يوجب كونه ذلك أزليًا، وهو محال.

وإن كان الثاني: فقد ثبت أن الله - تعالى - عالم بأنه ليس له في تحصيل الولد كمال حال ولا ازدياد مرتبة في الألوهية، وإذا كان الأمر كذلك وجب ألا يحدثه أئنة في وقت من الأوقات، وإلى ذلك الإشارة بقوله - تعالى -: ﴿وَهُوَ يَكْلِي شَيْءٌ عَلِيمٌ﴾؛ فثبت بما ذكرناه أنه لا يمكن إثبات ولد لله - تعالى - بناء على هذين الاحتمالين المعروفين.

فأما إثبات الولد لله - تعالى - على احتمال ثالث: فذلك باطل؛ لأنه غير متصور ولا مفهوم عند العقل، فكان القول بإثبات الولادة بناء على ذلك الاحتمال الغير المتصور - خصوصًا في محض الجهالة وإنه باطل، فهذا هو المقصود من هذه الآية الشريفة.

القائلون بالاتحاد والحلول: ادعت النصارى القول بحلول الله في المسيح واتحاده به، وأنه ابن الله، وادعت اليهود أن عزيزًا ابن الله وقالت النصرى المسيح ابن الله ذلك قولهم بأفواههم يصهرون قول الذين كفروا من قبل قتلهم الله أن يؤفكوا [التوبة: ٣٠]، وإنا لو تأملنا في اعتقاد هؤلاء لعلمنا أن كفر عابد الوثن دون كفرهم؛ فإن عابد الوثن لا يقول: إن هذا الوثن خالق العالم وإله العالم، ولا يصف الأوثان بصفات الألوهية، ولا يقول بالهين واجبي الوجود، وإن أطلق على هذه الأوثان اسم الآلهة؛ بل اتخذوها على أنها تماثيل الأنبياء أو الزهاد أو الملائكة أو الكواكب، واشتغل بتعظيمها على رجاء العباد؛ توصلًا بها إلى ما هو إله حقيقة، وفي ذلك يقول الله -تعالى-: ﴿مَا تَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ [الزمر: ٣]؛ فثبت أنه لا فرق بين هؤلاء الحلولية وبين سائر المشركين ﴿أُولَئِكَ جَزَبَ السَّيْطَانُ آلَا إِيَّانَ جَزَبَ السَّيْطَانِ مُمَّ الْفٰرِثِينَ﴾ [المجادلة: ١٩].

الشبه التي أوقعت اليهود والنصارى في اعتقادهم:

أما النصارى: فإن الذي أوقعهم في هذه الظلمات هو ما جاء في الإنجيل في عدة مواضع من ذكر الله بلفظ الأب، وذكر عيسى بلفظ الابن، وذكر الاتحاد نصريًا أو تلوخيًا.

فمن ذلك: ما جاء في إنجيل يوحنا في الإصحاح الرابع - ويوحنا هو أحد الحواريين -: سأل عيسى - على نبينا وعليه الصلاة والسلام -: إنك تقول: قال أبي كذا، وأمرني أبي بكذا؛ أرني أبًا؛ فقال عيسى - عليه السلام -: «يا فيلسوف؛ من يراني ويعاينني فقد رأي الأب؛ فكيف تقول أنت: أرنا الأب، ولا تؤمن أني أبني، وأبي بي واقع واقع، وأن الكلام الذي أتكلم به ليس من قبل نفسي؛ بل من قبل أبي الحال في، وهو الذي يعمل هذه الأعمال التي أعمل؟! آمن وصدق أني أبني وأبي بي».

فهذا لفظ الإنجيل المنقول إلى العربية، المتداول عندهم؛ فأخذ بعضهم الاتحاد من قوله: «من يراني ويعاينني فقد رأى الأب»، وأخذ بعضهم الحلول من قوله: «أبي الحال في»، وأخذ بعضهم النبوة من التصريح بلفظ الأب مرة بعد أخرى، وهذا لا يصلح دليلًا لهم؛ لوجهين:

أحدهما: تضافر الأدلة على حصول التغيير والتبديل؛ فثبت عدم صلاحته دليلًا لهم.

ثانيهما: أننا ننزل ونقول لهم: سلمنا أنه لا تغيير ولا تبديل في ذلك المنقول، لكن دلالاته على مدعاهم ليست يقينية؛ لجواز أن يكون المراد بالحلول المصرح به في بعض الجمل: حلول آثار صنع

الله: من إحياء الموتى، وإبراء الأكمه والأبرص، ولجواز أن يكون المراد من الأب: المبدئ؛ فإن القدماء كانوا يطلقون الأب على المبدئ؛ إذن فمعنى أبي: مبدئي وموجدي، وسمى عيسى ابنًا؛ تشریفًا؛ كما سمي إبراهيم خليلًا. وأيضًا: فمن كان متوجهًا بشيء ومقيمًا عليه يقال له: ابنه؛ كما يقال: أبناء الدنيا، وأبناء السبيل؛ فجاز أن يكون تسمية عيسى بالابن؛ لتوجهه في أكثر أحواله إلى الحق، واستغراقه في أغلب الأوقات في جانب القدس

ومما يؤكد ذلك: أنه جاء في الإصحاح السابع عشر من إنجيل يوحنا المذكور؛ حيث دعا عيسى للحواريين ما لفظه: «وكما أنت يا أبي بي وأنا بك، فليكونوا هم نفسًا واحدة؛ ليؤمن أهل العلم بأنك أنت أرسلتني، وأنا قد استودعتهم المجد الذي مجدتنى به ورفعته إليهم؛ ليكونوا على الإيمان واحدًا، كما أنا وأنت أيضًا واحد، وكما أنت حال في كذلك أنا فيهم؛ ليكون كمالهم واحدًا». وهذا لفظ الإنجيل، وقد تبين فيه معنى الاتحاد والحلول على وجه مغير لما فهموه.

وجاء في الإصحاح التاسع عشر ما نصه: «إني صاعد إلى أبيكم وإلهي وإلهكم». وهذا يدل بواسطة العطف على أن المراد من الأب: الإله، وعلى أن عيسى مساو لهم في معنى البنوة والعبودية، وإنه لمما يوسف له: قلب هؤلاء القوم للحقائق، ولبسهم الحق بالباطل؛ فهذه ديانتهم بنيت على أساس التوحيد الخالص المعقول - جعلوها ديانة وثنية؛ بتثليث غير معقول أخذوه من تثليث اليونان والرومان، ديانة وشريعة سماوية نسخوا شريعتها برمتها وأبطلوها، واستبدلوا بها بدعًا وتقاليد غريبة عنها، ديانة زهد وتواضع وتقشف وإيثار وعبودية - جعلوها ديانة طمع وجشع، وكبرياء وترف، واستعباد للبشر.

وبالجملة فإنهم غيروا وبدلوا؛ حتى صارت الديانة التي هم عليها مقتبسة من الوثنية الأولى، ولم يرد كلمة تدل على عقيدتها عن أبناء بني إسرائيل، ونسبها إلى المسيح - عليه السلام - وليس عندهم نص من كلامه في أصول عقيدتها - التي هي التثليث - وإنما بقي عندهم نصوص قاطعة من كلامه في حقيقة التوحيد والتنزيه وإبطال التثليث، وعدم المساواة بين الأب والابن الذي أطلق لفظه مجازًا عليه وعلى غيره من الأبرار، على أنه كان يعبر عن نفسه في الأكثر بابن الإنسان، ولو لم يكن عندهم من النصوص إلا ما رواه يوحنا في الفصل السابع عشر من إنجيله - لكفي؛ وهو قوله - عليه السلام -: «وهذه هي الحياة الأبدية، إن يعرفوك أنت الإله الحقيقي وحدك، ويسوع المسيح الذي أرسلته»: فبين أن الله - تعالى - هو الإله وحده، وأنه هو رسوله، وهذا هو الذي دعا إليه القرآن، وكان يجب أن يكون ذلك أساس عقيدتهم، يرد إليه كل ما يوهم خلافه - ولو بالتأويل - لأجل التطابق بين المعقول والمنقول.

ونقل مرقس في الفصل الثاني عشر من إنجيله: أن أحد الكتبة سأله عن أول الوصايا؟ فأجاب يسوع: «أول الوصايا: اسمع يا إسرائيل؛ الرب إلهنا رب واحد»، فقال له الكاتب: جيدًا يا معلم بالحق؟ فقال: «لأنه واحد وليس آخر سواه»، فلما رأى يسوع أنه أجاب تفضل فقال له: «لست بعيدًا عن ملكوت السموات فعلم من هذا أن التوحيد الخالص هو العقيدة المعقولة التي تؤخذ على ظاهرها بلا تأويل، فإن فرضنا أنه ورد ما يتنافى وجب رده إليها.

ولو كان هؤلاء النصارى يقبلون نصوص إنجيل برنابا - لأتيناهاهم بشواهد منه على التوحيد مؤيدة بالبراهين العقلية والنقلية على أن المسيح بشر رسول قد خلت من قبله الرسل، وليس بدعًا فيهم، ويكفي ردًا عليهم ما في الفصل الخامس والتسعين من إنجيل برنابا - الذي يحتج فيه بأقوال الأنبياء في التوحيد، وأنه -تعالى- خلق كل شيء بكلمته وأنه يرى ولا يرى، وأنه غير متجسد ولا مركب، وغير متغير، وأنه لا يأكل ولا يشرب، ثم قال: «فإنني بشر منظور، وكتلة من طين أمشي على الأرض

والثاني : أنهم لم يروا غير الله خلق السموات والأرض، ولا رأوا أحدًا خلقهم سوى الله، كيف سموا دونه إلهًا ولم يخلق ما ذكرنا؟! إنما خلق ذلك الله الذي لا إله غيره، وذلك قوله: ﴿وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهُ وَحِدٌ﴾ أي: يعلمون أنه لا إله إلا [الله] (١) إله واحد، لكنهم يتعنتون ويكابرون في ذلك.

وقوله -عز وجل-: ﴿وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يُفُوتُونَ﴾: عما تقدم ذكره ﴿لَيَمَسَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

وقوله -عز وجل-: ﴿أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ﴾: عن مقاتلهم الشرك، فإن فعلوا فإن الله غفور رحيم؛ كقوله -تعالى-: ﴿إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَأَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]، وبالله العصمة.

وقوله -عز وجل-: ﴿مَا أَلْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ﴾

في الآية دلالة المحاجة مع الفريقين؛ كأنهم كانوا فريقين: أحد الفريقين كانوا ينكرون (٢) أنه رسول، والفريق الآخر يدعون له الربوبية والألوهية، فقال: إنه ابن مريم،

= كسائر البشر، وأنه كان لي بداية، وسيكون لي نهاية، وإني لا أقتدر أن أبتدع خلق ذبابة؛ فدين المسيح مبني على التوحيد الخالص، وهو دين الله الذي أرسل به جميع رسله، فهي هي النصوص تدحض حججهم، وتلك هي البراهين تسفه آراءهم وتلزمهم - إذا أرادوا الحق - بالرجوع إلى ما قضت به الأدلة العقلية المتقدمة من استحالة الاتحاد والحلول والبنوة. شبهة اليهود:

أما اليهود الذين قالوا: إن عزيزًا ابن الله: فقد أشار الله - تعالى - إليه بقوله: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٠]، وإنما نسب ذلك القول إلى اليهود، مع أن القائل طائفة مخصوصة؛ جريًا على عادة العرب في إيقاع اسم الجماعة على الواحد؛ يقال: فلان يركب الخيول، ولعله لم يركب إلا واحدًا منها. وفلان يجالس السلاطين، ولعله لا يجالس إلا واحدًا منهم. ولعل هذا المذهب كان فاشيًا فيهم ثم انقطع؛ فحكى الله ذلك عنهم، ولا عبرة بإنكار اليهود؛ فإن حكاية الله عنهم أصدق.

السبب الذي دعاهم إلى هذا القول:

أن اليهود أضاعوا التوراة، وعملوا بغير الحق؛ فأنساهم الله - تعالى - إياها ونسخها من صدورهم؛ فنضرع عزيز إلى الله، وابتهل إليه؛ فعاد حفظ التوراة إلى قلبه، وأنذر قومه بها، فلما جربوه ووجدوه صادقًا فدعوا، قالوا: ما هذا العزيز إلا ابن الله. وهذه شبهة واهية، لا يصح الاستناد إليها؛ لأن إجابة المطلب مرتبطة بالقبول والقرب من الله - تعالى - والخضوع لأوامره واجتناب نواهيه، لا بالبنوة كما يزعمون، فهذا جملة المحكي عنهم والرد عليه، أسأل الله أن يوفقنا إلى اتباع خير العقائد، وأن يهدينا سواء السبيل وحسن الخاتمة؛ إنه ولي التوفيق والهادي إلى الصراط المستقيم.

ينظر: صفة الوحداية لعبد الحميد فتح الله (ص/٩٤-١٠٢).

(١) سقط من ب.

(٢) في أ: يكفرون.

وابن مريم لا يحتمل أن يكون إلهًا.

**والثاني :** أخبر أنه رسول قد خلت من قبله الرسل، أي: قد خلت من قبل عيسى رسل مع آيات وبراهين لم يقل أحد من الأمم السالفة: إنهم كانوا آلهة، فكيف قلمتم بأن عيسى إله، وإن كان معه آيات وبراهين لرسالته؟! وقوله -عز وجل-: ﴿وَأَمُّهُ صِدِّيقَةٌ﴾.

قيل: مطهرة عن الأقدار كلها، سالحة.

وقيل: ﴿صِدِّيقَةٌ﴾: تشبه<sup>(١)</sup> النبيين، وذلك أن جبريل -عليه السلام- لما أتاه وقال: ﴿إِنَّمَا أَنَا رَسُولُ رَبِّكِ لِأَهَبَ لَكِ غُلَامًا زَكِيًّا﴾ [مريم: ١٩] صدقته كتصديق الأنبياء والرسل الملائكة<sup>(٢)</sup>، وأما سائر الخلائق: إنما يصدقون الملائكة بإخبار الرسل إياهم، وهي إنما صدقت جبريل بإخباره أنه ملك، وأنه رسول؛ لذلك سميت صديقة، والله أعلم. وقيل: كل مؤمن صديق؛ كقوله -تعالى-: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ أُولَئِكَ هُمُ الصِّدِّيقُونَ...﴾ [الآية]<sup>(٣)</sup> [الحديد: ١٩].

وقوله -عز وجل-: ﴿كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ﴾<sup>(٤)</sup>: فيه الاحتجاج عليهم من وجهين:

أحدهما: أن الجوع قد كان يغلبهما ويحوجهما إلى أن يدفعا ذلك عن أنفسهما، ومن غلبه الجوع وقهره كيف يصلح أن يكون ربًّا إلهًا!.

والثاني: أنهما إذا احتاجا إلى الطعام لا بد من أن يدفعهما ذلك إلى إزالة الأذى عن أنفسهما ودفعه، والقيام في أخصب الأماكن وأقبحها، فمن دفع إلى ذلك لا يكون إلهًا، تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا.

وقوله -عز وجل-: ﴿أَنْظُرْ كَيْفَ بُيِّنْتُ لَهُمُ الْآيَاتِ﴾: والآيات ما ذكر من وجوه المحاجة عليهم:

**أحدها :** أنه ابن مريم، ومن كان ابن آخر لا يكون إلهًا.

(١) في ب: شبه.

(٢) ذكره أبو حيان في البحر (٣/٥٤٥)، ونسبه للحسن البصري والرازي في تفسيره (١١/٥٢).

(٣) سقط من ب.

(٤) قال القاسمي (٦/٣٢٠): إنما أخرج في الاستدلال على بطلان مذهب النصارى، حاجتهما للطعام عما قبله من مساواتهما للرسل عليهم السلام، ترقياً في باب الاستدلال من الجلي للأجلى، على ما هو القاعدة في سوق البراهين لإلزام الخصم، حتى إذا لم يسلم في الجلي لغموضه عليه، ويورد له الأجلى تعريضاً بغبواته. فيضطر للتسليم، إن لم يكن معانداً ولا مكابراً.

**والثاني:** أنه رسول ، وقد كان قبله رسل مع آيات وبراهين ، لم يدع أحد لهم الألوهية والربوبية .

**والثالث:** أنه كان يأكل الطعام ، ومن كان تحت غلبة آخر وقهره ، لا يكون إليها .  
**والرابع:** من أكل الطعام احتاج أن يدفع عن نفسه الأذى ، ويقوم في أخبث مكان ، ومن كان هذا<sup>(١)</sup> أمره لم يكن ربًا .

وليس في القرآن - والله أعلم - آية أكثر ولا أبين احتجاجًا على النصارى وأولئك ، ولا أقطع لقولهم من هذه الآية ؛ للمعاني التي وصفنا .

وقوله - عز وجل - : ﴿ شُمَّرًا أَنْظَرَأَنَّكَ يُؤْفَكُونَ ﴾ : أي : من أين يكذبون .  
قال أبو عبيد : ﴿ يُؤْفَكُونَ ﴾ : يصرفون ، ويخادعون<sup>(٢)</sup> عن الحق ، كل من صرفته عن شيء فقد أفكته<sup>(٣)</sup> . ويقال : أفكت الأرض ، إذا صرف عنها القطر<sup>(٤)</sup> .

وقوله : ﴿ يُؤْفَكُ عَنْهُ مَنَافِكُ ﴾ [الذاريات : ٩]

قال ابن عباس - رضي الله عنه - : ﴿ وَذَلِكَ إِفْكُهُمْ وَمَا كَانُوا يَفْقَهُونَ ﴾ [الأحقاف : ٢٨]  
قال : أضلهم<sup>(٥)</sup> ، فإذا أضلهم ، فقد صرفهم عن الهدى .

قال أبو عوسجة : الإفك عندي : الصرف عن الحق ، وفي الأصل : الإفك : الكذب<sup>(٦)</sup> .

وقال القتيبي : ﴿ يُؤْفَكُونَ ﴾ : يصرفون عن الحق ويعدلون .

وقيل : ﴿ أَنْكَ يُؤْفَكُونَ ﴾ يخدعون بالكذب .

وقوله - عز وجل - : ﴿ قُلْ أَنْتَبُدُّونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ صَرًّا ﴾ إن<sup>(٧)</sup> خالفتموه ﴿ وَلَا نَفْعًا ﴾ إن أطمعتموه .

ويحتمل : قوله : ﴿ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ صَرًّا ﴾ إن كان الله أراد بكم نفعًا ، ولا نفعًا إن حل بكم الضر ، أي : لا يملكون دفعه عنكم .

وقوله - عز وجل - : ﴿ وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ ﴾ : لنسبتكم عيسى إليه تعالى ، ﴿ الْعَلِيمُ ﴾

(١) في ب : بهذا .

(٢) في أ : ويخادون .

(٣) في أ : أمكنه .

(٤) ينظر : تفسير الطبري (٤/٦٥٤) ، وتفسير الرازي (١٢/٥٢) ، واللباب في علوم الكتاب (٧/٤٦٤) .

(٥) أخرج الطبري (١١/٢٩٦) ، رقم (٣١٣٠٧) عن ابن عباس : أنه كان يقرؤها : « وذلك أفكهم » ،

يعني : بفتح الألف والكاف ، وقال : أضلهم .

(٦) ينظر : تفسير الطبري (١٢/٥٢) ، واللباب في علوم الكتاب (٧/٤٦٤) .

(٧) في أ : و .

عبادتكم غير الله.

ويحتمل: ﴿السَّمِيعُ﴾ المجيب لدعائكم، ﴿الْعَلِيمُ﴾ بنياتكم، والله أعلم.

وقوله - عز وجل -: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ﴾.

خاطب الله - عز وجل - بالنهي عن الغلو في الدين أهل الكتاب، لم يخاطب أهل الشرك بذلك فيما خاطب بقوله: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾ [النساء: ١٧١]؛ وذلك أن أهل الكتاب ادعوا أنهم على دين الأنبياء والرسل [الذين]<sup>(١)</sup> كانوا من قبل، فنهاهم الله - عز وجل - عن الغلو في الدين. والغلو: هو المجاوزة عن الحد الذي حد، والإفراط فيه والتعمق؛ فكأنه - والله أعلم - قال: لا تجاوزوا في الدين الحد الذي حد فيه بنسبة الألوهية والربوبية إلى غير الله والعبادة له. وأما أهل الشرك: فإنهم يعبدون ما يستحسنون، ويتركون ما يستقبحون، ليس لهم دين يدينون به.

وأما هؤلاء: فإنهم يدعون أنهم على دين الأنبياء والرسل؛ لذلك خرج الخطاب لهم بذلك، والله أعلم.

وقوله - عز وجل -: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ﴾: يعني: الرؤساء

بذلك، والله أعلم.

[﴿وَأَضَلُّوا كَثِيرًا﴾: أي: أتباعهم. ﴿وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾: أي: عن قصد

طريق الهدى]<sup>(٢)</sup>.

**قوله تعالى:** ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ

يَمَّا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا

يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾ تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَنْ

سَخَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ ﴿٨٠﴾ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِآتِ وَمَا

أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَسِقُونَ ﴿٨١﴾ لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً

لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا

فَصَحْرَىٰ ذَلِكَ يَآنُ مِنْهُمْ فَيَسْبِغُونَ وَرَهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٨٢﴾ وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى

الرَّسُولِ رَكَعَ أَعْيُنُهُمْ فَيَصْضُ مِنْ الدَّمْعِ وَمَا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ

(١) سقط من ب.

(٢) بدل ما بين المعقوفين في ب: وأضلوا أتباعهم، وضلوا عن قصد طريق الهدى.

﴿٨٣﴾ وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا جَاءَنَا مِنَ الْحَقِّ وَنَطْمَعُ أَنْ يُدْخِلَنَا رَبُّنَا مَعَ الْقَوْمِ الصَّالِحِينَ ﴿٨٤﴾  
 فَأَنْبَهُمُ اللَّهُ بِمَا قَالُوا جَنَّتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ ﴿٨٥﴾  
 وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَعِيمِ ﴿٨٦﴾

وقوله - عز وجل - : ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾

قال بعضهم: لعنوا بكل لسان؛ لعنوا على عهد موسى - عليه السلام - في التوراة، وعلى عهد داود في الزبور، وعلى عهد عيسى في الإنجيل، وعلى عهد [رسولنا] <sup>(١)</sup> محمد ﷺ في القرآن؛ وهو قول ابن عباس، رضي الله عنه <sup>(٢)</sup>.  
 وقيل: مسخوا بدعائهم بما اعتدوا، فصاروا قردة وخنازير <sup>(٣)</sup>.

قال ابن عباس - رضي الله عنه - : «القردة والخنازير من نسل الذين مسخوا» <sup>(٤)</sup>.  
 وقال الحسن: «انقطع ذلك النسل» <sup>(٥)</sup>.

وأصل اللعن: هو الطرد؛ كأنهم طردوا عن رحمة الله .  
 ويحتمل تخصيص اللعن على لسان داود؛ لأن داود - عليه السلام - كان به غلظة وخشونة، وهو الذي كان اتخذ الأسلحة وآلات الحرب، وعيسى كان به لين ورفق؛ ليعلم أن اللعن الذي كان منهما كان لتعديهم <sup>(٦)</sup> الحدود - حدود الله - وعصيانهم ربهم، وكانوا مستوجبين لذلك محقين؛ ولذلك استجيب دعاؤهم عليهم باللعن [ أعني: دعاء الرسل، عليهم السلام ] <sup>(٧)</sup>.

- (١) سقط من ب.  
 (٢) أخرجه الطبري (٦٥٦/٤) برقمي (١٢٣٠١) وما بعده، وابن أبي حاتم كما في الدر المنثور (٢/٥٣٤).  
 (٣) قاله أبو مالك الغفاري، أخرجه عنه الطبري (٦٥٧/٤) برقمي (١٢٣٠٧، ١٢٣٠٨)، وأبو عبيد، وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ، كما في الدر المنثور (٢/٥٣٤). وقاله قتادة، أخرجه عنه (٦٥٧/٤)، رقم (١٢٣٠٦)، وعبد بن حميد وأبو الشيخ، كما في الدر المنثور (٢/٥٣٥).  
 (٤) اختلفت الرواية في ذلك عن ابن عباس: فأخرجه ابن المنذر عنه بمثل ما ذكره المصنف، كما في الدر المنثور (١/١٤٧)، وأما الرواية الأخرى: «أن المسخ لم يُسَلِّ» فأخرجها عنه الطبري (١/٣٧٠)، رقم (١١٣٩)، وابن أبي حاتم، كما في الدر المنثور (١/١٤٧).  
 (٥) أخرجه عنه ابن المنذر كما في الدر المنثور (١/١٤٧).  
 (٦) في الأصول: لاعتدائهم.  
 (٧) سقط من ب.

وقوله - عز وجل -: ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ﴾<sup>(١)</sup>

ذكر في بعض القصة عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لَمَّا وَقَعَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ فِي الْمَعَاصِي نَهَاهُمْ عُلَمَاؤُهُمْ فَلَمْ يَنْتَهُوا، فَجَالَسُوهُمْ فِي مَجَالِسِهِمْ وَأَكَلُوهُمْ وَشَارِبُوهُمْ، فَضْرَبَ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ، وَلَعَنَهُمْ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ؛ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ» قال: فجلس رسول الله ﷺ وكان متكئا فقال: «لَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ حَتَّى تَأْطُرُوهُمْ [عَلَى الْحَقِّ]»<sup>(٢)</sup> «أَطْرًا»<sup>(٣)</sup> قال أبو عبيد: يعني تعطفوهم عطفًا<sup>(٤)</sup>، وقال غيره: حتى تكسروهم كسرا.

وقوله - عز وجل -: ﴿تَكَرَّى كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾

قيل: قوله: ﴿تَكَرَّى كَثِيرًا مِّنْهُمْ﴾ يعني: المنافقين، ﴿يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ يعني: اليهود يتولون الذين كفروا ويعاندون رسول الله وأصحابه.  
وقيل: ﴿تَكَرَّى كَثِيرًا مِّنْهُمْ﴾: يعني: من اليهود: ﴿يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ من مشركي العرب وغيرهم، كانوا يظاهرون على رسول الله ﷺ والمؤمنين، ويعاونون عليهم، وقد كان من الفريقين جميعًا ذلك.

ويحتمل وجهاً آخر: قوله: ﴿تَكَرَّى كَثِيرًا مِّنْهُمْ﴾ من هؤلاء الذين شهد لهم رسول الله ﷺ يتولون الذين كفروا، يعني: أسلافهم ورؤساءهم؛ كقوله: ﴿لَا تَعْلَمُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَصْلُوا كَثِيرًا...﴾ الآية [المائدة: ٧٧]، تولى هؤلاء أولئك واتبعوا أهواءهم.

وقوله - عز وجل -: ﴿لَيْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾: أي: ما

(١) قال القرطبي (١٦٤/٦): قال ابن عطية: والإجماع منعقد على أن النهي عن المنكر فرض لمن أطاقه، وأمن الضرر على نفسه وعلى المسلمين؛ فإن خاف فينكر بقلبه ويهجر ذا المنكر ولا يخالطه. وقال حذاق أهل العلم: وليس من شرط الناهي أن يكون سليما عن معصية؛ بل ينهى العصاة بعضهم بعضا. وقال بعض الأصوليين: فرض على الذين يتعاطون الكؤوس أن ينهى بعضهم بعضا، واستدلوا بهذه الآية.

(٢) سقط من ب.

(٣) أخرجه أحمد (٣٩١/١)، وأبو داود (٥٢٤-٥٢٥/٢) كتاب الملاحم: باب الأمر والنهي، حديث (٤٣٣٦، ٤٣٣٧)، والترمذي (١٣٩/٥) كتاب التفسير: باب سورة المائدة، حديث (٣٠٤٧)، وابن ماجه (٤٨٢/٥) كتاب الفتن: باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حديث (٤٠٠٦)، وأبو يعلى (٥٠٣٥)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١١٦٤)، والطبراني في الكبير (١٠٢٦٤، ١٠٢٦٥، ١٠٢٦٦)، وفي الأوسط (٥٢٣) من طريق أبي عبيدة عن ابن مسعود، به. وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه. وروي مرسلا عن أبي عبيدة.

(٤) ينظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٣٠١/١).



قدمت أنفسهم سخط الله عليهم .

وقوله -عز وجل-: ﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ﴾

يعني: المنافقين، في أحد التأويلين. وفي تأويل آخر: اليهود، أي: لو صدق هؤلاء رسول الله ﷺ وآمنوا به وصدقوا ما أنزل إليه من القرآن- ما اتخذوا أولئك أولياء .

ثم يحتمل قوله -تعالى-: ﴿مَا أَخَذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ في الدين أو في النصر والمعونة والنصرة<sup>(١)</sup>، ﴿وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَسِقُونَ﴾ .

وقوله - عز وجل - : ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾  
تحتمل الآية وجوها:

تحتمل: أن يكون ما ذكر من شدة عداوة اليهود للذين آمنوا قومًا مخصوصين منهم .

وتحتمل: اليهود الذين كانوا يقرب رسول الله ﷺ وأصحابه هم أشد عداوة لهم .

وتحتمل: اليهود جملة، فهو -والله أعلم- على ما كان منهم من قتل الأنبياء وتكذيبهم إياهم، ونصب القتال والحرب مع رسول الله ﷺ والمؤمنين، وما كان منهم من قول الوخش في الله - سبحانه - ما لم يسبقهم أحد بمثل ذلك ما وصفوا الله -عز وجل- بالبخل والفقر، وهو قوله -تعالى-: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾ [المائدة: ٦٤] وقالوا: ﴿إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَمَحْنُ أَنْبِيَاءِهِ﴾ [آل عمران: ١٨١]، وغير ذلك من القول؛ وذلك لشدة بغضهم وعداوتهم وقساوة قلوبهم؛ فعلى ذلك كل من دعاهم إلى دين الله تعالى، فهم له أشد عداوة، وأقسى قلبًا .

وأما النصارى: فلم يكن منهم واحد مما كان من اليهود: من قتل الأنبياء، ونصب الحروب والقتال معهم، ولم يروا في مذهبهم القتال ولا الحرب، ولا كان منهم من القول الوخش ما كان من اليهود، بل كان فيهم اللين والرفق؛ حتى حملهم ذلك على القول في عيسى ما قالوا، وذلك منهم له تعظيم فوق القدر الذي جعل الله له، حتى رفعوه من قدر العبودية إلى قدر الربوبية؛ لذلك كفروا، وإلا كانوا يؤمنون بالكتب والأنبياء -عليهم السلام- من قبل؛ ألا ترى أنه قال: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قَتِيلِينَ وَرُهْبَانًا﴾ أخبر -عز وجل- أن منهم قسيسين ورهبانًا، والرهبان: هم العباد .

وقيل: القسيسون: [هم]<sup>(٢)</sup> الصديقون<sup>(٣)</sup>، ولم يكن من اليهود رهبان ولا قسيسين؛

(١) في أ: والمظاهر .

(٢) سقط من ب .

(٣) أخرج الطبراني في الكبير (٢٦٦/٦)، رقم (٦١٧٥) من طريق حامية بن رباب قال: سمعت سلمان - وسئل عن قوله: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قَتِيلِينَ وَرُهْبَانًا﴾ [المائدة: ٨٢] - قال: الرهبان: =

لذلك كان النصارى أقرب مودة وألين قلبنا من اليهود، والله أعلم.  
فإن كان ذلك في قوم مخصوصين مشار إليهم، وهو ما ذكر في القصة أن بني قريظة  
وبني النضير كانوا يعاونون ويظاهرون مشركي العرب على قتال رسول الله ﷺ ويأمرونهم  
بذلك، ظاهروا وأعانوا لمن لم يؤمن بنبي ولا كتاب قط على من قد آمن بالأنبياء والكتب  
جميعاً؛ وذلك لسفهمهم وشدة تعنتهم؛ حتى قاتلهم رسول الله ﷺ وأجلاهم من بلادهم إلى  
أرض الشام.

وإن كان ذلك عن قوم بقرب رسول الله ﷺ والمؤمنين، وهو ما كان من يهود المدينة؛  
حيث بايعوا أهل مكة على قتال رسول الله ﷺ وكانوا عيوناً لهم عليهم وطلّاع، ولم يذكر  
في قصة من القصص أنه كان من النصارى شيء من ذلك، كان أقرب مودة للمؤمنين،  
والله أعلم.

وما قال بعضه أهل التأويل بأن من أسلم منهم كان أقرب مودة للمؤمنين من اليهود<sup>(١)</sup>  
فحاصل هذا الكلام أن المؤمن أقرب مودة للمؤمنين من الكافر، وذلك كلام لا يفيد  
معنى.

وقوله - عز وجل -: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَىٰ أَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ﴾ .  
سرورا على أنفسهم مما ظفروا مما كانوا يسمعون من نعتة ﷺ وصفته ويطمعون  
خروجه، وقد يعمل السرور هذا العمل إذا اشتد به وفرح القلب فاضت عيناه سرورا.  
ويحتمل قوله -تعالى-: ﴿تَرَىٰ أَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ﴾؛ حزنا على قومهم؛ حيث لم  
يؤمنوا بعد أن بلغ هؤلاء من أعلام النبوة وآثار الرسالة؛ إشفاقا عليهم أن كيف لم  
يؤمنوا؛ كقوله -تعالى-: ﴿وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ﴾  
[التوبة: ٩٢]: قد فاضت أعينهم حزنا ألا يجدوا ما ينفقون، والله أعلم.

وقوله: ﴿يَقُولُونَ رَبَّنَا ءَأَمَنَّا﴾ بما أنزلت واتبعنا الرسول ﴿فَاكُتِبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾  
[الآية]<sup>(٢)</sup>:

= الذين في الصوامع. قال سليمان نزلت على رسول الله ﷺ «ذلك بأن منهم صديقين ورهبانا». قال  
الهيثمي في المجمع (١٧/٧): وفيه يحيى الحماني ونصير بن زياد، وكلاهما ضعيف. وأخرجه أبو  
عبيد في فضائله، وابن أبي شيبة في مسنده، وعبد بن حميد والبخاري في تاريخه، والحرث بن أبي  
أسامة في مسنده، والحكيم الترمذي في نوادر الأصول، والبخاري في تاريخه، وابن أبي شيبة في فضائله، وابن  
المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه، كما في الدر المنثور (٥٣٩/٢).

(١) ينظر: اللباب في علوم الكتاب (٤٧٥-٤٧٦).

(٢) سقط من ب.

قيل : مع الأنبياء والرسل<sup>(١)</sup> .

وقيل: مع أصحاب محمد ﷺ، وهو واحد<sup>(٢)</sup> .

ثم ذكر في القصة: أنها نزلت في النجاشي<sup>(٣)</sup> وأصحابه<sup>(٤)</sup> .

وقيل: نزلت في أربعين رجلا من مسلمي أهل الإنجيل: بعضهم قدموا من أرض الحبشة، وبعضهم قدموا من أرض الشام، فسمعوا القرآن من النبي ﷺ فقالوا: ما أشبه هذا [بالذي]<sup>(٥)</sup> نُحَدِّثُ من حديث عيسى!! فبكوا وصدقوا؛ فنزلت الآية فيهم<sup>(٦)</sup>، فلا ندري كيف كانت القصة؟ وفيمن<sup>(٧)</sup> نزلت؟ إذ ليس في الآية بيانه، وليس بنا إلى معرفة ذلك حاجة سوى ما فيه من شدة رغبتهم في القرآن، وسرورهم على ذلك .

وقوله -عز وجل-: ﴿وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا جَاءَنَا مِنَ الْحَقِّ﴾

[الحق]<sup>(٨)</sup> يحتمل: الرسول ﷺ، ويحتمل: القرآن، ويحتمل: كليهما .

وقوله -عز وجل-: ﴿وَنَطْمَعُ أَنْ يَدْخِلَنَا رَبَّنَا مَعَ الْقَوْمِ الصَّالِحِينَ﴾ .

قال الحسن: قوله -تعالى-: ﴿وَنَطْمَعُ﴾: أي: نعلم أن يدخلنا ربنا الجنة إذا آمنا بالله وما جاءنا من الحق .

قيل: نطمع: هو الطمع والرجاء، أي: نطمع ونرجو أن يدخلنا ربنا في دين قوم صالحين .

و ﴿الصَّالِحِينَ﴾: يحتمل: ما ذكرنا من الأنبياء والرسل .

(١) ينظر: تفسير الرازي (٧٥/١٢) .

(٢) قاله ابن عباس، أخرجه عنه الطبري (٧/٥)، برقم (١٢٣٣٤، ١٢٣٣٦) وما بعده، والحاكم في المستدرک (٣١٣/٢)، وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه، كما في الدر المنثور (٥٤٣/٢) .

(٣) النجاشي أصحمة ملك الحبشة، أسلم قبل الفتح، ومات قبله أيضًا، وهو الذي زوج النبي ﷺ بأم حبيبة، وأمهرها أربعمائة دينار، وبعثها إلى النبي ﷺ - مع شرحبيل ابن حسنة . ينظر: المغني في الإنباء عن غريب المهذب والأسماء (٦٢/٢)، وتهذيب الأسماء واللغات (١٢٣/١) .

(٤) أخرج الطبري (٧/٥) رقم (١٢٣٣٣) عن ابن إسحاق قال: سألت الزهري عن الآيات: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قَتِيلًا﴾ [المائدة: ٨٢] الآية، وقوله: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾ [الفرقان: ٦٣] قال: ما زلت أسمع علماءنا يقولون: نزلت في النجاشي وأصحابه . وقاله - أيضًا - عروة بن الزبير، أخرجه عنه الطبري (١٢٣٣١، ١٢٣٣٢) .

(٥) سقط من ب .

(٦) قاله السدي، أخرجه عنه الطبري (٦/٥)، رقم (١٢٣٢٩)، وابن أبي حاتم كما في الدر المنثور (٢/٥٣٨) . وقاله عروة بن الزبير أيضًا، أخرجه عنه ابن أبي شيبة وأبو الشيخ، كما في الدر المنثور (٢/٥٣٨) .

(٧) في ب: فيما .

(٨) سقط من ب .

ويحتمل: أصحاب محمد ﷺ<sup>(١)</sup>.

وقوله -عز وجل-: ﴿فَأَنْبَهُمُ اللَّهُ بِمَا قَالُوا﴾: الثناء الحسن في الدنيا؛ حيث ذكروهم في القرآن؛ فيذكرون إلى يوم القيامة، ويشى عليهم، وفي الآخرة: الجنة ونعيمها.

﴿وَذَلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ﴾.

المحسن: كأنه هو الذي يتقي المعاصي، ويأتي بالخيرات والحسنات جميعًا، يعمل عمليين جميعًا.

والتقي: هو الذي يتقي المعاصي والمكاريه خاصة.

وقوله -عز وجل-: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾:

قال بعضهم: «الجحيم»: هو اسم معظم النار<sup>(٢)</sup>.

وقال غيرهم: هو اسم درك من دركات النار؛ وكذلك «السعير».

**قوله تعالى:** ﴿بِآيَاتِهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَسْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾ وَكُلُوا مِنَّا رِزْقَكُمْ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ ﴿٨٨﴾

وقوله -عز وجل-: ﴿بِآيَاتِهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾

[الآية ترد على المتقشفة<sup>(٣)</sup>؛ لأنه نهانا ألا نأكل طيبات ما أحل الله لنا]<sup>(٤)</sup> وهم يحرمون ذلك، وقال الله -عز وجل-: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢]، ثم لا فرق بين تحريم ما أحل الله لنا من الطيبات، وتحليل ما حرم الله علينا من الخبائث، ثم يلزمهم أن يحرموا على أنفسهم تناول من الخبز والماء، وهما من أطيب الطيبات؛ ألا ترى أن المرء قد يمل ويسأم<sup>(٥)</sup> من غيرهما من الطيبات إذا كثر ذلك، ولا يمل ألبتة من الخبز والماء؛ دل أنهما من أطيب الطيبات، إلا أن يمتنعوا من تناول من غيرهما؛ إيثارًا منهم غيرهم على أنفسهم؛ لما يلحق القوم من المثونة في غيرهما من الطيبات ولا يلحق في الخبز والماء؛ لأنهما موجودان، يجدهما كل أحد ولا يجد غيرهما من الطيبات، إلا من تحمل مونة عظيمة، فإن كان تركهم تناول منها لهذا الوجه، فإنه لا بأس.

(١) ينظر: اللباب في علوم الكتاب (٤٨٦/٧).

(٢) قاله أبو مالك، أخرجه عنه ابن أبي حاتم كما في الدر المشور (٢٠٩/١).

(٣) يقال: تقشف فلان: ترك الترفه والتنعيم. ينظر: لسان العرب (قشف).

(٤) ما بين المعوقين سقط من ب.

(٥) سئم: أمل. لسان العرب (سأم)، ينظر: المعجم الوسيط (٤١٣/١).

وبعد: فإن الله -تعالى- جعل الأطعمة والأشربة والفواكه للبشر في الوقت والحال التي تطيب أنفسهم بها وتلذذ؛ لأنه لم يحل لهم في أول خروجها من الأرض والنخيل، إنما أحل لهم بعد نضجها وبنوعها واتخاذها خبزًا، وبلوغها في الطيب نهايتها، وجعل لنبهائم ذلك في أول ما يخرج، فإذا كان البشر خصوا بذلك لم يجب أن يحرم ذلك، ويبطل ذلك التخصيص والتفضيل، والله أعلم.

فإن قيل: إنما لم يتناول منها لما يعجز عن شكر الله؛ لذلك يقتصر على ما يُقيم الرمق<sup>(١)</sup> منه.

قيل له: فيجب ألا يتزوج من النساء إلا أدونهن جمالا وأكبرهن سنًا؛ لأنها تصونه عن الفجور، فإن لم يكن في تزويج<sup>(٢)</sup> العجائز والقبائح وترك الشبان الحسان زهادة، فليس في أكل خبز الشعير وترك المحور<sup>(٣)</sup> والميدة<sup>(٤)</sup> زهادة، ولكن لما خاف أن يدخله الرغبة في طيب الطعام في شبهة مكسبه، فوجب عليه ألا يدخل في ذلك المكسب، وينزه نفسه عنه، ويقتصر على القوت الذي لا بد له منه.

وقيل: الآية نزلت في أصحاب رسول الله ﷺ منهم: عمر وعلي وابن مسعود وعثمان ابن مظعون<sup>(٥)</sup> والمقداد<sup>(٦)</sup> وسالم، رضوان الله عليهم أجمعين. وهؤلاء حرموا على أنفسهم الطعام والنساء، وهموا أن يقطعوا مذاكيرهم، وأن يلبسوا المسوح ويدخلوا

(١) الرمق: بقية الروح. لسان العرب (رمق)، المعجم الوسيط (١/٣٧٣).

(٢) في ب: تجويز.

(٣) المحور: الخشبة يسط بها العجين. المعجم الوسيط (حور).

(٤) الميدة: لغة في المائدة، وهي الخوان عليه الطعام والشراب، ينظر: لسان العرب (ميد)، والمعجم الوسيط (ميد).

(٥) عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة الجمحي، أسلم بعد ثلاثة عشر رجلا، وهاجر إلى الحبشة - هو وابنه السائب - الهجرة الأولى في جماعة، توفي بعد شهوده بدرًا في السنة الثانية من الهجرة. ينظر: الإصابة رقم (٥٤٦٩)، وأسد الغابة رقم (٣٥٩٥).

(٦) المقداد بن الأسود: هو أبو معبد، وقيل: أبو الأسود، المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة ابن ثمامة بن مطرود بن عمرو الكندي. وقيل: إنه قضاعي، وقيل: هو حضرمي؛ وذلك أن أباه حالف كندة؛ فنسب إليها، وحالف المقداد الأسود بن عبد يغوث الزهري؛ فقيل له: زهري، وإنما سمي ابن الأسود؛ لأنه كان حليفه، أو لأنه كان في حجره. كان قديم الإسلام، شهد بدرًا وأحدًا والمشاهد كلها، وعداده في أهل الحجاز، وكان من الفضلاء النجباء الكبار الأخيار من أصحاب النبي ﷺ. مات بالجرف - بضم الجيم، وسكون الراء، وبالفاء -: موضع على ثلاثة أميال من المدينة، فحمل على رقاب الناس، ودفن بالقيع سنة ثلاث وثلاثين، وهو ابن سبعين سنة.

ينظر: المغني في الإنباء عن غريب المهذب والأسماء (٢/٣٧٦-٣٧٧)، والاستيعاب (١٤٨٠)، وتهذيب التهذيب (١٠/٢٥٤).

الصوامع؛ فيترهبوا فيها، فبلغ ذلك النبي ﷺ فأتى منزل عثمان فلم يجدهم فقال النبي ﷺ لامرأة عثمان: «أَحَقُّ مَا بَلَغَنِي عَنْ عُثْمَانَ وَأَصْحَابِهِ؟» قالت: ما هو يا رسول الله؟ فأخبرها النبي ﷺ بالذي بلغه، فكرهت أن تكذب النبي ﷺ أو تبدي على زوجها؛ فقالت: إن كان عثمان أخبرك فقد صدقك، فقال النبي ﷺ: «قُولِي لِرُؤُوسِكِ إِذَا جَاءَ: إِنَّهُ لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَسْتَنْ بِسُنَّتِنَا وَيَأْكُلْ ذَيْبِجَتَنَا»<sup>(١)</sup>، فلما رجع عثمان وأصحابه أخبرته امرأته بقول النبي ﷺ؛ فقال عثمان: والله لقد بلغ النبي ﷺ أمرنا فما أعجبه؛ فذروا<sup>(٢)</sup> الذي كره؛ فأنزل الله: ﴿لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ...﴾ الآية، فلا ندري كيف كانت القصة؟ ولكن فيه بيان ما ذكرنا، والله أعلم.

وقوله - عز وجل -: ﴿وَكُلُوا مِنَّمَا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبَاتٍ﴾:

يحتمل أن يكون الحلال هو الطيب، والطيب هو الحلال؛ سماهما باسمين وهما واحد.

ويحتمل: أن يكون قوله: ﴿وَكُلُوا مِنَّمَا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا﴾: بالشرعية والدين، [والله أعلم]<sup>(٣)</sup>.

﴿طَيِّبَاتٍ﴾: بالطبيعة؛ لأن الحل والحرمة معرفتهما بالشرعية، والطيب ما تستطيب به الطبايع.

وفي الآية [دليل]<sup>(٤)</sup> أنه قد يرزق ما هو خبيث ليس بطيب؛ لأنه لو لم يرزق لم يكن لشرط الحلال والطيب معنى، والله أعلم.

وقوله - عز وجل -: ﴿وَأَتَقُوا اللَّهَ الَّذِينَ آتَتْهُم بِهِ مُمْتُونَاتٌ﴾

في الآية دلالة أن الخطاب للمؤمنين؛ لأنه قال: ﴿وَأَتَقُوا اللَّهَ الَّذِينَ آتَتْهُم بِهِ مُمْتُونَاتٌ﴾ ولم يقل: «إن كنتم مؤمنين» ونحو هذا، قد سماهم مؤمنين مطلقاً؛ دل أنه يجوز أن يسمى ﴿وَأَتَقُوا اللَّهَ﴾ ولا تحرموا ما أحل الله لكم، ﴿الَّذِينَ آتَتْهُم بِهِ مُمْتُونَاتٌ﴾ أنه لا يحل ولا يحرم إلا هو، وليس إلى من دونه تحليل وتحريم.

**توله تعالى:** ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْ؛

(١) أخرجه الطبري (١٢٣٥١) عن ابن عباس، وبرقم (١٢٣٥٢) عن مجاهد بنحوه. وينظر: الدر المنثور (٥٤٤/٢-٥٤٨).

وقد روي نحو هذا عن أنس بن مالك، أخرجه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (٥/١٤٠١).

(٢) في ب: قدروا.

(٣) سقط من ب.

(٤) سقط من ب.

إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا نَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرَ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفْرَةٌ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾

مسألة (١):

اختلف الناس في تأويل أحرف ذكرت في قوله -عز وجل-: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ...﴾ إلى قوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ مما للناس حاجة إلى معرفة حقيقة ما في كل حرف منها: أنه لم يزل يتنازع أهل الفقه في أحكامه، مما يعلم أن حق البيان في الخطاب لا يبلغ ما يقطع موضع التنازع فيه، ولا بحيث يبلغ حقيقته كل سامع، وأن في شرط المحن بالأسباب التي يمتحن بها<sup>(٢)</sup> لزوم الفكر فيها، والبحث عنها، والسؤال عنها الذين<sup>(٣)</sup> خصوا بفهمها بسؤالهم من ولي الإبانة عنها، أو مقابلتهم بما سبق لهم العلم بها في معرفة ذلك بيان ما خفي من معنى الذي قرع سمعه، أو بغير ذلك مما فيه دليل ذلك؛ إذ لا تجوز المحنة بالذي لا يحتمل الوسع الوصول إليه، ولا في جملة ما به امتحن إيضاح ذلك لما يوجب الأمر بفعل ما هو عنه ممنوع، وذلك بعيد، بل يكون البيان السمعي على قدر البيان العقلي أن من المعارف ما يكون بالحواس، ومنها ما بها يوصل إليها: إما بالتعليم، أو بالاستدلال، فمثله حق السمعي، والله أعلم. من ذلك: قوله -تعالى-: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ أنه -عز وجل- ذكر يميناً لا يؤاخذ فيها في موضعين من غير أن ذكر أنها أي يمين هي؟ ولا بأي شيء لا يؤاخذ فيها والحاجة لازمة؛ إذ ذلك في موضع الامتنان منه -جل وعلا- في العفو عن أمر كان له المؤاخذة، وحق على السامع معرفة مئة الله تعالى؛ ليشكره عليها.

ثم معلوم أن اليمين لو كانت بالطلاق<sup>(٤)</sup> والعتاق<sup>(٥)</sup>، كان صاحب ذلك يؤاخذ بهما؛

(١) في أ: وقوله.

(٢) في ب: بما.

(٣) في أ: الذي.

(٤) عرفه الحنفية بأنه: إزالة النكاح الذي هو قيد معنى.

وعرفه الشافعية بأنه: حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه. أو هو: تصرف مملوك للزوج يحدته

بلا سبب؛ فيقطع النكاح.

وعرفه المالكية بأنه: إزالة القيد، وإرسال العصمة؛ لأن الزوجة تزول عن الزوج.

وعرفه الحنابلة بأنه: حل قيد النكاح أو بعضه.

ينظر: الاختيار لتعليل المختار (ص ٦٢)، التبيين (٢/١٨٨)، الدرر (١/٣٥٨)، البدائع (٤/

١٧٦٥)، مغني المحتاج (٣/٢٧٩)، والخرشي على مختصر سيدي خليل (٣/١١)، الكافي =

بما روي عن نبي الله ﷺ: «إِنَّ ثَلَاثًا جِدْهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: الطَّلَاقُ، وَالْعِتَاقُ، وَالنِّكَاحُ»<sup>(١)</sup>، واللاغي لا يعدو أمرين مع ما كانا يلزمان بلا شرط يصير به الموقع حالفاً، وأعظم ما في رفع المؤاخذة في اليمين أن يرفع عنه اليمين وهما يجبان دونهما، فيقعان من غير أن كان في الآية ذكر التفضيل، ولكن يجب معرفة حقيقة ذلك بالذي بيّنا من الخبر والنظر، مع ما لا يعرف في ذلك خلافاً، وهذا يوضح أن العفو فيما كانت الأيمان بالله تعالى؛ فعلى ذلك ما نسق على ما لا يؤاخذ من المؤاخذة، وذلك يمنع من احتج بإيجاب الكفارة على الحالف بالقرب من حيث كان ذلك منه يميناً، والله أوجب في اليمين كفارة، وإنما ذلك في اليمين لا في اليمين بالقرب، ثم كانت اليمين بالقرب لو كانت على مخرج اليمين بالله لم يجب فيها شيء؛ نحو أن يقول: «بالتق لا أفعل كذا...»، أو: «بالصلاة...» أو «بالصيام...»، ولو قال: «بالله...» يجب؛ ثبت أن وجوب ذلك وصيروته يميناً كان بحق النذور، وقد أمر الله ورسوله في النذور بالوفاء؛ فكذلك اليمين بها، ومما يبين ذلك أنه لو قال: «إن فعل كذا فعليه قتل فلان، أو إتلاف ماله»، أنه لا يلزمه شيء؛ ثبت أن ما لزم - لزم بحق لزوم ذلك في النذور، وحق ذلك الوفاء لا غير، مع ما جاء الخبر بالأمر بالحلف بالله، والنهي عن الحلف بغيره<sup>(٢)</sup> والنذور أبداً تكون

= (٢/ ٥٧١)، كشف القناع (٥/ ٢٣٢)، والمغني (٧/ ٣٦٣).

(٥) عرفه الحنفية بأنه: خروج الرقيق عن الملك؛ لله تعالى.

وعرفه الشافعية بأنه: إزالة الرق عن الآدمي.

وعرفه المالكية بأنه: خلوص الرقيق من الرق بصيغة.

وعرفه الحنابلة بأنه: تحرير الرقيق وتخليصه من الرق.

ينظر: البحر الرائق (٤/ ٢٣٨)، تبیین الحقائق (٣/ ٦٦)، مغني المحتاج (٤/ ٤٩١)، بلغة

السالك (٢/ ٤٤١)، كشف القناع (٤/ ٥٠٨)، الكافي (٢/ ٩٦١)، الإشراف (٢/ ٣٧١).

(١) أخرجه أبو داود (١/ ٦٦٦) كتاب الطلاق: باب في الطلاق على الهزل (٤١٩٤)، والترمذي (٣/

٤٩٠) كتاب الطلاق: باب ما جاء في الجحد والهزل في الطلاق (١١٨٤)، وابن ماجه (١/ ٦٥٧)

كتاب الطلاق: باب من طلق أو نكح أو راجع لاعتبا (٢٠٣٩)، وسعيد بن منصور في السنن: باب

الطلاق لا رجوع فيه (١٦٠٣)، والطحاوي في شرح المعاني (٣/ ٩٨)، والدارقطني (٣/ ٢٥٦،

٢٥٧): باب المهر (٥٧، ٤٧)، (٤/ ١٨، ١٩)، كتاب الطلاق (٥٠، ٥١)، والحاكم (٢/ ١٩٨)،

وقال الحاكم: صحيح الإسناد. وعبد الرحمن بن حبيب هذا هو ابن أردك، من ثقات المدنيين.

وتعقبه الذهبي بقوله في عبد الرحمن هذا: «فيه لين». والبعوي في شرح السنة (٥/ ١٦١)

(٢٣٤٩). كلهم من طريق عبد الرحمن بن أردك عن عطاء بن أبي رباح عن يوسف بن ماهك عن

أبي هريرة. وعبد الرحمن بن أردك سبق كلام الحاكم والذهبي فيه، وقال الحافظ في التقریب (١/

٤٧٦): لين الحديث.

(٢) أخرجه البخاري (١٣/ ٣٧٧) كتاب الأيمان: باب لا تحلفوا بأبائكم (٦٦٤٦)، ومسلم (٣/ ١٢٦٧)

= كتاب الأيمان: باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى (٣- ١٦٤٦) من حديث عبد الله بن عمر بن



بغيره؛ ثبت أن وجوب ذلك بحق النذر؛ فلذلك يجب الوفاء به، والله أعلم.  
ثم الأصل في ذلك أن الحلف<sup>(١)</sup> بغير الله يكون على قسمين:

قسم: ألا يجب فيه شيء.

وقسم: أنه لو وجب لوجب المسمى، نحو: الطلاق، والعتاق فيما يجب، فلما كان في الحلف بالقرب في الذمة وهو حلف بغير الله -تعالى- يجب به شيء يجب أن يكون الواجب في ذلك ما أوجب، والله أعلم.

ثم اختلف في معنى اللغو:

فقال قوم: هو الإثم<sup>(٢)</sup>؛ كقوله - تعالى - : ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْتِيًا﴾ [الواقعة: ٢٥]، وقوله - تعالى - : ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا إِلَّا سَلَامًا﴾ [مريم: ٦٢].

ثم اختلف من قال بهذا على قولين:

أحدهما: أنه لا يؤخذ بالإثم في أيمانكم التي لم تعتقدوها، لكنها جرت على اللسان، وبمثل ذلك روي عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: هو قول الرجل: «لا والله ما كان كذا»<sup>(٣)</sup>؛ وبه قال أبو بكر الكيساني في تفسيره، وأيد ذلك قوله: ﴿وَلَكِنَّ يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]؛ دل أن الأول بما يجري على اللسان دون ما يقصده قلبه، والله أعلم.

والثاني: ألا يؤخذ بترك المحافظة فيما كان في المحافظة مأمم؛ دليhle: صلة ذلك قوله -تعالى-: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ...﴾ الآية؛ فكأنهم تخرجوا<sup>(٤)</sup> عن ترك المحافظة فيما سبقت منهم الأيمان قبل النهي بقوله -تعالى-: ﴿وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ [النحل: ٩١]؛ فنزل قوله: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ﴾ في بعض أيمانكم إذا كان حفظها مأممًا، وذلك نحو ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى

= الخطاب - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ أدرك عمر بن الخطاب وهو يسير في ركب يحلف بأبيه؛ فقال: «ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم؛ من كان حالماً فليحلف بالله أو ليصمت».

- (١) في أ: المحلف.
- (٢) قال الحافظ ابن حجر (١٥٧/٩): وفسرت عائشة لغو اليمين بما يجري على لسان المكلف من غير قصد. وقيل: هو الحلف على غلبة الظن. وقيل: في الغضب. وقيل: في المعصية.
- (٣) أخرجه مالك في الموطأ (٤٤٧/٢)، رقم (٩)، والبخاري (١٥٧/٩) كتاب التفسير: باب قوله: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] (٤٦١٣)، و(٣/٣٩٨) كتاب الأيمان والندور: باب ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ (٦٦٣) عن عائشة رضي الله عنها -؛ أنزلت هذه الآية: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ في قول الرجل: لا والله، ولى والله.
- (٤) في أ: يخرجون.

غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكْفَرْ [عَنْ] يَمِينِهِ<sup>(١)</sup> وعلى ذلك قوله: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمْ الْأَيْمَانَ﴾.

ولا يحتمل أن يؤخذ بالعقد وهو به معظم ربه، ولكن لمحافظة ما عقدتم الأيمان إذا كانت المحافظة إثمًا، وفيما لم يكن فهو في قوله: ﴿وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾، والله أعلم. وإلى هذا يذهب سعيد بن جبير في تأويل الآية<sup>(٢)</sup>.

وقال قائلون: إنه هو الشيء الذي لا حقيقة له نحو اللعب<sup>(٣)</sup>، وعلى ذلك ﴿وَالْعَوَا فِيهِ﴾ [فصلت: ٢٦] أنهم لم يقصدوا تحقيق أمر يظهرونه، ولكن قصدوا التلبس بما ينطق به ما كان؛ وكذا قيل: ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لِقَاءً﴾ [مريم: ٦٢] باطلا<sup>(٤)</sup>، بل كل ما يسمع فيها هو حق وحكمة.

ثم رجع تأويله إلى وجهين:

أحدهما: فيما يجري على اللسان من غير عقد القلب على ما مرَّ به تفسيره.

والثاني: أن يكون الحلف بما لا حقيقة له على ظن أن حقيقة ما حلف عليه الحالف كما حلف؛ وكذلك روي عن ابن عباس والحسن -رضي الله عنهما- في تأويل الآية<sup>(٥)</sup>. ثم لو كانت الآية على التأويل الأول لكانت في رفع المأثم خاصة، وهو التأويل الذي ذكره سعيد بن جبير، رضي الله عنه.

وأما الكفارة: فهي لازمة على ما ذكر في الخبر المرفوع في<sup>(٦)</sup> ذلك، وبما هي واجبة للحنث في اليمين ولترك الوفاء بالعهد، والمعنى في الأمرين موجود؛ لذلك لزم الكفارة في الوجهين جميعًا، مع ما لا بد من الإلزام فيما أخطأ أو تعمد من حيث لم يكن استثناء حالًا منهما صاحبه، وذلك يبين أن ذلك للحلف في عقد اليمين، أو لما يخرج الفعل مخرج الاستحقاق إذا قوبل فعله بعقد، وإن كان المسلم قد عصم عن ذلك الوجه، فأمر

(١) تقدم تخريجه في أول السورة.

(٢) أخرجه عنه الطبري (١٦/٥)، رقم (١٢٣٧٥) وما بعده، وأبو الشيخ وعبد بن حميد، كما في الدر المنثور (٥٥١/٢).

(٣) قالت عائشة: إنما اللغو في المراء والهزل والمزاحة في الحديث الذي لا يعقد عليه القلب، أخرجه أبو الشيخ، كما في الدر المنثور (٥٥٢/٢)، وابن أبي عاصم وابن وهب في جامعه، كما في فتح الباري (٤٠٠/١٣).

(٤) قاله ابن عباس، أخرجه ابن المنذر وابن أبي حاتم، كما في الدر المنثور (٥٠٠/١).

(٥) أخرجه الطبري (٤١٩/٢)، رقم (٤٤٠٦)، عن ابن عباس، وأخرجه برقم (٤٤٠٩) وما بعده عن الحسن.

(٦) في أ: فما.

بتكفير ذلك، وذلك المعنى موجود في الوجهين؛ لذلك لزم الكفارة في الأمرين، والله أعلم.

ولو كانت على التأويل الثاني أو على أحد وجهي التأويل، لأمكن ألا يؤاخذ بالمآثم ولا بالكفارة جميعاً، والذي يبين أن هذا التأويل أنه ذكر المؤاخذة في الآيتين . فأحدهما : بكسب القلوب وكسبها تعمدتها، والمؤاخذة به تكون بالمآثم لا بالحقوق والكفارات، ؛ إذ لا يؤاخذ في شيء بكسب القلب خاصة كفارة أو حقاً يوجب، وإن كان قد يؤخذ لذلك عند أفعال الجوارح، فأما له خاصة فلا، وقد يكون به الطاعة والمعصية؛ وعلى ذلك قوله: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥] .

وإذا ثبت أن ذلك في المآثم فلا يؤاخذ، ثم لا مآثم فيما ذكر من عقد اليمين في العقد؛ إذ هو يخرج مخرج التعظيم لله، وقد رويت عقود الأيمان عن الرسل؛ فثبت أن المؤاخذة فيها بالكفارة؛ فلا يؤاخذ بها في اللغو أيضاً، وأيد ذلك أن الله تعالى ذكر ما لا يؤاخذ مرتين، وذكر المؤاخذة كذلك، فلو كانت المؤاخذة بواحد لكان الذكر الواحد كافياً؛ فثبت أنه بأمرين مختلفين؛ فعلى ذلك أمر العفو، والله أعلم. مع ما أنه قد تبين في آية المعاقدة كيفية المؤاخذة ولم يبين في كسب القلب؛ فيجب أن يكون العفو عما جرى به بيان المؤاخذة أحق منه مما لم يجر به؛ فثبت أنه في رفع المؤاخذة بالكفارة، ولو كان على ما يقوله سعيد لكانت تجب الكفارة بما سلف بيانه؛ لذلك قلنا: [إن هذا]<sup>(١)</sup> أحق بالآية، والله أعلم.

ثم إذا ثبت أن اللغو مما لا يجب فيه الكفارة<sup>(٢)</sup>، يحتمل أن يكون لم يجب من حيث

(١) في ب: إنه.

(٢) ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا كفارة في يمين اللغو، سواء تعلق بالماضي أو بالحال أو بالاستقبال؛ لقوله -تعالى- ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ الآية. فقد فسر - سبحانه وتعالى - المؤاخذة بقوله: ﴿فَكَذَّبَرْتُمْهُ إِظْمَامًا عَشْرَةَ مَسْكِينَ﴾ [المائدة: ٨٩] الآية؛ فلمن من ذلك: أن المؤاخذة المنفية في اللغو هي الكفارة، وذلك يفيد بظاهره أن يمين اللغو لا كفارة فيها من غير تفصيل. وقالت المالكية: إن تعلقت بغير المستقبل، فلا كفارة فيها، وإن تعلقت به، ففيها الكفارة؛ لشبهها باليمين المنعقدة؛ من حيث إن فيها انتهاكاً لحرمة التعظيم بحلفه على ما يجهله من غير أن يثبت في ذلك.

وقد اختلفوا في تفسير اللغو:

فمنهم من قال: هو ما جرى على لسان الحالف من غير قصد ك«لا والله، وبلى والله» وهم الشافعية ورواية عن أبي حنيفة، وهو مروى عن ابن عمر وابن عباس وعائشة - رضي الله عنهم - والشعبي، وعكرمة، وعطاء، والقاسم وغيرهم، وسواء تعلق عندهم بالماضي أو =

لم يعص الله به، ويحتمل أن يكون لم يجب؛ لأن يمينه كانت على ما كان الحنث به معه أو قبله؛ فيمنع صحة اليمين وإن أطلق لها الاسم؛ إذ<sup>(١)</sup> كانت الأسماء مطلقة لما فسد من العقود وصحت، وإنما تختلف لها الأحكام والمقاصد منها، فإن كان لما لم يعص الله فيجب أن يكون في كل حنث يؤمر به لا يجب به الكفارة، فإذا جرت السنة بإيجابها على الأمر بالحنث، وقد يجب -أيضاً- فيما كان فعل الحنث على حال خطأ أو نوم أو جنون، أو فعل غير الحالف فيم الحنث به على تعمد أن يأثم بغيره؛ إذ قال الله -عز وجل-: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤] - ثبت أنها تجب لا لأنه لم يعص الله، ولكن للوجه الذي ذكرت، والله أعلم.

= بالمستقبل؛ لقوله - تعالى -: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] الآية. يقال: لغا يلغو، ولغا يلغى؛ إذا تكلم بما لا حقيقة له، ولا قصد له فيه، وقد ذكر في التفسير: هو ما يسبق إليه اللسان من غير قصد: كقوله: «لا والله، وبلى والله».

قال الأزهري: اللغو في كلام العرب على وجهين:

أحدهما: فضول الكلام وباطله الذي يجرى على غير عقد.

والثاني: ما كان فيه رث وفحش ومأثم.

وقال قتادة في قوله - تعالى -: ﴿لَا تَسْمَعُ فِيهَا لَفِيَةً﴾ [الغاشية: ١١] -: ما يؤثم.

وقالت عائشة - رضي الله عنها - إن رسول الله ﷺ قال: - يعني في اللغو في اليمين -: «هو

كلام الرجل في بيته: لا والله، وبلى والله». أخرجه أبو داود، ورواه الزهري وعبد الملك بن أبي

سليمان، ومالك بن مغول، عن عطاء عن عائشة موقوفاً. وقالت المالكية: هو الحلف على شيء

يعتقده الحالف، أي: يغلب على ظنه، فيظهر له خلافه، وهو مذهب الحنفية؛ وحثهم في ذلك:

أن أقواماً تراجعوا عند رسول الله ﷺ وهم يرمون بحضرته، فحلف أحدهم: لقد أصبت وأخطأت يا

فلان، فإذا الأمر بخلاف ذلك؛ فقال الرجل: حنث يا رسول الله؛ فقال ﷺ: «أيمان الرماة لغو؛ لا

حنث فيها ولا كفارة»، فقد جعل النبي ﷺ يمين من حلف، وهو ظان أن الأمر على ما حلف، فإذا

هو بخلافه - يمين لغو لا كفارة فيها، وذلك مفيد أن لغو اليمين هو ما تقدم.

وقالت الحنابلة: هو ما جرى على اللسان من غير قصد، أو الحلف على شيء يعتقده، فيظهر له

خلافه؛ ودليلهم ما تقدم للشافعية والمالكية والحنفية.

وإذا نظرنا إلى دليل كل وجدنا أن اللغو الذي ينبغي أن يعتبر هو: ما جرى على اللسان من غير

قصد فقط؛ لأن هذا هو معنى اللغو في اللغة، والألفاظ تحمل على معانيها اللغوية، ما لم يرد عن

الشرع ما يحملها على خلافه، ولم يرد عنه ما يخالف ذلك؛ بل ورد ما يعضده؛ فقد أجابت عائشة -

رضي الله عنها - حينما سئلت عن اللغو في اليمين بأنه: هو كلام الرجل في بيته: «لا والله، وبلى

والله»، ووافقها على ذلك كثير من الصحابة والتابعين، فإن كان هذا القول قائلته عن سماع من رسول

الله ﷺ فالحجة فيه واضحة، وإن كان قولاً منها، فهو تفسير لصاحبي يعرف معاني الألفاظ اللغوية،

والمعاني الشرعية، وقوله مقبول. وأما حديث الرماة: فقد قال الحافظ فيه: إنه لا يثبت؛ لأنه من

مراسيل الحسن، وهو ممن لا تعتبر مراسيله؛ لأنه كان لا يتحرى الثقة.

ينظر: مغني المحتاج (٤/٣٢٤)، وتبيين الحقائق (٢/١٠٨)، وحاشية الدسوقي (٢/١١٥).

(١) في ب: إذا.

ثم كان ذلك المعنى قائماً في اليمين الذي تعمد عليه الكذب، وهو ما قيل: اليمين الغموس يجب ألا يلزمه كفارة اليمين، إنما يلزمه كفارة فعل الجراءة والمخالفة لله، والله أعلم.

وأيد هذا الأصل وجهان:

أحدهما: استواء الأمرين في اليمين المعقودة على الحانث<sup>(١)</sup> فيما عصى من الحنث فيها أو أطاع أن يستويا في اليمين على الماضي في الوجهين جميعاً، فإذا لم تجب الكفارة في أحد الوجهين لم تجب في الآخر<sup>(٢)</sup>، والله أعلم.

والثاني: ما روي عن نبي الرحمة ﷺ في شأن اللعان بعد الفراغ منه: «إِنَّ أَحَدَكُمَا لَكَاذِبٌ، هَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟»<sup>(٣)</sup> ومعلوم أن حاجتهما لو كانت تجب فيه الكفارة إلى البيان عنها أكثر من حاجتهما إلى بيان كذب أحدهما ثم لزوم التوبة؛ إذ ذلك يعرفه كل سفيه وحكيم بلا سمع، والكفارة لا تعرف إلا بالسمع، ثبت أنها غير واجبة؛ وكذا<sup>(٤)</sup> الأخبار التي رويت في الخصمين: أنه قضى لأحدهما حتى ذكر فيه الوعيد الشديد، ثم أمرهما بالتساهم بينهما وأن يحلل كل واحد منهما الآخر، فلا يحتمل أن يكون فيه كفارة ولا يمين<sup>(٥)</sup>؛ وكذلك علم في الموضوع الذي أمر بالحنث؛ إذ قد يشبهه على بعض من ليس له روية، وقد قال إسحاق: أجمع المسلمون على ألا يجب فيه الكفارة، فقول من يوجبها ابتداء شرع، ونصب حكم الله تعالى على الخلق، وهو لم يشرك في حكمه أحداً.

ثم الأصل في ذلك أن الأسباب التي ترفع العقود وتوجب الحرمات إذا تأخرت العقود

(١) في الأصول: الحادث.

(٢) في ب: الآخرة.

(٣) أخرجه البخاري (١٠/٥٧٢)، كتاب الطلاق باب صداق الملائنة حديث (٥٣١١)، ومسلم (٢/١١٣٢) كتاب اللعان رقم (٦-١٤٩٣)، والحميدي (٦٧٢)، وأحمد (١/٥٧) وأبو داود (٢/٢٧٠٨) كتاب الطلاق باب استنابة المتلاعنين بعد اللعان من حديث ابن عمر.

(٤) في ب: وكذلك.

(٥) أخرجه أحمد (٦/٣٢٠)، وأبو داود (٢/٣٢٥) كتاب الأفضية: باب في قضاء القاضي إذا أخطأ (٣٥٨٤، ٣٥٨٥) من طريق أسامة بن زيد عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة قالت: جاء رجلان من الأنصار يختصمان إلى رسول الله ﷺ في موارث بينهما قد درست ليس بينهما بيعة؛ فقال رسول الله ﷺ: «إنكم تختصمون إلي، وإنما أنا بشر، ولعل بعضكم ألحن بحجته - أو قد قال: لحجته - من بعض، فإني أفضي بينكم على نحو ما أسمع؛ فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه؛ فإنما أقطع له قطعة من النار يأتي بها إسطاماً في عنقه يوم القيامة»؛ فبكي الرجلان، وقال كل واحد منها: حقي لأخي؛ فقال رسول الله ﷺ: «أما إذا قتلتما؛ فاذهبا فاقتما، ثم توخيا الحق، ثم استهما، ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه».

وأَسباب الحل فهي على اختلافها متفقة على منع ابتدائها إذا قارنتها؛ فعلى ذلك أمر سبب الحنث؛ فلذلك بطلت<sup>(١)</sup> اليمين والكفارة، وهي كفارة اليمين فلا يجب فيما لا يمين يجب فيها، وليس ذلك كالقول بمس السماء ونحو ذلك؛ لأن اليمين في هذا على ما يكون، فسبب<sup>(٢)</sup> الحنث لم يقترن بها فصحت؛ لذلك اختلف الأمران، وهذه المسألة توضح حال رجلين: الشافعي في قوله: إن الكفارة تجب للحنث وههنا لا حنث؛ لما لم يصح العقد؛ ليحث فيه، ويكون الحنث -أيضاً- بعد العقد، ولم يكن مع ما كان النص بالكفارة في اليمين المعقودة<sup>(٣)</sup> التي أمر فيها بالحفظ، ومحال الأمر بالحفظ في هذه اليمين، وإنما يجب الحفظ عنها أن يحلف به، والله أعلم.

وحال أبي عبيد حيث يوجب الكفارة بعقد اليمين، وعنده اليمين الغموس يمين لا يجب فيها الكفارة، فهذا يوضح أن الكفارة تجب للذي يرد في اليمين لا لنفسها، والله أعلم.

ثم احتج قوم بوجوب الكفارة بعقد اليمين بقوله: ﴿وَلَكِنْ يُؤَادُّكُمْ بِمَا عَقَدْتُمْ الْآيْمَانَ﴾ ثم قال: ﴿فَكَفَّرْتَهُمْ﴾ - أي: عندهم - كفارة ما عقد من الأيمان بما فيها الإضافة، ولم يسبق غير ذلك العقد يضاف إليه؛ وكقوله: ﴿ذَلِكَ كَفَّرْتَهُ آيْمَانَكُمْ﴾ أضيف إلى اليمين؛ وعلى ذلك تسمية المؤمنين كفارة اليمين مع ما فيه وجهان من المعتبر:

أحدهما: ما روي عن رسول الله ﷺ لما رأى بحمزة<sup>(٤)</sup> الطعنة أقسم لِيَمُتَنَّ بِكَذَا مِنْ قَرِيْشٍ؛ فنزل النهي عن الوفاء بذلك؛ فكفر عن يمينه<sup>(٥)</sup>. ومعلوم أنه لا يحث في يمينه إلا في الوقت الذي لا يحتمل بز مسألة في حياته ثبت أنها كانت لليمين؛ وكذا ما جاء: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ . . . » إلى أن قال: «وَأَلْيَكْفَرُ عَنْ يَمِينِهِ»<sup>(٦)</sup> إنما أمر بتكفير يمينه، والله أعلم.

(١) في ب: بطل.

(٢) في ب: بسبب.

(٣) في أ: العقوق.

(٤) حمزة بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي أبو عمارة، عم النبي ﷺ وأخوه من الرضاة استشهد بأحد. ينظر: الإصابة (١٨٣١)، تاريخ خليفة (٦٨).

(٥) أخرجه الحاكم (١٩٧/٣) من طريق صالح المري عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن أبي هريرة، به. وسكت عنه الحاكم، وقال الذهبي: صالح واه، وضعفه ابن كثير في «تفسيره» (٢/٥٩٢)، وذكره الهيثمي في «المجمع» (١٢٢/٦)، وقال: رواه البزار والطبراني، وفيه صالح بن بشير المري وهو ضعيف.

(٦) تقدم.

والثاني : ذكر أبو عبيد أن الله إذ نهى عن الوعد إلا بالثنيا بقوله : ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَأْنِيْٓ إِنِّيْ فَاعِلٌ ذٰلِكَ عَدًا اِلَّا اَنْ يَشَآءَ اللّٰهُ﴾ [الكهف: ٢٣-٢٤] ، فذلك النهي في اليمين أوكد وأشد، فمن حلف بلا ثنيا عصي الله؛ فيلزمه الكفارة.

والأصل عندنا: أن الكفارة تجب للحنث في اليمين؛ إذ هي كفارة، والكفارات إنما تكون للسيئات؛ كقوله -تعالى-: ﴿نُكْفِرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١] وغير ذلك من الآيات. ومن البعيد في العقل طلب تكفير الحسنات، بل الحسنات تكفر<sup>(١)</sup> السيئات، والحنث في التحقيق اسم المأثم.

ثم معنى الذنب فيه؛ لأنه كان عاهد الله ألا يفعل كذا، ففعله يخرج مخرج نقض العهد فيه؛ فيأثم لا بالعهد؛ ولذلك قال الله -تعالى-: ﴿وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ اللّٰهِ اِذَا عٰهَدْتُمْ وَلَا تَنۢقُضُواْ الۡاَيْمٰنَ بَعۡدَ تَوْكِيدِهَا﴾ [النحل: ٩١].

وفي الجملة أمر الله أن يوفوا بعهده لا أن ينقضوا، وقد جعلت اليمين عهده وأمرنا بوفائه، فنقضه يوجب الخلف في وعده والنقض لعهده؛ فيأثم الحالف لا بالحلف؛ فلذا<sup>(٢)</sup> تجب الكفارة، ولو كان لليمين كفارة لكان الحنث أحق أن يوجب الكفارة.

ثم لا يجوز أن يكون من حلف أن يطيع الله يكون به عاصيا؛ ثبت أن الكفارة لو كانت تجب بيمين على المعصية لتصير تلك معصية فيجب ثم حق كفارة مثلها الحنث فيها. وعلى ذلك روى أبو هريرة -رضي الله عنه-: «أَنْ «مَنْ حَلَفَ عَلَى شَيْءٍ فَرَأَى غَيْرَهُ حَيًّا مِنْهَا، فَإِنَّمَا كَفَّارَتُهُ أَنْ يَأْتِيَ الَّذِي هُوَ حَيٌّ»<sup>(٣)</sup>؛ فكذلك تكون كفارة اليمين لو احتملت [أن يرجع عن الوفاء بها.

وأما كفارة ما لا وجه لدفعه: تكون بالتوبة والحسنة تكفر، لا بالرجوع؛ وعلى [ <sup>(٤)</sup> ذلك جميع أنواع الكفارات أن ما احتمل دفع الحقيقة والرجوع عنه جعلت كفارته بالتوبة عنه، ونقض ما قد فعل، وما لا يحتمل فلا فيعتبر ذلك، فلو كان لليمين كفارة لكانت توبة وفسحا لا غير، فإذا أوجب الله غير الرجوع ثبت أن ذلك للحنث، والله أعلم.

ثم الدليل على أنه لا يحتمل إيجاب الكفارة بعقد<sup>(٥)</sup> اليمين أوجه:

أحدها : أن العقد يخرج مخرج التعظيم لله والتبجيل، وجعله مفرعا إليه ومأمنا للخلق

(١) في ب: تكفير.

(٢) في ب: فله.

(٣) تقدم تخريجه قريبا.

(٤) ما بين المعقوفين سقط من ب.

(٥) في ب: لعقد.

عنه؛ فلذلك<sup>(١)</sup> جعلت الأيمان لدفع التهم وتحقيق الأمر للخلق عن الحالفين، وأيد ذلك أوجه:

أحدها: ما روي عن نبي الله ﷺ أنه قال: «إِذَا حَلَفْتُمْ فَاحْلِفُوا بِاللَّهِ»<sup>(٢)</sup>، وقال: «لَا تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ وَلَا بِالطَّوَاغِيَتِ»<sup>(٣)</sup> فحذر الحلف بغيره بما فيه تعظيم ذلك ورفعته عن قدره، وألزم ألا يجعلوا لأحد ذلك القدر إلا الله تعالى.

والثاني: قوله: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ [النحل: ٩١]، ولا يجوز أن ينهى عن الرجوع عن المعصية ويأمر بالوفاء بها.

والثالث: الأمر الظاهر عن نبي الرحمة لحلفه وقسمه في غير موضع<sup>(٤)</sup>، وما ذكر في قصة يعقوب وأولاده، وأمر إبراهيم -عليه السلام- في شأن الأصنام، وأمر أيوب -عليه السلام- لم يجز أن يكونوا عصاة بفعلهم، وذلك ينبيء عن جرأة من زعم أن الحالف عاص بما ترك الثنيا، ومن ذكرنا من الأنبياء -عليهم السلام- قد تركوا الثنيا، وليس ذلك كالوعد؛ لأنه إلى نفسه يضيف الفعل وهو يفعله، تحت مشيئة الله -تعالى- وفي اليمين بالله يستغيث وإليه يرجع، فلذلك اختلف الأمران، والله أعلم.

والدليل على أنها لم تجب باليمين قول رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا حَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيَكْفُرْ يَمِينَهُ»، أو قال: «فَلْيَكْفُرْ يَمِينَهُ، وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»<sup>(٥)</sup> ولو كانت الكفارة واجبة باليمين، لكان لا وجه للأمر بالذي يأتي وهي

(١) في ب: ولذلك.

(٢) تقدم قريباً من حديث عبد الله بن عمر.

(٣) أخرجه أحمد (٦٢/٥)، ومسلم (١٢٦٨/٣): كتاب الإيمان: باب من حلف باللوات والعزى فليقل لا إله إلا الله، (٦-١٦٤٨)، والنسائي (٧/٧) كتاب الإيمان: باب الحلف: بالطواغيت، وابن ماجه (٤٨٠/٣) كتاب الكفارات: باب النهي أن يحلف بغير الله، (٢٠٩٥) والبيهقي (٢٩/١٠) من طريق هشام بن حسان عن الحسن بن عبد الرحمن بن سمرة مرفوعاً: «لا تحلفوا بأبائكم ولا بالطواغيت».

ووقع عند مسلم وابن ماجه «بالطواغي» وهو جمع طاغية، والمراد: الصنم، ومنه الحديث الآخر: «طاغية دوس» أي صنمهم، سمي باسم المصدر؛ لطغيان الكفار بعبادته؛ لكونه السبب في طغيانهم، وكل من جاوز الحد في تعظيم أو غيره، فقط طغى، ومنه قوله -تعالى-: ﴿إِنَّا لَنَّا طَغَا لَمَّا﴾ [الحاقة: ١١]، وأما الطواغيت فهو جمع طاغوت، ويجوز أن يكون الطواغي مرخماً بدون حرف النداء على أحد الآراء، ويدل عليه مجيء أحد اللفظين موضع الآخر في حديث واحد. قاله الحافظ في فتح الباري (٣٨٥/١٣).

(٤) عقد البخاري في صحيحه كتاب الأيمان والذور (٣٦٩/١٣) باباً أسماه: باب كيف كانت يمين النبي ﷺ؟ فيه الأحاديث (٦٦٢٨-٦٦٤٥).

(٥) تقدم تخريجه.



واجبة، ويقول: من حلف على يمين فليكفر يمينه، فإذا<sup>(١)</sup> لم يقل، ولكن قال فيما كان ثم حنث؛ ثبت أنها له تجب، والله أعلم.

**ووجه آخر:** اتفاق القول: إنه إذا كان مع اليمين برًّا فلا كفارة عليه، وإذا كان معها حنث تجب، فلو كانت تجب لليمين لكانت هي عند الوفاء أوجب، فالكفارة فيه تكون أوجب، فإذا<sup>(٢)</sup> لم تكن عليه إذا بر ثبت أنها بالحنث وجبت، والله أعلم.

وأيضًا ما أجمع أن من حلف ألا يقرب امرأته بشيء، لا يلزمه لو حنث به لم يلزم فيه حكم الإيلاء، فلو كانت الكفارة تجب باليمين، لكان الحالف به عند الفراغ عن يمينه صار بحيث لا يلزمه من بعد شيء؛ فيجب أن يسقط حق الإيلاء، فإذا<sup>(٣)</sup> بقى عليه حكمه جاء بذلك الكتاب وجرت به السنة؛ ثبت أن القول بوجوبها قول مهجور، والله أعلم.

ثم إذا ثبت هذا رجع تأويل الآية إلى وجهين:

أحدهما: قوله: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ﴾ بمحافضة ما عقدتم من الأيمان؛ كقوله: ﴿وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ [النحل: ٩١]، فإن تركتم ذلك فكفارته كذا.

**والثاني:** أن يكون على إضمار حيث يؤاخذكم بحنثكم فيما عقدتم، وذلك غير مدفوع في حق الكفارات؛ كقوله -تعالى-: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ...﴾ الآية [البقرة: ١٩٦]، وقوله -تعالى-: ﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ يَدٌ أَدَىٰ مِنْ رَأْسِهِ﴾ الآية [البقرة: ١٩٦]، لا على الوجوب للعدر، ولكن باستعمال الرخصة فيه؛ إذ لا يكون العذر سبب الإيجاب، فمثله في الأول لا يكون تعظيم الرب سبب إيجاب الكفارة؛ فيصير الحنث فيه مضمراً، والله أعلم.

والإضافة إلى الأيمان على إرادة الحنث فيها؛ كإضافة كفارة الفطر إلى الصيام، والدم إلى الحج، والسجود إلى السهو، وإن كانت الكفارات ليست لما أضيفت إليه؛ أيد ذلك ما ذكرت، والله أعلم.

وتكفير رسول الله ﷺ [يمينه<sup>(٤)</sup>]؛ لأنه قد عصم عن المعصية، وفي الوفاء بذلك

(١) في ب: فإذا.

(٢) في ب: فإذا.

(٣) في ب: فإذا.

(٤) أخرجه البخاري (٣٦٢/١٣) كتاب الأيمان والنذور: باب قول الله -تعالى-: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] (٦٦٢٣)، ومسلم (١٢٦٨/٣) كتاب الأيمان: باب نذر من حلف يمينًا فرأى غيرها خيرا منها (٧-١٦٤٩) عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري قال: أتيت النبي ﷺ في رهط من الأشعريين نستحمله، فقال: «والله لا أحملكم، وما عندي ما أحملكم عليه...» الحديث. وفيه: فقال رسول الله ﷺ: «ما أنا حملتكم، ولكن الله حملكم، إني والله - إن شاء الله - =

معصية؛ إذ نهى عنه، ويمينه كانت قبل النهي، فصار آيسًا عن البر بذلك، وبذلك يكون الحث لا بعدم إمكان الوفاء، لكن غيره؛ إذ لا يؤمن منه العصيان، فذلك وقت إياسه عنه، ورسول الله ﷺ إذ قد عصم عن ذلك فوقت إياسه وقت النهي، ولا قوة إلا بالله. ثم<sup>(١)</sup> قوله - عز وجل -: ﴿إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾<sup>(٢)</sup>:

في متعارف اللغة على التقريب؛ ليأكلوا، لا على التملك؛ وكذلك الأمر المتعارف بين الخلق فيما ينسب بعضهم إلى بعض الإطعام، وأيد ذلك قوله: ﴿مَنْ أَوْسَطَ مَا تَطْمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾، ولا يعرف التملك في إطعام الأهل، ولا خطر ببال أحد ذلك، وقد عرفهم الله - تعالى - ما فرض عليهم بالذي كان علمه عند كل أحد معلومًا؛ إذ قلَّ إنسان يخلو من أن يكون أهلاً لأحد، أو له أهل؛ فلا يحتمل أن يُظنَّ بأحد الجهل به حتى يسأل؛ فيكون ذلك إلزام الفرض مع رفع وهم الجهل به عن العقل<sup>(٣)</sup>، ثم لا نعرف بها، والله أعلم. والذي يوضح هذا من طريق العبرة<sup>(٤)</sup> أنه ذكر في ذلك إطعام عشرة مساكين، والمسكنة: هي الحاجة، وحاجة المسكين إلى الطعام معلوم أنها تكون إلى أكله دون ملكه، وجهات حاجات الأملاك مما يعم المساكين وغيرهم، مع ما قدّر ذلك بالكفاية والشبع؛ وحق ذلك في التقريب للتطعم لا في التملك عليه، ولكن يجوز التملك بما به التمكين لذلك؛ فيجب بذلك الجواز بكل ما فيه تمكين ذلك بهما أو ما كان، إذ جواز التملك بحق التمكين لا بحق النظر<sup>(٥)</sup>، مع ما كان في تملك<sup>(٦)</sup> الثمن الوصول إلى ما يختار هو على الوجه الذي يختار الاغتذاء، فإن ذلك أقرب إلى قضاء حاجته، ولو كان

= لا أحلف على يمين، ثم أرى خيرا منها - إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير".  
(٥) سقط من ب.

(١) في أ: و.

(٢) قال القاسمي (٣٥٧/٦): حكمة تقديم الإطعام على العتق - مع أنه أفضل - من وجوه: أحدهما: التنبيه من أول الأمر على أن هذه الكفارة وجبت على التخيير لا على الترتيب. وإلا لبُدئ بالأغلظ.

ثانيها: كون الطعام أسهل لأنه أعم وجودًا، والمقصود منه التنبيه على أنه - تعالى - يراعي التخفيف والتسهيل في التكاليف.

وثالثها: كون الإطعام أفضل، لأن الحر الفقير قد لا يجد الطعام، ولا يكون هناك من يعطيه، فيقع في الضرر. أما العبد فإنه يجب على مولاه إطعامه وكسوته.

(٣) في ب: العقول.

(٤) العبرة: أي القياس؛ إذ العبرة: الاعطاء والاعتبار بما مضى، وهذا معنى القياس لغة. ينظر: لسان العرب (عبر) المعجم الوسيط (١/٥٨٠).

(٥) في الأصول: النصر.

(٦) في أ: تمكين.

الأمر على تملك المأكول خاصة، لكان الدعاء والتقريب إليهم للملك أحق أن يجوز لوجهين:

أحدهما: أنه أقرب إلى دفع الجوع وسد<sup>(١)</sup> المسكنة من تملك بر لا يصل إليه إلا بعد تحمل المؤنة وطول المدة.

والثاني: أن الكفارة جعلت بما ينفر عنه الطبع؛ ليديقه ألم الإخراج من الملك والبذل، فيكفر ما أعطى نفسه من الشهوة التي لم يؤذن له فيها؛ وكذلك معنى الحسنات المكفرة للسيئات، ثم كان دعاء المساكين وجمعهم على الطعام، وخدمتهم والقيام بما فيه الاختيار إليهم - أشد على الطبع من التصدق عليهم؛ فيجىء أن يكون أقرب للتكفير به؛ وعلى ذلك يجوز بذل الثمن لما فيه تحمل المكروه على الطبع كهو في الإطعام، فيجوز مع ما إذا<sup>(٢)</sup> جعل ذلك حقاً للمساكين يخرج من عليه بالتسليم إليهم عن طوع منهم، ويجوز مثله من التبادل في جميع الحقوق، فمثله عن الكفارات، والله أعلم.

على أن الله - تعالى - قال: ﴿فَمَا اسْتَسْرَرَ مِنْ أَهْدَىٰ﴾ [البقرة: ١٩٦] ويجوز فيه غير ذلك النوع؛ وكذلك في كل الصدقات، والله أعلم.

ثم جعل ذلك أكلتين لوجهين:

أحدهما: القول بإطعام المساكين، ثم أريد به دفع المسكنة، والمساكين: هو الخاضع؛ فأحق من يستحق اسمه السائل؛ لأنه يخضع للمسئول بالسؤال.

وقد روي عن نبي الله ﷺ أنه قال في يوم الفطر: «أَغْنُوهُمْ عَنِ الْمَسْأَلَةِ فِي مِثْلِ هَذَا الْيَوْمِ»<sup>(٣)</sup>، ثم كان أقل ما أجيز فيه نصف صاع من حنطة؛ فعلى ذلك صدقة المسكين، ومثل ذلك إذا أطعم يكفي مرتين؛ وكذلك روي عن رسول الله ﷺ في كفارة المتأذي ثلاثة أصع بين ستة مساكين<sup>(٤)</sup>، فمثل مقدار طعام المسكين فيما أريد الإطعام القدر ذلك، فمثله

(١) في ب: رشفة.

(٢) في ب: إذ.

(٣) أخرجه الدارقطني (١٥٢/٢، ١٥٣) كتاب زكاة الفطر، حديث (٦٧)، والحاكم في معرفة علوم الحديث (ص ١٣١)، والبيهقي (٤/١٧٥)، كلهم من حديث أبي معشر، عن نافع، عن ابن عمر قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج صدقة عن كل صغير وكبير، حر أو عبد، صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من شعير أو صاعاً من قمح، وكان يأمر أن يخرجها قبل الصلاة، وكان رسول الله ﷺ يقسمها قبل أن ننصرف من المصلى، ويقول: أغنوهم عن طواف هذا اليوم»، وقال البيهقي: أبو معشر هذا هو نجیح السندی المدني، غيره أوثق منه. والحديث ضعفه ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (١/٣١٣).

(٤) أخرجه البخاري (٤/١٦) كتاب المحصر: باب قول الله تعالى ﴿أَوْ صَدَقَةٌ﴾، حديث (١٨١٥)، ومسلم (٢/٨٦١، ٨٦٢) كتاب الحج: باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، ووجوب =

ما نحن فيه، وذلك يعدل أكلتين، وبه قال عمر وعلى - رضي الله عنهما-<sup>(١)</sup>.  
**والثاني** : أنه -عز وجل- قال: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ والأوسط: فيما له حدود ثلاثة، يرجع ذلك إلى أوجه ثلاثة:  
**أحدها** : إلى الأوسط من صفات المأكول.  
**والثاني** : إلى الأوسط<sup>(٢)</sup> من مقدار الأكل.  
**والثالث** : إلى الوسط من أحوال الأكل.  
**فالأول**: نحو الأجود والأردأ وبين ذلك.  
**والثاني**: نحو السرف والقتير وبين ذلك.

= الفدية لحلقه، وبيان قدرها، حديث (١٢٠١/٨٥)، وأبو داود (٤٣٠/٢) كتاب المناسك (الحج): باب في الفدية، حديث (١٨٥٦)، والترمذي (٢٨٨/٣) كتاب الحج: باب ما جاء في المحرم يخلق رأسه في إحرامه ما عليه، حديث (٩٥٣)، والنسائي (١٩٥/٥) كتاب الحج: باب في المحرم يؤذي القمل في رأسه، وابن ماجه (١٠٢٨/٢)، وأحمد (١٠٢٩)، كتاب المناسك: باب فدية المحصر، حديث (٣٠٧٩)، والبيهقي (٥٥/٥) كتاب الحج: باب من احتاج إلى حلق رأسه للأذى حلقه وافتدى، ومالك (٤١٧/١) كتاب الحج: باب فدية من حلق قبل أن ينحر، حديث (٢٣٧)، والطبري (٢١٣/١) كتاب الحج والعمرة: باب جواز الحجامة للمحرم، وما يفعل من اشتكى عينه أو تأذى بكثرة القمل في رأسه، حديث (١٠٢٦)، وأحمد (٢٤١/٤)، من حديث كعب بن عجرة، قال: « كان بي أذى من رأسي فحملت إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهي، فقال: ما كنت أرى أن الجهد قد بلغ منك ما أرى، أتجد شاة؟ قلت: لا، فنزلت الآية: ﴿فَدْيَةٌ مِنْ صِيَاغٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] قال: «هو صياغ ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين نصف صاع طعاما لكل مسكين».

وفي لفظ لمسلم (٨٦١/٢) كتاب الحج: باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، ووجوب الفدية لحلقه، وبيان قدرها، حديث (١٢٠١/٨٤)، وأبو داود (٤٣١/٢) كتاب المناسك (الحج) باب في الفدية، حديث (١٨٥٧)، وأحمد (٢٤٢/٤)، عنه قال: « أتى علي رسول الله ﷺ زمن الحديدية فقال: «كأن هو أم رأسك تؤذيك؟» فقلت: أجل. قال: « فاحلقه واذبح شاة أو صم ثلاثة أيام أو تصدق بثلاثة أصع من تمر بين ستة مساكين »، وزاد أبو داود في رواية أخرى: فحلقته رأسي ثم نسكت ».

(١) أثر عمر بن الخطاب: أخرجه عبد الرزاق (٥٠٧/٨) رقم (١٦٠٧٥)، وابن أبي شيبة (٧٠/٣)، رقم (١٢١٩٤)، والطبري (١٩/٥)، رقم (١٢٤٠١)، والبيهقي (٥٥/١٠)، وعبد بن حميد وابن أبي حاتم وأبو الشيخ، كما في الدر المنثور (٥٥٢/٢) عنه قال: «إني أحلف لا أعطي أقواما، ثم يبدو أن أعطيهم؛ فأطعم عشرة مساكين: كل مسكين صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو نصف صاع من قمح».

وأما أثر علي بن أبي طالب: فأخرجه عبد الرزاق (١٦٠٧٧) وابن أبي شيبة (١٢١٩٢)، والطبري (١٢٤٠٢) وعبد بن حميد وابن أبي حاتم وأبو الشيخ، كما في الدر المنثور (٥٥٢/٢) عنه بلفظ: «كفارة اليمين: إطعام عشرة مساكين: لكل مسكين نصف صاع من قمح».

(٢) في ب: الوسط.

والثالث: نحو مرة وثلاث مرات في يوم واحد وبين ذلك.

فإذا لم يثبت في خبر ما إليه رجوع المراد، فحق الاحتياطات أن يكون الوسط من الكل؛ فيخرج بما فرض عليه؛ فلذلك وجبت أكلتان مع ما كان لا يعرف حقيقة الأوسط<sup>(١)</sup> من الأنواع والمقادير لما لا منتهى لطرفيه، وقد يعرف حقيقة عدد الأكثر<sup>(٢)</sup> والأقل من انوقت فهو أحق أن يعتبر، والله أعلم.

ثم كان الأمر في الظاهر بالإطعام، وأجمع على رجوع الأمر إلى الحد، وإن لم يذكر، فهو - والله أعلم - يحتمل أن يكون انتزع حده من حكم الكتاب من وجهين:  
أحدهما: أن الآية إذا كانت على ما يؤكل ويطعم، كان فيما عليه العرف ألا أحد يقرب إلى آخر ما يطعمه، فيقتصر على أقل ما يستحق اسمه، وقد يتصدق بالقليل في العرف؛ فلذلك في الأمر به تحديد إذا<sup>(٣)</sup> كان مما يعرف فيه التحديد؛ ولذلك لم يذكر فيه التفسير مرفوعاً<sup>(٤)</sup>، وذكر في قصة المتأذى لما ليس في لفظها دلالة الحد، وفي لفظ الإطعام دلالة؛ إذ فيه عُرْفٌ، وعلى هذا أمر ما جاء من البيان في الصدقات، ولم يذكر في الإطعام إلا لمكان النوازل؛ وعلى هذا يجب أن يجوز الإطعام أيضاً، وإن لم يكن فيه تمليك، والله أعلم.

والثاني: قوله - تعالى -: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ ومعلوم أن كل شيء له واسط، فهو ذو حدود وأطراف، على أنه رُدٌّ إلى طعام الأهل، وفيه الإشباع لا محالة؛ لذلك وجب القول بالحد، والله أعلم.

وإذا ثبت القدر فيه بحق الخطاب يجب وصل ذلك به؛ ليعرف [به]<sup>(٥)</sup> حقيقة المقصود، والله أعلم.

فصار كأنه قال: إطعام عشرة مساكين؛ إذ طعام عشرة في العرف عبارة عن قدر طعامهم، وإطعام عشرة عبارة عن فعل الإطعام، وقد ثبت أنهما ارتدا جميعاً فكأنهما ذكرا موصولين، ولو توهمنا ذلك لم يكن بحق حفظ العدد، بل بحق حفظ مقدار ذلك العدد من الصيام كان مدفوعاً إلى الواحد أو أكثر، والله أعلم؛ لذلك أجاز أصحابنا جمع الكل في مسكين واحد عشرة أيام، ولم يجيزوا في يوم واحد؛ إذ حق الأمر على أن يغدي

(١) في الأصول: الواسط.

(٢) في ب: الأكبر.

(٣) في ب: إذ.

(٤) تنظر الآثار في ذلك في الدر المنثور (٢/٥٥٣).

(٥) سقط من ب.

ويعيشي، وإن كان يجوز الدفع لما فيه حق الإطعام، فصير طعام كمال ذلك، وهو قدر طعام مسكين؛ فيزول عنه المسكنة، لكن الإطعام فيه لا يجوز، أو إذا<sup>(١)</sup> صح كان حق ما ذكرت الجواز، ففساده لمعنى اعترض فمنع، لا لأنه خارج عن أن يراد له على ذلك، وذلك كخروج بعض المساكين لعلل عن الدفع إليهم، لا لأنه لو أجزى كان كالخلاف للذكر، فمثله الأول، والله أعلم.

ودليل آخر مما له جرى ذكر عشرة لا لأن يجعل العشرة شرطاً: أنه معلوم بالمعنى الذي له جعل الدفع إليهم أو الإطعام لهم سبباً للجواز: أن ذلك ثبت بحيث تحمل المكروه على الطبع، وكف الهوى عن مثلها، وإذاعة النفس مرارة الدفع لله - جل ثناؤه - يكفر ما أتبعها هواها، وأوصلها إلى مناهها فيما خالف الله في فعله حيث لم يف بالعهد الذي عهد الله، أو ألزم نفسه عهداً من منع عن الوفاء، فيخرج فعله مخرج [فعل]<sup>(٢)</sup> ناقض العهد، ومخلف الوعد بالله، وذلك المعنى في البذل لا في مراعاة العدد، ولا في أنه كان حقاً لهم قبل الدفع، بل باختيار الدفع إليهم يجعلهم محقين فيه بما له إثارة غيرهم، والخروج عن ذلك بالعتق والصيام الذي لا يعود إليهم نفعه، ولكن الكفارة إذا جعلت مما يغدي ويعشي، ونحو ذلك إذا أريد الخروج به منه بمسكين واحد يحتاج إلى تجديد الأيام ومرور الأوقات، وفي ذلك خوف بقاء الذنوب عليه، ولعله يعجله الموت<sup>(٣)</sup> فيبقى ذنبه غير مكفر، فجعل الله له التفريق<sup>(٤)</sup> في المساكين؛ تيسيراً عليه وتمكيناً من الخروج الذي ركب، لا لفوت معنى ما له التكفير، فلذلك يجوز على ما ذكرت، وهذا الوجه يوجب منع الجواز في يوم واحد، والله أعلم.

وبعد: فإنه متى أطعم مسكيناً بقى عليه خطاب إطعام تسعة، وذلك لو ابتدأ الخطاب بتسعة مما يتضمنه الخطاب، فكذلك إذا كان بعد إسقاط الواحد من الخطاب، والله أعلم. ثم لو كان العدد شرطاً لكان بوجود معنى العدد في الواحد إسقاطه؛ إذ ذلك في موضع التكفير والتطهير<sup>(٥)</sup>، وكل ذلك يتعلق بالمعاني مما ذكر فيها من الأعداد نحو الغسل من الأحداث<sup>(٦)</sup> - كالجنابة -<sup>(٧)</sup> والأنجاس<sup>(٨)</sup>، فمثله الكفارة.

(١) في ب: إذ.

(٢) سقط من ب.

(٣) في ب: المنية.

(٤) في أ: التكفير.

(٥) في ب: التظمين.

(٦) الأحداث: جمع حدث، وهو ما يوجب الوضوء والغسل، أو كليهما، أو بدلتهما، قصدًا واتفاقًا: =

وبعد: فإنه معلوم أن لكل مسكين قدرًا من الطعام، ثم كان المقدار<sup>(١)</sup> الواحد يتفرق الأملأك عليه يستوجب حق قدر العشر، فعلى ذلك المسكين الواحد بما يتفرق عليه المسكنة كل يوم، ويجدد الحاجة؛ فيصير كعدد المساكين، وذلك - أيضًا - شبيه بما روي من «الاستنجااء بثلاثة أحجار»<sup>(٢)</sup> على استحقاق كل حرف من ذلك حق حجر على حدة من حيث كان غير مستنجد به، فكذا ما نحن فيه؛ إذ له كل يوم حق مسكين آخر من حيث حدثت له حاجة لم تدفع بالإطعام الأول، والله أعلم.

وليس كالأعداد في الشهادة؛ لما جعل العدد<sup>(٣)</sup> فيها بما يلحق الواحد تهمة، أو له به منفعة التصديق، أو نوع عبادة في موضع الحكم والقضاء وتسليم الأمر لغيره من الحجج. وفي هذا معنى التكفير قد بينا، وذلك كمعنى التطهير في الذي وصفنا، على أن الشهادة في اليوم الثاني إعادة للأولى، والإطعام هو تجديد الدفع، والواحد قد يقوم في الشهادة مقام مائة إذا كان لكل حق التجديد، والله أعلم.

ثم قوله - تعالى -: ﴿عَشْرَةَ مَسْكِينٍ﴾ من غير ذكر القريب والبعيد، أو المؤمن والكافر، أو الصغير والكبير، أو قدر المسكنة، أو العلم الذي به يعرف، ومعلوم أن لكل جهة مما بينا حدًا بالناس إلى معرفته حاجة، وللناس في كل جهة تنازع، والاجتهاد في الوقوف على الحقيقة على الاتفاق، على أنه لم يحصل<sup>(٤)</sup> الأمر على الاسم خاصة، وأن الذي هو في حد الفقير فيما ذكر فيه المسكين، والفقير قائم مقام المسكين ههنا في الجواز؛ ليعلم أن المعنى فيهم مقصود يجب طلبه والبحث عنه، والله أعلم.

ثم أجمع أن الصغير الذي يكفيه قدر اللقمة - لقمة الكبير - لم يقم في حق الإطعام إلا

= كالحيض، والنفاس، والمجنون، والمغمى عليه. ينظر: المطلع (ص ٧).

(٧) في ب: والجنابة.  
(٨) الأنجاس: جمع نجس، بفتح الجيم وكسرها، وهو في اللغة: المستقذر، يقال: نجس ينجس كعلم يعلم، ونجس ينجس، كشرّف يشرّف.

وهو في الاصطلاح: كل عين حرم تناولها حالة الاختيار مع إمكانه، لا لحرمتها، ولا لاستقذارها، ولا لضررها في بدن أو عقل. ينظر: المطلع (ص ٧).

(١) في ب: القدر.  
(٢) أخرجه أحمد (٥/٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩)، ومسلم (١/٢٢٣) كتاب الطهارة: باب الاستطابة، حديث (٥٧/٢٦٢)، وأبو داود (٧)، والنسائي (١/٣٨، ٤٤)، والترمذي (١٦)، وابن ماجه (٣١٦)، والطيالسي (٦٥٤)، وابن الجارود (٢٩)، وابن خزيمة (٧٤، ٨١)، والطحاوي (٤/٢٣٣)، والدارقطني (١/٥٤)، والبيهقي (١/١١٢) من حديث سلمان. وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٣) في ب: الأعداد.

(٤) في أ: يجعل.

من حيث التملك؛ إذ أجمع على أقل المقدار أنه مد، والمدُّ يكفي عشرة مثله؛ ثبت أنه لا إلى مثله رجح الخطاب، وأيد ذلك قوله تعالى: ﴿مَنْ أَوْسَطَ مَا نَطَعُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ أن مثله لا يبلغ أقل ما يطعم الأهل، على أنه لو أريد بالأهل: الزوجة، لكان مثلها لا يطعمها الزوج، فثبت أن المراد راجع إلى الخصوص، والله أعلم.

والأصل في ذلك ما بينا من تألم الطبع بدفع مثله، وابن يوم يميل الطبع إلى إرضاع مثله، بل لا يحتمل إمهاله.

وبعد: فإن مثله لا يطعم؛ فثبت أن الأمر راجع إلى حدِّ، والله أعلم. وعلى ما ذكرنا قالوا في الوالدين والولد إنه لا يجوز؛ لأن الطبع يألم بمسكنة هؤلاء، لا بما به دفع المسكنة عنهم، بل جعل الله -تعالى- الطبائع بين هؤلاء بحيث لا تحتمل نزول البلاء والشدة بهم، وبحيث يجتهد كل بدفع الضرر عنهم على مثل الدفع عن نفسه، وبذل المال لصون عرضهم؛ حتى لقد يشتم من لم يتعاهد منهم ذلك، ويلام أعظم اللوم، وإذا كان كذلك لم يتضمنهم هذا الأمر؛ إذ هم بهذا يقومون بذلك بحق الطبيعة، لا بأمر، وقد بينا وجه الكفارة أنه في مخالفة الطبع، والله أعلم.

وعلى ذلك ما روي عن النبي الذي أمر بتفريق زكاته فأعطى ابنه؛ فاختصما إلى رسول الله ﷺ؛ فقال: «يَا فُلَانُ، لَكَ مَا نَوَيْتَ»، وقال للآخر: «لَكَ مَا أَخَذْتَ»<sup>(١)</sup> ولو كان يجوز اختيار مثله لكان ذلك أحب ما صار إليه وأثر.

ثم قد روي عن رسول الله -عليه الصلاة والسلام- أنه قال: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»<sup>(٢)</sup>؛

(١) أخرجه البخاري (٤١/٤-٤٢) كتاب الزكاة: باب إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر، حديث (١٤٢٢)، وأحمد (٣/٤٧٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٧٦٩/٢) كتاب التجارات: باب ما للرجل من مال ولده، حديث (٢٢٩١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٥٨/٤) كتاب القضاء والشهادات: باب الوالد هل يملك مال ولده أم لا؟، وفي «مشكل الآثار» (٢/٢٣٠)، وابن عدي في «الكامل» (٧/١٦٥)، كلهم من طريق يوسف بن أبي إسحاق عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله أن رجلا قال: يا رسول الله، إن لي مالا وولداً وإن أبي يريد أن يجتاح مالي، فقال: «أنت ومالك لأبيك». قال البوصيري في «الزوائد» (٢٠/٢٠٢): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات على شرط البخاري. وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٣/٣٣٧): قال ابن القطان: إسناده صحيح، وقال المنذري: رجاله ثقات، وقال في «التنقيح»: ويوسف بن أبي إسحاق من الثقات المخرج لهم في الصحيحين اهـ.

وقد توسع يوسف على هذا الحديث، تابعه عمرو بن أبي قيس: أخرجه البيهقي في «تاريخ جرحان» (ص ٣٨٥) من طريق عمرو عن محمد بن المنكدر عن جابر ابن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «أنت ومالك لأبيك». تابعه أبان بن تغلب: أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٥/٧٢) من طريق أبان بن تغلب عن محمد بن المنكدر عن جابر به.



فلا يحتمل مع هذا الجواز بالاختيار، ويصير ما يدفع إلى ابنه كأنه له، وما يدفع إلى أبيه كأنه لنفسه دفع؛ فلذلك لم يجز.

والأصل في هذا وفي الزكاة<sup>(١)</sup> أنها حقوق جعلها الله -تعالى- في الأموال لوجهين : أحدهما : بما ابتدأ الله عبيده بالنعم، وخصهم بإعطاء ما اشتتت أنفسهم، ومالت إليه طباعهم؛ فاستأداهم شكر ذلك بالذي جعل في طباعهم النفار عنه، وفي أنفسهم الألم به من الإخراج عن الملك، ومعونة من لم يكرمهم به، ولا أنعم عليهم به.

والثاني : أن يكونوا اقترفوا مآثماً بما أعطوا أنفسهم منها، وأوصلوا طباعهم إلى هواها بغير الوجه الذي أذن له في ذلك من هو له في الحقيقة، وهو الذي اختصهم، [فعرض عليهم]<sup>(٢)</sup> الخروج بما فعلوا من الوجه الذي في الطبع النفار عنه، وفي النفس الألم به؛ ليذيقوا أنفسهم بدل ما أعطوها من اللذة المرارة، فمن هو من المتصدق بالسحل الذي يجد به هذا، فهو مقابل ما له أكرم وبه اقترف، ومن لا يجد به هذا فليس بمقابل ذلك، فلم يف بحق الشكر ولا بحق التكفير، فلم يخرج مما عليه من الفرض، وإن كان الله بكرمه وجوده بحيث يرجى منه العفو وعنه والقبول منه، والله أعلم.

وعلى ذلك عندنا أمر الزوجين؛ إذ يوجد بينهما في البذل شهوة وميل الطبيعة، ويكون التناكح بمثله على ما ذكر من النكاح لأربعة أوجه :

أحدها : لمالها، وما كذلك الموجود في الطباع، والله أعلم.

وعلى هذا المعنى يخرج أمر الشهادة؛ إذ هي مؤسّسة على دفع التهم<sup>(٣)</sup> عن المدعين، فإذا رجعت منافعهم إلى حججهم تمكنت فيهم ذلك فلم يقبل.

وجملة ذلك : أن الشهادة ودفع الزكاة<sup>(٤)</sup> والكفارات بحق الأمانات، وهي بحيث لا يسع للأمناء الانتفاع بها، فكل وجه فيه انتفاع المؤمن وإنما له الانتفاع به بلا تمنع في العرف أو بما في الطبع إثارة نفعه، فكان له فيه ما بزواله جعل أميناً؛ فلا تثبت له الأمانة فيه، والله أعلم.

وعلى هذا يخرج أمر الدفع إلى المكاتب والشهادة له، والله أعلم.

ثم الدفع إلى الكفار : القياس أن يجوز جميع ذلك من حيث كان المعنى الذي له يختار

(١) في ب : الزكوات.

(٢) في أ : فعليهم.

(٣) في أ : السهم.

(٤) في ب : الزكوات.

في الدفع إليهم أن يجد من ثقل الطبع وألم النفس، وعلى ذلك أجزت عندنا الكفارات، وأيد ذلك قوله -تعالى-: ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ...﴾ إلى قوله: ﴿وَيَكْفُرْ عَنْكُمْ مِنْ سَبَائِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١] صير الصدقات مكفرة لما ذكرتم؛ يدل على ذلك فيما قال أهل التفسير في قوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ...﴾ الآية [البقرة: ٢٧٢] أن ذلك في التصدق على أهل الكفر، أي: لا يمنعك ذلك، وكان على إثر الوعد بالتكفير بالصدقة، فأمكن أن يكونوا هم في ذلك مع ما كانت الكفارات جعلت بشرط المسكنة، وقبيح في المسلم دفع الشُّوَال وإن كانوا كفرة، فجائز الدفع إليهم.

وجملة ذلك: أن ذلك بما اختار من إعطاء النفس شهوتها فيما لم يؤذن له، فيكون كفارتها بالكف عن شهوتها فيما كان يحل، والبذل بالذي كان يسعه منع ذلك، وذلك المعنى موجود في ذلك، على<sup>(١)</sup> أن التصدق عليهم بعض ما يرغبهم في الإسلام؛ لم يجز المنع، والله أعلم.

وأما الزكاة<sup>(٢)</sup>: فهي مخصوصة بما جاء من إضافة الدفع إلى من يؤخذ من غنيهم، ولما بين أهلها، وجعل عليها سعاة؛ ليتحروا<sup>(٣)</sup> المواضع.

وأمر الكفارات جعل إلى أربابها إيجابها والخروج عنها في تخير أهلها مع ما كانت الزكاة<sup>(٤)</sup> أوجبت بلا كسب بحق الشكر، وحق الشكر الإنفاق في الطاعة.

ثم كان الإنفاق<sup>(٥)</sup> على من يطيع الله به يخرج مخرج المعونة على الطاعة، وعلى الكافر لا؛ فيقتصر عن شرط التمام في<sup>(٦)</sup> معنى الشكر، والكفارة في حق إعطاء النفس الشهوة، فيمتحنها بإخراج ما في شهوتها المنع، وذلك المعنى موجود في الكافر على التمام؛ لذلك اختلفا.

وبعد: فإن الزكاة<sup>(٧)</sup> تجب بلا إيجاب، وقد قطع الله الحق الذي ذلك سبيله، ثم بين مختلفي الملك بحق الموارث والكفارات يجب بما اكتسبوا، وبين الفريقين في الحقوق المكتسبة اشتراك ولا قوة إلا بالله.

(١) في ب: علم.

(٢) في ب: الزكوات.

(٣) في ب: ليتخيروا.

(٤) في ب: الزكوات.

(٥) في ب: الاتفاق.

(٦) في ب: لا في.

(٧) في ب: الزكوات.

والأصل في ذلك أن الزكاة<sup>(١)</sup> أوجبت في الأموال حقًا للفقراء، ثم هي تخرج إلى من أوجبت لهم، فما لم يعلم من أوجبت له لم تخرج على مثل حقوق الموارث؛ للقرابة، وغير ذلك، والكفارات ليست بواجبة في الأموال تخرج، بل ينظر إلى وقت الدفع والقيام بالتكفير، فإن كانت له أموال دفعها منها، وإلا ليست عليه؛ فصارت الحقوق كأنها بالدفع تقع؛ إذ لو توهم وقت الوجوب له الغنى والفقير لكان الأمر لا يختلف، وإذا كان، كان كذلك، وله ابتداء التصديق<sup>(٢)</sup> عليهم بحق التطوع والندور وغيرهما فيجوز فيهم، والزكوات؛ إذ الدفع منها تسليم إلى من كان له الحق، احتيج في ذلك إلى مبين ذلك، والله أعلم.

وصدقة الفطر بحق إظهار السرور، ودفع السؤال؛ كما روي عن نبي الله ﷺ أنه قال: «أَغْنَوْهُمْ عَنِ الْمَسْأَلَةِ فِي مِثْلِ هَذَا الْيَوْمِ»<sup>(٣)</sup> لا بحق ما كان جعل في ماله يخرج منه، بل بحق المعونة، وذلك لازم في العقول لكل سائل وبخاصة في الدفع إليهم؛ ليمتنعوا هم بما فيه سرور أهل الإسلام، والله أعلم.

وأيضًا: إن الزكوات أوجبت في الابتداء حقًا للفقراء؛ إذ الله - سبحانه وتعالى - أخرج أرزاق الخلق أملاً كما لبعضهم، وألزمهم تحمل كفاية من لم يملكهم أعين تلك الأموال؛ إذ لم يخلق ابتداء الخلق لهم الجملة.

وإذا كان محل الزكوات في الابتداء وجعل لأهلها بها الغنى، وأهل الكفر أبوا قبول الدين الذي ذلك حق جعل للمحتاجين في أموال الأغنياء، فلم يكن لهم في مذهبهم ذلك الحق، بل لو كان، كان في أموال أغنياء مذهبهم، ولأهل الإسلام أن ذلك الحق في أموال أغنيائهم، وكذلك من عليهم الحق قبلوه بالدين لأهله لم يدخل في ذلك غيرهم. ثم كانت الكفارات والندور ونحوها ليست بمجعولة بالدين لحق الفقراء، وإنما هي واجبة بتعاطي [أرباب]<sup>(٤)</sup> من لزمهم؛ ليتقربوا بها إلى ربهم، ويخرجوا بها مما جنوا على مذهبهم، وقد جعل ذلك في جملة الصدقات، وفي أنواع العبادات التي لا عبرة فيها لمنافع الخلق؛ فثبت أنها لم تجب لهم، وإنما الشرط عليهم فيها ما يكون عبادة وقربة إلى الله تعالى، وقد جعل الله - تعالى - في الدفع إلى مساكينهم قربة وعبادة، فجازت، وعلى هذا يخرج قولنا في العتق، على أن قولنا بجميع المخالفين لنا في هذا أولى؛ لأن مذهبهم

(١) في ب: الزكوات.

(٢) في ب: التصديق.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) سقط من ب.

اعتماد العموم إلا في قدر ما يمنعهم عن ذلك، والعموم بجميع<sup>(١)</sup> الفرق كلهم باسم المساكين، واسم تحرير الرقبة، ولا دليل لهم على الخصوص إلا ضرب من القياس. ومن مذهبُه أن إخراج بعض ما تضمنه الاسم لا يوجب خصوص ذلك، فكذا يلزمهم ألا يخصوا الوجود التخصيص في غيره؛ إذ ذلك أبعد، على أنهم أجمعوا ألا يقاس ما ليس فيه ذكر التتابع على المذكور، فمثله أمر الإيمان.

وجملته: أنه قد يجوز في العتق مع قيام كثير من العيوب التي لا تحتمل التغير؛ فيعيب الدين الذي يمكنه أحق، وكذلك من قول الجميع: إن العجز بالمرض عن المكاسب لا يمنع؛ إذ هو قد يزول، فالذي لا عجز فيه ويمكنه اختياره أحق أن يجوز، والله أعلم. ثم الأصل: أن الله - تعالى - في الكفارة التي جعل الإيمان فيها شرطاً<sup>(٢)</sup>، ذكر العتق

(١) في أ: لجميع.

(٢) ذهب الجمهور - ومنهم مالك، والشافعي، وأحمد - في مشهور مذهبهم - والأوزاعي: إلى أن عتق الرقبة الكافرة في الكفارات لا يجزئ، ولا تسقط الكفارة به. وذهب الإمام أبو حنيفة وأصحابه، والثوري، وعطاء، وأبو ثور - إلى أن ذلك مجزئ، ومستقط للكفارة، وهو رواية عن الإمام أحمد. احتج الجمهور بما رواه مسلم والنسائي عن معاوية بن الحكم قال: كانت لي جارية فأتيت النبي ﷺ - فقلت: على رقبة، أفاعتقها؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «أين الله؟» فقالت: في السماء؛ فقال: «من أنا؟» فقالت: أنت رسول الله؛ فقال ﷺ: «أعتقها؛ فإنها مؤمنة». ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ أحرَّ الجواب عن السائل؛ حتى علم ما عليه تلك الرقبة من الإيمان أو الكفر، فلما تأكد له إيمانها أجابه ﷺ بأن يعتقها، وقال له: «فإنها مؤمنة»؛ فلو لم يكن وصف الإيمان له دخل في أجزاء العتق، لما كان لهذا التأخير فائدة، ومثل ذلك يجعلُ عنه مقام الرسول ﷺ.

وأيضاً فإنه - عليه الصلاة والسلام - علق عتقها على الإيمان، وتعلق ذلك يدل على أن الإيمان علة الإجزاء؛ لأن تعلق الحكم بالمشتق مُؤدِّن بأن مبدأ الاشتقاق علة فيه.

وقالوا: إن الرقبة في الآية - وإن كانت مطلقة غير مقيدة بوصف الإيمان - إلا أن هذا الحديث يصلح أن يكون مقيداً لها؛ فيكون المتصود من الرقبة فيها: هي الرقبة المؤمنة، أو يقال: إن كفارة الإيمان قد اتحد الحكم فيها مع كفارة القتل؛ ففي كل وجب عتق رقبة، واختلف سببهما؛ إذ كفارة اليمين سببها اليمين، وكفارة القتل سببها القتل، والمطلق والمقيد متى اتحد حكمهما حمل المطلق على المقيد، وإن اختلف سببهما؛ متى وجدت علة جامعة بينهما؛ فتكون الرقبة في كفارة اليمين محمولة على الرقبة في كفارة القتل؛ فتقيد بالإيمان، كما قيدت به في كفارة القتل؛ لأن العلة التي تجمعهما: هي حرمة السبب.

واحتج الإمام أبو حنيفة ومن معه بأن الآية غير مقيدة، فهي شاملة للرقبة المؤمنة، وللرقبة الكافرة، والمطلق يجب بقاؤه على إطلاقه حتى يرد من الشرع ما يقيد به، ولم يرد ما يقيد الرقبة بالإيمان ههنا؛ فكانت باقية على إطلاقها، فعنت الكافرة مجزئ كعتق المسلمة، وليس حمل المطلق على المقيد عند اتحاد الحكم مع اختلاف السبب أمراً متفقاً عليه؛ بل نحن لا نقول به. وبالنظر في وجهة كل نجد أن مذهب الجمهور هو الراجح؛ لأن الحديث المتقدم مقيد للآية؛ فلم تبق على إطلاقها، ولأن الكفارة عبادة يتقرب بها إلى الله عز وجل؛ فوجب أن تكون خاصة بأهل عبادته من المؤمنين؛ كمال الزكاة، وذبائح النسك. نعم، إن الإسلام دين الرحمة العامة، والصدقة

في ذلك في قتل ثلاث فرق، ذكر في كل مرة ﴿وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً﴾ [النساء: ٩٢] ، لم يدع ذكر ذلك في شيء منها للذكر في نوع من ذلك، على قرب ما بين أولئك الأسباب، فلو كان يحتمل الاقتصار على بيان الكفاية دون المبالغة، أو يجب ذلك في النظر - لكان يذكر مرة كفاية على نحو الصوم فيه، فإذا لم يكتب على تقارب المعنى بان أن ذلك نوع ما لم يؤذن فيه تعليق الحكم بالمعنى، بل لو كان مأذوناً فيه، لكان يوجد في القتل معان لا توجد في غير ذلك؛ فلا يجوز قياس غيره عليه، والله أعلم.

فإن قال قائل: إذ قال الله -تعالى-: ﴿مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا﴾ [غافر: ٤٠] ثم قد جعل سيئة الظهار والقتل: عتق رقبة، وبالصيام: صوم شهرين متتابعين، فكيف<sup>(١)</sup> جعل مثل سيئة الحنث بالعتق: عتق رقبة، وبالصيام: ثلاثة أيام؛ فلو كان ثلاثة عدل العتق لماذا زاد في الظهار والقتل في الجزاء؟

نقول - وبالله التوفيق - : لذلك أجوبة ثلاثة:

أن الجزاء في الدنيا هو ما يجوز به المحنة ابتداء؛ لا على الجزاء، فعلى ذلك يجوز فيه الزيادة بحق المحنة، لا الجزاء والقضاء، وبحق العفو، كما قال - عز وجل - ﴿وَبَلَّوْكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّجْوَىٰ وَمِنَ الْمَسْجِدِ﴾ [الأنبياء: ٣٥]، وقال ﴿وَبَلَّوْهُمْ بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ﴾ وفي الآخرة لا يكون بحق ابتداء المحنة، إنما ذلك بحق الجزاء وهو -عز وجل- حكيم عدل لا يزيد على ما توجهه الحكمة، ويجوز التجاوز بما هو عفو كريم؛ فلذلك اختلف الأمران.

والثاني: أن يقال: حق جزاء كل ما فيه العتق صيام شهرين متتابعين، والله العفو فيه، عامل الحانث فرضي منه بصوم ثلاثة أيام؛ لما علم -عز وجل- في ذلك من المصالح، والله أعلم.

والثالث: أن يكون حق الجزاء في اليمين بالصيام ما ذكره<sup>(٢)</sup>، وكذلك في القتل والظهار، وفيهما حق العتق كذلك، وفي اليمين دونه، ولكنه تم بما لا يحتمل التجزئة على حق كل شيء لا يتجزأ أن جزءاً منه متى وجب يجب كله؛ فعلى ذلك العتق، والله

= فيه - حتى على الكفار غير المحاربين - مستحبة، ولكن هناك فرقاً بين الصدقة المطلقة، وبين العبادات المحددة المقيدة؛ فتكفير الذنب إنما يرجى بما في العتق من إعانة العتيق على طاعته تعالى، حتى من قال بإجزاء الكافرة لا يمكنه أن ينكر أن الاحتياط في إبراء الذمة إنما هو بإعتاق الرقبة المؤمنة؛ فتقديم المجمع عليه المتيقن أجزاءه أولى بالاعتبار من المظنون المختلف فيه. ينظر: الأم للشافعي (٥٩/٧)، والشرح الكبير (١١٨/٢)، وفتح القدير (١٨/٤)، والمغني مع الشرح (٢٦٢/١١).

(١) في ب: بكيف.

(٢) في ب: ذكر.

أعلم.

ثم نقول: وظاهر هذا يشهد لأبي يوسف - رحمه الله - ومحمد - رحمه الله -: أنه متى أوجب جزءاً منه عتق كله؛ إذ لا يحتمل التجزئة؛ دليله أمر الكفارات، والله أعلم. ومذهب أبي حنيفة: أنه يحتمل أن يكون هذا لما لا يحتمل العتق التجزئة، ويحتمل: أن يكون؛ لما لا تحتمل حقوق العتق التجزئة، وإن كان العتق في نفسه محتملاً؛ فيجب عرض ذلك على ما فيه بيانه؛ فوجد الأمر بالتحريم حيث كان، كان بذكر الرقبة، ولو كان لا يحتمل من حيث التحريم التجزئة، لكان ذكر التحريم كافيًا عن ذكر الرقبة، فإذا<sup>(١)</sup> ذكر في كل ما أمر بان أنه ذكر؛ ليطمئ بالإعتاق، لا أنه يتم بلا ذكر؛ فعلى ذلك أمر الطلاق لم يذكر فيها معنى رقبته؛ لما لا يحتمل - والله أعلم - بعض ذلك، ثم كانت الحقوق ترجع إلى الانتفاع، أو قول، أو مضرة، أو نحو ذلك، لا يحتمل نفوذ من المعتقد من دون غيره، ثبت أن ذلك إن كان كذلك، فهو<sup>(٢)</sup> لما لا يحتمل حقوقه أكمل؛ إذ في ترك الإكمال فوت نفع ما أوجب، والله أعلم.

ثم قد يجوز إعتاق الجزء من حيث كان الملك والحرية بأخذ العين، والمنافع تصل إلى المباشرة، والمباشرة لا تحتمل التميز، وفي القول فيه، والملك فيه جملة يحتمل لذلك اختلافًا، وعلى ذلك أمر الطلاق لا ملك، ثم في النفس، إنما حقيقة المباشرة والانتفاع، وذلك لا يحتمل الجزء المطلق منها أوجب دون غيره؛ فلذلك أكمل، والله أعلم.

**قوله تعالى:** ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيُضِدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿٩١﴾ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَحْذَرُوا فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلْعُ الثَّمِينُ ﴿٩٢﴾ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿٩٣﴾

وقوله - عز وجل -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ...﴾<sup>(٣)</sup>

الآية.

(١) في ب: فإذا.

(٢) في أ: فهذا.

(٣) قال القرطبي (١٨٧/٦): أجمع المسلمون على تحريم بيع الخمر والدم، وفي ذلك دليل على تحريم بيع العذرات، وسائر النجاسات، وما لا يحل أكله؛ ولذلك - والله أعلم - كره مالك بيع زبل الدواب، ورخص فيه ابن القاسم لما فيه من المنفعة؛ والقياس ما قاله مالك، وهو مذهب الشافعي.

عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: ﴿وَالْمَيْسِرُ﴾: القمار<sup>(١)</sup>.  
وعن النبي ﷺ قال: «اجْتَنِبُوا هَذِهِ الْكَيْغَابَ الْمُؤَسَّوَمَةَ الَّتِي تُزَجَّرُ زَجْرًا؛ فَإِنَّهَا مِنْ  
الْمَيْسِرِ»<sup>(٢)</sup>.

وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - مثله<sup>(٣)</sup>.  
وعن أبي موسى [الأشعري عن النبي ﷺ]<sup>(٤)</sup>: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّوْدِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ  
وَرَسُولَهُ»<sup>(٥)</sup>.

وعن ابن عمر - رضي الله عنه - قال: «الميسر قمار»<sup>(٦)</sup>.  
وعن علي - رضي الله عنه - قال: «لأن أخذ جمرتين من نار فأقْلَبهما في يدي أحب إليَّ  
من أن أقْلَب كعبتي نرد»<sup>(٧)</sup>.

وعن علي - رضي الله عنه - أيضًا قال: «الشطرنج»<sup>(٨)</sup> هو ميسر الأعاجم»<sup>(٩)</sup>.  
وعن مجاهد<sup>(١٠)</sup> وسعيد بن جبير والشعبي وهؤلاء السلف قالوا: الميسر: القمار كله،

- (١) ذكره السيوطي في الدر (٥٦٤/٢)، وعزاه لابن المنذر عن ابن عباس.  
(٢) أخرجه البيهقي في الشعب (٢٣٨-٢٣٩)، رقم (٦٥٠٤) وابن مردويه كما في الدر المنثور (٢/٥٦٣)، عن سمرة بن جندب مرفوعًا، به.  
وأخرجه ابن أبي حاتم وابن مردويه عن أبي موسى الأشعري مرفوعًا، كما في الدر المنثور.  
وأخرجه أحمد (٤٤٦/١)، والبيهقي في الشعب (٦٥٠١)، وابن أبي الدنيا وابن مردويه، كما في الدر المنثور، من حديث ابن مسعود مرفوعًا، بنحوه.  
(٣) أخرجه بنحوه عبد الرزاق في مصنفه (٤٦٧/١٠)، (١٩٧٢٧).  
(٤) في ب: قال: قال رسول الله ﷺ.  
(٥) أخرجه أبو داود (٧٠٢/٢) كتاب الأدب: باب في النهي عن اللعب بالنرد (٤٩٣٨)، وابن ماجه (٢/١٢٣٧) كتاب الأدب: باب اللعب بالنرد (٣٧٦٢)، والحاكم في «المستدرک» (١/٥٠) كتاب الإيمان: باب من لعب بالنرد فقد عصي، ومالك (٩٥٨/٢) كتاب الرؤيا: باب ما جاء في النرد، والمنذري في «الترغيب والترهيب» (٦٢٩/٣)، باب الترهيب من اللعب بالنرد، رقم (٤٤٩٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٣٧/٥)، باب: تحريم الملاعب والملاهي، رقم (٦٤٩٨).  
(٦) أخرجه البيهقي في سننه (٢١٣/١٠) كتاب الشهادات: باب ما يدل على رد شهادة من قامر بالحمام أو الشطرنج أو بغيرهما.  
(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٨٧/٥) (٢٦١٥٦)، وبنحوه البيهقي (٢١٢/١٠) كتاب الشهادات: باب الاختلاف في اللعب بالشطرنج.  
(٨) الشطرنج: لعبة تلعب على رقعة ذات أربعة وستين مربعًا، وتمثل دولتين متحاربتين باثنتين وثلاثين قطعة تمثل الملكين والوزيرين والخيالة والقلاع والفيلة والجنود. ينظر: المعجم الوسيط (٤٨٢).  
(٩) أخرجه البيهقي في سننه (٢١٢/١٠) كتاب الشهادات: باب الاختلاف في اللعب بالشطرنج، وذكره السيوطي في الدر (٥٦٤/٢)، وعزاه لعبد بن حميد عن علي.  
(١٠) أخرجه بنحوه البيهقي (٢١٣/١٠) كتاب الشهادات: باب ما يدل على رد شهادة من قامر بالحمام أو بالشطرنج أو بغيرهما، وعبد الرزاق في مصنفه (٤٦٧/١٠) (١٩٧٢٨).

حتى الجوز الذي يلعب به الصبيان.

وعن النبي ﷺ قال «لَا جَلَبَ، وَلَا جَنَبَ، وَلَا شِعَارَ، وَلَا وِرَاطَ فِي الْإِسْلَامِ»<sup>(١)</sup> وقيل: الوراط: القمار. وقيل: الجلب: هو أن يجلب وراء الفرس حتى يدنو أو يحرك وراءه الشيء يستحث به السبق. والجنب: هو الذي يجنب مع الفرس الذي به يُسَابِقُ فرسٌ آخر حتى إذا دانه تحول راكبه إلى الفرس المجنوب، فأخذ السبق.

وأجمع أهل العلم على أن القمار حرام، وأن الرهان على المخاطرة مثل القمار، وما روي عن أبي بكر -رضي الله عنه- أنه خاطر أهل مكة في غلبة الروم فارس، فقال النبي ﷺ: «زِدْهُمْ فِي الْخَطَرِ وَأَبْعُدْهُمْ فِي الْأَجْلِ»<sup>(٢)</sup> - فكان ذلك والنبي ﷺ بمكة في الوقت الذي لم ينفذ حكمه، فأما في دار الإسلام: فلا خلاف في أن ذلك لا يجوز، إلا ما رخص فيه من الرهان في السبق في الدواب والإبل، إذا كان الآخذ واحداً: إن سبق أخذ، وإن سبق لم يدفع شيئاً، وكذلك إن كان السبق بين الرجلين أيهما سبق أخذ، [ودخل]<sup>(٣)</sup> بينهما فرس: إن سبق أخذ، وإن سبق يغرم صاحبه شيئاً -فهو جائز، ويسمى الداخل بينهما: المحلل.

فأما الرخصة فيه فما<sup>(٤)</sup> روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي حُفٍّ أَوْ حَافِرٍ أَوْ نِصَالٍ»<sup>(٥)</sup> هذا الذي وصفنا كله من الميسر.

(١) لم أجده بهذا اللفظ وإنما أخرج أحمد (٤/٤٤٣)، والترمذي (٣/٤٣١) كتاب النكاح: باب النهي عن نكاح الشغار (١١٢٣)، والنسائي (٦/١١١) كتاب النكاح: باب في الشغار، وابن حبان (٣٢٦٧)، والبيهقي (١٠/٢١) من حديث عمران بن الحصين مرفوعاً: «لا جلب ولا جنب ولا شغار، ومن انتهب نهبة فليس منا».

والوراط قد وقع تفسيره في النهاية لابن الأثير على هذا النحو:

الوراط: أن تجعل الغنم في وهدة من الأرض لتخفى على المصدّق فأخذ من الورطة، وهي الهوة العميقة في الأرض، ثم استعير للناس إذا وقعوا في بلية يعسر المخرج منها.

وقيل: الوراط: أن يغيب إبله أو غنمه في إبل غيره وغنمه.

وقيل: هو أن يقول أحدهم للمصدّق: عند فلان صدقة، وليست عنده. فهو الوراط والإيراط.

يقال: ورط وأورط.

ينظر: النهاية في غريب الحديث (ورط).

(٢) أخرجه أحمد (١/٢٧٦، ٣٠٤)، والترمذي (٥/٢٥٣) كتاب التفسير: باب من سورة الروم، حديث (٣١٩٣)، والحاكم (٢/٤١٠)، والبيهقي في الدلائل (٢/٣٣٠-٣٣١)، والطبراني في الكبير (١٢٣٧٧) عن ابن عباس، وقال الترمذي: حديث حسن.

(٣) سقط من ب.

(٤) في ب: ما.

(٥) أخرجه أبو داود (٣/٢٩) كتاب الجهاد: باب في السبق، حديث (٢٥٧٤)، والترمذي (٤/١٧٨)

= كتاب الجهاد: باب ما جاء في الرهان والسبق، حديث (١٧٠٠)، والنسائي (٦/٢٢٦) كتاب



والأنصاب: هي الأحجار والأوثان التي كانوا ينصبونها، ويعبدونها، ويذبحون لها<sup>(١)</sup>.  
وأما الأرزلام: فالقداح التي كانوا يستقسمون بها في أمورهم، ويستعملونها، ففيه دليل  
بطلان الحكم بالقرعة؛ لأن الاستقسام بالقداح هو أن كانوا يجعلون الثمن<sup>(٢)</sup> على الذي  
خرج سهمه أخيراً، ويتصدقون بما اشتروا على الفقراء، ففيه إيجاب الثمن على الغير،  
فيجعلون الأمر إلى من ليس له تمييز، فعوتبوا على ذلك، فعلى ذلك الحكم بالقرعة تسليم  
إلى من ليس له تمييز بين المحق وغير المحق، فيلحق هذا ما لحق أولئك.

ثم أخبر أن ذلك كله ﴿بِحَسِّ مَنِ عَمِلَ الشَّيْطَانُ﴾، وليس هو في الحقيقة عمل الشيطان؛  
لأن الشيطان لا يفعل هذا حقيقة، لكن نسب ذلك إليه؛ لما يدعوهم إلى ذلك، ويزين  
لهم، وكذلك قول<sup>(٣)</sup> موسى - عليه السلام -: ﴿هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ [القصص: ١٥] إنه  
كذا، وكذلك قوله - تعالى -: ﴿فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ﴾ [البقرة: ٣٦] وهو - لعنه الله - لم  
يتول إخراجهما، ولكن كان سبب الإخراج والإزالة، وهو الدعاء إلى ذلك، والمرأة  
لهم، فنسب ذلك إليه، والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ  
ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾

وقوله - عز وجل -: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾  
هم في الظاهر لم يجتمعوا على العداوة والبغضاء، بل يكون اجتماعهم على الألفة

= الخيل: باب السبق، حديث (٣٥٨٥)، وأحمد (٤٧٤/٢)، والشافعي (١٢٨/٢) كتاب الجهاد،  
حديث (٤٢٢)، وابن حبان (١٦٣٨ - موارد)، والطبراني في «الصغير» (٢٥/١)، والبيهقي (١٠/  
١٦) كتاب السبق والرمي: باب لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل، والبعغوي في «شرح السنة»  
(٥٣٥/٥) من طريق ابن أبي ذئب عن نافع عن أبي هريرة، به. وقال الترمذي: حديث حسن،  
وأقره البغوي، وصححه ابن حبان. وأخرجه الشافعي (١٢٩/٢) كتاب الجهاد، حديث (٤٢٣)،  
والبيهقي (١٦/١٠) كتاب السبق والرمي: باب لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل، من طريق ابن  
أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن عباد بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، به، بلفظ: «لا سبق  
إلا في حافر أو خف».

وأخرجه النسائي (٢٢٧/٦) كتاب الخيل: باب السبق، وابن ماجه (٩٦٠/٢) كتاب الجهاد:  
باب السبق والرهان، حديث (٢٨٧٨)، وأحمد (٢٥٦/٢، ٣٨٥، ٤٢٥)، والبيهقي (١٦/١٠)  
كتاب السبق والرمي: باب لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل، من طريق محمد بن عمرو  
عن أبي الحكم مولى الليثيين عن أبي هريرة. وأخرجه أحمد (٣٥٨/٢) من طريق أبي صالح عن  
أبي هريرة.

(١) في الأصول: بها.

(٢) في أ: الثمرة.

(٣) في أ: قال.

والمودة، على ذلك تَجَمُّعُهُمْ في الابتداء، لكن لما شربوا وأخذهم الشراب وقع بينهم العداوة والبغضاء؛ فكان قصده إلى جمعهم في الابتداء على المحبة والمودة ما ظهر منه في العاقبة من إيقاع العداوة بينهم، وتفريق جمعهم، وهو كقوله -تعالى-: ﴿يَدْعُوهُمْ إِلَىٰ عَذَابِ السَّعِيرِ﴾ [لقمان: ٢١] ولو دعاهم إلى عذاب السعير لكانوا لا يجيبونه<sup>(١)</sup>، لكن دعاهم إلى العمل الذي يوجب لهم عذاب السعير، فعلى ذلك هو يدعوهم إلى الاجتماع في الخمر والميسر إلى ما يوجب ويوقع بينهم العداوة والبغضاء، ففيه أن الأعمال ينظر فيها العواقب؛ كما روي: «الْأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ»<sup>(٢)</sup>.

وفي الآية دليل تحريم الخمر؛ لأنه قال: ﴿يَجْسُ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ والرجس حرام؛ كقوله تعالى: ﴿فَإِنَّكُمْ رَجِسُوا وَنَسَقًا﴾ [الأنعام: ١٤٥] وما يدعو إليه الشيطان -أيضا- حرام، وكذلك قوله: ﴿قُلْ فِيهِمَا إِنَّكُمْ كَعَبْرٌ﴾ [البقرة: ٢١٩] والحلال المباح لا إثم فيه، ولا يسمّى رجسًا، وكذلك روي عن نبي الله ﷺ أنه قام<sup>(٣)</sup>، فخطب الناس، فقال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ يُعَرِّضُ عَلَى الْخَمْرِ تَغْرِيبًا، لَا أَذْرِي لَعَلَّهُ سَيُنزَلُ فِيهَا» ثم قال: «يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَنْزَلَ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ، فَمَنْ كَتَبَ هَذِهِ الْآيَةَ وَعِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلَا يَشْرِبْهَا، وَلَا يَبِغْهَا» قال: فسكبوها في طريق المدينة<sup>(٤)</sup>.

وعن عمر -رضي الله عنه- قال<sup>(٥)</sup>: لما نزل تحريم الخمر قال: «اللهم بين لنا في الخمر بيان شفاء»؛ فنزلت الآية التي في البقرة: ﴿سَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ [البقرة: ٢١٩] فقرئت عليه؛ فقال عمر- رضي الله عنه-: «اللهم بين لنا في الخمر بيان شفاء»؛ فنزلت الآية التي في النساء: ﴿لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ﴾ [النساء: ٤٣] فكان منادي رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة قال: «لا يقرب الصلاة سكران» فدعي عمر - رضي الله عنه - فقرئت عليه؛ فقال: «اللهم بين لنا في الخمر بيان شفاء». فنزلت الآية التي في المائدة: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾ فدعي عمر -

(١) في ب: يجيبون.

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٨/١٣) كتاب القدر: باب (٦٦٠٧) من حديث سهل بن سعد مرفوعًا: «إن العبد ليعمل عمل أهل النار وإنه من أهل الجنة، ويعمل عمل أهل الجنة وإنه من أهل النار، وإنما الأعمال بالخواتيم»، والحديث فيه قصة.

(٣) في أ: قال.

(٤) أخرجه مسلم (١٢٠٥/٣) كتاب المساقاة: باب تحريم بيع الخمر، حديث (١٥٧٨/٦٧) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٥) في ب: قال عمر.

رضي الله عنه- فقرئت عليه، فلما بلغ: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ قال: انتهينا، انتهينا<sup>(١)</sup>.  
وعن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: كنت ساقى القوم، ونبذنا تمر وزبيب وبسر  
خلطناه جميعا، فبينما<sup>(٢)</sup> نحن كذلك -والقوم يشربون- إذ دخل علينا رجل من المسلمين،  
فقال: ما تصنعون؟ والله لقد أنزل تحريم الخمر، فأهرقنا الباطية<sup>(٣)</sup>، وكفأناها، ثم  
خرجنا، فوجدنا رسول الله ﷺ قائما على المنبر يقرأ هذه الآية ويكررها: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ  
الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاةَ وَالْبَغْضَاءَ...﴾ إلى قوله: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾<sup>(٤)</sup> فالخليطان  
حرام.

فأجمع أهل العلم على أن الخمر حرام قليلها وكثيرها، وأن عصير العنب إذا غلا واشتد  
فصار مسكرا - خمر.

واختلفوا فيما سوى ذلك من الأشربة: فكان أبو حنيفة وأبو يوسف -رحمهما الله-  
يقولان: ما كان من الأشربة نبيئا متخذاً من النخلة والعنب فهو حرام: كنبذ البسر والتمر  
والزبيب، إذا أسكر كثيره فهو حرام عندهما؛ وعلى ذلك جاء الخبر عن رسول الله ﷺ  
[أنه]<sup>(٥)</sup> قال: «الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: مِنَ النَّخْلَةِ وَالْعَنْبِ»<sup>(٦)</sup> ومعنى التخصيص  
لهما: لأن شرايهم كان منهما، ولا يتخذ منهما إلا المسكر خاصة. وأما ما اتخذ من غير

(١) أخرجه أحمد (٥٣/١)، وأبو داود (٣٤٩/٢-٣٥٠) كتاب الأشربة: باب في تحريم الخمر، حديث (٣٦٧٠)،  
والترمذي (١٤٠/٥-١٤١) كتاب التفسير: باب سورة المائدة، حديث (٣٠٤٩)،  
والنسائي (٨٦/٨)، والحاكم (١٤٣/٤)، والبيهقي (٢٨٥/٨).

(٢) في ب: فبينما.

(٣) الباطية: إناء عظيم من الزجاج وغيره يتخذ للشراب. المعجم الوسيط (بطيء) (٦٢/١).

(٤) أخرجه مسلم (١٥٧٠/٣) كتاب الأشربة: باب تحريم الخمر، حديث (١٩٨٠/٣) إلى (١٩٨٠/٩)  
من حديث أنس بنحو هذا.

(٥) سقط من ب.

(٦) أخرجه مسلم (١٥٧٣/٣) كتاب الأشربة: باب بيان أن جميع ما يتخذ مما يتخذ من النخل والعنب  
يسمى خمرا، حديث (١٣، ١٤ / ١٩٨٥)، وأبو داود الطيالسي ص (٣٣٥) حديث (٢٥٦٩)،  
وأحمد (٢٧٩/٢، ٤٠٨، ٤٠٩)، والدارمي (١١٣/٢) كتاب الأشربة: باب مم يكون الخمر، وأبو  
داود (٨٤-٨٥ / ٤) كتاب الأشربة: باب الخمر مم هي، حديث (٣٦٧٨)، والترمذي (٢٩٧/٤) -  
٢٩٨) كتاب الأشربة: باب ما جاء في الحبوب التي يتخذ منها الخمر، حديث (١٨٧٥)، والنسائي  
(٢٩٤/٨) كتاب الأشربة: باب تأويل قول الله تعالى: ﴿وَمِن ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ  
سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا...﴾ [النحل: ٦٧]، وابن ماجه (١١٢١/٢) كتاب الأشربة: باب ما يكون منه  
الخمر، حديث (٣٣٧٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢١١/٤) كتاب الأشربة: باب  
الخمر المحرمة ما هي؟، والبيهقي (٢٨٩/٨ - ٢٩٠) كتاب الأشربة: باب ما جاء في تفسير الخمر  
الذي نزل تحريمها، وعبد الرزاق (٢٣٤/٩) رقم (١٧٠٥٣)، وأبو يعلى (٣٩٨/١٠) رقم  
(٦٠٠٢)، والبعوي في «شرح السنة» (١٦/٦) من حديث أبي هريرة.

وقال الترمذي: حسن صحيح.

النخلة والعنب فلا يحرم وإن كان نبيثًا إلا السكر منه؛ لأن غيرهما من الأشربة قد يتخذ لا للسكر، وإن كان في مكان لا يتخذ إلا للسكر فهو مكروه قليله وكثيره، كالمتخذ من النخلة والعنب.

وكانا يقولان: ما كان من الأنبذة مطبوخًا فهو حلال وإن قل طبخه، إلا العصير فإنه لا يحل بالطبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه.

وكانا يفرقان بين العصير وغيره: بأن العصير ليس فيه شيء من غيره، وإن ترك بحاله غلا فأسكر، فإذا طبخ حتى يذهب ثلثه أو نصفه فهو يغلي ويسكر، فلم يخرج الطبخ من حده الأول؛ إذ كان يسكر قبل أن يطبخ، وهو الآن يسكر بنفسه؛ إذ لم يجعل فيه شيء غيره، وسائر ما يتخذ منه الأنبذة إن بقيت لم يشتد ولم يسكر حتى يلقي عليه الماء ويخلط بها غيره، فحينئذ يسكر، فهي مثل العصير إذا ذهب ثلثاه وبقي ثلثه، فإن بقي دهرًا لم يسكر حتى يلقي عليه الماء فحينئذ يسكر، فإذا صار العصير في حال إن بقي مدة لم يغل بنفسه حتى يلقي عليه غيره كان بمنزلة الزبيب والتمر إذا ألقى عليهما الماء فطبخا؛ وعلى ذلك ما روي عن عمر - رضي الله عنه - في الطلاء أنه لا يحل حتى يذهب ثلثاه؛ فيذهب عنه سلطانه، يقول: إذا كان يغلي بنفسه من غير أن يصب عليه الماء ففيه سلطانه، فإذا صار لا يغلي بنفسه، وهو أن يطبخ حتى يذهب ثلثاه فقد ذهب عنه سلطانه.

وروي عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن أبا عبيدة<sup>(١)</sup> ومعاذ ابن جبل وأبا طلحة<sup>(٢)</sup> - رضوان الله عليهم - كانوا يشربون من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه<sup>(٣)</sup>.

(١) عامر بن عبد الله بن الجراح القرشي الفهري، مشهور بكنيته «أبي عبيدة»، وبالنسبة إلى جده «الجراح»، من الصحابة المقبلين في الفتيا، وأحد السابقين إلى الإسلام والعشرة المبشرين، هاجر الهجرتين، وشهد بدرًا وما بعدها، أخى رسول الله ﷺ بينه وبين سعد بن معاذ. قال أحمد من حديث أنس: إن أهل اليمن لما قدموا على رسول الله ﷺ قالوا: ابعث معنا رجلا يعلمنا السنة والإسلام، فأخذ بيد أبي عبيدة بن الجراح، فقال: «هذا أمين هذه الأمة».

وقد دعا أبو بكر يوم توفي رسول الله ﷺ في سقيفة بني ساعدة إلى البيعة لعمر أو لأبي عبيدة، ولاه عمر الشام، وفتح الله عليه اليرموك والجبابة، توفي في طاعون عمواس بالشام. له في الصحيحين أربعة عشر حديثًا. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٢/٢٥٢)، وتهذيب التهذيب (٥/٧٣)، وإعلام الموقنين (١/١٢)، والأعلام للزركلي (٤/١).

(٢) هو أبو طلحة، زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد مائة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار، الأنصاري النحاري، وهو مشهور بكنيته. شهد العقبة مع السبعين، ثم شهد بدرًا وما بعدها من المشاهد، وهو زوج أم أنس بن مالك، وكان من الرماة المذكورين، وكان يسرد الصوم كثيرًا. مات سنة إحدى وثلاثين، وقيل: سنة اثنتين وثلاثين، وقيل: سنة أربعة وثلاثين، وهو ابن سبعين سنة، وقيل غير ذلك. ينظر: تهذيب الكمال (١٠/٧٥-٧٧)، الإصابة (١/٥٦٦)، تهذيب التهذيب (٣/٤١٤).

(٣) علقه البخاري (١١/١٨٩) كتاب الأشربة: باب الباذق. وقال الحافظ في الفتح: وصله أبو مسلم =

وقد وصفنا فرق أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله - بين المطبوخ وبين المثلث والمنصف من العصير.

فأما فرقههم بين المطبوخ ما يتخذ من النخلة والعنب والتّيء منه فهو: أن الخمر التي لا خلاف في تحريمها في العصير التي تصير خمراً، فكل ما كان نيئاً من الشجرتين اللتين سماهما النبي ﷺ فهو حرام إذا أسكر، فإذا كان مطبوخاً فقد عمل فيه ما خرج به من حد الخمر.

فإن قيل: يجب أن يقاس ذلك على التّيء؛ لأنه يسكر، وفيه صفات الخمر. قيل: الخمر حرمت لعينها لما لا تتخذ إلا للسكر، ولا يقاس عليها غيرها، وإنما يقاس على ما حرم وحل لعله دون ما حرم بعينه، وأما غيره من الأنبذة فإنما يحرم منه السكر؛ ألا ترى أنه في الخبر: أن النبي ﷺ لما بعث أبا موسى ومعاذاً إلى اليمن قال له أبو موسى: إن شرابنا يقال له: البتع، فما نشرب منه وما ندع؟ قال: «اشربوا ولا تشكروا»<sup>(١)</sup>.

وعن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: حرمت الخمر بعينها، قليلها وكثيرها، والسكر من كل شراب<sup>(٢)</sup>.

== الكجي وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة.

(١) أخرجه أحمد (٤/٤٠٧، ٤١٠)، والبخاري (٦٢/٨) كتاب المغازي: باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع، حديث (٤٣٤٣)، ومسلم (٣/١٥٨٦) كتاب الأشربة: باب بيان أن كل مسكر خمير، وأن كل خمير حرام، حديث (١٧٣٣/٧٠)، وأبو داود (٤/٨٩) كتاب الأشربة: باب النهي عن المسكر، حديث (٣٦٨٤)، والنسائي (٨/٢٩٩ - ٣٠٠) كتاب الأشربة: باب تفسير البتع والمزر، والبيهقي (٨/٢٩١) كتاب الأشربة: باب ما جاء في تفسير الخمر الذي نزل تحريمها، والطحاوي (٤/٢٢٠) كتاب الأشربة: باب ما يحرم من النبيذ، وابن الجارود (٨٥٦) بألفاظ ليس في شيء منها «اشربوا ولا تسكروا» بل في بعضها «ولا تشربوا مسكراً».

(٢) أخرجه النسائي (٨/٣٢١) كتاب الأشربة: باب ذكر الأخبار التي اعتل بها من أراد شرب السكر من طريق ابن شبرمة عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن ابن عباس موقوفاً بلفظ: «حرمت الخمر قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب» حديث (٥٦٨٤).

قال النسائي: ابن شبرمة لم يسمعه من عبد الله بن شداد.

وأخرجه (٨/٣٢١) كتاب الأشربة: باب ذكر الأخبار التي اعتل بها من أراد شرب السكر من طريق ابن شبرمة.

قال: حدثني الثقة عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس به.

قال: خالفه أبو عون محمد بن عبيد الله الثقفي، فرواه عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس بزيادة: «حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها».

أخرجه النسائي (٨/٣٢١).

== ثم أخرجه من طريق عباس بن ذريح عن أبي عون عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال:

وعن علي - رضي الله عنه - قال: فما أسكر من النبيذ ثمان، وفي الخمر قليلاً وكثيرها ثمانون<sup>(١)</sup>. فدل قول علي - رضي الله عنه - فيما أسكر من النبيذ ثمان، معناه: في السكر ثمانون، وذلك يدل أن قول النبي ﷺ: «كُلُّ مُشْكِرٍ حَرَامٌ»<sup>(٢)</sup> أن السكر منه حرام.

= «حرمت الخمر قليلاً وكثيراً وما أسكر من كل شراب». قال النسائي: وهذا أولى بالصواب من حديث ابن شبرمة، وهشيم بن بشير - الراوي عنه - كان يدلس، وليس في حديثه ذكره السماع من ابن شبرمة، ورواية أبي عون أشبه بما رواه الثقات عن ابن عباس.

وقد أخرجه النسائي (٣٢١/٨)، والدارقطني (٢٥٦/٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢٢٤/٧) من طريق شعبة عن مسعر عن أبي عون به عن ابن عباس موقوفاً. وفي الباب عن علي مرفوعاً.

أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (١٢٣/٤ - ١٢٤) من طريق محمد بن الفرات الكوفي عن أبي إسحاق السبعي عن الحارث عن علي قال: «طاف النبي ﷺ بين الصفا والمرتة أسبوعاً ثم استند إلى حائط من حيطان مكة فقال: «هل من شربة؟» فأتى يقعب من نبيذ فذاقه فقطب، قال: فرده، قال: فقام إليه رجل من آل حاطب فقال: يا رسول الله هذا شراب أهل مكة، قال: فرده، قال: فصب عليه الماء حتى رغا ثم شرب، ثم قال: حرمت الخمر بعينها والسكر من كل شراب». قال العقيلي: لا يتابع عليه.

ونقل عن يحيى قوله: ليس بشيء، وعن البخاري قوله: منكر الحديث.

وقول العقيلي: «لا يتابع عليه» فيه نظر؛ فقد تابعه عبد الرحمن بشر الغطفاني.

أخرجه هو في «ضعفائه» (٤٢٤/٣) من طريقه عن أبي إسحق عن الحارث عن علي قال: سألت رسول الله ﷺ عن الأشربة عام حجة الوداع فقال رسول الله ﷺ: «حرم الله الخمر بعينها والسكر من كل شراب».

قال العقيلي: عبد الرحمن بن بشر مجهول في النسب، والرواية حديثه غير محفوظ.

ليس له من حديث أبي إسحق أصل، وهذا يعرف عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن ابن عباس قوله.

(١) في ب: ثمان. وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥٠٢/٥)، رقم (٢٨٤٠٠) بلفظ: «حد النبيذ ثمانون».

(٢) أخرجه مسلم (١٥٨٨/٣) كتاب الأشربة: باب بيان أن كل مسكر خمر، حديث (٢٠٠٣/٧٥)، وأبو داود (٨٥/٤) كتاب الأشربة: باب النهي عن المسكر، حديث (٣٦٧٩)، والنسائي (٢٩٦/٨) - (٢٩٧) كتاب الأشربة: باب تحريم كل شراب أسكر، والترمذي (٢٩٠/٤) كتاب الأشربة: باب ما جاء في شارب الخمر، حديث (١٨٦١)، وأبو عوانة (٢٧٠/٥ - ٢٧١)، وأحمد (٢٩/٢)، ١٣٤، (١٣٧)، وعبد الرزاق (٢٢١/٩) رقم (١٧٠٠٤)، وابن الجارود (٨٥٧)، وابن حبان (٥٣٤٢) - الإحسان)، وأبو يعلى (١٨٩/١٠) رقم (٥٨١٦)، والطبراني في «الصغير» (٥٤/١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢١٦/٤)، والدارقطني (٢٤٨/٤) كتاب الأشربة، من طرق عن نافع عن ابن عمر به.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح

وعن عمر -رضي الله عنه- أنه أتى بسكران، قال: يا أمير المؤمنين، إنما نشرب من نبيذك الذي في الإداوة؛ فقال عمر -رضي الله عنه-: لست أضربك على النبيذ، إنما أضربك على السكر<sup>(١)</sup>.

فهذه الأخبار التي ذكرنا دلت على [تحريم الخمر بعينها، والسكر من كل شراب. وقوله -عز وجل-: ﴿وَيَسُدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ﴾ يدل على<sup>(٢)</sup> تحريمها؛ لأنه إذا سكر، صده عن ذكر الله وعن الصلاة.

وقوله -عز وجل-: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ في تحريم الخمر، والميسر، والأزلام، والأنصاب، وغيرها<sup>(٣)</sup>، ﴿وَأَحْذَرُوا﴾ معصيتهما وخلافهما ﴿فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ﴾ عن طاعتها فيما حرم عليكم وحذركم عنه: ﴿فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلِّغُ الْمَعِينُ﴾ في تحريم ذلك، والله أعلم.

﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَءَامَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾

وقوله -عز وجل-: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ أي: شربوا من الخمر قبل تحريمها ﴿إِذَا مَا اتَّقَوْا﴾ شربها بعد التحريم ﴿وَأَمَنُوا﴾: أي: [و] صدقوا بالتحريم، ﴿ثُمَّ اتَّقَوْا﴾ شربها، ﴿وَأَمَنُوا﴾ في حادث الوقت، ﴿ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا﴾.

وذكر في بعض القصة: أنه لما نزل تحريم الخمر، قالوا: كيف ياخواننا الذين ماتوا وهم يشربون الخمر؟ فنزل: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا...﴾ الآية.

لكن هذا لا يحتمل أن يكون كما ذكر؛ لأنهم شربوا الخمر في وقت كان شربها مباحاً، ولم يشربوا بعد تحريمها، لكن هذا إن كان فإنما<sup>(٥)</sup> قالوا في أنفسهم؛ فنزل: أن ليس عليكم جناح فيما شربتم قبل تحريمها بعد أن اتقيتم شربها بعد نزول حرمتها، والله أعلم. وقال بعض الناس: إن في الآية تكراراً في قوله -تعالى-: ﴿إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا

(١) أخرجه بمعناه عبد الرزاق في مصنفه (٢٢٤/٩) كتاب الأشربة: باب الحد في نبيذ الأسقية، ولا يشرب بعد ثلاث (١٧٠١٥).

(٢) ما بين المعقوفين سقط من ب.

(٣) في ب: وغيره.

(٤) سقط من ب.

(٥) في ب: قائماً.

أَصْلِحَتِ ثُمَّ أَتَقُوا وَآمَنُوا ثُمَّ أَتَقُوا وَآخَسُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿٩٤﴾، لكن الوجه فيه ما ذكرنا، ليس على التكرار، والله أعلم.

**توله تعالى:** ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَبِئْسَ لَكُمْ اللَّهُ بِشَىْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَمْلَأَ اللَّهُ مِنْ يَخَافَهُ بِالْغَيْبِ فَمَنْ أَعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٩٤﴾ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ ﴿٩٥﴾

وقوله - عز وجل - : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَبِئْسَ لَكُمْ اللَّهُ بِشَىْءٍ مِنَ الصَّيْدِ﴾ وليس فيه بيان أنه ابتلى بالأمر فيه أو بالنهي، لكن بيانه في آية أخرى: أن الابتلاء إنما كان بالنهي عن الاصطياد بقوله: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢] دل هذا على أن المحرم كان منهياً عن الاصطياد [بقوله: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ﴾] (١)، وأن الابتلاء الذي ذكر في الآية كان بالنهي عن الاصطياد، والله أعلم.

ثم اختلف في الآية:

قال بعضهم: النهي بشيء من الصيد لأهل الحرم (٢)؛ ألا ترى أنه روى في الخبر قال: «لَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُخْتَلَىٰ خَلَاهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا» (٣) فكان الابتلاء بالنهي عن الصيد لأهل الحرم؛ لما أخبر أنه لا ينفر صيدها (٤)، وأما المحرم فإنما نهى عن الاصطياد

(١) سقط من ب.

(٢) في ب: الحرام.

(٣) أخرجه البخاري (٤٦/٤ - ٤٧) كتاب جزاء الصيد: باب لا يحل القتال بمكة، حديث (١٨٣٤)، ومسلم (٩٨٦/٢، ٩٨٧) كتاب الحج: باب تحريم مكة وصيدها، وحلالها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد، على الدوام، حديث (١٣٥٣/٤٤٥)، وأبو داود (٦/٢) كتاب الجهاد: باب في الهجرة هل انقطعت حديث (٢٤٨٠) والنسائي (١٤٦/٧) كتاب الجهاد: باب ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة، والترمذي (١٢٦/٤) كتاب السير: باب ما جاء في الهجرة حديث (١٥٩٠)، من طريق منصور عن مجاهد عن طائوس عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ يوم الفتح فتح مكة: «إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والله فهو حرام بحرمه الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحل إلا ساعة من نهار فهو حرام بحرمه الله إلى يوم القيامة لا يعضد شوكة ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها، ولا يختلي خلاها» فقال العباس: يا رسول الله إلا الإذخر فإنه لقيتهم ولبيوتهم فقال: «إلا الإذخر»، وهذا لفظ البخاري.

(٤) وقوله: «ولا ينفر صيدها»، معناه: لا يتعرض له بالاصطياد، ولا يهاج فينفر، وحكي عن سفیان بن عيينة قال: معناه: أن يكون الصيد رابضاً في ظل شجرة: فلا ينفره الرجل؛ ليقعد، ويستظل مكانه. ينظر: المغني في الإنباء (٢٧٧/١)، معالم السنن للخطابي (٢٢٠/٢).



بقوله: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢] وبقوله: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ [المائدة: ٩٥].

وقال آخرون: الابتلاء بالنهي عن الاصطياد للمحرمين، وفي قوله: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ نهي عن قتله، وهنالك نهي عن أخذه بقوله: ﴿تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ﴾. وقوله -تعالى-: ﴿يَسْتَوْ مِنْ الصَّيْدِ﴾: أي: في بعض الصيد دون بعض؛ لأن المحرم لم ينه عن أخذ صيد البحر وإنما نهي عن أخذ صيد البر بقوله: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ﴾ [المائدة: ٩٦] [وقال -تعالى-] (١): ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا﴾ فذلك معنى قوله: ﴿يَسْتَوْ مِنْ الصَّيْدِ﴾، والله أعلم.

ويحتمل على التقديم والتأخير، كأنه قال: ليلونكم الله بشيء تناله أيديكم ورماحكم من الصيد، والله أعلم.

ثم اختلف في قوله: ﴿تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ﴾:

قال بعضهم: ما تناله الأيدي هو البيض؛ وعلى هذا يخرج قولنا: إن المحرم منهي عن أخذ البيض، فإن أخذ بيضاً فإن عليه الجزاء، والذي يدل على ذلك ما روي أبو هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «فِي بَيْضِ النَّعَامِ صِيَامٌ يَوْمٍ أَوْ إِطْعَامٌ مِسْكِينٍ» (٢).

وعن كعب بن عجرة أن رسول الله ﷺ قضى في بيض نعام أصابه محرم بثمنه (٣).

(١) في ب: وقال آخرون.

(٢) أخرجه الدارقطني (٢/٢٤٩)، والبيهقي (٥/٢٠٧) من طريق الوليد بن مسلم ثنا ابن جريج قال: أحسن ما سمعت في بيض النعامة، حديث أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «فِي بَيْضِ نَعَامِ صِيَامٍ يَوْمٍ أَوْ إِطْعَامِ مِسْكِينٍ».

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤/٤٢٣) كتاب المناسك: باب بيض النعام، حديث (٢/٨٣٠٢)، وليس فيه ذكر ابن عباس، والدارقطني (٢/٢٤٧) كتاب الحج: باب المواقيت، حديث (٣/٥٣)، والبيهقي (٥/٢٠٨) كتاب الحج: باب بيض النعامة يصيبها المحرم، كلهم من حديث إبراهيم بن أبي يحيى، عن حصين بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس به. وذكره الزيلعي في «نصب الراية» (٣/١٣٦) وقال: وضعفه ابن القطان في «كتابه» فقال: فيه حسين بن عبد الله بن عاص، وهو ضعيف، والراوي عنه إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي، وهو كذاب، بل قيل فيه ما هو شر من الكذب. اهـ. وللحديث شاهد.

وأخرجه ابن ماجه (٢/١٠٣١) كتاب المناسك: باب جزاء الصيد يصيبه المحرم، حديث (٣٠٨٦)، والطبراني كما في نصب الراية (٣/١٣٦)، والدارقطني (٢/٢٥٠) كتاب الحج: باب المواقيت، حديث (٦٤)، من حديث أبي المهزم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «فِي بَيْضِ النَّعَامِ صِيَامٌ يَوْمٍ أَوْ إِطْعَامٌ مِسْكِينٍ».

وذكره الزيلعي في «نصب الراية» (٣/١٣٦) وقال: أخرجه الدارقطني من رواية علي بن غراب =

وعن ابن عباس - رضي الله عنه - عليه ثمنه أو قيمته<sup>(١)</sup>.

وعن ابن مسعود<sup>(٢)</sup> - رضي الله عنه - مثله.

وقال بعضهم<sup>(٣)</sup>: تناله أيديكم: هو صيد الصغار، وهي الفراخ التي لا تطير فتؤخذ بالأيدي أخذًا.

وقوله - عز وجل -: ﴿وَرِمَّاكُمْ﴾: قال بعضهم: ما رميت وطعنت.

وقيل في قوله: ﴿تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ﴾: ما يؤخذ بغير سلاح، ﴿وَرِمَّاكُمْ﴾: ما يؤخذ بالسلاح من نحو: النبل، والرماح، وغيرهما من السلاح.

ثم في الآية دلالة أن المحرم قد نهى عن أخذ الصيد، وكذلك في قوله - تعالى -: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢] والاصطياد: هو الأخذ لا القتل، وإنما النهي عن القتل في قوله: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾.

وقوله - عز وجل -: ﴿يَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ﴾

ليعلم ما قد علم أنه يكون كائنًا، أو أن يقال: ليعلم ما قد علم غائبًا عن الخلق شاهدًا؛ كقوله - تعالى -: ﴿عَلِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ...﴾ الآية [الأنعام: ٧٣].

وقوله - عز وجل -: ﴿مَنْ يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ﴾ اختلف فيه:

قال بعضهم: يخافه بالغيب: بغيب الناس؛ أي: يخافه وإن لم يكن بحضرته أحد.

وقال آخرون: يخاف العذاب بالأخبار وإن لم يشهد ويصدق، والله أعلم.

وقوله - عز وجل -: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ﴾

أي: من استحل قتل الصيد بعد ما ورد النهي والتحريم ﴿فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

والثاني: من اعتدى على الصيد بعد النهي على غير استحلال، ﴿فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ إن

شاء عذب، وإن شاء عفا، وإذا عذب كان عذابه أليمًا.

= عن أبي المهزم والطبراني عن حسين المعلم عنه.

وكره ابن القطن في «كتابه» من جهة الدارقطني، وقال: أبو المهزم ضعيف، والراوي عنه على

ابن غراب، وقد عنعن، وهو كثير التدليس. انتهى في «التنقيح»، وأبو المهزم اسمه: يزيد بن أبي

سفيان، قال النسائي: متروك الحديث، وقال الدارقطني: ضعيف، وقال ابن حبان في كتاب

الضعفاء: «كان يخطو كثيرا واتهم، فلما كثر في روايته مخالفة الأثبات ترك». ١ هـ.

والحديث ذكره الحافظ البوصيري في «الزوائد» (٣٩/٣) وقال: هذا إسناد ضعيف.

(١) أخرجه بنحوه ابن جرير (٤٥/٥)، (١٢٥٧٤)، وذكره السيوطي في الدر (٥٧٩/٢) وعزاه لعبد بن

حميد عن ابن عباس.

(٢) ذكره السيوطي في الدر (٥٨٠/٢) وعزاه لابن أبي شيبة عن ابن مسعود.

(٣) في ب: بعضه.

وقوله - عز وجل - : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ أي: وأنتم محرمون. الآية في ظاهرها عامة على قتل الصيد كله، ثم إن رسول الله ﷺ رخص في أشياء أذن في قتلها، فقال: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ قَتَلَهُنَّ وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي الْحَرَمِ: الجِدَادَةُ، وَالغُرَابُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»<sup>(١)</sup>.

وعن عائشة - رضي الله عنها - : قالت: «أمر رسول الله ﷺ بقتل خمس<sup>(٢)</sup> فواسق في الحل والحرم: الحدأة<sup>(٣)</sup>، والغراب<sup>(٤)</sup>، والفأرة، والعقرب<sup>(٥)</sup>، والكلب العقور<sup>(٦)</sup>»<sup>(٧)</sup>.

(١) أخرجه مسلم (٨٥٨/٢) كتاب الحج: باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، حديث (١١٩٩/٧٦، ٧٢)، وأبو داود (٤٢٤/٢) كتاب المناسك: باب ما يقتل المحرم من الدواب، حديث (١٨٤٦)، والنسائي (١٩٠/٥) كتاب الحج: باب قتل الغراب، وأحمد (٢/٨)، وابن الجارود رقم (٤٤٤٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/١٦٥)، والبيهقي (٥/٢٠٩) كتاب الحج: باب ما للمحرم قتله من دواب البر في الحل والحرم، والحميدي (٢/٢٠٩٩) رقم (٦١٩)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٤/٢٩٢ - ٢٩٣)، وأبو يعلى (٩/٣١١) رقم (٥٤٢٨) من طريق الزهري عن سالم عن أبيه مرفوعاً.

وأخرجه البخاري (٦/٤٠٩) كتاب بدء الخلق: باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم، حديث (٣٣١٥)، ومسلم (٢/٨٥٩) كتاب الحج: باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، حديث (٧٩/١١٩٩)، ومالك (١/٣٥٦ - ٣٥٧) كتاب الحج: باب ما يقتل المحرم من الدواب، حديث (٨٩)، وأحمد (٢/٥٢)، وابن حبان (٣٩٦٩ - الإحسان) من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر به.

(٢) في ب: بخمس.

(٣) الحدأة - بكسر الحاء - : أخس الطير. ينظر: حياة الحيوان (١/٢٠٨).

(٤) الغراب: معروف؛ سمي بذلك لسواده، وهو أصناف كثيرة. ينظر: حياة الحيوان (٢/٢٠٤-٢٠٥).

(٥) العقرب: دويبة من الهوام، ذات سم تلسع، تكون للذكر والأنثى بلفظ واحد. ينظر: حياة الحيوان (٢/١٦١)، المعجم الوسيط (٢/٦١٥).

(٦) العقور: مبالغة عاقر، يقال كلب عقور. ينظر: المعجم الوسيط (٢/٦١٥).

(٧) أخرجه البخاري (٦/٤٠٨ - ٤٠٩) كتاب بدء الخلق: باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم..

حديث (٣٣١٤)، ومسلم (٢/٨٥٧) كتاب الحج: باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم حديث (٦٨/١١٩٨)، والترمذي (٣/٤٨٧ - تحفة) كتاب الحج: باب ما جئنا ما يقتل المحرم من الدواب حديث (٨٣٩)، والنسائي (٥/١٨٨) كتاب الحج: باب ما يقتل في الحرم من الدواب، والدارمي (٢/٣٦ - ٣٧) كتاب الحج: باب ما يقتل المحرم في إحرامه، والدارقطني (٢/٢٣١) رقم (٦٥)، وعبد الرزاق (٤/٨٣٧٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/١٦٦)، والبيهقي (٥/٢٠٩) كتاب الحج: باب ما للمحرم قتله من دواب البر في الحل والحرم، وأبو يعلى (٧/٤٧٨ - ٤٧٩) رقم (٤٥٠٣)، وابن حبان (٣٩٧١ - الإحسان)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٨/٢٧١ - ٢٧٢) من طريق عروة بن الزبير عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «خمس فواسق

يقتلن في الحرم: الفأرة والعقرب والحدأة والغراب والكلب العقور».

وقال الترمذي: حسن صحيح.

وفي بعض [النسخ و] <sup>(١)</sup> [الأخبار: الذئب <sup>(٢)</sup>؛ فيحتمل أن يكون الكلب العقور: الذئب.

وروي عن أبي سعيد الخدري أن [رسول الله] <sup>(٣)</sup> ﷺ سئل عما يقتل المحرم؟ فقال: «الْحَيَّةُ وَالْعُقْرَبُ، وَالْفَوْسِقَةُ».

«[وَيَزِيهِمِ الْغُرَابَ وَلَا يَقْتُلُهُ،] <sup>(٤)</sup> وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالسَّبُعُ الْعَادِي» <sup>(٥)</sup>.

والكلب العقور الذي أمر المحرم بقتله: ما قتل الناس وعدا عليهم، مثل: الأسد، والنمر، والذئب، وما كان من السباع لا يعدو، مثل: الضبع، والثعلب، والهرة، وما أشبههن من السباع فلا يقتلن المحرم، فإن هو قتل شيئاً منهن فداه، وإن قتل شيئاً من الطير سوى ما ذكر في الخبر فعليه جزاؤه.

وفي بعض الأخبار عن رسول الله ﷺ قال: «يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ الْفَأْرَةَ؛ فَإِنَّهَا تُوهِنُ

(١) سقط من ب.

(٢) أخرجه عبد الرازق في المصنف (٤/٤٤٤)، رقم (٨٣٨٤)، والبيهقي (٥/٢١٠)، وأبو داود في المراسيل ص (١٤٦)، رقم (١٣٧) من طريق عبد الرحمن بن حرملة أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: قال رسول الله ﷺ: «خمس يقتلن المحرم: العقرب، والحية، والغراب، والكلب، والذئب». ووصله الدارقطني (٢/٢٣٢) من حديث ابن عمر بإسناد آخر ضعيف، قاله الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (٢/٥٢٤).

(٣) في ب: النبي.

(٤) في الأصول: ويروي: الغراب والفيلة.

(٥) أخرجه أحمد (٣/٣) وأبو داود (٢/٤٢٥) كتاب المناسك: باب ما يقتل المحرم من الدواب حديث (١٨٤٨)، والترمذي (٣/٤٨٨ - تحفة) كتاب الحج: باب ما جاء ما يقتل المحرم من الدواب (٨٤٠)، وابن ماجه (٢/١٠٣٢) كتاب المناسك: باب ما يقتل المحرم (٣٠٨٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/١٦٦-١٦٧)، والبيهقي (٥/٢١٠)، وأبو يعلى (٢/٣٩٦) رقم (١١٧٠) من طريق يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي نعم عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: «يقتل المحرم: الحية والعقرب والسبع العادي والكلب العقور والفأرة والفويسقة».

ولفظ الترمذي: «يقتل المحرم السبع العادي والكلب العقور والفأرة والحدأة والغراب».

وعند أبي داود: «الحية والعقرب والفويسقة ويرمي الغراب ولا يقتله والكلب العقور».

وزاد أحمد وابن ماجه وأبو يعلى: «قلت: ما الفويسقة؟ قال: الفأرة؛ قلت: وما شأن الفأرة؟

قال: إن النبي ﷺ استيقظ وقد أخذت الفتيلة وصعدت بها إلى السقف؛ لتحرق عليه».

قلت: ومن أجل هذه الزيادة فقد أورد الحافظان البوصيري والهيثمي هذا الحديث: الأول في

«زوائد ابن ماجه»، والثاني في «مجمع الزوائد».

قال البوصيري في «الزوائد» (٣/٤٠): هذا إسناد ضعيف؛ يزيد بن أبي زياد ضعيف، وإن

أخرج له مسلم؛ فإنما أخرج له مقروناً بغيره، ومع ضعفه اختلط بأخرة وقال الهيثمي في «مجمع

الزوائد» (٨/١١٥): رواه أبو يعلى، وفيه يزيد بن أبي زياد: وهو لين الحديث، وبقية رجاله

رجال الصحيح.

السَّقَاء»<sup>(١)</sup>.

وقال بعض الناس: ما قتل المحرم من السباع التي لا يؤكل لحمها<sup>(٢)</sup>؛ فلا فدية عليه؛ فكان تاركًا لظاهر الآية، وهو قوله - تعالى -: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾. فإن احتج بحديث ابن عمر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ رخص للمحرم في قتل خمس من الدواب، وذلك ما لا يؤكل لحمه - قيل: أباح النبي ﷺ قتل الخمس؛ لعلته؛ أنه لا يؤكل لحمها. فإن قال: نعم - قيل: ما الدليل على ذلك؟ فإن قال: لأنها لا تؤكل؛ فكل ما لا يؤكل من الصيد فقتله مباح؛ فيقال له: قولك: «لا يؤكل» ليس بعلته؛ لأن ذلك لا يزول ولا يتغير، والعللة هي التي تحدث في وقت وتزول في وقت، ولو كان قول القائل: «لا يؤكل»، علةً فيما لا يؤكل - كان قوله: «يؤكل»، علةً فيما يؤكل، وكان الشيء علةً لنفسه<sup>(٣)</sup>. وهذا بين الخطأ، وإذا لم يكن تحريم أكل الخمسة التي أذن النبي ﷺ في قتلها للمحرم علةً في إطلاق قتلها، ما كان القياس<sup>(٤)</sup> عليها على ما لا يحل أكله مخطنًا؛ لأن القياس إنما يكون على العلل، وما لا علة فيه لا يجوز القياس عليه.

وعندنا: أن هذه الخمسة المسماة بتدئ المحرم وغيره بالأذى، وإن لم يتدئها المحرم، وما سوى ذلك مما لا يؤكل لحمه - لا يكاد يتدئ بالأذى حتى يتدئها الإنسان؛ فحينئذ تعرض له.

وبيان ذلك: أن الحدأة ربما أغارت على اللحم تراه في يدي الرجل، والغراب يسقط على وبر الدواب فيفسده، والعقرب تقصد من تلذغه، وتتبع حسنه، والكلب العقور لا يكاد يهرب من الناس كما يهرب السباع سواه.

فأما الضبع والخنزير والكلب والذئب وأشباهاها فهي تهرب من بني آدم، ولا تكاد تؤذيهم حتى يبدءوها بالأذى؛ [لذا] جعلنا العلة فيما رخص النبي ﷺ للمحرم في قتله: ما يعرف من قصدها لأذى المحرم وإن لم يؤذيها المحرم؛ إذ كان ذلك معروفًا فيها، معلومًا

(١) لم أجده بهذا اللفظ، ولكن أخرج البخاري (٥١١/٦-٥١٢) كتاب بدء الخلق: باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه (٣٣١٦)، من حديث جابر بن عبد الله مرفوعًا: «خمرُوا الآنية، وأوكُوا الأسقية، وأجفوا الأبواب، وأكفثوا صبيانكم عند المساء؛ فإن للجن انتشارًا وخطفة، وأطفئوا المصابيح عند الرقاد؛ فإن الفويسقة ربما اجترت الفتيلة فأحرقت أهل البيت». قال الحافظ ابن حجر: الفويسقة: هي الفأرة.

(٢) في الأصول: لحمه.

(٣) في الأصول: لنفسها.

(٤) في ب: القانس.

أنه أكثر<sup>(١)</sup> شأنها؛ فلما لم يكن في سائر الطير المحرمة والسباع هذه العلة، وكان المعروف فيها أنها لا تبتدئ بالأذى - لم يجز أن تشبه بالخمسة المسماة في الخبر، فإذا ابتدأ منها مبتدئ المحرم بالأذى؛ كان حينئذ مثل الخمسة؛ فجاز له قتلها بغير فدية.

وبعد: فإن الذي لا يؤكل لحمه يسمى: صيدًا، والصيدون يصيدونه؛ فكان داخلا تحت عموم الخطاب، ومخالفنا تارك لأصله في العموم؛ لأنه خص الآية بغير دليل، ومن أصله أن الآية على العموم، [و]<sup>(٢)</sup> لا تخص إلا بدليل، وأصحابنا -رحمهم الله- يجعلون الصيد كله محظورًا أكل أو لم يؤكل إلا ما عدا منها، فإن قتله قبل أن يعدو عليه لزمه الفداء؛ ذهبوا في ذلك:

إلى ما روي في الخبر: [خبر]<sup>(٣)</sup> أبي سعيد - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ أنه قال: «يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ كَذًّا وَكَذَا وَالسَّبِيحَ الْغَادِي»<sup>(٤)</sup>، فالعادي: ما يعدو على المحرم. وإلى ما روي عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -<sup>(٥)</sup> وغيره، مع ما روي عن النبي ﷺ أنه جعل على المحرم قتلًا ضبعًا - جزاءه<sup>(٦)</sup>، وكذلك روي عن عمر وابن عباس وابن عمر<sup>(٧)</sup> - رضي الله عنهم - وهي مما يؤكل.

(١) في ب: أكبر.

(٢) سقط من ب.

(٣) سقط من ب.

(٤) تقدم قريبًا.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٤/٤٠٣)، رقم (٨٢٢٣)، وابن أبي شيبة (٣/٢٥٥)، رقم (١٣٩٦٣) من طريق مجاهد أن عليا جعل الضبع صيدًا، وحكم فيها كبشًا، وهذا لفظ عبد الرزاق.

(٦) أخرجه الشافعي في المسند (١/رقم ٨٥٤)، ومن طريقه البيهقي في السنن (٥/١٨٣)، وأخرجه عبد الرزاق (٨٢٢٦) عن عكرمة مولى ابن عباس يقول في الضبع: أنزلها رسول الله ﷺ صيدًا، وقضى فيها كبشًا نجديًا.

قال الشافعي: وهذا حديث لا يثبت مثله لو انفرد.

ثم قال البيهقي: وإنما قاله؛ لانتقاعه. اهـ.

قلت: وينظر حديث جابر الآتي.

(٧) أما أثر عمر: فأخرجه عبد الرزاق (٤/٤٠٣)، رقم (٨٢٢٤)، والشافعي (٨٥٧٨)، والبيهقي (٥/١٨٤) من طريق أبي الزبير عن جابر عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قضى في الضبع يصيبها المحرم: بكبش، وفي الطي: بشاة، وفي الأرنب: بعناق، وفي اليربوع بجفرة. وأبو الزبير مدلس، لكنه رواه عنه الليث بن سعد عند البيهقي، وهو لا يروى عنه إلا ما صرح فيه بالتحديث.

وأما أثر ابن عباس: فأخرجه عبد الرزاق (٤/٤٠٣)، رقم (٨٢٢٥)، والشافعي (١/رقم ٨٥٣)،

ومن طريقه البيهقي (٤/١٨٤).

وعن جابر قال: سئل النبي ﷺ عن الضبع؛ فقال: «هُوَ صَيْدٌ، وَفِيهِ كَبْشٌ»<sup>(١)</sup>. وعن عمر -رضي الله عنه- كذلك، وابن عباس وابن عمر -رضي الله عنهما- كذلك. وقوله -عز وجل-: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾ اختلف في الآية في تأويلها على وجهين:

أحدهما: من جعل الآية على ظاهرها؛ فلم يوجب في الخطأ كفارة: عن ابن عباس -رضي الله عنه- قال: إذا أصاب المحرم الصيد خطأ؛ فليس عليه شيء<sup>(٢)</sup>. وكذلك روي عن عطاء وسالم والقاسم أنهم قالوا: لا شيء عليه، مثل قول ابن عباس، رضي الله عنه.

والقول الثاني: ما قاله أكثر أهل التأويل: قالوا: قوله: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾ لقتله<sup>(٣)</sup>، ناسياً لإحرامه؛ فذلك الذي يحكم عليه، وهو [الخطأ]<sup>(٤)</sup> المكفر. وإن قتله

(١) أخرجه الشافعي (١٧٣/٢ - ١٧٤) كتاب الصيد والذبائح، حديث (٦٠٩)، وأحمد (٣/٣١٨، ٣٢٢)، والدارمي (٧٤/٢ - ٧٥) كتاب المناسك: باب في جزاء الضبع، والترمذي (٤/٢٥٢) كتاب الأطعمة: باب ما جاء في أكل الضبع، حديث (١٧٩١)، والنسائي (٧/٢٠٠) كتاب الصيد والذبائح: باب الضبع، وابن ماجه (٢/١٠٧٨) كتاب الصيد: باب الضبع، حديث (٣٢٣٦)، وابن الجارود ص (٢٩٩) باب ما جاء في الأطعمة، حديث (٨٩٠)، والدارمي (٢/٧٤) كتاب المناسك: باب في جزاء الضبع، وعبد الرزاق (٨٦٨١)، وابن أبي شيبة (٤/٧٧)، والدارقطني (٢/٢٤٦)، وأبو يعلى (٤/٩٦) رقم (٢١٢٧)، وابن خزيمة (٤/١٨٢) رقم (٢٦٤٥)، وابن حبان (٩٧٩ - الإحسان)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/١٦٤)، وفي المشكل (٤/٣٧٠ - ٣٧١)، والحاكم (١/٤٥٢)، والبيهقي (٩/٣١٨) كتاب الضحايا: باب ما جاء في الضبع والثعلب، من طرق عن عبد الله بن عبيد عن بن أبي عمير قال: سألت جابر بن عبد الله: «أنزلك الضبع؟ قال: نعم، قلت: أصيد هي؟ قال: نعم، قلت: سمعت ذلك من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم».

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.

وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

وأخرجه الحاكم (١/٤٥٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/١٦٥)، والبيهقي (٩/٣١٩) كتاب الضحايا: باب ما جاء في الضبع والثعلب، من طريق حسان بن إبراهيم عن إبراهيم الصائغ عن عطاء عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «الضبع صيد؛ فإذا أصابه المحرم ففيه جزاء: كبش مسن ويؤكل».

وقال الحاكم: صحيح ولم يخرجاه، وإبراهيم بن ميمون الصائغ: زاهد عالم، أدرك الشهادة، رضي الله عنه. ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/٤٣٨)، رقم (١٥٦٧) كتاب الحج: باب (في المحرم يصيب الصيد فيحكم عليه)، وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/٥٧٨)، وعزاه إلى ابن المنذر عن الحسن.

(٣) ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/٥٧٨)، وعزاه لأبي الشيخ عن محمد بن سيرين، وبنحوه عن ابن عباس.

متعمداً لقتله، ذاكراً لإحرامه - لم يحكم عليه .

وكذلك روي عن الحسن أنه قال: متعمداً لصيده، ناسياً لإحرامه<sup>(١)</sup>، وقال: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾ متعمداً للصيد، وذاكراً لإحرامه؛ فكأنهم ذهبوا إلى أن المحرم لا يقصد قصد الصيد وهو ذاكراً لإحرامه . أحسنوا الظن به .

وعندنا: أن الإحرام مما لا يجوز أن يخفى على المحرم وينساه؛ لأن للإحرام أعلاما تذكره تلك الأعلام الحال التي هو فيها، وعندنا: أن ما لا يجوز أن ينسى ويخفى على المرء لم يعذر صاحبه في نسيانه، وعندنا: أن على قاتل الصيد الكفارة، عمداً قتله أو خطأ، وليس تخلو الآية من أن تكون أوجبت الكفارة على المتعمد للقتل [الناسي لإحرامه؛ كما قال الحسن ومجاهد<sup>(٢)</sup>، أو تكون أوجبت الكفارة على المتعمد للقتل]<sup>(٣)</sup> ذاكراً لإحرامه؛ فإن كان وجب أن يكفر من قتله عامداً لقتله، ناسياً لإحرامه - فإن الذي يقتله عامداً لقتله ذاكراً لإحرامه أولى بالكفارة؛ لأن ذنبه أعظم، وجرمه أكبر .

فإن قيل: إنكم لا توجبون الكفارة على قاتل النفس عمداً؛ فما منع أن يكون قتل الصيد مثل ذلك وإن كان حرمة أعظم كما؟! قيل: إن قاتل النفس عمداً - وإن كنا لم نوجب عليه الكفارة - فقد أوجبنا عليه القصاص، وهو أغلظ<sup>(٤)</sup> من الكفارة، وقاتل الصيد عامداً لقتله ذاكراً لإحرامه، لو أزلنا عنه الكفارة - فلا شيء عليه سواها؛ لذلك اختلفا . ثم نقول: إنا عرفنا الحكم في قتل الصيد عمداً بالكتاب، والحكم في قتل الصيد في الخطأ إنما يعرف بغيره، وليس في ذكر الحكم وبيانه في حالٍ دليل نفيه في حالٍ أخرى؛ دلنا على هذا مسائل قد ذكرناها فيما تقدم في غير موضع كرهنا إعادتها في هذا الموضع .

ثم تخصيص ذكر الكفارة في قتل العمد يحتمل وجوهاً:

أحدها: أن الكفارة في قتل النفس إنما ذكرت في قتل الخطأ [و] لم تذكر في قتل العمد؛ ليعلم: أنها إذا أوجبت في العمد فهي في الخطأ أوجب .

والثاني: أن الكفارة إنما وجبت بجنائته على صيد آمن به في الحرم، وكل ذى أمانة إذا أتلف الأمانة لزمه الغرم، عمداً كان إتلافه أو خطأ؛ فعلى ذلك هذا، والله أعلم .

والثالث: أن ذكر التخيير في حال الضرورة [يخرج مخرج التوسيع والتخفيف على

(٤) سقط من ب .

(١) أخرجه الطبري (٤٢/٥)، رقم (١٢٥٥٧) .

(٢) أخرجه الطبري (٤٢/٥) رقم (١٢٥٥١) عن مجاهد .

(٣) ما بين المعقوفين سقط من ب .

(٤) في أ: أعظم .



أهلها، ولا يكون ذلك في غير حال الضرورة<sup>(١)</sup>؛ فدل ذكره في غير حال الضرورة على أن ذلك كالمذكور في حال الضرورة.

وقوله -عز وجل-: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>

اختلف أهل العلم فيما يجب من المثل:

فقال قوم: في الظبي<sup>(٣)</sup> شاة، وفي النعامة<sup>(٤)</sup>: [بدنة]<sup>(٥)</sup>، وفي الحمار [الوحشي]<sup>(٦)</sup>: بقرة<sup>(٧)</sup>، وأشباه ذلك.

وقال آخرون: المثل: قيمة الصيد، يقومه عدلان فيوجبان قيمته دراهم، فيشتري بتلك الدراهم شاة، أو يجعله طعامًا، فيتصدق به: على كل مسكين نصف صاع، أو يصوم عن كل نصف صاع يومًا.

وقال غيرهم: إن بلغ دما - ذبح شاة، وإن لم يبلغ دما: يتصدق<sup>(٨)</sup> به.

وأما قولنا: إن المثل هو القيمة، لا المثل في رأي العين: ذهبنا في ذلك إلى وجوه: أحدها: أن المحرم إذا<sup>(٩)</sup> أصاب صيدًا في هذا الوقت - حكم بجزائه حكمان؛ فلو كان مثل الظبي شاة في كل الدهور والأوقات - كان في جعلنا ما تقدم من أصحاب النبي ﷺ والسلف من الحكم في ذلك كافيًا لا يحتاج إلى حكم غيرهم؛ فدل إجماعهم على أن حكم الحكمين باق، على أن المثل غير مؤقت؛ بل هو مختلف على قدر الأزمنة والمواضع والأوقات، وإذا جعلنا المثل قيمة كانت الحاجة إلى الحكمين قائمة، وإذا جعلناه هديًا فالحاجة إليهما زائلة، ولا يجوز أن يعطل أمر الحكمين وقد ذكره الله في

(١) ما بين المعقوفين سقط من ب.

(٢) قال القاسمي (٣٧٣/٦): قال الحاكم: كما دلت الآية على الرجوع إلى ذوي العدل في المماثلة. ففي ذلك دلالة على جواز الاجتهاد وتصويب المجتهدين. وجواز تعليق الأحكام بغالب الظن. وجواز رجوع العامي إلى العالم، وأن عند التنازع في الأمور يجب الرجوع إلى أهل البصر... انتهى.

(٣) جنس حيوانات من ذوات الأظلاف والمجوفات القرون، أشهرها: الظبي العربي، ويقال له: الغزال الأعفر. ينظر: الوسيط (١/٥٧٥).

(٤) النعامة: بفتح النون مخففة، قال الجوهري: النعامة: من الطير، تذكر وتؤنث، والنعامة: اسم جنس، كحمامة وحمام.

ينظر: المطلع (ص١٧٩).

(٥) سقط من ب.

(٦) في ب: حمار الوحش.

(٧) ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/٥٨٠)، وعزاه لابن أبي شيبه عن عطاء.

(٨) في ب: تصدق.

(٩) في ب: لو.

كتابه .

والثاني: ما أجمعوا عليه أن ما لا مثل له في الأنعام من الصيد إذا أصابه المحرم فعليه قيمته؛ فإذا كان المثل في بعض الصيد قيمته، فهو في كل الصيد قيمته، وكذلك روي عن ابن عباس وغيره من السلف - رضي الله عنهم - أنهم قالوا ذلك<sup>(١)</sup>.

فإن قيل: ما لا مثل له من النعم لا يمكن قيمته أكثر من قيمته، قيل له [تري] ذلك مثلاً؟ فإن قال: بلى، قيل: فقد صارت القيمة مثلاً في بعض الصيد، فما منع أن تكون مثلاً في كل الصيد؟ فإن قال: المثل: هو الهدى فيما له مثل، فأما ما لا مثل له من الهدى،<sup>(٢)</sup> فليس الواجب فيه بمثل، إنما ذلك قيمة، ولم يجب ذلك بنص الكتاب، وإنما وجب - ذلك بنص الكتاب - المثل من الهدى، فأما ما لا مثل له: فإنما وجب قيمته بالإجماع، قيل له: حدثنا عن قول الله - تعالى -: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾، هل دخل في عموم الآية الفرخ ونحوه؛ فيكون منهياً عن قتله؟ فإن قال: نعم، قيل: فإذا دخل الفرخ في عموم النهي عن قتل الصيد فهو - أيضاً - داخل في عموم قوله: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا...﴾ الآية. فإن قال: لا يدخل الفرخ في عموم قوله - تعالى -: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾، قيل له: قد قال الله - تعالى -: ﴿يَسْتَلُونَكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ [المائدة: ٩٤] فروي أن ذلك في البيض والفرخ، فإن لم يجعل الفرخ ولا شيئاً منها داخلاً في الآية، فما معنى الآية؟ ونحن لا ننال بأيدينا من الصيد إلا ضعافه وما يعجز عن الطيران والعدو منه، فالآية توجب أن الصيد كله قد دخل في عمومها: ما قُلت قيمته، وما كثرت، وذلك يوجب أن يكون الواجب من قيمة الفرخ والعصفور مثلاً، والله أعلم. ولأن النعمة لا مثل لها من النعم، فمن أوجب فيها بدنة فقد أوجب فيها ما ليس بمثل لها ولا نظير، ومن أوجب فيها قيمتها فقد أوجب مثلاً لها، فهو موافق للنص عندنا، والله أعلم.

وكذلك الموجب في الحمامة شاة لا تشبه الصيد المقتول في عينه، ولا في صفته، ولا

(١) أخرجه ابن أبي شيبة وابن المنذر عن عكرمة قال: سأل مروان بن الحكم ابن عباس، وهو بوادي الأزرق. قال: رأيت ما أصبنا من الصيد لم نجد له ندأ؟ فقال ابن عباس: ثمne يهدى إلى مكة. ينظر الدر المنثور (٥٧٩/٢).

وأخرجه البيهقي (٢٠٦/٥) عن ابن عباس قال: ما كان سوى حمام الحرم ففيه ثمne إذا أصابه المحرم.

وينظر: مسند الشافعي (١/رقم ٨٤٨)، والسنن الكبرى (٥/٢٠٦-٢٠٧)، ومعرفة السنن والآثار (٤/٢٢٠-٢٢٣)، ونصب الرأية (٣/١٣٥-١٣٦).

(٢) في ب: الهدايا.

في جنسه، فهو غير موجب المثل، بل الموجب فيها القيمة أقرب إلى إيجاب المثل فيها، والله أعلم.

فإن قيل: كيف يسمّى قيمة الشيء: «مثلاً» وليست من جنسه، وإنما المثل ما كان من جنس الشيء؟ قيل: قد ذكرنا أن قيمة ما لا مثل له من النعم تسمى: «مثلاً»، ولأن الله - تعالى - قال: ﴿أَوْ عَدَلٌ ذَلِكَ صِيَامًا﴾، وإذا جاز أن يسمى الصيام: «عدلاً» للطعام، جاز أن تسمى القيمة: «عدلاً» للصيد، وإنما صار الصيام عدلاً للطعام بالتقويم والمثل، والعدل في المعنى متقارب، والله أعلم.

ولأن الله - تعالى - قال: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾، ولو كان المراد من المثل: المنظور في رأي العين، لم يكن لشرط ذوي عدل فيه معنى؛ لأن المثل في رأي العين يعرفه كل أحد به بصر، فيه أو لم يكن؛ فدل ما شرط من نظر ذوي عدل [على] ما بطن فيه وخفي، لا ما ظهر، والله أعلم.

وقوله - عز وجل -: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ تأويله ما ذكرنا: ينظر إلى رجلين عدلين، لهما بصر ومعرفة في ذلك، فيقومانه، ثم يشتري بها هديًا إن شاء، فيهدي، وإن لم يبلغ هديًا قومت الدراهم طعامًا، فإن لم يجد، صام مكان كل نصف صاع<sup>(١)</sup> يومًا. وروي عن ابن عباس<sup>(٢)</sup> - رضي الله عنه - كذلك، والحسن، وإبراهيم، والقاسم، والسلف جملة.

وعندنا: أنه مخير بين هذه الأشياء الثلاثة، يفعل أي هذه الثلاثة شاء؛ لأن الله - تعالى - قال في المحصر<sup>(٣)</sup>: ﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَنَ كَانَ مِنكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِمْ أَدْيٌ مِّن رَأْيِهِمْ فَعِدْبَةٌ مِّن صِيَابِهِ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ سُكٌّ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولا خلاف بينهم في أن

(١) الصاع: من وحدات الأكيال التي تعلق بها كثير من الأحكام الفقهية المشهورة، فهو مكيال تكال به الحبوب ونحوها، وقدره أهل الحجاز قديمًا بأربعة أمداد، أي: بما يساوي عشرين ومائة وألف درهم، وقدره أهل العراق قديمًا بثمانية أرتال. ينظر: المعجم الوسيط (صوع).

(٢) تقدم.

(٣) الإحصار: مصدر أحصره: إذا حبسه، مرضًا كان الحاصر أو عدوًا، وحصره أيضًا، حكاها غير واحد.

وقال ثعلب في «الفصيح»: وحصرت الرجل: إذا حبسته، وأحصره المرض: إذا منعه السير، والصحيح أنهما لغتان.

وقوله - تعالى -: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦] ظاهر في حصر العدو؛ لوجهين: أحدهما: أن الآية نزلت في قصة الحديدية وكان حصر العدو.

والثاني: أنه قال بعد ذلك: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]، والأمن من الخوف. ينظر: المطلع (ص ٢٠٤).

لصاحب الفدية في حلق الرأس أن يفعل أي هذه الثلاثة شاء، فالواجب أن يكون في جزاء الصيد مثله؛ لأن الخطاب خرج على حرف التخيير، وكل خطاب خرج على حرف التخيير، وكان سبب وجوبه واحدا - فهو على التخيير؛ نحو كفارة اليمين، وما ذكرنا في دفع الأذى عن رأسه، والله أعلم.

وقوله - عز وجل -: ﴿ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ ﴾ شرط بلوغ الكعبة، وهو لا يبلغ نفس الكعبة؛ فدل أن المراد رجوع إلى بلوغه قرب الكعبة، وعلى هذا يخرج قولهم فيمن حلف ألا يمر على باب فلان، فمر بقرب بابه - حنث؛ استدلالا بقوله: ﴿ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ ﴾، لم يرد به بلوغه عين الكعبة، ولكن قربها أو مكانها؛ فعلى ذلك هذا، والله أعلم.

وكان محمد بن الحسن يقول: يحكم عليه بمثله من النعم حيث كان. وأبو حنيفة - رضي الله عنه - يقول: يحكم عليه بقيمة الصيد في الموضع الذي أصابه فيه. واختلافهما في هذا يرجع إلى ما اختلفا فيه من المثل عينا أو قيمة.

وقد روي عن عمر، وعبد الرحمن - رضي الله عنهما - وغيرهما أنهم حكموا في الظبي شاة، ولم يسألوا عن الموضع الذي أصيب<sup>(١)</sup> فيه؛ فدل تركهم السؤال عن ذلك [على]<sup>(٢)</sup> أن المواضع كلها كانت عندهم سواء، وأنهم أجروه مجرى الكفارات دون القيم؛ لأنهم لو أجروا ذلك مجرى ضمان القيم، لسألوا عن أماكن<sup>(٣)</sup> الجنایات؛ إذ كان الصيد يختلف قيمته، ولا يستوي في ذلك الأماكن كلها؛ فهذا يؤيد قول محمد ومن وافقه.

وأما عند أبي حنيفة - رحمه الله - أن الملك للحرم في الصيد، وكل من أتلف ملك آخر أو جنى على مال أحد، إنما ينظر إلى قيمته في المكان الذي أتلفه؛ فعلى ذلك النظر في الصيد إلى المكان الذي أصابه.

ثم المسألة في جزاء الصيد أين يذبح؟ عندهم جميعاً: لا يجوز أن يذبح إلا بمكة؛ لأنه لو جاز أن يذبح في غير الحرم حيث شاء، زالت فائدة قوله: ﴿ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ ﴾، وليس في ذلك بينهم خلاف.

وأما الإطعام والصيام: فإن الله - عز وجل - لم يذكر فيهما موضعاً، ولا جعل لهما مكاناً؛ فله أن يطعم، وأن يصوم حيث شاء.

(١) أخرجه ابن جرير (٤٦/٥) (١٢٥٨١) عن قبيصة بن جابر، وذكره السيوطي في الدر (٥٨١/٢) وعزاه لعبد بن حميد وابن جرير عن بكر بن عبد الله المزني.

(٢) سقط من ب.

(٣) في ب: إمكان.

فإن قيل: إن الهدى يذبح في الحرم؛ لمنفعة أهل الحرم به، ويتصدق به عليهم؛ فعلى ذلك الإطعام يجب أن يطعم أهل الحرم؛ لأنه جعل لمنفعة لهم.

قيل له: لا خلاف بينهم: أنه لو ذبح الهدى في غير الحرم وتصدق به على أهل الحرم ألا يجوز؛ دل أنه لا لما ذكر، ولكن الهدى لا تذبح إلا بمكة؛ ألا ترى أن من قال الله - تعالى -: عليه أن يهدى، ليس له أن يذبح إلا بمكة، ولو قال: عليه الإطعام أو الصدقة، له أن يتصدق حيث شاء؛ دل أن الهدى مخصوص ذبحه بمكة، لا يجوز في غيره، وأما الصدقة فإنها تجوز في الأماكن كلها؛ لذلك افترقا، والله أعلم.

وقوله - عز وجل -: ﴿لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهٖ﴾، أي: لينال شدة أمره وألمه؛ كما نال لذته. وقيل: جزاء ذنبه، وهو الكفارة.

وقوله - عز وجل -: ﴿عَفَا اللهُ عَمَّا سَلَفَ﴾ إذا تاب ورجع عما استحل من قتل الصيد؛ وهو كقوله - تعالى - ﴿إِنْ يَنْتَهُوْا يُعْفَرْ لَهُمْ مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأأنفال: ٣٨].

وقوله - عز وجل -: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْقِمُ اللهُ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٩٥]: أي: من عاد إلى استحلال الصيد في الحرم ينتقم الله منه في النار. ويحتمل: من عاد إلى قتل الصيد ينتقم الله منه بالكفارة.

وقوله - عز وجل -: ﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾، أي: لا يعجزه شيء، ويقال: عزيز، أي: كل عز عند عزه ذل. وغنى، أي: كل غنى عند غناه فقر<sup>(١)</sup>، والله أعلم.

**توله تعالى:** ﴿أَحَلَّ لَكُم مَّصِيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَعًا لَكُمْ وَلِلسَّيْرَةِ وَحُرْمَ عَلَيْكُمْ صِيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٩٦﴾ جَعَلَ اللهُ الْكُفْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ فِيمَا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلْبِيْدُ ذَلِكَ لِيَتَعْلَمُوْا أَنَّ اللهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللهَ يَكُلُّ شَيْءٍ عَلَيْهِ ﴿٩٧﴾ أَعْلَمُوا أَنَّ اللهَ شَدِيْدُ الْعِقَابِ وَأَنَّ اللهَ عَفُوْرٌ رَّحِيْمٌ ﴿٩٨﴾

وقوله - عز وجل -: ﴿أَحَلَّ لَكُم مَّصِيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَعًا لَكُمْ وَلِلسَّيْرَةِ وَحُرْمَ عَلَيْكُمْ صِيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا﴾.

أخبر الله - تعالى - أن صيد البحر وطعامه حلال للمحرم<sup>(٢)</sup>، ثم اختلف أهل التأويل في تأويله.

قال بعضهم: «صيده: ما صيد، وطعامه: ما قذف في البحر»، كذلك روي عن عمر -

(١) زاد في ب: ونحوه.

(٢) في أ: للحرم.

رضي الله عنه - أنه قال: «صيده: ما صيد، وطعامه: ما قذف»<sup>(١)</sup>.  
وعن أبي بكر وابن عباس - رضي الله عنهما - قالوا: «طعامه: ما قذف»<sup>(٢)</sup>.  
وقال بعضهم: صيده: ما أخذ طرياً، وطعامه: مليحة<sup>(٣)</sup>.  
وقوله - عز وجل -: ﴿مَتَعَلًا لَكُمْ﴾: أي: منفعة لكم، أي: للحاضر ﴿وَاللَّسْيَارَةَ﴾: أي:  
للمسافر.

وعن بعضهم: صيده: ما صدت طرياً، وطعامه: ما تزودت في سفرك مليحاً.  
ثم يجيء على قول أصحاب الظاهر: أن يكون كل صيد البحر وطعامه حلالاً مباحاً  
بظاهر قوله: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ...﴾ الآية، وكذلك ما روي عن نبي الله ﷺ  
قال: «الطَّهْوَرُ مَأْوُهُ، الْجِلُّ مَيْتَتُهُ»<sup>(٤)</sup> أنه لم يخص ميتة دون ميتة، ولا طعاماً دون طعام،  
غير أن المراد عندنا رجوع إلى السمك خاصة؛ لما روي عنه ﷺ قال: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَاتَانِ  
وَدَمَانِ، أَمَّا الْمَيْتَاتَانِ: فَالْجِرَادُ وَالسَّمَكُ...»<sup>(٥)</sup> دل الخبر أن المراد من الآية والخبر  
رجوع إلى السمك، والله أعلم.

وقوله - عز وجل -: ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمَّتْ حُرْمَتُهُ﴾ عن ابن عباس - رضي الله

- 
- (١) أخرجه ابن جرير (٦٦/٥) (١٢٦٩١) (١٢٦٧١)، وذكره السيوطي في الدر (٥٨٦/٢) وزاد نسبه  
لسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر وأبي الشيخ والبيهقي في سننه عن أبي هريرة عن عمر  
ابن الخطاب.
- (٢) أخرجه ابن جرير (٦٦/٥) (١٢٦٩٠) (١٢٦٩٢-١٢٧٠١)، وذكره السيوطي في الدر (٥٨٥/٢)  
وزاد نسبه لعبد بن حميد وعزاه بنحوه لأبي الشيخ من طريق قتادة عن أنس عن أبي بكر.
- (٣) قاله ابن عباس، أخرجه عنه الطبري، (٥/٦٤-٦٥)، رقم (١٢٦٧٤) وما بعده، وسعيد بن منصور  
وابن أبي حاتم وأبو الشيخ، كما في الدر المنثور (٥٨٦/٢). وقاله - أيضاً - سعيد بن المسيب،  
أخرجه عنه الطبري (١٢٦٨٠-١٢٦٨٢)، وعبد الرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر، كما في الدر  
المنثور (٥٨٦/٢)، وفي ب: صليحة..
- (٤) أخرجه مالك في الموطأ (٢٢/١) في كتاب الطهارة: باب الطهور ماؤه رقم (١٢)، وأحمد في  
مسنده (٢٣٧/٢، ٣٩٣)، وأبو داود (٦٩/١) في كتاب الطهارة: (٤١) باب الوضوء بماء البحر  
(٨٣)، والترمذي (١١١/١) في كتاب الطهارة: (٥٢) باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور (٦٩)،  
والنسائي (٥٠/١، ١٧٦) في كتاب الطهارة: (٤٧) - باب ماء البحر، وابن ماجه (٣٢٩/١، ٦٢٨)  
في كتاب الطهارة (٣٨) باب الوضوء بماء البحر (٣٨٦) (٣٢٤٦)، والشافعي في مسنده (١٩/١)،  
وابن أبي شيبة في مصنفه (١٣١/١)، وابن حبان في صحيحه (١٢٤٣)، والحاكم وصححه (١/١)  
(١٤٠، ١٤١)، والبيهقي (٣/١)، جميعاً عن أبي هريرة.
- (٥) أخرجه أحمد (٩٧/٢)، وابن ماجه (٦١١/٤، ٦١٢) في كتاب الصيد: باب (٩) صيد الحيتان  
والجراد (٣٢١٨) (٣٣١٤)، والدارقطني (٢٧١/٤)، وابن حبان في المجروحين (٥٨/٣)، وابن  
عدي في الكامل (٣٨٨/١)، والبيهقي في سننه (٢٥٤/١) عن ابن عمر، مرفوعاً.

عنه - قال: مبهمة، لا يحل لك أن تصيده ولا أن تأكله<sup>(١)</sup>.

وروي عن علي - رضي الله عنه - وهو محرم أنه دعي إلى طعام، فقرب إليه يعاقب وحجل، فلما رأى ذلك على قام، وقام معه ناس؛ فقيل لصاحب الطعام: ما قام هذا ومن معه إلا كراهية لطعامك؛ فأرسل إليه، فجاء، فقال: ما كرهت من هذا، ما أشرنا، ولا أمرنا ولا صدنا.

قال علي - رضي الله عنه - : «وحرّم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً» ثم انطلق<sup>(٢)</sup>.  
وعن عثمان - رضي الله عنه - مثله أو قريباً منه.

وأما عندنا: فإنه يحل للمحرم أن يأكل لحم الصيد إذا لم يصده هو ولا صيده له؛ لما روي عن أبي قتادة - رضي الله عنه - أنه كان مع النبي ﷺ حتى إذا كان ببعض الطريق بمكة تخلف مع أصحاب له محرمين، وهو غير محرم، فرأى حمار وحش، فاستوى على فرسه، فسأل أصحابه أن يناولوه سوطاً، فأبوا، فسألهم رمحه، فأخذوه، ثم اشتد على الحمار فقتله، فأكل منه بعض أصحابه، وأبى بعضهم، فلما أدركوا رسول الله ﷺ فسألوه عن ذلك، فقال: «إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطَعَمَكُمُوهَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ»، وقال: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْ نَحْمِهِ شَيْءٍ؟»<sup>(٣)</sup>.

وفي خبر آخر عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: عقّر أبو قتادة حمار وحش ونحن محرمون وهو حلال، فأكلنا منه، ومعنا رسول الله ﷺ.

وفي خبر آخر عن أبي قتادة - رضي الله عنه - قال: إني أصبت حمار وحش، فقلت: يا رسول الله، إني أصبت حمار وحش وعندي منه، فقال للقوم: «كُلُوا»، وهم محرمون<sup>(٤)</sup>.

وفي بعض الأخبار عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ لهم: «لَحْمُ صَيْدِ الْبَرِّ

(١) أخرجه بمعناه ابن جرير (٧٥/٥)، (١٢٧٧٠-١٢٧٧٢)، وذكره السيوطي في الدر (٥٨٧/٢) وعزاه لأبي عبيد وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وابن المنذر وابن أبي حاتم من طريق طاوس عن ابن عباس.

(٢) أخرجه بمعناه ابن جرير (٧١/٥-٧٢)، (١٢٧٤٤-١٢٧٤٦) (١٢٧٤٩-١٢٧٥٠)، وذكره السيوطي في الدر (٥٨٧/٢)، وزاد نسبه لابن أبي شيبة وابن أبي حاتم وأبي الشيخ عن الحارث بن نوفل.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٣٥٠/١) كتاب الحج: باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد (٧٦)، والبخاري (١١٥/٦) كتاب الجهاد والسير: باب ما قيل في الرماح (٢٩١٤)، وكتاب الذبائح والصيد: باب ما جاء في الصيد (٥٤٩٠)، ومسلم (٨٥٢/٢) كتاب الحج: باب تحريم الصيد للمحرم (٥٧-١١٩٦).

(٤) تقدم.

حَلَالٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ؛ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدَّ لَكُمْ<sup>(١)</sup>، رخص النبي ﷺ في أكل لحم الصيد للمحرم إذا لم يصيده ولم يُصَدَّ له، وبذلك أخذ أصحابنا<sup>(٢)</sup>.

وفي الآية دليل لقولنا، وهو قوله - تعالى - : ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾، وقال: ﴿وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا﴾ فمعناه - والله أعلم - : اصطياده؛ ألا ترى أن صيد ما لا يؤكل لحمه محظور؛ فدل ذلك على أن الآية نزلت في الاصطياد لا في أكل لحمه؛ لأن لحم الصيد قد خرج من أن يصاد؛ فالتحريم غير واقع عليه، ليس كالبيض؛ لأن البيض قد يصير صيداً، واللحم ليس كذلك، ولأن المحرم لو أتلف البيض غرم قيمته، ولو أتلف لحم الصيد لم يضمن شيئاً، فما لزمه الضمان منع عن أكله، وما لم يلزمه لا، ولأنه لو حرم على المحرم تناول من لحم صيد صاده حلال، لوجب<sup>(٣)</sup> أن يحرم على أهل مكة تناول منه؛ إذ هم أهل حرم الله، وذلك بعيد؛ فأخذ أصحابنا - رحمهم الله - بما روينا من الأخبار عن رسول الله ﷺ من حديث أبي قتادة وغيره، وبما دل عليه ظاهر الكتاب، وهو قول عمر<sup>(٤)</sup> وعثمان<sup>(٥)</sup> وغيرهما، رضي الله عنهم.

فإن قيل: روي عن ابن عباس - رضي الله عنه - عن زيد بن أرقم أن النبي ﷺ نهى المحرم عن لحم الصيد.

وفي خبر آخر عن زيد بن أرقم - رضي الله عنه - قال: أهدى لرسول<sup>(٦)</sup> الله ﷺ عضواً من لحم صيد، فرده، وقال: «إِنَّا حُرْمٌ لَا نَأْكُلُهُ»<sup>(٧)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود (٥٧٢/١) كتاب المناسك: باب لحم الصيد للمحرم (١٨٥١)، والترمذي (٢/١٩٤) باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم، والنسائي (١٨٧/٥) كتاب المناسك: باب إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال، وأحمد في مسنده (٣٦٢/٣، ٣٨٧)، والشافعي في مسنده (١/٣٢٢-٣٢٣)، وعبد الرزاق في مصنفه (٤/٤٣٤-٤٣٥) (٨٣٤٩)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٦٤١)، وابن حبان (٣٩٧١)، والدارقطني (٢/٢٩٠)، والحاكم وصححه (١/٤٥٢)، والبيهقي في سننه (٥/١٩٠).

(٢) ينظر: الهداية مع فتح القدير (٢/٢٧٣)، والمسلك المتقسط (٢٥٣)، وشرح المهذب (٧/٣٠٨)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/٧٨).

(٣) في ب: ليجب.

(٤) أخرجه ابن جرير (٥/٧٢) (١٢٧٤٧) عن الحسن عن عمر بن الخطاب، وذكره السيوطي في الدرر (٢/٥٨٧) وزاد نسبه لابن أبي شيبه.

(٥) أخرجه ابن جرير (٥/٧١) (١٢٧٤٤)، وذكره السيوطي في الدرر، وزاد نسبه لابن أبي شيبه وابن أبي حاتم وأبي الشيخ.

(٦) في ب: إلى الرسول.

(٧) أخرجه مسلم (٢/٨٥١) كتاب الحج: باب تحريم الصيد للمحرم (١١٩٥)، وأحمد في مسنده (٤/٣٦٧، ٣٧٤)، والنسائي في سننه (٥/١٨٣، ١٨٤) كتاب المناسك: باب ما لا يجوز للمحرم أكله من الصيد، والحميدي في مسنده (٧٨٤)، وابن خزيمة في صحيحه (٤/١٧٩) (٢٦٣٩).



وروي في خبر آخر أنه سئل النبي ﷺ عن محرم أتى بلحم صيد؟ قال: «لَا تَأْكُلْ مِنْهُ»<sup>(١)</sup> لكن هذا الحديث يجوز أن يحمل على أن كان صيد بعد أن أحرم [أو] أن يكون صيد من أجله، وإذا صيد من أجله لم يحل له أكله؛ دليله من خبر عثمان -رضي الله عنه-: «ما أمرت بصيد، ولا صيد من أجلي»، وخبر جابر -رضي الله عنه- عن رسول الله ﷺ قال: «لَحْمُ صَيْدِ الْبَرِّ حَلَالٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدَّ لَكُمْ»<sup>(٢)</sup>. ثم المسألة في معرفة صيد البر من البحر: قال بعضهم: ما كان يعيش في البر والبحر فلا تصيدوه، وما كان حياته في الماء فذاك البحري.

وقال آخرون: أكثر ما يكون [في الماء حتى يفرخ]<sup>(٣)</sup>.

وقال غيرهم: صيد البر هو الذي إن أخذه الصائد حيًّا فمات في يده لم يحل، ولا يحل إذا أدرك زكاته إلا بتزكيته<sup>(٤)</sup>، فكل ما كانت هذه صفته فهو [صيد البر]<sup>(٥)</sup>، وإن كان [قد]<sup>(٦)</sup> يعيش في الماء.

وما كان الصائد إذا أخذه حيًّا وهو يعيش في الماء فمات في يده أكله، فذلك صيد البحر، وذلك السمك.

وفي ذلك وجه آخر: وهو أن كل ما ألقاه البحر وقذفه فمات فحل لنا أكله، فذلك طعامه، وإن لم يحل أكله فليس بطعامه، فما كان طعامه و<sup>(٧)</sup> ألقاه فمات فهو إذن صيد البحر، وما لا يحل أكله إذا ألقاه، فليس بصيد البحر إذا صيد؛ لأن الله أباح صيد البحر وطعامه، فما ليس بطعامه إذا ألقاه فمات فليس بصيد إذا أخذ حيًّا، والله أعلم.

وقوله -عز وجل-: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ في استحلال قتل الصيد في الحرم، أو اتقوا الله في أخذ الصيد في حال الإحرام بعد النهي، أو اتقوا الله في كل ما لا يحل ﴿الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ فتجزون بأعمالكم: إن خيرًا فخير، وإن شرًّا فشر.

ويحتمل قوله: ﴿إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾، أي: إلى حكمه تصيرون؛ كقوله -تعالى-: ﴿لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [القصص: ٨٨]، والله أعلم. وقوله -عز وجل-: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَلْبَةَ الْغَابِيَةَ الْحَرَامَ قِيَمًا لِلنَّاسِ...﴾ الآية: اختلف فيه: قال بعضهم قوله -تعالى-: ﴿قِيَمًا

(١) تقدم.

(٢) تقدم.

(٣) في ب: حين يخرج.

(٤) في ب: بتزكية.

(٥) في أ: البري.

(٦) سقط من ب.

(٧) في ب: أو.

لِنَاسٍ ﴿١﴾، أي: ثباتا للناس ودوامًا؛ لأن الله - تعالى - جعلها موضعًا لإقامة العبادات، من نحو: الحج، والطواف، والصلاة، وإراقة الدماء، والهدايا، وغير ذلك من العبادات، ثم إن تلك العبادات جعلها ثابتة دائمة لا تبدل ولا تتسوخ أبدًا؛ فذلك معنى القيام للناس، والله أعلم.

وقال بعضهم: قيامًا بمعنى: قوامًا، أي: جعلها قوامًا لهم في معاشهم<sup>(١)</sup> ومعادهم؛ لأنه جعلها مأمناً لهم وملجأ؛ حتى أن من ارتكب كبيرة أو جرم جريمة [ثم لجأ إليه]<sup>(٢)</sup>، لم يتعرض له بشيء من ذلك، ولا يتناول منه، وكانوا إذا وجدوا هديًا مقلدًا لم يتعرضوا له وإن كانت حاجتهم إليه شديدة، ونحو هذا كثير مما يطول ذكره.

وجعل فيها عبادات ومقصدًا ما لم يجعل في غيرها من البقاع: من قضاء المناسك وغيرها، وكذلك الشهر الحرام كان جعله مأمناً لهم إذا دخلوا فيه، يأمنون من كل خوف كان بهم، وجعل في الهدايا والفلائد منفعة لأهلها؛ فكان في ذلك قوامًا لهم في معاشهم ومعادهم.

وعن سعيد بن جبير: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكُفْبَةَ الْكَبِيَّةَ الْهَيْبَةَ الْحَرَامَ قِيَمًا لِلنَّاسِ﴾: شدة لدينهم<sup>(٣)</sup>. وقوله - عز وجل -: ﴿ذَلِكَ لِتَعْلَمُوا﴾، أي: ذلك الأمان وما ذكرنا من جعل الكعبة قوامًا لهم في معاشهم ومعادهم؛ ﴿لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾، أي: على علم جعل هكذا قبل أن يكون أنه يكون.

وقال بعضهم: قوله: ﴿ذَلِكَ﴾، أي: ما سبق ذكره من تحريف الكتب وتغييرها وتبديل نعتة ﷺ وصفته، أي: على علم منه بالتحريف والتبديل خلقكم، لا عن جهل؛ ليمتحنكم؛ لما لا يضره كفر كافر، ولا ينفعه إيمان مؤمن، بل حاصل ضرر الكفر يرجع إلى الكافر، وحاصل نفع الإيمان يرجع إلى المؤمن.

وقوله - عز وجل -: ﴿اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾، أي: اعلموا أنه شديد العقاب لمن عصاه وخالف أمره، على ما علمتم أنه عن علم منه كان جميع ما كان.

﴿وَأَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ واعلموا - أيضًا - أن الله غفور رحيم لمن تاب وأناب إليه، وشديد العقاب؛ لأن من العقوبات ما ليس بشديد، وخاصة عقوبة الآخرة أنه يعاقب

(١) أخرجه بنحوه ابن جرير (٧٨/٥) (١٢٧٨٦) عن مجاهد، وذكره السيوطي في الدر (٥٨٩/٢).

(٢) سقط من ب.

(٣) أخرجه ابن جرير (٧٨/٥) (١٢٧٨٩-١٢٧٩٠) عن سعيد بن جبير، وذكره السيوطي في الدر (٥٨٩/٢) وزاد نسبه لابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبي الشيخ.

بالنار، وما من عقوبة إلا وقد يحتمل شيء منها سوى عقوبة النار؛ فإنه لا يحتملها<sup>(١)</sup> أحد، ولأن عقوبات الدنيا وعذابها على الانقضاء، وعذاب الآخرة لا انقضاء له ولا فناء؛ لذلك وصف بالشدة، والله أعلم.

**قوله تعالى:** ﴿مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا أَلْبَلُغُ ۗ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴿٩٩﴾ قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَيْثُ وَالطَّيْبُ ۚ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَيْثِ فَاثْقُوا ۚ فَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ يَأْتِيهِ الْغُيُوبُ ۚ لَمَلَكُمْ فُجُورًا ﴿١٠٠﴾ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُونَ عَنْ أَسْيَابِهِ ۚ إِنَّ بَدَّ لَكُمْ تَسْوِكُمْ ۚ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْءَانُ تُبَدِّ لَكُمْ ۚ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا ۚ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٠١﴾ قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ ﴿١٠٢﴾

وقوله - عز وجل -: ﴿مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا أَلْبَلُغُ ۗ﴾ فيه وجهان:

أحدهما : ردًّا على من يقول: إن الموعدة لا تنفع ولا تنجع فيه إذا لم يكن الواعظ مستعملًا لما يعظ غيره؛ إذ ليس أحد من الخلق أشد استعمالًا من الرسل - عليهم السلام - ثم لا تنفع مواعظهم وذكرهم قومهم، ولا تنجع فيهم؛ لشؤمهم ولشدة تعنتهم. والثاني : إنباء أن ليس على الرسل إلا البلاغ، ولا ضرر عليهم بترك القوم إجابتهم؛ كقوله - تعالى -: ﴿فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا أَلْبَلُغُ ۗ الْمُبِينُ﴾ [النور: ٥٤]

وقوله - عز وجل -: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾ ما تبذون من العداوة لمحمد ﷺ ولأصحابه، وينصب الحرب والقتال معهم، وما تكتمون من المكر له، والقصد لقتله؛ كقوله - تعالى -: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ ۗ﴾ [الأنفال: ٣٠]، كانوا يمكرون، ويقصدون قصد إهلاكه، لكن الله - عز وجل - أطلع رسوله على مكرهم، وأخبر أنه يعصمه عن الناس، وقال -: ﴿كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ [المائدة: ٦٤].

وقوله - عز وجل -: ﴿قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَيْثُ وَالطَّيْبُ ۚ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَيْثِ ۚ...﴾ الآية.

يحتمل وجهين:

أحدهما : خرج عن سؤال قد سبق منهم عن كثرة الأموال؛ لما رأوا أولئك كانوا يستكثرون ويجمعون من حيث يحل ولا يحل، فمالت أنفسهم إلى ذلك ورغبت، فقال:

(١) في الأصول: يحتمله.

﴿لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ﴾ كأنه قال: إن القليل من الطيب خير من الكثير من الخبيث، والله أعلم.

والثاني: أنهم رغبوا في عبادة أولئك من الترهب والاعتزال عن الناس؛ لدفع أذى أنفسهم عنهم، وكثرة ما كانوا يتحملون<sup>(١)</sup> من الشدائد والمشقة؛ فرغبوا في ذلك، وهموا على ذلك، على ما ذكر في القصة عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ: أنهم هموا أن يترهبوا ويعتزلوا من الناس<sup>(٢)</sup>؛ فقال: ﴿قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ﴾ أن العمل القليل مع أصل طيب خير من الكثير مع خبث الأصل.

وقوله - عز وجل -: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ في مخالفة أمره ونهيه ﴿يَتَأُولَى الْأَلْبَابِ﴾ فيه دلالة أن الله لا يخاطب أحداً إلا من كمل عقله وتم، وبالله العصمة.

وقوله - عز وجل -: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾<sup>(٣)</sup> يحتمل: أن يكون النهي عن السؤال عن أشياء خرج عن أسئلة كانت منهم لم يكن لهم حاجة إليها؛ فنهوا عن ذلك إلى أن يقع لهم الحاجة فعند ذلك يسألون، كأنهم سألوه عن البيان والإيضاح لهم قبل أن يحتاجوا إليه؛ ألا ترى أنه قال: ﴿وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ بُدِّ لَكُمْ...﴾ الآية.

ويحتمل: أن يكون خرج النهي عن السؤال ابتداء، على غير تقدم سؤال كان منهم، ولكن نهوا عن السؤال عنها.

ثم يحتمل بعد هذا: أن كان منهم على ابتداء سؤال، كان من أهل النفاق يسألون سؤال تعنت لا سؤال استرشاد، يسألون منه آيات بعد ما ظهرت لهم، وثبت عندهم الحجج، وعرفوا أنه رسول الله ﷺ. وإن كان النهي للمؤمنين فهو ما ذكرنا من سؤال البيان قبل وقوع الحاجة إليه.

- (١) في ب: يعملون.  
 (٢) لنعديث شاهد عن عثمان بن مظعون، أخرجه كل من: البيهقي في شعب الإيمان (١٣٧/٧) (٩٧٦١)، والطبراني في الكبير (٦٢/٦) (٥٥١٩)، وذكره العجلوني في كشف الخفاء، وعزاه للبيهقي عن سعد بن أبي قاص، والبيهقي كما في مجمع الزوائد (٢٥٥/٤)، وعزاه للطبراني عن عثمان بن مظعون، وقال: وفيه إبراهيم بن زكريا وهو ضعيف.  
 (٣) قال القاسمي (٣٨٦/٦): قال الحافظ ابن حجر في: الفتح: والحاصل أنها نزلت بسبب كثرة المسائل. إما على سبيل الاستهزاء أو الامتحان، وإما على سبيل التعنت عن الشيء الذي لو لم يسأل عنه لكان على الإباحة.  
 قال ابن كثير: ظاهر الآية النهي عن السؤال عن الأشياء التي إذا علم بها الشخص ساءته. فالأولى الإعراض عنها وتركها.

وقيل: نزلت في قوم سألو رسول الله ﷺ عن أشياء: قال أحدهم: من أبي؟ وقال آخر: أين أنا؟ قال: «أنت في النَّارِ، وَأَنْتَ ابْنُ فُلَانٍ»<sup>(١)</sup> ونحو ذلك من الأسئلة؛ فنهوا عن ذلك.

وقيل: ذكر رسول الله ﷺ الحج، فقال رجل: أفي كل عام يا رسول الله؟ [فقال:]<sup>(٢)</sup> «لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، صَارَ مَفْرُوضًا، فَإِذَا صَارَ مَفْرُوضًا تَرَكْتُمْ، وَإِذَا تَرَكْتُمْ جَحَدْتُمْ، وَإِذَا جَحَدْتُمْ كَفَرْتُمْ؛ لِأَنَّ مَنْ جَحَدَ فَرَضًا مِمَّا فَرَضَهُ اللَّهُ كَفَرَ»<sup>(٣)</sup> أو كلام نحو هذا، ولا يجب أن يفسر هذا أنه كان في كذا؛ إذ ليس في كتاب الله بيان سوى أن فيه النهي عن سؤال ما لا يحتاج إليه.

وعن ابن عباس -رضي الله عنه- قال: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ﴾ قد عفا الله عنها ﴿إِن بَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾، أي: تظهر لكم تسؤكم<sup>(٤)</sup>، أي: أمرتم العمل بها، والله أعلم بذلك. وقوله -عز وجل-: ﴿قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ﴾. هذا يدل على أن النهي عن السؤال في الآي<sup>(٥)</sup> لأحد شيئين:

إما أن سألو الآيات عنه بعد ما ظهرت وثبتت لهم رسالته، فلما أتى بها كفروا بها؛ ألا ترى أنه قال: ﴿قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ﴾، وقد كان الأمم السالفة يسألون من الرسل -عليهم السلام- الآيات بعد ظهورها عندهم.

(١) لم أجده بهذا اللفظ. ولكن أخرجه البخاري في صحيحه (١٦٣/٩) كتاب التفسير: باب قوله: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ﴾ إن بَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ (٤٦٢٢)، ومسلم في صحيحه (١٨٣٢/٤) كتاب الفضائل: باب توقيره ﷺ (٢٣٥٩)، وابن جرير (٨١/٥) (١٢٧٩٨) عن ابن عباس بلفظ: «قال ابن عباس لأعرابي من بني سليم: هل تدري فيما أنزلت هذه الآية: ﴿يَتَأْتِيهَا الْذَّبَاتُ مَأْمُورًا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ...﴾ حتى فرغ من الآية، فقال: كان قوم يسألون رسول الله استهزاء، فيقول الرجل: من أبي؟ والرجل تضل ناقته فيقول: أين ناقتي؟ فأنزل الله فيهم هذه الآية. والسياق لابن جرير. وفي الباب عن أنس بن مالك مرفوعًا، وطاوس وقتادة والسدي مرسلًا، وذكره السيوطي في الدر (٥٩١-٥٩٢)، وزاد نسبه لابن أبي حاتم والطبراني وابن مردويه عن ابن عباس، ولعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه عن أنس، ولعبد الرزاق عن طاوس، ولابن أبي حاتم عن السدي.

(٢) سقط من ب.

(٣) لم أجده بهذا اللفظ. ولكن أخرجه مسلم في صحيحه بلفظ آخر (٩٧٥/٢) في كتاب الحج: باب فرض الحج مرة في العمر (١٣٣٧/٤١٢)، والنسائي في الكبرى (٣١٩/٢) في كتاب الحج: باب وجوب الحج (١٣٥٩٨/١)، وابن جرير في تفسيره (٨٣/٥) (١٢٨٠٨-١٢٨١٠) عن أبي هريرة، وفي الباب عن أبي أمامة الباهلي، وابن عباس وأنس بن مالك، وعلي بن أبي طالب.

(٤) أخرجه بمعناه ابن جرير (٨٤/٥) (١٢٨١٢)، وذكره السيوطي في الدر (٥٩٣/٢)، وزاد نسبه لابن أبي حاتم وابن مردويه.

(٥) في ب: الآل.

ويحتمل: ما ذكرنا من قولهم: أين نحن؟ ومن أبي؟ ومن أنا؟ ونحوه، فلما أن أخبرهم بذلك كفروا به، والله أعلم.

**قوله تعالى:** ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامِرٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَقْتُلُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثُرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿١٠٣﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوْلُو أَوْلُو كَانُوا بآبَائِهِمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَتَدُونُ ﴿١٠٤﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَبِئْسَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا لِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿١٠٥﴾﴾

وقوله - عز وجل -: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامِرٍ﴾<sup>(١)</sup>: أي: ما جعل الله قربانا مما جعلوا هم؛ لأنهم كانوا يجعلون ما ذكر من البحيرة والسائبة؛ وما ذكر قربانا يتقربون بذلك إلى الأصنام والأوثان التي كانوا يعبدونها دون الله، فقال: ما جعل الله من ذلك شيئا مما جعلتم أنتم من البحيرة والسائبة، فقوله: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ...﴾ وما ذكر، أي: ما أمر بذلك، ولا أذن به.

قيل: حرم أهل الجاهلية هذه الأشياء، منها: ما حرموه على نسائهم دون رجالهم، ومنها: ما حرموه على الرجال والنساء، ومنها: ما جعلوه لآلئهم به. ثم قيل: البحيرة: ما كانوا يجدعون آذانها ويدعونها لآلئهم. والسائبة: ما كانوا يسيبونها.

والوصيلة: ما كانت الناقة إذا ولدت ذكرا وأنثى في بطن قالوا: وصلت أخاها؛ فلم يذبحوها، [وتركوها]<sup>(٢)</sup> لآلئهم<sup>(٣)</sup>.

قال أبو عبيد: البحيرة: إذا نتجت خمسة أبطن قطعت آذانها وتركت. والسائبة: إذا ولدت خمسة أبطن سبيت؛ فلا ترد عن حوض ولا علف. والوصيلة من الغنم: إذا ولدت

(١) قال القاسمي (٤٠٤/٦): قال السيوطي في (الإكليل): في الآية تحريم هذه الأمور. واستنبط منه تحريم جميع تعطيل النافع. ومن صور السائبة: إرسال الطائر ونحوه. واستدل ابن الماجشون بالآية على منع أن يقول لعبده: أنت سائبة. وقال: لا يعقل.

(٢) سقط من ب.

(٣) أخرجه بمعناه ابن جرير (٨٩/٥) (١٢٨٣٣) عن علقمة عن مسروق بن الأجدع، ويمثله عن ابن عباس (١٢٨٤٠) (١٢٨٤١)، وعن قتادة (١٢٨٤٢) (١٢٨٤٥)، وعن السدي (١٢٨٤٣)، وعن سعيد بن المسيب (١٢٨٤٤)، وعن الضحاك (١٢٨٤٦)، وذكره السيوطي في الدر (٥٩٥/٢) - (٥٩٦).

عناقين<sup>(١)</sup> تركا، وإذا ولدت عناقًا وجدياً<sup>(٢)</sup>، قالوا: وصلت العناق الجدي وتركا، وإذا نتجت [جدياً] ذبح. والحامي: إذا نظر إلى عشرة من ولده، قيل: حمى ظهره؛ فلا يركب، ولا يحمل عليه شيء<sup>(٣)</sup>.

وقال مجاهد: ﴿وَلَا حَامِرٌ﴾: إذا ضرب الجمل من ولد البحيرة فهو الحامي، والحامي: اسم. والسائبة من الغنم على نحو ذلك، إلا أنها ما ولدت من ولد بينها وبين ستة أولاد كانت على هيتها، فإذا ولدت السابع ذكراً أو ذكرين نحر، فأكله رجالهم دون نسائهم، وإن أتمت<sup>(٤)</sup> بذكر وأنثى فهي وصيلة؛ يترك ذبح الذكر بالأنثى، وإن كانتا اثنتين تركتا<sup>(٥)</sup>. وقال القتيبي: البحيرة: الناقة إذا نتجت خمسة أبطن والخامس ذكر نحر، فأكله [رجالهم ونسائهم] <sup>(٦)</sup>، وإن كان الخامس أنثى شقوا أذنها، وكان حراماً على النساء لحمها ولبنها، فإذا ماتت حلت للنساء.

والسائبة: البعير يسبب بنذر يكون على الرجل إن سلمه الله من مرضه، أو بلغه منزله، أن يفعل ذلك.

والوصيلة من الغنم: كانوا إذا ولدت الشاة سبعة أبطن نظروا: فإن<sup>(٧)</sup> كان السابع ذكراً ذبح، فأكل منه الرجال والنساء، وإن كانت أنثى تركت في الغنم، وإن كان ذكراً [وأنثى]، قالوا: وصلت أخاها؛ فلم يذبح لمكانها، وكان لحومها حراماً على النساء، وليست الأنثى حراماً على النساء، إلا أن يموت منهما شيء فيأكله الرجال والنساء. والحامي: الفحل إذا ركب ولد ولده. ويقال: إذا نتج من صلبه عشرة أبطن، قالوا: حمى ظهره، ولا يركب، ولا يمنع من كلاً ولا ماء.

(١) العناق: الأنثى من ولد المعز، وهي التي رعت وقويت، وهي فوق الجفرة - وهي التي لها أربعة أشهر - ودون العنز: وهي التي تم لها حول. ينظر: تهذيب اللغة (١/٤٦٥)، والنظم المستعذب (١٤٥/١).

(٢) الجدي: الذكر من أولاد المعز. ينظر: النظم المستعذب (١/١٤٦)، والمعجم الوسيط (جدي).

(٣) ينظر: تفسير الرازي (٩١/١٢)، وقال بنحوه عوف بن مالك بن نضلة الجشمي أبو الأحوص الكوفي، أخرجه أحمد وعبد بن حميد والحكيم الترمذي في نوادر الأصول، وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في الأسماء والصفات، كما في الدر المنثور (٢/٥٩٥).

والحديث أخرجه أحمد (٣/٤٧٣)، والطبري (٥/٨٨) رقم (١٢٨٣٠) مختصراً، وليس فيه موضع الشاهد.

(٤) أتامت الحامل: ولدت أكثر من واحد في بطن واحد، فهي متمم.

(٥) أخرجه الطبري (٥/٩٠)، رقم (١٢٨٣٩)، وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم، كما في الدر المنثور (٢/٥٩٦).

(٦) في ب: الرجال والنساء.

(٧) في ب: إن.

كانوا يحرمون الانتفاع بما ذكرنا، ويقولون: إن الله حرم ذلك علينا، وهو ما ذكر في آية أخرى قوله - تعالى - : ﴿ وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِرِزْقِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِهِمْ ﴾ الآية [الأنعام: ١٣٦] يحرمون أشياء على أنفسهم، ويضيفون تحريمها إلى الله، ثم سفه أحلامهم بقوله: ﴿ تَمَنَّيْنَا أَزْوَاجَ نِسَاءِ الصَّانِعِينَ وَأَنْتُمْ الْمَعَزَّيَاتُ نَبَأَ آلِ الضَّكَّرِيْنَ حَرَّمَ أَمْرَ الْأَنْثِيَّيْنَ ﴾ [الأنعام: ١٤٣] لم يكن تحريمهم هذه الأشياء بالسمع، ولكن رأياً منهم وتبحاً؛ فاحتج الله عليهم على ذلك الوجه؛ ليظهر فساد قولهم من الوجه الذي ادعوا، فقال: ﴿ قُلْ أَلَّذَكَّرِيْنَ حَرَّمَ أَمْرَ الْأَنْثِيَّيْنَ ﴾ [الأنعام: ١٤٣] فإن قالوا: الذكركين، فقد كان من الذكر ما لم يحرم، وإن قالوا: أنثى، فقد كان من الأنثى ولم يكن فيها تحريم؛ ففيه دليل أن الحكم إذا كان بعلة<sup>(١)</sup> يجب وجوب ذلك الحكم ما كانت تلك العلة قائمة، والله أعلم.

وقوله - عز وجل - : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا... ﴾ الآية، كأنها نزلت في مشركي العرب، وكانوا أهل تقليد، لا يؤمنون بالرسول، ولا يقرون بهم، إنما يقلدون آباءهم في عبادة الأوثان والأصنام، فإذا ما دعاهم رسول الله ﷺ إلى ما أنزل الله إليه، أو دعاهم أحد إلى ذلك، قالوا: ﴿ حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا ﴾، [كقوله]<sup>(٢)</sup>: ﴿ إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ فِتْنَةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ فِتْنَتِهِمْ لُمُقْتَدُونَ ﴾ [الزخرف: ٢٣]، ونحو ذلك: يقلدون آباءهم في ذلك؛ فقال الله - عز وجل - : ﴿ أُولَٰئِكَ كَانُوا آبَائِهِمْ لَّا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَتَّبِعُونَ ﴾، أي: تتبعون آباءكم وتقتدون بهم، وإن كنتم تعلمون أن آباءكم لا يعلمون شيئاً في أمر الدين ولا يهتدون، وكذلك قوله: ﴿ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ جِحْتِكُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَمِمَّا جَعَلْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ ﴾ [الزخرف: ٢٤] تتبعون آباءكم وتقتدون بهم، وإن جحبتكم بأهدى مما كان عليه آبائكم؛ يسفهم في أحلامهم في تقليدهم آباءهم، وإن ظهر عندهم أنهم على ضلال وباطل.

وقوله - عز وجل - : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا أِهْتَدَيْتُمْ ﴾<sup>(٣)</sup>:

(١) العلة: هي الوصف الجامع بين الأصل والفرع، وقال أبو محمد بن الجوزي في الإيضاح: العلة: هي حكمة الحكم، وقد تطلق على مظهره. ينظر: الإيضاح (٣٧)، نهاية السؤل (٣/٣٧)، نشر البنود (٢٩/٢).

(٢) سقط من ب.

(٣) قال القرطبي (٢٢١/٦): قال علماؤنا: وجه اتصال هذه الآية بما قبلها التحذير مما يجب أن يحذر منه، وهو حال من تقدمت صفته ممن ركن في دينه إلى تقليد آباءه وأسلافه. وظاهر هذه الآية يدل على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليس القيام به بواجب إذا استقام الإنسان، وأنه لا يؤاخذ أحد بذنب غيره، لولا ما ورد من تفسيرها في السنة وأقوال الصحابة والتابعين على ما ذكره بحول =



ظن بعض الناس أن الآية رفعت الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والسعة في ترك ذلك، وليس فيه رفع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - ولكن فيه إنباء أن ليس علينا فيما يرد ولا يقبل من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - شيء، وهو كقوله - تعالى - : ﴿مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٥٢] ، وكقوله - تعالى - : ﴿فَإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ...﴾ الآية [النور: ٥٤] ليس فيه رخصة ترك تبليغ الرسالة إليهم، ورفع عنه<sup>(١)</sup>، ولكن إخبار أن ليس عليه فيما يرد وترك القبول شيء، كقوله: ﴿إِن عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾ [الشورى: ٤٨] ؛ فعلى ذلك الأول، والله أعلم .

ويحتمل: أن يكون في الآية<sup>(٢)</sup> دليل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأنه قال: ﴿لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ﴾ بترك قبول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ﴿إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ﴾ أنتم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب، وبذلك وصف الله هذه الأمة بقوله: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠] .

وعن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَلَمْ يُوقِّرْ كَبِيرَنَا، وَلَمْ يَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَمْ يَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ فَلَيْسَ مِنَّا»<sup>(٣)</sup> .

وعن عائشة - رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ دخل عليّ -وقد حفزه- النفس ، فتوضاً، ثم خرج إلى المسجد، فقامت من وراء الحجاب، فصعد المنبر، ثم قال: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: مُرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهُوا عَنِ الْمُنْكَرِ فَبَلَّ أَنْ تَدْعُونِي فَلَا أُجِيبُكُمْ، وَتَسْأَلُونِي فَلَا أُعْطِيكُمْ، وَتَسْتَعِينُونِي فَلَا أُغِيثُكُمْ، وَتَسْتَنْصِرُونِي فَلَا أَنْصِرُكُمْ» .  
وعن أبي بكر [الصديق]<sup>(٤)</sup> - رضي الله عنه- قال: «يأيها الناس، إنكم تقرأون هذه

= الله تعالى .

وقال القاسمي (٤٠٦/٦): لا يستدل بالآية على سقوط الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر. لأن الظاهر من الآية أن ضلال الغير لا يضر، وأن المطيع لربه لا يكون مواخذاً بذنوب العاصي. وإلا فمن تركهما مع القدرة عليهما، فليس بمهتد. وإنما هو بعض الضلال الذي فصلت الآية بينهم وبينه.

- (١) في الأصول: عنهم .
- (٢) زاد في أ: ليس فيه رخصة .
- (٣) أخرجه أحمد (٢٥٧/١)، وعبد بن حميد (٥٨٦)، والترمذي (٤٨٠/٣) أبواب البر والصلة: باب ما جاء في رحمة الصبيان (١٩٢١)، والبخاري (١٩٥٥، ١٩٥٦ - كشف الأستار)، وابن حبان (٤٥٨)، والطبراني في الكبير (٧٢/١١) رقم (١١٠٨٣)، والبخاري في شرح السنة (٤٤٨/٦) رقم (٣٣٤٦)، من حديث ابن عباس مرفوعاً: «ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا، ويأمر بالمعروف وينه عن المنكر»، قال الترمذي: هذا حديث غريب .
- (٤) سقط من ب .

الآية، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا مُنْكَرًا فَلَمْ يُعَيِّرُوهُ يُوشِكُ أَنْ يَعْثُمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ»، وبقوله: ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّيُّونَ وَالْأَجْبَادُ عَنْ قَوْلِهِ الْإِنَّمَا﴾ [المائدة: ٦٣] الآية.

ثم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على مراتب: مع الكفرة: بالقتال والحرب، ومع المؤمنين: باليد واللسان.

[ و ] الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب فرض، ما لم يدخل في ذلك فساد، ويصير الأمر به والنهي عنه منكرًا، فإذا خشوا ذلك يرخص لهم الترك، وإلا روي عن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- قال: «قولوها ما لم يكن دونها السيف والسوط، فإذا كان دونها السيف والسوط فعليكم أنفسكم»<sup>(١)</sup>.

وقوله -عز وجل-: ﴿إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا﴾.

الذي يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، والذي يرد عليه المعروف والنهي عن المنكر.

﴿فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾.

خرج على الوعيد والتحذير.

**قوله تعالى:** ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ أَتَانَا ذَوَا عَدَلٍ مِّنْكُمْ أَوْ ءَاخِرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ حَضَرْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَفِيصِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ أَرْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَّمِنَ الْآثِمِينَ ﴿١٠٦﴾ فَإِنْ عُرِيَ عَنْهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَآخِرَانِ يُقِيمَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَايَةَ فَيُقِيمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذًا لَّمِنَ الظَّالِمِينَ ﴿١٠٧﴾ ذَلِكَ آدَبٌ أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَا أَوْ يَحَافُوا أَوْ يُرَدُّوا عَنْهَا وَإِنْ يُرَدُّوا عَنْهَا وَأَمْسُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾

(١) أخرجه الحميدي (٣)، وأحمد (١/٥، ٧، ٩)، وعبد بن حميد (١)، وأبو داود (٥٢٥/٢) كتاب الملاحم: باب في خبر ابن الصائد (٤٣٣٨)، والترمذي (٤٠/٤-٤١) أبواب الفتن: باب ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر، (٢١٦٨)، والنسائي في الكبرى (٦/٣٣٨-٣٣٩) كتاب التفسير: باب قوله - تعالى -: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا تَعْزِمُوا مَن صَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥] (١١١٥٧)، وابن ماجه (٥/٤٨١) كتاب الفتن: باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٤٠٥)، والبخاري (٦٥، ٦٦)، وأبو يعلى (١٢٨، ١٣٢)، وابن حبان (٣٠٤)، والطبراني في الأوسط (٢٥٣٢)، والبيهقي (٩١/١٠) من طريق قيس بن أبي حازم قال: قام أبو بكر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: يا أيها الناس إنكم تقرأون هذه الآية: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا تَعْزِمُوا مَن صَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ﴾، وإنا سمعنا رسول الله ﷺ يقول: «إن الناس إذا رأوا المنكر لا يغيرونه، أو شك أن يعمهم الله بعقابه». وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. أخرجه سعيد ابن منصور (٤/١٦٥٦) رقم (٨٤٤)، وعبد بن حميد، كما في الدر المنثور (٢/٥٩٩).

أَلْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴿١٠٨﴾

وقوله - عز وجل - : ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَدَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخِرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ...﴾ الآية .

اختلف فيه :

عن قتادة قال : رجل مات بقرية من الأرض وترك تركة ، وأوصى وصية ، وأشهد على وصيته رجلين ، فإن اتهما في شهادتهما استحلفا بعد صلاة العصر ، وكان يقال : عندها تصبر الأيمان .

﴿فَإِنْ عُرِيَ﴾ ، أي : اطلع منهما على خيانة<sup>(١)</sup> على أنهما كتما أو كذبا ، وشهد رجلان أعدل منهما بخلاف ما قالا ، أجزت شهادتهما ، وأبطلت شهادة الأولين .

﴿اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ من المسلمين ، ﴿أَوْ ءَاخِرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ﴾ من أهل الكتاب إذا كان ببلد لا يجد إلا هؤلاء<sup>(٢)</sup> .

وعن الحسن قال : ﴿اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ : أي : من عشيرتكم ، أو آخران من غير عشيرتكم<sup>(٣)</sup> ، فيقول : إن الحق على المسلم إذا أراد أن يوصي أن يسند الوصاية إلى أهل عشيرته ، وكذلك يشهد على ذلك من أهل عشيرته ؛ لأن أهل عشيرته أحفظ لذلك ، وأحوط ، وأكثر عناية ، وأقوم للشهادة ، ولا كذلك الأجنيان .

فإن قال قائل : خاطب الله - عز وجل - المؤمنين جملة بقوله : ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَدَةٌ بَيْنَكُمْ﴾ الآية ، فكيف يحتمل أن يكون قوله : ﴿أَوْ ءَاخِرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ﴾ من غير عشيرتكم ، وكيف لا ؟ انصرف قوله : أو آخران من غيركم من غير دينكم ؟ فنقول سبحان الله !! ما أعظم هذا القول !! يرد<sup>(٤)</sup> شهادة موحد ، مخلص دينه لله لفسق يرتكبه ، ويأمر بقبول شهادة كافر ، كاذب ، قائل لله بالولد والشريك ، هذا مما لا يحتمل .

وقال - أيضا - : ﴿تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ﴾<sup>(٥)</sup> وهم كانوا يستهزئون بالصلاة إذا نودي

(١) في ب : خيافته .

(٢) قال بنحوه ابن عباس ، أخرجه عنه الطبري (١٠٩/٥) رقم (١٢٩٥٠) ، وابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس كما في الدر المنثور (٦٠٣/٢) .

قال الرازي : وهو قول ابن عباس ، وأبي موسى الأشعري ، وسعيد بن جبير ، وسعيد بن المسيب ، وشريح ، ومجاهد ، وابن سيرين ، وابن جريج . ينظر : مفاتيح الغيب (٩٦-٩٥/١٢) .

(٣) أخرجه الطبري (١٠٦/٥) برقمي (١٢٩٣٦ ، ١٢٩٣٨) .

(٤) في ب : برد .

(٥) قال القاسمي (٤٢١/٦) : ذهب الجمهور إلى وجوب التغليظ بالزمان والمكان . فأما الزمان فبعد

العصر . وأما في المكان : ففي المدينة عند المنبر ، وبمكة بين الركن والمقام ، وفي بيت المقدس =

لها بقوله: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوءًا وَلَعِبًا﴾ [المائدة: ٥٨] دل أنه لا يحتمل ما ذكروا.

وعن سعيد بن جبير في قوله: ﴿أَوْ ءَاخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ قال: إذا حضر المسلم الموت في السفر فلم يجد مسلمين، فأوصى إلى أهل الكتاب، فإن جاءوا بتركتهم فاتهموا حلف هؤلاء أن متاعه كذا وكذا وأخذوه<sup>(١)</sup>.

وبعض الناس يجيزون شهادة النصارى واليهود في السفر في الوصية بظاهر الآية<sup>(٢)</sup>. وقال مجاهد: ﴿أَوْ ءَاخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾: من غير ملتكم<sup>(٣)</sup>.

وعن عامر الشعبي قال: شهد نصرانيان على وصية مسلم مات عندهم، فارتاب أهل الوصية، فأتوا بهما إلى أبي موسى [الأشعري]<sup>(٤)</sup>، فاستحلفهما بعد صلاة العصر بالله ما

= عند الصخرة، وبغيرهما بالمسجد الجامع. واتفقوا على أن ذلك في الدماء والمال الكثير، لا في القليل.

(١) أخرجه الطبري (١١٣/٥)، رقم (١٢٩٦٣).

(٢) أما شهادة الكفار من أهل الكتاب في وصية المسلم في السفر إذا لم يكن غيرهم - فجائزة عند أحمد وابن المنذر وشريح والنخعي والأوزاعي، وقضى بذلك ابن مسعود وأبو موسى، رضي الله عنهما. وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا تقبل؛ لأن من لا تقبل شهادته على غير الوصية - لا تقبل في الوصية؛ كالفاسق. ولأن الفاسق لا تقبل شهادته؛ فالكافر أولى. واختلفوا في تأويل الآية ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهْدَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ ءَاخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦]: فمنهم من حمل على التحمل دون الأداء. ومنهم من قال: المراد بقوله - تعالى - : ﴿مِنْ غَيْرِكُمْ﴾، أي: من غير عشيرتكم. ومنهم من قال: الشهادة في الآية اليمين.

واستدل القابلون بالآية: ﴿أَوْ ءَاخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦]، وردوا على المانعين، فقالوا: إنه ليس في أول الآية خطاب لقبيلة دون قبيلة حتى يكون المراد: ﴿مِنْ غَيْرِكُمْ﴾، يعني: غير قبيلتكم؛ وإنما الخطاب عام لجميع المؤمنين، وغير المؤمنين هم الكفار.

وكذلك ردوا على من قال: إن المراد بالشهادة: هو اليمين، قالوا: إن الآية فيها ﴿اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦]، واليمين لا تختص بالاثنتين، وأيضاً: في الآية: ﴿وَلَا تَكْفُرُ شَهْدَةُ اللَّهِ﴾ [المائدة: ١٠٦]، ولو كان المراد: اليمين - لكان المعنى: يحلفان بالله: لا نكتم اليمين، وهذا لا معنى له ألبتة؛ فإن اليمين لا تكتم؛ فكيف يقال: احلف إنك لا تكتم حلفك؟! ينظر: المغني لابن قدامة (٥٣/١٢)، البحر الرائق (١٠٢/٧)، مواهب الجليل (١٥٠/٦)، أسنى المطالب (٣٣٩/٤).

(٣) أخرجه الطبري (١٠٦/٥) رقم (١٢٩٢٧)، وأخرجه بنحوه عن ابن عباس وسعيد بن المسيب برقمي (١٢٩٢٥، ١٢٩٢٨).

(٤) عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب، أبو موسى، من بني الأشعر بن قحطان، صحابي جليل، من الولاة الفاتحين، وأحد الحكمين اللذين رضي بهما على ومعاوية. ولد في «زبيدة» باليمن سنة ٢١ق. هـ، وقدم مكة عند ظهور الإسلام، وأسلم وهاجر إلى أرض الحبشة، ثم استعمله رسول الله ﷺ على الزبيدة وعدن، وولاه عمر البصرة سنة ١٧هـ، وأقره عليها عثمان، وعزله على. حدث عنه طارق بن شهاب، وابن المسيب، والأسود، وأبو وائل، وأبو عبد الرحمن السلمي.

اشترتيم<sup>(١)</sup> به ثمناً قليلاً، ولا كتما شهادة الله، إنا إذن لمن الآثمين. ثم قال أبو موسى [الأشعري]<sup>(٢)</sup>: والله، إن هذه لقصة ما قضى بها منذ مات رسول الله ﷺ إلى اليوم<sup>(٣)</sup>.  
قد بين الشعبي أن أبا موسى إنما استحلفهما فيما اتهما به من تركة الميت، وهذه يمين واجبة عند المسلمين جميعاً، ولم يحلفهما على أن ما شهدا به كما شهدا به؛ كما زعم قوم أن شهادتهما تصح بيمينهما.

وعن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- قال: خرج رجل من المسلمين، فمر بقريّة ومعه رجلان من المسلمين، فدفع إليهما ماله، ثم قال: ادعوا إلى من أشهد على ما قبضتما. فلم يجدا أحداً من المسلمين في تلك القرية، فدعوا ناساً من اليهود والنصارى، وأشهدهم على ما دفع إليهما، ثم إن المسلمين قدما إلى أهله، فدفعوا ماله إلى أهله، فقال الورثة: لقد كان معه من المال أكثر مما أتيتما به. فاستحلفوهما بالله ما دفع إليهما غير هذا. ثم قدم ناس من اليهود والنصارى، فسألهم أهل الميت، فأخبروهم أنه هلك بقريتهم، وترك كذا وكذا من المال؛ فعلم<sup>(٤)</sup> أهل المتوفى أن قد عثروا على أن المسلمين قد استحقوا إثماً، فانطلقوا<sup>(٥)</sup> إلى ابن مسعود، فأخبروه بالذي كان من أمرهم، فقال ابن مسعود -رضي الله عنه-: ما من كتاب الله من شيء إلا قد جاء على الدلالة إلا هذه الآية، فالآن جاء تأويلها<sup>(٦)</sup> فأمر المسلمين أن يحلفوا بالله ﴿لَا تَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الْآثِمِينَ﴾. ثم أمر اليهود والنصارى أن يحلفوا بالله لقد ترك من المال كذا وكذا، ولشهادتنا أحق من شهادة هذين المسلمين، وما اعتدينا إنا إذًا لمن الظالمين ثم أمر أهل الميت أن يحلفوا بالله: أن كان ما شهدت به اليهود والنصارى [حق،

= قال صفوان بن سليم: لم يُنْتَفِ في زمن النبي ﷺ غير: عمر، وعلى، ومعاذ، وأبي موسى. توفي بالكوفة سنة ٤٤ هـ. ينظر: الإصابة (١١٩/٤) ت ٤٤٨٩، الاستيعاب (٣٩٢/٢) ت ١٦٢٢، حلية الأولياء (٢٥٦/١)، الطبقات الكبرى لابن سعد (١٠٥/٤)، غاية النهاية (٤٤٢/١)، طبقات الفقهاء للشيرازي (ص ١٢)، تذكرة الحفاظ (٢٠/١)، تاريخ الخميس (١٥٩/٢).

(١) في ب: اشترتيمها.

(٢) سقط من ب.

(٣) أخرجه الطبري (١٠٦/٥) رقم (١٢٩٣٠)، والحاكم في المستدرک (٣١٤/٢) كتاب التفسير، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وذكره السيوطي في الدر المنثور (٦٠٤/٢)، وعزاه لعبد الرزاق، وأبي عبيد، وعبد بن حميد، وابن المنذر، والطبراني.

(٤) في ب: فعلى.

(٥) في ب: فانطلقا.

(٦) في ب: حين جاء بتأويلها.

فحلفوا، فأمرهم ابن مسعود أن يأخذوا من المسلمين ما شهدت به اليهود والنصارى [١]. وكان ذلك في خلافة عثمان بن عفان [٢].

فإن ثبت هذا عن ابن مسعود - رضي الله عنه - فهو خلاف ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى قَوْمٌ دِمَاءَ قَوْمٍ وَأَمْوَالَهُمْ، لَكِنَّ الْبَيْتَةَ عَلَى الْمُدَّعَى، وَالْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ» [٣].

وهو - أيضًا - غير موافق لظاهر الآية؛ فلا نراه ثبت هذا عن عبد الله بن مسعود، رضي الله عنه.

وعن ابن عباس قال: كان رجل يقال له: تميم الداري [٤]، وعدي بن بدء [٥] يختلفان

(١) ما بين المعقوفين سقط من ب.

(٢) ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/٦٠٤)، وعزاه لابن أبي حاتم وأبي الشيخ عن ابن مسعود - رضي الله بنحوه.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/٢٥٢) من حديث ابن عباس مرفوعًا بهذا اللفظ. والحديث في الصحيحين عن ابن عباس نفسه مرفوعًا بلفظ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى أَنْاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ».

أخرجه البخاري (٩/٧٦٦) كتاب التفسير: باب «إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ...» الآية، (٤٥٥٢)، ومسلم (٣/١٣٣٦) كتاب الأفضية: باب اليمين على المدعى عليه، (١١-١٧١١). وهذا لفظ مسلم.

(٤) قال الحافظ في الفتح (٦/٧٢): الصحابي المشهور، وذلك قبل أن يسلم تميم؛ وعلى هذا فهو من مرسل الصحابي؛ لأن ابن عباس لم يحضر هذه القصة. وقد جاء في بعض الطرق أنه رواها عن تميم نفسه، بين ذلك الكلبي في روايته المذكورة، فقال: «عن ابن عباس عن تميم الداري قال: برئ الناس من هذه الآية غيري وغير عدي بن بدء، وكانا نصرانيين يختلفان إلى الشام قبل الإسلام، فأتيا الشام في تجارتهما، وقدم عليهما مولى لبني سهم».

ويحتمل أن تكون القصة وقعت قبل الإسلام، ثم تأخرت المحاكمة حتى أسلموا كلهم؛ فإن في

القصة ما يشعر بأن الجميع تحاكموا إلى النبي ﷺ؛ فلعلها كانت بمكة سنة الفتح. اهـ.

(٥) قال الحافظ في الفتح (٦/٧٢): عدي بن بدء: بفتح الموحدة وتشديد المهملة مع المد، لم تختلف الروايات في ذلك إلا ما رأته في «كتاب القضاء» للكرائسي؛ فإنه سماه البدء بن عاصم... ووقع عند الواقدي: أن عدي بن بدء كان أخًا تميم الداري. فإن ثبت فعله أخوه لأمه أو من الرضاة، لكن في تفسير مقاتل بن حيان: أن رجلين نصرانيين من أهل دارين: أحدهما تميمي، والآخر يمانني.

وقال الحافظ ابن حجر - أيضًا - في الإصابة (٤/٣٨٧) ترجمة (٥٤٨٩): «وأما عدي: فقال ابن حيان: له صحة. وأخرجه ابن منده؛ فأنكر عليه ذلك أبو نعيم، وقال: لا يعرف له إسلام. قال ابن عطية: لا يصح لعدي عندي صحة، وقد وضعه بعضهم في الصحابة، ولا وجه لذكره عندي فيهم، وقوى ذلك ابن الأثير بأن السياق عند ابن إسحاق: «فأمرهم رسول الله ﷺ أن يستحلفوا عديًا بما يعظم على أهل دينه».

قلت: وإنما في هذا القسم؛ لقول ابن حبان، فقد يجوز أن يكون اطلع على أنه أسلم بعد ذلك، ثم وجدت في تفسير مقاتل بعد أن ساق القصة بطولها: فقال النبي ﷺ لتميم: «ويحك يا تميم، =

إلى مكة في التجارة، فخرج رجل من بنى سهم، فتوفي بأرض ليس فيها مسلم؛ فأوصى إليهما، فدفعا تركته إلى أهله، وحبسا جاماً<sup>(١)</sup> من فضة، فاستحلفهما رسول الله ﷺ ما كتمتما ولا اطلعتما. ثم عُرفَ العجام بمكة، فقالوا: اشتريناه من عدي وتميم، فقام رجلان من أولياء السهمي فحلفا بالله: إن هذا العجام للسهمي ولشهادتنا أحق من شهادتهما، فأخذوا العجام، وفيهم نزلت هذه الآية<sup>(٢)</sup>.

وفي هذا الحديث أن اليمين وجبت على المدعى عليهم كما ادعى عليهم الورثة: أنهم تركوا بعض تركة الميت، وفيه أن الإناء لما ظهر ادعى تميم وصاحبه، أنهما اشترياه من الميت فكانا مدعين، وحلف الورثة على دعواهم وصاحبه وهذان حكمان موافقان لسائر الأحكام والسنن، فإن كان الأمر كما ذكر في هذا، فليس في الآية نسخ، ولا فيها [ما يخالف]<sup>(٣)</sup> الأحكام الظاهرة، وليس يجوز -عندنا- أن يحلف الشاهدان إذا كانا كافرين مع شهادتهما؛ لأن ظاهر الآية يوجب اليمين على العدلين منا ومن غيرنا، فلما لم يجز أن يحلف الشهود المسلمين على الوصية التي يشهدون لها، وإنما يحلفون على شيء إن ادعوا أنهم حبسوه شيئاً، كان سبيل الكفار كذلك.

وإذا كانت الآية نزلت في قصة تميم وصاحبه وكانا نصرانيين، فإن ذلك يدل على أن شهادة بعضهم على بعض جائزة؛ لأن الله -تعالى- قال: ﴿أَشْهَانِ ذَوْأَ عَدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ ءَاخِرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ﴾ فمعنى الآية على هذا التأويل، -والله أعلم- أن يكون الميت خلف تركته عند ذميين، على ما ذكر في القصة، وقالوا: ترك في أيدينا كذا وكذا، وادعى الورثة أكثر من ذلك، فاستحلف المدعى قبلهم، وقوله: ﴿تَحْسِبُونَهُمَا﴾ على هذا التأويل هو المدعى عليهما.

= أسلم يتجاوز الله عنك». فأسلم، وحسن إسلامه، ومات عدى بن بدء نصرانياً. اهـ.

(١) الجمم: من الإناء والمكيال: جُمَّافُهُ، وهو ما تجاوز رأسه بعد امتلائه. ينظر: المعجم الوسيط (جمم).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٦/٤) رقم (٢٧٨٠) كتاب الوصايا: باب قول الله -تعالى-: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهْدَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ...﴾، وأخرجه الترمذي في سننه (١٤٦/٥) رقم (٣٠٦٠) في أبواب «تفسير القرآن»: باب (ومن سورة المائدة)، والبيهقي في سننه (١٦٥/١٠) كتاب الشهادات: باب ما جاء في قوله -تعالى-: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهْدَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ أَشْهَانِ ذَوْأَ عَدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ ءَاخِرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦]، وأخرجه الطبراني (١١٥/٥) رقم (١٢٩٧٠) وما بعده، وذكره السيوطي في الدر المنثور (٦٠٢/٢) وزاد نسبه لابن المنذر والنحاس، وأبي الشيخ، وابن مردويه.

(٣) سقط من ب.

وقوله - عز وجل-: ﴿فَإِنْ عُرِيَ عَنَ آلِهَتِنَا فَاسْتَحَقَّ إِنَّمَا﴾ .

يريد -والله أعلم- أن يشهد عليهما شاهدان منا أو منهم [بشيء<sup>(١)</sup>] جحداه: أنه من تركة الميت؛ فهذا استحقاق الورثة، فإذا قال المدعي قبلهما: اشتريناه من الميت، فعلى الورثة أن يحلفوا؛ فهذا -والله أعلم- معنى قوله: ﴿فَقَاخِرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا﴾؛ لأن الورثة صاروا مدعى عليهم، فقاموا في هذه الحال في وجوب اليمين عليهم مقام الأولين لما كانت الدعوى عليهم؛ فهذا - والله أعلم - أقرب الوجوه في تأويل الآية وأشبهها، وهو - إن شاء الله - معنى ما روي عن ابن عباس -رضي الله عنه- وإن لم يذكر تفسير قوله: ﴿مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ وهو -والله أعلم-: على غير ديننا<sup>(٢)</sup>؛ لأنه ذكر المؤمنين جملة.

وأصحابنا لا يجيزون شهادة أهل الكفر في الوصية لمسلم، لا في ضرورة ولا في غيرها؛ لأنهم مع اختلافهم اتفقوا في أن شهادة الكفار لا تجوز على غير الوصية في حال ضرورة، ولا في غيرها، فشهادتهم في الوصية على المسلمين مثل ذلك.

ويمكن<sup>(٣)</sup> أن يكون تأويل الآية: ﴿شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ أَلَمْتُ حِينَ أَلُوصِيَّةِ أَتْسَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ في بيان ما يجوز من شهادة ذوي العدل منا في الحضر والسفر في الوصية وفي غير الوصية؛ كقوله ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

وقوله - تعالى -: ﴿ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُعْمَلَ هُوَ فَلْيَمْدَلْ وَلِيَّهُ بِالْعَدْلِ وَأَسْتَشْهَدُوا شَهِيدَيْنِ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] الآية، هذا في السفر والحضر.

وفي الدين وغير الدين سواء، فعلى ذلك الأول، ثم ابتداء الحكم في غيره، فقال: ﴿أَوْ أَخْرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَاصْبِرْتُمْ مُصِيبَةَ أَلَمْتُ تَحْسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ أَلَصَّلُوهُ﴾ .

فإن قيل: فما معنى قوله: ﴿ذَلِكَ أَدْفَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهَيْهَا﴾؟ [المائدة: ١٠٨] <sup>(٤)</sup>

قيل: في ذلك بيان أن المؤمن إذا ادعت عليه الخيانة، وقال هو: [قد]<sup>(٥)</sup> ردت ما كان في يدي؛ فإنه لا يصدق إلا بعد أن يحلف، فإذا علم أنه لا يقبل قوله إلا بيمين كان

(١) سقط من ب.

(٢) أخرجه الطبري (١١٤/٥)، رقم (١٢٩٦٧).

(٣) في ب: وأمکن.

(٤) قال القاسمي (٤١٩/٦): الحق أن الآية محكمة لعدم وجود دليل صحيح يدل على النسخ. وأما قوله - تعالى -: ﴿وَمَنْ رَضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَةِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وقوله: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] فهما عامان من الأشخاص والأزمان والأحوال. وهذه الآية خاصة بحالة الضرب في الأرض، وبالوصية، وبحالة عدم الشهود المسلمين. ولا تعارض بين خاص وعمام.

(٥) سقط من ب.



أحرى أن يقول حدراً من أن يحلف على كذب، أو يقر خوفاً من الإثم في اليمين فتبين خيانه.

فإن قيل: ما معنى قوله: ﴿تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ أَرَبْتُمْ؟﴾ قيل: يحتمل أن يكون على زيادة التعليل في اليمين، وللحاكم أن يغلظ في اليمين على الخصم إذا اتهمه بأكثر من هذا، وهو أن يحضر يمينه جماعة إذا سأل الخصم ذلك. أو ذكر بعد الصلاة؛ لما كان ذلك الوقت هو وقت لجلوس<sup>(١)</sup> الحاكم بعد صلاة الفجر أو بعد صلاة العصر لا على التعليل، وإن كانت الآية نزلت - فيما ذكر ابن عباس، رضي الله عنه - في نصرانيين<sup>(٢)</sup>، فقد يجوز أن يكون الله أمر بذلك تغليظاً عليهما، وهما تميم وصاحبه؛ إذ كانوا يعظمون وقت غروب الشمس وما قرب من ذلك، ووقت طلوعها؛ لأنه وقت عبادتهم إياها، والله أعلم.

وقوله - عز وجل -: ﴿فَإِنْ عُرِيَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّ إِثْمًا﴾.

قال بعضهم: فإن اطلع منهما على خيانة: أنهما كتما وكذبا، فجاء آخران يشهدان على غير ما شهدا عليه أجزت شهادة الآخرين، وأبطلت شهادة الأولين<sup>(٣)</sup>. قال القتيبي: ﴿فَإِنْ عُرِيَ﴾: أي: ظهر<sup>(٤)</sup>.

وقال: أبو عوسجة: قوله: ﴿فَإِنْ عُرِيَ﴾: أي: علم واطلع عليه، يقال: عثرت على فلان، وعلى ما يفعل فلان، أي: علمت به واطلعت عليه، أعرثا [وقوله] ، وكذلك: ﴿وَكَذَلِكَ أَعْتَرْنَا عَلَيْهِمُ﴾ [الكهف: ٢١] في سورة الكهف من هذا، أي: اطلعنا عليهم، وأعلمناهم بمكانهم، ويقال: أعرثت فلانا على سر فلان، أي: أعلمته. ثم وعظ الله المؤمنين، وحذرهم أن يفعلوا مثل ذلك، فقال: ﴿وَأَتَّقُوا اللَّهَ وَأَسْمَعُوا﴾ مواظبه ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ ما داموا في فسقهم، أو قال ذلك لقوم علم الله منهم أنهم لا يرجعون عن ذلك أبداً.

**قوله تعالى:** ﴿يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَا أُجِبْتُمْ قَالُوا لَا عِلْمَ لَنَا إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّمُ الْغُيُوبِ﴾ (١١٩) إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ اذْكُرْ نِعْمَتِي عَلَيْكَ وَعَلَىٰ وَالِدَتِكَ إِذْ أَيَّدْنَاكَ بِرُوحِ الْقُدُسِ تُكَلِّمُ

(١) في ب: جلوس.

(٢) تقدم تخريجه قريباً.

(٣) قاله قتادة، أخرجه عنه الطبري (١١٤/٥) رقم (١٢٩٦٦)، وذكره السيوطي في الدرر المنثور (٢/٦٠٥) وعزه لعبد بن حميد وابن المنذر عن قتادة.

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره (١١٣/٥) ولم يذكر نسبه للقتبي.

النَّاسِ فِي الْآخِرَةِ وَكَهَاتُهَا وَإِذْ عَلَّمْنَاكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ بِإِذْنِي فَتَنْفُخُ فِيهَا فَتَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِي وَتُرِيهِ الْأَكْشَمَ وَالْأَزْرَمَ بِإِذْنِي وَإِذْ تُخْرِجُ الْمَوْتَى بِإِذْنِي وَإِذْ كَفَفْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَنْكَ إِذْ جِئْتَهُم بِالْبَيْنَاتِ فَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ إِنْ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُبِينٌ ﴿١١٠﴾ وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ أَنْ آمِنُوا بِي وَبِرَسُولِي قَالُوا آمَنَّا وَأَشْهَدُ بِأَنَّنا مُسْلِمُونَ ﴿١١١﴾ إِذْ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ يَعْيسَى ابْنُ مَرْيَمَ هَلْ بَسْطَ لِيحُ رَبُّكَ أَنْ يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ قَالَ أَتَقُولُوا اللَّهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿١١٢﴾ قَالُوا نُرِيدُ أَنْ نَأْكُلَ مِنْهَا وَنَطْمِئِنَّ قُلُوبَنَا وَنَعْلَمَ أَنْ قَدْ صَدَّقَتْنَا وَنَكُونَ عَلَيْهَا مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴿١١٣﴾ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا أَنْزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِأَوْلِيَانَا وَإِمْرًا وَمَنْعًا وَرِزْقًا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴿١١٤﴾ قَالَ اللَّهُ إِنِّي مُنزِّلُهَا عَلَيْكُمْ فَمَنْ يَكْفُرْ بَعْدَ مِنْكُمْ فَإِنِّي أُعَذِّبُهُ عَذَابًا لَا أُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ ﴿١١٥﴾

وقوله - عز وجل - : ﴿يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَا أُجِبْتُمْ قَالُوا لَا عِلْمَ لَنَا إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّمَهُ الْغُيُوبَ﴾ .

قال أهل التأويل: [بل] (١) إنما يقولون ذلك؛ لفرعهم من هول ذلك اليوم وشدته، تطير قلوبهم، وتذهل أفئدتهم، فيقولون: ﴿لَا عِلْمَ لَنَا إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّمَهُ الْغُيُوبَ﴾ (٢). فلو كان ذلك منهم للهول والفرع على ما قاله أهل التأويل لكان لا يتهمياً لهم الإجابة، وقد قالوا: ﴿لَا عِلْمَ لَنَا إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّمَهُ الْغُيُوبَ﴾؛ دل أنه لا لما ذكروا، ولكن للوجهين الآخرين، والله أعلم.

أحدهما : أن سألهم عن حقيقة إجابة قومهم لهم بالضمائر، أي: لم تطلعنا على علم الضمائر والغيوب، فأنت أعلم بذلك.

والثاني : أن أحدثوا أمورا وأبدعوها من دأب أنفسهم، فنسبوا ذلك إلى الرسل؛ كقوله - تعالى - : ﴿مَا أَنْتَ قُلْتُ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ﴾ . . . إلى قوله: ﴿مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ﴾ [المائدة: ١١٦-١١٧] كأنهم قالوا: إن عيسى - عليه السلام - هو الذي دعاهم إلى ذلك، فيقول لهم: ماذا أجبتهم؟ فقالوا: لا علم لنا فيما ادعوا علينا من الأمور التي أتوها، إنك أنت علام الغيوب بأننا لم نقل لهم، ولم ندعهم إلى ما ادعوا من الأمور. على هذين الوجهين يخرج تأويل الآية، والله أعلم.

(١) سقط من ب.

(٢) قاله مجاهد، أخرجه عنه الطبري (١٢٦/٥) رقم (١٢٩٩٢)، وذكره السيوطي في الدر المنثور (٢/٦٠٦)، وعزه لعبد الرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم، وأبي الشيخ.

ومثل هذا السؤال لهم بما أخبر في آية أخرى: أنه يسألهم؛ كقوله: ﴿فَلَنَسْتَأَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْتَكْتُبَ الْفُرْسِينَ﴾ [الأعراف: ٦] يسأل الرسل عن تبليغ الرسالة إلى قومهم، ويسأل قومهم عن إجاباتهم لهم؛ ليقطع احتجاجهم، وإن لم يكن لهم (١) الحجاج (٢).

﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ يٰعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ اذْكُرْ نِعْمَتِي عَلَيْكَ وَعَلَىٰ وَالِدَتِكَ إِذْ أَيَّدتُّكَ بِرُوحِ الْقُدُسِ تُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا وَإِذْ عَلَّمْتُكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَإِذْ تَخَلَّقُ مِنَ الطَّيْنِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ بِأَيْدِي فَتَنْفُخُ فِيهَا فَتَكُونُ طَيْرًا بِأَيْدِي وَتَبْرَأُ الْأَكْمَةَ وَالْأَبْرَصَ بِأَيْدِي وَإِذْ تُخْرِجُ الْمَوْتَىٰ بِأَيْدِي وَإِذْ كَفَفْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَنْكَ إِذْ جِئْتَهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ إِنَّا هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ﴾ (٣).

وقوله - عز وجل -: ﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ يٰعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ اذْكُرْ نِعْمَتِي عَلَيْكَ وَعَلَىٰ وَالِدَتِكَ﴾. أما نعمه عليه ما ذكر على إثره: ﴿إِذْ أَيَّدتُّكَ بِرُوحِ الْقُدُسِ تُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا...﴾ إلى قوله: ﴿إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ ءَاتَنِي الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا \* وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ﴾ [مريم: ٣٠، ٣١]، شهد في حال طفولته بوحدانية الله وربوبيته وإخلاص عبوديته له، وذلك من أعظم نعم الله عليه وأجل منته، وما ذكره (٤) أيضًا: ﴿وَإِذْ عَلَّمْتُكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَإِذْ تَخَلَّقُ مِنَ الطَّيْنِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ بِأَيْدِي﴾ ... الآية.

إلى آخر ما ذكر من إحياء الموتى، وإبراء الأكمه والأبرص، وكف بني إسرائيل عنه عند مجيء الآيات، وهو كقوله - تعالى -: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧] ففيه أعظم النعم عليه، وما ذكر - أيضًا - في بعض القصة - إن ثبت - أن عيسى لما دُفِعَ إلى الكُتَّابِ جعل المعلم يقول له: باسم، فيقول هو: باسم الله، وإذا قال المعلم: باسم الله، فيقول هو: الرحمن، وإذا قال (٥): الرحمن، فيقول هو: الرحيم، فيقول المعلم:

(١) في أ: أمر.

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (٥/٤٣٠) في تأويل قوله - تعالى -: ﴿فَلَنَسْتَأَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْتَكْتُبَ الْفُرْسِينَ﴾ [الأعراف: ٦].

(٣) قال القاسمي (٦/٤٢٧): إن قيل: إن السياق في تعديد نعمه - تعالى - على عيسى - عليه السلام - وقول الكفار في حقه ﴿إِن هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ﴾ [هود: ٧]، ليس من النعم بحسب الظاهر. فما السر في ذكره؟ فالجواب: إن من الأمثال المشهورة: إن كل ذي نعمة محسود. فطعن اليهود فيه بهذا الكلام يدل على أن نعم الله - تعالى - في حقه كانت عظيمة. فحسن ذكره عند تعديد النعم، للوجه الذي ذكرناه. أفاده الرازي.

(٤) في ب: ذكر.

(٥) في ب: قال هو.

كيف أعلم من هو أعلم مني؟ ونحو هذا كثير مما يكثر ويطول ذكره<sup>(١)</sup>، وأما ما أنعم الله على والدته هو ما ذكر في قوله -تعالى-: ﴿فَقَبِّلْهَا رَبُّهَا يَقْبُولُ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكِيًّا كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا﴾ [آل عمران: ٣٧]، وما ذكر في قوله: ﴿يَمْرِمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَكَ لِدِينِكَ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَكَ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٤٢] [طهرها عن جميع ما تبلى به بنات آدم؛ فذلك من أعظم النعم، وأجل المنن، ثم أمر عيسى بشكر ما أنعم عليه وعلى والدته؛ حيث قال: ﴿أَذْكُرْ نِعْمَتِي عَلَيْكَ وَعَلَىٰ وَالِدَتِكَ﴾ وفي ذكر النعم شكرها، وأمر -أيضًا- بشكر ما أنعم على والدته ليعلم أن على المرء شكر ما أنعم على والدته، كما يلزم شكر ما أنعم على نفسه.

وقوله -عز وجل-: ﴿إِذْ أَيْدِيكَ بِرُوحِ الْقُدُسِ﴾ اختلف فيه:

قال بعضهم: بروحه المبارك الذي أعطى في حال طفولته، به كان يدعو الناس إلى توحيد الله وعبادتهم له.

وقيل: إن روح القدس هو الدعاء المبارك الذي به كان يحيي الموتى، ويبرئ الأكمه والأبرص بدعائه.

وقال أهل التأويل: الروح: هو جبريل<sup>(٢)</sup>، والقدس هو الله<sup>(٣)</sup>؛ كقوله -تعالى-: ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ﴾ [الشعراء: ١٩٣] أي: جبريل.

وقوله -عز وجل-: ﴿وَإِذْ عَلَّمْنَاكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ قال الحسن: الكتاب والحكمة واحد، الكتاب هو الحكمة، والحكمة هي الكتاب<sup>(٤)</sup>؛ لأن جميع كتب الله كان حكمة. وقال بعضهم<sup>(٥)</sup>: الكتاب: ما يكتب من العلم، والحكمة: هي ما يعطى الإنسان من العلم على غير تعلم<sup>(٦)</sup>.

وقال بعضهم: الكتاب: هو ما يحفظ، والحكمة هي الفقه، وهو واحد<sup>(٧)</sup>.

- (١) في ب: ذكرها.
- (٢) قاله قتادة، أخرجه عنه الطبري (٤٤٨/١) رقم (١٤٨٨)، وعن السدي رقم (١٤٨٩)، وعن الضحاك رقم (١٤٩٠)، وذكره السيوطي في الدر المنثور (١/١٦٧)، وعزاه لابن أبي حاتم عن ابن مسعود.
- (٣) ذكره السيوطي في الدر المنثور (١/١٦٧)، وعزاه لابن أبي حاتم عن الربيع بن أنس. وذكره القرطبي في تفسيره، عن مجاهد: «القدس هو الله». وعن الحسن: «القدس هو الله، وروحه جبريل» (٢/١٨).
- (٤) أخرجه ابن أبي حاتم عن الحسن، كما في الدر المنثور (١/٢٥٥).
- (٥) في ب: غيرهم.
- (٦) قال ابن زيد: الحكمة: الدين الذي لا يعرفونه إلا به ﷺ، يعلمهم إياها، أخرجه عنه الطبري (١/٦٠٧)، رقم (٢٠٨٥).
- (٧) قال مالك: الحكمة: المعرفة بالدين، والفقه في الدين والاتباع له. أخرجه الطبري عنه (١/٦٠٧) رقم (٢٠٨٤).

وقوله -عز وجل-: ﴿وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ بِأَيْدِي﴾ .

قوله: ﴿وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ﴾ : أي: تصور وتقدر ﴿مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ﴾ كان من عيسى التصوير والتقدير ، وإلا كان التخليق من الله في الحقيقة؛ لأنه هو المنفرد به دون الخلق ، غير أنه أجرى ذلك على يدي عيسى؛ ليكون له آية لصدقه ونبوته، وعلى ذلك الآيات التي يأتي بها الرسل، ليست الرسل يأتون بها في الحقيقة، بل كان الله هو الآتي بها، والمنشئ تلك الآيات حقيقة، لكنه يجريها على أيدي الرسل؛ لتكون آيات صدقهم، ودلالات رسالتهم، فأما أن يأتي الرسل بالآيات والحجج من عند أنفسهم فلا .

وقوله -عز وجل-: ﴿تَخْلُقُ﴾ ذكر التخليق؛ لما تسمي العرب تصوير الشيء وتقديره: تخليقًا؛ فعلى ذلك خرج الخطاب، وقد ذكرنا هذا فيما تقدم<sup>(١)</sup> .

وقوله -عز وجل-: ﴿وَتَرَى الْأَكْمَةَ﴾ قيل: الأكمة: الذي يولد أعمى<sup>(٢)</sup> ، وأما الأعمى فهو<sup>(٣)</sup> الذي يذهب بصره بعد ما كان بصيرًا .

وقيل الأكمة: هو الذي لا حدقة له، وهو ما ذكرنا، والله أعلم .

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّنَ أَنْ آمِنُوا بِي وَرَسُولِي قَالُوا ءَامَنَّا وَأَشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ .

وقوله -عز وجل-: ﴿وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّنَ﴾ والحواريون : قيل: هم خواصه<sup>(٤)</sup> ، وكذلك أصحاب رسول الله ﷺ هم حواريه، وقد ذكرنا هذا في سورة آل عمران [و]<sup>(٥)</sup> الاختلاف فيه .

ثم قوله: ﴿أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّنَ﴾ يحتمل الوحي إليهم وجهين:

أحدهما : أنه أوحى إلى رسوله عيسى -عليه السلام- فنسب ذلك إليهم وأضيف؛ لأن الوحي إلى عيسى كالوحي إليهم؛ كقوله -تعالى-: ﴿وَقُولُوا ءَامَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ﴾ [العنكبوت: ٤٦] وما أنزل علينا، وما أنزل على كذا ما أنزل إلى رسول الله كالمنزّل إلينا؛ فعلى ذلك الوحي إلى عيسى هو كالوحي إليهم .

والثاني : أوحى إليهم وحي إلهام؛ كقوله ﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّعْلِ﴾ [النحل: ٦٨] الآية،

(١) قد بينا أنه قد اشترك مع عيسى - عليه السلام - كثير من الأنبياء في نفس المعجزات التي أتى بها .

(٢) أخرجه الطبري (١١٠/٥) .

(٣) في ب: هو .

(٤) أخرجه الطبري (٢٨٥/٣) .

(٥) سقط من ب .

وقوله - تعالى - ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ أُمِّ مُوسَىٰ﴾ [القصص: ٧] ونحوه، أنه وحي إلهام وقذف لا وحي إرسال، والقذف في القلب من غير تكلف ولا كسب، وهو الإخطار بالقلب على السرعة ﴿أَنۢ أَمِئْتُوا إِلَىٰ وَرِثَتِي﴾.

والخطر يكون من الله تعالى، ويكون من الشيطان، لكن ما يكون من الله تعالى يكون خيراً، يتبين ذلك في آخره.

وقوله - عز وجل -: ﴿قَالُوا ءَأَمَنَّا وَأَشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ يحتمل وجهين:

يحتمل: أن قالوا لعيسى: واشهد أنت عند ربك بأننا مسلمون.

ويحتمل: أن سألوهم: أن يكتبهم من الشاهدين؛ كقوله - تعالى -: ﴿ءَأَمَنَّا فَاكْبُرْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾ [المائدة: ٨٣].

وقوله - عز وجل -: ﴿إِذۢ قَالَ الْحَوَارِثُونَ بِيَعِيسَىٰ ابْنِ مَرْيَمَ هَلۢ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنۢ يُنۢزِلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِّنَ السَّمَآءِ﴾.

اختلف فيه:

قيل: إن قوماً من غير الحواريين سألو الحواريين أن يسألوا عيسى - عليه السلام - حتى يسأل ربه أن ينزل عليهم مائدة من السماء<sup>(١)</sup>؛ لأن الحواريين قد قلنا: إنهم كانوا خواص عيسى - عليه السلام - فكان كمن بدت له حاجة إلى بعض الملوك؛ فإنه إنما يرفع أولاً إلى خواصه؛ فهم الذين يتولون رفعها إلى الملك؛ فعلى ذلك رفعوا حاجتهم إلى الحواريين؛ ليسألوا<sup>(٢)</sup> هم نبي الله عيسى - عليه السلام - ليسأل ربه.

وقال آخرون: لم يسألوا قومهم ذلك؛ ولكن الحواريين هم الذين سألو عيسى - عليه السلام - أن يسأل ربه حتى ينزل عليهم مائدة [من السماء]<sup>(٣)</sup>، لكن سؤالهم ذلك يحتمل وجوهاً:

[الأول]: يحتمل سألو ذلك؛ لما أرادوا أن يشاهدوا الآية، ولم يكونوا شاهدوا قبل ذلك؛ فأحبوا أن يشاهدوها، وإن كانوا قد آمنوا به وصدقوه من قبل؛ ليزداد لهم بذلك طمأنينة و يقيناً، وهو كقول إبراهيم - عليه السلام -: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُنۢزِلُ الْمَوۡئِدَ قَالَ أَوَلَمْ تُؤۡمِنۢ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطۡمَئِنَّ قَلۡبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠] لما يحتمل أن نفسه كانت تحدث وتنازع في ذلك، وأحب أن يعاين ذلك ويشاهده؛ ليزداد له طمأنينة و يقيناً؛ فعلى ذلك أولئك

(١) ينظر: تفسير القرطبي (٣/٢٣٥).

(٢) في ب: فيسألوا.

(٣) سقط من ب.

كانت<sup>(١)</sup> أنفسهم تحدث وتنازع في مشاهدة الآيات؛ فأحبوا أن يريهم بذلك؛ ليزداد<sup>(٢)</sup> لهم طمأنينة و يقينًا وصلابة في التصديق، والله أعلم.

والثاني: يحتمل أن يكون عيسى يخبرهم أن لهم كرامة ومنزلة عند الله؛ فأحبوا أن يعرفوا منزلتهم عند الله وكرامتهم.

والثالث: سألوا ذلك؛ ليعرفوا منزلة عيسى - عليه السلام - عند الله وكرامته: هل يجيب ربه دعاءه إذا سأل ربه؟ والله أعلم.

وإن كان السؤال من قوم [غير<sup>(٣)</sup>] الحواريين؛ فهو لما بدت لهم من الحاجة إليها، [و] لا نعلم ذلك إلا بالخبر الصادق.

وقوله: ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ﴾ يقرأ بالياء والتاء<sup>(٤)</sup> جميعًا:

فمن قرأ بالتاء ذهب في التأويل إلى أن فيه إضمارًا؛ كأنهم قالوا: هل تستطيع أن تسأل ربك أن ينزل علينا مائدة من السماء.

ومن قرأ بالياء قال: ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ﴾، أي: هل يجيب ربك دعاءك إذا دعوته أن ينزل علينا مائدة من السماء.

قال الفراء: قد يكون مثل هذا السؤال على غير الجهل من السائل بالمستول؛ لأنه يجوز أن يقال في الكلام: هل يستطيع فلان أن يقوم في حاجتنا وفي أمرنا، على علم منه أنه يستطيع، ولكنه يسأل عنه: أي فعل أم لا؟ وذلك جائز في العربية؛ ألا ترى أن قراءة من قرأ بالتاء - وهو ابن عباس وعائشة: ﴿هل يستطيع ربك﴾ - على علم منهم أن عيسى يستطيع السؤال لربه؟! لكنهم قالوا ذلك لما ذكرنا، وذلك جائز في اللغة.

ويجوز أن يراد بالاستطاعة: الإرادة، يقول الرجل لآخر: لا أستطيع أن أنظر إلى فلان، وهو يقدر النظر، لكنه يريد بذلك: لا أريد أن أنظر إليه؛ فعلى ذلك قوله: ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ﴾: هل يأذن لك ربك بالسؤال في ذلك، والله أعلم.

(١) في ب: كان.

(٢) في ب: فيزداد.

(٣) سقط من ب.

(٤) قرأ الجمهور: «يستطيع» بياء الغيبة، «ربك» مرفوعًا بالفاعلية، والكسائي: «تستطيع» بقاء الخاطب لعيسى، و«ربك» بالنصب على التعظيم، وقاعدته أنه يُدْغَم لام «هل» في أحرف منها هذا المكان، ويقراء الكسائي قرأت عائشة، وكانت تقول: «الحواريون أعرف بالله من أن يقولوا: هل يستطيع ربك؟» كأنها - رضي الله عنها - نزهتهم عن هذه المقالة الشنيعة أن تنسب إليهم، وبها قرأ معاذ أيضًا وعلى وابن عباس وسعيد بن جبير في آخرين. ينظر: الدر المصون (٢/٦٤٨-٦٤٩).

وقوله: -عز وجل-: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ .

أي: اتقوا الله، [و<sup>(١)</sup>] لا تسألوا شيئاً لم يأذن لكم في ذلك ﴿إِنَّ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ .

وقوله -عز وجل-: ﴿قَالُوا نُرِيدُ أَنْ نَأْكُلَ مِنْهَا وَنَطْمِئَنَ قُلُوبَنَا﴾ .

[وقوله: ﴿وَنَطْمِئَنَ قُلُوبَنَا﴾<sup>(٢)</sup>] يدل أنهم سألوا ذلك؛ لما كانت تحدث أنفسهم وتنازع

في مشاهدة الآيات ومعابنتها، وإن كانوا صدقوا عيسى -عليه السلام- فيما يقول لهم ويخبر عن الله؛ للمعنى الذي ذكرنا في إبراهيم عليه السلام، والله أعلم.

وقوله -عز وجل-: ﴿وَنَعْلَمَ أَنَّ قَدْ صَدَقْتَنَا﴾ .

اختلف في تلاوته وفي تأويله:

قال بعضهم بالنصب ﴿نَعْلَمُ﴾، فهي القراءة الظاهرة المشهورة، ومعناه: وأن نعلم ما

قد صدقتنا.

والثاني: أن العلم بالشيء من جهة الخبر ربما يعترض الوسواس والشبه؛ فطلبوا آية

من جهة الحس والعيان؛ ليكون ذلك أَدْعَى لما يعترض من الشبه والوسواس.

وقوله -عز وجل-: ﴿وَنَكُونُ عَلَيْهَا مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾ .

أي: نكون عليها لمن أنكرها من الشاهدين: أنها نزلت.

قوله تعالى: ﴿قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا أَنْزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِأَوَّلِنَا

وَأَخِرِنَا وَآيَةً مِنْكَ وَارْزُقْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ .

وقوله -عز وجل-: ﴿قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا أَنْزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ تَكُونُ لَنَا

عِيدًا لِأَوَّلِنَا وَآخِرِنَا﴾ .

أي: طعاماً دائماً.

قال بعضهم: قوله ﴿تَكُونُ لَنَا عِيدًا﴾، أي: مجتمعاً، وسمى يوم العيد؛ لاجتماع

الخلق. ثم قيل: نزلت يوم الأحد؛ فجعلوا ذلك اليوم يوم عيدهم. ثم اختلف في نزول

المائدة:

قال الحسن: لم تنزل المائدة؛ لأنه سأل أن تكون لنا عيداً لأولنا وآخرنا، ونحن من

آخرهم، فلم يكن لنا ما ذكر.

والثاني: ﴿قَالَ اللَّهُ إِنِّي مَنَنْنُهَا عَلَيْكُمْ فَمَنْ يَكْفُرْ بَعْدُ مِنْكُمْ فَإِنِّي أُعَذِّبُهُ عَذَابًا لَا أُعَذِّبُهُ أَحَدًا

مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ [المائدة: ١١٥] وقد كفر منهم، ثم لم يظهر أنه عذبهم عذاباً لم يعذبه أحداً

(١) سقط من ب.

(٢) سقط من ب.



من العالمين .

وقال بعضهم: ليس فيه دلالة أنها لم تنزل؛ لأنه يجوز أن يكون قوله: ﴿تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِأَوْلِيَانَا وَإِخْرَانَا﴾ ما لم يأت النسخ، فكان لهم ذلك إلى أن بعث [نبيُّنا]<sup>(١)</sup> محمد ﷺ فنسخ ذلك بيوم الجمعة .

وقالوا: قوله: ﴿فَإِنِّي أُعَذِّبُهُ عَذَابًا لَّا أُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِّنَ الْعَالَمِينَ﴾ ذكر في بعض القصة أن من كفر منهم بعد ذلك مسخهم خنازير، فذلك تعذيب لم يعذبه أحدًا من العالمين .  
وقيل: يحتمل قوله - تعالى - : ﴿فَإِنِّي أُعَذِّبُهُ عَذَابًا لَّا أُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِّنَ الْعَالَمِينَ﴾ في الآخرة، والله أعلم بذلك كله .

**قوله تعالى:** ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يٰعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ءَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمَّيَ إِلَهَيْنِ مِن دُونِ اللَّهِ قَالُوا سُبْحٰنَكَ مَا يَكُونُ لِحِ أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعَلَّمَ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّمَهُ الْغُيُوبَ ﴿١١٦﴾ مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ إِنْ أَعْبَدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ وَكُنْتُمْ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُمْ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴿١١٧﴾ إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبَادُكَ وَإِنْ تُغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الرَّحِيمُ الْحَكِيمُ ﴿١١٨﴾ قَالَ اللَّهُ هَذَا يَوْمُ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١١٩﴾ لِلَّهِ مُلْكُ السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٢٠﴾﴾

وقوله - عز وجل - : ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يٰعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ءَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمَّيَ إِلَهَيْنِ مِن دُونِ اللَّهِ...﴾ [الآية]<sup>(٢)</sup> .

يحتمل هذا القول أوجهًا ثلاثة :

أحدها : أن كان هذا القول منه في الوقت الذي كان عيسى بين أظهرهم؛ ليكون ذلك آية وحجة لمن تبعه على من زاغ عن طريقه، وضل عن سبيل الهدى؛ لأنه تبرأ أن يكون قال لهم ذلك .

ويحتمل: أن يكون قال ذلك له وقت رفعه إلى السماء: قرر عنده أن قومه يقولون ذلك القول بعد مفارقتهم قومه .

وقيل: إنه يقول ذلك له يوم القيامة ويكون «قال» بمعنى: «يقول»؛ كقوله - تعالى - : ﴿وَقَالَ الَّذِينَ فِي النَّارِ لِخَازِنَةِ جَهَنَّمَ﴾ [غافر: ٤٩]، وكقوله - تعالى - : ﴿يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ﴾

(١) سقط من ب .

(٢) سقط من ب .

فَيَقُولُ مَاذَا أُجِبْتُمْ قَالُوا لَا عِلْمَ لَنَا ﴿ [المائدة: ١٠٩] أي: يقولون، وذلك جائز «قال» بمعنى: «يقول»، وذلك في القرآن كثير.

واتخاذهم عيسى وأمه إلهين قول متناقض؛ لأنهم سمّوها: أم عيسى؛ فإذا ثبتت لها الأمومة بطل أن تكون إلهًا؛ وكذلك عيسى؛ إذا ظهر أنه كان ابنا لها، بطل أن يكون إلهًا؛ لأنه لا يكون ابن غيره إلهًا، لكنهم قوم سفهاء، يقولون ذلك عن سفه.

﴿قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ﴾

أي: لا ينبغي<sup>(١)</sup> لي أن أقول ما ليس ذلك بحق.

﴿إِنْ كُنْتُ قُلْتُمْ فَقَدْ عَلِمْتُمْ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ﴾.

يتكلم في النفس على وجهين:

أحدهما: يراد ما يضم.

والثاني: على إرادة الذات؛ فإن كان الله يتعالى عن أن يوصف بالذات كما يوصف الخلق؛ دل أنه إنما يراد بذلك غيره، وهو أن يقال: تعلم ما عندي ولا أعلم ما عندك، أو يقول: تعلم ما كان مني ولا أطلع على غيبك.

﴿إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّمُ الْغُيُوبِ﴾.

أي: إنك أنت علام ما غاب عن الخلق.

قوله تعالى: ﴿مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مِمَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾.

وقوله - عز وجل -: ﴿مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ﴾.

أي: ما دعوتهم إلا إلى ما أمرتني أن أدعوهم إليه من التوحيد والعبادة لك.

وقوله: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾.

أي: شاهدًا عليهم. هذا يدل على أن ذلك القول كان منه وقت رفعه إلى السماء، أو

يكون يوم القيامة.

ويقال: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مِمَّا دُمْتُ فِيهِمْ﴾، أي: كنت عليهم حفيظًا ما كنت بين

أظهرهم.

﴿فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ﴾.

أي: الحفيظ عليهم.

(١) في أ: لأنه لا ينبغي.

﴿وَأَنْتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾.

بما أمرتهم من التوحيد والعبادة لك، وشاهدًا عليهم بما قالوا من البهتان. وذكر في بعض القصة: لما قال الله -تعالى- لعيسى: ﴿ءَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّي إِلَهَيْنِ مِن دُونِ اللَّهِ﴾ - قيل: فَأُزْعِدْتُ<sup>(١)</sup> مفاصله<sup>(٢)</sup>، وخشى أن يكون قالها؛ فقال: ﴿سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَن أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقِّهِ إِن كُنتَ قُلْتَهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ...﴾ الآية.

وذكر -أيضًا- متكلمان يتكلمان يوم القيام: نبي الله عيسى ابن مريم -عليه السلام- وعدو الله إبليس -لعنه الله-:

فأما كلام عيسى -عليه السلام- يقول الله: ﴿ءَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّي إِلَهَيْنِ مِن دُونِ اللَّهِ﴾؛ فقال عيسى ابن مريم -عليه السلام-: ﴿قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَن أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقِّهِ...﴾ إلى قوله: ﴿فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾.

وأما كلام اللعين: فيقول: ﴿وَمَا كَانَ لِي عَلَيْكُم مِّن سُلْطَانٍ...﴾ الآية [إبراهيم: ٢٢]. وقوله -عز وجل-: ﴿إِن تُعَذِّبُهُمْ فَلَهُمْ عِبَادَةٌ وَإِن تَغْفِرَ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾.

اختلف فيه:

عن الحسن قال: يقول ذلك في الآخرة: ﴿إِن تُعَذِّبُهُمْ﴾ إن تعذب من مات على ما كان منه من القول الوحش<sup>(٣)</sup> في الله، ﴿وَإِن تَغْفِرَ لَهُمْ﴾، أي: وإن تغفر لمن أكرمت له بالإسلام والهدى ﴿فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾؛ لأن منهم من قد آمن بعد هذا القول الوحش في الله.

وقال آخرون: هذا القول كان من عيسى في الدنيا: ﴿إِن تُعَذِّبُهُمْ﴾، يقول: إن تعذب من مات على الكفر الذي كان منهم ﴿فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرَ لَهُمْ﴾ من أكرمت له الهدى ﴿فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ أي: أنت العزيز وهم عبادك أذلاء.

وفي حرف ابن مسعود -رضي الله عنه-: ﴿فَإِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [و] <sup>(٤)</sup> هو ظاهر؛ لأنه ذكر أنه غفور على إثر المغفرة.

وروي في الخبر أن نبي الله -عليه السلام- كان أحيًا ليله بقوله: ﴿إِن تُعَذِّبُهُمْ فَلَهُمْ عِبَادَةٌ وَإِن تَغْفِرَ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ به قام، وبه سجد، وبه قعد، فهو -والله أعلم- على

(١) في أ: فارتعدت.

(٢) أخرجه ابن جرير (١٣٧/٥) (١٣٠٣٣) (١٣٠٣٩) عن مسيرة، ذكره السيوطي في الدر (٦١٥/٢)، وزاد نسبه لابن المنذر وابن أبي حاتم وأبي الشيخ.

(٣) في أ: الفاحش.

(٤) سقط من ب.

التشفع والتضرع إليه؛ كأنه قال: إن خذلتهم فمن الذي ينصرهم ويدفع ذلك عنهم دونك، وهم عبادك أذلاء؟! وإن أكرمتهم فمن الذي يمنعك عن إكرامهم؟!<sup>(١)</sup>.

والثاني: إن تعذبهم فلك سلطان عليهم، ولست أنت في تعذيبك إياهم جائراً؛ لأنهم عبادك؛ لأن الجور هو المجاوزة عن الحد الذي له إلى الحد الذي ليس له.  
وقوله -عز وجل-: ﴿قَالَ اللَّهُ هَذَا﴾.

قيل: «قال...» بمعنى: «يقول الله يوم القيامة» ﴿هَذَا يَوْمٌ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ﴾، أي: اليوم ينفع الصادقين صدقهم في الدنيا، وينفع صدق الصادق -أيضاً- في الدنيا؛ لأنه إذا عرف بالصدق قُبِلَ قوله، وإن لم يظهر صدقه في قوله.

ثم اختلف في الصادقين من هم؟ قال بعضهم: هم المؤمنون جملة، أي: يومئذ ينفع إيمان المؤمنين، وتوحيد الموحدين في الدنيا<sup>(٢)</sup>؛ كقوله -تعالى-: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحديد: ١٩].

وقال بعضهم: الصادقون: هم الأنبياء، عليهم السلام<sup>(٣)</sup>.

وقوله -عز وجل-: ﴿لَمَّا جَنَّتْ جَنَّتْ مَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾.

قد ذكرناه فيما تقدم.

﴿خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾.

و«خالدين» و«أبدًا» واحد؛ لكنه يذكر على التأكيد.

وقوله -عز وجل-: ﴿رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ﴾.

لسعيهم<sup>(٤)</sup> في الدنيا.

﴿وَرَضُوا عَنْهُ﴾.

بالثواب لسعيهم.

ويحتمل: ﴿وَرَضُوا عَنْهُ﴾ بما وفقهم على سعيهم المحمود في الدنيا ﴿ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾.

لأنه ليس بعده خوف الهلاك، ولا خوف الفوت؛ فهو الفوز العظيم، ليس كفوز الدنيا؛

(١) أخرجه أحمد في المسند (١٤٩/٥)، والنسائي في سننه (١٧٧/٢) في كتاب الافتتاح: باب ترديد الآية (١٠٠٩)، وابن ماجه في سننه (٤٧٩/٢-٤٨٠) كتاب الصلاة: باب ما جاء في صلاة الليل (١٣٥٠) عن أبي ذر الغفاري، وذكره السيوطي في الدر (٦١٦/٢)، وزاد نسبه لابن أبي شيبه وابن مردويه والبيهقي في سننه عن أبي ذر.

(٢) ذكره السيوطي في الدر (٦١٧/٢) وعزاه لابن أبي حاتم وأبي الشيخ عن عبد الله بن عباس، والبخاري بمعناه في تفسيره (٨٢/٢).

(٣) ذكره بمعناه البخاري في تفسيره (٨٢/٢)، وابن عادل في اللباب (٦٢٨/٧).

(٤) في ب: بسعيهم.

لأنه لا يذهب عنه خوف الهلاك، ولا خوف الفوت.

وقوله -عز وجل-: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ﴾.

[كأن]<sup>(١)</sup> هذا خرج على إثر قوله: ﴿ءَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَهَيْنِ مِن دُونِ اللَّهِ﴾،

أي<sup>(٢)</sup>: كيف يتخذ أربابًا وولدًا وله ملك السموات والأرض وملك ما فيهن من الخلق، كلهم عبيده وإماؤه؟! .

﴿وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾.

لا يعجزه شيء، [ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم]<sup>(٣)</sup>.



(١) سقط من ب.

(٢) في ب: أن.

(٣) بدل ما بين المعقوفين في ب: «والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، قد تم هذا المجلد المبارك على يدي أفقر العباد وأحوجهم إلى رحمة ربه: عبد القادر بن عبد الرحمن الدنوشري بالقسطنطينية، في أواخر شهر ذي القعدة الحرام، سنة سبع وتسعين وتسعمائة، غفر الله لكاتبه ولوالديه، ولمن طالع فيه، ولمن يدعو له بالحشر مع المؤمنين والمؤمنات، والحمد لله وحده. آمين.

## فهرس المحتويات

### تفسير سورة النساء

٣	آية ١
٥	من آية ٢ إلى ٣
١٣	من آية ٤ إلى ٥
٢١	آية ٦
٢٨	من آية ٧ إلى ١٠
٣٦	آية ١١
٥٦	آية ١٢
٦٥	من آية ١٣ إلى ١٤
٦٦	من آية ١٥ إلى ١٦
٧٧	من آية ١٧ إلى ١٨
٨١	آية ١٩
٨٥	من آية ٢٠ إلى ٢٢
٨٨	آية ٢٣
١٠٦	آية ٢٤
١٢٠	آية ٢٥
١٣٣	من آية ٢٦ إلى ٢٨
١٣٨	من آية ٢٩ إلى ٣١

١٤٨	.....	من آية ٣٢ إلى ٣٣
١٥٦	.....	من آية ٣٤ إلى ٣٥
١٧٠	.....	من آية ٣٦ إلى ٣٧
١٨٢	.....	من آية ٣٨ إلى ٣٩
١٨٤	.....	من آية ٤٠ إلى ٤٢
١٨٧	.....	آية ٤٣
١٩٦	.....	من آية ٤٤ إلى ٤٦
٢٠٠	.....	من آية ٤٧ إلى ٤٨
٢٠٤	.....	من آية ٤٩ إلى ٥٣
٢٠٩	.....	من آية ٥٤ إلى ٥٥
٢١٨	.....	من آية ٥٦ إلى ٥٧
٢٢١	.....	آية ٥٨
٢٢٥	.....	آية ٥٩
٢٣٥	.....	من آية ٦٠ إلى ٦٣
٢٣٩	.....	من آية ٦٤ إلى ٦٥
٢٤٣	.....	من آية ٦٦ إلى ٧٠
٢٤٩	.....	من آية ٧١ إلى ٧٣
٢٥٥	.....	من آية ٧٤ إلى ٧٦
٢٥٨	.....	آية ٧٧
٢٦٤	.....	من آية ٧٨ إلى ٧٩
٢٦٩	.....	من آية ٨٠ إلى ٨٢

٢٧٥	.....	من آية ٨٣ إلى ٨٤
٢٧٩	.....	آية ٨٥
٢٨٤	.....	من آية ٨٦ إلى ٨٧
٢٨٨	.....	من آية ٨٨ إلى ٨٩
٢٩٣	.....	من آية ٩٠ إلى ٩١
٢٩٧	.....	من آية ٩٢ إلى ٩٣
٣٣٠	.....	آية ٩٤
٣٣٢	.....	من آية ٩٥ إلى ٩٩
٣٣٦	.....	آية ١٠٠
٣٣٧	.....	آية ١٠١
٣٤٢	.....	من آية ١٠٢ إلى ١٠٣
٣٥٢	.....	من آية ١٠٤ إلى ١٠٧
٣٥٤	.....	من آية ١٠٨ إلى ١٠٩
٣٥٦	.....	من آية ١١٠ إلى ١١٣
٣٥٩	.....	من آية ١١٤ إلى ١١٥
٣٦١	.....	من آية ١١٦ إلى ١٢٢
٣٦٧	.....	من آية ١٢٣ إلى ١٢٦
٣٧٤	.....	من آية ١٢٧ إلى ١٣٠
٣٨٢	.....	من آية ١٣١ إلى ١٣٤
٣٨٤	.....	آية ١٣٥
٣٨٦	.....	آية ١٣٦



٣٨٧	.....	آية ١٣٧
٣٩٠	.....	من آية ١٣٨ إلى ١٤١
٣٩٤	.....	من آية ١٤٢ إلى ١٤٤
٣٩٨	.....	من آية ١٤٥ إلى ١٤٧
٤٠٢	.....	من آية ١٤٨ إلى ١٤٩
٤٠٤	.....	من آية ١٥٠ إلى ١٥٢
٤٠٦	.....	من آية ١٥٣ إلى ١٥٥
٤٠٩	.....	من آية ١٥٦ إلى ١٥٩
٤١٣	.....	من آية ١٦٠ إلى ١٦٢
٤١٨	.....	من آية ١٦٣ إلى ١٦٦
٤٢٢	.....	من آية ١٦٧ إلى ١٧٠
٤٢٤	.....	من آية ١٧١ إلى ١٧٣
٤٣١	.....	من آية ١٧٤ إلى ١٧٦

### تفسير سورة المائدة

٤٣٤	.....	من آية ١ إلى ٢
٤٤٦	.....	آية ٣
٤٥٦	.....	من آية ٤ إلى ٥
٤٦٧	.....	من آية ٦ إلى ٧
٤٧٦	.....	من آية ٨ إلى ١١
٤٧٨	.....	من آية ١٢ إلى ١٤
٤٨٤	.....	من آية ١٥ إلى ١٦

٤٨٦ .....	من آية ١٧ إلى ١٩
٤٩٠ .....	من آية ٢٠ إلى ٢٦
٤٩٥ .....	من آية ٢٧ إلى ٣٢
٥٠٣ .....	من آية ٣٣ إلى ٣٤
٥٠٩ .....	من آية ٣٥ إلى ٣٧
٥١٠ .....	من آية ٣٨ إلى ٤٠
٥١٩ .....	من آية ٤١ إلى ٤٤
٥٢٨ .....	من آية ٤٥ إلى ٤٧
٥٣٢ .....	من آية ٤٨ إلى ٥٠
٥٣٧ .....	من آية ٥١ إلى ٥٣
٥٤١ .....	من آية ٥٤ إلى ٥٨
٥٤٧ .....	آية ٥٩
٥٤٨ .....	آية ٦٠
٥٤٩ .....	آية ٦١
٥٥٠ .....	من آية ٦٢ إلى ٦٦
٥٥٦ .....	من آية ٦٧ إلى ٧١
٥٦١ .....	من آية ٧٢ إلى ٧٧
٥٧٠ .....	من آية ٧٨ إلى ٨٦
٥٧٥ .....	من آية ٨٧ إلى ٨٨
٥٧٧ .....	آية ٨٩
٦٠١ .....	من آية ٩٠ إلى ٩٣

---

٦١١	.....	من آية ٩٤ إلى ٩٥
٦٢٤	.....	من آية ٩٦ إلى ٩٨
٦٣٠	.....	من آية ٩٩ إلى ١٠٢
٦٣٣	.....	من آية ١٠٣ إلى ١٠٥
٦٣٧	.....	من آية ١٠٦ إلى ١٠٨
٦٤٥	.....	من آية ١٠٩ إلى ١١٥
٦٥٢	.....	من آية ١١٦ إلى ١٢٠

